عدد ١ السبت فى ٥ مارس (اذار) ١٨٨٧ الموافق ١٠ جماد الثانى ١٣٠٤ السنة الثانيه

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

السنة الثانية للحقوق

قد بلغنا بمنه تعالى غاية السنة الاولى لهذه المجلة الحقوقيه ولم يبق بعد العدد الماضى منها الا الفهرست المشتمل على المواد التى فيها عن الاثنى عشر شهرا وهذا سيرسل لحضرات المشتركين فى الاسبوع القادم ان شاء الله

وبعد الثناء على حضرات المشتركين عموما لما اظهروه نحو المجلة المذكوره من حسن القبول والمساعدة الادبيه والماديه التى لا نجاح لمشروع بدونها نلتمس من اولئك الذين بعد ان دفعوا اشتراك السنة الماضيه ولم يرغبوا الاشتراك فى السنة الحاضرة التى تبتدى بهذا العدد فاستعذروا قبل ان وصل لهم كمال حقهم بانهم اذا شاؤا ان نرسل لهم بقية الاعداد مع الفهرست المذكور فليمن عليهم الا افادتنا بذلك اذ لا يجوز للحقوق ان تبخس الناس حقوقهم ولو ان بعض المشتركين قد استباحوا حقوق الحقوق بغير حق ـ ولم يدفعوها الى الان

القسم الحقوقى

حقوق الشكر

بنت المكارم فوق كفك منزلا
وجعلت مالك للانام مباحا
فاذا المكارم اقفلت ابوابها
كانت يداك لقفلها مفتاحا

هذا ما يجب على كل مصرى ونزيل مصر ان يوجه به خطابه نحو الحضره الخديويه الفخيمه الجالسة على اريكة هذه المملكة السعيده المحفوفة بالانظار الربانيه وعواطف السلطنة المؤيده العثمانيه لان مصر لم ترتع منذ قرون عديدة بما ترتع به فى الازمنة الحاضره من بحابح الامن والعداله اللذين قد توفرا لها فى عهد الحضرة التوفيقيه المعظمه ولم تشاهد مصر منذ نشاتها حرية شخصيه واموالا شريفه امية ونظاما قضائيا عادلا وعصمة فيما يجله المرء من صيانة عرض ودم ومال مثل ما نراه الان حاصلا

الحقوق

جريدة

حقوقيّة تاريخيّة ادبيّة قضائيّة

لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

السنة الثانية

١٨٨٧ - ١٨٨٨

طبعت بمطبعة المقتطف بمصر

فهرست

السنة الثانية من الحقوق

حرف الالف

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

عدد ١ السبت فى ٥ مارس (اذار) ١٨٨٧ الموافق ١٠ جماد الثانى ١٣٠٤ السنة الثانيه

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

السنة الثانية للحقوق

قد بلغنا بمنه تعالى غاية السنة الاولى لهذه المجلة الحقوقيه ولم يبق بعد العدد الماضى منها الا الفهرست المشتمل على المواد التى فيها عن الاثنى عشر شهرا وهذا سيرسل لحضرات المشتركين فى الاسبوع القادم ان شاء الله

وبعد الثناء على حضرات المشتركين عموما لما اظهروه نحو المجلة المذكوره من حسن القبول والمساعدة الادبيه والماديه التى لانجاح لمشروع بدونها نلتمس من اولئك الذين بعد ان دفعوا اشتراك السنة الماضيه ولم يرغبوا الاشتراك فى السنة الحاضرة التى تبتدى بهذا العدد فاستعذروا قبل ان وصل لهم كمال حقهم بانهم اذا شاؤا ان نرسل لهم بقية الاعداد مع الفهرست المذكور فليمنوا عليهم الا افادتنا بذلك اذ لايجوز للحقوق ان تبخس الناس حقوقهم ولو ان بعض المشتركين قد استباحوا حقوق الحقوق بغير حق ـ ولم يدفعوها الى الان

القسم الحقوقى

حقوق الشكر

بنت المكارم فوق كفك منزلا
وجعلت مالك للانام مباحا
فاذا المكارم اقفلت ابوابها
كانت يداك لقفلها مفتاحا

هذا مايجب على كل مصرى ونزيل مصر انه يوجه به خطابه نحو الحضره الخديويه الفخيمه الجالسة على اريكة هذه المملكة السعيده المحفوفة بالانظار الربانيه وعواطف السلطنة المؤيده العثمانيه لان مصر لم ترتع منذ قرون عديدة بما ترتع به فى الازمنة الحاضره من بحابح الامن والعداله اللذين قد توفرا لها فى عهد الحضرة التوفيقيه المعظمه ولم تشاهد مصر منذ نشاتها حرية شخصيه واموالا شرفه امية ونظاما قضائيا عادلا وعصمة فيما يجله المرء من صيانة عرض ودم ومال مثل مانراه الان حاصلا

فقد انتسخ الاستبداد فى عهد هذا الامير الخطير وتوابعه واشرق كوكب العدل والانصاف وسوابقه ولم يعد على الانسان سوى السعى فى تحصيل رزقه وسعادته امنا معصوما

فاين العصور السابقه تفاخرنا بما نراه من سوابغ العصر الحاضر مقررا محتوما ومن طالع تاريخ هذه البلاد قديما وحديثا وراى ما تقلب عليها من الحوادث والدول من عهد الفراعنة والاكاسره والبطالسه والرومان والمراونه والبكيانيه والفواطمه والشواريه والمماليك وغيرهم لم يجد فى صحايف ماجريات تلك الازمنة ما نراه من الحركة الحيويه والنشوط الى المساعى التمدنيه من دهمات تلك الازمنة ما نجده من عهد المحبوب الذكر محمد على باشا مؤسس الدوله العلويه الحاضره التى قد اشرقت شمس كمالها وتعطرت سماء فعالها فى سمو خديوينا الحاضر

نعم ان فى هذا العهد التوفيقى قد اكتسبت مصر اساس كل نجاح وثروة وهى الحريه المدنيه الشخصيه التى طالما بذل الامم المتمدنة النفوس والنفيس لاجل الحصول عليها لانها اعلى شئ يمكن المرء نواله فى عالم الوجود اذ ان من هذه الحريه تنبثق انواع النعم الانسانيه ويعلم المرء ان له وجودا حقيقيا مدنيا

نعم ان مصدر الحريه الشخصيه انما هو فى تاسيس الاحكام القضائيه على قواعد العدل وتساوى الرعية فيه فى كل امر وفعل وعلى ذلك فتاسيس المحاكم الاهليه وخروجها من حيز العدم الى عالم الحقيقة انما هو حديث النشئة جليل الوضع عزيز العواقب ينسب اليه حفظه الله فان لهذه المحاكم النظاميه محفوظا اكساب البلاد ذلك المركز العالى والمكانه المعصومه فى مجالس الامم المتنوره وجعل كل انسان مشتغلا بما هو لنفعه دون الاضرار باخيه وهى المزية الوحيده التى تستاصل المظالم وتاول بالمرء الى الغبطة الاجتماعيه وليس للانسان ان يمتاز من بعد ذلك الا باعماله التي ينفع بها وطنه وقريبه

نعم ان العدل هو اساس العمران ومصدر الثروه ونجاح الممالك وقاعدة الترقى المدنى والسياسي وكل ذلك قد ظهرت اماراته واستوثقت عراه فى عهد اميرنا وخديوينا المعظم فلا زالت مصر تفتخر به ابا وملكيا قد شملها بافضاله الوافره ومكارم اعماله الزاهره

ماثرا علويات رسمن له
عند السماكين اشراقا واصعادا

هذا وقد امتازت هذه الدوله الشريفه من لدن تاسيسها باعلا معالم العلم واحيا دوارس المعارف وحماية عواطف الترقى وصيانة انتشار العداله وتاييد دواعى التمدن بما لم يتصل اليه غيرها من قبلها ولذلك تراها فى كل وقت تساعد المشاريع النافعه وتقوى المساعى الفاضلة وتبذل الدرهم فى اعانة مايكون من ذلك ايلا لنفع البلاد والعباد حتى اصبحت بهذه المآثر الشهيرة يشار اليها بالبنان فى كل عهد وزمان فان بواسطة هذه المكارم الجليله قد نهضت المدارس العلميه وتايدت المراغب الوطنيه وانتظمت الفوايد الكليه عقدا فى جيد هذه البلاد

المصريه ونالت المطبعة التى هى ركن عظيم من اركان التمدن الحريه الصادقه وانتظم فى سلك عقد جيدها جرائد وطنيه عديده كلها تستقى من ينابيع حكومتها السنيه مابه قد اضحت زاهية زاهره كثيرة الفوائد جميلة العوائد

ومن جملة هذه الافواه المطبعيه جريدة الحقوق التى قد نالت من هذه المساعده مابه قدرت على اذاعة اخبارها واتساع نطاق انتشارها ماجعل لها وجودا حقيقيا وانتظمت فى عداد جرائدها المرعيه

ولكن لما كانت هى اول جريدة من هذا النوع وكانت فوائد الامور القضائيه واعمالها انما تستفاد بمساعدة خصوصيه من نظارة الحقانيه الجليله التى لديها كل مصادرها كنا نؤمل دائما حسن التفات النظارة المومى اليها واخذها هذه الجريدة تحت حمايتها الخاصه وتسهيل كل ماهناك من الصعوبات فتكون حاوية كل فائدة قضائيه اشبه بمدرسة تبث من معلوماتها واخبارها انوار المنافع العدليه فان البلاد فى احتياج الى مثل ذلك واملنا بالله ان بمثل هذه المساعدة من نظارة الحقانيه الجليله تقدر هذه المجله ان تتقدم سنة بعد سنة الى ان تصبح شيئا يستند اليه وملاذا يعتمد عليه فى الامور القانونيه ولاسيما فى نشر الاحكام الانتهائيه بحسب صدورها لتكون قياسا يقاس عليه فى الحوادث المستقبلة ومجموعا يستفاد منه فى الاعصر الاتية فيعظم عهدنا الحاضر فى عيون التواريخ القادمة ويتخلد فى بطونها فضل احكامها الزاهره

فهذا ماقد اشرنا اليه مرارا ونكرره الان فى بدء هذه سنتنا الثانيه راجين من المكارم الخديويه ان تكون يد حكومتها الجليله اذا اقفلت المكارم ابوابها مفتاحا لقفلها ووسيلة فعاله لنوال فخرها وفضلها طالبين من جلاله الرب المتعال ان يحيطها بعنايته الصمدانيه انه على كل شئ قدير

﴿ نتيجة مفيدة ﴾

نشرنا فى العدد ٤٣ من الحقوق حكما استئنافيا فى فى قضية محمد افندى حاور ضد نظارة الماليه ومصلحة بيت المال تأييدا للحكم الابتدائى من محكمة مصر الاهليه بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٦

والان قد اطلعنا على نتيجة من قلم حضرة الاصولى خليل افندى ابراهيم مؤسسة على طلب اعادة النظر فى الدعوى ولما كانت مناقشات قانونيه نظير هذه مما يجب ان يطلع عليها كثيرون ولاسيما اذا كانت من النبذ المفيدة المشتملة على مبادى قانونيه ولما وجدنا فى النتيجه المذكوره من الفوائد قد اردنا الحاقها بهذا العدد ولكى تتم الفائده صار اعادة نشر الحكم المذكور معها تكملة للمنفعه المقصوده

﴿ مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد ﴾

﴿ احدهما ابتدائى والاخر استئنافى ﴾

﴿ فى المعاش ﴾

ان الاول يثبت المعاش لسعادة محمود باشا طاهر ضد نظارة الماليه على مقتضى ماهية ٣٥٠٠ قرش والاخر على انها ١٠٠٠٠ قرش وكلاهما حكما على مبدا ان الحوادث بازمانها الا انهما اختلفا فى ذلك الزمان مابين ان يحسب من مدة كذا او من مدة كذا وفى المسالة دقة دقيقه يجب

الانتباه لها ولهذا قد اردنا ادراج الحكمين للانتقاد

وملخص الدعوى ان سعادة محمود باشا طاهر كان قد تعين قايدا عاما لعساكر شرقي السودان براتب ١٠٠٠٠ قرش شهرى وفصل عن هذه الوظيفة بامر عال تاريخ ٩ صفر سنة ١٣٠١ لكنه لما جاء مصر رفعت عليه دعوى حربية وكانت تدفع له ماهيته الى ان ظهرت براءته فى ١٩ مارث سنة ٨٤ وكان الباشا المومى اليه قد خدم الحكومة مدة يستحق عليها نصف معاش

فالاختلاف بين الابتدائى والاستئناف هنا هو ان الاول حكم له بالمعاش من حين ظهور براءته على مقتضى امر عال صادر فى ٤ مارس سنة ٨٤ فيه تعينت ماهية الاميرلوا نظير سعادته مبلغ ٦٥٠٠ قرش شهريا لانه بقى مستخدما يقبض ماهيته الى تاريخ ١٩ مارس سنة ٨٤ نظير مستخدم فى الحكومة

اما الاستئناف فراى ان يحسب له معاشه على موجب ما كانت ماهيته عند ما فصل عن وظيفته لا عند ما ظهرت براءته وان المدة ما بين انفصاله وما بين براءته ليست بمدة استخدام حقيقى وان ما تناوله فيها انما يعتبر مدفوعا على حساب معاش

والكل محكمة فى ذلك براهين وادلة تنظر فى مواضعها والذى نراه فى هذا الامر ان الاستئناف قد اتخذ نظرا ارفع فى القضيه لان المدة التى فيها كان الباشا المذكور تحت المحاكمة لم تكن مدة استخدام حقيقى اذ الخدمة انقطعت من وقت انفصاله بامر عال ولهذا وجب ان يحسب المعاش على نحو ما كانت ماهيته عندئذ والامر العالى الصادر فى ٤ مارس سنة ٨٤ لا فعل له على ما سبق من الزمان بل على ما يلى بعده

والآن فلنفرض العكس فيما لو كانت ماهية سعادته عند انفصاله اقل مما جاء فى الامر العالى سنة ٨٤ فهل كانوا فى الظروف نفسها يحسبون له معاشه بموجبها او بموجب الامر العالى المذكور فادنى تامل فى ذلك يقضى بحسبانه على موجب ماهيته عند الانفصال ولهذا كان من العدل ان يكون المعرض لخطر الخسارة والنقصان جديرا بتناول الربح والزيادة

القسم القضائى

{١}

بجلسة محكمة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الثلاث ١٧ أغسطس سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة حنا بك نصر الله وبحضور حضرات أحمد أفندى عزى وعلى أفندى زكى اعضا وابراهيم أفندى بشاى كاتب صدر الحكم الاتى

فى قضية سعادة محمود باشا طاهر

ضد

نظارة المالية

بعد الاطلاع على صحيفة الطلب المؤرخة ٧ يناير سنة ٨٦ ومحضر التحقيق وسماع مرافعة وكلا الاخصام بالجلسة الماضية والاطلاع على نتايج أقوالهم والمداولة فى ذلك على حسب القانون

من حيث ان المدعى يرى بصحيفة دعواه بانه كان قومندان عموم عساكر شرقى السودان بمرتب شهرى قدره عشرة الاف قرش صاغ وانه انفصل من هذه الوظيفة بتاريخ ٩ ص سنة ٣٠١ وله مدد خدامة فى الحكومة يستحق عليها نصف معاش بواقع مرتبه المذكور وانه بتحويله على المعاش فى ٤ ش سنة ٣٠١ نظارة المالية ابت ان ترتبه له بواقع مرتبه وقت انفصاله من الخدامة واحتسبته له باعتبار مرتب رتبته البالغ ٦٥٠٠ قرش صاغ

وبما ان ما أجرته المالية هو مخالف للقوانين

والاوامر المعمول بها وقت انفصالها لهذا رغب تكليف سعادة ناظرها أو من ينوب عنه للحضور امام هذه المحكمة سماعه الحكم بصفته المذكورة آنفا بلزوميته ان يرتب له المعاش بواقع مرتبه الاخير البالغ قدره عشرة آلاف غرش وبان يدفع له ١٧٥٠ عن كل شهر من يوم انفصاله ليوم ترتيب المعاش وبالفوايض والمصاريف بحكم نافذ المفعول وبدون ضمانه

وحيث أن مندوب المالية مع طلبه رفض دعوى المدعى دفع بالقول ان المذكور لما كان مستخدما بالسودان كانت ماهيته مائة جنه وبرفته لغاية دسمبر سنة ٨٣ أحيل على المجلس العسكرى لمحاكمته ثم صدر حكم من ذلك المجلس بتاريخ ١٩ مارث سنة ٨٤ ببرأة ساحته وعلى ذلك قد صرف له استحقاقه لغاية التاريخ المذكور لان الحكومة اعتبرته مستخدما ثم فى جونيه سنة ٨٤ ربط له المعاش بواقع مرتب رتبته وقبله واستولاه وفى فبراير سنة ٨٥ تضرر وطلب معاملته فى ربط المعاش له اتباعا لمنطوق الامر العالى الصادر فى ٧ فبراير سنة ٨٣ على أنه صدر بتاريخ ٤ مارث سنة ٨٤ أمر آخر ألغى الامر السابق ذكره ولهذه المناسبة تكون معاملة المدعى بمقتضى الامر الاخير اذ أنه صدر قبل رفته

وحيث المنازعة المطلوب من المحكمة فصلها هى هل للمدعى الحق فى معاملته كمنطوق البند الثانى من قانون معاشات الجهادية الصادر فى آخر جماد أوّل سنة ٩٣ واتباعا للامر العالى الصادر فى ٧ فبراير سنة ٨٣ أو بموجب الامر العالى المورخ ٤ مارث سنة ٨٤ القاضى بلغو دكريتو ٧ فبراير سنة ٨٣

وحيث المدّعى لم يجحد سابقة استيلاه ماهيته المدّة التى توقف فيها لحد ١٩ مارث سنة ٨٤ يوم صدور الحكم ببرائة ساحته مما كان نسب اليه

وحيث استيلاه الماهية على واقع مرتب رتبته بدون حفظ أدنى حق له فيما يطالبه به الآن يستنتج منه عدم أحقيته فى شئ زيادة عما استولاه

وحيث المالية بصرفها للمدّعى الماهية قد اعتبرته مستخدما لليوم الذى تبرأ ساحته فيه ولم تخرج بذلك عن منطوق قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٨ جماد أوّل سنة ٩٩ نمرة ٧٠ القاضى بصرف ماهية كل من صار توقيفه عن الخدامة طول المدّة التى يمكثها فى التحقيق لحين تبرئة ساحته

وحيث القول من وكيل المدعى بان ما استولاه موكله لم يكن بصفة استحقاقه بل بصفة تعويض يخالف منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره

وحيث فى هذه الحالة صارت المالية محقة فى ترتيب المعاش للمدعى بواقع ماهية رتبته وليس باعتبار ماهيته الاخيرة التى كان مستخدما بها

وحيث من يرفض طلبه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض دعوى المدّعى وألزمته بالمصاريف فى ١٧ أغسطس سنة ٨٦

{٢}

﴿باسم الجناب العالى محمد توفيق باشا خديوى مصر﴾

﴿محكمة استئناف مصر الاهليه﴾

{الاودة المدنية والتجاريه}

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو لوجريل وموسيو روهلس قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بيك ومحمد زكى بيك نواب قضاة وحسن أفندى فؤاد كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتى

فى قضية سعادة محمود باشا طاهر الذى كان قومندان عساكر عموم شرقى السودان الحاضر عنه وكيله نقولا أفندى توما المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٦٧ مستانف

ضد
نظارة المالية الحاضر عنها حبيب افندى دبانه مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان سعادة محمود باشا طاهر رفت من وظيفة قومندان عموم عساكر شرقي السودان بمقتضى أمر عالى صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٠١ وعلم ذلك لديه فى غاية الشهر المذكور

وحيث ان الوظيفة المذكورة كانت مطلقة والالفاظ التى استعملت فى الامر الصادر اليه من نظارة الحربية تقتضى بعزله من وظيفته لا بايقافه عن أداء أشغاله ويدل على ذلك تعيين سعادة سليمان باشا نيازى ليحل محله ويدير أشغاله مع أخذ مرتب الوظيفة الذى قررته لها الحكومة

وحيث ان الباشا المومى اليه أحيل على المجلس العسكرى الذى برأ ساحته بتاريخ ١٩ مارث سنة ٨٤ مما نسب اليه ولم يعد الى وظيفته التى كان فيها لان المجلس المذكور بحكمه ببرائة ساحته لم يرده الى صفته الاصلية أو بحكم بعدم نفاذ الامر الصادر برفته ولذلك صار اعتبار الباشا المذكور مرفوتا من يوم ٩ صفر سنة ١٣٠١

وحيث ان دكريتو سنة ٨٣ كان جارى العمل بمقتضاه وقت رفت المستأنف فصار ليس من الضرورى معرفة القانون الذى كان يلزم التطبيق عليه عند برائة ساحته هذا فضلا عن ان عزله من وظيفته لم يكن مبنى على البرائة بل مبنى على أمر عالى صادر بهذا الخصوص ولذلك صار له الحق فى أن يكون له معاش حسب لائحة سنة ٨٣ الذى كان جارى العمل بمقتضاها وقت رفته

وحيث ان سعادة مصطفى باشا فهمى يزعم بصفته ناظر المالية انه كان يلزم على المستأنف أن يعدل عن قبض مرتباته مدة المحاكمة بواقع ماهية الوظيفة حتى بذلك كان يحفظ له الحق حسب طلبه

وحيث انه لا حاجة لهذا الزعم اذ أنه لم يحصل وقتئذ أدنى مخابرة رسمية من المالية بهذا الخصوص يستند اليها وجل مقصود المستأنف طلبه مرتب الثلاثة شهور الاخيرة التى هى مدة المحاكمة بدلا عن احتسابها فى مدة معاشه والاستيلاء عليها بنوع معاش هو فقط لاجل الانتفاع بها

وحيث ان حكم المحكمة الابتدائية القاضى باحتساب معاش سعادة الباشا المثنى عنه كنص الدكريتو الصادر فى ٤ مارث سنة ٨٤ هو عن غلط اذ ليس من الجائز تطبيق أوامر حاضرة على حوادث سابقة مثل هذه الدعوى بل الذى كان يلزم تطبيقه على هذه المادة هو دكريتو فبراير سنه ٨٣ الذى كان معمولا به فى وقت رفت الباشا المذكور

وحيث ان احتساب معاش الباشا المومى اليه بمقتضى الدكريتو المذكور يكون حسب مرتبات وظيفته لا حسب مرتبات رتبته ويلزم احتسابه حينئذ بواقع مائة جنيه شهرى من يوم ٩ صفر سنة ١٣٠١ وفى هذه الحالة يلزم المستأنف ان يستنزل المقدار الذى أخذه عن مدة المحاكمة زيادة عن الذى تقرر لمعاشه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من سعادة محمود باشا طاهر شكلا وقررت فى الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمه مصر الاهليه بتاريخ ١٧ أغسطس سنه ٨٦ وبلزوميه نظارة الماليه بأن ترتب لسعادته معاش خمسة آلاف غرش شهرى من ابتدا ٩ صفر سنة ١٣٠١ بعد خصم المبالغ التى استولاها من ابتداء ذلك التاريخ مع احتساب الفائض اليه باعتبار سبعه فى المايه سنوى من يوم ٧ يناير سنه ٨٦ تاريخ اقامة الدعوى لغاية يوم الدفع وبلزوميه النظارة المشار اليها بمصاريف الدعوى فى أول وثانى درجه ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها المنعقدة يوم الاربعا ٩ فبراير سنة ٨٧

(ترجمة أمر عال)

(نحن خديوى مصر)

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا و بعد أخذ أى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

اذا أمر أحد النظار أو روسا المصالح أو غيرهم من كبار المأمورين بصرف مبلغ فى مصروفات اذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقررة أو اجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى فى الميزانية قبل أن يصدق مجلس نظارنا على تحويلها أو اتخذ اجرا آت مخالفة للقوانين واللوايح المتبعة جاز أن يكون مسؤلا عنها لدى محكمة عليا ادارية

(المادة الثانية)

المحكمة العليا الادارية تكون تحت رياسة رئيس مجلس نظارنا واذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الاكبر سنا من النظار و يكون أعضاؤها النظار الذين لا دخل لهم فى الدعوى والمستشار المالى ومستشار خديوى يعين من قبلنا

(المادة الثالثة)

المحكمة العليا الادارية تنظر فى الدعوى بناء على طلب مجلس نظارنا و يبقى الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقامة عليه الدعوى موقوفا عن وظيفته من ذلك الحين

(المادة الرابعة)

تقرر المحكمة العليا الادارية كيفية المرافعة التى تتبع امامها وتحكم حسب مايتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات انما عليها أن تكلف فى سائر الاحوال الشخص المصدرة الدعوى عليه أن يدافع شفاها عن نفسه

(المادة الخامسة)

اذا رأت المحكمة العليا الادارية حصول الخطاء من المدعى عليه تصدر حكما مبنيا على اسبابه وتقرر فيه مسؤلية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفت وهذا الحكم لا يمنع فى حال من الاحوال من اقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء

(المادة السادسة)

الحكم الصادر من المحكمة العليا الادارية لا يقبل الاستئناف

(المادة السابعة)

لا يقبل الاستئناف من الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقامة الدعوى عليه لدى المحكمة العليا الادارية الى أن تنتهى الدعوى

(المادة الثامنة)

على نظارنا كافة أن ينفذوا أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧
٢٦ جماد الاول سنة ١٣٠٤

بأمر الحضرة الخديوية	(الامضا)
رئيس مجلس النظار	(محمد توفيق)
(الامضا) (نوبار)	

{اعلان}

{من محكمة مصر الابتدائية الاهلية}

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق شارع المحجر بالحطابه بقسم الخليفة

أنه فى يوم الاربع ٢٣ مارث سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ عشرة افرنكي صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومى بشارع المحجر المذكور بمعرفة احمد محضرى

المحكمة المشار اليها وهذه الاشياء هى حمارين وعربيتين حمارى لشال التراب وغيره كاملين الالات ودكه خشب وثلاث عجلات خشب حمارى وخمسة صناديق خشب بعربياتهم لزوم مشال التراب السابق توقيع الحجز على هذه الاشياء بتاريخ يوم الثلاث ٢٥ يناير سنة ٨٧ بمعرفة حضرة مخايل افندى بقطر احد محضرى المحكمة المذكورة تعلق عثمان ابراهيم التراب القاطن بالجهة المذكورة وهذا البيع بناء على طلب عويس احمد مغربى المتخذ له محلا مختارا مكتب حنا افندى وهبه المحامى بمصر الكائن مكتبه بشارع محمد على بالقرب من حارة الناصره

وبناء على خلاصة الحكم الصادره من محكمة المواد الجزئية بالمحكمة الاهلية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ القاضى بملزومية المدعا عليه المذكور بدفع مبلغ ٣٠ ٣٨٥ قرش عمله صاغ مع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحال اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

٢٨ فبراير سنة ٨٧ باشمحضر محكمة مصر
محمد محمد البحيرى الابتدائية الاهلية

اعلان

{ محكمة مصر الابتدائية الاهلية }

انه فى يوم السبت ١٢ مارث سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ افرنكية صباحا سيصير الشروع فى مبيع الحمار المحجوز بالمزاد العمومى بسوق القبة الخضرة

{ بمعرفة احد محضرى المحكمة }

وهذا الحمار تعلق حسن احمد الحمار الساكن بسوق الزلط السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة محمد افندى الحملاوى احد محضرى المحمكمة المذكورة بتاريخ ٢٢ يناير سنه ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات فى المداد المدنية والتجاريه وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز ذلك الحمار المذكور هو بناء على طلب ابراهيم مندور من سكان سوق الزلط قسم الازبكية وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المثنى عنها بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٨٧ ومشموله بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ٤٦٠ ظالما

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله المريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة ٤٦٥ مرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع

اول مارس سنة ٨٧ باشمحضر محكمة مصر
محمد محمد البحيرى الابتدائية الاهلية

صاحب الامتياز { امين شميل }

{طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا}

﴿نتيجة﴾

اقوال محمد حاور افندى ضد مصلحة بيت المال ونظارة المالية والبرنس حليم باشا

﴿وقايع الدعوى﴾

حاور افندى مذ كان بالسودان اشترى عبدا لقبه {بسرور} ثم عتقه ولما حضر لمصر فى سنة ١٢٧٠ احضره معه فاستخدم سرور بوظيفة اغا حريم بطرف الست ممتاز هانم حرم ومعتوقة ساكن الجنان محمد على باشا الكبير والى مصر كان ثم رقى هذا الاغا الى وظيفة باش اغا وفى سنة ٩١ توفى سرور اغا عن تركة جسيمة من منقولات وعقارات من ضمنها ٨٢ فدانا وكسور اطيان عشوريه كائنة بناحية المنشاه الكبرى غربية

ولما كان حاور افندى هو الوارث الوحيد لسرور لانا معتوقه طلب تسليمه التركة ولكن من سوء حظه طمحت انظار المغفور له اسماعيل باشا صديق الى اخذ الاثنين وثمانين فدانا المذكورة اذ انها فى غاية الجوده والخصب فسولت له نفسه ان يوسوس فى صدر حضرة الخديوى السابق فى حق حاور افندى وقد نجح فى مسعاه وقوبل حاور افندى بالتهديد والسجن والوعد والوعيد ومع ذلك لم يكف حاور افندى عن تقديم عرضحالات وتشكيات ملتمسا تسليمه التركة على انه لم يكن لتوسلاته من سميع ثم ان مصلحة بيت المال مدت يدها الى تركة سرور اغا وضبطتها بصفة كونها تابعة لقلم المبايعة ادعاء بان سرور اغا هو معتوق الست ممتاز الاثله وراثتها الى الخديوية المصرية بطريق المبايعة من البرنس حليم باشا وغاية ما استندوا عليه فى ذلك هو شهادة اثنين من الخدم على دفتر الحصر بعد الوفاه وبدون ان يتحرر اعلام شرعى بالوراثة حسب الاصول الجارية بيعت الاطيان وقدرها ٨٢ فدانا عشورية فى ١٠ صفر سنة ٩٢ بيع صورى من وكيل عن حليم باشا الوارث لممتاز هانم الى الخديوى السابق تنفيذا لعقد التنازل العمومى المحرر بينه وبين الخديوى السابق فيما ياول اليه من الوارثة

هذا ولما رفع نير الاستبداد وذهبت ايامه عاد حاور افندى الى التظلم والتشكيات طالبا تسليمه التركه فصدر امر دولتلو رئيس مجلس النظار يومئذ فى ٢٠ فبراير سنة ٨٣ افرنكية لنظارة الداخلية باحالة دعوى حاور افندى على المحكمة الشرعية ومن الداخلية تحرر للحقانية ومن هذه للمحكمة الشرعية فى ١٠ جماداول سنة ٣٠٠ نمرة ١٩ الموافق ١٩ مارث سنة ٨٣ بسماع الدعوى فالمحكمة الشرعية بعد ان استعلمت من محكمة الغربية فى ١٨ جا سنة ١٣٠٠ وافيد منها فى ٢٧ منه بمبايعة الاطيان بدون ثبوت وراثة شرعية للبائع فى وجه خصم شرعى سمعت المحكمة الكبرى دعوى حاور افندى فى وجه خصم شرعى معين واصدرت حكما شرعيا باعلام شرعى فى ٢٩ الحجة سنة ٣٠٠ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٣ قاضيا بوراثة حاور افندى لسرور اغا فحاور افندى قدم للداخلية الاعلام

الشرعى وطلب منها ان تصدر امرا بتسليمه التركه فتحرر منها الى بيت المال فى ١٤ محرم سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٨٣ بتسليمها اليه وفى ٢١ محرم سنة ١٣٠١ عرضت مصلحة بيت المال على حاور افندى اخذ مبلغ ٢٥ ٥٦٦١ قرش بقولها انه الباقى من نقود التركة فلم يقبل ذلك طالبا تسليمه الاطيان وجميع المتروكات واذ لم تجب طلباته رفع هذه الدعوى طالبا حقوقه الثابتة تنفيذا للاعلام الشرعى وفى تاريخ صدر حكم هذه المحكمة باستحضار صور المستندات والاوراق المثبتة لجميع ذلك وقد كان واحضرت مصدقا عليها من الحكومة وهى الان موجودة بين اوراق القضية فتبين منها ان الذى تحصل من نقود التركة لغاية سنة ٨٢ افرنكية هو مبلغ ٣٣ ١٠٥٨٥١ صرف منها مبلغ ١٠٠١٩٠ لاناس قيل انهم مداينون للتركة المذكورة وان الباقى بعد ذلك هو مبلغ ٢٥ ٥٦٦١ وهذا علاوه على مبلغ ١٩٢٩٠٤ ديون مطلوبة للتركة وكل ذلك بخلاف الاطيان البادى الذكر عنها بخلاف مايظهر ايضا فى القابل هذه هى وقايع الدعوى

فلما تقدمت الدعوى للمحكمة الابتدائية قد اصدرت حكما فى سنة باخراج البرنس حليم باشا من الدعوى ورفض دعوى حاور افندى بالنسبة للحكومة وقررت بالنسبة لمصلحة بيت المال بان مبلغ ٢٥ ٥٦٦١ الذى عرضته على المدعى هو كاف ومرض وكلفتها بدفعه اليه والزمت المدعى المذكور بالمصاريف للاسباب الاتية

اولا أن حضرة الخديوى السابق اشترى الاطيان بسلامة نيه معتقدا بانها ملك للبائع وانه تصرف فيها بالهبة ولهذا الحكومة التى هى كانت مشخصة فى الخديوى لم تكن مسؤلة

ثانيا ان وراثة حليم باشا ثابتة من قايمة الجرد وان حاور افندى لم يظهر وارث الابعد مرور تسع سنوات من تاريخ الوفاة وانه لم يطلب اثبات التهديد الذى وقع عليه

ثالثا ان مصلحة بيت المال لم تكن مسؤلة لانها سلمت التركة لمن ثبتت وراثته

رابعا ان حاور افندى لم يثبت سقوط الحق فى الديون المطلوبة للتركة وانه اذا تمسك المديونون بذلك فتكون المصلحة حينئذ مسؤلة

خامسا ان حاور افندى لم يطعن فى الحساب المقدم من المصلحة بشان مبلغ ٨ ١٠١٨٦٠ المنصرف من واردات التركة

﴿اوجه الدفع﴾

﴿الرد على الحكم واسبابه﴾

انه وان كان الحكم المذكور اعتمد وراثة حاور افندى الى سرور اغا واحقيته فى التركة ولم يلتفت لاقوال الحكومة من حيثية ارتكانها على قرار المجلس الخصوصى الصادر فى محرم سنة ٩١ وعلى بند ٨٦ من قانون

التصفية الا ان نتيجته بالنسبة لحاور افندى لم تكن برضيه لانه حلل له جزا يسيرا من حقه وحرم عليه الباقى ومن الغريب انه من جهة اعطى الحق لحاور افندى فى وراثته لسرور اغا واستحقاقه لتركته ومن جهة اخرى اعتبر نفسه بصفة مصالح واراد ان يرضى حاور بجزء طفيف على ان الاحكام يجب ان تكون قاضية بالحق كله او بعدمه وعليه نقول

﴿عن السبب الاول﴾

انه لامحل للقول بان الحكومة اشترت بسلامة نيه من مالك تعتقد ملكيته للعين المباعة من وجوه

{ ا } ان دعوانا هذه هى موجهة راسا ضد مصلحة بيت المال بصفتها امينه على التركة وتصرفت فيها بغير وجه شرعى خلافا للاصول والقواعد المتبعة بالكيفية الاتى ايضاحها بعد والحكومة اى نظارة المالية فى هذا المقام هى بصفة ضامنة من جهة لمصلحة بيت المال لكونها هى تابعة اليها ماليا ومن جهة اخرى نظرا لاستيلاء حضرة الخديوى السابق بصفته رئيس الحكومة المصرية على الاطيان فعليه لايكون هناك محل لسلامة النية

{ ب } ان الواقعة التى نحن فى صددها سابقة على القانون المصرى وتسرى عليها احكام الشريعة الغرا واحكام هذه الشريعة لم تجعل محلا للتملك بدعوى سلامة النية بل قضت بان البيع الباطل لايفيد الحكم اصلا بمعنى انه اذا قبض المشترى المبيع باذن البائع فى البيع الباطل كان البيع امانة عند المشترى { راجع نص المادة {٣٧٠} من مجلة الاحكام العدلية }

{ ج } اذا كان البرنس حليم باشا المنسوب صدور البيع من وكيله فى الاطيان الواقع بشانها النزاع قد قرر صراحة امام المحكمة لدى المرافعة الشفاهية بانه لم يبع الاطيان المذكورة ولم يعين وكيلا من طرفه لمبيعها وان التركة لم تكن تركته وهو غير مسئول عنها فكيف يقال ان هناك سلامة نية مع كون الامر الذى يستنتج منه سلامة النية وعدمها مفقود بالكلية ولم يحصل الاقرار عليه والحكومة او بيت المال لم يثبتا ان حليم باشا كان له وكيلا شرعيا اجاز البيع للحكومة فى تلك الاطيان

{ د } لوفرض وكان هناك وكيل عن البرنس حليم باشا وهو الذى اجرى البيع المقال عنه فهل لوتاملنا بالحقيقة ونفس الامر نجد هناك بيعا وشراء حقيقيا حصلا بالفعل حتى كان يرجع على البايع الاصلى ويقال ان الشارى اشترى بسلامة نية كلا لان البيع المقال عن حصوله هو كان بيعا مجازيا فقط بلا مقابل شئ معين وانما هو كان تنفيذا لعقد المبايعه العمومى الذى وقع بين الحكومة والبرنس حليم باشا بتاريخ ١٢ ربيع اخر سنة ١٢٨٧ اى قبل وفاة سرور اغا باربع سنوات الذى هو كان

عبارة عن بيع حقوق مجهولة فى تركات اربابها ما زالوا فى قيد الحياة الامر الذى لاتجيزه جميع الشرايع و بالاخص الشريعة الغراء التى تسرى هى وحدها على واقعتنا هذه السابقة على القوانين الجديدة انظر المواد { ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٣٧ و ٢٣٨ } من المجلة والمواد ٢٦٣ و ٢٦٤ من القانون المدنى المصرى

{ هـ } اذا كان من المقرر والمعلوم عند العموم ان حاور افندى حالما توفى سرور اغا وطلب استيلاه على تركته قوبل بالتهديد والسجن الامر المثبوت لدى عموم ذوات مصر المعتبرين وضبطت التركة على ذمة قلم المبايعة ظلما وعدوانا رغما عن حاور افندى بمجرد شهادة شاهدين على محضر الجرد ولم يتحرر اعلام شرعى بثبوت الوراثة حسب اصول ولوايح مصلحة بيت المال والمصلحة المذكورة نفسها امام المحكمة الابتدائية اوضحت بنتيجة اخر اقوالها ان حضرة اسماعيل باشا الخديوى السابق اخذ الاطيان جبرا عنها وثبت لدى المحكمة الشرعية اخيرا بان جميع ماصار اجراه هو باطل للاعلام الشرعى الذى صدر منها الى حاور افندى فكيف يقال ان هناك سلامة نية من الخديوى المشار اليه المشخصة فيه الحكومة المصرية المعترفة الاعتراف السالف ذكره او بالحرى كيف تكون الحكومة بعد ذلك غير مسؤله

{ و } واذا فرضنا غير الصحيح وقلنا ان هناك بيع وشراء صحيحين شرعيين وان المشترى اشترى العين معتقدا ملكيتها للبايع فهل لو تحقق بعد ذلك ان البايع باع مالا يملك لايلتزم ذلك المشترى برد ما اشتراه من غير المالك الحقيقى او بردقيمته لاشك ان ذلك البيع يكون باطلا ويلتزم المشترى برد المبيع اوقيمته الى مالكه الحقيقى وله اذا اراد ان يرجع على البايع له انظر مادة { ٢٦٥ } مدنى مصرى والمواد ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٣ من المجله

{ عن السبب الثانى }

ان تعويل المحكمه الابتدائيه فى ثبوت الوراثة للبرنس حليم باشا على شهادة الشاهدين الموقعين على قائمة الجرد هو تعويل باطل ومخالف للائحة واجراآت بيت المال فى عموم التركات بدليل ماهو ات

{ أ } ان شهادة الشهود يوم الوفاة بقائمة الجرد وقت الحصر لايعتد بها ولا يعتمد عليها فى ثبوت وراثة بدليل ماورد بالبند الرابع عشر من ذيل لائحة بيت المال التى من مقتضاها بانه لو توفى احد وبوقت وفاته شهدت شهود بانه لم يكن له وارث سوى بيت المال او ان احد الزوجين يرث مع بيت المال ولا يعلمون ان كان له وارث املا الخ ثم ظهر بعد ذلك من ادعى الوراثة وكانت دعواه لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركه فحالا يصير تحقيق دعواه بالمجلس المحلى وعلى حسب ماتصدر به خلاصة الحكم لما يتحقق شرعا به يصير الاجراء فمن هنا

يتضح ان شهادة الشهود بقائمة الجرد لا اهمية لها وهى عرضة للتحقيقات السياسية والشرعية والمعول عليه هو خلاصة الحكم

{ب} انه من المقرر ان مصلحة بيت المال على حسب نصوص لائحتها والمتبع من منذ تاسيسها بانها لايجوز لها ان تفرج عن اى تركه من التركات بدون ثبوت الوراثه شرعا بمقتضى اعلام شرعى مخصوص بذلك والذى يجوز لها فقط الافراج عنه اكتفاء بالتحقيقات التى تجريها بمعرفتها بدون اعلام شرعى هى التركات التى تبلغ قيمتها لغاية الف قرش فقط (راجع البند التاسع من ذيل لايحتها المذكوره) حتى وانه تقرر بالبند الثانى عشر من الذيل المذكور بانه لو حضر اى وارث وبيده حجه شرعيه من بلده بثبوت وراثته فلا يفرج له عن التركة الا بعد ثبوت وراثته شرعا بمحكمة مصر

{ج} ان المحكمه الشرعيه الكبرى التى احيل عليها سماع دعوى حاور افندى الوراثة التى من خصائصها دون غيرها النظر والحكم فى مسائل المواريث ومعرفة الصحيح والفاسد من الاحكام الشرعيه لم تسمع دعوى حاور افندى الا من بعد ان تحرت الامر جيدا وتاكدت بان المبايعه التى صدرت من مدعى الوكالة عن حليم باشا فى الاطيان بمحكمة الغربيه لم تكن شرعيه وان الوراثة فيها لبست مبنيه على دعوى شرعيه فى وجه خصم شرعى ولذلك اثبتت الوراثه الى حاور افندى دون غيره واصدرت اعلاما شرعيا بذلك وادرجت فيه سبق ضبط التركه على ذمة قلم المبايعه وهذا الحكم الصادر من الجهة المختصة بذلك هو وحده كاف لفساد الارتكان على ذات حجة المبايعه ومحضر الجرد وغيره من الاجراءات التى انبنى عليها وضع يد قلم المبايعة على التركه بصفة مشترى سلامة نيه راجع الاعلام الشرعى سطر ١٥ والمكاتبة الصادره من محكمة الغربية لمحكمة مصر الكبرى الشرعيه فى تاريخ ٢٧ جاسنة ٣٠٢ نمره ١ الموجوده ضمن اوراق القضيه

{د} ان حاور افندى لم يلبث عديم الحركه تسع سنوات كما جاء بالحكم وانما بالعكس هو لم يفتر لحظة واحده عن المطالبه ولكن ظروف واحوال وقتها هى التى حالت دون بلوغه المقصود ولا جرم فانه ماكان يمكنه ان يقاوم السلطة الاستبداديه التى كانت سائدة عموما فى ذلك الوقت عليه وعلى المصالح والدواوين وجهات القضاء الامر الثابت من واقعة الحال ولمن له اقل المام بتلك الاحوال ومع كل ذلك لوانصفت الحكومة واظهرت مالديها من الاعراضات التى كان مترادف تقديمها من حاور افندى لكان ثبت الامر بالبيان لان المتبع ان الشكاوى والاعراضات التى تقدم لجهات الاداره من اولى الشان لايعطى لهم بها ايصالات ولم يخاطبوا عنها ولم يوجد طريقة فى ذلك الوقت

يمكن بها حفظ الحقوق ومع كل ذلك من كان ينظر او يسمع ماحل بحاور افندى ويميره اذناصاغيه او اذاكان الخصم فى الواقع ونفس الامر هو الحكم فماذا كان يعمل حاور افندى فى هذه الحاله

{هـ} انه مما يدل على ثبوت الوقائع التى ذكرناها هو انه مع كون المحاكم الشرعيه ممنوعه من سماع دعاوى ثبوت الوراثة فى تركة بعد مضى سنتين من يوم ضبطها بدون حصول مطالبه بها فان رؤساء الحكومه لعلمهم بتكرار المطالبه التى كانت حاصله من حاور افندى من يوم وفاة سرور اغا بدون انقطاع وبفساد الاجراآت التى حصلت فى هذه الماده من حيثية ثبوت الوراثة بمقام المبايعة قد كلفوا المحكمة الشرعية بسماع دعواه وبناء على ذلك المحكمه الشرعيه سمعت الدعوى واصدرت حكمها بما ثبت وتحقق لديها

{و} ان حاور افندى قد اثبت باقواله الشفاهية وتتايجه التحريريه ماحصل له من السجن والتهديد فى حالة المطالبه الاولى والحكومة ومصلحة بيت المال الذين هما اخصامه لم يعارضاه فى ذلك وهذا يعد اقرار ضمنى منهما بصحة الوقائع المذكوره كما هو ثابت من تتايجهما واقوالهما ولا كان يسوغ للمحكمة ان تبنى حكمها على امر غير منازع فيه ولاهو فى موضوع الخلاف

{ز} انه لو فرض وكان حاور افندى سكت عن المطالبه تسع سنوات فان هذه المده لاتضيع حقه ولا توجب ان المشترى الذى اشترى العين من غير الوارث الحقيقى ان يمتلكها قضية مسلمه ويقال ان هناك سلامةنية

{ عن السبب الثالث }

ان مسؤلية مصلحة بيت مال مصر فى هذه المادة ثابته جليا ولايمكن ان يلتمس لها عذر مطلقا

{ا} انها لم تسلم التركه الى الوارث الحقيقى وانما اجرت تسليمها لغير الوارث بمجرد شهادة شاهدين على دفتر الحصر خلافا للقواعد والاحوال المتبعة لديها السابق الايضاح عنها ضمن الرد على السبب الثانى

{ب} ان ارتكانها فى ذلك على حجة البايع لايخليها من المسؤليه لان الحجه هى قاصره على البيع والمعول عليه هو الاعلام الشرعى الذى يصدر بثبوت الوراثة طبقا لنصوص لائحتها الذى هو مفقود من هذه الدعوى

{ج} لوحصل التامل عما ورد بافادة محكمة الغربيه الصادره الى المحكمة الشرعيه فى هذا الصدد نمره ١ الموجوده ضمن اوراق القضية لاتضح بان الاجراآت التى حصلت بالحجه المذكوره بالنسبة لتحقيق الوراثة هى غير شرعيه ومصلحة بيت

المال لاتجهل الاصول المفروضه عليها شرعا بمقتضى نصوص لايحتها وما كان يجب عليها ان تنقاد لمجرد عقد وقع عن عين مباعه من شخص لم يثبت صفته او وراثته بوجه شرعى باعلام شرعى مخصوص والا فتقاضيها عن كل ذلك يوجب مسؤليتها لامحاله

{د} ان مصلحة بيت مال مصر هى امينه على الزكاه اى بصفة حارس شرعى عليها باجرة وتصرفاتها فيها مقيده بالاحكام الشرعية اى انها لايمكنها ان تعطى لاحد شيئا منها الابحكم شرعى وفى هذه الماده قد تعدت حدودها وسلمت الاموال لغير مستحقيها بدون حكم شرعى واذا كانت اكرهت على ذلك قبل الاخذ {اى الخديوى} حسب ادعاها فهذا امر لايخليها من المسؤلية لدى حاور افندى واذا كانت هى بجلالة قدرها اكرهت فكم بالحرى حاور افندى

{هـ} ان تقصير مصلحة بيت المال فى هذه الماده لم يكن قاصرا فقط على امر ثبوت الوراثة بالوجه الشرعى بل انها قصرت ايضا فى التحقيق من ثبوت توكيل من ادعى الوكالة عن البرنس حليم باشا واجرت مبيع الاطيان المذكوره على انها لو امعنت النظر قليلا وتحرت الامر حسب واجباتها لانكشفت لها الحقيقة وما كانت تسلم الاطيان لغير مستحقها

{عن السبب الرابع}

ان مصلحة بيت مال مصر ماخرجت عن كونها وكيله عن ارباب التركات فتركها الديون المطلوبه للتركه بدون مطالبة حتى مضت عليها المده الطويله المقرره قانونا لسقوط الحق تجعلها لاشك مسؤله ومدانه لحاور افندى عن تلك المطلوبات ولا غرابة فى ذلك لانها لوكانت اجرت الطرق القانونية للحصول على الديون المذكوره لكانت تحصلت عليها ولكنها لما علمت بان حاور افندى تمكن من اثبات وراثته رغما عن الموانع التى كانت حائلة دون ذلك وكان من نيتها من مبدا الامر حرمانه من سائر حقوقه الثابتة والغير ثابتة تغاضت عن المطالبة عنوة قصدا فى ضياع الحق عليه وما فقهت بانها من جهة اخرى مسؤله عن تقصيرها ولوكان يسيرا كنص القانون اما ماقيل باسباب الحكم من انها لم تثبت بان مديونى التركه عند مطالبتهم تمسكوا بسقوط الحق بمضى المده الطويله فهو قول مردود لان هذا الامر بديهى التصور لايحتاج لاثبات بما ان مجرد مرور المده الطويله قد اكسب المديونين المذكورين قانونا حق البرائة من الديون ولا يعقل بانهم يتنازلون عن التمسك بهذا الحق لدى المطالبة ومن العجيب انه مع الايضاح عن ذلك باسباب الحكم فانه فى نصه و هو المعول عليه لم يحفظ حق الرجوع فى ذلك على مصلحة بيت المال بل رفض عموم الدعوى مكتفيا بتقرير مبلغ خمسة الاف غرش وكسور الى حاور افندى بصفة ترضية له كانه مصالح

{عن السبب الخامس}

ان ماورد بالحكم من ان حاور افندى لم يطعن

فى الحساب المقدم عن مبلغ الالف جنيه وكسور المنصرف من واردات التركة هو محل لزيادة الاستغراب لان حاور افندى طلباته واقواله من مبدا الامر منحصرة فى طلب عموم التركة ولم يقبل خصم بارة الفرد منها ولم يقر مطلقا على صحة صرف هذا المبلغ كما هو ثابت من نتايجه الابتدائية وبالطبع حيث ان صرف المبلغ المرقوم كان بدون احكام انتهائية ومصلحة بيت المال التى هى مصلحة خيرية ليس لها ان تتصرف فى التركات بدون احكام انتهائيه فصارت هى المسؤلة

{عن اقوال مصلحة بيت المال ونظارة المالية}
{لدى محكمة الاستئناف}

اولا ان مصلحة بيت المال لاصفة لها فى هذه الدعوى لانها هى عبارة عن وكيل للبرنس حليم باشا وانها سامت فى الاطيان بناء على حجة مبايعه توقعت على يد قاضى شرعى حيث كان البرنس حليم باشا هو الظاهر بصفة وارث للتركة وان حاور افندى لم يظهر وارث الافى فبراير سنة ٨٣

ثانيا ان سرور اغا مثبوت من وقفية الست ممتاز هانم بانه معتوقها

ثالثا ان الحكومة غير مسؤلة لان حضرة اسماعيل باشا الخديوى السابق هو الذى تصرف فى الاطيان وان حاور افندى يرجع عليه او يرفع دعواه على واضع اليد على العين

رابعا ان حق حاور افندى سقط بقرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٥ محرم سنة ٩١ بعد سماع دعوى على تركات بعد مرور سنتين وان القرار المذكور لم ينشر لكون طريقة النشر لم تتبع الا فى سنة ٧٦ افرنكية وفى تلك السنة صار نشره وان لائحة المحاكم الشرعية لم تلغه لصدورها بعده وان القرارين الصادرين من مجلس النظار فى هذا الشان فى احوال مثل هذه هما قاصران على ذات الدعاوى الموجوده بهما

خامسا ان بند ٨٦ من قانون التصفية يحجر على حاور افندى المطالبه بحقوقه لكونها مكتسبة قبل يناير سنة ٨٠ وان الاقرار بالدين مسلم لارادة الحكومة كنص بند ٦٦ من القانون المذكور

{الرد عن ذلك}

{عن الوجه الاول}

{١} ان مصلحة بيت المال هى مصلحة عمومية مشكلة كما قلنا لضبط التركات وتسليمها لمن تثبت وراثته شرعا وليست بوكيله عن شخص معين وعليه فان وضع يدها على تركة سرور لم يكن بصفتها وكيله عن البرنس حليم باشا وانما هى وكيله عن الوارث الحقيقى الذى تحقق شرعا فيما بعد وحيث كان الوارث الحقيقى هو حاور افندى دون غيره فهى مسؤله له عن تسليمها التركة لخلافه ولا محل لتنحيها عن تلك المسؤلية

{ب} ان البرنس حليم باشا التي ادعت مصلحة بيت المال الوكالة عنه هو ذاته اعلن بعدم احقيته في التركة وانه لم يبعها لابنفسه ولا بوكيل عنه وانه يجهلها بالكلية ومصلحة بيت المال لم تأت امام المحكمة بما يثبت عكس ذلك فعليه تكون دعواها الوكالة باطلة وانما قد اتت بهذا الدفع الغريب عجزا منها وتقصيرا

{ج} ان ارتكان مصلحة بيت المال في تسليم الاطيان بناء على حجة التبايع هو ارتكان ضعيف بل مغالطه ظاهرة لان الحجة المذكورة ليست بحكم شرعي بثبوت الوراثة وانما هي عقد محرر بين اثنين لاصفة لهم اضرارا بحقوق شخص ثالث وذات العبارة الواضحة بافادة محكمة الغربية التي اصدرت هذا العقد تفيد عدم وجود اساس شرعي لثبوت الوراثة وكفانا دليلا في ذلك ماحكمت به المحكمة الشرعية الكبرى من ثبوت وراثة حاور افندي وعدم اعتماد هذا العقد وفي الواقع ان محضر الوفاة لااهمية له في جانب الاعلام الشرعي وهذا الحكم صادر من جهة اختصاصه لايسع مصلحة بيت المال الطعن فيه باي وجه من الوجوه ولا للمحاكم الاهلية تفسيره او تاويله او التعويل على خلافه وعادة الاحكام القضائية والشرعية تبطل المحررات العرفية اما ظهور وعدم ظهور حاور افندي للوراثة من قبل اومن بعد سنة ٨٣ فلا يضر بحقوقه وسبق التكلم عنه في بابه بما فيه الكفاية

﴿ عن الوجه الثاني ﴾

{١} ان مجرد ذكر اسم سردو اغا بوقفية الست ممتاز هانم بصفة كونه معتوقا لها هذا لايثبت وراثته له لان اقرارها هذا هو مجرد دعوى منها ولا يؤثر في حق الغير الثابتة وراثتهم باحكام شرعية على ان الوقفية لم يكن المقصود منها الا اثبات الاعيان الموقوفة على ذويها فقط ومع كل ذلك فان الاعلام الشرعي الذي صدر من المحكمة الشرعية بوراثة حاور افندي نفى كل شبهة وشك ولا يصح الاحتجاج بشئ ضده ومن طيه فتوى شرعية تؤيد ذلك

﴿ عن الوجه الثالث ﴾

{١} انه وان كان حضرة الخديوي السابق هو الذي اشترى وتصرف بالهيئة في هذه الاطيان الا ان تصرفه في جميع ذلك كان بصفته خديوي مصر لابصفته الشخصية لان المبايعة التي حصلت مابين البرنس حليم باشا والخديوي المشار اليه في سنة ١٢٨٧ وانبنى عليها ايلولة التركات لقلم المبايعه هي كانت بصفة خديوي مصر كما هو واضح بالحجه المحرره بينهما عن ذلك وفي مقابلة ماكانت تدفعه الحكومه الخديوية من خزينتها الى البرنس حليم من المرتبات والبونات التي جملت قيمة لذلك كانت واردات التركات التي من هذا القبيل تردالى خزينة الحكومة ايضا وكان

مخصص لها قلم مخصوص يقال له قلم المبايعة تابعا لنظارة المالية واستمر الحال على هذا المنوال لحد سنة ٧٩ عند ظهور قانون التصفية اذقبلت الحكومة على نفسها ايضا حسابات البرنس حليم واجرت تعديلها ببند ٧٩ و ٨٠ من قانون التصفيه فعليه تكون الحكومة هى المسؤلة عن اعمال الخديوى السابق التى من هذا القبيل واما مسؤلية الخديوى السابق الشخصيه فهى للحكومة . راجع الدكريتو الصادر فى ٢١ يناير سنة ٨٠ الوارد بقسم اول ديكريتات بوجه ١٦٤

{ب} ان الحكومة المصرية لم تقبل فقط المسؤليه على نفسها فى التركات المذكورة وانما قبلت المسؤلية عن جميع اعمال سمو الخديوى السابق باسرها فهى الان تدفع جميع الديون وتنفذ سائر التعهدات التى اجراها وانما الحكومه اتت بهذا الدفع جريا على عادتها التى الفتها فى هذه القضيه من منذ نشاتها لانها فى مبدا الامر لما رفعت منا الدعوى مباشرة ضد مصلحة بيت المال فقط اتى مندوب المصلحة وحاول اخراج المصلحة منها على ان الحكومه هى المسؤله ولما صار ادخال الحكومه حاول ايضا اخراجها بدعوى ان حقوقنا هى قبل البرنس حليم وباستحضار البرنس فى الدعوى لم يكلفه بشئ ثم ختم مدافعته امام الاستئناف بان الدعوى تكون على الخديوى السابق شخصيا

وذلك دليل على عجز الاخصام عن دفع دعوى حاور افندى الثابته

{ج} ان حضرة مندوب الحكومه لم يقتصر على تعدد تلك التمحلات بل انه لما وجدها جميعها غير صائبة وان لاهناك محل لاختصام الخديوى السابق شخصيا قبل حاور افندى عاد فقال ان الواجب علينا هو رفع الدعوى على واضع اليد على العين وفاته ان دعوانا هى منحصرة فى طلب قيمة التركه وايراداتها من منقولات وغيره التى من ضمنها قيمة ثمن الاطيان المذكوره وريعها اذا كانت الحكومة لاترغب ردها الينا عينا ولذلك لاحاجة لنا فى اقتفاء اثر العين مادمنا مطالبين بتعويض قيمتها وريعها

{عن الوجه الرابع}

{وهو القرار الخصوصى الصادر فى سنة ٩١}

{ا} ان القرار المذكور لم ينشر للعموم حتى كان يجوز معاملة حاور افندى بمقتضاه ومع كون نصه يقضى بنشره فى الجرنالات وتعليقه بالشوارع والقره قولات والدواوين فان الحكومة ادعت انها لم تنشره الا فى سنة ٧٦ افرنكيه ومع كل ذلك لم تات بادنى دليل على ذلك فاذن لامفعول له

{ب} ان القرار المذكور هو خاص فقط بدعاوى الديون المطلوبه من التركات الائلة لبيت المال اولوارث وبيت المال اما دعوانا فليست من هذا القبيل وقد تايد هذا التفسير بقرار اخر صادر من المجلس الخصوصى فى رمضان سنة ٩١ ولابد انه معلوم لمحكمة الاستئناف

{ ح } ـ ان القرار المذكور قد لغى مفعوله بلائحة المحاكم الشرعية الصادره فى سنة ٩٧ هجرية بدليل ما ورد فى المادة ١٩٠ منها بانها الغت كلما جاء مناقضا لها فى اللوايح والاوامر المتقدمة وقد ايد هذا المبدا مجلس النظار بقراريه الصادرين فى قضيتى عرجون السودا والست القت الموجودين باوراق القضية الذين تقرر فيهما عدم التعويل على القرار المذكور والتعويل على احكام لائحة المحاكم الشرعية فى السابق عليها واللاحق لها وهذان القراران هما مفسران لما جاء باللائحة المذكورة ولم يكونا قاصرين على الدعوتين المذكورتين اذ ليس هناك وجه لاستثنائهما من الاحكام العمومية

{ د } ان لائحة المحاكم الشرعية التى يجب الرجوع اليها فى هذه الدعوى قد تقرر فى المادة ١٤ منها بانه لا يمنع من سماع دعوى الارث الا بعد ٣٣ سنة مع التمكن من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى والانكار للحق وعليه فلا يكون هناك وجه لسقوط الدعوى بمضى المدة

{ هـ } ـ ان هيئة الحكومة التى هى مسؤلة فى نفس الامر ونظارة الحقانية التى هى اعلم جهة بحكم الاوامر والمنشورات قد اجازت سماع دعوى حاور افندى بالوراثة بالمحكمة الشرعية وهذا تاييد لما قرره مجلس النظار فى تفسير لائحة المحاكم الشرعية وفى تفسير القرار الخصوصى البادى ذكره بالكيفيه التى شرحناها من سريان احكام لائحة المحاكم الشرعية على السابق واللاحق على انه لو كان ذلك القرار يمنع سماع دعوى الوراثة كما ادعت الحكومة الان فما كانت تامر بسماع دعوى حاور افندى فى الوراثة كما وان المحكمة الشرعية العالمة بتفسير لائحتها قد سمعت الدعوى وطبقت عليها احكام لائحتها هذا فضلا عن ان الامر فى ذلك قد انقضى والحكم بالوراثه صدر اتباعا لاوامر الحكومه التى هى خصمنا الان فى الدعوى فلا يسوغ لها اليوم نقض ما قبلته بالامس .

{ و } ان الحجه على سماع الدعاوى بعد مضى مدة ما لا يكتسب الامع الانكار وعدم وجود مانع او عذر وحيث ان اخصامنا لم ينكروا الحق بل ما زالوا يعترفون به ويعرضون علينا جزءا منه كما وان الموانع والاعذار التى كانت لحاور افندى هى قويه جدا ولا تمكن مقاومتها فلا محل للتمسك بمضى اى مده بمقتضى القرار المذكور او غيره مهما كانت قوته ومهما كان مفعوله

الوجه الخامس

قانون التصفية

{ ا } ان دعوى حاور افندى هى موجهة اصليا كما قلنا ضد مصلحة بيت المال بصفتها امينة على المتروكات اى مودع لديها والمودع لديه ملزم برد الوديعة الى اصحابها فى اى وقت شاء ولا يسقط الحق فيها بمضى المده بل هو مسؤل عما يقع فى شانها من التقصير ولذلك قانون التصفية قد استثنى الحقوق التى من هذا القبيل واما الحكومة فانها مطلوب بصفتين الواحده ضامنة لبيت المال والاخرى بصفتها مستولية على التركه بغير حق وعليه لا يصح لمصلحة بيت المال الارتكان على قانون التصفيه

{ ب } ـ ان دعوتنا هذه ليست مرفوعة الان لاثبات حق لحاور افندى حاصل جحده او انكاره لان ذلك الحق ثابت ومقرر بحكم شرعى صادر من محكمة شرعيه معتبره لا يقبل النقض او الطعن وثابت ايضا من اقرار الحكومه وصدور امرها الصريح لمصلحة بيت مال مصر فى ١٤ م سنة ٣٠١ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٨٣ اى بعد قانون التصفية باعوام بصرفه وثابت علاوه على ذلك من اقرار واعتراف حضرات مندوبيها لدى المحاكم باستعدادهم لدفع مبلغ ٥٦٦١ الباقى من التركه والاستيلاء على ذمتها ومطلوباتها وانما النزاع الان هو فى تحديد مقدار الديونيه فقط مما يدخل تحت

نص العباره الاخيره فى مادة ٨٦ من قانون التصفيه لان
الحكومه تريدان تعطينا مبلغ خمسة الاف غرش وكسور بدعوى
انه هوالمترتب فى ذمتها لنا ونحن نطالبها بمبلغ ازيد من ذلك وعليه
لاوجه للدفع بسقوط الحق فى الدعوى ارتكانا على البند المذكور
لانه يقضى بسقوط الحق الا اذا كانت الدعوى فى شان حقوق
صار الاعتراف بها والمنازعه ليست الا عن تحديد مقدار المديونيه
{ح} ان الاوامر الصادره من الحكومه الى مصالحها لم يكن
الغرض منها فقط مجرد سماع الدعوى كما قال حضرة المندوب
وانما من مقتضى بعضها الاعتراف باحقية حاور افندى فى
الدعوى مع مرور الزمن و بعضها صريح بالاقرار له بالمديونيه
والاحقيه فى التركه ولذلك تدون بالامر الصادر من
الداخليه لمصلحة بيت المال فى ١٤ م سنة ٣٠١ بصرف التركه
بناء على الاعلام الشرعى وليس جزء منها فبعد هذا الاعتراف
لا يليق بمصلحة بيت المال او الحكومه التمسك بقانون التصفيه
لان هذا الاقرار ينطبق على ماهو ببند ٦٦ من القانون المذكور
{د} ان بند ٨٦ من قانون التصفيه لم يكن الغرض منه اعدام جميع
الحقوق على سائر انواعها بل الغرض المقصود من وضعه عدم
مفاجاءة الحكومة بدعاوى عن حقوق تجهلها بالكليه ولذلك
استثنى ماهو واضح ببندى ٩٩ و٩٧ منه واحترم كل الاحترام
الحقوق التى من قبيل حقوق حاور افندى حتى انه اجاز فى الفقرة
الرابعه من مادة ٩٧ صرفها بتمامها نقدا وطبعا ان جواز الصرف
فرع من جواز اعطاء اصل الحق لان الحكم على الشىء
فرع من تصوره

اما ماقاله حضرة المندوب من ان الامر مسلم لاقرارها وعدمه
اى ان اكتساب الحق رهين ارادتها بمعنى انها تحيي من تشاء
وتميت من تشاء فهو قول غير مقبول لان قانون التصفية ماخرج
عن كونه كعقد بين الحكومة والدائنين والمحاكم هى الحكم
الفاصل فى المنازعات التى تقع بين الطرفين ولو كان الامر مسلم
لادارة الحكومة فما كان من حاجه لوضع القيد الاخير بالمادة
٨٦ الذى من مقتضاه نظر الدعاوى الخاصة بالمنازعات المتعلقه
بتحديد مقدار المديونية بل كان يعطى للحكومة السلطة المطلقة
فى كل ماتريده بدون تقييد او تخصيص
{ه} ان المحاكم الاهلية عموما ومحكمة الاستئناف خصوصا قد
ازالوا كل شك وريب من جهة تقييد بند ٨٦ والقرار الخصوصى
الصادر فى سنة ٩١ وحكمت المحكمة الاستئنافية اخيرا فى
قضية مصلحة بيت مال مصر مع مريم بنت محمد اغا البغدادى
بعدم سريان البند والقرار المذكورين على الدعاوى التى من هذا
القبيل وقد اصابت فى حكمها كل الاصابة

{ عن اقوال البرنس حليم باشا والرد عليها }

من حيث ان ملخص ماقاله حضرة وكيل البرنس هو ان موكله
قد باع جميع ما يمتلكه الى سمو الخديوى السابق وان سرور اغا توفى
بعد تلك المبايعة وانه لا يعرف تركة سرور اغا ولم يقر عليها ولم يبع
شيئا منها ولم يعين وكيلا لمبيع الاطيان وان التركه لم تكن تركته
وحيث ان هذه الاقوال تؤيد ماقلناه من ان مصلحة بيت المال
تصرفت فى التركه لغير الوارث الحقيقى خلافا لنص لوايحها
ومنشوراتها وان الوراثة للبرنس حليم لم تثبت بوجه شرعى وان
البيع المنسوب صدوره منه فى الاطيان لم يكن بيعا حقيقيا وان
الاجراءات التى حصلت كانت خارجة عن حد الاصول والمقصود
منها هو حرمان حاور افندى من حقه الشرعى وان ماتوقع لا يستنتج
منه الا سوء القصد لا سلامة النية كما استنتجت المحكمة
الابتدائية
وحيث انه لاجل منع تعللات الحكومه قد صار استحضار

البرنس حليم فى الدعوى وتقرر من محكمة الاستئناف فى ٢ نوفمبر سنة ٨٦ بابقاه فيها ودخوله معنا وباقى الاخصام فى موضوع الدعوى فلم يبق للاخصام حق فى التمحل من المسؤليه

﴿ النتيجه من ذلك جميعه ﴾

من حيث ان وراثة حاور افندى الى سرور اغا ثابتة بمقتضى اعلام شرعى واعتراف الاخصام واقرار المحكمة الابتدائية

وحيث ان حقوق حاور افندى ثابتة ولا ريب فيها لان الحكومة لم تنكر ان له ٨٢ فدانا اطيان وله ديون ومطاليب مستعدة لتسليمها اليه

وحيث ان الحكم بجزء من المخلفات يوجب الحكم بالكل لانه اما ان يكون حاور افندى وارث حقيقى ويلزم تسليمه كافة المخلفات اولم يكن وارث ولا يلزم تسليم شىء له فى هذه الحالة

وحيث ان الارتكان على القرار الخصوصى لا محل له كذلك الارتكان على بند ٨٦ من قانون التصفيه لا موقع له فى هذه الدعوى

وحيث ان ما اجرته مصلحه بيت المال هو مخالف للاصول والقواعد المتبعه

وحيث لا هناك محل لسلامة النية المقال عنها

وحيث ان حاور افندى لم يسكت تسعة سنوات بدون مطالبة وما اصابه من السجن والتهديد مثبوت ومستعدين لاثباته علاوه على ماهو مثبوت

وحيث ان جميع الاخصام حاضرين فى هذه الدعوى من بدء نشاتها

فبناء عليه

نلتمس قبول الابلو شكلا والحكم باعطا حاور افندى حقوقه الواضحة بالنتجه الختاميه المقدمه

للمحكمه الابتدائيه سواء كان الحكم بذلك على الحكومه بصفة كونها ضامنة لبيت المال الذى تصرف فى التركه بغير استيفاء الشروط اللازمه او بصفة كونها حلت محل حليم باشا واخذت على نفسها كافة المسؤليات التى تنشا عن التركات او على حليم باشا ان كان هناك محل للحكم عليه وملزومية من يقضى عليه بالمصاريف

صورة الحكم الاستئنافى فى هذه القضيه المشار اليها انفا

باسم الجناب الافخم

﴿ محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاوده المدنيه والتجاريه ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك ومسيو لوجريل قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بيك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية محمد افندى حاور المتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله خليل افندى ابراهيم الكائن بشارع كلوت بيك نمرة ٢٤ بمصر الحاضر عنه بالجلسه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمرة ١٧٤ مستانف

ضد

نظارة الماليه ومصلحة بيت مال مصر الحاضر عنهما

قسطنطين بك كامل والبرنس عبد الحليم باشا الحاضر عنه يعقوب افندى عطا الله مستانف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

حيث ثابت من صورة كشف بيت المال ان سرور اغا معتوق محمد حاور افندى كانت وفاته فى سنة ١٢٩٠ وثبوت ايضا ان المعتق المذكور لم يطالب بتركة معتوقه الا فى سنة ١٣٠٣ ولم يثبت الوراثة الا في شهر الحجه سنة ١٣٠٠

وحيث انه في وقت ماوقع التصرف في بعض تركة الاغا المذكور كان معتبر الاغا المذكور انه معتوق است ممتاز هانم حرم ومعتوقة جنتمكان افندينا محمد علي باشا الكبير بما هو وارد فى الوقفية التى حررتها الست وبشهادة الشهود يوم وفات الاغا

وحيث ان حاور افندى سكت عن المطالبة بالتركة فوق الاثنى عشرة سنة من تاريخ الوفات وعلى هذا يسرى عليه مفعول قرار المجلس الخصوصي الصادر فى محرم سنة ٩١ المتوج بامر عالى رقيم ٢٧ منه نمرة ٨٧ القاضى بان مايجرى حصره بيت المال من التركات بسائر انواعها فيما يكون مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفات لحد تقديم الدعوى عنه ويكون موجودا فى الجهة التى فيها محل ضبط التركة مع وجوده وتمكنه من الدعوى فلا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة

وحيث ان حاور افندى لم يقدم للمحكمة اى مستند يثبت سبق المطالبة من قبل مينة تقديم الدعوى ولا التهديدات والسجن الذى يدعيه

وحيث ان لائحة الاحكام الشرعيه الصادرة فى سنة ٨٧ وان كان تقرر بها انها ناسخة لما جاء مناقضا لها من الاوامر والمنشورات الا ان هذا النسخ لايسرى على الحوادث السابقة عليها بل يسرى على المستقبل ليس الا

وحيث ان محكمة مصر حكمت على مصلحة بيت المال بدفع المبلغ الباقي به من تركة سرور اغا الى حاور افندي وقدره خمسة الاف وستماية واثنان وستون غرش وخمسة وعشرون فضه والوكيل عن نظارة المالية والمصلحة المذكورة طلب تايد الحكم المذكور

وحيث ان ذاك الحكم تقرر فيه اخراج دولتلو عبد الحليم باشا وهذا التقرير وجد ايضا فى محله

وحيث من يحكم عليه ملزوما بالمصاريف

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من محمد حاور افندى شكلا ورفضه موضوعا وبتايد الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٦ وملزومية المستانف بمصاريف الدعوى ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع اول دسمبر سنة ١٨٨٦

رئيس محكمة	كاتب الجلسة
استئنا ف مصر	حسن فؤاد

امر عال

تابع ماقبله

(الفصل الثانى)

(فيما يتعلق بأهل الخبرة)

(المادة ٣٠) اذا اقتضت حالة الدعوى معاينة المتنازع فى شأنه واجب على المحكمة تقرير ذلك بمحضر الجلسة وتعيين احد قضاتها لذلك أو ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية بعد انتهاء الجلسة للمعاينة واثبات ماتراه فى محضر ومع ذلك يجوز لها اذا رأت لزوما للاستعانة بأهل خبرة ان تستدعى واحدا أو ثلاثة من أجل ذلك

(الفصل الثالث)

(فى تحقيق الخطوط ودعوى التزوير)

(المادة ٣١) اذا ادعى بعض الاخصام تزويرا فى السندات أو أوراق القضية أو فى البعض منها أو ... قتعالتها أو أنكر خطه فى الحال يكتب محضر بما يدعيه ... لك الخصم ويضع كل من ذلك المدعى ورئيس المحكمة امضاءه بخطه أو بختمه على الورقة وترسل مع المحضر بكتابة من قلم الكتاب الى المحكمة الابتدائية ... اخل فى دائرتها محكمة الجزئيات لتحقيق ذلك بها ... قيف الحكم فى الدعوى الاصلية الى أن يحكم فى ... عوى المذكورة

انما اذا كانت الدعوى تشتمل على مطالب بمقتضى ... راق أخرى غير المدعى بتزويرها أو الحاصل فيها ... كار ويمكن الحكم فى بقية الانواع بغير ان يؤثر ... أو يخل بالدعوى الاصلية فلا يوقف الحكم حينئذ ... ر النوع المختص بتلك الورقة

(قواعد عمومية)

(المادة ٣٢) تتبع فى هذه المحاكم الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص مخصوص فى هذا القانون يخالفها

(المادة ٣٣) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ (٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية
(الامضا)
نوبار

(الامضا)
(محمد توفيق)

عـدد ٢ — السبت فى ١٢ مارس (اذار) ١٨٨٧ الموافق ١٧ جماد الثانى ١٣٠٤ — السنة الثانيه

الحقوق

الاشتراك سلفا

ص

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

تنبيـه

وقع فى الصحيفه الاخيره من العدد الماضى فى العامود الثانى والسطر ١ غلطة هى (ظالما) وصوابها (صاغ)

القسم الحقوقى

قد نشرنا فى القسم القضائى حكم محكمة استئناف مصر الاهلية ضد محمد بك عزت الصادر فى ١٥ شهر يناير وقد قدم البك المذكور طلب نقض وابرام وسيسمع فى ١٧ الشهر الحاضر .

ايدت محكمة استئناف مصر الاهلية الحكم الصادر من محكمة الجنح بالاسكندرية فى قضية سسل الاووز ضد طنوس وابراهيم داود ونعم مافعلت

على الحقوق تقديم التهانى لمن خصتهم الحضرة الخديوية الفخيمة بعالى التفاتها ممن قد خدموا البلاد والحكومة بالصدق والامانة ولا سيما صاحب الفضل والسعادة اسماعيل باشا صفوت بنواله رتبة الامير ميران واصحاب العزة بودرير بك وبطراكى بك برتبة المتمايز وعزتلو محمود بك الرشيدى وكيل مديرية الغربية بالرتبة الثانية ونتمنى لهم دوام الترقى فى مساند السعادة والشرف تحت انظار افندينا المعظم ايده الله

﴿عواصف مالية﴾

لقد راى العالم فى هذا العصر الحاضر كلمتين ادخلوهما فى قاموس المصالح العامة اعنى بهما الاصلاح والاقتصاد فرقموا الاولى على واجهة كل عمل واتوا بالاخرى لاصلاح الاولى فالاقتصاد هو اصلاح الاصلاح

نعم ان الاصلاح يقتضى مصاريف غير اعتيادية قد لاتتوفر جميعها ليكون ذلك تاما فلابد فى هذه الحالة من الاقتصاد ولكن لعمرى ماذا يريد حزب الاصلاح من الاقتصاد وماذا يعنون به فان ارادوا بذلك جعل كل شئ فى طريقه المحددة له بالطبع وتنظيم نظام المصالح على ميزانية متعادلة بحيث لايصرف على الشئ فوق

مايقتضيه ولا اقل مما يلزم له كانوا على صواب فى ذلك والان قصدوا مجرد استقطاعات من كل شئ دون التبصر فى مايحق وما يجب كانوا كقابض على الماء او كضارب فى حديد بارد

فالموازنة الحقيقية لاتقوم فى تقيص كميات المنصرف فقط بل فى تحسين مصادر الثروة التى ينتفع بها بحيث ان زيادة الايراد تفيض عن مقدار المستهلك فالحكومة الان تسعى بغية اقتصاد مايقوم مقام المونة والميزانية الحربية ولم تر لذلك بابا الا استقطاع مبلغ معلوم من منافع مستخدميها لاجل سداد هذا النقص وهى فى ذلك على صواب من وجه نظرا لان مستخدميها هم الذين يجنون تلك المنافع ويلتزمون من ثم على نوع ما ان يتحملوا هذا الفرق لكن بما ان المنافع المذكورة انما يتناولونها قيمة اتعابهم فى خدمة الامور العمومية فلابد من اجل ذلك ملاحظة بعض امور فى شأنهم

اولا ان لاتمس ماهيات الذين لايتناولون فى سنتهم اقل من مئة وخمسين جنيه فوق اليوم الاحتياطى

ثانيا ان يستقطع من اصحاب الماهيات الزايدة عن ذلك من اثنين فى المئة الى عشرة بحسب الماهية

ثم اذا لم يكف ذلك يجب ان تنظر الحكومة الى ايجاد مصادر ايراد جديدة لاتثقل على اكتاف الرعية ولاسيما على عاهل الزارع الذى من تعاقب الارزاء الملمة به مدة خمس سنوات الان مابين فقد بهايم ومحل زراعة وكساد محاصيل وموت تجارة قد اضمحلت حالته بل يجب مساعدته لئلا تعدم البلاد منافعه وتبور اراضيها

اما مصادر الايراد الجديدة فهذه تتم باوجه عديدة يجب ان ينتخب لذلك لجنة مالية يرأسها رجل اشتهر فى معرفة ابواب ذلك يكون ناظرا للزراعة والتجارة وعالما بهما حق العلم

نعم انه يعسر جدا وجود رجال ماليين يكونون لنا نظير ما كان المرحوم المسيو تيارس لفرنسا ونظير ماهو الفاضل الشهير المستر غلادستون لانجلترا ولكن لاتخلو البلاد من رجال يليقون لهذه الوظيفة لاعيب فيهم الا كونهم غير اجانب اذا أردنا الاصلاح حقيقة

ومن افضل الوسائل الموصلة الى توفير الثروة وتحديد المصادر المالية هو اولا تاسيس بنك مالى وطنى للحكومه يكون لها سندا ويتبع مع اللجنة المذكورة خطة الصواب فى الوصول الى المقصود

اما ترى ان البنك العقارى قد اتى بمشروع جديد على رابطة تجارية جليلة منها يمكنه ان يربح سنويا مابين عشرين الى مئة الف جنيه اعنى بها الاوراق التى عرضها على العالم المالى الممثلة اربعة ملايين جنيه تستهلك فى مدة خمسين سنة بالسحب الشهرى والسنوى فانه بوضعه امام العموم ارباحا ظاهرها عظيم وباطنها قسم من ارباحه امكنه ان يبيع منها الى الان مبلغا وافرا لايقصر نفعه له عن عشرين الف جنيه بدون ادنى خطر

فاذا كان للحكومه بنك مثل هذا تديره رجال اهل خبرة واستقامة امكنه ان ياتى بمنافع اعظم اشهرها منفعتان هما اساس كل ثروة واستقلال بهما وبمثل ذلك من المشروعات التى سنذكرها فى اعدادنا الاتيه تقدر هذه اللجنة المالية ان توطد قواعد التجارة وتؤيد وسائل الزراعة وتغنى البلاد بتوفير منافعها لها حتى اذا ما استغنت الرعية

كثرت مصادر ايرادات الحكومه وارتفعت ماليتها فى سنين قليلة الى اوج الاكتفاء ولاسيما فى بلاد مثل مصر التى هى اقدم قسم من المعموره وقد احتملت من تقلبات الازمان وصعوبات الايام والحروب العديدة مالم يتحمله غيرها مع بقائها عمارا ومحط رحال اهل الاطماع مع ان غيرها من البلاد قد دخل فى خبر كان

فهذا هو ما ينقصنا فى هذه البلاد وما دمنا مسلمين امورنا لغيرنا ونرضى بما نحن فيه من الفقر فلا امل بالحصول على المرغوب وكانت حقوقنا الى مالا نهاية له مهملة وغنانا مبعثرا ومصادر ايراداتنا فى يد غيرنا

واذا وجد فينا رجال ماليون اهل نباهة وذكاء ربما رفتوهم بطريق الاستغناء لانهم ليسوا بافرنج فالله المسئول ان يحسن العواقب ويلهم الى الصواب

اسئلة واجوبة قانونية

{ سوال شرعى }

هل تصح عقود البيع المتعاقد فيها صبى بحيث لا يكون للصبى ولا لوليه حق ابطالها بسبب عدم اهليته وان كان يصح ففى اى حالة وما هو النص على ذلك نرجو التكرم بالجواب ولكم منا جزيل الثناء ومن الله خير الجزاء

جرجس

المنيا ملبكه

سؤالات قانونية اخرى

اولا المادة ٣٥١ من قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنيه والتجارية تجزم بعدم قبول الاستئناف مادام الطعن فيها جائزا بطريق المعارضة فهل ذلك يسرى على المواد الجنائيه كالمخالفات والجنح والجنايات

ثانيا المادة ٢٣ من قانون العقوبات تقضى ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا على الحكم بمدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامه والمصاريف مع ان المادة ٤٨ منه تجعل مدة الحبس عن ذلك ٢٤ ساعة عن كل عشرين غرشا فكيف يصح الجمع بين هاتين المادتين

ثالثا المادة الثالثة من قانون العقوبات تعدد العقوبات التى يعاقب بها القانون وتذكر من ضمنها عقوبة الحرمان من الحقوق المدنيه فما هى المواد التى يعاقب عليها القانون عقوبة اصلية بالحرمان من الحقوق المدنية

رابعا هل تسرى المادة ٢٨٥ مرافعات على المحكمة الجزئيه فى الاجرات

احد قراء جريدة الحقوق

القسم التاريخى

{ تابع مقدمة تاريخية سادسة عدد ٥١ }

وكان والتين المذكور يذهب الى ان المعادن مركبة من ملح وكبريت وزيبق وكذلك الحجر الكريم وكان يعلم خواص عدة معادن وتفاعلاتها الكيماوية واشتهر فى امر الانتيمون وكان يعلم جميع محضراته الموجودة الان فى الصيدليات الاوربيه وله ينسب ثلاثة وعشرون مؤلفا ولم يعلم كم منها تاليفه الحقيق وهو اول من ذكر فى مؤلفاته الحوامض النطرونية والملحية والكبريتية وكيفية تحضيرها بكل تدقيق وكان يعرف عدة املاح معدنية و مركبات

هؤلاء هم اشهر معلمى الكيميا الهرمسية على انه ظهر من وقت الى اخر مؤلفون غيرهم لكنهم كانوا اشبه بمؤمنين باسرارها منه بمؤلفين اى انهم كانوا يعتقدون بامكان عمل الذهب ولا يعملونه انفسهم

ويوجد قائمة اسماء كيماويين من عهد هرمس الذى على زعمهم كان قبل المسيح بالفى سنة الى عهد مىّ ضمى سنة ١٧٢٩ مذكورة فى الانسيكلوبيذيا المثوديكية ماخوذة عن تاريخ روف ـ رنواه فى الفلسفة الهرمسية {يتبع}

القسم القضائى

{باسم الحضرة الخديويه}

{اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر}

ان محكمة استئناف مصر المشكله بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقى والموسيو لوجريل قضاة ومحمد بك زكى وابراهيم بك روفائيل نواب قضاة وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابه العمومية وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضية النيابه العموميه نمرة ١٨١ والمراة ويروز مريم ارملة ونيس الارمنى مدعية بحقوق مدنيه الواردة الجدول العمومي نمرة ١١٤٩

ضد

محمد بك عزت التونجى الساكن بالنصريه وذهب الشرقاوى الغفير الخلى الماوى متهمان فى قتل ونيس قرابيت الارمنى الذى وجد ملقيا بحوض مياه وابور الطحين الكائن بمنزل البيك فى ليلة ٢٨ محرم سنة ٣٠٠ بصفة ان ثانيهما قاتل والاول امرا له بالقتل وذهب شرقاوى سجن فى ٧ فبراير سنة ٨٨٥ ومحمد بك عزت سجن فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٥ وفرج عنه فى ٢٣ منه ثم سجن فى ٢٢ اغسطس سنة ٨٨٥ وفرج عنهما فى ١٣ فبراير سنة ٨٨٦ يوم صدور الحكم الابتدائى

بعد سماع وقائع الدعوى من حضرة محمد بك زكى وطلبات النيابه العموميه والمدعيه بالحقوق المدنيه ووكيلها امين افندى شميل واقوال محمد بك عزت ونقولا افندى توما المحامى عنه فى غياب ذهب شرقاوى الذى لم يحضر وقبل من حضرة وكيل النيابه بعدم الاستدلال عليه والاطلاع على اوراق القضيه وبعد المداوله فى ذلك بالمحكمة روى

ان محكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٨٨٦ بالتطبيق للماده ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات ببرائة ساحة محمد بك عزت وذهب شرقاوى وبالافراج عنهما فورا ان لم يكونا مسجونين لسبب اخر وبرفض طلبات المدعيه بالحقوق المدنيه والزام الحكومة بالمصاريف {المتهمين بقتل ونيس الارمنى فى ليلة ٢٨ محرم سنة ٣٠٠ بمنزل محمد بك عزت المذكور}

والنيابه العموميه بالمحكمة الابتدائيه والمدعيه بالحقوق المدنيه استانفا هذا الحكم

والنيابه العموميه بمحكمة الاستئناف طلبت تاييد الحكم الابتدائى ببراءة ساحتهما وهذا بالنسبه الى ذهب شرقاوى غيابيا

وحيث انه ثبت فى التحقيقات من اعتراف جميع من

سئلوا فى القضيه ان موت ونيس المذكور حصل فى منزل محمد بك عزت

وحيث ان الاطباء قرروا فى الكشف الذى اجروه على المتوفى ان بظاهر جسم القتيل بعض وصل فى الاطراف العليا والجهة المقدمة للصدر وخارج من انفه وفمه دم غزير ووجد به رض شديد مع اكيموز على الجمجمة والوجه وبشق الجلده المشعره وجد انسكاب دموى غزير فى النسيج الخلوى تحت جلد الجمجمة ثم كسور متعددة فى عظام فقرة الجمجمه نتيجة تاثير جسم راض قوى وانسكاب دموى غزير على سطح الدماغ وكسر فى عظام الانف وانسكاب دموى فى باطن الدماغ وان هذا جميعه نتيجة تاثير الرض الشديد الذى وقع على الراس من تاثير السبب الراض الظاهر وان اسباب وفاته هو الرض الشديد على الدماغ مع كسور عظام الجمجمه والانف وان الموت عارضى

وحيث ان الطبيين عثمان بيك غالب وبدر بيك قررا باستحالة وعدم امكان حصول عوارض مثل العوارض التى شوهدت بالمتوفى فى حالة وقوع المتوفى بنفسه فى الحوض المدعى بوقوعه فيه ودليل ذلك ان القتيل وجد واضعا يده تحت راسه واليد الثانيه على خده والاطراف منثنية وهذه الحالة لاتتاتى الامن فعل فاعل ولاتحصل الا بعد الوفاة لصغر الحوض

وحيث من قرار هؤلاء الاطباء يرى ان الموت لم يات القتيل من وقوعه فى الحوض بل من فعل فاعل لذلك

وحيث ثبت من اجابات ذهب شرقاوى ان لااحدا غير هذا اوصل ونيس الى الوابور عند ماطلب منه (على زعمه) منع الكلاب عنه حتى ياخذ ملابسه التى تركها فى الوابور

وحيث ثبت من شهادة من كانوا يشتغلون فى الوابور فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٠ ان ونيس خرج معهم وقت الغروب لابسا ملابسه ومن ذلك يتحقق انه لم يترك ملابسه ذلك اليوم فى الوابور

وحيث ان شروال ونيس وطرابلسه وسلطته وجدت بعد وفاته على التخشيبه التى كانت بالوابور ولم يكن عليه وقتئذ غير لباس وصديرى وجزمه ومن ذلك ثبت ان ملابسه كانت عليه وقت وصوله المنزل الذى وجد قتيلا فيه

وحيث ان ذهب شرقاوى قال فى اجاباته ان حسين عيد ومحمد نور وعرفه الجناينى كانوا موجودين بباب المنزل وقت حضور ونيس وهؤلاء اجابوا بانهم كانوا غائبين ولم يروه وقت حضوره الى المنزل لان احدهم كان يضع العليق للبهائم والثانى كان يشترى لوازمه من السوق والثالث كان بالسلاملك فى خدمة الضيوف ومن ذلك يرى ان كلام ذهب شرقاوى اختراع وتلفيق

وحيث ان ذهب شرقاوى اعترف فى اجابة له بان ونيس لما دخل نزل محمد بك عزت فى ليلة الواقعه كان لابسا شروالا بفته ابيض وصديرى شيتا وسلطه وجزمه وانه لايعلم ماكان تحت ذلك من الملابس ومن ذا يرى جليا انه لم يكن لونيس بالوابور ملابس فى تلك الليلة لان الملابس التى دخل بها المنزل بعضها وجد عليه بعد

وفاته وبعضها وجد على التخشيبه ولم يوجد بالوابور ملابس غير ماذكر

وحيث ان طربوش وانيس فقد ليلة قتله وما اخفى الا لاخفا دليل على المتهمين

وحيث ان الحوض الذى زعم ذهب شرقاوى بسقوط ونيس فيه هو فى اوده بعيده عن التخشيبه التى قيل بان الملابس كانت عليها ومن ذا يرى ايضا عدم مطابقة ما ادعاه ذهب شرقاوى للحقيقة

وحيث ان ذهب شرقاوى عدل عن اجابته الاولى التى قال فيها انه رافق ونيس قرابيت لحد الوابور واجاب امام حضرة قاضى التحقيق بانه هو وحسين عيد وعرفة كانوا جالسين امام البوابه وقت حضور وانيس الى المنزل ودخل وما احد منهم تبعه وبعد برهة حضر اليهم محمد بيك عزت وقال لهم { شوفوا الرجل الذى وقع فى الحوض } فقاموا الثلاثة وذهبوا اليه واخرجوه منه ومن ذلك يرى ان ذهب المذكور يتلون فى اقواله لاجل عدم ظهور الحقيقة

وحيث ان محمد بك عزت اجاب فى التحقيق بانه كان مع مسافرين فى ليلة الواقعة بالسلاملك فسمع صياح عرفه مؤجر الجنينه يقول هاتوا فانوس لان الغفير ينادى من جهة الوابور وطالب الفانوس فقال روح شوف الحكايه ايه فتوجه وعاد اخبر بان ونيس وقع بالحوض فقال لهم الحقوه ان كان طيبا اطلعوه من الحوض وان كان ميتا خلوه به واعطونى خبر فتوجه وعاد ثانيا اخبره بانهم وجدوه ميتا واجروا طلوعه فقال لهم ولما خالفتو وطلعتوه وانه أشعر القسم فى الحال

وحيث انه لم يشعر القسم والذى اشعره هو شيخ الحاره الذى سمع الصياح حال مروره

وحيث انه لم يتوجه فى الحال الى الحوض ليرى ماحصل لونيس ولم يجعل لذلك اهمية مطلقا واكتفى بقوله فقط ان كان طيبا اطلعوه وان كان ميتا خلوه وما هذه الاحالة انسان عارف بشئ حصل قبل اخباره

وحيث ان زوجة القتيل قالت ان زوجها حضر اليها وقت المغرب واخبرها بان محمد بيك عزت طلبه وانه سيحضر ومعه الخبز اللازم للمنزل ومن ذا يتضح انه لم يذهب الى منزل محمد بك عزت لاخذ ملابس له هناك بل ذهابه كان بناء على طلب محمد بك عزت المذكور

وحيث ان المذكوره قالت ايضا ان زوجها كان اخبرها بانه كان توجه مع محمد بيك عزت الى الفيوم قبل الواقعة بثلاثة ايام ثم عاد وثيابه ملوثه بالطين فسالته عن الخبر فاخبرها بان محمد بيك عزت وزيدان بيك كانا يريدان منه ان يصنع لهما عمله برانى وانه لم يقبل ذلك منهما بسبب توجهه لليمان من اجل ذلك وفر هاربا منهما ومن خوفه سقط بقرة فى الارض فتلوثت بالطين ملابسه واخبرها بكتمان هذا الامر

وحيث انه لم يوجد سبب يحمل ذهب شرقاوى على قتل ونيس من تلقا نفسه وانما ذهب شرقاوى قتله بناء على امر محمد بيك عزت لعدم قبول ونيس عمل نقود زائفة الى محمد بك عزت كما ادعت زوجته التى يرى تاثير لادعاها

وحيث من ذلك كله ثبت ان ذهب شرقاوى هو قاتل

ونيس ومحمد بك عزت هو الامر بالقتل ويتعين حينئذ معاقبتهما على ماجنياه

وحيث ان حرم ونيس طلبت من المحكمه الحكم لها بتعويضات والمحكمه ترى قبول طلبها

وحيث ان هذه الوقائع قديمة و ينطبق عليها القانون القديم

وحيث ان القانون الجديد اخف من القانون القديم وهو الذى يجب تطبيقه فى هذه الحالة

وحيث ان المحكمة رات وجوب الرافة بالمتهمين

وحيث بناء على هذه الاسباب يتعين لغو حكم المحكمة الابتدائيه

وحيث من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

وحيث ان الوجه الثانى من منشور الاحكام الصادر عليه الامر العالى فى غاية صفر سنة ٢٧٥ نمرة ٥ يقضى ان مواد القتل الذى يتعذر ثبوته شرعا و يوجد بها ادلة سياسيه يستدل منها على جنحة المتهم يجرى فيها توقيع الحكم على الفاعل بمجازاته بارساله الى الليمان مدة معينة من خمس سنوات فاقل بحسب ضعف وقوة الادله السياسيه المقامة على المتهم

وحيث ان الماده ١٩ من قانون العقوبات نصها يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به فى وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضى بتخفيف العقوبه او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائى

وحيث ان الماده ٢٠ من القانون المذكور نصها { اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات الموقته فيكون ابتداء مدة العقوبه من اليوم الذى صار فيه الحكم قطعيا الا انه يجب على القاضى عندالحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبه المقرره

وحيث ان الماده ٢٣ من القانون المذكور نصها يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبه مشتملا ايضا على الحكم بمدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامه والردوالمصاريف

وحيث ان الماده ٢٤ من قانون العقوبات نصها { المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم خيانه اوجنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل }

وحيث ان الماده ٢٠٨ من القانون المذكور نصها كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقرره فى هذا القانون

وحيث ان الماده ٢٢٣ من القانون المذكور نصها { اذا حصل قتل بناء على امر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبريه لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل اما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبه على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الامر بالاشغال الشاقه الموقته

وحيث ان الفقرتين الثانيه والثالثه من الماده ٣٥٢ من القانون المذكور نصها واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقه مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتا ويجوز الحكم بالسجن الموقت

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقه موقتا والسجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التاديبي الذى لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

وحيث ان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات نصها اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقه يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا بالنسبه الى محمد بك عزت وغيابيا بالنسبه الى ذهب شرقاوى بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٦ وحكمت على ذهب شرقاوى بالسجن مدة خمس سنين وعلى محمد بك عزت بالحبس مدة سنتين يخصم لكل منهما مدة الحبس الاحتياطى وقررت بالزامهما بوجه التضامن بدفع مبلغ خمسة وعشرين الف قرش ديوانى الى زوجة ونيس بصفة تعويضات وبالمصاريف بالتضامن ايضا وان لم يدفعا يعاملا بمقتضى الماده ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم السبت ٢١ ربيع اخر سنة ٣٠٤ الموافق خمسه عشر يناير سنة ١٨٨٧ الف وثمنمايه سبعه وثمانين

محل ختم سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمه

محل امضا على افندى ابو النصر كاتب الجلسه

اعلان

{من محكمة مصر الابتدائية الاهلية}

انه فى يوم السبت ١٩ مارث سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ افرنكية صباحا سيصير الشروع فى مبيع حمار سبق حجزه بالمزاد العمومى بسوق العتبة الخضرة

{بمعرفة احد محضرى هذه المحكمة}

وهذا الحمار تعلق حسن احمد الحمار الساكن بسوق الزلط السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة محمد افندى الحملاوى احد محضرى المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجاريه وما كان يحصل الامتثال للسداد وذلك بناء على طلب ابراهيم مندور من سكان سوق الزلط قسم الازبكية

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المثنى عنها بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٨٧ ومشموله بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعا عليه بدفع مبلغ ٤٧٠ صاغ ميرى

ويكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة ٤٦٥ مرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع

فى ٩ مارس سنة ٨٧ باشمحضر المحكمة الابتدائية الاهلية بمصر
محمد محمد البحيرى

صاحب الامتياز {امين شميل}

{طبع بمطبعة {الزمان} التى هى امام سراى منصور باشا}

عدد ٣ السبت فى ١٩ مارس (اذار) ١٨٨٧ الموافق ٢٤ جماد الثانى ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا
ـ ص ـ
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

عين سعادة مصطفى فهمى باشا ناظر المالية ناظرا للداخلية والحربية والبحرية بدلا من سعادة عبد القادر حلمى باشا الذى قبل استعفاؤه وعين سعادة محمد زكى باشا مدير عموم الاوقاف ناظرا للمالية بموجب امر عال تاريخ ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ ــ ١٠ مارس سنة ١٨٨٧ (وقائع)

رفضت المحكمة الاهلية طلب النقض والابرام المقدم من محمد بك عزت فى قضيته المشهورة وايدت الحكم الاستئنافى فيها

القسم الحقوقى

فى المالية

لما كان اساس تقدم الممالك انتظام ماليتها فان المالية قاعدة كل عمل وقوة كان لابد من اتجاه النظر الى ما يزيد ثروة البلاد وتكثير مصادر ايرادها

فالمالية فى تعريف اهل الاقتصاد هى موازنة مصادر الايراد من اى نوع وجهة كانت مع منافذ الصرف وغايتها جعل حاصل تلك المصادر تزيد او اقله يعادل مجموع تلك المنافذ الصرفية وهذا انما يتم بثلاثة اوجه الاول تحسين احوال الزراعة والتجارة والصناعة كل بلاد بحسب منزعها واختصاصها والثانى جعل كل فرد من افراد الرعايا عضوا نافعا فى تلك الجمعية التى هو منها باخذه قسما من العمل النافع للحركة الحيوية بحيث لا يكون الا الاقل القليل من تلك الامة عائشا على اتعاب غيره والثالث ان تكون ادارة ايراد ومنصرف البلاد معدلة تعديلا عادلا حكيما بجعل كل شئ فى وقته ولزومه ومكانه فالاقتصاد حيث يجب الاقتصاد والتسامح حيث يجب التسامح والتقتير فيما يجب التقتير وفى هذا الوجه الاخير مزية اعظم من الاثنين الاولين لان معرفة وضع الاشياء فى محلها هى اعظم من الوسائل الموصلة الى تكثير مصادر الايراد اى ان فى صرف المال حكمة اعظم من اكتسابه

ثم ان كلا من هذه الثلاثة اوجه خاضع بالاختصاص لقوتين قوة تجارية وقوة سياسية فالاولى عليها توسيع نطاق الاعمال وتعميم امتداد المبادلات وترويج محاصيل البلاد

وتوطيد عائم الامنية المالية بين الامم وتسهيل طرق الصادر والوارد الى ومن جميع الجهات ماديا وادبيا وعلى الثانية تمهيد صعوبات الحركة الحيوية وقمع الموانع الحاجزة دون الوصول الى الغرض وحماية المصلحة العامة وتاييد دواعى العدل حتى اذا انتظمت هاتان القوتان نتجت عن انتظامهما الثروة والاستقلال المالى ولكل من ذلك وجوه يتصل اليه بها واجراءات اولية لابد منها

وعلى مذهب اكبر السياسيين ان القوة التجارية هى الاولى فى تكثير مصادر الثروة ولها تخضع جميع القوى المتفرقة فهى التى تفتح الحروب وتقفلها وتكتسب الممالك وتخسرها وتقود الامم الى ذروة المعالى وتدنيها الى حضيض الخسة وليس على القوة السياسية الاصيانتها وحمايتها وجعلها بمعزل عن كل تعد اذ القوة السياسية ايضا ليست هى فى الحقيقة الا نوعا من القوة التجارية ولذلك كان من الواجب على كل جريدة وطنية ولا سيما الجرائد الحقوقية ان تبسط امام حكومتها شرح احوال تجارة البلاد وتاتى بشواهد ما يكثر ثروتها ويعزز جانبها المالى اقتداء بغيرها من الامم الناجحة وسنجعل هذا الموضوع المفيد موضوع اعدادنا الاتية بقدر ما يسمح لنا الزمان وحجم الجريدة

القسم القضائى

{ مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد }

{ ١ } فى التعديل

حكمت محكمة استئناف مصر بهيئة جنح وجنايات فى ٦ نوفمبر سنة ٨٦ فى قضية النيابة العمومية ومبروك الجيار المدعى بحقوق مدنية ضد قطب الجيار واخرين بتعديل الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ٣١ مارس سنة ٨٦ وبحبس قطب الجيار مدة سنتين وبثلاثة الاف قرش حقوق مدنية وبحبس فتح الله الجيار ومبارك وعلى الجيار الكبير وعبد العزيز الجيار مدة شهرين والزامهم هم وقطب الجيار بالفى قرش صاغ لمبروك الجيار وبراءتهم من تهريب الانفار وبتبرئة سرور العبد واسماعيل شومان والسيد ابو حسونه وخميس مرجان { الغائب } ومحمد ريشى وخميس العبد وابو القمصان العبد

{ ٢ } فى المكافاة

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى قضية جرجى سليمان ضد البرنس حليم باشا على مبدا ان لامكافاة فى الخدمة التى لم تكن فيها المكافاة مشروطة او كانت نفعا معلوما من منافعها كما هو فى خدمة الحكومة ولذلك ايدت فى ١٥ فبراير سنة ٨٧ حكم المحكمة الابتدائية تاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٦ برفض دعوى جرجى سليمان فى طلب المكافاة من دولتلو البرنس المشار اليه بعد خدمة ٣١ سنة فى دائرة الت اليه بالارث

{ ١ }

{ اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر }

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو لوجريل قاضى ومحمد بك زكى وابراهيم بك رفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاه وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم

النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي بيانه

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧٧ ومبروك الجيار مدعي بحقوق مدنية الواردة الجدول العمومي نمرة ١٠٠٨

ضد

قطب الجيار وفتح الله الجيار ومبارك الجيار وعلي الجيار الكبير وعبد العزيز الجيار وسرور العبد وابو القمصان واسماعيل شومان والسيد ابو حسونه وخميس العبد وخميس مرجان العبد ومحمد ريشي متهمين بالهجوم على مبروك الجيار وبعض توابعه وضربهم واطلاق عيار ناري من احدهم قطب في مبروك ولم يصبه بل اصاب حصانه ونفق بالموت ونسب لهم ايضا تهريب جملة اشخاص منسوب لهم الهجوم على توابع مبروك الجيار وضربهم واخذ مواشي منهم كانوا ضبطوا بمعرفة مبروك المذكور ومرسلين لمركز النجيلة مع رجال البوليس وقد اصيب من الضرر مبروك الجيار وعلى الشرنوبي تابعه وذلك في شهر رمضان سنة ٣٠٢ بناحية خربتا بمديرية البحيرة وقطب الجيار مسجون من ٥ اكطوبر سنة ٨٥

بعد سماع تقرير وقايع الدعوى من حضرة صالح بك ثابت واقوال المتهمين ماعدا خميس مرجان الذى لم يحضر وقيل انه تسحب واقوال ديمتري بك عبده وسعد افندى زغلول المحامين عنهم واقوال مبروك الجيار المدعي بالحقوق المدنية وحسين افندى حماده المحامى عنه وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضيه وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة روئ

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ مارس سنة ٨٦ بالتطبيق للمواد ٨ و ١٠ و ٢١٣ و ١٣٢ و ٢٢٠ و ٣٥٢ والفقرات الثالثة والسادسة منها و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٩ من قانون العقوبات و ٢١١ و ٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات على قطب الجيار بالسجن الموقت مدة سبع سنوات يخصم له منها ايام حبسه الاحتياطى والزامه بمفرده بدفع مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ الى مبروك الجيار في مقابلة الحصان تعلقه الذى نفق باسباب العيار النارى الذى اطلقه قطب المذكور

وحكمت ايضا على فتح الله الجيار ومبارك وعلى الجيار الكبير وولده عبد العزيز وسرور العبد وابو القمصان واسماعيل شومان والسيد ابو حسونه وخميس العبد وخميس مرجان ومحمد ريشي بالحبس مدة سنة واحدة نظير ضربهم لمبروك الجيار وعلى الشرنوبي وحكمت ايضا بحبس كل من فتح الله الجيار ومبارك وعلى الجيار وولده عبد العزيز وسرور العبد وابو القمصان واسماعيل شومان والسيد ابو حسونه وخميس العبد وخميس مرجان ومحمد ريشي بالحبس مدة ستة اسابيع نظير تسببهم في تهريب الاشخاص المضبوطين بمعرفة رجال الضبط والربط وحكمت على جميع المتهمين بدفع مبلغ مئة وخمسة وسبعين جنيه مصرى الى مبروك الجيار المذكور في مقابلة التعويضات المدنيه المتطلبها ويكون ذلك بوجه التضامن والتكافل قبلهم جميعا وحكمت على قطب الجيار بثلثي المصاريف القضائيه وعلى باقى المتهمين بالثلث الباقى متضامنين ايضا وفي حالة عدم الدفع يعاملوا على مقتضى الماده { ٤٩ } من قانون العقوبات

والمحكوم عليهم المذكورين استانفوا هذا الحكم فى الميعاد القانونى وحضرة وكيل النيابه طلب اعتبار قطب الجيار شارعا فى القتل وتاييد الحكم عليه هو ومبارك الجيار وعلى الجيار وعبد العزيز الجيار وفتح الله الجيار واما باقى المتهمين فهم اتباع المذكور وفوض الرأى للمحكمة فى الحكم عليهم وان ذلك يكون غيابيا بالنسبة الى خميس مرجان الذى لم يحضر

وقانونا

من حيث ثابت من التحقيقات التى صارت فى هذه القضية تجارى قطب الجيار على ضرب عيار نارى على مبروك الجيار ولم يصب المقذوف مبروك المذكور بل اصاب حصانه ونفق بسبب ذلك وهذا ينطبق على المواد ٨ و ١٠ و ٢١٣ من قانون العقوبات

وحيث ثابت ايضا وقوع الضرب من فتح الله الجيار ومبارك الجيار وعلى الجيار الكبير وعبد العزيز على مبروك الجيار وعلى الشرنوبى وهذا ينطبق على الماده ﴿ ٢٢٠ ﴾ من القانون المذكور

وحيث لم يثبت لهذه المحكمة ثبوتا كافيا وقوع الضرب من سرور العبد وابو القمصان واسماعيل شومان والسيد ابو حسونه وخميس العبد وخميس مرجان ومحمد ريتمى على مبروك الجيار وعلى الشرنوبى

وحيث ان الماده ﴿ ١٣٢ ﴾ من قانون العقوبات التى حكمت بمقتضاها المحكمة الابتدائيه على فتح الله الجيار ومبارك الجيار وعلى الجيار الكبير وعبد العزيز وسرور العبد وخميس مرجان ومحمد ريتمى لنسبتهم بالتسبب فى تهريب الاشخاص المضبوطين من البوليس لا تنطبق على هذه الحالة وبذا يجب براءة المذكورين من ذلك

وحيث ان العقوبة التى تلى العقوبه المقرره بالماده ﴿ ٢١٣ ﴾ من قانون العقوبات هى السجن الموقت بناء على الفقره الثالثة من المادة ٣٥٢

وحيث ظهر من احوال القضية ما اوجب رافة القضاة بقطب الجيار ومعاملته بمقتضى الفقره الخامسة من المادة ٣٥٢ المذكوره

وحيث ترى لهذه المحكمة تقدير مبلغ ٥٠٠٠ قرش الى مبروك الجيار المدعى بالحقوق المدنيه فى مقابلة التعويضات التى متطلبها بما فى ذلك مبلغ ٣٠٠٠ قرش قيمة الحصان الذى نفق ورفض باقى طلباته

وحيث ان الماده ﴿ ٨ ﴾ من قانون العقوبات نصها ﴿البدء فى العمل بقصد فعل الجنايه او الجنحة يعتبر شروعا فيهما اذا اوقف العمل اوخاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل ﴾

وحيث ان الماده ﴿ ١٠ ﴾ من القانون المذكور نصها ﴿ من شرع فى فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبه المقرره لتلك الجنايه لو وقعت منه بالفعل ﴾

وحيث ان المادة ﴿ ٢١٣ ﴾ من القانون المذكور نصها ﴿ من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشر سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلهما او ارتكابهما بالفعل او مساعدة مرتكبهما او شركائه على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم

بالاشغال الشاقة مؤبدا}

وحيث ان الماده { ٢٢٠ } من القانون المذكور نصها {اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين }

وحيث ان الفقرة الثالثة من الماده { ٣٥٢ } من القانون المذكور نصها { واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التاديبى الذي لايجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

وحيث ان الفقرة الخامسة من المادة المذكورة نصها واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التاديبي الذى لايجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر

وحيث ان الماده { ٢٠ } من القانون المذكور نصها { اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذى صار فيه الحكم قطعيا الا انه يجب على القاضى عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة }

وحيث ان الماده { ٢٣ } من القانون المذكور نصها { يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبه مشتملا ايضا على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامه والرد والمصاريف}

وحيث ان الماده { ٢٤ } من القانون المحكى عنه نصها المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل}

وحيث ان الماده { ١٧١ } من قانون تحقيق الجنايات نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب عليها القانون اوسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويله تحكم المحكمه ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض

وحيث ان الماده { ٢١١ } من القانون المذكور نصها { واذا ترى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل فى مسالة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها فى حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقى او المدعى بالحقوق المدنيه}

وحيث ان المادة { ٢١٢ } من القانون المذكور نصها { اما اذا ترى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة فى القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل فى الحكم عينه فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيه

وحيث ان المادة { ١٥٨ } من القانون المحكى عنه نصها { اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتعديل الحكم الصادر من محكمة

١٦ ستة عشر دسمبر سـنة ٨٦ برفض دعوى جورجى سليمان وقد رفع المذكور استئنافا عن هـذا الحكم فى الميعاد القانونى وتطلب صدور الحكم بلغو ما حكمت به محكمة اول درجة و بالزام الدائرة بمبلغ ١٨٦٠٠ ثمانيه عشر الف وستمائة غرش صاغ مع الفوائد مرتكنا فى ذلك على المادة { ٢٩ } من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه

وحيث ان الوكيل عن دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا عارض فى هذا الطلب باقوال ابداها وتطلب رفض دعوى المستانف

وحيث ان المادة { ٢٩ } من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه المتمسك بها المستانف فى دعواه لاتنطبق على مثل هذه الحالة

وحيث ان المستانف لم يشترط مع الدائرة التى كان مستخدما بها بان يكون له مكافاة نظير خدامته لها حتى يكون له الحق الان فى هذا لطلب

وحيث ان المكافاة الجارى اعطاها من طرف الحكومة لمستخدميها هى بمقتضى اوامر قاضيه بذلك وقاصرة على متوظفيها دون سواهم ولا يجوز للمستانف الاستناد على ذلك فى هذه الدعوى

وحيث ان ماحكمت به محكمة اول درجه هو فى محله ويتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه من الاخصام يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من جورجى سليمان شكلا و بتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ والزام المستانف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ١٥ خمسة عشر فبراير سنة ١٨٨٧

كاتب الجلسة　　　　رئيس الجلسه

حسن فؤاد　　　　{ ختم }

لاصحة لما شاع اخيرا ونشرته بعض الجرائد المحلية من الغاء محكمة بنها الاهلية واقتسام ولايتها بين محكمتى طنطا ومصر ولعل الارادة ههنا كانت اما للاشاعة والله اعلم

القسم التاريخى

{ تابع مقدمة سادسة تاريخية }

وهذه القائمة تشتمل على اسماء كثيرين ممن امنوا ولم يفعلوا اوممن كان اجتهادهم فى الكيمياصرف منافعها طبا نظير براكلسوس الذى كان يمارس الحجر الفلسفى لا لاحالة المعادن الى ذهب لكن لتحضير العقاقير ومثله ليباويوس وفان هلمنت وكلاوبر وكونكل ونحوهم

وممن امنوا بالصناعة المذكورة المعلم برجمان من شهراء المتاخرين وهـذا بعد ان جمع البراهين المتباينة مابين من يعتقدها او يرفضها قال «» انه من الاخبار الواردة الينا عن اناس صادقين التى مع ما يوجد فيها من الاشياء الخادعة تشتمل على كثير مما لا يمكن رفضه وتكذيبه الا بتكذيب جميع البراهين التاريخية ولهذا يتضح ان امكانها ارجح من عدم امكانها

وعلى مايخبر هذا المعلم ان معرفة الناس بالكيميا قبل الملك قسطنطين الكبير كانت ضعيفة فانهم لم يكونوا يعرفون من الحوامض الا ماكان حامضا بالفعل وكانوا

اسكندريه الاهليه بتاريخ ٣١ مارس سنة ٨٦ وقررت بحابس قطب الجيار مدة سنتين يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطى والزامه بدفع مبلغ ثلاثة الاف قرش صاغ الى مبروك الجيار المدعى بالحقوق المدنيه وبحبس كل من فتح الله الجيار ومبارك وعلى الجيار الكبير وعبد العزيز الجيار مدة شهرين نظرا لتجاريهم على ضرب مبروك الجيار وعلى الشرنوبى وبراءة ساحتهم مما اسند اليهم من تهريب الانفار والزامهم هم وقطب الجيار بدفع مبلغ اثنين قرش صاغ الى مبروك الجيار المذكور بصفة تعويضات وبراءة ساحة كل من سرور العبد واسماعيل شومان والسيد ابو حسونه وخميس مرجان ومحمد ريشى وخميس العبد وابو القمصان العبد والزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن ومعاملتهم بمقتضى المادة { ٤٩ } عقوبات فى حالة عدم قيامهم بالدفع وهذا الحكم غيابيا بالنسبة الى خميس مرجان

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٠٤ الموافق ٦ نوفمبر سنة ٨٦ ستة وثمانين

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
على ابو النصر	{ ختم }

{ ٢ }

{ محكمة استئناف مصر الاهليه }

{ الاوده المدنيه والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة باسيلى تادرس بك وبحضور حضرات مسيو همسكرك ومسيو مينار وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية جورجى سليمان القاطن بشارع الشيخ ريحان بقسم عابدين بمصر الحاضر بنفسه المقيده بالجدول العمومى نمره ١٦ مستانف

ضد

البرنس عبد الحليم باشا الحاضر عنه يعقوب افندى عطا الله مستانف عليه بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

من حيث ان جورجى سليمان اقام دعوى امام محكمة مصر الابتدائيه على دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا اورى بها انه كان مستخدما بوظيفة كاتب بدائرة المرحوم حسين بك غالب وبعد وفاته بقى مستخدما بها الى ان توفيت الست زبيده هانم كريمة البك المومى اليه والت التركه لدولتلو البرنس المشار اليه بطريق الميراث ولما ان بلغت مدة خدامته بالدائره المذكوره احدى وثلاثين سنة بغاية الاستقامه ويستحق اعطاه على ذلك مكافاة اسوة مستخدمى الحكومه تطلب من المحكمه المذكوره الزام دائرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا بان تدفع له مبلغ ١٨٦٠٠ ثمانية عشر الف وستمائة قرش صاغ قيمة المكافاة التى يستحقها مع الفوائد

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت بتاريخ

يدعون القلى المعدنى نطرونا اما الباقى فلم يكونوا يعرفونه جيدا والامونيا الطيارة كانت مجهولة عندهم وكان لهم من الاملاح ملح الطعام والنشادر ومن الاملاح الارضية الشب ومن المعدنية الزاج فاختصوا من الاتربة الجص والطين وكانوا يعرفون من الاشياء الملتهبة الكبريت والزيوت المعصورة او المستخرجة بالتقطير ولم يكن لهم علم استخراج الادهان الا من الزيتيات ولا يوجد دليل على معرفتهم روح الخمر والاثير وهو روح مدبر { يتبع }

اعلان

﴿ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارث سنة ٨٧ الساعة عشرة افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومى بسوق شارع الجمالية بقسم الجمالية المذكور بمعرفة احد محضرى المحكمة

وهذه المنقولات هى تعلق ابراهيم محمد العنتبلى القهوجى بحوش عطى بالجمالية وابراهيم الهليسى الساكن بحارة المبيضة بالجمالية وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة مخاييل افندى بقطر المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢ مارث سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب صالح احمد باحكيم التاجر بمصر المحروسه ومتخذ له محلا مختارا مكتب حنا افندى وهبه المحامى بمصر وكائن مكتبه بشارع محمد على

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بلزومية المدعى عليهم الاول بصفة مدين والثانى بصفة ضامن بدفع مبلغ ١١٧٠ قرش صاغ والفوائد والمصاريف

وسيكون البيع لمن رسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده ٤٦٥ من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريرا فى ١٧ مارس سنة ٨٧ — باشمحضر محكمة مصر الابتدائيه الاهليه
محمد محمد البحيرى

اعلان

كتاب تطبيق الاجراءات القانونية على مواد قوانين المحاكم الاهلية وهو كتاب جليل القدر يحتوى على اربعة اجزاء الاول تطبيق الاجراءات القانونية على مواد قانون المرافعات والثانى على مواد قوانين التجارة البحريه والرابع على مواد قانون تحقيق الجنايات تاليف الالمعى الاريب واللوذعى الاديب احمد افندى حسن باشمحضر محكمة استئناف مصر الاهلية وقد ساعده فى تنقيحه عزتلو سابابك زكا باشكاتب المحكمة المذكورة وقيمة الاشتراك فيه اربعون قرشا صاغا فمن رغب الاستفادة من هذا الكتاب فعليه ان يشرف كتبخانه الوطن او يتخابر مع باشمحضر المحاكم الاهلية

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عدد ٤ السبت فی ٢٦ مارس (اذار) ١٨٨٧ الموافق ٢ رجب ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري
صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

انعم الجناب الخديوى العالى برتبة بكاربكى على صاحب السعاده المفضال بطرس باشا غالى وكيل نظارة الحقانيه الجليله وحضرة دكران باشا وكيل الخارجيه فلا برحا مترقيين فى رتب المعالى محفوفين بالعنايه الصمدانيه الكريمه والمكارم الخديويه الفخيمة

اعلان

من ادارة الحقوق

لحضرة المشتركين وغيرهم

اولا قد صار رفت عبد الفتاح فرج من ادارة الحقوق ولذلك اقتضى اعلان المشتركين بانه لم يعد مفوضا له قبض شئ من اشتراكات الجريده وفى الوقت نفسه نرجو من الذين لم يدفعوا الى الان اشتراك السنة الماضية ان يرسلوه لنا راسا بتحويل على البوسطه ولو قيدوا الاجره علينا

ثانيا من احب ان يجلد الحقوق عن السنة الماضيه وكانت الاعداد كاملة عنده واراد ارسال ذلك الى الادارة فتعاد اليه مجلدة بمصروف ثمانية قروش صاغ واذا كانت الاعداد غير كاملة فيخابر الادارة عن الناقص لعله يمكن تكميلها له بمصروف جزئى فان حفظ الحقوق مجلدة سنة بعد سنة منه افادة عموميه لرجال القضاء

ثالثا قد جلدنا السنة الماضيه من الحقوق تجليدا حسنا وهى موجودة فى الادارة فمن اراد نوالها فليخابرنا بذلك

القسم الحقوقى

مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد

فى بطلان الاحكام التى اساسها غير قويم

نشر فى عدد ٧ من الحقوق تاريخ ١٧ ابريل وجه ٦٠ حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائيه فى رفض نزع الملكيه المؤسس طلبها على حكم صادر من المحكمة الجزئيه لانه وجد على اساس غير ثابت

والان ندرج ذلك الحكم الجزئى وحكم الاستئناف المؤيد الحكم الابتدائى . شرح هذه القضية ان صالح افندى

شكر الله بمصر رفع دعوى الى محكمة المنصوره الابتدائية ضد حسنين حامد واخيه حامد حامد من صهرجت الكبرى دقهليه يدعى عليهما اغتصاب ١٢ فدان طين خراجي له من يد مستاجريها وطلب ارجاع الطين والاجار من يوم الاغتصاب بواقع الفدان ٨٣٦ قرش سنوى واذ وجدت دعواه مقامة فى الخمسة الايام التالية ليوم الاغتصاب احالتها المحكمة الابتدائيه على الجزئيه فى ٨ ج سنة ١٣٠١

وبرؤية الدعوى فى المحكمة الجزئيه قدم صالح افندى اربعة شهود على مشتراه تلك الارض منهما ومن اخيهما العزب الذى لم يكن مغتصبا معهما وذلك نحو سنة وكسور قبل الاغتصاب الواقع فى ٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ وكان واضعا يده عليها من ٢٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ واثبت الاجار بموجب شروط عليها شهادة احدهما مع شهادة اخيهما الثالث والمدعى عليهما لم يبديا امرا سوى ان الشهود لم يكونوا من الناحية التى فيها الطين فحكمت المحكمه على المدعى عليهما بتسليم الطين للمدعى وبالاجار حكما نافذا لا توقفه ابللو اومعارضة مع اعطاء الكفالة من المدعى بان يرد على المدعى عليهما الارض مع الاجار المحكوم به وما يجد من الاجار اذا امكنهما اثبات حقهما على الارض المذكورة فى ١٥ مايو سنة ٨٤

ولما مضى على الحكم زمن الابللو رفع صالح افندى طلبا الى المحكمة الابتدائيه بنزع ملكية عشرة افدنة ارض لاجل دفع مبلغ ٢٦١٤٨ قرش المحكوم به على المدعى عليهما كما تقدم امامها فادعيا ان الارض المطلوب نزع ملكيتها لم تكن ملكهما حقيقة بل هى بدل عما كانا يملكانه اى الاثنى عشر فدانا ١٢ بناحية صهرجت اربعة منها يستحقها اولاده القصر وانه قد ازيلت ايديهما عنها بالدعوى الاختراعية التى اقامها عليهما صالح افندى المذكور وحكم له بها كما ذكر وقدما مضبطة صادرة من مجلس المنصورة الملغى تاريخ ١٢ القعده سنة ١٣٠٠ مفادها ان المدعى عليهما كانا قد رفعا دعوى على اخيهما العزب بانه تبادل بطريق الغش مع صالح افندى المذكور على الاطيان المذكورة المكلفة عليه لارشديته بناحية صهرجت الكبرى البالغ قدرها ستة عشر فدانا وهو لايملك منها سوى اربعة افدنة فيها مشاعة واخذ بدلها اطيانا خلافها وانه بعد التحرى حكم بابطال المبادلة المذكورة بين صالح افندى وحامد المذكور وطلبا من اجل ذلك الغاء حكم المحكمة الجزئيه ورفض طلب نزع الملكية لانه على غير اساس ولذلك حكمت المحكمة الابتدائية فى ٢٣ فبراير سنة ٨٦ برفض طلب نزع الملكيه لانه على اساس فاسد

ثم رفعت القضيه الى محكمة الاستئناف فقبلت الاستئناف شكلا وحكمت موضوعا بتاييد حكم محكمة المنصوره الابتدائيه ووصفته بانه مبنى على اساس قويم وذلك فى ١٢ اكطوبر سنة ٨٦

ففى هذا الحكم مبادى عادلة يقتضى اتباعها فى كل الاحكام الصادرة على اساس مغشوش

فى المالية

وعدنا فى العدد الماضى اننا سندخل فى موضوع تجارى لاجل بيان احوال تجارة البلاد والبحث فيما يزيد ثروتها ويعزز شانها ماليا والان ايفاء بالوعد نقول اجمع ارباب الرياستين ان قوة كل مملكة انما تقوم

عاليتها ومالية كل امة راجعة الى ثروة اهاليها وثروة الاهالى انما تكتسب وتحفظ بوقاية الزراعة والتجارة والصناعة وهى الاوردة المظيمة الجارية ضمنها انواع السعى الانسانى فالثروة هى الحياة الامية الحافظة الحركة الاجتماعيه ولذلك كانت مالية كل مملكة موضوعا ساميا لاهتمام رجال سياستها فيجب ان تصان بعناية خاصة وتجعل تحت قوانين راهنة ونواميس مقدسة بمعزل عن كل قوة مضادة فالماليه فى اعتبار الفيلسوف السياسى مقدمة على نواميس العدل نفسها لان الاولى هى حياة الاجتماع الانسانى والثانية هى تعديل تلك الحياة وحفظها فى نظام مرغوب والاصل مقدم على الفرع

وقد ثبت بالاختبار ان حياة الامم الاجتماعيه انما تطول وتقصر بحسب انضمام انواع منافعها وقواها وتوفر تلك المنافع والقوى الحاملة لعنصر الحياة والاعتناء بها ولذلك كانت التجاره والزراعه والصناعه فى كل بلاد بحسب قابليتها فالوسائط الاوليه لاكتساب تلك المنافع المتعدده التى عليها اساس الاقتصاد السياسى

ولما كانت هذه الاوردة الثلاثة محتاجة بالضرورة الى المحرك الاول الذى هو المال ونعنى به البدل الذى يعطى فى مبادلات الامم محاصيلها وانواع ماتنتجه بلادها كان لابد من اقامة حافظ مركزى لتلك الاوردة نظير قلب تنصب اليه ذرات الثروة الامية ثم تنبث منه لتغذية جميع اطراف البنية الجمهوريه فهذه الحوافظ هى ماتدعوها الامم الصرافات الاهليه فالبنك او الصرافه هى قلب الامة ومركز حياتها فاذا فقد القلب وانفرد كل وريد بنفسه تقسمت الحياة الاجتماعيه وانقطعت رباطاتها وضعفت عناصر احكامها

ولما كان الانضمام فى كل شئ قوة اذ من انضمام الافراد تؤلف الامم والممالك ومن انضمام المال تؤلف المراكز العظمى ذات الحركة الحيوية الحافظة نظام الامم وكل انضمام له شرائع اقتصاديه لحفظه وتوفره فللسياسة اقتصاد وللتجارة اقتصاد وللقضاء اقتصاد ولكل مشروع اقتصاد يتكفل بدوامه فاذا حسنت الاداره الاقتصاديه استوثق الانضمام ودامت قوته

وعلى ذلك فلكل بلاد لاتجعل لها قلبا بل قلوبا مالية تستقى منها التجاره والزراعه والصناعه قوة اساسيه لاتلبث ان ترى ذاتها فى مؤخرة الامم المتمدنة فان انكلتره مثلا لم تبلغ هذه الدرجة من الاستقلال المادى والادبى الا بالاستقلال المالى الذى اكتسبته من تجارتها وصناعتها واقامتها هذه القلوب المالية النافعة التى لايقصر عددها فيما ماعدا بنكها الامى الكبير عن تسعمائة بنك متوسط رساميلها ليس هو اقل من مليون ليره لكل واحد فهنا تسعمائة مليون من الجنيهات ماعدا الثروات الخاصة تدير بها تلك البلاد اعمالها وصناعتها وتجارتها ولذلك كانت الاولى فى الثروة جالسة فى تلك الجزيرة مالكة معززة تؤدى لها الجزية كل مملكة فى العالم اذ لا يوجد مملكة الان غيرها خالية من الدين وتؤدى عليه مبالغ من الفروطات كل سنة لتلك المملكة

وفوائد هذه البنوكة عديدة اولا انها تجمع اليها توفيرات سكان المملكة من كل رتبة طمعا بالارباح فلا تكون البلاد محتاجة بعد ذلك ان تذهب الى الخصوص لاجل

استلاف النقديه اللازمه لترويج اشغالها

ثانيا ان وجود تلك الاموال متجمعة فى مركز مخصوص طمعا فى الارباح يجعل ميزانية عادلة بين ما يوجد فى كل بلاد من محصول ونقديه ويكون سعر الواحد بالنظر الى الثانى معدلا تعديلا صحيحا فلا يسقط ثمن المحاصيل بالمقابلة مع النقديه تحت المعدل الطبيعى ولا تنهض فائدة النقدية عما يجب ان تكون بالنسبه الى المحاصيل فيما اذا كانت تلك النقدية مجزاة غير ظاهرة فى اماكن كثيرة دون نفع

ثالثا ان ذلك يجعل عددا عديدا من الثروات الخاصة قليله كانت اوكثيرة ذات ربح لاصحابها يضاعف الاصل لهم مهما كانت الارباح قليله فى سنين وجيزة ولذلك لا يلبث غنى الامه ان يتضاعف خمسين مرة عما هو فى مائة سنة مابين ربح وربح ربح

رابعا اذا تكاثرت النقديات فى امة اقبل اهلوها على تعاطى الاشتراكات العظيمة والمشاريع النافعة وتولد عن ذلك الاقدام فى رؤوس رجالها وكست البحار والقفار مراكبها وامتدت تجارتها واسمها فى المعمورة ورفعت رايات نجاحها فى كل ناد وخفقت اعلام استقلالها فى كل جهة وهابها اقرانها من الامم ولم تحتج فى تقدمها وتمدنها الى مساعدة الغير ولم تخش على استقلالها من صدمات الزمان وحفظت حقوقها ضد كل معتد

فهذا هو اول شئ يبتدى به نجاح الامم اى اصلاح ماليتها واقامتها حوافظ مالية تدير بها اشغالها الخاصة والعامة وكل شئ بعد ذلك يعود الى نجاح هذه المبادى وصيانتها سياسيا ومدنيا فالبنوك اذا لازمة للهيئة الاجتماعيه لزوم الدم للجسد والانتباه الى هذا العمل حق تطلبه الامة من حكومتها والحكومة من امتها بالتساعد والتعاون والا فلا تزال هذه الحوافظ الغريبه مؤسسة فى هذه البلاد براسمالات اجنبية تمتص كما قد امتصت الى الان دم الثروة المصريه الى ماشاء الله

{ يتبع }

القسم القضائى

اخبار قضائيه

مجلس مصر المختلط الابتدائى

فى جلسته التجاريه فى ١٢ مارس سنة ٨٧ تحت رياسة موسيو برناردى والمسيو كيلى وغروبيسى ومحمد بك القوسى وعبد القادر بك قضاة وموسيو كولبك والمليجى مقومين وراسم نائب

تقدم ٢٩ دعوى فى الجدول منها ١٣ جديدة وجرت المرافعة فى ١٥ منها وشطب ٦ والباقى تاجل لجلسات مختلفة وتلى ١٦ حكما وكان فى جدول التفاليس قضيتان صار سماعهما وتلى ٤ احكام تفليسية

وفى جلسته المدنيه

تحت رئاسة موسيو برونير وموسيو هرز بروك وبلاس وسعيد بك نصر وعزت بك وعفيفى افندى نائب ولانسون كاتب الجلسه

تقدم ٩٥ دعوى فى الجدول منها ٣٦ جديدة سمع منها ٢٣ وشطب ٥ وتلى ١٩ حكما واجل الباقى الى جلسات مختلفة

وفى الاودة الخصوصيه المدنيه

فى ١٥ مارس سنة ٨٧ تحت رئاسة موسيو اسطوبلار والموسيو هوه ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل بك سرى قضاة وراغب نائب واودى كاتب

تقدم ٥٦ دعوى فى الجدول سمع منها ٨ وشطب منها ٨ وتلى ١٢ حكما والباقى اجل اجلسات مختلفة

محكمة استئناف اسكندريه المختلطة

حكمت

{ ١ }

فى ٩ فبراير سنة ٨٧ فى القضيه المستانفة من قومبانية السويس ضد ادارة الكمرك بتاييد حكم المجلس المختلط الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ بدفع ٨٩٦٠ جنيه المحكوم بها على قومبانية السويس المذكوره لادارة الكمرك

{ ٢ }

عدلت المحكمة المذكوره فى ٣ فبراير سنة ٨٧ حكم مجلس مختلط مصر التجارى فى دعوى بينار وبتيت ضد الارملة هاجس الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ فرفضت شكلا

اولا طلب اعلان الافلاس ثم الاستئناف المقدم ضد الارملة المذكورة بصفتها مالكه ومديره القرماشية المصرية وقضى على المستانفين بالمصاريف

{ ٣ }

حكمت فى ١٧ فبراير سنة ٨٧ فى قضية بساتى وشركاه ضد باليولوغو فى رفع مسئلة عدم اختصاص لدى قاضى المواد المستعجلة وذلك بما ان شركة بساتى وشركاه مؤلفة من رعايا يونان وفرنساويين وغير مسجلة تحت جنسية معلومة فلذلك حكمت بوجوب اعتبارها مختلطة ومن اختصاص المجالس المختلطة واعادتها الى القاضى المذكور

{ ٤ }

قضت فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧ فى قضية اشهار تفليس بونى وسوشينو بموجب حكم مجلس مصر المختلط فى ٥ يناير سنة ٨٧ فقبلت الابيللو وقضت بعدم صحة اعلان تفليس سوشينو وبونى المذكورين وجعل المصاريف بين الدائنين الخواجات مارثينى وشركاه وبين المستانفين

{ مجلس مختلط مصر الابتدائى }

{ فى جلسته التجارية }

١٩ مارس تحت رياسة الموسيو برناردى والموسيين غروبيسى وكيلى ومحمد بك القوسى ومحمد بك عثمان قضاة وكولبك والمليجى معداين ورسيم بك نائب

تقدم ٣٩ دعوى فى الجدول منها ٢٧ جديده وسمع ١٨ منها وشطب واحده واحيل الباقى على جلسات مختلفة وتلى ١٤ حكما وحكمان تفليسيان

{ جرنال اجبسيان }

{ ١ }

{ صورة تنفيذيه }

من الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئيه والمخالفات بالمنصوره فى يوم الخميس ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

بإسم الحضرة الخديوية الفخيمه

{ محكمة المواد الجزئية والمخالفات بالمنصوره }

ان جلسة المواد الجزئيه المنعقده بحضور حضرة احمد افندى خالد القاضى المندوب للحكم واسماعيل افندى حمدى كاتب المحكمه اصدرت الحكم الاتى - فى القضية المرفوعة من

صالح افندى شكر الله من مصر بتوكيل حنا افندى زنانيرى - ضد

حسنين حامد واخيه حامد حامد من صهرجت الكبرى دقهليه بتوكيل خليل افندى ابراهيم من المنصوره

بعد تلاوة صورة قرار الحكم الصادر من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٨ ج سنة ١٣٠١ وبعد تلاوة الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى الواردة من المحكمة المشار اليها مع صورة القرار البادى ذكره

وبعد سماع اقوال وكلا الطرفين بالمرافعات الشفاهيه التى جرت امامنا وسماع شهادة شهود المدعى

حيث ان صالح افندى البادى ذكره ادعى ان حامد حامد واخيه حسنين المتقدم ذكرهم تعدوا عليه واغتصبوا من اطيانه الخراجيه الكائنة بناحية صهرجت الكبرى دقهليه فى يوم ٩ ربيع اخر سنة ١٢٩٩ اثنى عشر فدانا من اطيانه الخراجية بمزروعاتها الشتويه بالقوة من يد من كانوا مستاجرين لها منه ولما نظرت دعواه بالمحكمه الابتدائيه الاهليه بالزقازيق قد حكمت بقرارها المثنى عنه عن اختصاص هذه المحكمه برؤية هذه الدعوى بناء على ما تحقق لها من ان المدعى رفع دعواه على المدعى عليهم فى الخمسة ايام التاليه ليوم الاغتصاب ولذلك اعتبر ان الدعوى مرفوعة من المدعى قبل فوات الوقت اللازم لرفع دعواه امام المحكمة الجزئيه ووكيله تطلب من هذه المحكمة الحكم على المدعى عليهم برد الاطيان المذكوره الى موكله والايجار والمصاريف وباقى طلباته المقدمة للمحكمة المشار اليها ولما كلف باثبات وضع يده على الاثنى عشر فدان المدعى اغتصابها منه لحد اليوم الذى حصل فيه الاغتصاب

قد اثبت بشهادة اربعة اشخاص شهدوا امام وكيل المدعى عليهم بوضع يد موكله على الاثنى عشر فدانا المذكورة من تاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٢٩٨ بعد مشتراه اياهم من المدعى عليهم مدة سنة وكسور

وحيث ان وكيل المدعى عليهم المذكورين لم ينازع فيما اثبته وكيل المدعى سوى بقوله ان الشهود ليسوا من اهالى الناحية الكائنة بها الاطيان وانهم من بلدة اخرى وهذا ليس له نص قانونى يجوز قبوله منه وغاية ما قاله هو انكار وقوع الاغتصاب من موكليه بدون ان يبدى اى سند ينفى ما ثبت عليهم

وحيث ان الماده ٢٦ من قانون المرافعات مصرح بالفقره الخامسه منها لقاضى المواد الجزئيه بالحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليهم لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى وقد ثبت امام المحكمة الابتدائيه رفع دعوى المدعى فى الخمسة ايام التاليه للاغتصاب

وحيث ان الماده ٣٩٢ من القانون المذكور تصرح بالتنفيذ الموقت مع اخذ الكفالة وبدونها على حسب ما تستصوبه المحكمة ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى او استحقاقا غير محجوز

وناتيا بسند رسمى

وحيث أن الشروط المقدمه من المدعى المؤرخه ٢٦ ربيع اول سنة ٩٨ والورد المحرر للمدعى بمربوط اطيانه بالناحية المذكورة الذى قدمه للمحكمه وشروط الايجاره المرضوع عليها شهادة احد المدعى عليهم واخيهم الثالث البايع معهم الذى لم يشاركهم فى الاغتصاب متضح ان ملك المدعى غير محجوز وانه ناتيا بسند رسمى

وحيث من شروط الايجاره البادية الذكر يعلم ان الاطيان المذكوره كانت مؤجره من ابتدا سنة ٩٨ لغاية سنة ٩٠٠ ناتى باجرة تبلغ عن كل فدان سنوى ٨٣٦ قرش

وحيث ان المادة ١١٣ من القانون المذكور قاضية بالحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها

فبناء على هذه الاسباب

قد حكم على حامد حامد واخيه حسنين حامد من صهرجت الكبرى بان يرفعوا يدهم من على الاثنى عشر فدانا المذكورين حالا وليسلموهم الى صالح افندى شكر الله ثم حكم عليهم بدفع قيمة ايجار الاطيان المذكوره اليه من ابتدا ٩ ربيع اخر سنة ٩٩ لغاية اليوم الذى يسلموها فيه باعتبار اجرة الفدان فى السنة ٨٣٦ قرش كما كانت مؤجرة وحكم عليهم بالمصاريف القضائيه ثم حكم عليهم باجرة الوكيل القائم به عن المدعى فى هذه الدعوى حسبما يستحق قانونا وان يكون هذا الحكم نافذا موقتا لايتوقف نفاذه على معارضة اواستئناف من المدعى عليهم بعد ان تقدم من المدعى كفالة معتمده للمحكمة بان لو اثبت المدعى عليهم امام جهة الاختصاص باى حالة خلاف المستندات التى تقدمت امام هذه المحكمة بان لهم حق فى الاطيان المذكوره فيكون ملزما بردها لهم مع قيمة ايجارها لغاية الرد مع قيمة ماحكم به من الايجار

هذا ماحكم به بالجلسه العلنيه المنعقده فى يوم الخميس ١٥ مايو سنة ١٨٨٤ بحضور حضرة احمد افندى خالد القاضى المندوب للحكم واسماعيل افندى حمدى كاتب المحكمة

{امضا الكاتب}	{امضا القاضى}
اسماعيل حمدى	احمد خالد

﴿ ٢ ﴾

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاوده المدنيه والتجاريه ﴾

بمحكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك و بحضور حضرات موسيو هسكرك وباسيلى تادرس بك قضاة وحضرات ابرهيم رفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

تقدمت قضية صالح افندى شكر الله من المحروسة الحاضر عنه وكيله خليل افندى ابراهيم المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٧٥ مستانف

ضد

حسن حامد وحامد حامد من ناحية صهرجت الكبرى دقهليه الحاضرين بانفسهما مستانف عليهما

صالح افندى شكر الله طلب من محكمة المنصوره

الابتدائيه الاهليه ان تحكم له بنزع ملكية كل من حسين حامد وحامد حامد لعشرة افدنه طين كائنة بناحية كراديس ومنزلين وحصه فى طاحونه كائنين ايضا بناحية صهرجت لوفا مطلوبه منهما وقدره ستة وعشرين الف ومئة وثمانية واربعين غرش ارتكانا على حكم صدر من محكمة المواد الجزئيه بالمنصورة فى ١٥ مايو سنة ٨٤ والمدعى عليهما قالا انهما لايملكان الاطيان المذكوره ولم يسبق لهما معاملة مع المدعى المثنى عنه

ومحكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٨٦ بناء على الاسباب المدونة فى حكمها برفض طلب نزع الملكيه المقدم من صالح افندى شكر الله ضد حسين حامد وحامد حامد لكونها على غير اساس والزمته بالمصاريف

فاستانف المحكوم عليه هذا الحكم امام محكمة الاستئناف

وقد سمعت مرافعة الاخصام وصار فحص اوراق القضيه وبعد المداوله حسب القانون

من حيث ان الحكم الصادر فى هذه القضية من محكمة المنصوره بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٨٦ مبنى على اساس قويم

وحيث ان المستانف ما ابدى امام الاستئناف اقوالا جديدة تستدعى تعديل الحكم المرقوم او غير ذلك

وحيث فى هذى الحالة يتعين تايد الحكم المثنى عنه

وحيث قانونا المحكوم عليه ملزوم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من صالح افندى شكر الله شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم الصادر من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٨٦ والزام المستانف بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث اثنى عشر اكتوبر سنة ١٨٨٦

(كاتب الجلسه) حسن فؤاد رئيس الجلسه

﴿ جدول ﴾

القضايا المقدمة للمحاكم الاهلية بمصر واسكندرية وبنها وطنطا والمنصورة والاستئناف ٣٦٤٢ منها ٢٨٨٩ حكم بها و ٥٧٣ تحت الحكم وانواعها كما ادناه

المحكوم به ٦٧٨ مخالفات ٧٧٣ جنح وجنايات ٢٣٤ مدنية وتجارية ١٢٠٤ مستعجلة وغير المحكوم به ٩ م ٨٧ ج ٩٤ م ت ٥٦٣ م س

بما ان هذه الجريدة معتمدة على اجراء بعض تغييرات فى وكالاتها فنرجو من المشتركين ان تكون مخابراتهم معها رأسا فى الاشتراكات الجديدة وان من اراد الاشتراك من الان وصاعدا يكرم بالافادة اليها لاجل قيد اسمه واذا اصحب ذلك بقيمة الاشتراك يكون اقرب للتقوى

ثم اننا فى فكر اصدار الحقوق اكثر من مرة فى الاسبوع مع نشر الاخبار التلغرافية والاعلانات القضائيه ونحوها وسنعلن ذلك فى وقته ان شاء الله

فى اوائل الصفحة السابقة ورد خطأ (وثانيا) صوابها (اوثانيا)

صاحب الامتياز (امين شميل)

﴿ طبع بمطبعة (الزمان) التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عدد ٥ السبت فى ٢ ابريل (نيسان) ١٨٨٧ الموافق ٩ رجب ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
صاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ ورثة سليم باشا السلحدار ﴾

﴿ ضد ورثة اسماعيل باشا حقى ﴾

تقدم فى وجه ٢٣ من الحقوق سنة ٨٦ ذكر هذه الدعوى ونشر حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١٦ مارس سنة ٨٦ قاضيا برفض المسائل الفرعيه المرفوعة من ورثة اسماعيل باشا اولا سبق فصل هذه الدعوى فى المجالس المختلطة ثانيا عدم اختصاص المحاكم الاهليه بذلك وحكمت لنفسها بالاختصاص وامرت بالدخول فى الموضوع فرفع المحكوم عليهم استئنافا قد حكم اخيرا به غيابيا بتاييد حكم المحكمة الابتدائية ومنه يستفاد عدة امور قانونيه واذ اننا لحد الان لم حصل على صورته اردنا ذكر بعض ماوقفنا عليه من فوائده وهى

اولا ان دعوى العطل والضرر التى يقدمها القصر ضد الوصى هى من اختصاص المحاكم المدنيه وليست من اختصاص قاضى الاحكام الشخصية

ثانيا ان احكام المجالس المختلطة لاتقيد مطلقا المحاكم الاهلية

ثالثا عدم وجود فصل نهائى من المجالس المذكورة وان الدعوى المقدمة الى المحاكم الاهلية وان تكن قد فصلت من المجالس المختلطة فهى ليست نفس الدعوى المقدمة الان الى المحاكم الاهلية بجميع صفاتها المشروطة فى مادة ٢٣٢ مدنى التى نصها الاحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولايجوز قبول اثبات على مايخالفها اذا لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الاخصام وقد امرت محكمة الاستئناف المذكورة باعادة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية وعلى المستانفين بالمصاريف

القسم الادبى

﴿ حقوق التهانى ﴾

اطلعنا على جملة قصائد غراء فى تهنئة سعادة الفضال

بطرس باشا غالى لما انعم به على سعادته الجناب العالى من رتبة روميللى بكلربكى ووسام الشرف الذى اهدته له دولة روسيا الفخيمه منها لحضرة احمد افندى حسن باشمحضر محكمة استئناف مصر الاهليه وهى فريدة فى نوعها منها قوله

وترفعت بى همتى عن مدحه
لسواك ياغالى الزمان الحالى
وقطعت من كل الانام علائقى
ووصلت فيه وفى اخيه حبالى

ولما كان ضيق المقام لايسمح لنا بذكرها كلها وذكر غيرها فقد اخترنا ان نهنئ سعادته بلسان الجمهور بما يأتى

دعتك العلى والتهنئات الى العلى
دعتنا وبين الدعوتين نسيب
نحاول ان لايسلب الحب نفسنا
اليك فتعصانا بذاك قلوب
كانك من لطف النفوس مركب
فانت الى كل الانام حبيب

فاجع اهلى

استأثرت المنية المرحوم حسين افندى صقر احد المحامين الكرام فى ٣٠ الشهر الحاضر وقد عاش رحمه الله محبوبا حميدا وتوفى ماسوفا عليه فقيدا امطر الله على ضريحه غيث الرحمة والرضوان وافاض على اهله جزيل الصبر والسلوان

واذا المنية انشبت اظفارها
ايقنت كل تميمة لا تنفع

القسم القضائى

اخبار قضائيه

مجلس مصر المختلط الابتدائى

فى جلسته المدنيه ٢١ مارس سنة ٨٧ تحت رئاسة حضرات الموسيو برونير والموسيين هرزبروك وبالاس وسعيد بك نصر وعزت بك قضاة وراغب افندى نائب ولانسون كاتب الجلسه وعفيفى وكيل النيابه

تقدم ٨٧ دعوى فى الجدول منها ٢٧ جديدة وسمع منها ١٣ وشطب على ٤ وتلى ٢٦ حكما واجل الباقى

وفى الاودة الخاصة

جلسة مدنية فى ٢٢ مارس تحت رئاسة حضرات الموسيو اسطوبلار والموسيين هوه ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل بك سرى قضاة وراغب افندى نائب قاضى واودى نائب كاتب

تقدم ٤٣ دعوى فى الجدول سمع منها ١١ وشطب واحده وتلى ١٥ حكما واجل الباقى

وفى جلسة ٢٣ مارس سنة ٨٧ مدنيه تحت رئاسة الموسيو برونير

تقدم ٣٢ قضية فى الجدول سمع ١٨ منها وشطب اثنتان

وفى جلسته التجاريه

المنعقده فى ٢٦ مارس تحت رئاسة حضرات الموسيو برناردى والموسيين غروبيسى وكيلى ومحمد بك القويسى ومحمد بك عثمان قضاة وكولبك والمليجى مقومين ورسيم نائب

تقدم ٣٦ قضية فى الجدول منها ١٧ جديده سمع ٢٠

منها وشطب ٤ وتلى ١٧ حكما واجل الباقى – وفى جدول التفاليس تقدم ٣ دعاوى جديدة سمع واحدة منها و ٢ تحت المرافعة

﴿ محكمة مصر الابتدائية ﴾

فى جلستها جنائيا فى ٢٧ الشهر تقدم قضية واحدة تأخرت – وفى ٣٠ منه تقدم ٣ حكم فى ٢ وتاخرت واحدة

وفى جلستها ﴿ مخالفات ﴾ فى ٢٧ منه تقدم ٤٧ قضية حكم فى ٣٢ وتأجل ١٥ – وفى ٣٠ منه تقدم ٥٦ حكم فى ٤١ وتأجل ١٥

وفى جلسة الجنح فى ٢٦ الشهر المذكور تقدم ٢٥ حكم فى ١٢ وتأجل ١٣ – وفى ٢٧ منه تقدم ٧ حكم بها – وفى ٢٨ منه تقدم ٢٠ حكم فى ١١ وتأجل ٩ – وفى ٢٩ منه تقدم ١٤ وحكم فى ١٠ وتاجل ٤ – وفى ٣٠ منه تقدمت واحدة وحكم بها

وفى جلستها المدنية التجارية فى ٢٨ منه تقدم ٢٤ قضية حكم فى ٤ وتاخر ٢٠ – وفى ٣١ منه تقدم ٤٥ حكم فى ١٥ وتاخر ٣٠

﴿ محكمة الاستئناف الاهلية ﴾

تحت رئاسة عزتلو بليغ بك وحضرات اسكندر بك زلزل وابراهيم بك زكى ومسيو دوترى قضاة وعمر بك رشدى نائب قاضى . فى جلسة ﴿ جنح وجنايات ﴾ فى ٢٨ مارس تقدم ١٦ قضيه سمع منها ١٢ وتاجل ٤ – وفى ٢٩ منه تقدم ١٢ سمع ٤ وشطب واحدة وتاخر ٧ – وفى ٣٠ تقدم ١٨ سمع ٩ وشطبت واحدة وتاخرت ٧ وحكم بمسئلة فرعية

وفى جلستها المدنية التجارية تحت رئاسة حضرة احمد امين بك وكيل وحضرات المسيو مينار وابراهيم نجيب بك والموسيو دوهولس قضاة وصالح بك ثابت نائب قاضى وسيد افندى فهمى ﴿ نهار الاثنين ﴾ وحسن افندى فواد ﴿ نهار الثلثاء ﴾ كاتبين تقدم فى ٢٨ مارس ١٦ دعوى سمع ٨ واجل ٨ – وفى ٢٩ تقدم ١٤ سمعت واحدة وشطبت واحدة واجل ١٢

وفى جلستها ٣٠ منه تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس وحضرات مصطفى شوقى بك وموسيو لوجريل قضاة وحضرات ابراهيم بك روفائيل ومحمد زكى بك نواب قضاة وانطون افندى ابراهيم كاتب الجلسة تقدم ١٢ دعوى سمعت ٢ وتاخر ١٠

تقدم فى العدد الماضى كمية الدعاوى المقدمه الى المحاكم الاهليه ولم يذكر فى اى شهر فذلك ضمن شهر فبراير سنة ٨٧ فليفهم

﴿ اشتراع ﴾

قرار المجلس الخصوصى رقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ المزين بامرعال تاريخ ٢٧ محرم سنة ٩١ نمرة ٨٧

لقد نظرنا مرارا الاستشهاد بالقرار المذكور فى المحاكم الاهليه وغيرها فى مسالة التركات ونحوها وصحة الدعوى بعد مضى الزمن المحدد فيه وعدمها الخ

ولما كان الاطلاع عليه تماما من الفوائد القضائية المهمة اردنا درجه فى الحقوق بغية الحصول على فوائده وفى الوقت نفسه نبحث فيما اذا كان هذا القرار قد نسخ قانونيا بما بعده من القرارات والاوامر العاليه او لم ينسخ

صورة القرار المذكور

فى ١٧ را سنة ٨٢ و ٢٨ جا سنة ٨٣ صدرت منشورات من الماليه من مقتضاها ان الاستحقاقات والمطلوبات التى يمضى سنتين خلاف سنة التعليه تضاف لجانب الديوان وبعد الاضافة اذا وقعت المطالبة بشئ منها بعد تحقيق اسباب التاخير ومعلوميته ووجد المطالب بها تحصل المخابرة عنها مع الماليه

ثم بالنظر لما كان قد علم بالمجلس من وقائع دعاوى التركات من انه بعد وفاة بعض من يتوفى عن بيت المال او عن وارث وبيت المال وحصر تركاتهم به ومضى مدد سنوات حاصل الادعا عليها تارة بديون غير معلومة او بحق فى الميراث وكانت دعواه غير متشهد بها الشهود حال ضبط التركه وجارى احالة تحقيق تداعيه على المجلس المحكى عنه كما هو مقتضى البند الرابع عشر من لائحة بيت المال وعلى حسب مايتحقق فيه بالوجه الشرعى ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء ولم يكن جاريا فى ذلك تحقيقات سياسية ولا محددا لقبول سماع الدعوى حدود معلومة فبهذا وبناء على ماعطيت به الاجابة من حضرات مفتيى مجلس الاحكام والاوقاف حين ذلك بانه اذا صدر امر ولى الامر بعدم سماع دعوى من يدعى بدين او غيره من الحقوق على تركة من التركات المحولة على بيت المال مع حضوره وتمكنه من الدعوى بعد مضى مدة معلومة فبحسب مايصدر به الامر السامى يعمل به ويتبع الامر فيه شرعا ويكون القاضى ممنوعا من سماع الدعوى فبناء على ذلك بعد مضى المده قدكان صدر قرار المجلس بتاريخ ١٨ ج سنة ٨٤ ومن مقتضاه ان الدعاوى التى تحال على المجلس المذكور بما ذكر فى ذلك البند عن احالتها اليه فهذه يجرى تحقيقها سياسيا بمراعاة مايجب من حصر وتقييد عدد شهود المدعى واسماهم فى اول الامر وما يقتضيه تدقيق السؤال من كل منهم على انفراده وتحقيق حالتهم ممن يوثق به وان تبين من هذا دلائل الصحة فعندها تسمع شرعا بالمجلس العلمى وهذا يجرى فيها اذا لم تمض مدة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى ممن يكون موجودا فى الجهة التى فيها محل ضبط التركه زيادة عن سنة وفى الجهات المتوسطة فى المسافه سنة ونصف وفى الجهات البعيدة التى فى اقصى حدود المملكه مثل السودان وما يقرب منه لحد سنتين ومن يتجاوز تلك المواعيد لاتسمع دعواه كما ان من يكون غائبا ببلد خارج عهدة المملكة وحضر الى الجهة التى فيها محل ضبط التركة ومضت مدة سنة من تاريخ الحضور وادعى بعدها فلا تسمع دعواه

ثم بعد هذا عملت الحدودنامه التى صدر عليها قرار المجلس الخصوصى بالاجراء وتتوجت بالامر العالى المؤرخ ٥ جا سنة ٨٦ وتدون فى بعض بنودها عن اضافة الاستحقاقات والمطلوبات والمتروكات التى يمضى عليها سنتان خلاف سنة التعلية ماعدا الاستحقاقات والمطلوبات الموقوف صرفها لاسباب معلومة بالجهة التى فيها التعلية والتركه المقام عليها تداعى ولم يكن قد مضى على ذلك تلك المده فهذا يجرى من حيثية تحقيق مايحصل المطالبة به من اربابه بعد الاضافة وما ترخص لبعض الجهات بصرفه وما يلزم النظر فيه بالمجلس قبل الصرف من بعد ماتظهر احقية المطالبين به وان تاخيرهم عن

المطالبة بوقته كان بناء على اعذار معلومه واتضاح عدم المانع فالان قد ترادف ورود مكاتبات للمجلس وقت وقايعها على ان بعض اصحاب الاستحقاقات والمطلوبات ونظار بعض الاضرحة والمساجد والديور المرتب لها مرتبات حاصل منهم التاخير فى المطالبة بها قبل اضافتها كما ان بعض ورثة المتوفين اومن يدعى بدين على بعض التركات واقع منهم التاخير فى الادعا بالوراثة او بالدين فى ظرف المواعيد المحددة وبعد مضى مدد زمانيه ايضا يقع منهم المطالبة بصرف ماسبق اضافته وعند مايسئلون عن اسباب التاخير يبدون لذلك اعذارا متنوعة وبناء على هذا حاصل مشغولية فى التحقيقات والتحريات

فلهذا ومنعا لوقوع ماهو حاصل قد حصل الاستفهام من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى عما تقضيه النصوص الشرعيه فيما ذكر فاجاب بقوله « ان المصرح به فى معتبرات المذهب هو ان القضا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث فلو صدر الامر بعدم سماع دعوى من يدعى على بيت المال باستحقاق فى تركة او بدين على مورث يؤخذ منها او يدعى على الميرى بدين او استحقاق او يدعى بمطلوب من المطلوبات بعد مضى مدة معلومة فحسب ما يصدر به الامر العالى يعمل به ويتبع الامر فيه شرعا ويكون الحاكم الشرعى اوغيره من مامورى المصالح ممنوعا من سماع الدعوى فى ما ذكر بعد مضى المدة المعينة واذا حكم بشئ للطالب والحال كما ذكر لا ينفذ الحكم شرعا »

وعلى هذا صارت المذاكرة فى ذلك بالمجلس والذى رؤى هو انه من حيث منشورات الماليه وقرار المجلس والحدودنامه المتقدم ذكرها من مقتضاها حث وتحريض ارباب الحقوق على عدم تاخيرهم المطالبة بما يستحقونه سواء كان نظير استحقاقات او مطلوبات اومواريث اوديون على تركات ومع حدودها وتحديد مواعيد للاضافة ومواعيد لجواز المطالبة لمن يدعى فى ميراث او دين على بعض التركات لم يزل حاصلا تاخير من بعضهم فى المطالبة حتى بعد مضى تلك المواعيد وعند مايسئلون عن اسباب التاخير يقدمون اعتذارات غير كافية ويورثون مشغولية الحكومة فى التحقيقات والتحريرات اللازمة على انهم لو اوقعوا المطالبة باوقاتها لاستغنى الحال عن هذه المشغوليات ومن المعلوم ان المواعيد التى تحددت للاضافة ما كان تحديدها الا لكونها كافية لوقوع المطالبة فى اثناها فلهذا

وبناء على ماافاده حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى قد استنسب ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد ان تستمر تعليته سنتين خلاف سنة التعلية تجرى اضافته على مقتضى المنشورات وبعد الاضافة اذا كان اربابها او نظار الجهات المرتبة عليهم يوقعون المطالبة بشئ منها فلا يقبل منهم تداعى فى ذلك

ولا يحصل التشبث فى اجراء التحقيقات بخصوصه بل يستمر مضافا الى جهات ماهو عليه انما مايكون من الاستحقاقات والمطلوبات موقوفا صرفه لاسباب معلومة بالجهة المعلى بها فذلك لاتجرى اضافته ولو مضت عليه المدة المحكى عنها كما هو مقتضى نص تلك الحدودنامه وهكذا مايجرى حصره بيت المال من التركات بسائر انواعها يكون الاجراء فيه بكيفية ان مايكون قد مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى عنه ممن يكون موجودا فى الجهات التى فيها محل ضبط التركه مع وجوده وتمكنه من الدعوى فلا تسمع

دعواه بعد مضى هذه المدة واما مايكون فى الجهات المتوسطة بالمسافة او فى الجهات البعيدة سواء كانت من الجهات التابعة للحكومه المصريه مثل السوادن ومايقرب منها او الجهات الخارجة عن الحكومة مثل الحجاز و بر الروم وغيرهما فانه ولوان القرار السابق صدوره فى ١٧ ج سنة ٨٤ قد توضحت فيه مواعيد متنوعه لذلك بالكيفيات التى ذكرت فيه لكن لتساوى الاجراء فى الجميع على وتيرة واحدة قد استنسب ان من يكون من هؤلاء فى غير محل ضبط التركه فيعتبر جواز سماع تداعياته لحد مدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الحضور الى محل ضبط التركه والتمكن من الادعا

فاذا تجاوز هذا الميعاد وحصل الادعا من اى شخص على اى تركة من التركات باى نوع كان فلا يسمع ذلك التداعى كما ان ما يقع به الادعا على اى تركة بدين او ميراث قبل مضى الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعى فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسى و بعده شرعا بالمجلس العلمى بالكيفية التى ذكرت بقرار المجلس المتقدم ذكره هذا مع ملاحظة الاجرات المتبعه من بيت المال من ان مايكون قد سبقت اضافته جهات متحصلات بتلك التركات تقبل صرف شئ منه يحصل الاستئذان عنه وعما يكون لزوم للاستئذان عنه قبل التصريح بسماع التداعى فيه كما هو مقتضى لوايحه والاصول الجارية فيه وحيث تنفيذ الاجراء على جهة ماتقدم يتوقف على صدور الامر به كما هو المستفاد مما اجاب به حضرة الشيخ عبد الرحمن المومى اليه فبعرض هذا على الاسماع الخديويه متى وافق الارادة السنيه الاجراء بمقتضاه فان ذلك يتبع دستورا للاجراء ويجرى لنشره من الداخليه الى سائر الجهات ودرجه بالوقائع والجرانيل ولصقه على القره قولات لمعلومية الخاص والعام به مع ارسال صورته ايضا للخارج للعلم به والعمل بمقتضاه ٠ انتهى

﴿ الحقوق ﴾ اما حق القوة السياسيه فى منع القضاة عن سماع بعض دعاوى وتحديد سلطتهم بالزمان والمكان حسب ماافتى به حضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوى فهذا امر مسلم به عموما ويعرف بوقتنا هذا بالاختصاص وقد لخصناه فى عدد ١٤ من الحقوق وجه ١٤٦ تحت عنوان اختصاص المحاكم فليراجع

اما دوام المنع وعدم دوامه فالصحيح انه لايدوم وقد صرحنا عن ذلك بالسدرة الجلية فى المباحث القضائيه وجه ٣١ وعلى هذا فالقرار المذكور المتوج بالامر العالى قد نسخ بالامر العالى الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ والافادة الصادرة لنظارة الحقانيه من مجلس النظار رقم ١١ رجب سنة ٩٧ المصدرة بهما لائحة المحاكم الشرعيه سنة ١٨٨٠ افرنجيه

{ اعلان من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه }

انه فى يوم الاثنين الوقع ٢ اثنين مايو سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا

بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا والثمن المحدد لافتتاح المزايدة عليه قدره ستمائة قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب منصور اسباني الفقى من

اهالى ناحية المرازيق جيزه ومتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله محمد افندى الصدر الكائن بشارع باب الخلق بمصر

ضد

محمد ابراهيم ابو ليله المزارع من اهالى ناحية المرازيق جيزه ومقيما بها وبموجب حكم نزع الملكيه الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ ومسجل بقلم العقود بها في يوم ٤ منه نمرة ٨٨ صحيفة ١٧٦ من دفتر الفهرست الخصوصى الموضوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكورة

بيان العقار

منزل كائن بناحية المرازيق جيزه محدود بحدود اربع الحد القبلى منزل قتيلى سلام والحد البحرى منزل محمد المترهانى والحد الشرقى الحاره وفيه الباب والحد الغربى طريق خلا والمنزل المذكور مشتمل على قاعة من الجهة القبلية وفرن من الجهة البحريه وغرفه باعلا المنزل من الجهة البحريه فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين اعلاه

صدر بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢٤ مارث سنة ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات
محمد صالح

﴿ اعلان ﴾

من محكمة استئناف مصر الاهليه

نعلن العموم بانه في يوم السبت ٩ ابريل سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا امام منزل محمد بك عزت التونجى بشارع النصريه بمصر سيصير الشروع فى مبيع جملة موبليات مثل مرايات بلور كبار وترابيزات اجناس بالرخام وكنصولات وابسطة وكراسي بالسلك مكسية وكنبهات وبيانو كبير وعود وقانون اله ونحاس ودواليب وغير ذلك من الاشياء ذات القيمة تعلق محمد بك عزت المذكور السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٨٧ بمعرفة حسن افندى احمد محضر محكمة الاستئناف وذلك بناء على طلب الست ويرون مريم ارملة ونيس الارمنى المتخذة لها محلا بمكتب وكيلها امين افندى شميل الكائن بشارع عابدين بمصر وبناء على الحكم الانتهائى الصادر من اودة الجنح والجنايات بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٨٧ المشمول بصيغة التنفيذ فكل من له رغبة فى مشترى شئ مما ذكر فليتوجه الى المحل وفى الوقت المعين ليعطى مزاده فيما يريد مشتراه بشرط دفع الثمن فورا عمله ذهب ليد محضر المحكمة الذى سيكون البيع على يده ومن يتاخر عن الدفع يعاد مزاد مايكون يرسى عليه بالثانى على ذمته ويكون ملزوما عندها بدفع الفرق ان ظهر فرق تحريرا فى يوم الثلاث ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ باشمحضر محكمة استئناف مصر

﴿ اعلان ﴾

{ مبيع حجز تنفيذى }

﴿ محكمة المنصوره الابتدائيه ﴾

انه فى يوم الاحد الموافق ٣ ابريل سنة ٨٧ الساعه ثلاثه عربى نهارا بسوق القنايات سيصير الشروع فى مبيع

جاموستين وخمسة اغنام ملك سيد احمد مصطفى المدين بمعرفة احد المحضرين لاستخلاص دين استراتى تودرى التاجر بمنيا القمح المحجوز على المواشى المذكورة بمعرفة اسماعيل افندى منصور المحضر وكان حدد لبيعها يوم الاحد ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٠٤ ولعدم اللاحقة على استيفاء جميع الاصول المقررة للمبيع صار تاخير المبيع لليوم البادى ذكره فبناء على طلب خطاب افندى عمر وكيل الداين يقتضى ان كل من يكن له رغبة فى المشترى فليحضر فى اليوم والساعه المذكورين بسوق ناحية القنايات المذكوره ومن يرسى عليه المزاد ويتاخر عن دفع الثمن بالعمله الصاغ الميرى فى الحال يعامل بما يقتضيه نص المادة ٤٦٥ من قانون المرافعات فى ٢٧ مارث سنة ٨٧

باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

اعلان

{ محكمة مصر الابتدائيه الاهليه }

انه فى يوم الاثنين الواقع ٢ اثنين مايو سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا والثمن المحدد لافتتاح المزايدة عليه قدره ٧ سبعة الاف وخمسمائة قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم قاسم من طلبة العلم الشريف بالازهر وقاطنا بحارة درب الانسية بقسم الدرب الاحمر بمصر

ضد

محمد شوره الفخرانى القاطن سكنا بحارة الروم بقسم الدرب الاحمر بمصر

وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بالمحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٧ ومسجل بقلم العقود بها فى يوم ٢٦ منه نمرة ١٤ صحيفة ١٤ من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكوره

بيان العقار

منزل وثلاثة حوانيت سفله كائنين بحارة الروم السفلى بقسم الدرب الاحمر المحدودين بحدود اربع البحرى ينتهى لطريق الحارة المذكورة وفيه ابواب المنزل المذكور والثلاثة حوانيت المحكى عنها وطوله تسعة امتار وخمسة عشر سانتى متر والغربى ينتهى لطريق عطفه تعرف بعطفة شمس وطوله اربعة امتار والقبلى ينتهى لمنزل ملك المعلم ينى البرميلجى ولدحنا وطوله تسعة امتار وخمسة وثلاثون سانتى متر والشرقى ينتهى لمنزل وقف على فقراء الاقباط وطوله اربعة امتار وثمانون سانتى متر ومسطح ارض ذلك اربعون مترا وسبعون سانتى متر

فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

صدر بسراى المحكمه فى يوم الخميس ٢٤ مارث سنه ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات
محمد صالح

صاحب الامتياز { امين شميل }

{ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا }

عدد ٦ السبت فى ٩ ابريل (نيسان) ١٨٨٧ الموافق ١٦ رجب ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ فى الحقوق الوطنيه والطائفة القضائيه ﴾

الحقوق المدنية او الوطنية عبارة عن علاقات شبيهة بالطبيعية تكون بين افراد كل جمعية انسانية منتظمة تحت اصول استقلالية اشبه باتفاق صامت بين افراد تلك الجمعية

اولا بانه يتصرف الانسان منهم بماله مالا يضر بغيره

ثانيا بان يكون لكل واحد منهم حق المساعدة المتبادلة على الاخر

ثالثا بان يكون لتلك الجمعية مركز سياسى تنضم اليه قوى الكل كقاعدة يرجع اليها فى تحديد تلك الواجبات المتبادلة وتعديلها وحمايتها وتنفيذها

وتقسم هذه الحقوق الى ماهو ضرورى محض وواجب الاجراء بين افراد تلك الجمعية ويدعى الحقوق المدنية الطبيعية والى ماهو اختيارى ولكنه واجب ادبيا ويدعى الحقوق الوطنية على ان بعض الشارعين لايميزون بين مدنى ووطنى ويطلقون على الجميع اسما واحدا تارة مدنيا واخرى وطنيا ولكنهم يميزون مابين تلك الحقوق والواجبات بكون الواحدة اجباريه والاخرى اختياريه والفرق بينهما هو ان الاجبارى يكون اكثريا فى القواعد الاساسيه والثانى فيما اخذ مبداه من تلك القواعد فاذا قلنا مثلا على كل فرد من افراد الامة ان يساعد على ترقية احوالها وصيانة حريتها وعصمتها وصالحها في وسعه كالجندى بالذود عنها والصناعى بالصناعة والزارع بالزراعة والتاجر بالتجارة وهكذا كل صاحب مهنة وطاقة بما فى مهنته وطاقته كان ذلك من القواعد الاوليه اما اذا تجرد الجندى للذود عن وطنه وبقية اصحاب القابليات المختلفة الى خدمة الجمعية المذكورة خدمة مقتصرة عليها فهذا يحسب من النوع الاختيارى وفى كلا الحالين يتولد عن هذه الواجبات حقوق مقدسة فى كل جمعية ادبيه لايجوز هضمها ولا بخسها كما هو المعتمد عليه فى كامل المراكز المتمدنة ومرادنا الان بهذه النبذة الافاضة عن الحقوق الوطنيه الاختياريه بالنسبة الى طائفة مخصوصة قلدها قضاء البلاد فنقول

من تجرد لخدمة بلاده كان ذلك بارادته او بانتخاب القوة السياسيه له بحيث انقطع عن كل خدمة غيرها ترتب له اولا على تلك الخدمة حقوق المكافاة والمجازة بتفضيله على غيره من كل وطنية اخرى ماوجد قادرا على القيام بعبء وظيفته بحسب استحقاقه حقا لازما لايجوز هضمه ولا بخسه ثانيا ان يكون تقدمه فى تلك الخدمة وتاخره بحسب مايظهر نفعه للمصالح العامة فى درجته ومكانته والقصد من ذلك ايجاد روح المغايرات الفاضلة والتحدى الواجب فى اخلاص الخدم العمومية التى ياول امرها لتوثيق رباطات الجمهور وبذل النفس والنفيس فى نجاحها وتقدمها فيشعر كل انسان من اصحاب تلك المصالح بنفع خاص ماديا وادبيا والا وجد كل انسان نفسه فى قنوط افضى به الى الاهمال اذ لايرى فى اجتهاده وتجرده لتلك الخدمة ميزة يمتاز بها او نفعا حقيقيا لافى امور معاشه المادى ولافى غبطة حياته الادبيه ولذلك كان الاختصاص فى المصالح العموميه من القواعد المؤيدة فى كل بلاد ارادت التقدم فى سبيل النجاح والقوة ولا خلاف فى ذلك الا فى تلك الامم التى قد غفلت عن منافعها او اهملت هذه الاصول المعول عليها

فالان اذ قد انتظمت المحاكم الاهليه واقيم لها طائفة قضائيه مخصوصة منتخبة ممن يظن بهم الكفاءة لادارة عدليتها كان من الواجب ان تكون معاملة اعضائها بالوجه المذكور اى بترقية من وجد منهم اهلا للوظيفة العامة المنتخب لها بحسب مايحق له من التدرج والاولوية فى تلك الخدمة

نقول ذلك لاننا نرى احيانا مايخالف هذا المبدا الصادق فى تفضيل بعض القضاة الاجنبيين على القضاة الاهليين وتنصيب الاولين فى مقام قد حق للاخرين اى اذا فرغ مكان قاض اهلى مهم فعوض ان يعطى ذلك المكان لقاض اهلى مستحق لذلك فقد يسمى لتلك الوظيفة قاض اجنبى وهذا الامر قد تكرر بنوع انه لم يعد امره محمولا على الاتفاق ونخشى لاسمح الله ان يكون هذا قد اوجد او يوجد فى نفوس القضاة الوطنيين قنوطا لابل اهمالا وتراخيا فى خدماتهم العموميه

ولا عذر لنظارة الحقانيه الجليلة فى ان لها قضاة اجنبيين لابد من توظيفهم اولا لما لهم من المعارف القضائيه الموفورة على الوطنيين ثانيا لوجوب تخدمهم على ابقائهم ينقدون الماهيه دون عمل وذلك لان القضاة الاجنبيين الذين جيء بهم اذا اعتبرنا جهلهم لغة البلاد وعوايدها لاتكون معارفهم الموفورة انفع من خدم القضاة الاهليين العارفين لذلك فضلا عن التقدم الذى حصل فى الامور القضائيه مدة الثلاث سنوات الماضيه . هذا على العذر الاول اما على العذر الثانى فلا يجوز بخس القاضى الوطنى حقه الى ذلك المكان الخالى بناء على وجوب تشغيل الاجنبى بحيث لايكون حملا على البلاد دون نفع لان احتمال البلاد خسارة ماديه خفيفه اولى من اعدام بنيها تلك المنافع التى ينتظرونها وخسرانها بذلك اجتهادهم فى خدمة الوطن ياسا من الترقى الى الدرجات المهمة كما تقدم فضلا عما فى ذلك من احداث النفور والاشمئزاز فيهم عند مايرون الاحتقار لهم ولمعارفهم وتفضيل غيرهم من الغرباء عليهم

ومن كون الغاية من اقامة هذه المحاكم والاتيان

بعنصر اجنبى اليها هو ترقى الوطنيين فى المعارف القضائيه حتى اذا بلغوا تلك المنزلة المطلوبة كان لهم حق الارث لذلك العنصر الاجنبى لا ان يكون ذلك العنصر وارثا لهم كما اشرنا الى ذلك فى عدد ١١ من الحقوق وجه ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ فى نبذة ، منافع الحاق المحاكم الاهليه بالمجالس المختلطة ومضاره ،

واخيرا نؤمل من النظارة المشار اليها بان لاتجيز مثل ذلك فى المستقبل حذرا من خسران اميال قضاتها الوطنيين الى بذل جهدهم فى صيانة عدليتها والمغايرة فى كل جهد فاضل تنتظره البلاد منهم بعد مكابدتها مصاريف هذا النظام الوافرة والله المسئول ان يلهم الجميع الى مافيه خير البلاد والعباد

القسم الادبى

﴿ التشريفات الخديويه ﴾

فى ٤ شهره الموافق لعاشر رجب كان احتفال تشريفات ميلاد الجناب الخديوى وقد امتلات الجرائد الوطنيه بتفاصيلها فنحيل قراءنا عليها طالبين لفخامة افندينا المعظم ولانجاله الفخام مديد العمر ودوام النعم

نتقل بسرور الى اذان حضرات مشتركينا وغيرهم ان زميلنا عزتلو سليم بك حموى صاحب الفلاح قد طبع بمطبعته قانون المحاكم الاهليه الفرعيه المزين بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وكذلك تعديل القانون المختلط بالنظر الى المزارعين المديونين الاجانب بموجب الثلاثة اوامر العاليه تاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٨٦ وقد اتى بخدمة نافعة للوطن ولذلك نحض كل انسان لاقتناء هذه المطبوعات المفيدة ولاسيما الطائفة القضائيه

اسئلة واجوبه قانونيه

سؤال {١}

ان المادة الثامنة والعشرين من دكريتو ١٠ ابريل سنة ٨٣ الصادر بشان تسوية حال المستخدمين الملكيين نصها يقضى بوجوب عمل لوايح خصوصيه تقدم من كل مصلحة وادارة للقومسيون المعين بالامر العالى الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ٨١ ومن ضمن هذه اللوائح لايحة تشتمل على الموظفين الذين يتالف منهم مجلس الادارة وعلى ايضاح اختصاصات المجالس المذكورة وكيفية ادارتها وبعد تقديمها للقومسيون المشار اليه يصير عرضها على مجلس النظار ويصدر الامر العالى باعتمادها

على انه فى ٢٣ مايو سنة ٨٥ صدر الامر الكريم فقط بتعديل ديكريتو سنة ٨٣ المشار اليه بشان مجالس الادارة والتاديب وبين انواع الجزاات ولكن لم يذكر شيا بتبيان اختصاصات المجالس المذكورة فلذلك نلتمس من اولى الدراية والذكاء ان يفيدونا ان امكن بنصوص قانونيه عن اختصاصات مجالس التاديب الحقيقية وعما اذا كان يجوز لها حق النظر فى اختصاصات المحاكم والمجالس النظاميه كالمواد الجنائية ام لا ولهم منا على ذلك مزيد الشكر والثناء

احد مشتركى
جريدة الحقوق

سؤال {٢}

حضرة الاصولى الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغراء المحترم

اكرموا بدرج السؤال الاتى بجريدتكم الغراء مع طلب الجواب عنه من اهل الفضل

قضت المادة { ٤٤٧ } من قانون المرافعات انه يجب ان يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة فى الشهود فمن هنا يتضح بان الحارس لايجوز تعيينه الا اذا كان متصفا بكافة الاوصاف المعتبرة فى الشاهد

والمادة { ٢٠٩ } من قانون المرافعات قضت بان الشاهد يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته وان يبين قرابته او مصاهرته ان كان قريبا اوصهرا لاحد الاخصام ويبين أن كان خادما او مستخدما عند احد الاخصام فيؤخذ من هذه المادة بانه على القاضى ان يعرف درجة القرابة والمصاهرة وبذا يجوزله رد الشهادة اذا وجد بها اخلال . ولونظرنا الى قانون المحاكم المختلطة والقانون الفرنساوى نجد بان الشاهد اذا كان قريبا اووجد بشهادته شبهة للقاضى يجوز رده لكن قانون المرافعات الاهلى يقول فى المادة { ١٩٨ } انه لايجوز رد شهادة احد الشهود ولاتجريحه ولوكان قريبا اوصهرا لاحد الاخصام الخ . وهذا مناقض لما قاله اولا فى مادة { ٢٠٩ } وعلى ذلك فكيف يكون العمل وهل يجوز ان يكون الحارس القضائى ابا او اخا الى الدرجة السادسة اولا يجوز راجيا ممن يتكرم بالجواب ان يسنده بالنصوص القانونيه فاكون له فى غاية الممنونية

الداعى اسكندر كنعان

بمصر

سؤال { ٣ }

اذا كان احد المصريين مقيما خارج القطر المصرى اعنى باحدى الممالك الاجنبيه ورفعت عليه دعوى هنا وجرى توصيل اعلان الطلب اليه اتباعا للمادة { ٩ } من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجاريه ثم اعقب ذلك صدور الحكم عليه وطلب المدعى توقيع الحجز على منقولاته التى هى بمحل اقامته كما ذكرنا فما هى الواسطة القانونيه التى من شانها تنفيذ هذا الحكم بالبلاد الاجنبيه هل تكون بارسال محضر مصرى لتلك الجهة او يكون بواسطة حكومة تلك البلاد حسب قانونها المعمول به فان كان الظن الاول فان صيغة التنفيذ لم توجب على حكومة ذاك الطرق مساعدة المحضر وان كان الثانى فما هى الطريقة القانونيه التى توجب على تلك الحكومة حق تنفيذ مثل هذا الحكم نلتمس الافادة عن ذلك من اولى العقل

محمد محمد البحيرى

{الجواب} عادة الامم أن يكون بينهن عهد خاصة فى شان تنفيذ احكام الامه الواحدة فى بلاد الامة الثانيه فاذا لم يوجد عهد بهذا المعنى فلا تنفيذ وعلى هذا فاحكام محاكم مصر تفقد قوتها التنفيذيه متى خرجت من البر المصرى لاجل التنفيذ فى بلاد اجنبيه ليس بينهما اتفاق

﴿ الحقوق ﴾

﴿ اخبار قضائيه ﴾

نشرنا فى عدد ١١ من الحقوق وجه ١٠٦ حكم محكمة اسكندريه الابتدائيه فى قضية الحرمات حبيبه وزبيده ورثة مصطفى اغا ضد بيت المال قاضيا على الاخير بدفع مائة وثمانين جنيه مصرى للسيدتين المذكورتين فى ٢٧ يناير سنة ٨٦ والان كان بيت المال قد رفع استئنافا عن ذلك الى محكمة استئناف مصر الاهليه فايدت هذه الحكم المذكور على مبدا ان الدعاوى المقامة فى شان الديون المذكوره فى بند ٦٦ من قانون التصفية

تشمل الامانات المودعه فى بيت المال وان بند ٧٦ من القانون المذكور ليس هو الا تعداد انواع الديون المذكوره فى بند ٦٦ وانه لذلك تقبل الدعوى المقـدمه بالنظر الى وديعة فى بيت المال ولو بعد قانون التصفيه المذكور ولا يكون حق للحكومة والحالة هذه ان تدعى بسقوط حق المدعين عملا بقرار ٩ محرم سنة ١٢٩١ لسبب التاخير فى الدعوى فى مسائل حصر التركات اذا كان التاخير معذورا كما يتضح من القرار نفسه

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

فى جلستها (جنح) المنعقـدة فى ٣١ مارس الماضى تقدم ٢٣ قضيـة حكم فى ١٢ وتأخر ١١ – وفى ٢ ابريل الحاضر تقدم ٤٠ حكم فى ٥ وتأخر ٣٥ – وفى ٣ منـه تقـدم ٣ حكم بها – وفى ٤ منه تقدم ١٦ وتأخرت كلها بالنسبة لعيد مولد الحضره الخديوية – وفى ٥ منه تقدم ٢١ حكم فى ١٢ وتاخر ٩ – وفى ٦ منه تقدم ٤ حكم بها

وفى جلستها (جنايات) المنعقدة فى ٣ الشهر تقدم ٣ قضايا حكم بواحده وتاخر ٢ – وفى ٦ منه تقدم ٨ حكم فى ٣ وتاخر ٥

وفى جلستها (مخالفات) المنعقده فى ٣ الشهر تقدم ٤٤ حكم فى ٣٧ وتاجل ٧ – وفى ٦ منه تقدم ٥٤ حكم فى ٤٥ وتاجل ٩

﴿ محكمة الاستئناف الاهلية ﴾

فى جلستها (نقض وابرام) المنعقدة فى ٣١ مارس الماضى تحت رياسة عزتلو احمد امين بك وكيل المحكمة وحضرات المسيو مينار والمسيو دوترى قضاة وابراهيم رفائيل بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسة تقدم ١٧ قضية حكم فى ٦ وتاجل ١١

وفى جلستها (جنح وجنايات) المنعقدة فى ٢ ابريل الحاضر تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق وحضرات مصطفى شوقى بك والموسـيو لوجريل قضاة وابراهيم رفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسة تقدم ١٠ قضايا حكم فى ٨ وتاجل ٢

وتحت رياسة عزتلو بليغ بك وحضرات اسكندر بك زلزل وابراهيم بك زكى والمسيو دوترى قضاة وعمر بك رشدى نائب قاضى واحمـد افندى احمد (يوم ٤ الشهر الحاضر) واحمد افندى حافظ (يوم ٥ منه) ومحمود افندى محمد (يوم ٦ منه) كتاب فى جلستها المنعقـدة فى ٤ الشهر تقدم ١٤ قضية تاخرت كلها – وفى ٥ منه تقدم ١٢ حكم فى ٤ وشطب واحده وتاخر ٧ – وفى ٦ منه تقدم ١٥ حكم فى ١١ وشطب ٢ وتاخر ٢

وفى جسلتها (مدنى وتجارى) المنعقدة فى ٤ منه تحت رياسة عزتلو احمد امين بك وكيل المحكمة وحضرة اسكندر بك زلزل والمسيو دوهلس قضاة وصالح ثابت بك وعمر رشدى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه تقـدم ١٢ قضية شطبت واحـده وتاخر ١١

وفى ٥ منه تحت رياسة عزتلو احمد امين بك وحضرات المسيو مينار وابراهيم نجيب بك والمسيو دوحلس قضاة وصالح ثابت بك نائب قاضى وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة تقدم ٢٤ قضية حكم فى ٩ وتاخر ١٥

وفى ٦ منه تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق وحضرات مصطفى شوقى بك والمسيو لوجريل قضاة وابراهيم رفائيل بك ومحمد ذكى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه تقدم ١٠ قضايا حكم فى واحده وتاخر ٩

﴿ اعلان مبيع ﴾

﴿ محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق ﴾

أنه فى يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٨٧ الساعه ٥ عربى نهارا سيصير الشروع فى مبيع جاموسه شعله عمرها خمسة سنوات تقريبا تعلق اسماعيل اغا عباس القاطن بقريته بناحية شبرا قمص بمعرفة احد محضرى محكمة المنصوره الاهلية بسوق الناحيه المذكوره السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة على افندى جاهين المحضر بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٧ عملا بالمواد ٤٨ و ٦٦ من لائحة رسوم المحاكم الاهليه بعد حصول الانذار بالدفع فى قضية النيابه العموميه نمرة ١٥٤٨ الواردة بالجدول العمومى سنة ٨٦ نمرة ١٣٩٥ وبناء على الحكم الصادر من جلسة الجنح بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ٥ يناير وهذا المبيع يكون لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ثانيا وحين ذالك يكون ملزوم بالدفع وان زاد تضاف الزياده على مبلغ المبيع ٣ ثلاثة ابريل سنة ٨٧

باشمحضر محكمة
المنصوره الاهليه

﴿ اعلان مبيع ﴾

﴿ محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق ﴾

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ١٨٨٧ الساعه ٥ عربى نهارا بسوق منيا القمح شرقية سيصير الشروع فى مبيع جاموسه شعله عمرها ستة سنوات تعلق على عطيه بناحية قرقاو وعجل بقر اسود عمره سنتين تقريبا تعلق سالم احمد شهابى من الناحية بمعرفة احد محضرى محكمة المنصوره الاهليه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة على افندى جاهين المحضر بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ عملا بالمواد ٤٨ و ٦٦ من لائحة رسوم المحاكم الاهليه بعد حصول الانذار بالدفع وذلك فى قضية النيابة العموميه بمحكمة استئناف مصر الاهليه نمرة ١١٢٩ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٧٤ وهذا المبيع يكون لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ثانيا وحين ذالك يكون ملزوم بالدفع وان زاد يضاف الزياده على مبلغ المبيع
فى ابريل سنة ٨٧ باشمحضر محكمة المنصوره

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بالزقازيق ﴾

﴿ عن مبيع اشياء محجوزه حجزا تنفيذيا ﴾

فى يوم ٢٤ ابريل سنة ٨٧ افرنكيه الساعه خمسه عربى

نهارا بناحية نهاباى بمركز القنايات شرقيه سيصير الشروع في المبيع بالمزاد العمومى بمعرفة احد محضرى محكمة المنصوره المشار اليهاماهو منقولات منزليه وهم ٣ ارادب ادره وجاموسه عمرها ٨ سنوات ونتاجها اثنين ومحصول فدن واحدونصف منزرع قمح تعلق حماد يوسف المدين ومحصول عشرة افدنة منزرعين قمح تعلق محمد منصور وخاصة كلاهما من ناحية نهاباى السابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة خورشد افندى محمد المحضر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٨٧ بناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئيه بمحكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٨٧ وبناء على طاب على افندى الشرنتى التاجر ببندر الزقازيق وكل من يرغب المشترى من ماذكر فليتوجه في اليوم والساعه المحددين ومن يرسى عليه اخر عطا يكون ملزوم بدفع الثمن فورا ومن يتاخرفى الدفع يعاد المزاد ثانيا على ذمته وحين ذاك يكون ملزوم بالفرق وان حصل زيادة تضاف على ثمن المبيع تحريرا في ١٣ ابريل سنة ٨٧

باشمحضر محكمة المنصوره

الاهليه

اعلان

قضية حضرة السيد من اعيان الفشن توكيلنا صدر الحكم فيها من محكمة المواد الجزوية بمحكمة مصر الاهلية في يوم السبت ٢ ابريل سنة ٨٧ بالزام الدائرة السنية بان تعطى الى حضرة موكلنا المذكور قيمة خسائره نظير تجارى خدمة تفتيش الفشن على اغتصاب مزروعاته بالاطيان استئجاره سنة ٨٥ بناحية تات بمديرية المنيا مع المصاريف وقيمة اتعابنا ونحن نظرا لاعتقادنا بعدالة عطوفتلو ناظر الدايرة وحسن ادارته المشهورة لانشك في ان عطوفتـه حرصا على حقوق المصالح لايخلى سبيل المتسببين في خسائرها من الاداتة نظيرهذا الضرر الناشئ عن افعالهم فيسلكوا مسلك حضرة مفتش الجهـة الموجود الان الناهج منهج الاستقامة في اشغاله كما تقتضيه واجبات وظيفته

في ٧ ابريل سنة ٨٧ كاتبه

محمد مصطفى

المحامى

﴿ اعلان ﴾

انه لانتقال محكمة الثغر الابتدائية الاهلية لدار المرحوم طوسون باشا بشارع باب شرقى قد اتخذنا محلا في هذا الشارع بدائرة المرحوم نصر بك ناصر امام المحكمة المشار اليها فمن له علاقة بمحلنا او يريد توكيلنا في اى شئ فليشرف المحل المذكور وللمعلومية ذلك اقتضى الاعلان

كاتبه

الاسكندرية احمد دياب

﴿ اعـلان ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ عشره افرنكى صباحا

بجلسة المزادات العمومية التى ستعقد بمحكمة مصر

الابتدائية الاهلية فى ادوة المزاد بسرايتها الكائنة بباب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى مبيع العقار الاتى بيانه قسماواحدا على الثمن المعين لافتتاح المزايده عليه وقدره اربعة جنيهات مصرى ونصف عبارة عن اربعمائة وخمسين قرش صاغ والمصاريف

{ بيان العقار }

منزل كائن بمشش الفتاية بمصر القديمة محدود بحدود اربع البحرى وفاعى عبد العال والشرقى الدرب النافذ والغربى محمد الشعراوى والقبلى الواجهه والباب

وهذا العقار سبق النشر عنه ولعدم وجود راغب المشترى صار تنزيل جنيه ونصف مصرى من مبلغ الستة جنيهات مصريا السابق تعيينه لافتتاح المزايدء عليه بجلسة ٢٨ مارس سنة ٨٧ وذلك البيع بناء على طلب عمران احمد الفق من اهالى ناحية جرزه بقسم ثانى جيزه المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله على افندى داوود الكائن بشارع محمد على بجوار سراى المحكمة

ضد

أبى العلى سلام من اهالى مصر القديمة

الجميع من رعايا الحكومة المحلية

وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكورة أعلاه بتاريخ ١١ لوليو سنة ١٨٨٧ ومسجل بقلم العقود بها فى ١٨ منه نمرة ٦٥ صحيفة ١٢٩ من دفتر الفهرست الخصوصى لمودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكورة

فعلى من يريد المشترى الحضور فى المحل واليوم والساعة المذكورين اعلاه صدر بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٨٨٧ كاتب قلم المبايعات

محمد صالح

اعلان

مبيع حجز تنفيذى

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انه وان كان سبق النشر بالحقوق عن مبيع جاموستين وخمسة رؤوس اغنام ملك سيد احمد مصطفى من رويده فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ١٨٨٧ بسوق القنايات لاستخلاص دين دائنه الخواجه استراتى تودرى التاجر بمنا القمح لكنه بالنسبة لعدم استيفاء جميع الاصول القانونية قد تحدد ميعاد يوم الاحد القابل الموافق ١٠ ابريل سنة ١٨٨٧ للمبيع بمعرفة احد المحضرين بسوق القنايات المذكور الساعه ثلاثة عربى نهارا فيقتضى كل من له رغبة فى المشترى يحضر فى السوق المذكور يوم المبيع ومن رسى عليه المزاد ويتاخر عن دفع الثمن فى الحال يعامل بما يقتضيه نص المادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات تحريرا فى ٤ ابريل سنة ١٨٨٧

باشمحضر محكمة المنصوره

الاهليه

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عدد ٧ السبت فى ١٦ ابريل (نيسان) ١٨٨٧ الموافق ٢٣ رجب ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

سنجيب فى العدد الاتى ان شاء الله على الاسئله القانونية التى لم يجاوب عنها الى الان

القسم الحقوقى

﴿ مفاد الحكم المندرج فى العدد الحاضر ﴾

ايدت محكمة استئناف مصر الاهليه فى اول مارس سنة ٨٧ حكم محكمة مصر الابتدائيه تاريخ ١٠ يوليو سنة ٨٦ فى قضية رفعت اغا ناظر وقف المرحوم خليل اغا ضد مصطفى بك امين اولا ثم ورثته من بعده ورفضت المسائل الفرعيه المقدمه من الورثة المذكورين بناء على المبدئين الاتيين

الاول ان مصطفى بك معترف فى جملة محاضر بالمبلغ المدعى به

ثانيا ان القانون المدنى الجارى العمل بمقتضاه انما يخول طلب الفائدة من تاريخ الطلب القضائى

فرفضت استئناف الطرفين اى ورثة مصطفى بك من حيث النزاع فى المبلغ وطلب رفعت اغا من حيثية حسبان الفائدة قبل ٢١ فبراير سنة ٨٦ تاريخ رفع الدعوى وان يكن قد طالب بها قبلا امام الاوقاف وهناك فوائد قانونيه تتحصل من القرار المذكور

اسئلة واجوبة قانونيه

﴿ جواب على السؤال الثالث المندرج فى العدد ٦ ﴾

حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغراء

اطلعت على السؤال المندرج بجريدتكم الغراء الوارد تحت نمرة ٣ فى العدد ٦ بشان تنفيذ الاحكام الصادرة فى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مقيما فى البلاد الاجنبيه

فجواب جريدة الحقوق الواقع بذيله متضمن اشتراط العهد والاتفاق بين الامم فى شان تنفيذ احكام الامة الواحدة فى بلاد الامه الثانيه المقيم فيها المحكوم عليه وانه ان لم يكن عهد ولا اتفاق فلا تنفيذ

فاجيب على حسب ماهو مدون قانونا انه كما يشترط

فى الاحكام التى تصدر من محاكم البلاد الاجنبيه لكى تكون نافذة فى بلاد اخرى وان يكون عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلاد فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة من محاكمها اى لو فرضنا انه صدر حكم ضد شخص مقيم بالديار المصريه فلاجل تنفيذه يجب ان يكون موضوعا عليه صيغة التنفيذ من محاكم الديار المصريه ليصير واجب التنفيذ كما هو معلوم كذلك اذا صدر حكم من المحاكم المصريه ضد شخص مقيم فى بلاد اجنبيه فعلى المطالب اذا ان يرسله بواسطة نظارة الخارجيه للبلاد المقيم فيها المحكوم عليه ثم يعين وكيلا عنه للتنفيذ و يتخذ محله محلا مختارا كما تقتضيه شؤونه حتى اذا حصل اشكال فيقوم بمداركته ذاك الوكيل الذى يستلم الحكم لاجل تنفيذه من حكومة البلاد المقيم فيها المحكوم عليه ولاجل ان يكون الحكم نافذ المفعول يلزم ان توضع الصيغة التنفيذيه عليه بمراعاة الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلاد لانه من الجائز نصه بقوانينها او بالمقاولة تامه ما يطابق ماجاء فى المادة {٤٠٧} من قانون المرافعات الاهلى المصرى واذا لم يوجد نص قانون او معاهدة تامه فلا تنفيذ هذا الذى يسبق اليه الفهم والله الموفق للصواب

باشحضر محكمة المنصوره الاهليه

{ اخبار قضائية }

{ مجلس مصر المختلط الابتدائى }

{ الاودة المستعجلة }

فى جلسة منعقدة فى ٩ ابريل سنة ٨٦ بحضور الموسيو فركامر قاضى مامور وعزتلو حسين بك رياض وكيل النيابة والموسيو بالادينو كاتب الجلسة

تقدم ٩ قضايا فى الجدول سمع منها ٥ واجل الباقى وتلى ٤ احكام

{ الاودة المدنية }

فى جلستها المنعقدة فى ٤ ابريل تحت رياسة الموسيو برونير وحضرات الموسيين هرز بروك وبالاص وسعيد بك نصر وعزت بك قضاة وعفيفى افندى وكيل النيابه ولانسون كاتب الجلسه

تقدم ١٠٤ قضايا ٤٠ منها جديدة فسمع منها ٢٠ وشطبت واحدة وتلى ١٠ احكام واجل الباقى

وبسبب عيد الفصح تاخرت الجلسات التى كان ميعادها فى ١١ و ١٨ ابريل الى يوم الاربعاء ٢٠ منه

{ الاودة الخصوصية }

فى جلسه مدنيه منعقدة فى ٥ ابريل تحت رياسه الموسيو اسطوبلار وحضرات الموسيين هره ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل افندى سرى قضاة وراغب افندى وكيل النيابه واودى كاتب الجلسة

تقدم ٤٩ قضية فى الجدول سمع منها ١٤ وشطب ٦ وتلى ١١ حكما واجل الباقى { جرنال اجيسيان }

{ القسم القضائى }

{ محكمة استئناف مصر الاهليه }

{ الاوده المدنيه والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنية

تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسكرك وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندى فهمى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية رفعت اغا ناظر وقف المرحوم خليل اغاباش اغاى القصر العالى المقيم بمصر الحاضر عنه سعد افندى زغلول المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٤٩ و ٢٦٠ ضد ورثة مصطفى بك امين وهم فؤاد مصطفى والستات فاطمه ونبيهه هانم المقيمين بمصر الحاضر عنهم حسين افندى حماده

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

وقائع الدعوى

رفعت اغا قدم دعوى امام محكمة مصر الابتدائيه يطالب مصطفى بك امين بمبلغ ٢٩٩٤٥٠٩ صاغ بصفة الاول كونه ناظر وقف خليل اغا وذلك المبلغ باقى ماجرى مبيعه الواقف من تعلقات الوقف فى حياته

المحكمة الابتدائية حكمت فى ١٠ لوليو سنة ٨٦ برفض المسالة الفرعيه المقامه من مصطفى بك امين وبالزامه بالمبلغ البادى ذكره والفوائد سبعة فى المئة سنوى من ٢١ فبراير سنة ٨٦ تاريخ عريضة الطلب لغاية يوم السداد والمصاريف ورفعت اغا من جهة رفع استئنافا عن ذلك الحكم فى ٩ اغسطس سنة ٨٦ متضررا من جهة احتساب فائض المبلغ من تاريخ تقديم الدعوى وعدم احتسابه من تاريخ المطالبة التى حصلت الى مصطفى بك امين امام ديوان الاوقاف فى ربيع اول سنة ٣٠١ وصدر عليه امر بتحديد جلسه

وايضا مصطفى بك امين لم يقبل الحكم الابتدائى واستانفه بعريضة قدمها فى ١٩ اغسطس سنة ٨٦ والمحكمة بعد ان حددت ميعاد لرؤية القضية اخيرا ضمت القضيتين على بعضهما

وانصادف وفاة مصطفى بك امين فالمحكمة اخرت النظر فى الاستئناف لميعاد حتى يتجدد الطلب بالنسبة لورثاه عملا بالماده ٢٩٩ مرافعات وقد كان ومع ثبوت اعلان الورثة باليوم الذى تحدد وعدم حضور الستات فاطمه ونبيهه وفؤاد مصطفى فبناء على طلب وكيل رفعت اغا حكم باثبات غيبتهم وتعيين يوم اخر حضروا فيه الطرفين وسمعت اقوالهم

الوكيل عن مصطفى بك امين رفع اربع مسائل فرعيه الاولى ان محكمة مصر المختلطة كلفته بناء على الدعوى المقامة من البنك العقارى بصفة مداين ساكنة الجنان جدة الحضرة الخديويه بالقول ان حضرة المغفور لها شريكة فى هذه التركة فاذا تلك القضية تؤثر على الاستئناف المرفوع امام هذه المحكمة فضلا عن ان رفعت اغا مكلف بالحضور مع موكله ولا يجوز نظر قضية واحدة فى محكمتين ولذا يكون من الواجب تاجيل المرافعة

الثانية ان المحكمة الابتدائية ما اجازت له الاطلاع على كتاب الوقف لمعرفة صفة رفعت اغا قبل السير فى التحقيق كما فى المادة ١٣٣ وهذا يجعل الحكم لاغيا

الثالثة ان المحكمة سمعت الدعوى من رفعت اغا على انفراده بدون اشتراك الناظر الحسبى وهو مرجان اغا باش اغاى حرم الحضرة الخديويه المعين من قبل الواقف على انه لايجوز له الانفراد

الرابعه لو فرض وكان الناظران مشتركين فى عمل واحد بان شرط الواقف لم يصرح لهما بالاستبدال ولا بقبض مال البدل اذ ماموريتهما هى قبضهما ريع الوقف وصرفه فى وجوه معينة وحينئذ اذا سلمنا حصول استبدال من اعيان الوقف بمعرفة الواقف حال حياته فلا يسوغ لرفعت اغا قبض مال البدل لعدم ماذونيته من الواقف ولما هو مقرر من ان مال البدل يرجع لاصل الوقف لشراعين به وكل هذا لايملكه الناظر الا بتفويض وعدم وجود هذا التفويض بحجة شرط الواقف تكون ولاية ذلك الامر للحاكم الشرعى وهذا مبطل لدعوى رفعت اغا

وفى الموضوع قال عن عدم جواز البيع والشراء فى الوقف الا بمسوغات تدعوها الضرورة كازدياد مصرف العين عن ايرادها او تعذر المنفعة ومع ماذكر فانه لابد من وقوع التاشير على كتاب الوقف والتاشير على سجل الوقفيه اثباتا للواقع وان رفعت اغا مع ادعاه حصول استبدال اعيان من الوقف بمعرفة خليل اغا وتحررت به حجج شرعية وعقود رسمية حال حياته فانه ما ابرز شيئا من ذلك ولا يوجد تاشيرات كما ذكر ٠ ايضا رفعت اغا استدل على الاستبدال بشهادة احضرها من ديوان الاوقاف مؤرخة ١٩ ابريل سنة ٨٦ مذكور بضمنها ان المرحوم خليل اغا اوقف امام محكمة القليوبيه فى ٧ را سنة ٩٢ نمرة ١٧٨٠ منفعة ١٩٤ فدان اطيان خراجيه بمسترد والخصوص قليوبية باشجارها ومبانيها مع ان ورود تلك الاطيان بكتاب الوقف لايكون دليلا على الاستبدال لعدم وجود التاشيرات السابق ايضاحها فان الوقف لايكون صحيحا الا بامر عال وهذا الامر ماصدر وان تمسك رفعت اغا بمحاضر لجنة القصر العالى الممضى عليها من مصطفى بك امين التى جعلت التركه مديونة فى المبلغ الغير مناز ع فيه ١٧٥٠٠ جنيه وكسور هو من الحيلة التى استعملها رفعت اغا عن تقوله صدور امر عال بتشكيل اللجنة مع عدم صدوره وقد ذكر بتلك المحاضر ان التركه مديونة فيه للوقف وذلك قيمة اطيان مع ما يتبعها تعلق الوقف بيعت لبارون ليڤى منشه ضمن عقد مع ان الاطيان المبينه بالعقد هى ملك للمرحوم ولذا لايعول على المحاضر

وان اعمال اللجنة المذكورة لاتكن قانونيه فضلا عن ان رفعت اغا لايكون من حدوده الصرف من مال اعيان الوقف والعقد صريح بان الاطيان ملك خليل اغا فكيف ركن لزعمه ان المحكمة المختلطة لاتلتفت ان كانت الاطيان ملكا اووقفا وكيف المحكمة تحكم بان الاطيان الواردة بالعقد داخل ضمنها اطيان الوقف

وقال ان المحكمة الابتدائيه عولت فى اسبابها على الاجابات المعطاة من مصطفى بك بالاوقاف مع انها مبنية على محاضر اللجنة التى هى على غير اساس ولم ينص بها على ان رفعت اغا يحق له بصفته المذكورة ان يستولى شيئا ما

وقال انه لايحق لرفعت اغا ان يخرج عن حدود وظيفته وعلاوة على ذلك يطالب التركه بالربا المحرم وان

الوقفيه والعقد متناقضين كل المناقضة فى المحاضر والاجابات المذكوره وان المحاضر والاجابات ما بنيت على سبب صحيح ومبنية على غش وهو عدم مطابقتها لما ذكر وهذا يبطل صحة الرضا { مادة ١٣٣ و ١٣٦ مدنى }

وان عقد البيع الذى جعله رفعت اغا اساسا لمديونيه التركه للوقف لايدل على قبض خليل اغا ثمن المبيع ومبلغ العشرة الاف جنيه المرسل من بيت المال من متحصلات تركة المرحوم لديوان الاوقاف بناء على طلبه على ذمة هذه الدعوى لايستحق فيه وقف المرحوم خليل اغا سوى ٤٣٠٧ جنيه مصرى قيمة مبلغ البدل والباقى وقدره ٥٤٤٣ جنيه هو حق التركه وقانونا كل من اخذ شيئا بدون استحقاق وجب عليه رده

وقال ان المحكمة الابتدائيه جعلت فى حكمها ان الاطيان الواردة بعقد المبايعة داخلة ضمن اطيان الوقف مع انه لم يتبين من انه علم لها ذلك وعليه يطلب قبول الاستئناف الاصلى منه ورفض الاستئناف الفرعى المقدم من رفعت اغا ولغو الحكم الابتدائى اوتحويل القضيه على قاضى التحقيق

سعد افندى زغلول الوكيل عن رفعت اغا قال انه لاارتباط بين الدعوى الحاليه والدعوى المرفوعه بالمحكمه المختلطة وان الخصم اطلع على الوقفيه كما يدل استناده على كثير من الاشياء المأخوذة منها وان الناظر الحسبى ليس من خصائصه الا مراجعة حسابات اوقاف التى يقدمها له ناظر الوقف المدير اليه وبما ذكر تكون المسائل الفرعيه المرفوعة من الخصم مرفوضة . فى الموضوع قال ان سبب الدين كون خليل اغا باع املاك الوقف وقبض ثمنها بدون ان يسلمها الى مصلحة الوقف وارتكن على اقرارات الخصم التى قدمها وانه من مراجعة كتاب الوقف على العقد الصادر من خليل اغا للخواجه ليثى منشه يتضح صحة ماذكر

وان مصطفى بك سدد بالفعل عشرة الاف جنيه والباقى تعهد مرارا بدفعه كما فى المذاكرة المعمولة بمعرفة الاوقاف { قدمها مع النتيجة }

وان الطعن الواقع الان فى صحة وقفية الاوقاف التى باعها خليل اغا لايلتفت اليه لانحسام النزاع فيه بمحاضر خصوصا وان المحاكم ليست مختصة بالنظر فى مثل الطعن المذكور ولذا يكون الاستئناف المرفوع من الخصم لاغيا

وانه لايحق للمحكمه ان تحكم باحتساب الفائض من تاريخ ٢١ فبراير سنة ٨٦ دون ان تحتسبه من تاريخ ربيع اول سنة ١٣٠١ تاريخ المطالبة الواقعة امام ديوان الاوقاف مع انها هى الجهة الرسمية فى ذلك الوقت للمطالبة فضلا عن وقوع المطالبة امام المحاكم فى اول يونيو سنة ٨٥ والطلب الذى توقع فى ٢١ فبراير سنة ٨٦ لم يكن الا تجديدا للمطالبة ومن جهة الفايض المقال من الخصم بتحريمه فانه ماعليه الا يدفعه مقابل سابقة انتفاعه بالمبلغ وناظر الوقف هو المسئول امام صاحب الشريعه ولهذا يطلب الحكم برفض المسائل الفرعية المرفوعة من الخصم والاستئناف المرفوع منه

وقبول الاستئناف المقدم من رفعت اغا وفى الموضوع يحكم بتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدئية من جهة الالزام بمبلغ التسعمائة واربعة وتسعين الف وخمسمائة وتسعة غروش واثنين فضه عمله صاغ وملزوميه تركه خليل اغا فى اشخاص ورثه مصطفى بك امين بفوائد المبلغ المحكوم به ابتدائيا من تاريخ اول ربيع اول سنة ٣٠١ لغاية يوم السداد باعتبار سبعة فى المئة سنويا مع ملزوميهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

عن المسئله الاولى

من حيث ان القضيه المقامة من البنك العقارى على ساكنة الجنان جدة الحضرة الفخيمة الخديوية لم تكن الا عن مطالبة دين على المغفور لها جدة الحضرة الخديويه وانه يريد اشتراك مصطفى بك امين ومن معه المتقدم ذكرهم فى هذه الدعوى لما يدعيه البنك المذكور من ان مصطفى بك امين باع نصف تركة مورثه خليل اغا لدولتلو الجدة المشار اليها

وحيث ان بيع نصف التركة المدعى به البنك العقارى لايكون له ارتباط بهذه الدعوى لانها مقدمة من رفعت اغا بصفته ناظر الوقف عن دين للوقف اعترف به مصطفى بك امين الوارث لخليل اغا

عن المسئلة الثانية

من حيث ان احتجاج ورثة مصطفى بك امين بعدم اطلاعه على كتاب الوقف لمعرفة صفة رفعت اغا لم يكن فى محله لانه يتضح جليا من اقواله بانه اطلع عليه خصوصا وانه يعلم صفته واجرى معه الاعمال الثابته بالمحاضر والمذاكره المحرره على يد ديوان عموم الاوقاف

عن المسالة الثالثه

من حيث ان ادعا ورثة مصطفى بك امين فى ان عدم اشتراك الناظر الحسبى مع ناظر الوقف فى الدعوى يبطلها لم يصادف محلا لان اشتراك الناظر الحسبى فى الدعوى لم يكن من خصائص المدعى عليهم وعلى فرض وجود صحة الاشتراك للناظر الحسبى فهذا حق متعلق به

عن المسالة الرابعة

من حيث زعم ورثه مصطفى بك امين بان شرط الواقف لم يصرح لناظر الوقف والناظر الحسبى بالاستبدال وقبض مال البدل لايعول عليه لوجود الاعتراف من مورثهم باعطا بدل قيمة ماباعه الواقف من حقوق الوقف

فى الموضوع

حيث ان مصطفى بك اعترف فى جملة محاضر تحررت بينه وبين رفعت اغا بصفته ناظر وقف المرحوم خليل اغا وبحضور اخرين مورخه فى ١٦ محرم وجا و ٨ جماد اخر وغرة شهره سنة ٣٠٠ بمبلغ ٢ ١٩٦٤٥٠٩ واحد مليون وتسعمائه واربعه وستين الف وخمسمائه وتسعه غروش واثنين فضه صاغ مطلوب الوقف من التركة بما فى ذلك ماخص الوقف فى الاطيان المباعه للخواجه ليڤى منشه بعقد بالمحكمه المختلطه

وحيث انه بعد ذلك الاعتراف فانه بالمذاكره المحرره

بديوان الاوقاف اعترف ايضا بهذا المبلغ وبالفعل دفع مبلغ عشرة الاف جنيه من اصل ما اعترف به

وحيث فى هذه الحاله صار لايلتفت لما احتج به وكيل ورثة مصطفى بك امين الذى يقصد به تخلص موكليه مما تعهد به مورثهم حال حياته

وحيث ان وكيل ناظر الوقف ﴿ رفعت اغا ﴾ طلب الحكم بفايض المبلغ من يوم المطالبه الحاصله امام ديوان الاوقاف

وحيث ان القانون المدنى الجارى العمل على مقتضاه يخول له طلب الفايض

وحيث انه لايمكن احتساب الفايض الا من تاريخ تجديد المطالبة الواقعة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦

وحيث ان بقية الطلبات يجب رفضها وقانونا المحكوم عليه يلزم بالمصاريف

﴿ فبناء على هذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع قررت برفض المسائل الفرعية المقدمة من ورثة مصطفى بك امين وتاييد حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر فى ١٠ لوليو سنة ٨٦ والزام الورثة المذكورين بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث اول مارس سنة ١٨٨٧ وكيل المحكمة

كاتب الجلسة سيد فهمى ﴿ختم﴾

﴿ اعلان ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ عشرة افرنكى صباحا

بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى اودة المزاد بسرايتها الكائنة بباب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا فى العقارات الاتى بيانها

القسم الاول منزل كائن بشارع حلقة السمك بمصر القديمه مبنى دور ارضى من عهد قريب بارتفاع خمسة امتار بمونه ودبش وواجهته من حجر نحت واوده مسقفه ويوجد به بئر وسلم منشئ جديد بدرج معصرانى بارتفاع الدور المذكور ولم يوجد به شبابيك بحاره والمنزل المذكور محدود بحدود اربع البحرى ينتهى لملك الخواجا كركور عطيه وطوله ١٥ متر و ١٠ سنتى والقبلى ينتهى لملك الخواجا فرنسيس مخائيل وطوله ١٤ متر و ٤٠ سنتى والشرقى ينتهى للشارع الموصل لدير الامير جرجس وطوله ١٠ متر و ١٧ سنتى وبه باب المنزل والغربى ينتهى لحارة الشيخ الصدار تجاه جامع سعيد بك ابو رايه وطوله ١٠ متر و ٨٠ سنتى ويبلغ مسطح هذا المنزل مائة وثلاثة وخمسون مترا وكسور ومقدار مكعب البناء الموجود به ثلاثمائة وعشرون مترا مكعبا

القسم الثانى محل طاحونه غير مستعملة كائنة بالقرب من حلقة السمك بمصر القديمة مبنى دور ارضى

بنا غير منتظم بمونه نارغه بارتفاع مترين وتسعين سنتى اصله يشتمل على حوش وستة حواصل باحداها مدار الطاحونه المذكوره وهذا المحل محدود بحدود اربع البحرى ينتهى لمكان رزق ابراهيم الدخاخنى وطوله ١٩ مترو ٣٠ سنتى والقبلى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل على وطوله ٧٠ مترو ٥٠ سنتى والشرقى ينتهى للحاره الموصلة لدير الامير جرجس وطوله ١٥ مترو ١٠ سنتى وبه الباب القديم للطاحونه ومسدود الان وحده والغربى ينتهى الى وكاله الحاج اسماعيل على المذكور وطوله ١٤ مترو ٨٥ سنتى والباب الذى يوصل للطاحونه الان يوجد بناحيتها البحريه والغربيه ويمر السالك بمحل الطاحونه السالفة الذكر ويبلغ مسطحها ٢٩٢ مترا و ٥٠ سنتى ومقدار مكعب البناء الموجود به مائه وتسعون مترا مكعبا

والثمن المحدد لافتتاح المزايده عن القسم الاول مبلغ وقدره احد عشر الف قرش

والقسم الثانى بمبلغ سبعة الاف قرش صاغ

وهذا البيع بناء على طلب حنا جرجس سميكه من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب نقولا افندى عبيد والياس افندى دبانه الكائن تجاه ورشة الرخام بشارع عبد العزيز

{ ضد }

الست صفيه ارملة متى جرجس وانيسه وجبونه بناته واولاده جرجس افندى وحبيب وعياد وايوب وعديله واولاده الاول عن نفسه والباقين مشمولين بوصايه حضرة ابراهيم بك مليكه

وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من محكمة المواد المدنية والتجارية بالمحكمة المذكورة اعلاه فى ٢٩ اغسطس سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هذه المحكمة فى ٤ سبتمبر سنة ٨٦ المودوع هو وشروط البيع بقلم البيوع بالمحكمة المذكورة

وهذه العقارات سابق الاشر عنها وكان محدد لها جلسة مزادات اخيرا يوم ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧

فعلى من يريد المشترى الحضور فى المحل واليوم والساعة المذكورين اعلاه

صدر بسراى المحكمة فى يوم الثلاث ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ كاتب قلم المبايعات

محمد صالح

{ اعلان }

{ محكمة استئناف مصر الاهلية }

يكون معلوم لدى العموم بانه ابتداء من يوم السبت القابل الواقع فى ١٦ ابريل الجارى تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة الثامنة افرنكى صباحا لغاية الساعة واحده بعد الظهر مع وجود نوبتجيه بالاقلام المذكورة لغاية الساعه الرابعة . للمعلوميه اقتضى لاعلان فى ١٣ ابريل سنة ٨٧

باش كاتب محكمة استئناف مصر سابا زكا

وقع فى العدد السابق وجه ٥٨ والسطر ٢ من العامود الثانى { ٢٣ مايو } غلطا والصحيح { ٢٤ مايو }

صاحب الامتياز { امين شميل }

{ طبع بمطبعة الزمان }

عدد ٨ السبت فى ٢٣ ابريل {نيسان} ١٨٨٧ الموافق ٢٩ رجب ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

انعم الجناب الخديو المعظم على صاحب السعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالنيشان المجيدى من الدرجة الثانية فنهنى سعادته بذلك

القسم الحقوقى

﴿ فى المحاماة ﴾

لم تزل مسالة انتخاب المحامين اللائقين للمرافعة والمدافعة امام المحاكم الاهلية ولا سيما محكمة الاستئناف شاغلة افكار نظارة الحقانية الجليلة وامر المداولة فيها غير منقطع نظرا لما هنالك من الصعوبات الكثيرة الحايلة دون فصل الخطاب وقد خاضت الجرايد الوطنية عباب رايجب عمله وما يحول دون المراد وكل منا يجهل حقيقة النتيجة الحاضره والمستقبلة وما ذلك الا لتردد اهل الحل والعقد فى افضلية مايلزم اتخاذه قاعدة غير مجحفة بحقوق المحامين والمحامى عنهم والمحاكم المحامى لديها نظرا لحداثة النظام القضائى القانونى العامل فى البلاد الان . فمن الناس من يقول ان

قصدنا جعل الامتياز بين محام ومحامى من جهة العلم والاختبارات القضائية قام امامنا اعتراضات عديدة اعظمها عدم وجود محامين من اولاد المدارس يمكن تمييزهم على غيرهم بشهادات قانونية فان المحامين الوطنيين اكثرهم بل ربما جميعهم قد حصلوا معلوماتهم بالاجتهاد والدرس والاختبار فلا يجوز والحالة هذه تفضيل الواحد على الاخر وعلى ذلك فالاولى تركهم كلهم لاختيار اصحاب القضايا يشتغلون كما اشتغلوا الى الان او ابعادهم جميعا واقامة محامين اولاد مدارس ولما كان الثانى غير ممكن وجب الاول ولاسيما ان قضاة المحاكم المذكورة وان يكن بينهم رجال ابناء مدارس واهل استحقاق ممن قد امتازوا بمعارفهم ونزاهتهم فان كثيرين منهم لم يصلوا للان الى تلك النقطة التى بها يقدرون ان يفتخروا كثيرا على رجال المحاماة

ومنهم من يقول ان عدم امكان وجود ابناء مدارس للمحاماة وقضاة مستوفين كل شروط العلم والنزاهة

لايستلزم ان تكون المنابر القضائية جامعة من كل سمك بل يقتضى انتخاب الاحسن والاصلح من الموجودين علما وعملا واستقامة وقاية للمصلحة العامة

والذى يظهر لنا ان فى كلا القوانين حقائق يجب اعتبارها واراء يقتضى نبذها وان الاولى اتخاذ الدرجة الوسطى وتقدير العدد اللازم من المحامين فى محكمة الاستئناف وانتخاب عدد كاف من الموجودين لهذه الغاية فى الحاضر وترك الباقين يشتغلون فى المحاكم الابتدائية الى ان يبلغوا باجتهادهم ومعارفهم وخبرتهم تلك الدرجة المشروطة فى محامى الاستئناف هذا مع وضع شروط معلومه على جميع المحامين اذا تعداها احدهم كان لتلك المحكمة المسموح له المرافعة امامها ان تقضى عليه بموجب تلك الشروط نظاميا وكذلك يكون لكل محكمة ان تقبل فى دائرة مرافعاتها كل واحد اراد الانتظام فى سلك محاميها وهكذا بالتدريج يتوصل اصحاب هذه الصناعه الى البراعة فيها بالخبرة والاجتهاد اللذين هما المدرسة العظمى لنوال كل مرغوب

على اننا نستلفت انظار اولى الامر الى وجوب اتخاذ الحزم وعقد عزائمهم على اجراء العمل العادل دون تردد فى مايكون من رضا زيد وتكدر عمرو لان المراد اصلاح الحال ووقاية المصلحة العامة من الخلل وسوء العاقبة والله المسؤل ان يلهم الجميع الى الصواب

﴿ مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد ﴾

محكمة بنها تحت رياسة محمد منيب بك فى ١٥ فبراير سنة ٨٦ فى قضية محمد افندى خليفه ﴿ ضد ﴾ خليل عبده ويوسف عبده حكمت

اولا بعدم اعتبار الشرط فى الرهونات السابقة على القانون اى انه اذا لم يرد الراهن قيمة ما اخذه على الرهن يصير الرهن ملك المرتهن مالم يكن الرهن حاصلا بموجب عقد رسمى محرر على يد احد المامورين الماذونين بذلك طبقا للايحة الاطيان

ثانيا بابطال الشرط المذكور لعدم موافقته لماذكر لان الرهن محرر فى غرة يناير سنة ٨٣ ومسجل فى المختلط ٣١ منه ثالثا ابقاء الرهن فى يد المرتهن تامينا على الدين

القسم الادبى

﴿ فاجع محزن ﴾

غير مجد فى ملتى واعتقادى * نوح باك ولا ترنم شادى

توفيت الى رحمته تعالى فى ١٩ الحاضر المرحومة حرم المرحوم راغب باشا صاحب الذكر الشهير وشيعت جنازتها فى ٢٠ منه باحتفال يليق بشانها الرفيع وقد ارسل الجناب العالى حضرة خديوينا المعظم احد ياورانه الكرام يعزى ولدها عزتلو ادريس بك ويظهر له ما يشعر به من مزيد الاسى والاسف نسال الحق سبحانه وتعالى ان يفيض على قلوب الها لطيف العزا وجليل الثواب وعلى ضريحها غيث الرحمة والرضوان

﴿ رزء عميم ﴾

والموت نقاد على كفه * جواهر يختار منها الجياد

لقد رزىء المجد واله بوفاة حضرة الامير الخطير وصاحب الذكر النزيه الشهير محمد شريف باشا فى مدينة غراتس من بلاد النمسا كما حملت الينا هذه الاخبار المكدرة اسلاك التلغراف فى ٢٠ شهره وكنت ترى وجوه جميع اهل القاهرة منكمشة تحت شدة الاسى متاثرة

تحت بهاظة الخطب لما للفقيد من الايادى البيضاء والمآثر الحسنة فى خدمة الدولة العلويه الجليلة الشان والبلاد المصريه بكل نزاهة وغيرة ابوية وقد امر الجناب العالى بنقل بقايا هذا الوزير الكريم من البلاد الغربية الى مدينة مصر ليدفن فيها بالاعزاز والاكرام وقد كتب رئيس مجلس النظار دولتلو نوبار باشا الافخم الى حضرات النظار الكرام خطابا يظهر مالهذا الامير من المكانة العاليه فى قلوب الجميع وصدر امر ادارى باقفال جميع مصالح الحكومة اظهارا لمزيد الاسف وستبقى ذكرى هذا الشريف فى قلوب المصريين مااختلف الجديدان مقرونة باذكى الشكر وافضل العرفان نساله تعالى ان يفيض على طيب ثراه غيث الرحمة والرضوان وعلى قلوب اله جميل الصبر وجليل الثواب والسلوان

فما الموت الا رحلة غير انها * من العالم الفانى الى العالم الباقى

اسئلة واجوبة قانونيه

اسلفنا الوعد فى العدد الماضى بالجواب عما ورد من الاسئلة ولم يجب عنه الى الان فى سنة الحقوق الثانية وكنا نود ان يجيب اصحاب الشهرة القضائيه طلب السائلين بما يزيل الاشتباه ويغنونا عن الاجابة انفسنا ولكن لعدم تحقيق مرغوبنا هذا منهم اتينا بالاجوبة الاتية مؤملين ان تحل محل الاقناع المطلوب

{ الجواب على السؤال الشرعى المندرج فى العدد ٢ وجه ٢٦ }

كل عقد يتعاطاه الصبى الراشد ولو غير ماذون وكان ذلك لنفعه جاز ولا يجوز لوليه ان يبطله { راجع كتب الفقهاء } وليس لذى الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال العقد { مادة ١٣٢ مدنى اهلى }

{ والجواب على الاربعة سؤالات القانونية التابعة }

فعن الاول

كلما جاز استئنافه من الاحكام الجنائيه طبقا لمادة ١٧٥ و ١٧٦ و ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات لا يقبل فيه الاستئناف مالبثت تلك الاحكام جائزا فيها الطعن بطريق المعارضة على موجب مادة ١٧٧ و ١٣٠ و ٢٣٥ من القانون المذكور

وعن الثانى

ان ماهو مامور به فى مادة ٢٣ من قانون العقوبات بان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا على الحكم بمدة الحبس على فرض لم يقم المحكوم عليه بالغرامة انما يكون بحسب مادة ٤٨ منه التى تجعل مدة الحبس ٢٤ ساعه عن كل عشرين قرشا وهنا لم يحصل تفريق حتى يسال عن التوفيق بين هاتين المادتين

وعن الثالث

فانه وان لم يكن القانون المصرى يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنيه وحدها فالحقوق المدنيه مستقلة الوجود فى ذاتها لكن من حيث ان الحرمان منها لا يكون الا فى الجنايات فقلما ياتى ذلك وحده قال فى مادة ٣٢ من قانون الجزاء العثمانى ان جزاء التجريد عن الرتبة والاسقاط من الحقوق المدنيه يحكم به تارة مع جزاء الكرك { اى الليمان } المؤبد والموقت والسجن فى القلعة والنفى الابدى وتارة يحكم به باعتبار انه جزاء مستقل وعلى فرض الثانى فانه يحكم معه بجزاء الحبس لا اكثر من ثلاث سنوات

وعن الرابع

لا يوجد فى القانون ما يجعل فرقا فى مسالة دعوى

التزوير واعمال مادة ٢٨٥ مرافعات بالنظر الى المحكمة الجزئيه والكليه ولا سيما ان دعوى التزوير يجوز فيها للمدعى عليه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة فيها باقراره انه غير متمسك بالورقة المدعى تزويرها كما فى مادة ٢٨١ مرافعات

والجواب عن السؤال الاول

المندرج فى عدد ٦ وجه ٥٨ فيما اذا كان يجوز لمجالس التاديب النظر فى اختصاصات المحاكم والمجالس النظاميه كالمواد الجنائيه او لايجوز

فالذى يوجبه الحق الطبيعى والادارى هو جواز ذلك فيما كان من المجاوزات مختصا بدائرة المجالس الاداريه فاذا تجاوز الذنب تلك الدائره بان اصبح سياسيا وارتبطت به امور حقوقيه او جنائيه فيما وراء تلك الدائرة وجب المحاكمة على الخارج عن تلك الدائرة فى موضع الاختصاص كالمحاكم والمجالس النظامية

وعن السؤال الثانى

لاخلاف فى وجوب كون حارس الاشياء المحجوزة متصفا بالصفات المشترطة فى الشاهد الا ان هذه الصفات تتفاوت بموجب نص مادة ١٩٨ و ٢٠٩ من قانون المرافعات فالاولى لاتجوز رد الشهادة ولا تجريحها بالقربى بان يكون الشاهد مثلا صهرا او قريبا من احد الاخصام اما الثانية فتقضى على الشاهد بان يبين اسمه ولقبه وصنعته وقرابته ومصاهرته وبالاجمال كل علاقة له مع احد الاخصام وهذا مخالف على نوع ما للمادة ١٩٨ المذكورة لانه اذا لم يجز رد الشهادة بهذه الاسباب فلماذا يقضى الشارع على الشاهد بالتعريف عنها ولا سيما ان علم الاصول يوجب اولوية اعمال الكلام على اهماله والذى يترجح عندنا ان الشارع المصرى اراد ان يجمع بين القوانين الانكليزيه التى تجيز لكل واحد الشهادة مهما كان قريبا لاحد الاخصام او يجر منه نفعا ومابين قوانين الامم الاخرى التابعة المبدا الرومانى القديم الذى تويده الشرائع الاسلامية اى من جاز له ان يكون شاهدا جاز له ان يكون قاضيا فلا يجوز قبول شهادة ممن لايجوز ان يقبل قاضيا فى ذلك الامر قال فى شرح الطحاوى ولدرر والتتارخانيه مامفاده ان كل من لايجوز شهادة القاضى له لايجوز قضاؤه له غير انه لما كانت القوانين الانكليزيه تعطى للقاضى قوة عظيمة اجتهاديه اى تجوز له ان يقضى بما يرتايه ولو بخلاف الشهادة الظاهرة اصبح العمل بقوانينهم غير جائز للقضاة الذين ليس لهم تلك القوة فاذا اراد القاضى ان يعمل بمادة ١٩٨ وجب ان يكون له حق الاجتهاد فيرفض تلك الشهادة او يقبلها بحسب استحسانه والا بان اراد ان يسلك بموجب الشرائع الاخرى ويجعل مادة ٢٠٩ عاملة كان عليه ان يمنع من الشهادة من كان ممنوعا عن القضاء طبقا لمادة ٣٠٩ المانعة القضاة عن القضاء للقربى الى الدرجة السادسة

﴿ اخبار قضائيه ﴾

﴿ مجلس مصر الابتدائى المختلط ﴾

﴿ الاودة الخصوصيه ﴾

فى جلسة مدنيه منعقدة فى ١٢ ابريل تحت رئاسة الموسيو اسطوبلار وحضرات الموسيين هوه ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل افندى سرى قضاة ورسيم بك

وكيل قلم النيابه وأودى كاتب الجلسه

تقدم ٥١ قضية فى الجدول سمع منها ١٣ وشطب ٥ وتلى ١٢ حكما واجل الباقى

وفى جلسة مستعجله منعقدة فى ١٣ ابريل بحضور الموسيو فركام قاضى مندوب وعزتلو حسين بك رياض وكيل قلم النيابه والموسيو بالادينو كاتب الجلسة

تقدم ٧ قضايا ٤ منها جديدة فسمع ٤ واجل الباقى

{ جرنال اجبسيان }

{ المحكمة الابتدائيه الاهليه }

فى جلستها { جنح } المنعقدة فى ١٦ ابريل سنة ٨٦ تقدم ٣٦ قضية فحكم فى ١٣ واجل ٢٣ ـ وفى ١٩ منه تقدم ٩ فحكم فى ٤ واجل ٥ ـ وفى ٢٠ منه تقدم ٢٦ فحكم فى ١٢ واجل ١٤ ـ وفى ٢١ منه تقدم ٢٤ فحكم فى ١٥ واجل ٩

وفى جلستها { مخالفات } المنعقدة فى ١٠ منه تقدم ٣٦ قضية فحكم فى ٣١ واجل ٥ ـ وفى ١٣ منه تقدم ٥٤ فحكم فى ١٩ واجل ٣٥ ـ وفى ٢٠ منه تقدم ٥١ كلها تاجلت

اما قضايا جنائيه فلم يتقدم امام المحكمة الابتدائية فى هذه المدة

ونهار الاثنين الماضى ١٨ الشهر اخرت المحكمة كل القضايا بالنسبة لعيد شم النسيم

{ محكمة الاستئناف الاهليه }

{ نقض وابرام }

فى جلستها المنعقدة يوم الخميس ١٤ الشهر تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك وابراهيم زكى بك وابراهيم نجيب بك والموسيو لوجريل قضاة ومحمد زكى بك وعمر رشدى بك نائبى قضاة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسه تقدم ١١ قضيه سمع منها ٥ وتاجل ٦

{ جنح وجنايات }

فى جلستها المنعقدة يوم السبت ١٦ منه تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك والموسيو لوجريل قضاة وابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نائبى قضاه وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسه

تقدم ٦ قضايا سمع ٣ واجل ٣

وفى جلستها المنعقدة يوم الاربعاء ٢٠ منه تحت رئاسة عزتلو بليغ بك وبحضور حضرات ادريس بك والموسيو دوترى وابراهيم بك زكى قضاة وعمر بك رشدى نائب قاضى ومحمود افندى محمد كاتب الجلسه

تقدم ١١ قضيه سمعت كلها

{ مدنى وتجارى }

فى جلستها المنعقدة يوم الثلثاء ١٩ منه تحت رئاسة عزتلو احمد امين بك وكيل وبحضور حضرات الموسيو مينار وابرهيم نجيب بك والموسيو دوهولس قضاة وصالح ثابت بك نائب قاضى وسيد افندى فهمى كاتب الجلسه

تقدم ١٤ قضيه سمع ٣ وتاخر ١١

وفى جلستها المنعقدة يوم الاربعاء ٢٠ منه تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا رئيس وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك والموسيو لوجريل قضاة وابرهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نائبى قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

تقدم ١٠ قضايا حكم فى ٢ وتاخر ٨

﴿ كشف ﴾

مجمل القضايا المقدمة الى المحاكم الاهليـه فى شهر مارس سنة ٨٧ بمصر وسكندريه وبنها وطنطا والمنصوره ٤٠٢٣ قضية منها

ماحكم فيه		وتحت الحكم
٩٢٤	مخالفات	٢٨
٩٩٣	جنح وجنايات	٣٣
٢٩٦	مدنيه وتجاريه	٦٨
١٤٦٤	جزئيه ومستعجله	٤١٧

	مصر	سكندريه	بنها	طنطا	المنصوره	الاستئناف
محكوم به	٩٠٥	١٠٣٤	٢٤٦	٤١١	٦٣٣	٢٤٨
تحت الحكم	٤٤	٤٠	٨	٤٢٢	٢٠	١٢

القسم القضائى

﴿ محكمة بنها الابتدائية الاهلية ﴾

﴿ الاودة المدنية ﴾

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية فى يوم الاثنين ١٥ نوفمبر سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس بك ابراهيم قاضى واحمد افندى صدقى نائب قاضى ومحمد افندى بسيونى كاتب الجلسة

تقدمت قضية محمد افندى خليفه من ارباب المعاشات بتوكيل على افندى عمر ضد خليل عبده ويوسف عبده اخيه من ناحية الجمافره قليوبية الواردة بالجدول العمومى سنة ٨٦ نمرة ٩٥٥

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال المدعى الشفاهية بالجلسة والمداولة فى ذلك قانونا اصدرت المحكمة الحكم الاتى

حيث ان محمد افندى خليفه المدعى يطالب بصحيفة الدعوى المرفوعة للمحكمة فى ٣ اغسطس سنة ٨٦ وبما ابداه فى المرافعة بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ٨٦ الحكم على المدعا عليهما بثبوت الملكية له فى ٣ فدن و١٤ ط و١٦ س اطيان خراجيه بناحية الجمافره قليوبيه بما فيها من المغروسات والنخيل وعشرين قيراط فى ساقية بحارى كاملة العدة والالة المرهونة له ذلك رهنا وفائيا نظير مبلغ ١٢٥٠٠ قرش صاغ لمضى الثلاث سنوات المتفق عليها فى عقد الرهن العرفى بانه بعد مضيها يكون المرهون ملكا للمرتهن

وحيث ان المدعى عليهما حضرا امام قاضى التحقيق فى ٢ اكتوبر سنة ٨٦ واعترفا بصحه ذلك الرهن وطلبا ميعاد ثلاثين يوما للقيام بايفاء مبلغ الرهن للمدعى ليس الا

وحيث انه بطلب الدعوى فى جلسة ١٥ نوفمبر سنة ٨٦ لم يحضر المدعى عليهما والمدعى طلب الحكم له بطلباته السابق بيانها وقدم عقد الرهن العرفى

وحيث انه مع مضى مدة تزيد عن الثلاثين يوما لم يحصل الوفا من المدعى عليهما وعلى ذلك صار من الاقتضا الحكم للمدعى بطلباته نظرا لاعتراف المدعى عليهما بصحة الرهن واستيلاهما على مبلغه

وحيث انه ظهر من عقد الرهن العرفى انه وان كان مشترطا فيه ان العين المرهونه تكون ملكا للمرتهن عند عدم قيامهما بايفاء مبلغ الرهن الا ان هذا الشرط لايمكن قانونا اعتباره لعدم جوازه الا اذا كان الرهن الوفائى حاصلا بموجب عقد رسمى محرر على يد احد المامورين الماذونين بذلك حسب ما تقتضيه لائحة

الاطيان السارية احكامها على هذه الرهنية لكونها تحررت فى غرة ينايرسنة ٨٣ وتسجلت فى المحكمة المختلطة فى ٣١ منه نمرة ١٥٩٨

وحيث انه يلزم حينئذ الحكم بعدم اعتبار هذا الشرط المخالف للقانون واعتماد صحة الرهن المذكور فيما عدا ذلك

وحيث ان المرهون مقتضى ابقاءه تحت يد المرتهن لحين الوفا من المدعا عليهما بمبلغ الرهن وان لم يقوما بسداده فيجرى نزع ملكية المرهون حسب الطرق المقرره فى قانون المرافعات

وحيث ان كل من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

﴿ فبناء على هذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكما حضوريا بصحة الرهن الوفائى العرفى المورخ فى غرة ينار سنة ٨٣ المسجل بالمحكمة المختلطة فى ٣١ ينار سنة ٨٣ نمرة ١٥٩٨ وبالغا الشرط المدون فى العقد المذكور المتعلق بصيرورة المدعى مالكا للعين المرهونه عند عدم سداد قيمة الرهن اليه من الراهنين وبالزام خليل عبده ويوسف عبده الراهنين المذكورين بان يدفعا الى محمد افندى خليفه المدعى بمبلغ اثنى عشر الف قرش وخمسمائة ١٢٥٠٠ صاغ قيمة الرهنية المذكورة وابقاء العين المرهونه تحت يد محمد افندى خليفه المرتهن لحين استيلاه على مبلغ الرهن المار ذكره والزمت المدعا عليهما ايضا بمصاريف الدعوى

صدر وتلى بجلسة يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ تحت رياسة وبحضور حضرات المومى اليهم

محل ختم حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة

محل امضا محمد افندى بسيونى كاتب الجلسة

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

{ عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى }

انه فى يوم الاربع ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ الموافق ٣ شعبان سنة ١٣٠٤ الساعة ١٠ عشره افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع ـ ١٩٧ اوقه مائة سبعة وتسعين اوقه ونصف وثمن دخان بلدى محجوز بالمزاد العمومى بشارع مرجوش تبعا لقسم باب الشعريه بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذا الدخان هو تعلق الخواجه انطون بوبسيان التاجر القاطن خلف سراى شريبى باشا تبعا لقسم الدرب الاحمر وسبق توقيع الحجز عليه بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده { ٤٤٤ } مرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز ذاك الدخان هو بناء على طلب الخواجه بدروس ابو يعقوب الخالى الصناعة المتخذله محلامختارا مكتب المحامى عنه اسماعيل افندى خليل وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٨٧ ومشمولا بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ٩٧٥ قرش والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة

فرق النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع باشمحضر محكمة مصر

١٠ ابريل سنة ٨٧ الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيرى

﴿ اعلان مبيع ﴾

انه فى يوم الثلاث ٦ ستة وعشرين ابريل سنة ١٨٨٧ افرنكيه الساعه ٤ نهارا سيصير الشروع فى مبيع حمار اخضر فوطى بالمزاد العمومى بسوق بندر الزقازيق بمعرفة احد محضرى محكمة المنصوره الاهليه وهذا الحمار هو تعلق ابراهيم خليل الزيات القاطن بكفر يوسف بك بالزقازيق وسبق توقيع الحجز عليه بمعرفة احمد افندى صائب المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ وبعد حصول الانذار بالدفع وما كان يحصل الامتثال بالسداد وحجز ذاك الحمار هو بناء على طلب رزق الازبك القسخانى القاطن بكفر الاشاره بالزقازيق وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بالزقازيق بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ١٣ ١٢٤ قرش مائة اربعة وعشرون غرش وثلاثة عشر فضه صاغ وسيكون المبيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الصاغ ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته وان نقص الثمن يكون ملزوما بقيمة فرق النقصان واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ المبيع باشمحضر محكمة المنصوره

الابتدائيه الاهليه

﴿ محكمة المواد الجزئيه الاهليه بالمنصوره ﴾

﴿ مكتب مخائيل افندى يعقوب منسى ﴾

﴿ اعلان بيع منقولات محجوزه بالمنصوره ﴾

انه فى يوم الثلاث ٢٦ ابريل سنة ٨٧ الساعه خمسة عربى نهارا بشارع الكتانية بالمنصوره سيصير بيع منقولات بالمزاد العمومى من دكك ومراتب وسرير حديد ومساند وكراسى وصناديق خشب وخلافه جميعها ١٦٠ قطعة تعلق سليمان اغا سليمان السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى زين الدين المحضر بناء على طلب الخواجه باغوص دودكيلى تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة الجزئيه لصالح المطالب ضد المحجوز عليه وهذا البيع سيكون بمعرفة احد محضرى المحكمة فكل من يرغب المشترى فليحضر فى اليوم والمحل والساعة المذكورين بشرط ان من يرسى عليه اخر عطا ملزوم بدفع الثمن فورا بالعمله الصاغ ليد المحضر وكل من يتاخر عن الدفع يصير اعادة المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان وجد عن الطالب مخائيل يعقوب منسى

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

حيث انه تقرر بالجمعية العموميه التى عقدت بالمحكمة فى يوم الخميس ١٤ ابريل الجارى بان افتتاح جلسات المحكمة يكون الساعه ثمانيه افرنكى صباحا اعتبارا من اول شهر مايو سنة ٨٧ القابل فلهذا لزم النشر والاعلان فى ١٦ ابريل سنة ٨٧ باشكاتب محكمة

استئناف مصر ساباذ كا

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة الزمان ﴾

عدد ٩ السبت فى ٣٠ ابريل {نيسان} ١٨٨٧ الموافق ٦ شعبان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ حقوق الوطن ﴾

﴿ ترجمة حياة صاحب المكانة الرفيعة المرحوم ﴾

﴿ محمد شريف باشا ﴾

لما كان هذا الوزير الخطير من كرام وزراء العائلة الخديويه الجليلة الشان وله خدم طويلة سامية للعائلة المشار اليها بالخصوص وللبلاد المصريه بالاجمال راينا من الواجب علينا ان نبين هذا المصاب العظيم الذى حل بوفاة هذا الامير الجليل ونذكر ترجمة حياته وماله من المناقب الرفيعة والفضائل الكثيرة وعلو المنزلة فى قلوب المصريين بل وقلوب جميع من عرفه من رجال الممالك الاخرى لما كان له من الشهرة الواسعة النطاق فى الممالك المحروسة العثمانية والممالك الاوربيه وغيرها اجمالا

اصيب هذا الوزير المشار اليه بمرض اعجز الاطباء دواؤه فاشاروا عليه من مدة وجيزة بالسفر الى حمامات كارلزباد فى بلاد النمسا فانقاد لارائهم وترك السواحل المصريه قاصدا تلك الاماكن وجميع عيون اهل القطر تذرف عليه دموعا غزيرة طالبين من الله رده عليهم حاصلا على الشفاء التام فسارت بسيره جميع القلوب تدعو له بسرعة الشفاء والاياب

ومالبث الامر كذلك مدة وجيزة حتى اتت الرسائل البرقية مساء نهار الثلاثاء الى الجناب الخديوى العالى تنمى اليه بمزيد الاسف وفاته فى مدينة غراتس الكائنة بين فيانا وتريسته من اعمال اوستريا فكان ذلك النباء المحزن كصاعقة حلت على البلاد لما خسرت فى وفاته من نموذج العفة والاستقامة ونصير النزاهة والخير والمكارم نجل فخر علماء عصره قاضى قضاة مصر المرحوم محمد شريف افندى

وصدرت الاوامر الخديويه بارسال فابور خصوصى لحمل بقاياه الى هذه الديار ليدفن بالاعزاز والتكريم فى وطن اختياره الا ان الاحوال قدرت ان يحمل على باخرة اخرى من تلك البلاد هربا من البطوء فجاء محمولا على

باخرة نمساويه فوصلت الى مينا الاسكندريه عند الساعه السابعة صباحا وكان ينتظر وصولها هناك سعادتلو شوقى باشا من قبل الجناب الخديوى وصاحبا السعاده محافظ الثغر ومراد باشا حلمى وموظفو البحريه ورؤساء الادارات وجم غفير من الاعيان واخذت تتسابق السفائن والصنادل الفاخرة بالاعلام الوطنية اما سفن المينا فكانت ممسكة منكسة الرايات وبطلت جميع الاعمال فى الشاطئ

ثم انزل النعش المشتمل على بقايا ذلك الرجل الجليل مجللا بالستوف النفيسة تخفق فوقه الراية المصريه وجعل فى صندل خاص يقطره فابور خديوى حاملا عزتلو محمد بك نجل الفقيد وسعادة مراد باشا ومحافظ الثغر وكان فى الصندل المذكور سعادة موريس باشا رئيس الفنارات والمينا وجميع رجال دائرة المتوفى ووراء الصندل المذكور صندل حضرة حرم المتوفى المصون وصنادل متعددة تحمل ضباط البحريه والاعيان منكسة الاعلام الى ان وصل ذلك الموكب الحافل الى الترسانه نحو الساعة الثامنة ونصف وكانت الترسانة مزدحمة باعيان الناس وكبارهم من كل جنس وملة وسائر رجال الحكومه وكان على جانبها فرقتان من العساكر المصريه وفصيلة من البوليس واكثر ضباط العساكر الانكليزيه وبحضر هذا الجم الغفير الظاهرة على وجوههم جميعا علامات الاسى والاسف رفع النعش الى البروتلى الناس على اختلاف انواعهم عزة نجله محمد بك بالتعزية وشدة التاسى الذى لايمكن لقلم كاتب ان يصفه

ولما تكامل المشهد صاروا به على النظام الاتى اولا كباكب البوليس ثم فرقتان من العساكر بالموسيقى العسكريه المحزنة ثم البحريون ثم البوليس وكلهم منكسو السلاح ثم الضباط الوطنيون والانكليزيون ثم قناصل الدول واعيان الثغر ثم تلامذة المدارس الاميريه والاهليه بالبيارق ثم موظفو دوائر الحكومة وعلى اثر الجميع حضرات علماء الثغر الافاضل ومشائخ الطرق بانتظام حافل واخذوا يتلون الاذكار والاوراد والفتيان بينهم بالمباخر ثم نعش الفقيد مجللا بالستائر الثمينة تتناقله ضباط البحريه وعليه سيف الفقيد والنيشان العثمانى والمجيدى من الرتبة الاولى ثم مركبات حرمه المصون كل ذلك والناس مزدحمة على الجانبين وكانت المخازن والدكاكين مقفلة واعلام الدول منكسة وكان على ماذكر اول المشهد فى المنشيه واخره فى باب الترسانه ولما وصل الناس الى امام المحافظة اطلقت المدافع من كوم الدكه على فترات الى ان وصلت الجنازة الى محطة السكه الحديديه نحو الساعة الحادية عشره وكانت المحطة المذكوره مزدحمة ازدحاما لامزيد عليه فقابل النعش سعادتلو طاقور باشا وعزتلو اسكندر بك فهمى وادخل الى الصالية المخصصة له فى القطار الاتى من مصر ومعه حافظ بك وكيل دائرته

اما نجله عزتلو محمد بك مع سعادة مراد باشا حلمى وطقور باشا وبطرس باشا غالى وحضرة الفاضل الشيخ ابراهيم باشا فكانوا فى غرفة اخرى ثم سار القطار والناس يسكبون على اثره مدامع الحزن الى ان وصل الى العاصمة نحو الساعه الثالثه وربع بعد الظهره وكان ينتظر هناك عدد عديد من الباشاوات الكرام يتقدمهم حضرة المرخص العثمانى دولتلو الغازى مختار باشا ثم دولتلو نوبار باشا رئيس النظار وبعض امراء العائلة الخديويه الفخيمة

ودولتلو رياض باشا وكثير من ذوى المجد واعيان القوم من جميع الملل والاجناس وقناصل الدول والعلماء ومشائخ الطرق وفرق من العساكر الوطنية وعساكر الاحتلال والبوليس ونحوهم من الاهالى فاقتبلوا النعش بالاكرام والتعزيز ومشوا به فى نسق وانتظام متقنين وكان الاسى والاسف محيقين بالجميع لما كان للفقيد من الاحترام والاعتبار والتودة فى قلوب الجميع مايظهر ان الخطب كان جللا واخذت الجنازة فى سيرها شارع كلوط بك الى شارع محمد على الى جامع السيده عائشه النبويه وهناك بعد الصلاة عليه واكمال الاحتفالات الدينيه اخذ الى قرافته الخاصة بالقرب من الامام الشافعى { رضى الله عنه } وهناك اودعت تلك البقايا الكريمة التراب اتماما لقوله العزيز انك تراب واليه تعود

وقد خسرت مصر بهذا الوزير خسارة عظيمة وحق عليها ان تظهر ماظهرته من الاسى الفائق وقد قلت فى رثائه

اذا قيس الاسى بعلى الفقيد
فان اساك مصر بلا مزيد
ومهما حل فيك من الرزايا
فهل عند ذا الرزء الجديد
خسرت من به قد حزت فخرا
وسعدا كاسفا سعد السعود
ابا خدم البلاد بكل ناد
وحاز المجد من عهد الجدود
محمدنا العلى عزيز مصر
وابراهيم ذى الصيت البعيد
وعباس المكارم والمعالى
وصاحب كل محمدة سعيد
لاسماعيل ذى الفضل المجيد
وتوفيق التقى الملك الحميد
خسرت محمدا حرا شريفا
احب لك الوجود على الوجود
يغار عليك منك ولست ادرى
بما غار الوحيد على الوحيد
نزيه النفس ليس له عذول
جليل القدر ذى الراى السديد
تحن له المراتب باسمات
بثغر من فرايدها نضيد
فكان لكل ماتجئ نصيرا
وادنى منه من حبل الوريد
حليف المكرمات فلا تراه
يبالى بالوعيد او الوعود
الا فابكى الذى ودعت قبلا
بدمع منك مهراق شديد
على امل اللقاء به معافى
فجاءك ضمن صندوق وصيد
الا فابكيه مصر ولا تضنى
وجودى بالمحاجر والخدود
الا فابكيه ان لك فقيدا
يفدى بالقلوب و بالكبود
الا فابكيه وانعيه شريفا
وشقى الجيب حاسرة النهود
الا فابكيه وارثيه اميرا

بانواع المظاهر والحشود
الا فانعيه وارثيه وذرى
عليك رماد يأسك واستزيدى
فان البحر يبكيه وتبكى
مواخره الى زمن مديد
وتبكيه الجوامد شاخصات
توبنه واسلاك البريد
فوا اسفا عليك خطفت منا
بايدى البين عن داء عنيد
شريفا كنت ريحان البرايا
وعدت الان ريحان اللحود
خطفت ولم تزل ذكراك فينا
وجسمك شاهد اسف الوفود
الا فافتح لهم عينيك واشهد
دموعا اغرقت وجه الصعيد
بكاك الشاهدون بكاك فضل
بكاك المجد فوق بكا الشهود
احب الله منك اليوم نفسا
فجدت بها على امل وطيد
مطهرة بعفو الله فابشر
بلطف منه مزدوج وجود
سيرفع ذكرك التاريخ جدا
الا فاهنا بجنات الخلود

{١٣٠٤}

وكان مولد هذا الوزير على ارجح الروايات سنة ١٢٣٨ هجريه {سنة ١٨٢٣ ميلاديه} ويروى من اناس صادقين انه مولود الاستانه فى اق سراى قبل ذلك بسنين قلائل ولايبعد ان يكون الصحيح} وهو من عائلة كريمة عثمانية معروفة بالحسب والنسب وكان ابوه رحمة الله قاضى قضاة مصر المحروسه من طرف الدولة العليه فى عهد المحبوب الذكر المرحوم محمد على باشا جد هذه العائلة الخديويه الشريفة وكانت ولادته بمصر

وبعد ان انقضت سنة ولاية ابيه رجع الى دار القسطنطينية بعائلته وعمر شريف اذ ذاك اشهر قليله تاركا فى مصر ذكرا جميلا ثم تعين بعد ذلك بسنين قليلة لمنصب قضائيه الحجاز فى عصر ساكن الجنان السلطان محمود خان وعمروره وقتئذ بمصر قابل المرحوم محمد على باشا فبالغ فى اكرامه ولما راى ولده اعجبه ما كان يلوح عليه من سمة النجابة والذكاء فطلب الى ابيه ان يبقيه عنده فيقوم بتربيته نظير اولاده فشكر ابوه هذه النعمة وترك ولده بمصر وسافر الى الحجاز وهكذا ترك ولدين احدهما يدعى نهاد وكان شاعرا تركيا رقيقا ومحبوبا كثيرا من ساكن الجنان محمد على باشا

وكان محمد شريف وقتئذ فى عمر لائق قابل للتعليم وقيل ان عمره وقتئذ كان احدى عشرة سنة فادخل بامر ساكن الجنان الى مدرسة الخانكه المؤسسة سنه ١٨٢٦ لتعلم العلوم العسكريه وكان ناظرها وقتئذ المرحوم عثمان افندى نور الدين ومن تلامذتها انجال المرحوم محمد على باشا المرحوم محمد سعيد باشا وحسين بك وحليم باشا وغيرهم من الاحفاد واولاد الامراء

وكان قد انتشر قبل ذلك خبر تاسيس تلك المدرسة بواسطة وجود ناظرها عثمان افندى نور الدين فى باريس سنة ١٨٢٥ وهذا تقابل بالموسيو جومارد من مشاهير

فرنسا الذين كانوا فى التجهيزة الفرنساويه وتكلم معه فى شانها وفى شان تاسيس مدرسة فى باريس لتكميل تلامذة الخانكه وبعودة عثمان افندى عرض ذلك الراى على مولاه فاستصوبه وفتحت مدرسة الرسالة المصريه بشارع ريجارد بثمن لكوسمبرج بباريس وارسل اليها بعد سنة اربعة واربعون تلميذا وعين لها ناظران اى الموسيوجومارد المذكور واصطفان افندى دمرجيان بك الذى صار وزيرا ورئيس مجلس الدواوين فى عهد الطيب الذكر سعيد باشا وكان بين اولئك التلامذة المرحوم سعيد باشا والى مصر وحضرة اسماعيل باشا خديوى مصر سابق والمرحوم الامير احمد باشا الذى توفى بكفر الزيات والامير حليم باشا وحسين بك المتوفى بباريس وصاحب هذه الترجمة المرحوم شريف باشا وسعادة على باشا مبارك ناظر الاشغال العموميه سابقا وسعادة على باشا شريف رئيس مجلس شورى القوانين حالا وسعادة مراد باشا حلمى صهر صاحب هذه الترجمة وغيرهم من اذكياء مدرسة الخانكه المذكوره

وكان ميل المرحوم شريف باشا الى درس الفنون الحربيه ثم دخل مدرسة سان سير الشهيره لتعليم الضباط العسكريين وذلك سنة ١٨٤٢ فتقدم فى فنونها وامتاز بين تلامذتها ثم انتقل الى مدرسة تطبيق العلوم الحربيه سنة ١٨٤٥ ومكث هناك عامين كاملين ودخل فى الجيش الفرنساوى حسب اصول تلك المدرسة بوجوب استخدام سنتين بقصد التمرين وذلك فى الاى الواحد والعشرين الذى كان فى برنيان تحت قيادة الكولونل مرند الذى مات فى القريم بجروح اثخنته عند صدام المملون الاخضر

ولما توفى الله سبحانه وتعالى المرحوم محمد على باشا والى مصر وخلفه المرحوم عباس حلمى باشا امر برجوع تلامذة الرسالة المصريه سنة ١٨٤٩ فرجعوا ورجع المرحوم شريف الى وطنه برتبة يوزباشى اركان حرب نالها من الحكومه الافرنسيه والحق وقتئذ بالجيش المصرى بالرتبة نفسها ثم تعين بعد قليل من جملة ياوران المرحوم سليمان باشا (الكولونل سفس) بناء على طلب الباشا المذكور والحاحه وبقى بهذه الوظيفة لغاية سنة ١٨٥٢ فانغرست محبته فى قلب سليمان باشا ولكنه لعدم نواله تقدما ما وقتئذ مع كل نباهته واستقامته ومساعدة رئيسه له ترك وظيفته وخدم حضرة البرنس حليم باشا نظير كاتب يده فى دائرته سنة ١٨٥٣

ولما قبض المرحوم عباس باشا الى رحمته تعالى وخلفه المرحوم سعيد باشا دعى بالمرحوم شريف ورقاه الى رتبة اميرالاى فى حرسه الخصوصى فبقى سنتين ثم انعم عليه سعيد باشا برتبة لوا وتعين لقيادة الاى مشاة والحرس الخصوصى

وكان قد وقع حبه فى قلب المرحوم سليمان باشا المومأ اليه قايد عموم الجيش المصرى فزوجه ابنته سنة ١٨٥٦ ولما نظر المرحوم سعيد باشا ما للمرحوم شريف من الاهليه التامة والعفة والنزاهة وسداد الراى عينه ناظرا للامور الخارجيه المصريه فقام بها حق قيام الى وفاة المرحوم سعيد ومن ذلك الوقت ظهر فضله فى العالم السياسى وحفظ شهرته واهليته مدة ثلاثين سنة لا تحدث مهمة سياسيه الا وله فيها الشهرة الطيبة فانقضت مدة حضرة اسماعيل باشا خديوى مصر سابقا ومبادى مدة الحضره

الخديويه الحاليه والمرحوم شريف باشاحافظ علو مكانته ورتبته السياسية

وقد تقلد بعد وفاة المرحوم سعيد باشا وتولى جناب اسماعيل باشا فى ١٣ ينايرسنة ٨٣ وظيفتى نظارة الداخليه والخارجيه وقام بادارتهما حق قيام ولما سافر جنابه العالى فى يوليه سنة ٦٥ الى الاستانه العليه عهد اليه قيم مقامية مصر لما علم فيه من جودة الرياسة والذكاء والهيبة وهذه هى اول مرة حصل فيها على شرف نيابة الخديويه المصريه رجل ليس من العائلة المحمديه وهو اكبر دليل على ما كان له من الوقع فى النفوس عند اولى الامر

ولما عاد جناب الخديوى الى مصر ابقاه فى الخارجيه واضاف اليه نظارة المعارف وجعل الداخلية فى يد المرحوم راغب باشا واختاره سنة ١٨٦٧ لرياسة المجلس الخصوصى الذى كان وقتئذ بمنزلة مجلس النظار

ثم تقلب فى الوظائف العاليه كنظارة الداخليه من سنة ٦٨ الى سنة ٦٩ ميلاديه والخارجية سنة ٨٧٠ وسنة ٨٧٤ وسنه ٨٧٥ وسنة ٨٧٦ . وفى سنتى ٨٧٤ و ٨٧٥ كان معه نظارة الحقانيه ايضا واحيلت عليه سنة ١٨٧٥ نظارة التجاره ايضا وكان فى سنة ٧٩ رئيس النظار ما بين اخر مدة جناب الخديوى السابق واول مدة جناب الخديوى الحالى

وكان فى اثنا السنوات المذكوره قدسافر جناب اسماعيل باشا مرتين الى اوربا اى فى سنتى ٦٩ و ٧٣ وولى جناب الخديوى الحالى الذى كان ولى العهد وقتئذ قيم مقامية مصر واقام المرحوم شريف باشا مستشارا خصوصيا مدة غيابه

وهو الذى فى سنة ٧٦ ختم على المعاهدة الدولية فى امر تشكيل المحاكم المختلطة بمصر ثم اعتزل عن المناصب عند تاسيس المراقبة الثنائية سنة ٧٩ ولزم الاعتزال الى الثوره العرابية فساماه الجناب الخديوى رئاسة مجلس النظار لما يعهده فيه من الصدق والنزاهه وذلك سنة ١٨٨١ وتاسس فى مدته مجلس النواب ثم حدث ماحدث من الهرج والمرج ولما راى فساد ماتشبثت به العسكريه وقتئذ ابت عليه شهامته ونفسه الذكية البقاءفطلب العزله فى شهر فبراير سنة ٨٢ والكل ممتنون منه راضون عنه

ثم انتدبه الجناب الخديوى الافخم بعد تلك الثورة الى تاليف الوزارة ففعل وكانت هذه الاخيرة وكان ناظرا للخارجيه ايضا فانه لما راى تقلب السياسة وخطر المقام مع حفظ طهارة قلبه انسحب سنة ٨٤ ولزم بيته الى ان ساقه فى هذه الايام الاخيره اجله الى اوربا فادركه هادم اللذات ومفرق الجماعات افاض الله على ضريحه صيب الرحمات وغمره بسحب رضوانه وسكب على اله غيث الصبر والتعزيه وعلى قلوب اهالى البلاد جميعا عزاء جميلا

﴿ مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد ﴾

هو انه اذا وظف انسان فى الحكومة لعمل خاص ثم انتهى عمله فرفت بناء على ذلك ثم طلب رفتيته فابوا اعطاهاله لتقصير نسب اليه فى عمله ثم وجدت تلك التهمة على غير اساس فلا يحق له طلب الماهية عن مدة تعطيله بلا رفتيه وان ذلك لايدخل تحت قرار مجلس النظار الصادر فى سنة ٩٩ الذى يتكلم عن الموقوفين عن ادامة وظائفهم لشئ نسب اليهم وتبرات ساحتهم منه الا انه فى هذه الحالة يجوز ان تعطى له مكافاة من وجه العدالة

لما كابده فى ذلك ظلما ولهذا حكمت محكمة الاستئناف الاهليه فى قضية محمد افندى الخامى ضد نظارة الماليه فى ٢٢ مارس سنة ٨٧ بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الاهليه الابتدائيه بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٨٦ وبالزام نظارة الماليه بان تدفع ٦٠٠٠ قرش لمحمد افندى الخامى المذكور بصفة تعويضات

ومن هذا الحكم يستفاد ايضا ان بند ٨٦ من قانون التصفية الذى قدمه وكيل الماليه حجة ضد محمد الخامى المذكور غير صالح فى هذا المقام لانه لم يكن هناك حق مكتسب فى صالح الماليه الاحال صدور حكم نهائى وهذا انما كان بعد صدور القانون المذكور ببضع سنين

{الحقوق} حكم محكمة الاستئناف على مبدا التعويض فى هذه المسالة جدير بالاعتبار نظير قياس عادل لكن قد يرد على تقديرها اياه كما قدرته ملحوظات صادقة اى اذا كانت الرفتية هنا ضرورية لاستخدام المرفوت ومنعت عنه تحت عذر لم يثبت كان من العدل ان يعوض عليه الضرر الفعلى والضرر الفعلى لا يكون اقل من الماهية المسماة لذلك الموظف وان امكن ان تكون اكثر بحسب الاحوال اما اذا كانت الرفتية غير ضرورية لاستخدام المرفوت بحيث لم يتعطل عليه شئ فهناك كلام اخر والحاصل ان من عمل عملا نشا عنه ضرر للغير كان عامله ملزما بعوائله الصحيحة ولا فرق بين ان يكون عمل ذلك بسلامة نية او بنية سيئة

القسم القضائى

﴿باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر﴾

﴿محكمة استئناف مصر الاهليه﴾

{الاودة المدنيه والتجاريه}

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرت موسيو مينار وباسيلى تادرس بك وابراهيم نجيب بك وموسيو دهلس قضاة وسيد فهمى افندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية محمد افندى الخامى الذى كان ناظر عمارة قشلاق ملوى ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله الياس افندى دبانه تجاه ورشة الرخام بشارع عبد العزيز بمصر الحاضر عنه وكيله المذكور المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمرة ٢٩ مستانف

ضد نظارة الماليه الحاضر عنها قسطنطين بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف الاصلى المرفوع من محمد الخامى والاستئناف الفرعى المرفوع من نظارة الماليه تقدما فى المواعيد القانونيه وان القضية قابلة لذلك

فيما يختص بالاستئناف الفرعى المرقوم من الماليه وبه تطلب رفض تداعى محمد الخامى

من حيث انه يجب رفض ذلك الاستئناف لانه ليس من الجائز اقامة الدعوى قبل شخص مدير اسيوط مع انه لم يخرج عن كونه من مستخدمى نظارة الماليه هذا من جهة واما من جهة بند ٨٦ من قانون التصفية

فانه لاشان له فى هذه الدعوى لانه لم يكن هناك حق مكتسب فى صالحها الاحال صدور حكم نهائى من مجلس اسيوط ببراءة ساحة محمد الخامى المذكور بعد صدور القانون المحكى عنه ببضع سنين

وحيث ان مجلس اسيوط لم يمكنه ان يحكم بتعويضات لمحمد الخامى المذكور وحقيقة فانه لم يحكم له

﴿ فى الموضوع ﴾

من حيث انه ظهر من اوراق القضيه ومن اقوال الاخصام ان محمد الخامى كان ناظرا لعمارة ديروط وملوى بالتوالى وانه حال انتهاء هاتين العمارتين رفت وطلب اعطاه رفتيه وان المالية لم تجبه على طلبه هذا لافتقاد بعض مهمات كانت فى عهدته حال خدامته واقامة دعوى جنائية عليه بهذا الشان وانه حقيقة اقيمت دعوى ضده ولم تنته الا بعد مضى اثنى عشر سنة من تاريخ اقامتها اعنى بتاريخ ٢٤ جماد اخر سنة ٣٠٠ واخيرا صدر حكم ببراءة ساحته مما نسب اليه وتنفذ هذا الحكم بتاريخ ١٧ اغسطس سنه ٨٤ وبعد ذلك اعطته الماليه رفتيه مع باقى استحقاقه

وحيث ان محمد الخامى المومى اليه يتطلب ماهيته من يوم رفته لغاية يوم اعطاه الرفتيه باعتبار خمسمائة قرش شهرى وان طلبه هذا لم يكن له اساس لان الرفت لم يكن مطلقا بل مبنى على انتهاء اشغال توظف هو لنهوها ولذلك لم يرهناك وجه فى تعيين المكافاة المرتبة لهذه الوظيفة له ايا كانت الحال

وحيث ان قرار مجلس النظار الصادر فى سنة ٩٩ لم يتكلم الا عن الموقوفين عن اداءة وظائفهم لشئ نسب اليهم وتبرات ساحتهم فهذا الشئ يعدلا عن من رفتوا بالصور القانونيه وبالاخص الذين رفتوا بناء على فعل تسبب عليه رفتهم

وحيث انه لوفرض وصار اعطا شئ الى محمد الخامى المذكور فذلك لم يكن الا على سبيل التعويض ليس الا

وحيث ان حكم مجلس اسيوط الصادر ببراءة ساحة محمد الخامى المثنى عنه يورى ان ما استندت عليه الماليه فى عدم اعطاه رفتيه لم يكن له اساس ومن ذلك ينتج انها فعلت خطا بالنسبة اليه ولكن هذا الخطا كان بسلامة نية كما يظهر ذلك من المستندات الموجودة بملف القضة

وحيث من جهة التعويض الذى يطلبه محمد الخامى المذكور يجب ان يكون له حدود تقررها قواعد العدل بما انه لس من المعقول ولا من المقبول ان هذا المدعى يمكث اثنى عشر سنة بدون اشتغال بشئ ما حالة كونه بصفة ناظر عمارة يمكنه ان يؤدى هذه الخدمة عند افراد الناس لا عند الحكومه فقط

وحيث انه لعدم وجود نص صريح فى القانون يختص بالتعويض لذى يطلبه المدعى المذكور قررت لذلك محكمة الاستئناف باعطاه تعويض يساوى ماهيته عن سنة واحدة لما تحمله من المشاق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المقدم من محمد الخامى والاستئناف الفرعى المقدم من الماليه شكلا ورفض المسائل الفرعيه المقدمة

من النظارة المشار اليها وفى الموضوع قررت بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٨٦ وبالزام نظارة الماليه بان تدفع مبلغ وقدره ٦٠٠٠ ستة الاف قرش بصفة تعويضات مع الفوائد باعتبار المئة سبعة سنوى من تاريخ تقديم الدعوى الواقع فى ٣ ابريل سنة ٨٦ وحكمت على نظارة الماليه بمصاريف الاستئناف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث اثنين وعشرين مارس سنة ٧٧ { ختم }

كاتب الجلسه وكيل المحكمة

القسم التاريخى

تابع مقدمة سادسة تاريخية

وكانت معرفتهم فى المعادن منحصرة على المنطرقات السبعة الاالبلاتين وكانوا يجهلون غيرها وكانوا يفرقون ايضا بين الرصاص الابيض ولعله الخارصينى وبين القصدير فان بلينس نفسه لم يكن يميز بين الزيبق والهدرارجيوم ولم يكن الا المصر والنقع والطبخ والتهبيل والتبخير والتغليظ والتبلور والتصعيد والتكليس والتقطير والتذويب والترجيج والتخمير مستعملا منهم ولم يكن فجر الكيميا الافى اوله بينهم بل كانت بالحرى مجموع عمليات وتجارب غير اكيدة اساسها السماع والملاحظات الاتفاقية لاعلى اصول مرتبة او تجربات متسمة وكانت الاتهم ناقصة لاوسائل لهم الى معرفة استخراج خواص الاشياء وكانت الغاية مثلثة اولا احالة المعادن الدنية الى شريفة بواسطة الحجر الكريم ثانيا الاطلاع على دواء شاف من كل مرض مانع للموت بواسطة الاكسير الحى ثالثا الاكتشاف على شئ يحلل كل شئ

ويظهر ان اهل مصر اطلعوا على واسطة تحنيط الاجساد وحفظها دائما لكن لم يجدوا مابه يحفظون الروح فى الجسد وقد كانوا سببا لتوليد الكيميا الطبية ولكن لاعلم لنا اكيد انهم وجدوا الحجر الكريم الا بالسماع وقد سبب للعالم ديوكلتيانوس باحراق كتبهم ضررا بليغا اذا كان ماتسمعه من اكتشافهم الحجر الكريم صحيحا

ومن الظاهرين المتاخرين فى الانكليز وقد ادعى امكان احالة المعادن الى ذهب كان الدكتور بريص من كلدفورد وكان قد اقنع البعض بصحة ذلك وعين يوما للامتحان امام اناس ذوى خبره ولكنه قتل نفسه قبل ذلك سنة ١٧٨٢

وكان بطرس ولف احد اعضاء الجمعية الملوكية من المؤمنين بصحتها وتوفى سنة ١٨٠٥

ومن اراد معرفة ماكان عن ذلك الحجر الغريب المغير المعادن الى ذهب وماجاء فى ذلك من القصص عنه وعن كيفية العمل فليطالع تاريخ الدكتور طمسن ومما ذكره هذا الاستاذ ان الحجر الكريم على ماراه مذكورا من بعضهم ليس هو الا مزيجا عسجديا وانه لاريب اذا طرح على القصدير والرصاص الذايبين وجمل ذلك فى بوذقة وكرر فانه يترك من الذهب بقدر مافى المزيج منه

ثم ان هذه الصناعه سواء كان ذلك بموت من كان يقدر على تحضير الحجر او لكون الاصل غير صحيح

فانها اصبحت فى الاجيال الوسطى ولم تزل الى الان فى اكثر اوربا لاسيما فى المغرب ذريعه للخداع والغش والتوصل الى جيوب الجهلاء المتغفلين

{ يتبع }

{ اخبار قضائيه }

{ المحكمه الابتدائيه الاهليه }

فى جلستها { جنح } المنعقدة فى يوم ٢٣ ابريل الحاضر تقدم ١٦ قضيه فحكم فى ١٢ واجل ٤ — وفى ٢٥ منه تقدم ١٨ فحكم فى ٧ واجل ١١ — وفى ٢٦ منه تقدم ٢٥ حكم فى ٧ واجل ١٨

وفى جلستها { جنايات } المنعقدة فى ٢٧ شهره تقدم قضية واحدة تاخرت وفى جلستها { مخالفات } المنعقدة فى ٢٤ منه تقدم ٤٣ قضية حكم فى ١٩ وتاجل ٢٧

{ محكمة الاستئناف الاهلية }

{ جنح وجنايات }

فى جلستها المنعقدة يوم السبت ٢٣ ابريل تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمه وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك والموسيو لوجريل قضاة وابراهيم بك رفائيل ومحمد زكى بك نواب قضاة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسة تقدم ١٠ قضايا حكم بها كلها

وتحت رئاسة عزتلو ابراهيم بك زكى وبحضور حضرات اسكندر بك زازل وباسيلى بك تادرس والموسيو دوترى قضاة وعمر بك رشدى نائب قاضى واحمد حشمت بك وكيل قلم النيابه وابراهيم افندى توفيق معاون قلم النيابه واحمد افندى احمد كاتب الجلسة

فى جلستها المنعقدة نهار الاثنين ٢٥ منه تقدم ١٦ قضية حكم فى ١٠ واجل ٦ وفى جلسة نهار الثلاثاء ٢٦ منه تقدم ٩ قضايا حكم فى ٧ واجل ٢

وفى جلستها المنعقده فى يوم الاربعاء ٢٧ منه تحت رئاسة عزتلو ابراهيم بك زكى وبحضور حضرات اسكندر بك زازل وباسيلى بك تادرس والموسيو دوترى قضاة وعمر بك رشدى نائب قاضى وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابه ومحمد افندى معاون النيابه ومحمود افندى محمد كاتب الجلسة تقدم ٧ قضايا حكم فى ٢ واجل ٥

{ مدنى وتجارى }

تحت رئاسة عزتلو احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات الموسيو مينار وابراهيم نجيب بك والموسيو لوهولس قضاة وصالح بك ثابت نائب قاضى وسيد افندى فهمى { نهار الاثنين } وحسن افندى فؤاد { نهار الثلاثاء } كاتبين تقدم فى ٢٥ منه ١٩ قضية سمع ٦ وتاخر ١٣

وفى ٢٦ منه تقدم ١٤ سمع ٥ وتاخر ٩

وفى ٢٧ منه تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك والموسيو لوجريل قضاة وابراهيم بك رفائيل ومحمد بك زكى نواب قضاه وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة تقدم ١٣ سمع ٣ وتاخر ١٠

﴿ سؤال ﴾

اذا توجه المحضر الى جهة ما بقصد اعلانه شخصا فى بلده وفى محله المعين ولم يجده بل وجد اخاه او خادمه او احدا من اقاربه القاطنين معه ورغب تسليم الاعلان لواحد ممن ذكروا وامتنعوا عن الاستلام وبعد ذلك رغب تسليم صورة الاعلان الى عمدة البلدة او شيخها فامتنعا ايضا ولم يساعداه ولا شهدا بحصول التوقيف وذكر جميع ذلك بمحضره ولم يكن بالبلدة شيخ حاكم سوى من ذكر فالى من يكون تسليم تلك الصورة لاجل ان يكون اعلانا قانونيا فاذا حضر الى مركز النيابه يخشى ان يقال له ان الشخص المقتضى اعلانه له محل معلوم بالقطر المصرى

فما هى الطريقة الممكن الحصول على صحة الاعلان بها وهل شيخ البلد الممتنع عن الاستلام يجازى على امتناعه على حسب المادة ١٨ مرافعات

وهل شهادة المحضر بمفردها تكون كافية لتوقيع الجزاء ام كيف نلتمس الجواب والله الموفق للصواب

المنصوره　　　　داوود فضول

﴿ اعلان ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

يكون معلوم لدى العموم بانه ابتداء من يوم السبت القابل الواقع فى ١٦ ابريل الجارى تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة الثامنة افرنكى صباحا لغاية الساعة واحده بعد الظهر مع وجود نوبتجيه بالاقلام المذكورة لغاية الساعه الرابعة وللمعلوميه اقتضى الاعلان فى ١٣ ابريل سنة ٨٧

باش كاتب محكمة استئناف مصر　　　　سابا زكا

﴿ اعلان مبيع ﴾

﴿ محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق ﴾

انه فى يوم الاثنين ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٤ الساعه ٤ عربى نهارا بسوق ناحية منا القمح سيصير الشروع فى مبيع حمارين بالغ عمر احدهما ثلاثة سنوات والاخر خمسة سنوات وقصعتين نحاس تعلق اسماعيل امبابى الملقب اسمه اسماعيل شريف المقيم بميت زيد شرقيه بمعرفة احد محضرى محكمة المنصوره الاهليه السابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة خورشيد افندى محمد المحضر بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٢٢ فبراير سنه ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع وذلك بناء على طلب حضرة حسن افندى ربيع باشكاتب محكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق وبناء على قائمة المصاريف المحررة من قلم كتاب القلم المدنى بالمحكمة المشار اليها المشمولة بصيغة التنفيذ من المحكمة المذكورة فى قضية اسماعيل الشريف ضد عبد الله اسماعيل من الناحية المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٧٠ فى نظير الرسوم والمصاريف القضائية المطلوبة منه وهذا المبيع يكون لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد ثانيا على ذمته وحين ذلك يكون ملزما بالفرق وان زاد تضاف هذه الزيادة على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة
المنصوره الاهليه

﴿ اعلان مبيع ﴾

﴿ محكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق ﴾

انه فى يوم الثلاث ١٠ مايو سنة ٨٧ الساعه ٦ عربى نهارا بناحية كفر ابو جبل شرقيه سيصير الشروع فى بيع فرس شقرا عمرها ثمان سنوات تعلق محمد ابراهيم السباتانى المقيم بالكفر المذكور بمعرفة احمد محضرى المحكمة السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة خورشيد افندى محمد المحضر بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٧ ابريل سنة ٨٧ عملا بالمواد ٤٨ و ٦٦ من لايحة رسوم المحاكم الاهليه بعد حصول الانذار بالدفع وذلك فى قضية النيابه العموميه بمحكمة استئناف مصر الاهلية نمرة ١٢٣٠ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٣٢٨ وهذا المبيع يكون لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ثانيا وحين ذلك يكون ملزما بالفرق وان زاد تضاف الزيادة على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة
المنصوره الاهليه

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائية الاهليه ﴾

﴿ عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى ﴾

انه فى يوم الاربع احدى عشر مايو سنة ١٨٨٧ الف وثمنمائة سبعة وثمانين افرنكيه الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣٠٤ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع مواشى محجوزه بالمزاد العمومى بسوق البدرشين جيزه

وتلك المواشى هى تعلق سعيد الجارحى المزارع القاطن بناحية منشاة دهشور تبع قسم جرزه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمدافندى الحملاوى المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه وماكان يحصل امتثال للسداد

وحجز تلك المواشى هو بناء على طلب صالح افندى صبرى وكيل دائرة راشد باشا حنى المتخذ له محلا مختارا بطرف اسماعيل افندى خليل الكائن بشارع محمد على قريبا من الداووديه بقسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٦ ومنعقدة بالمحكمة المذكوره ومشمولا بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠٣٧ مع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذلك ملزوم بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائيه الاهليه

محمدمحمد البحيرى

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة الزمان ﴾

عدد ١٠ السبت فى ٨ مايو { ايار } ١٨٨٧ الموافق ١٣ شعبان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
اصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

ورد الينا رقيم من حضرة صاحب العزة محمد بك شريف يثنى علينا به على ما ادرجناه بشان حضرة المأسوف عليه والده المرحوم شريف باشا والحال اننا لم نفعل الا ما يجب علينا فنشكره على شكره ونسأله تعالى رحمة للفقيد وعمرا طويلا لنجله ولجميع العائلة الشريفة

القسم الحقوقى

﴿ تنازع الاختصاص ﴾

ذكرنا فى عدد ٥٠ من الحقوق وجه ٤٨٥ تحت عنوان ـ عواصف قضائية مخيفة ـ مسألة الدائرة السنية وحكم مجلس اسكندرية المختلط باختصاصه فى استماع القضايا المقامة منها وعليها وقلنا ان ذلك الحكم قد رفع الى الاستئناف المختلط ورجحنا جانب تاييده

والان هذا التاييد قد حصل وظهر اول عاصف منها اى اول شقاق بين المجالس المختلطة والمحاكم الاهلية فى مادة الاختصاص

وفى هذا العدد ناشرون الحكم الاول الذى صدر من محكمة مصر الابتدائية فى ٢ الشهر الحاضر فى قضية احمد افندى خليل بك زاده ضد الدائرة السنية فان مندوب الدائرة المومى اليها رفع مسالة فرعية بشان عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فى قضايا الدائرة السنية بناء على قانون التصفية وما حكمت به المجالس المختلطة اما المحكمة الاهلية فقد رفضت المسالة الفرعية المذكورة وحكمت باختصاصها معارضة ما حكمت به المجالس المختلطة بمستندات من قانون التصفية نفسه والذى نراه فى هذا الشان ان ارجحية الحق هى فى جانب المحكمة الاهلية وهذا ليس فقط من قبل البنود المرتكن عليها الواحد والثانى لكن من وجه ما تقضى به الحقوق الطبيعية والحق الشعبى العام

اعلم ان الحق الطبيعى اذا اوجب على شخص شيئا اوجب له صفة خاصه فى ذلك الشئ يعنى اذا جعل انسانا مسؤلا بعمل اوجب له صفة وحقا فى ملاحظة ذلك

العمل وما يخفف تلك المسؤلة او يعظمها عليه ولا يجوز والحالة هذه ان يمنع من حقوقه ان لم يعف من مسؤليته

والحق الشعى هو مايجب على كل امة كواحدة من الجسم الكلي العام الى ذلك الجسم وقد قسموا ذلك الى حقوق اجابية وحقوق تطوعية فالايجابية منها ماهو ضرورى وغير ضرورى فالضرورى هو مايجب لكل امة على غيرها وتقدر ان تقيم عليه حربا والغير الضرورى بخلاف ذلك وقد يصير الغير الضرورى ضروريا بالعرف والعادة والمعاهدات اما التطوعى فهو حق فيه تسامح ابتغاء نفع او منع ضرر اعظم ترى الامم فائدتها فى ملاحظته اكثر من اجبار بعضهم بعضا على اجراء الحق الشعى المذكور

والان بحسب ماتقضى هذه الحقوق نجد ان حكم المحكمة الابتدائيه الاهلية فى محله وذلك لانه بموجب شروط قونتراتو الدائرة السنية انه اذا لم تف تلك المرهونات بوفاء الفائدة على سلف الدائرة المذكورة تلتزم الحكومة المصريه بجبر النقص من بقية ايراداتها وهذه المسؤلية توجب للحكومة المشار اليها حقا بالملاحظة والمناظرة على المرهونات المذكورة لان نفع زيادة ايراداتها وضرر نقصانها راجع لها وعليها ولا يوجد شرع يحجز بينها وبين هذا الحق مالم ترفع عنها المسؤلية تماما واذا ثبت ذلك وكانت الحكومة حكومة مصرية حرة لا شركة للاجانب فيها وجب ان تكون محاكمها الوطنيه هى القاضية فى امور الدائرة السنيه لا غيرها لعود الضرر والنفع عليها نعم اذا ارادت الحكومة المصريه ان تعدل عن الحقوق الطبيعيه والايجابيه وتستعمل الحق التطوعى بقصد الحصول على نفع اعظم اومنع ضرر اكبر فلها هذه الحرية ولكن يلزم لذلك ارتباطات جديدة اذا وجدت ذلك من فائدتها ومالم توجد تلك الروابط بعهدة خصوصيه فليس للمجالس المختلطة حق المداخلة فى امورها

فان قيل انه يوجد منافع اجنبيه فى الدائرة السنيه وبمجرد وجود ذلك يجعل للمجالس المختلطة حق التداخل لحماية تلك الحقوق وان مسؤلية الحكومة المصريه فى جبر النقص انما هى مسؤلية ادبيه اذ قد يحتمل ان لا يكون للحكومه المذكوره من المواد مابه تقوم بتلك المسؤليه وعلى ذلك فالمعول عليه هى الضمانات الماديه الموجودة فى الدائرة السنيه ويجب الملاحظة عليها خوفا من فقدها فانها اذا فقدت الضمانات الماديه كان التعويل على الضمانات الادبيه غير وافى بالمقصود وان هذا هو ماتريد المجالس المختلطة منعه عن الهيئة الساهرة هى على منافعها

قلنا ان هذا الدفع وان يكن فى غاية العدالة فهو غير جائز قامته فى وجه حكومة منتظمة مالم يكن بعهدة خاصة اذ المعول عليه فى الحق الشعى هو ان تحفظ لكل حكومة مستقلة حريتها وعصمتها وصالحها ومالم يوجد هذا الارتباط بين الحكومه المصريه والدول الاجنبيه فكل مداخله للمجالس المختلطة تجرح هذه الحقوق فاذا ارادت الدائرة السنيه ان تتحول اجنبيه يلزمها فى هذه الحالة اذن واتفاق جديد من الحكومه السنيه مقرون بامر عال من الحضرة الخديويه لابناء على حكم المجالس المختلطة فالمحكمة الاهليه بحكمها المذكور قد عملت مايجب عليها للحكومة والبلاد

فى المحامين

يتحدث الناس كثيرا فى قضية المحاماة وما اجرته جمعية الانتخاب فى هذه المادة ولاسيما الذين بلغهم ان اسماءهم ليست فى تلك القائمة المرفوعة لتصديق نظارة الحقانيه الجليله وان البعض قد اطلعوا عليها دون البعض وقد وردت الينا سؤالات متفرقة عما جرى لحد الان ودرجه فى جريدتنا ولكن يسوءنا عدم القدرة على اجابة طلبهم اولا لعدم اطلاعنا على شئ من ذلك ثانيا انه ولو كنا ممن نالوا الامتياز بالوقوف على تلك القائمة فلا يجوز لنا والحالة هذه نشرها اعتبارا لمنع الذين يهمهم هذا الامر غير اننا احتراما لحقوق اصحاب الشان التابعين هذه المهنة اى مهنة المحاماة لايجوز لنا ان نصمت عما نراه واجبا للمصلحة العامة دون احجاف بالحقوق الخاصة بقطع النظر عما يقوله زيد ويلوم به عمرو

فالمحاماة صناعة يجب ان تكون شريفة يتعاطاها رجال لهم فى العلم باع وفى الاستقامة متاع فاذا خلا انسان عن ذلك وجب على القوة الشارعة ومن يقوم مقامها ان تنبذه ولكن نبذه لايكون الا بالوجوه القانونيـة لئلا يستولى الاستبداد على البعض ممن لهم القوة فيتجاوزوا القانون و يضروا بالحقوق الشخصيه بعذر محاماتهم عن القانون وحماية تلك الحقوق

ولا شئ احسم للخصام ومنعه من وجود لجنة عامله منتخبة من قضاة ومن عدد متساو من افاضل المحامين تسميهم جميعا نظارة الحقانيه لكى فى مدة سنة من تاريخ تسميتها تجرى فحص من اراد ان ينال شهادة الا كتفا واللياقة فيرقم اسمه فى قائمة مخصوصة فمن نال منهم هذه الشهادات مدة السنة الاولى ترقم اسماؤهم فى جدول خصوصى للسنة التالية ثم يعاد انتخاب اللجنة اما بتثبيت اعضائها السالفين اوبتغيير بعضهم اوكلهم وتكون هى اللجنة الفاحصة للسنه الثانيه وادراج اسماء المستجدين فى جدول المحامين المقبولين فى السنة السابقة وهكذا لمدة ثلاث سنوات ثم يعاد انتخاب المنتخبين ايضا ويختار منهم من برهنوا على كفؤهم ولياقتهم للمصلحة باعمالهم وتعطى لهم الشهادات الاخيرة اللازمة ويكونون مقبولين فى جميع المحاكم بلا استثناء ويمنحون حينئذ نفس الامتيازات التى للافوكاتيه اصحاب الشهادات المقبولين فى استئناف المختلط

واما فى السنة الاولى التى يجرى فيها اول انتخاب فتترك الحرية لجميع الموجودين الا من ثبتت عدم لياقتهم بالكلية لذلك على اتباع سيرهم الاول وبهذه الواسطة تنفتح ابواب التفاضل والتسابق بين جمهور المحامين لتحصيل الكمالات الواجبة

والا فتبقى الاعتراضات قائمة والخلاف متزايدا على من يصير تسميته ومن لايصير اذلا اولوية قانونية مؤسسة على امتحان بين الفريق الواحد والثانى يمكن بها حسم النزاع هذا ما نرتايه فى هذا الشان مع جواز تعديله وجعله فى صور اخرى موافقة للمبدا وبذلك لايبقى عذر لاحد اذا لم يوجد كفؤا وتنتظم اخيرا الهيئة المحامية تحت واجبات وحقوق معلومة وهذا لايتم فى اقل من ثلاث سنوات اذ الطفرة مستحيلة

القسم القضائي

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

{المشكله بهيئة مدنيه}

بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٨٧ تحت رئاسة حضرة حنا بك نصر الله وبحضور حضرات سلمان رزق بك واحمد افندى عزى قضاه ومحمد رشدى الكاتب اصدرت الحكم الاتى

فى قضية احمد افندى خليل بك زاده ضد الدائره السنيه

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المؤرخه ١٢ ابريل سنة ٨٧ وعلى محضر التحقيق وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ٨٧ وتلاوة نتايج اخر اقوالهم ومستنداتهم والمداولة فى ذلك على حسب القانون - من حيث دعوى المدعى تنحصر فى كونه استاجر من الدائره السنيه اثنين وعشرين منزل كائنين باسيوط بموجب عقد اجاره تحت يده بمبلغ ستمائة قرش شهرى على شروط دفع ثلاثة شهور مقدم يصير توصيل اجارهم بطريق البوسطه او بطريق اخرى وان الدائره خالفت الشروط لكونها لم تسلم اليه المنازل بدليل ثبوت عدم التسليم بافادتها نمرة ١٢ المحرره لمديرية اسيوط فى ٧ رمضان سنة ٩٨ وهذا التاريخ بعد تحرير العقد بتسعة شهور تقريبا وبهذا السبب لم تمكن المدعى من تنفيذ عقد الاجار وانه بعد تحريات طالت ومذاكرات عملت مع المستاجرين الساكنين بالمنازل التزمت اخيرا ان تجعله خارجا عما التزم به وجبرته على استولاء الاجارات من المؤجرين الساكنين بدون رضاه وتسليمها اليها بموجب ايصالات من تفتيش ومعاون الروضه وانه لذلك لايكون مكلفا بالاجار الا اذا انتفع بالعين المؤجره له وانها اى الدائرة باعت تلك المنازل بيعا مضرا به وكانت تاخرت جملة ايجارات على الساكنين تبلغ قيمتها الفى قرش صاغ فلاجل ان تنفذ بيعها اخلت بعض المنازل قهرا من سكانها المديونين فى الاجار وبذلك تسبب عطل مبلغ ٩٢٠٠ قرش صاغ قيمة اجار مدة ثلاثة وعشرين شهرا فى اربعمائة قرش نظير ماكان يربحه من الاجارات المذكوره هذا علاوة على العطل والاضرار والمصاريف التى صرفها البالغ قدرها ٩٠٠٠ قرش فيكون جميع المطلوب له ٢٠٢٠٠ قرش صاغ وانه بدلا عن كونها تدفع له ذلك المبلغ رفعت دعوى عليه امام مجالس قبلى وبامتناعه عن التكلم فى الموضوع حكم عليه من مجلس اول درجه بمبلغ ٢٦٠٠ وتصدق على ذلك الحكم من مجلس الاستئناف وبما انه يسوغ له ان يرفع دعوى يطالب بها بالتعويضات والارباح البالغ قدرها ٢٠٢٠٠ لهذا كلف سعادة ناظر الدائره المذكوره للحضور امام هذه المحكمه لسماعه الحكم بملزوميته بدفع المبلغ السالف ذكره مع المصاريف بحكم نافذ المفعول

وحيث بالمرافعة الشفاهية مندوب الدائرة السنية دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا الدائرة لكون مصالحها مختلطة ويلزم ان تكون تحت سلطة المحاكم المختلطة من مقتضى بندى {٥٢ و ٥٧} من قانون التصفية وبند {١٦ و ١٨} من كونتراتو ١٢ لوليو سنة ٧٧ وبهذه المناسبة تعتبر انها ليست اهلية لان المصلحة لاتعتبر اهلية ولا تعتبر اعمالها صادرة من شخص وطنى الامتى كانت حاله محل الحكومة المصرية اى تجرى

اجراأتها بناء على اوامر النظارة بدون ان يكون العنصر الاجنبى تداخل فى سير اعمالها الادارى وان ايراداتها ترسل اليها دون غيرها الامر الذى لايمكن تطبيقه على حالة الدايرة لانها قائمة مقام ارباب الديون مختلفى الجنسية واعتبارها بصفة مصلحة مصرية فهو من قبيل التسمية ليس الا وان المحاكم المختلطة اعتبرت ان قضاياها لابد من نظرها بها كما قررت ذلك فيما يختص بمصلحة الدومين ووكيل المدعى عارضه فى كافة ماذكر

وحيث بضم مسئلة عدم الاختصاص على الموضوع وتكليف الاخصام التكلم فيه مندوب الدائرة امتنع ووكيل المدعى صمم على طلباته المدونه بصحيفة الدعوى

{عن مسئلة عدم الاختصاص}

من حيث الاقرار باختصاص المحاكم الاهلية من عدمه يلزم على المحكمة ان تفحص ماهية قانون التصفيه الصادر بتاريخ ١٧ لوليو سنه ٨٠ بتسويه ديون الحكومه المصريه والدائرة السنيه والكونتراتو المعقود بين دولتلو الخديوى السابق وبين موسيو جوشن ومسيو جوبير المندوبين من قبل الديانه حاملى سندات دين الدائرة السنيه بتاريخ ١٢ لوليو سنه ٨٧

وحيث بتامل بند ٤٠ من قانون التصفيه وجد نصه ان املاك الدائرة السنيه والدائرة الخاصه المذكوره فى الكشوفات المرفوقة بالكونتراتو الرقيم ١٢ لوليو سنه ٧٧ اوفى كشوفات الرهونات العقاريه المسجله بمقتضى هذا الكونتراتو تكون ملكا للحكومة فمن هذا يتضح جليا ان الدائرة بصفتها مديونه هى مصلحه مصريه اهليه بصرف النظر عن جنسية حاملى سندات ديونها والحكومة لم تخرج عن كونها هى الضامنة لهم فى سداد كل كوبون يستحق

وحيث مما يؤيد هذا المبداء هو نص بند ٤٧ من ذلك القانون القاضى بانه فى اخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر ان صافى الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطى سواء كان صرف فى اثنا السنة او كان باقيا لغاية ٣١ دسمبر لايكفى لتادية اربعة فى المئة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها على الحكومة حينئذ ان تدفع للدائرة فى مدة خمسة عشر يوما قيمة الفرق وحيث تاكيدا لما ذكر فان الدائرة هى تحت نظارة موظف وطنى وذلك الموظف معطى له كافة التصرفات الاداريه بقيود تبينت ببنود {٥١ و ٥٣} من القانون المحكى عنه

وحيث ان بند ٥٤ من ذلك القانون قضى تعيين اثنين مراقبين ينتخبا بمعرفة حكومتى انكلترا وفرنسا بصفة غير رسمية منحت لهما اختصاصات بالنسبة للسلف والبيع والاجارات ووصفا بكونهما نائبين شرعيين عن حاملى سندات ديون الدائرة لطلب تنفيذ ماتعهدت به الحكومه

وحيث ان ارتكان مندوب الدائرة على الفقره الثانية من مادة {٥٣} من القانون المذكور بان المجلس المتركب من الناظر الوطنى ومن الاثنين مراقبين له ان ياذنه هو الناظر بالمرافعه امام المحاكم مدعيا كان او مدعى عليه وان الحكم فى المسائل الاداريه التى يترائ له لزوم توسطه فيها هذا لاينبنى عليه كون الدائرة السنيه تكون متبعه للمحاكم المختلطه وليس للمحاكم الاهليه لان المقصود من البند

المار ذكره هو متى رفعت دعوى على الدائره فالمجلس المذكور ان ينظر فيما اذا كان المدعى فيها حق ام لا ومقتضى تسويتها اولى من رفعها امام المحاكم القضائيه لعدم مكابدة اضرار ومصاريف وهذا يختص فقط بادارة الدائره الداخليه لا بجنسية حاملي سندات ديونها

وحيث ان تعيين المراقبين بالدائره لم يكن سببا يبنى عليه تغيير جنسيتها من اهليه الى مختلطه لكون القصد من تعيين الاثنين المراقبين ماهو الا لاعطاء تضمينات قويه للديانه تمكنهم من الوثوق بادارة الدائره هذا فضلا عن الضمانه التي تكفلت بها لهم الحكومه المصريه

وحيث ان ماكان مندوب الدائره على بندى { ١٦ و ١٨ } من كونترانو ١٢ لوليو سنة ٧٧ هذا لا يوجب تغيير جنسيه الدائره كما ذكر اذ ان نصهما لم يكن متعلقا الا بادارة الدائره ليس الا

وحيث استناد المندوب المذكور بنتيجة اخر اقواله على كون المحاكم الاهليه سبق قررت بعدم اختصاصها في قضايا رفعت من اهليين ضد مصلحة الدومين هذا لا يلتفت اليه لكون مصلحة الدومين لما تشكلت تشكلت بشروط وقيود مخالفه لشروط وقيود الدائره السنيه ووضع الحجز على املاكها وجواز بيعها لا يكون الا بمعرفة مامورى تلك المصلحه طبقا للشروط المعقوده هذا فضلا عن عدم اجراء شئ يختص بادارتها مالم يطلب راى موسيو روتشيلد عنه

وحيث مما يتاكد ايضا ان الدائره السنيه هي اهليه وليست مختلطة كون خدامها مجعولين في المعاملة اسوة مستخدمي الحكومة السنية في ترتيب مايستحقونه من المعاش اذ لو كان الامر بخلاف ذلك وكانت الدائرة مستقلة وايراداتها ومصروفاتها واعيانها خاصة الديانة لكان المستخدمون بها يكون تعيينهم بمعرفة هؤلاء الديانة وبدون تحمل الحكومة اى مصروف لهم لانهم في هذه الحالة يكونون معتبرين اسوة مستخدمي احدى الشركات او البنوكه

وحيث لو قيل بان المحاكم المختلطة قررت رؤية قضايا الدائرة فهذا الامر لا يهم المحاكم الاهلية الاشتغال به اذ ان المحاكم المختلطة لو كانت محقه في اختصاصها برؤية قضايا الدائرة لكانت قررت ذلك من وقت تشكيلها الواقع في سنة ٧٥ افرنجيه ولكان هذا الامر درج بالاقل بالمخابرات الرسمية التي جرت بين الحكومة الخديوية والدول المتحابة التي قبلت تشكيل المحاكم المختلطة المحكي عنها ومن ذلك يتضح وضوحا جليا بان الدائرة اعتبرت اسوة باقي المصالح الميرية

وحيث ماتورى من قبيل كون المحاكم الاهلية قررت بعدم اختصاصها برؤية قضايا قومبانية مياه مصر فالمحاكم الاهلية لها الحق فيما قررته لكون نظامنامة تلك القومبانيه تدل على انها مختلطة وممنوح لها امتياز رفع الاستئناف امام الاستانه

﴿ عن الموضوع ﴾

من حيث ثابت من حكم صادر من مجلس اسيوط بتاريخ ٢٦ شوال سنة ٣٠٠ ملزومية المدعى التكلم في الموضوع (الدعوى المرفوعة عليه) من الدائرة السنية بشان مبلغ ٢٦٠٠ عمله صاغ باقى اجار اماكن ٠٠ الطه الكائنة باسيوط استئجاره من الدائرة

وحيث ثابت من حكم صادر من مجلس استئناف قبلى تاريخ ٢٥ محرم سنة ٣٠٣ بالتصديق على ماحكم به مجلس اسيوط بالزومية المدعى بمبلغ ٢٦٠٠ قيمة الاجار المتاخر طرفه وانه اذاكان له طلب على السكان بشئ له المرافعه فيه بجهة الاختصاص

وحيث ان مندوب الدائرة امتنع عن التكلم فى الموضوع ومع سابقة تكلمه فى مسئلة الاختصاص فصار يعد هذا الحكم حضوريا

وحيث بمابدا ذكره ترى المحكمة انه لايمكنها الاشتغال بمسئلة سبق الحكم فيها بصفة انتهائية من المجالس المحلية بوجه قبلى وفى هذه الحالة يتعين الحكم بالمصاريف مناصفة

{ فبناء على هذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا باختصاص المحاكم الاهلية برؤية القضايا التى ترفع من الاهالى على الدائرة السنية وموضوعا برفض دعوى المدعى لكونها على غير اساس والزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة

يوحنا　　سليمان رؤف　　احمد عزى

اسئلة واجوبة قانونيه

اتانا السؤالان الاتيان من احد مشتركى الحقوق بالزقازيق ونلتمس من اهل الفضل والمعارف القانونية ان يجيبوا التماس السائل بما من شانه ازالة الشبهات

﴿ السؤال الاول ﴾

قد نص بقانون المرافعات ان الحكم بغرامات فى مسائل حقوقية يكون عند تخلف الشاهد عن الحضور وعجز مدعى التزوير عن اثباته ورفض طلب التماس اعادة نظر الحكم وتحقيق صحة الورقة التى حصل انكارها { مادة ١٩١ و ٢٧٢ و ٢٩١ و ٣٧٨ } فهل يمكن اعتبار هذا التغريم من قبيل العقوبات التاديبية حكما ويجب عند تعذر او توقف المحكوم عليه فى اداء الغرامه ان يعامل بالحبس طبق مادة ٢٤٩ عقوبات ولو لم يذكر ذلك بالحكم اوليس ذلك من هذا القبيل ويكون تنفيذها بحسب الاوضاع المبينة بقانون المرافعات نرجو من اولى البصائر النقادة جوابا مسندا الى نصوص قانونيه

﴿ الثانى ﴾

ان الجارى فى وضع الحجز على ماهيات المستخدمين المقدرة بثلاثة الاف قرش هو خمس الثمانماية قرش وما دون ثم ربع ١٢٠٠ قرش المكملة المبلغ على الفى قرش ثم ثلث ١٠٠٠ قرش الباقية فتكون الجملة ٧٩٣ قرش وثلث مع ان مادة ٤٣٤ مرافعات تامر بحجز الربع من الالفين قرش الزائدة عن ٨٠٠ قرش والثلث مما زاد عن ٢٨٠٠ قرش وعليه فيكون المبلغ الجائز حجزه ٧٢٦ قرش وثلثى القرش ثم مع وضوح هذه المادة وصراحة نصها لانعلم ماهو المسوغ لان يكون الجارى بخلاف ذلك اقتداء بما هو متبع بالمحاكم المختلطة فرجائى من ذى الافكار الحرة كشف النقاب عن الخطا الى الصواب

﴿ اعلان ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

يكون معلوم لدى العموم بانه ابتداء من يوم السبت القابل الواقع فى ١٦ ابريل الجارى تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة الثامنة افرنكى صباحا

لغاية الساعة واحده بعد الظهر مع وجود نوبتجيه بالاقلام المذكورة لغاية الساعه الرابعة وللمعلومية اقتضى الاعلان فى ١٣ ابريل سنة ٨٧

باش كاتب محكمة استئناف مصر سابا زكا

{ اعلان }

انه فى يوم ٦ الجارى كنت بمحكمة طنطا الاهليه وبصمت على عرائض دعوى مدنيه تقدمت منى بها ضد عبد المجيد بيك العبد وبعد بصم العرائض بختمى وتقديمهم للمحكمة وبينما كنت ذاهبة للمنزل تعلق بناحية شبرا النمله غربية اذ بتفقدى ختمى لم اجده فقد فقد وحيث انه لم يكن محرر به سندات ولا كمبيالات ولا بصمت على حساب مما جميعه بيد احدما خلاف ما اختص بالدعوى المذكورة بطرف وكيلى حنا افندى وهبه المحامى فلذلك قد اعلنت هذا حتى لو ظهر مبصوم به اوراق مهما كانت فلا يعمل بها وتكون لاغية المفعول والختم المذكور مؤرخ فى سنة ٣٠٤ ولم يتجدد لتاريخه خلافه ولا سيتجدد خلافه وقد اعلنت هذا رسميا ليكون معلوم تحريرا فى ١٢ ش ٣٠٤

عن طالبة النشر كاتبه حنا وهبه

{ اعلان من محكمة استئناف مصر الاهلية }

حيث انه تقرر بالجمعية العمومية التى عقدت بالمحكمه فى يوم الخمس ١٤ ابريل الجارى بان افتتاح جلسات المحكمة يكون الساعة ثمانية افرنكى صباحا اعتبارا من اول شهر مايو سنة ٨٧ القابل فلهذا لزم النشر والاعلان فى ١٦ ابريل سنة ٨٧ باشكاتب محكمة استئناف مصر سابا ذكا

{ اعلان من محكمة مصر الابتدائية الاهليه }

{ مكتب امين افندى شميل }

انه فى يوم الاحد ٢٢ شهر مايو سنة ١٨٨٧ الموافق ٢٨ شعبان ١٣٠٤ الساعة ١٠ افرنكى صباحا سيصير الشروع فى مبيع عدد ٣٠٥٨ مقطف فى سوق الكانتو ببورسعيد بمعرفة احد محضرى محكمة مصر الابتدائية الاهلية

وهذه المقاطف هى تعلق الخواجه ابراهيم خليفه التاجر السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بمعرفة احد محضرى المحكمة المذكورة تحت يد الشيخ منصور الملحمه بناء على طلب امين افندى حداد القاطن بمصر من رعايا الحكومة المحلية المتخذ له محلا مختارا بمكتب امين افندى شميل

وقد تايد ذلك الحجز بموجب حكم تاريخ ٢٧ يناير سنة ٨٧ من محكمة مصر الجزئية

وذلك البيع لاجل سداد مبلغ ٨٧ جنيه افرنكى والمصاريف والفوايد بموجب حكم رقم ١٣ يناير سنة ٨٧ صادر من المحكمة المذكورة مشمولا بصيغة التنفيذ فلاجل ذلك سيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الصاغ الديوانى ومن تاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته فان نقص الثمن صار الزامه بقيمة النقص والايضاف الزائد على الاصل طبقا للمادة ٤٦٥ مرافعات

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية
محمد محمد البحيرى

صاحب الامتياز { امين شميل }

{ طبع بمطبعة الزمان التى هى امام سراى منصور باشا }

عدد ١١ السبت فى ١٤ مايو { ايار } ١٨٨٧ الموافق ٢٠ شعبان ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

{ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه }

القسم الحقوقى

بما ان المجالس المختلطة هى الاندية الاولى القضائية القانونية المؤسسة بالبلاد المصرية

وبما انها مؤلفة من رجال لهم فى ميدان الاعمال المدلية شهرة معلومة فلاجل ذلك قد عزمنا على تعقب القرارات الاستئنافية الصادرة من المحكمة المختلطة وندرج منها تحت رؤوس معينة فى كل عدد من هذه الجريدة قسما نظير مبادى تقضى عليها تلك المحكمة وما ذلك الا بقصد تعميم الفوائد القضائية تنويرا لمن يهمهم ذلك

{ فى الاختصاص }

{ ١ }

بما ان اشغال العمولة تعد بموجب القانون المصرى اعمالا تجارية فكل المنازعات المتعلقة بها هى من اختصاص المجالس التجارية فقط بقطع النظر عن صفة الاشخاص فى الدعوى { حكم ١٠ مايو سنة ١٨٧٦ مجلد اول وجه ٥٦ }

{ ٢ }

ان المادة الثانية من القانون المصرى التجارى الجديد ليست هى شريعة اختصاص بل شريعة حق مادى { قرار محكمة استئناف اسكندريه ١٠ مايو سنة ١٨٧٦ مجلد اول وجه ٥٩ }

{ ٣ }

ان المجالس المحلية التى كانت قبل مجالس الريفورمة لم يكن لها اختصاص مطلقا ان تحكم فى قضايا رعايا الحكومة المحلية والاجانب حتى ولا فيما يكون منها من القضايا المرفوعة نظير مقاصة وسداد ضد المدعين الاجانب امام تلك المجالس { قرار ١٠ مايو سنة ١٨٧٦ مجلد اول وجه ٦٤ }

{ ٤ }

ان الاختصاص المؤسس على طبيعة الدعوى الصحيحة

بخصوص الاشياء الثابتة يجب فهمه بالحصر بحسب المادة التاسعة من لائحة ترتيب المجالس المختلطة مابين اجنبيين واهليين واجنبيين من جنس واحد { قرار تاريخ ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ مجلد اول وجه ٦٨ }

{ ٥ }

ان القضايا القائمة امام المجالس التجاريه القديمة لايمكن اعتبارها كلها محالة على مجالس الريفورمه الجديده بل تلك التى لها هيئة مختلطة فقط اى التى النزاع فيها مابين وطنى واجنبى { قرار ٢٩ مارس سنة ١٨٧٦ مجلد ثانى وجه ٦ }

{ ٦ }

اختصاص المجالس التجاريه لايكون فقط بمجرد ان الاخصام تجار بل يجب ان تكون تلك العهدة او العمليه جاريه بين تجار فى صفتهم التجاريه ولذلك لايمكن اعتبار عقد بيع وفاء مابين تاجرين من هذه الصفة بل من كونه عملا صادرا فى الاشياء الثابتة فهو مطلقا غير تجارى { قرار ١٦ نوفمبر سنة ١٨٧٦ } مجلد ثانى وجه ١١ }

{ يتبع }

{ مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد }

{ فى المعاش }

حكمت محكمة الاستئناف الاهليه فى ٨ مايو سنة ٨٧ فى قضية نظارة الماليه ضد على بك شكرى على المبدائين الاتيين

اولا ان المعاش يحسب على حسب الماهيه يوم الرفت

ثانيا ان مااستقطع من الاستحقاق بسبب دعوى على المستقطع عليه فاذا انتهت تلك الدعوى اما ببراءته واما بادانته فى امر لايوجب تنزيل الماهية يجب اعادته اليه

ولذلك قررت بتعديل الحكم الابتدائى الصادر من محكمة مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ والزمت نظارة الماليه بربط معاش على بك شكرى بواقع اربعة الاف قرش شهريا حسب ما كانت عليه الماهية يوم الرفت لاتخمسة الاف كما كانت قبله و بصرفها له المبالغ المحجوزة عليه بناء على قرار ديوان البحريه بتنزيل رتبته من ميرالاى الى قيمقام مدة سنه واحدة دون ان يمس ذلك ماهيته

{ فى المحاماة }

تقدم فى العدد الماضى نبذة فى هذا المعنى وقد بينا فيها كيف تجب صيانة اعتبار هذه المهنة وحفظها بمعزل عن اللوم لكى تاتى بالمنافع المقصودة منها وتقوم بمصالح البلاد والعباد والان نعود الى ذلك مكررين ماقد ذكرناه اولا ممتدحين المبادى المذكورة ومدافعين عنها بكلما نقدر على ايراده من البراهين المقنعة

ولقد سهونا عن شئ تجب مراعاته فى هذا المعنى ولذلك حتى لاتكون اقامة لجنة عاملة لفحص المرشحين الى درجة المحاماة القانونيه اما مثقلة على مالية المحاكم اوعملا مجانيا فلا يحسن والحالة هذه انتظامها على مايرام فقد راينا من باب الاشارة ان يفرض على كل مرشح للامتحان القانونى مبلغ يفى بمصاريف ذلك اى من مائتين الى ثلاثمائة قرش وهذا مع وفائه با كلاف الامتحان واوقات المندوبين لذلك من قضاة ومحامين فانه لايثقل على من اراد ان يحصل على شرف هذا

الامتياز واندراج اسمه فى لائحة المحامين المعروفين قانونا

ولا يجب ان تطرح هذه الاراء ظهريا فانه لتهذيب هذه المهنة وجعلها ذات اعتبار كما فى البلاد المتمدنة لابد من اتباع الطرق الموصلة الى ذلك وكما انه من واجبات نظارة الحقانية الجليلة وقضاة المحاكم ان يجعلوا القانون محترما و ياخذوا بناصر المظلوم وردع الظالم فكذلك من واجباتهم ان لا يبيحوا المدافعة عن حقوق الناس بحسب نصوص القانون المذكور لمن لا يهمهم من ذلك الا الحصول على بعض منافع وقتيه ولو ضحوا لاجلها تلك المنافع العظيمة التى اوتمنوا عليها

وبما ان المحاكم الاهلية قد اخذت مركزا مهما الان فالتقاعد عن اصلاح وظيفة المحامى التى هى جزء جوهرى من الاجراات العدليه امر مجحف بالحقوق العمومية ولكن علمنا الاكيد بتيقظ اهل الشان الى وجوب جعل ذلك وافيا باحتياجات البلاد الحاضرة يؤملنا بانه لا يمر على ذلك زمن طويل حتى نحصل على امانينا هذه بالفعل ونقدم الشكر عليها لمن انالونا اياها على رغم جميع الصعوبات الحاليه الحاضرة

اخبار قضائية

اعمال مجلس مصر الابتدائى المختلط

فى الجلسة التجارية المنعقدة فى ١٦ ابريل تحت رياسة الموسيو برناردى وبحضور حضرات جروبيزى وكايلى ومحمد بك القوصى واسماعيل بك سرى قضاة وكوستر ودرويش افندى بركات نائبى قضاة ورسيم بك وكيل قلم النيابة

تقدم ٢٧ قضيه فى الجدول منها ١٣ جديدة

وسمع ٢٠ واجل الباقى

وحكم فى ٢٦ قضيه

وبجدول التفليسات ٤ قضايا جديده سمعت جميعها

وفى الجلسة المدنية المنعقدة فى ٢٠ ابريل تحت رياسة الموسيو برناردى وبحضور حضرات الموسيين هرزبروك وبلاس ومحمد بك عثمان وعزت بك قضاه وسالم بك وكيل قلم النيابة ولانسون كاتب الجلسة

تقدم ٨٤ قضية بالجدول منها ١٠ جديده

سمع ٢٦ وشطب ٧ واجل الباقى

وفى الجلسة المدنية (اودة خصوصية) المنعقده فى ١٩ ابريل تحت رياسة الموسيو استوبولار وحضرات الموسيين هوه ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل بك سرى قضاه وسالم بك وكيل قلم النيابه واودى كاتب الجلسة

تقدم ٥١ قضيه بالجدول

سمع ١٣ وشطب ٣ وتلى ١٣ حكما واجل الباقى

وفى الجلسة التجارية المنعقدة فى ٢٣ ابريل تحت رياسة الموسيو برناردى وبحضور حضرات الموسين جروبيزى وكيلى ومحمد بك القوصى واسماعيل بك سرى قضاة والموسيو كستر ودرويش افندى بركات نائبى قضاة ورسيم بك وكيل قلم النيابه

تقدم ٢٣ قضيه بالجدول منها ١٢ جديده

سمع ١٤ وشطب قضية واحدة واجل الباقى

وتلى ٢٠ حكما

وبجدول التفليسات تقدمت ٦ قضايا جديده وحكم فى ٦

{الاوده الجزئيه} فى جلسة ٢٣ ابريل سنة ٨٧ تحت رياسة الموسيو فركامر قاضى مندوب وحسين بك رياض وكيل قلم النيابة والموسيو بلادينو كاتب الجلسة تقدمت ٩ قضايا بالجدول منها ٥ سممت واجل الباقى

وفى الجلسة المدنية المنعقدة فى ٢٥ ابريل تحت رياسة الموسيو برونير وبحضور حضرات الموسيو هرزبروك وبلاس ومحمد بك عثمان وعزت بك قضاه وعفيفى افندى وكيل قلم النيابه ولا نسون كاتب الجلسة

تقدم من القضايا ١٠٢ بالجدول منها ٦٩ جديده وسمع ٢١ وشطب ٥ واجل الباقى

وبالجلسة المدنية {الاودة الخصوصية} المنعقدة فى ٢٦ ابريل تحت رياسة الموسيو اسطو بلار وبحضور حضرات الموسين هوه ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل بك سرى قضاة وسالم بك وكيل قلم النيابة واودى كاتب الجلسة

تقدم ٦٦ قضيه بالجدول سمع منها ١٦ وشطب قضيه واحده وتلى ١٥ حكما واجل الباقى

وبمحكمة المواد الجزئية المنعقدة فى ٢٧ ابريل تحت رياسة موسيو فركامر قاضى مندوب وبحضور حضرات محمود افندى صدقى وكيل قلم النيابة والموسيو بلادينو كاتب الجلسة

تقدم ١٥ قضيه بالجدول ٧ سممت واجل الباقى وتلى ٤ احكام

وبالمحكمة الجزئية المنعقده فى ٣٠ ابريل تحت رياسة موسيو فركامر قاضى مندوب وبحضور حضرات حسين بك رياض وكيل قلم النيابة والموسيو بلادينو كاتب الجلسة

تقدم ١٤ قضيه بالجدول سمع ٧ وشطب ٢ واجل الباقى

وبالجلسة التجارية المنعقدة فى ٣٠ ابريل تحت رياسة الموسيو برناردى وبحضور حضرات الموسيو جروبيزى وكيلى ومحمد بك القوصى واسماعيل بك سرى قضاة والموسيو كوستر ودرويش افندى بركات نائبى قضاة ورسيم بك وكيل قلم النيابة

تقدم ٢٦ قضيه بالجدول منها ١٩ جديده سمع ١٣ وشطب واحده واجل الباقى وتلى ١٥ حكما وبجدول التفليسات كان خمس قضايا منها ٤ جديده وقد تلى ٣ احكام

وفى الجلسة المدنية المنعقدة فى ٢ مايو تحت رياسة الموسيو برونشيرو بحضور حضرات الموسيو هرزبروك والموسيو بلاس ومحمد بك عثمان ومحمد بك القوصى وعفيفى افندى وكيل قلم النيابه ولانسون كاتب الجلسة

تقدم ١٠٨ قضايا بالجدول منها ١٣ جديده سمع ١٧ وشطب ٣ واجل الباقى

وبالجلسة المدنية {اودة خصوصية} المنعقده فى ٣ مايو تحت رياسة الموسيو اسطو بلار وبحضور حضرات الموسين هوه ولو ومحمد بك عثمان واسماعيل بك سرى وسالم بك وكيل قلم النيابه واودى كاتب الجلسة

تقدم ٣٦ قضيه بالجدول سمع ٩ وشطب ٣ وتلى ١١ حكما واجل الباقى

وفى الجلسة التجارية المنعقدة فى ٧ مايو سنة ٨٧ تحت رياسة الموسيو برناردى وحضور حضرات الموسين

جروبيزى والموسيو كيلى ومحمد بك القوصى واسماعيل بك سرى قضاة والموسيو برخر وابراهيم افندى سليم نائبى قضاة ورسيم بك وكيل قلم النيابه

تقدمت ٣٢ قضيه بالجدول منها ١٩ جديده

سمع ١٧ وشطب ٤ واجل الباقى

وتلى ١٤ حكما

وبجدول التفليسات ٥ قضايا منها واحدة جديده اربعة سمعت وواحده اجلت لثمانية ايام

محكمة المواد الجزئية { جلسة ٧ مايو } المنعقدة تحت رياسة الموسيو فركامر قاضى مندوب وبحضور حضرات حسين بك رياض وكيل قلم النيابة والموسيو بلادنيو كاتب الجلسة

تقدمت ٨ قضايا بالجدول منها ١٢ سمعت وشطب واحده واجل الباقى وتلى حكم واحد

{ اعمال محكمة مصر الابتدائيه الاهليه }

فى جلستها { جنح } المنعقدة فى ٧ مايو تقدم ٣ قضايا حكم بها كلها ـ وفى ٩ منه تقدم ٣٧ حكم فى ١٦ وتاخر ٢١ ـ وفى ١٠ منه تقدم ٣٠ حكم فى ١١ واخر ٢٩ ـ وفى ١١ منه تقدم ٥ حكم فى ٣ وتاجل ٢

وفى جلستها { جنايات } المنعقدة فى ٨ منه تقدم قضية واحدة تاخرت ـ وفى ١١ منه تقدم ٣ حكم فى ٢ وتاخرت واحدة

وفى جلستها { مخالفات } المنعقدة فى ٨ منه تقدم ٤٦ حكم فى ٢٧ وتاخر ١٩ ـ وفى ١١ منه تقدم ٤٢ حكم فى ٢٩ وتاخر ١٣

{ اعمال محكمة الاستئناف الاهليه }

{ جنح وجنايات }

فى جلستها المنعقدة فى ٧ مايو تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك والموسيو لوجريل قضاة وابراهيم بك روفائيل ومحمد بك زكى نواب قضاة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسة

تقدم ١٣ قضيه حكم فى ١١ واجل ٣

وفى جلستها { ٩ مايو } تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق وبحضور حضرات عزتلو بليغ بك وابراهيم بك زكى وابرهيم بك نجيب والموسيو دوترى قضاة واحمد افندى احمد كاتب الجلسه

تقدم ١٤ قضيه حكم فى ٩ وتاخر ٥

وفى جلستها { ١٠ مايو } تحت رئاسة عزتلو بليغ بك وبحضور حضرات ابراهيم بك زكى وباسيلى بك تادرس والموسيو دوترى قضاة وصالح بك ثابت نائب قاضى واحمد افندى حافظ كاتب الجلسه

تقدم ١٣ قضية حكم فى ٦ وتاجل ٧

وفى جلستها { ١١ مايو } تحت رياسة عزتلو بليغ بك وبحضور حضرات ابراهيم بك زكى وباسيلى بك تادرس والموسيو دوترى قضاة وعمر بك رشدى نائب قاضى ومحمود افندى محمد كاتب الجلسة

تقدم ١٤ قضية حكم فى ٦ وتاخر ٨

{ مدنى وتجارى }

فى جلستها المنعقدة يوم ٩ مايو تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا وبحضور حضرات ابراهيم نجيب بك

باسيلي بك تادرس والموسيو دوهولس قضاة وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة

تقدم ١٢ قضية سمع ٢ وتاخر ١٠

وفى جلستها {١٠ مايو} تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا وبحضور حضرات القضاة المذكورين فى جلسة ٩ مايو الا باسيلي بك تادرس فان عوضه كان ابراهيم بك روفائيل نائب قاضى

تقدمت ١٣ قضية سمع ٥ وتاخر ٨

وفى جلستها {١١ مايو} تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك والموسيو لوجريل قضاة وابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة

تقدم ١٦ سمع ١٠ وتاخر ٦

كنا فى السنة الماضيه فى شهر فبراير قدمنا التماسا من اهالى منوف العلا ممضى من كثيرين به يطلبون من مجلس النظار ومن مصلحة السكة الحديديه مد الخط من شبين الكوم الى منوف مبينين المنافع التى تنجم عن ذلك للمصلحة وللبلاد ورفعنا من ذلك نسخة لكل من الاشغال العموميه ولادارة السكة وتكلمنا مع من يهمهم ذلك وجميعهم تلقوا هذا الراى بالبشاشة ووعدوا النظر فيه والان قد بلغنا ان مجلس النظار قد نظر فى ذلك وقرره واعلم نظارة الاشغال وهذه ارسلت القرار المذكور الى مصلحة السكة الحديديه وقد عهد الى المهندسين سن اللائحة اللازمة وستوضع المسالة تحت المناقصة فنبشر اصحابنا بنوال ما ربهم ان شاء الله قريبا

جلسات المحكمة الابتدائية الاهليه

فى جمعية محكمة مصر الابتدائيه الاهلية العمومية المنعقدة فى ٤ الجارى تحت رئاسة عزتلو ابراهيم بك فؤاد رئيس المحكمة المذكوره وجميع قضاتها تقرر ترتيب جلساتها كما ياتى

الجلسات التجارية المدنية تكون تحت رئاسة رئيسها المومى اليه ومعه عزتلو حنا بك نصر الله واحمد افندى عزى قضاة . ويراس جلسات الجنح والجنايات عزتلو بطرس افندى يوسف ومعه حضرات الموسيو برنار وعلى بك زكى . وتكون جلسات نزع الملكية والمعافاة من الرسوم واودة المشورة التى تنظر فى المعارضات على اوامر قضاة التحقيق المبينة عدم وجه لاقامة الدعوى عزتلو مراد بك وكيل المحكمة ومعه محمد كامل بك وسليمان رؤوف بك

وقد تعين للمحكمة الجزئيه حضرات سليم بك كحيل وحسين افندى زكى ولتحقيق الجنايات حضرة احمد بك خيرى بمصر وحضرة محمد كامل بك بالجيزه وحضرة نسيم افندى وصفى لتحقيق المواد المدنيه واضيفت لحضرة بطرس افندى يوسف اعمال الامور المستعجلة والوقتية مدة شهر رمضان المبارك وهذا الترتيب سيعمل به لغاية سبتمبر القادم

ولا يخفى مافى هذا التنظيم من الحكمة وبذل الجهد فى صيانة حقوق العباد

اسئلة واجوبة قانونيه

حضرة مدير جريدة الحقوق الغرا

لقد اطلعنا على جواب السؤال الاول الكائن فى العدد ٨ وجه

٧٥ من جريدتكم فوجدنا ماله ان مجالس التاديب ليس لها الا ان تنظر فيما يجوز اختصاصه بها طبقا لواجبات الحق الطبيعي والادارى ومالم يكن من اختصاصاتها يجب نظره بالمجالس والمحاكم النظامية فينتج من ذلك ان لكل من مجالس التاديب والمحاكم والمجالس النظامية شان خاص واختصاصات متفاوتة فى انواع القضايا

ومع اجراء البحث طويلا عن معرفة خصوصيات مجالس التاديب ومواضيع القضايا التى يجوز عرضها عليها فلم نستدل على شيء منها الا اننا نعلم بان المادة الثامنة والعشرين من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ٨٣ قضت بتقديم لوايح اختصاصات هذه المجالس التاديبية من عموم وفروع جهات الادارة للقومسيون المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى سنة ٨١ لفحصها وعرضها منه على مجلس النظار وبعدئذ يصدر الامر العالى باعتمادها

ولما كانت شروط الامر الكريم تقضى بان تقديم لوايح الاختصاصات المذكورة يجب ان يكون بعد اربعة اشهر من تاريخ صدوره وقد مضى على الامر المشار اليه مدة نحو الاربع سنوات ولم ندران كانت تلك اللوايح تقدمت للقومسيون وحصل عنها ماهو مقرر بالامر العالى من عدمه لذلك صرنا غير مهتدين الى صواب ولذا التمس من اصحاب المعرفة ان يتكرموا باجابتنا عما ياتي

اولا هل تقدمت من جهات الادارة لوايح مبين فيها مايجوز اختصاص مجالس التاديب بنظره من الوقايع وهل صدرت اوامر عالية باعتماد ذلك اتباعا للامر الكريم ام لا

ثانيا وان كان لم يصدر امر عال باختصاصات مجالس التاديب فهل يجوز لها ان تنظر شيئاما من انواع القضايا طالما لم يعتمد اليها فى ذلك او كيف

ثالثا هل يجوز لها ايضا ان تتداخل بالنظر فى قضايا وغير مسموح لها باوامر عاليه ان تنظر فى شي الا بعد معرفة واعتماد خصوصى اليها او لا

ولكل متفضل بالاجابة علينا عن هذه الاسئلة او بعضها منا مزيد الشكر والثناء ومن المولى جزيل الثواب

مصطفى حسن باسيوط

جوابان عن السؤالين المندرجين فى العدد العاشر بقلم يوسف افندى فهمى بطنطا من تلامذة مدرسة الحقوق المصريه سابقا

﴿ السؤال الاول فى الغرامات الحقوقيه ﴾

﴿ الجواب عن ذلك ﴾

حيث ان الغرض من الحكم بالغرامة على الشاهد عند تخلفه عن الحضور ومدعى التزوير اذا عجز عن اثبات دعواه والملتمس لاعادة نظر الحكم بالمحكمة التى اصدرته اذا رفضت المحكمه طلب الالتماس انما هو عقابهم فللاول تاديب على تقصيره فى اداء الواجب على كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعيه وهو الحضور عند طلبه لتادية الشهادة اظهارا للحقيقة وللباقين نظير ادعاهم دعوى ظهر ان القصد منها التعطيل ومس شرف الخصم الاخر {فى دعوى التزوير وانكار صحة الورقة} او الطعن فى حكم المحكمة بدون صحة احد المسوغات المذكورة فى المادة {٣٧٢} من قانون المرافعات {فيما يختص بطلب الاعادة} فاذا تقرر ذلك فتكون الغرامة

المذكوره عقوبة مالية تاديبيه نظير ارتكاب مخالفة او جنحة اذ لاشك ان تخلف الشاهد عن الحضور يعد مخالفة لانه داخل تحت تعريفها والمخالفات هى الافعال التى يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع فاقل او بغرامه مائة قرش ديوانى فاقل { مادة ٥ } عقوبات ومقدار الغرامه التى يحكم بها على الشاهد هو مائة قرش ديوانى ودعوى التزوير وطلب الالتماس وانكار صحة الورقة عند عدم ثبوت صحة الدعوى يعد جنحة حيث ان مقدار الغرامه فيها ازيد من مائة قرش ديوانى والحكم بغرامة ازيد من مائة قرش هواحدى العقوبات الاربعة المقرره للجنح كنص الماده { ٤ } عقوبات ولفظ الغرامه المذكوره بالماده {٤٩} عقوبات هى مطلق غرامه وليست مقيدة باى قيد يفيد اخراج الغرامات المحكوم بها فى مسائل حقوقيه فينتج من ذلك انه فى مسائل التغريم الصادرة فى المسائل الحقوقيه يجب اتباع الماده { ٤٩ } والاجراء بالتطبيق للمادة ٤٩ المذكوره لايتوقف على ذكر ذلك بالحكم ولقد صدرت غير مرة احكام من هذا القبيل من المحاكم المدنيه والجزئيه وصار تنفيذها بمعرفة قلم النائب العمومى بحبس المحكوم عليه ثم ان عدم وجود نص صريح فى قانون المرافعات مبين فيه مايجب اتباعه عند التعذر او التوقف عن دفع الغرامه هو برهان كاف على صحة اتباع ماهو مدون بالماده { ٤٩ } عقوبات المذكوره

﴿ السؤال الثانى فى الحجز على الماهيات ﴾

﴿ الجواب عن ذلك ﴾

اذا كان المتبع فى المحاكم الاهليه والمحاكم المختلطه فى هذه المسئلة هو كالموضح فى العبارة الاولى من السؤال فلا يكون مطابقا للقانون اذ الماده ٤٣٤ من قانون المرافعات الاهلى التى نصها { لايجوز وضع الحجز على اجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف وارباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهيه فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فاقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى ان تبلغ الزياده الفى قرش وبقدر الثلث مما زاد عن المبلغين المذكورين معناها انه اذا كانت ماهية المستخدم تبلغ ثلاثة الاف قرش مثلا فيكون توقيع الحجز بقدر الخمس على الثمانمائة قرش الاولى اعنى على مبلغ ١٦٠ قرش وبقدر الربع على الالفى قرش التالية للثمانمائة قرش الاولى اعنى على مبلغ ٥٠٠ قرش ومازاد عن هذين المبلغين اى الثمانمائة والالفين يحجز على ثلثه وفى هذا المثال المبلغ الزائد عن مجموع الثمانمائة قرش والالفى اى عن ٢٨٠٠ قرش هو ٢٠٠ قرش يحجز على ثلثه وهو مبلغ ٦٦ قرش وثلثين فيكون مجموع المبلغ الجائز الحجز عليه من مبلغ الثلاثة الاف قرش هو ٧٢٦ قرش وثلثاى ونص البند { ٤٩٦ } من قانون المرافعات المختلط هو كنص الماده { ٤٣٤ } المذكوره الحرف بالحرف ويؤيد صحة هذا التفسير ترجمة هاتين المادتين باللغة الفرنساويه اذ نصها حرفيا { اجرة الخدمة وشهرياتهم وماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف والماشات لايجوز حجزها الا بقدر الخمس على الثمانمائة قرش الاولى فاقل وبقدر الربع على الالفى قرش التالية لها وبقدر الثلث على الباقى } فمن هذه الترجمة يرى

جليا ان توقيع الحجز على الماهيات ان كان بالطريقة الاولى الموضحة بالسؤال فهو مخالف لنص القانون

القسم القضائى

{باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر}

{محكمة استئناف مصر الاهليه}

{الاودة المدنيه والتجاريه}

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسه سعاده احمد امين بك وكيل المحكمه و بحضور حضرات موسيو مينار وابراهيم نجيب بك وموسيو دهلس قضاه وحضره صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فواد كاتب الجلسة

{اصدرت الحكم الاتى}

فى قضيه نظاره الماليه الحاضر عنها قسطنطين بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيده بالجدول العمومى نمره ٤٣ مستانفة

ضد على بك شكرى من ارباب المعاشات ومقيم بجزيره بدران بمصر الحاضر عنه وكيله حنا افندى زنانيرى مستانف عليه

بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت برفض دعوى المدعى من قبل ملزومية المالية بترتيب المعاش له بواقع خمسة الاف قرش شهرى وان له الحق فقط فيه بواقع ٤٠٠٠ قرش شهرى وبملزومية المالية ان ترد له ما استقطعته سواء كان عن مدة تنزيله من الرتبة او عما صرف له لليوم الذى نفيت عنه فيه شبهة اتحاده بالعصابة العرابية

وحيث ان نظارة المالية استانفت هذا الحكم وتطلبت لغوه ورفض كافة طلبات المدعى ومن باب الاحتياط ان تحكم بربط المعاش من يوم العفو

وحيث ان المستانف عليه رفع استئنافا فرعيا وتطلب الحكم بطلباته الابتدائية

وحيث ان على بك شكرى كان مستخدما بديوان البحريه بوظيفة ملاحظ السفن الميريه بالسويس بماهية شهرى ٥٠٠٠ غرش ورفت فى ١٨ اكطوبر سنة ٨٢ لانحصار الشبهه فيه انه كان ضمن العصابه العرابية

وحيث ان الموما اليه كان من المستخدمين الجهاديه وكان حائزا لرتبة الميرالاى والماهيـة التى كانت مرتبة له ما كانت ماهية وظيفة بل هى ماهية الرتبة التى كان حائزا لها بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذى رفع ماهيات كافة ضابطان الجهاديه والبحريه ولكن حيث ان هذا الدكريتو لغى بالدكريتو الصادر فى ١١ اكطوبر سنة ٨٢ فيبقى حينئذ اعتبار معاشه على واقع ٤٠٠٠ قرش شهرى قيمة ماهو مرتب للميرالاى

وحيث انه بتاريخ ٢٢ جا سنة ٣٠١ {١٩ ابريل سنة ٨٤} صدر امر كريم بالعفو عن على بك شكرى و بالتصريح باستخدامه عند الاقتضى وعدم حرمانه من الاستوداع اوترتيب المعاش عند اللزوم

وحيث انه فى ١١ رجب سنة ٣٠١ {٧ مايو سنة ٨٤} تطلب ربط معاشه ولمصادفة وجود قضية عليه منظورة من

مدة مديده بديوان البحريه تاجل اعطاه معاش لحين نهو القضية المذكوره

وحيث انه فى ١٧ مايو سنة ٨٤ صدرت مضبطة البحريه بالحكم عليه بتنزيله من رتبة الميرالاى الى رتبة القائمقام مدة سنة واحدة من ٢٤ مايوسنة ٨٤ ولا يعمل قبودان مركب من انواع المراكب فى المدة المذكوره وبتحصيل مبلغ ٥٢٤ غرش قيمة فرق بولون بضاعة كان احضرها بوابور الخرطوم وهوسوارى فيه من (الوجه) الى السويس وبعد اتمام السنة يعتبر برتبة الميرالاى كاصله

وحيث انه عقب ذلك نظارة المالية صرحت بان يرتب له معاش كامثاله من اليوم التالى لتاريخ رفته ١٩ اكطوبر سنه ٨٢ واعتبار معاشه بواقع ٤٠٠٠ قرش شهرى قيمة كامل ماهية رتبته كالمقرر لها قبل صدور دكريتو ٢٠ ابريل سنة ٨١ بما ان المضبطة التى صدرت تقرربها تنزيله من رتبة الميرلاى لرتبة القائمقام مدة سنة لابتنزيل ماهيته

وحيث انه بعد ذلك المالية حررت افادة للروزنامجة بتاريخ غاية محرم سنه ٣٠٢ مفادها ان الحكم القاضى بتنزيل على بك شكرى من رتبة الميرالاى الى رتبة القائمقام يقضى انه لايستحق المعاش الا بواقع ماهية رتبة القائمقام مدة السنة المحكوم عليه بتنزيله فيها وان قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٩ جا سنة ٩٩ (موافق ٦ ابريل سنة ٨٢) يقضى بان المرفوت وهو مسؤل فى قضية لايستحق المعاش عن مدة خلوه من الخدمة الا اذا حكم ببراءة ساحته وعلى بك شكرى حكم عليه بما سلف فبمقتضى القرار يكون مستحقا للمعاش من تاريخ الامر المالى الصادر على المضبطة المذكورة وما صرف له زيادة عما يستحقه من ابتداء ١٩ اكطوبر سنة ٨٢ لغاية ماصرف اليه يحجز منه بواقع الجائز حجزه قانونا

فحيث ان الحكم البحرى الصادر على على بك شكرى لم يذكر فيه انه من مقتضيات تنزيله الى رتبة القايمقام تنزيل ماهيته ايضا

وحيث لو فرض وقيل فيه ذلك فان مايطلبه الان على بك شكرى لم يكن ماهية بل هو معاش عن مدة سابقة خدم الحكومه فيها واستحق عليها معاش كامل بواقع ماهيته الاخيرة

وحيث يحتمل انه كان يقبل ذلك من المالية اذا كان على بك شكرى مستخدما وقت صدور الحكم عليه او استخدم فى ظرف السنة المحكوم عليه بتنزيل الرتبة فيها

وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٦ ابريل سنة ٨٢ لم ينطبق على هذا الحال فان على بك شكرى لم يرفت بسبب القضية التى كانت مقامة عليه فانه مع وجودها كان مستمرا فى الخدامه بل وترقى الى رتبة الميرالاى فى اثنا ذلك

وحيث ان على بك شكرى لم يتاخر فى طلب المعاش بل تطلبه عقب العفو عنه وحينئذ لامحل لتطبيق الامر المالى الصادر بتاريخ ٥ رجب سنة ٣٠٠

وحيث ان من كل ذلك يتعين على نظارة المالية ان ترد لعلى بك شكرى ماحجزته منه بغير حق بافادتها الرقيمة غاية محرم سنة ٣٠٢

وحيث ان امثال على بك شكرى الذين رفتوا

بسبب التحزب مع العصابة العرابية وصدر العفو عنهم وبطلهم المعاش من ابتداء يوم رفتهم ولا يوجد داعي لمعاملة علي بك شكري بخلاف ذلك

﴿ فلهذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من نظارة المالية والاستئناف الفرعي المرفوع من علي بك شكري شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنه ٨٦ على ماهو ات وهو بملزومية نظارة الماليه ان تربط لعلي بك شكري معاش بواقع ٤٠٠٠ قرش شهري من ابتدا ١٨ اكطوبر سنه ٨٢ تاريخ رفته وبعدم احقية النظارة المشار اليها في تنزيل المرتب المذكور مدة سنة بناء على الحكم الصادر من مجلس البحريه وبرد المبالغ التي حجزتها منه بسبب ذلك وقررت برفض الاستئناف الفرعي المرفوع من علي بك شكري وبالزام نظارة الماليه بثلاثة ارباع المصاريف اول وثاني درجه وعلى بك شكري بالربع الاخر ورفض باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الثلاث ٨ مارس سنه ٨٧

ختم	وكيل محكمة استئناف
كاتب الجلسه	مصر
حسن فواد	

القسم التاريخي

﴿ تابع مقدمة سادسة تاريخيه ﴾

قال ابن خلدون واكثر مايحمل على التماس هذه الصناعة وانتحالها هو ماقلناه العجز عن الطرق الطبيعية للمعاش وابتغاه من غير وجوهه كالفلاحة والتجارة والصناعة وهؤلاء اخس الناس حرفة واسواهم حرمة لتلبسهم بسرقة اموال الناس فان صاحب هذه الدلسة انما يدفع نحاسا في الفضة وفضة في الذهب ليستخلصها لنفسه فهو سارق اوشر من السارق ومعظم هذا الصنف لدينا بالمغرب من طلبة البربر المتبذين باطراف البقاع ومساكن الاغمار يأوون الى مساجد البادية ويموهون على الاغنياء منهم بان بايديهم صناعة الذهب والفضة والنفوس مولعة بحبهما والاستهلاك في طلبهما فيحصلون من ذلك على معاش ثم يبقى ذلك عندهم تحت الخوف والرقبة الى ان يظهر العجز وتقع الفضيحة فينصرفون الى موضع اخر ويستجدون حالا اخرى في استهواء بعض اهل الدنيا باطماعهم

قال وانما اطمعهم في ذلك رؤية ان المعادن تستحيل وينقلب بعضها الى بعض للمادة المشتركة فيحاولون بالعلاج صيرورة الفضة ذهبا والنحاس والقصدير فضة ويحسبون انها من ممكنات عالم الطبيعة ولهم في ذلك طرق مختلفة لاختلاف مذاهبهم في التدبير وصورته وفي المادة الموضوعة عندهم للعلاج المسماة بالحجر المكرم هل هي العذرة او الدم او الشعر او البيض او كذا اوكذا مما سوى ذلك وجملة التدبير عندهم بعد تعين المادة ان تمهى بالفهر على حجر صلد املس وتسقى اثناء امهائها بالماء بعد ان يضاف اليها من العقاقير والادويه ماناسب القصد منها ويوثر في انقلابها الى المعدن المطلوب ثم تجفف بالشمس من بعد السقى او تطبخ

بالنار او تصعد اوتكاس لاستخراج مائها او ترابها فاذا رضى بذلك كله من علاجها وتم تدبيره على ما اقتضته اصول صنعته حصل من ذلك كله تراب او مائع يسمونه الاكسير ويزعمون انه اذا القى على الفضة المحماة بالنار عادت ذهبا الى اخره { يتبع }

﴿ اعلان ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائيه الاهلية ﴾

انه فى يوم الاثنين الواقع فى ١٣ يونيه سنة ١٨٨٧ الساعه عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا والثمن المحدد لافتتاح المزايدة عليه قدره خمسمائه قرش صاغ

وهذا البيع بناء على طلب منصور امبابى الفقى من اهالى ناحية المرازيق جيزه ومتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله محمد افندى الصدر الكائن بشارع باب الخلق بمصر ضد

محمد ابراهيم ابو ليله المزارع من اهالى ناحية المرازيق جيزه ومقيما بها الجميع من رعايا الحكومه المحليه — وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى يوم ٤ منه نمرة ٨٨ صحيفة { ١٧٦ } من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكورة

بيان العقار

منزل كائن بناحية المرازيق جيزه محدود بحدود اربع القبلى منزل قتيلى سلام والبحرى منزل محمد المترهانى والشرقى الحاره وفيه الباب والغربى طريق خلا والمنزل المذكور مشتمل على قاعة من الجهة القبليه وفرن من الجهة البحريه وغرفة باعلاه من الجهة البحريه

وذلك المنزل كان محدد لمبيعه جلسة يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٨٧ وسبق النشر عنه على الثمن الذى كان تعين لافتتاح المزايدة عليه وقدره ستمائة قرش صاغ ولعدم وجود راغب للمشترى قد صار تنزيل الثمن الى مبلغ الخمسمائه قرش المذكور اعلاه فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين

صدر بسراى المحكمه فى يوم السبت ٧ مايو سنة ١٨٨٧ كاتب قلم المبايعات

محمد رشدى

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

حيث انه تقرر بالجمعية العمومية التى عقدت بالمحكمة فى يوم الخميس ١٤ ابريل الجارى بان افتتاح جلسات المحكمة يكون الساعة ثمانية افرنكى صباحا اعتبارا من اول شهر مايو سنة ٨٧ القابل فلهذا لزم النشر والاعلان فى ١٦ ابريل سنة ٨٧ باشكاتب محكمة استئناف مصر سابا ذكا

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة الزمان التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عـدد ١٢ السبت فى ٢١ مايو (ايار) ١٨٨٧ الموافق ٢٧ شعبان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري
صدورها صباح كل سبت

(قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه)

(سؤال مهم)

هل يجوز فى اعتقاد افاضل المشتركين او غيرهم ان الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم فى الحقوق عن السنة الماضيه احد الان وقد استحق اشتراك السنة الحاضرة ان يستمروا كذلك وقد طلبناهم جملة مرار فضلا عن ان كل عدد راح ويروح لهم هو طلب جديد يذكرهم واجباتهم وما قولهم ايضا فى من لم يدفعوا قبلا وبعد ان قبلوا عدة اعداد من السنة الحاضرة ردوا علينا عددا يقولون عنه مرفوضا

نروم من اهل المعارف القانونيه ان يجيبونا عن هذا وعما يستحقه اولئك الوكلا المقصرون فى ارسال ماقبضوه لحساب الاداره ولهم بذلك المنة والفضل

فكل جواب ياتينا عن ذلك سنجعل له المقام الاحسن فى النشر مع الشكر (الحقوق)

القسم الحقوقي

فى هذا العدد مدرجون حكمين من محكمة الاستئناف الاهليه احدهما جنائى والاخر حقوقى وكلاهما يظهران مالمحاكمنا ولا سيما لمحكمة الاستئناف الاهليه من المبادى العادلة والقواعد الصحيحة والاطلاع التام على الحقوق الدوليه والمدنيه ولايقدر احد بعد ذلك ان يفضل على قضاتنا القضاة الاجانب لانهم بالحقيقة مجتهدون صارفون كل عنايتهم الى احقاق الحق واتباع القواعد المتينة السالكة بموجبها احسن الامم المتمدنة

فالحكم الاول الجنائى يتضمن اختصاص المحاكم الاهليه بالحكم على المراكشيين رعايا حضرة سلطان مراكش المعظم وان كانو اجنبيين ورعايا دولة مستقلة لالتزام كل دولة بان تلاحظ على نظام داخليتها ورد مايحدث بها مما يخل بالنظام كان الفاعل اجنبيا او من رعاياها مالم توجد معاهدة تقضى بالخلاف بين

الدولة التى وقع الاخلال من قبل رعاياها وبين الدولة العثمانية التى حصل التعدى على نظاماتها كما بين دول الافرنج مثلا ودولتنا العلية ثم ولعدم وجود مثل هذه المعاهدات بين دولة مراكش وبين الممالك المحروسه

والحكم الثانى الحقوقى فى الاختصاص ايضا وقد ذكرنا عنه نبذة فى العدد الخامس من حقوق هذه السنة وادرجنا الحكم الابتدائى فى وجه ٢٣ من السنة السابقة فليراجع ذلك فى محله

﴿ فى الاختصاص تابع ماقبله ﴾

{ ٦ }

ان لمحكمة الاستئناف المختلط اختصاصا فى الحكم فى قضية بين وطنى واجنبى قد حكم فيها قبل تاليف المجالس الجديده من المحكمتين القضائيتين اللتين كانتا للمجالس المحليه وكان لم يزل لاصحابها حق احالتها حسب الطريقة القديمة الى مجلس الاحكام ولايجوز ان يحرموا من ذلك الحق الذى لمحكمة استئناف المختلط القوة فى ان تمنحهم اياه

ثم من العبث ان يزعم المدعى عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا بناء على انه رفع بعد مضى المدة القانونيه لان القوة الثالثة القضائيه الاهليه اى مجلس الاحكام باعلانه قبول الاستئناف اوجب اعتباره كذلك لدى هذه المحكمة القائمة مقام ذلك المجلس

{ قرار ١٤ دسمبر سنة ١٨٧٧ مجلد ثانى }

{ ٧ }

يجب فى المواد التجاريه اعتبار مجالس الريفورمه بالطبع محاكم قانونيه بين المتداعين من جنسيات مختلفة لامحاكم استثنائيه ولا سيما فى قضايا التفليس التى فيها شان لاجانب من امم مختلفة فان مجالس الريفورمه هى المختصة بذلك دون غيرها فتقضى فى هذه الاحوال وتعلن التفليس الرسمى

{ قرار ٨ فبراير سنة ١٨٧٧ مجلد ثانى }

{ ٨ }

مجالس الريفورمه هى التى يختص بها وحدها سماع المنازعات بين وطنى واجنبى والمراد بالاجانب اولئك الاشخاص الذين لم يكونوا اصلا من البلاد

ولما لم يكن الاتفاق على النظام القضائى الجديد لازما الا من طرف الدول اللواتى لرعاياهن حقوق وامتيازات يتمتعون بها مكفولة لهم بالمعاهدات او بالعوائد الجاريه

ثم ان عهدة ٢٠ دسمبر سنة ١٨٧٥ مابين الباب العالى وحكومة الفرس تعترف جليا بالصفة الاجنبيه للاعجام وتشترط معاملتهم نظير احسن الامم المتحابة

{ قرار ١ مارث سنة ١٨٧٧ مجلد ثانى }

{ يتبع }

حكمت محكمة استئناف اسكندرية المختلطة فى ٣٠ مارث سنة ١٨٨٧ فى قضية جون كوتزوكو ضد الحكومة المصرية على المبادى الاتية وهو ان جون كوتزوكو واقاربه يدعون ان ليونيدس كوتزوكو قتله فى ٦ اريل سنة ١٨٨٢ العصاة فى واقعة العباس وان العساكر المصرية التى كانت تحارس على النظام وقتئذ

وطرد العصاة هم انفسهم غصبوا ابواب المخزن فى سنار ونهبوه وحملوه بعد ذلك ثكنه للعسكر ولهذا طلبوا من الحكومة عشرة الاف جنيه تضمينات عن الاول واربعة الاف جنيه عن الثانى

فايدت الحكم بالنظر الى الطلب الاول برفضه واما عن الثانى فقالت ان الحكومة مبدئيا ملزمة باعمال رجالها اذا عملوا شيئا مخالفا فى حالة اتمام وظائفهم وان ذلك مبداء مرعى قضائيا ان كان بالنظر الى الحكومة اوالى فراد الناس وانه لم يكن للحكومة حق ان ترفض مسئولية ماقد عملته عساكرها

ولكن من حيث وجود الاختلاف بين الاخصام اى ان المدعين يدعون بان الذين عملوا ذلك كانوا من العساكر الطائعة للحكومة المصرية والحكومة تقول انهم كانوا من الذين عصوا وانتصروا لدعوى المهدى فلاجل ذلك وجب على المدعين ان يبرهنوا على دعواهم وانه لاجل هذه الاسباب ايدت الحكم الابتدائى برفض دعواهم بالنظر الى القتل واعطتهم الحق بان يثبتوا الواقعة فى الامر الثانى بكل البينات القانونية بما فيه الشهود اى ان جون وليونار كوتزوكو كانا فاتحين فى سنار مخزنا كبيرا لكل صنف يدعى البزار العمومى لغاية شهر افريل سنة ١٨٨٢ وانه بعد سفر ليونيدس غصب العسكر المصرى المطيع للخديوى ابواب ذلك المخزن وطيقانه ونهبوه وجملوه ثكنة وان العساكر كانت تبيع على روس الاشهاد تلك البضايع الكائنة من مانيفاتوره واشياء قطنية وابسطة ودخان وساعات وموبيلية واشياء زجاجية واموال قبان وخمور وارواح ونحو ذلك وان ثمن تلك الاشياء يساوى اربعة الاف جنيه مصرى وتحفظ للحكومة حق تقديم شهود النفى وان كل ذلك يصير تقديمه امام رئيس مجلس مصر المختلط المسيو بارناردى الذى اقامته المحكمة لهذه الغاية فى اليوم والساعة التى يعينها وحفظت الحكم فى المصاريف

﴿ القسم القضائى ﴾

﴿ حكم اول ﴾

﴿ باسم الحضرة الخديوية ﴾

﴿ اودة الجنح بمحكمة استئناف مصر ﴾

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق وبحضور حضرات ابراهيم بك نجيب ومصطفى بك شوقى قضاة وصالح بك ثابت وعمر بك رشدى نواب قضاة وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندى حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٢ الواردة الجدول العمومى نمرة ٤٤٠ ضد السيد عبد الواحد التازى الساكن بخان ابو طاقيه بمصر متهم بضرب وسجن احمد ابو النصر بطرفه فى شهر القعدة سنه ١٣٠١

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابراهيم بك نجيب وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وخليل افندى ابراهيم المحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة فى ذلك بالجلسة رؤى

حيث ان السيد عبد الواحد التازى رفع امام حضرة قاضى التحقيق بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية مسالة عدم اختصاص المحاكم الاهلية برؤية هذه الدعوى مرتكنا على انه من رعايا دولة مراكش ووكيلها السياسي بمصر

وحيث ان حضرة القاضى الموما اليه اصدر امرا بتاريخ ٢٥ صفر سنة ٣٠٢ باحالة الاوراق على قلم النيابة

وحيث ان النيابة العمومية رفعت معارضة عن هذا الامر فى اودة المشورة وهى حكمت بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٤ باختصاص المحاكم الاهلية برؤية هذه القضية

وحيث انه باتمام التحقيق واحالة القضية على محكمة الجنح فالمتهم مازال رفع ثانيا امام المحكمة مسألة عدم اختصاص المحاكم الاهلية وهى قررت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٨٦ بعدم الاختصاص

وحيث ان النيابة العمومية رفعت استئنافا عن الحكم المذكور والسيد عبد الواحد التازي طلب تائيد الحكم الابتدائى

وحيث انه من القواعد الاساسية لكل حكومة ان القوانين المتعلقة بالضبط والامن العمومى تسرى احكامها على ساكنى البلاد التى فيها تلك القوانين مالم توجد مما هده تخالف ذلك

وحيث انه فى هذه البلاد المحاكم الاهلية هى المختصة بالنظر فى الجرائم التى تقع على افراد الناس بسبب مايترتب عليها من تكدير الراحة العمومية ولها ان تعاقب عليها بحسب قوانينها

وحيث انه وان كان ثابتا ان دولة مراكش هى مستقلة ولها سلطان حاكم عليها ومخول له ان يعقد معاهدات لكن لم توجد امتيازات لرعايا هذه الدولة الذين يقيمون بالممالك العثمانية عموما وبمصر خصوصا تجعلهم لايحاكمون بالمحاكم الاهلية

وحيث انه فضلا عن كون هذه الامتيازات لاتكون الا بمعاهدات فانه لم يوجد بين الدولة العلية ومصر وبين مراكش مايماثلها بخلاف الامتيازات التى للدول الاوروباوية فانها من مدة مديدة ابرمت معاهدات بينها وبين الدولة العلية جعلت لرعاياها استثناء خصوصيا اخرجهم من سلطة المحاكم الاهلية فى نظر قضاياهم

وحيث ان صورة الافادة التى من ضمن الاوراق المرتكن عليها السيد عبد الواحد التازى المحرره من نظارة الخارجيه العثمانية بتاريخ ٨ القعده سنة ٩٧ لجناب الخديوى الاعظم نصها { قد صار الاستدعا عن توصية عبد الواحد التازى وكيل تجار حكومة فاس المقيم بمصر لسدتكم الخديوية الفخيمة فترجو صدور الامر لمن يلزم بخصوص تسهيل مسؤولات المومى اليه موافقة للاصول } وهذه الافادة لايستدل منها سوى ان عبد الواحد التازى وكيل تجار فقط

وحيث ان ارتكان السيد عبد الواحد على عدم اختصاص بيت المال بتركات المراكشيين فهذا لايكون دليلا يرتكن عليه لانه كما ان بيت المال لايضبط تركات المراكشيين فكذلك لم يضبط تركات كثير ممن يدخلون تحت احكام القوانين المحلية مثل التابعين للبطريكخانات

وحيث انه وان كانت بعض ادارات الحكومة جاريه مخاطبة السيد عبد الواحد التازي بصفة وكيل دولة

الغرب الاقصى فان هذا لا يدل على كون رعايا مراكش لاتسرى عليهم قوانين المحاكم الاهلية

وحيث ان مادة {١٥} من لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة خصت المحاكم الاهليـة بالنظر فى مواد المخالفات والجنح والجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية ولم تمنعها من النظر فيما عدا ذلك مما لا يخالف المعاهدات والاتفاقات الدولية ولو قيل غير ذلك لما امكن النظر فى ما يتوقع من الايرانيين وغيرهم

﴿ فلهذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية وقررت لغو ماحكمت به محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٨٦ وباختصاص المحاكم الاهليـة بالنظر فيما يتعلق بالمراكشيين و بالزام السيد عبد الواحد التازى بمصاريف اول وثانى درجة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ١٤ محرم سـنة ٣٠٤ الموافق ١٢ اكطوبر سنة ٨٦

كاتب الجلسة	رئيس الجلسة
احمد حافظ	{ختم}

﴿ حكم ثانى ﴾

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاودة المدنيه والتجاريه ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمـد امين بك وكيل المحكمـه وبحضور حضرات موسـيو مينار وابرهـيم بك نجيب وموسـيو دوهلس قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضى وسيد افندى فهمى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضـية الست شمس نور ومحرم بك جـقى ورثة اسماعيل باشا حقى المقيمات بدرب الحجر بمصر الحاضر عنهما مرقص بك كابس المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢١٢

ضد

سليم بك ومحمد بك سعيد وحسن بك حمدى وعبد الحليم ماهر بك وحسن حمدى بك والستات امينه هانم ولابار ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار المتخـذين لهم محلا مكتب خليل افندى ابراهيم بمصر الذين ما حضروا

بعد سماع اقوال المسـتانفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة القانونيه

من حيث ان مورث المسـتانفين اجر جميع الاطيان المتعلقة بتركة السلحدار حالة ما كان وصيا على المستانفين وادخل من ضمن الايجارة المذكورة اطيانا كانت تاجرت الى كل من الخواجات شنوده مرقص وويصه بقطر كلاهما وطنى وتابع لدولة اجنبيه

وحيث ان الخواجات المذكورين استاجروا الاطيان المقدم ذكرها بمقتضى شروط تحـررت فيما بينهـم وبين سعادة ارسلان باشا الذى كان وصـيا سابقا قبل سـعادة اسماعيل باشا حقى ثم نظر المستاجرون ان هـذا الفعل صدر بنوع اغتصاب للاطيان المسـتاجرة لها فقـدموا دعواهم امام المحاكم المختلطة ضد سعادة اسماعيل باشا حقى شخصيا و بصفته وصيا لاجل حصولهم على تعويضات نظير الخسائر التى نتجت لهم من هذا الفعل

وحيث ان سعادة اسماعيل باشا المومى اليه زعم امام المحاكم المذكورة بان شروط الايجاره المحررة للخواجات شنوده مرقص و ويصه بقطر صار فسخها من تاريخ طرح الاطيان بالمزاد وعلى ذلك ليس هو ملزما شخصيا ولا بصفته وصيا بتعويض الخسائر التى يدعون بها بغير وجه قانونى حيث ان الباشا الموما اليه لم يجر سوى ماخولته وظيفته

وحيث المحكمة الابتدائيه ومحكمة الاستئناف رفضتا ادعا اسماعيل باشا حقى واعتبرتا ان هذا الفعل وقع بنوع اغتصاب منه وحكمتا عليه بتعويض الخسائر المتطلبها المذكورون

وحيث انه قد حكم على سعادة اسماعيل باشا حقى بادائه شخصيا من محكمة اول درجه وبصفته وصيا من محكمة الاستئناف ولذلك دفع القصر المبالغ المحكوم بها

وحيث ان القصر المذكورين قدموا دعواهم امام المحاكم الاهليه ضد ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقى وتطلبوا الحكم عليهم بدفع المبالغ التى دفعوها وان يدفعوا لهم زيادة على ذلك العطل والضرر بدعواهم ان هذا الضرر تسبب الوصى لهم فيه حال وصايته من عدم حسن ادارته

وحيث ان ورثة سعادة اسماعيل باشا حقى عارضوا فى هذا الطلب امام المحكمة الابتدائيه الاهليه ورفعوا مسالة عدم الاختصاص بالقول منهم انه قد سبق الحكم فى هذه القضية من محكمة الاستئناف المختلطة بعدم ملزمية الباشا المومى اليه شخصيا وذلك بقرارها الصادر فى ١٨ مارث سنة ٨٠ ثم وتطلبوا من باب الاحتياط عدم اختصاص المحاكم الاهليه فيما يختص بمسؤلية الوصى حيث ان ذلك من خصائص قاضى الاحوال الشخصيه

وحيث ان المحكمة الابتدائيه رفضت المسالتين الفرعيتين وامرت الاخصام بالتكلم فى الموضوع

وحيث ان ورثة اسماعيل باشا حقى استانفوا هذا الحكم والتمسوا من محكمة الاستئناف بان تحكم اولا بانه سبق صدور حكم فى هذه القضية من المحاكم المختلطة ثم وتقرر بنوع مطلق بان سعادة اسماعيل باشا حقى لم يكن ملزما شخصيا بشان مايختص بالاجراءات التى اتخذها بصفته وصيا على القصر ثانيا بان المحاكم الاهليه على كل الحالات ليست مختصة بنظر الدعوى اذان الدعوى المذكورة ناشئة عن نزاع واقع مابين وصى وقصر وذلك مما يختص بقاضى الاحوال الشخصية

وحيث يجب النظر ابتداء فى مسالة الاختصاص كونها تتعلق بالنظام العمومى وطبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم والمادة ١٣٤ مرافعات وبعد ذلك ينظر فيما اذا كان يرى وجه للمحكمة ان تحكم فى المسالة الفرعية المختصة بسبوق الحكم فى الدعوى من محاكم اخرى

وحيث ان الدعوى التى نحن بصددها الان تختص بشكوى مقدمة من قصر بلغوا الان رشدهم ضد الوصى بخصوص اجراآت تسبب لهم ضرر منها من عدم حسن ادارته وبما انه لا يوجد ادنى نص بقانون الاحوال الشخصية ولا بقانون المجلس الحسبى يقضى بان المنازعات التى تكون من هذه القبيل يصير نظرها

امام قاضي الاحوال الشخصية الا ان الامور المختص بنظرها هذا القاضي هي تعيين او عزل الوصي في الاحوال المنوه عنها وقبول الحساب الذى يقدم من الوصى طبقا للقواعد المنوه عنها بالشريعة الاسلامية المقتضى تنفيذها على الاخصام

{ * } « ولكن اذا كان الحساب مثبوتا وكان بين الاخصام منازعات خارجة عن ذلك ولو يكون الحكم فيها من خصائص قاضي الاحوال الشخصية المختصة بفصل هذه المنازعات لكن تعتبر هذه المنازعات مدنية وعلى ذلك يلزم نظرها والحكم فيها بالمحاكم المدنية »

وحيث ان ورثة اسماعيل باشا تدعى بغير وجه حق بان النزاع الواقع بين الوصى هو من الاحوال الشخصية وان المسؤلية التى تنتج من ذلك ليست مثل التى تنتج من وقائع حصلت فيما بين اشخاص اخر وانه بذلك تختص بقاضي الاحوال الشخصية

وحيث ان هذا التعبير لم يبن على نص صريح عما ان الطلب المختص بالتعويض هومدنى فى حد ذاته كما جاء بالمادة ١٥١ من القانون المدنى والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم باذ للمحاكم الاهلية النظر فى كافة المنازعات المدنية التى تقع بين الاهالى وبعضها ولاشك ان هذه الدعوى من خصايص المحاكم الاهلية

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بوجه حق بانها مختصة بنظر الدعوى فيجب على محكمة الاستئناف اذا تايبد حكم المحكمة الابتدائية المذكورة

{ عن المسائل الفرعية المختصة بسبوق الحكم فى الدعوى }

من حيث ان المادة ٢٣٢ من القانون المدنى المصرى تقضي بانه لاجل ان يكون هناك حكم انتهائى يجب ان يكون موضوع الدعوى المتنازع فيها والحقوق المطالب بها واحدا فيما بين الاخصام انفسهم ثم ويكون السبب واحدا ايضا

وحيث ان القضية التى نظرت امام المحاكم المختلطة فيما بين الوصى واشخاص اخرين خارجين عن الدعوى المنظورة الان امام المحاكم الاهلية فيما بين الوصى والقصر ولذلك قد تغيرت صفات الاخصام

وحيث علاوة على ذلك فان القضية التى نظرت امام المحاكم المختلطة كان القصد منها مطالبة عطل واضرار لصالح اشخاص اخرين واما القضية المنظورة الان تختص بحق رجوع القصر على الوصى بخصوص الخساير التى نتجت من عدم حسن ادارته فيرى جليا حينئذ ان القضية الثانية هي بخلاف القضية الاولى وفضلا عن ذلك فان هذه القضية ليست مبنية على السبب نفسه ولا على موضوع واحد

وحيث ان المحكمة المختلطة قررت بان القضية التى حكمت فيها لاتختص الا بالاخصام الداخلين امامها فى الدعوى ولا تعلق لها بطلبات القصر قبل الوصى عليهم الممكن اقامتها امام المحاكم الاهلية بخصوص مسؤليته عن عدم حسن ادارته

{ * } يجب فهم هذه العبارة هكذا

« اما اذا صار اثبات الحساب كذلك ثم قام بين الاخصام منازعات خارجة عما لقاضي الاحوال الشخصيه حق النظر فيه وفصله فان تلك المنازعات يجب اعتبارها مدنية ونظرها والحكم فيها بالمحاكم المدنيه » { الحقوق }

وحيث انه وان كان هذا الاقرار لم يوجد بحيثيات الحكم لكن الحكم المذكور جاء بالقصد وشرح المعنى وانه من الواضح ان محكمة الاستئناف لايمكنها ولا تقصد الحكم فى قضية حكمت فيها بعدم الاختصاص فى احدى حيثيات حكمها

وحيث بهكذا فلا يمكن ان يقال ان هناك حكما انتهائيا الا اذا كان ذلك الحكم صادرا من محاكم من درجة واحدة فى المسائل نفسها فيما بين الاخصام عينهم ولو تكن هذه المسائل متفرقة لكن تكون منتظمة ومستجدة وقد حكمت المحاكم المختلطة المرار العديدة اتباعا لهذه القاعدة وعلى ذلك فان احكام المحاكم المذكورة المبنية على قوانين وقواعد مخصوصة لايمكنها بخلاف الاحوال المبنية انه تؤثر على احكام المحاكم الاهلية المبنية على قوانين وقواعد مختلفة

وحيث انه ينتج من ذلك ان للمحاكم الاهلية النظر والحكم فيما يختص بمسئولية اسماعيل باشا حقى عن العقود التى حررها مخالفة لواجبات وصايته

وحيث انه ينتج من ذلك ان المحاكم التى لها ان تنظر فى مسئولية اسماعيل باشا حقى بخصوص العقود التى حررها مخالفة لواجبات وصايته لها ايضا ان تنظر فى هذه العقود اذا ثبت منها المسؤلية والحكم على الاشخاص الخارجين عن الدعوى وبحق الرجوع على القصر

وحيث يرى من ذلك انه لايمكن ان يقال ان هناك حكما انتهائيا فى الدعوى

وحيث ولو ان المستانف عليهم كلفوا بالحضور امام المحكمة لكنهم لم يحضروا

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

﴿فلهذه الاسباب﴾

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بتايد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية وباحالة القضية والاخصام على المحكمة المذكورة وبالزام المستانفين بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ١٥ مارس سنة ٨٧

كاتب الجلسة	{ختم}	وكيل المحكمة
سيد فهمى		

﴿اعلان﴾

﴿من محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصورة﴾

فى يوم الثلاث ٣١ مايو سنة ٨٧ الساعة ٣ عربى نهارا بسوق بندر المنصورة سيصير الشروع ببيع حمار اسود تعلق محمد الجديدى من الدنايق بواسطة احد محضرى المحكمة المشار اليها السابق الحجز عليه فى ١١ الجارى بمعرفة محمد افندى زين الدين المحضر تنفيذا لخلاصة الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى ٢٩ سبتمبر سنة ٨٦ لصالح حسن الخولى من جديلة دقهلية المتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله الخواجا بشاره مخايل عطاالله المحامى بالمنصوره ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وعند التاخير يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريرا فى ١٩ مايو سنة ٨٧ حسن محمود

نائب الباشمحضر بالمحكمة الجزئية بالمنصورة

صاحب الامتياز {امين شميل}

﴿طبع بمطبعة الزمان التى هى امام سراى منصور باشا﴾

عدد ١٢ السبت فى ٢٨ مايو (ايار) ١٨٨٧ الموافق ٦ رمضان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٢
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ تنازع الاختصاص ﴾

ذكرنا فى العدد العاشر كيف ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٢ مايو من السنة الحاضرة حكمت فى قضية احمد افندى خليل بك زاده ضد الدائرة السنيه فى ان لها الاختصاص بالنظر فى قضايا الدائرة السنيه المقامة منها وعليها

والان كان قد رفع عن ذلك استئناف الى محكمة استئناف مصر الاهليه وايدت المحكمة المذكورة الحكم الابتدائى وثبت التنازع ثبوتا بينا بين محكمتى المختلط الابتدائيه والاستئنافية والمحكمتين الاهليتين من الدرجتين المذكورتين ولم يعد فى ذلك امكان للوفاق لان كل فريق قضائى ذاهب عكس ماذهب اليه الاخر ويعتقد فعلا انه عامل مايجب عليه بالنظر الى المنافع الموكولة اليه فلابد اذا من توسط القوة السياسيه لفصل هذا الخلاف

نعم ان الذى نراه فى هذا التنازع هو ان الحق فى جانب المحاكم الاهليه غير اننا نخشى ان تكون الاميال والقوة فى الجانب الاخر ولما كان الحق خاضعا للقوة فى كل زمان فقد يخشى ان تنتهى هذه الحرب القضائية بالنصر للمجالس المختلطة ولا سيما اذا كانت القوة التنفيذيه ارجح فى الجهة المذكورة

ثم ان كل هذه المشاكل والصعوبات المستعرضة فى سبيل العدل البسيط والانصاف الحر انما ناتجة عن عدم توحد القضاء فى القطر المصرى ومادامت المنافع الاجنبية تنازع المنافع الوطنية فالنتائج غير مجهولة ولسوف تمتد هذه العدوى الى بقية الدوائر والادارات ويعظم الخطب الى ان يفضى هذا كله الى تغلب احد العنصرين وابتلاع العنصر المتغلب العنصر المغلوب كله او اكثره ويودى هذا الى خسران جميع الاستفادات القانونيه التى حصلت عليها البلاد فى مدة سنوات من التقدم فى المعارف المدنيه وتنتقل القوة الى العنصر الاجنبى بالتدريج الى ان يصبح الوارث

موروثا والوطني اجنبيا وغير ذلك من الارتباك المدني والاهلي

فعلى القوة السياسية ان تلبث ثابتة بازاء حقوقها وتاتي باصلاح هذه الحوادث المضرة بمستقبل البلاد على نوع نكون به الغلبة اخيرا للعنصر الوطني وتتقلد البلاد امور قضائها بنفسها

وانا لنستغرب والحالة هذه ان نرى الوطنيين انفسهم يتهافتون للانضمام الى العنصر الاجنبي ويفضلون الالحاق بغيرهم على الاستقلال بانفسهم وما تلك الا مصيبة في الشرق تقادم عهدها فلا تكاد ترى قلبين مجتمعين ولا خاطرين متفقين ولا صالحين ممتزجين ولذلك مازلنا نقرع الاوتار القديمة ونضرب بالطبول المزمنة ونغفل عن تقدم الامم المجاورة ولا نهتم بصالح الامة والقرون الاتية بل كل منا يطلب ماياول انفعه حاضرا ويتسلح بالمثل العامي ﴿ بعد حماري ان شاء الله لانبت حشيش ﴾ فاخرتنا معلومة والله الموفق للصواب

﴿ في الاختصاص تابع ماقبله ﴾

﴿ ٩ ﴾

المجلس التجاري المختلط القديم القاضي بهيئة استئنافيه كان له ان يحكم دون ان يتجاوز حدود سلطته بنوع من الانواع فيما هو من اختصاصه كما فعل شكلا بخصوص قانونيه اعلان حكم قد رفع اليه بطريق الابلو

فان المجلس المذكور لم يتعد حدود حقوقه وواجباته ولا خالف نص البند ٣٨ من قانون المرافعات العثمانيه بجعله مدة الاستئناف تبتدئ من يوم اعلان حكم المجلس الابتدائي قانونيا ﴿ قرار ٢٢ مارث سنة ١٨٨٧ مجلد ثاني ﴾

﴿ ١٠ ﴾

للمجالس الريفورمه الاختصاص حسب البند العاشر من ترتيب المحاكم القضائيه بالنظر في المواد المتولده مابين الادارات المحليه ورعايا الامم المختلفه ﴿ قرار ١٢ ابريل سنه ١٨٧٧ مجلد ثاني ﴾

﴿ ١١ ﴾

ان البند ١١ من القرارات الوقتيه القائل ان الاحكام الصادرة من المجالس التجاريه او غيرها من المجالس البلديه والقابله الاستئناف يوم ابتدات المجالس الجديده باعمالها يمكن رفعها استئنافيا الى محكمة الاستئناف المختلطة بالصورة التي يحددها قانون المرافعات المدنيه والتجاريه ، لا يتناول المنازعات التي بين رعايا الحكومه المحليه ﴿ قرار ١٢ ابريل سنة ١٨٧٧ مجلد ثاني ﴾

﴿ ١٢ ﴾

يجوز لاي اثنين من رعايا الانكليز او غيرهم و ان كانا خاضعين لاحكام مجالسهم القنصلية ان يعملا عقدا مسجلا مابينهما في قلم كتاب مجلس الريفورمه ويكون مثل هذا العقد اقله مما تعارض به دعوى ثالث كعقد عرفي له تاريخ ثابت ﴿ قرار ٣١ مايو سنة ٨٧ مجلد ثاني ﴾

﴿ ١٣ ﴾

يجب على المجلس ان يبني مسالة الاختصاص على مفاد عريضة الطلب الاولى ولا يمكنه ان يصغي للاقوال الخلافيه الصادرة بعد جلسة التاجيل والحال ان الخصم غير موافق عليها ﴿ قرار ٧ يونيو سنة ١٨٨٧ مجلد ثاني ﴾

{١٤}

ان قرار الاستئناف الصادر ضد حكم ماهو واحد ولا يتجزا وذلك بسبب وحده تساوى حقوق الاخصام بازاء بعضهم بعض فاذا صدر قرار استئنافى ضد حكم المجالس الملغاة التجاريه المختلطة فى قضيه توجد فيها اختلاف جنسية بين المستانف وبعض المستانف عليهم وصفة مختلطه بالنظر الى الاخصام المذكورين فالمحكمة التى انها قانونيا حق سماع الاستئناف تستمر بالطبع صاحبة الاختصاص فى سماع اقوال المستانف والمستانف عليهم كانوا من جنسيات مختلفة غير جنسيتها او من جنسيتها نفسها ﴿قرار ٧ دسمبر سنة ١٨٧٦ مجلد ثانى﴾

{١٥}

ليس من اختصاص المحاكم التجاريه ان تنظر فى الصعوبات الممكن تولدها بسبب تنفيذ احكامها ﴿مادة ٤٣٩ و ٤٤١ من قانون المرافعات﴾ ﴿قرار ١٧ ابريل سنة ١٨٧٩ مجلد ثانى وجه ٢٩٩﴾

{١٦}

للمحكمة الجزئيـة اختصاص ان تحكم بالنظر الى دفع ماهيات ومعاشات مستخدمى الحكومه مهما كانت رتبتهم ووظائفهم ﴿مادة ٢٨ و ٥ من قانون المرافعات﴾ ﴿قرار ٢٧ مارث سنة ١٨٧٩ مجلد ثانى وجه ٢١٨﴾

{١٧}

ليس من اختصاص المحاكم المختلطة النظر فى منازعات تتعلق بتفليسات سبق اعلانها من السلطة القنصليه قبل ان ابتدات هذه المجالس باعمالها ولم تزل اشغال تلك التفاليس قائمة امام تلك السلطة المذكوره ﴿قرار ٢١ نوفمبر سنة ٧٨ مجلد ثانى وجه ٢١٥﴾

{١٨}

للمحكمة الجزئيه اختصاص بان تحكم بطلب شخصى او قيمة منقولات دون ٢٠٠٠ قرش ولو كان ذلك رصيد ثمن مبيع وقد طلب المدعى على فرض عدم الدفع اعادة المبيع اليـه وكانت قيمته اكثر من ٢٠٠٠ قرش ﴿مادة ٢٨ و ١ من قانون المرافعات﴾ ﴿قرار ٢٠ مارث سنة ١٨٨٩ مجلد ثانى وجه ٢٠٣﴾

{١٩}

لما كان لمراكش ادارة سياسية تامة وتحت حكم سلطان مستقل عن السلطنة العثمانيـة وجب اعتبار رعاياها نظير اجانب وعلى ذلك فمحاكمتهم تكون فى مجالس الريفورمه فيما يكون بينهم وبين رعايا الحكومة المحلية من المنازعات ﴿قرار ٥ يونيه سنة ١٨٦٩ وجه ٣٩٢﴾

﴿الحقوق﴾ يجب ان يفهم هذا فى الامور الحقوقيـة لا فى المسائل الجنائية

{٢٠}

تختص المجالس التجاريه بالنظر فى كل المسائل العائدة الى التفاليس وان تكن تلك المسائل ليست من اختصاصها طبعا بنوع ان لمجلس التجارة اختصاص ان يحكم فى طلب رفع الاختتام عن منازات ادعى اهل المدين انها ملك المفلس وقد تنازل عنها على وجه التوطئة

والغش { وان تلك الاختام قد وضعت عملا بحكم قد اعلن تلك التفليسة } مادة ٦٢٣٨ و ٢٤٧ من قانون التجارة { قرار ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٧٨ مجلد ثاني وجه ٢٤

{ يتبع }

اخبار قضائية

{ اعمال مجلس مصر الابتدائي المختلط }

بالجلسة الجزئية المنعقدة في ١١ مايو تحت رياسة الموسيو فاركامر قاضي مندوب وبحضور حضرات محمود بك صدقي وكيل قلم النيابة وبلاديو كاتب الجلسة

تقدم ١٢ قضية بالجدول منها ٧ سمعت وتلي ١٠ احكام

وبالجلسة التجارية المنعقدة في ١٤ مايو تحت رياسة حضرة الموسيو برناردي وبحضور حضرات الموسيين غروبيسي وكيلي ومحمد بك القوسي واسماعيل بك سري قضاة والموسيو بركر وابراهيم افندي سليم نائبي قضاة ورسيم بك وكيل قلم النيابة

تقدم ٣٥ قضية في الجدول ٢١ منها جديدة فسمع ١٧ وشطب ٥ واجل الباقي وتلي ١٥ حكما

وكان في جدول التفليس ٧ قضايا ٦ منها جديدة سمع اثنتان وتلي حكمان

وبالجلسة المدنية المنعقدة في ١٦ مايو تحت رياسة الموسيو اسطوبلار وبحضور حضرات الموسيين هوه ولو ومحمد بك القرصي ومحمد بك عثمان قضاة ومحمد افندي سالم وكيل قلم النيابة ولانعون كاتب الجلسة

تقدم ١٠٩ قضايا بالجدول منها ٣٧ جديده

فسمع ٢٢ وشطب ٤ وتلي ٣٩ حكما واجل الباقي

وفي الاودة الجزئية جلسة { ١٨ مايو الحاضر } بحضور حضرة الموسيو غروبيسي قاضي مندوب تقدم ٢٠ قضية في الجدول سمع منها ١٤ واجل الباقي

وفي الجلسة التجارية المنعقدة في ٢١ مايو تحت رياسة الموسيو برناردي تقدم ٣٠ قضية في الجدول ١٩ منها جديدة فسمع ١٦ وشطب ٢ واجل الباقي وتلي ١٨ حكما

وفي جدول التفليس ٣ قضايا جديدة وقد تلي ٦ احكام

{ اعمال محكمة مصر الابتدائيه الاهليه }

في جلستها { مخالفات } المنعقدة في ٢١ مايو تقدم ٤٣ قضية حكم في ٢٦ وتاخر ١٧

وفي جلستها { جنح } المنعقدة في ٢٢ منه تقدم قضية واحدة حكم بها - وفي ٢٣ منه تقدم ٢٧ حكم في ٩ وتاخر ١٨ - وفي ٢٤ منه تقدم ٤٣ حكم في ١٤ وتاخر ٢٩

وفي جلستها { جنايات } المنعقدة في يوم ٢٥ منه تقدم ٥ حكم في ٣ وتاخر ٢

{ محكمة استئناف مصر الاهليه }

{ الاودة المدنيه والتجاريه }

في جلستها المنعقده يوم ٢٣ مايو تحت رئاسة عزتلو امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات الموسيو مينار وابراهيم نجيب بك والمسيو دهولس قضاة وصالح بك

ثابت نائب قاضى وسيد افندى فهمى كاتب الجلسه
تقدم ١٦ قضيه سمع ٥ وتاخر ١١ وفى جلستها يوم الثلاثا بحضور الهيئة القضائيه السابقة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة

تقدم ١٠ قضايا تاخرت كلها

وفى جلستها يوم الاربعا صدر ثلاثة احكام ولم ينظر قضايا

﴿ جنح وجنايات ﴾

فى جلستها المنعقدة فى ٣١ مايو تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقى والموسيو لوجريل قضاة وابراهيم بك روفائيل ومحمد بك زكى نواب قضاة وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسة

تقدم ١١ قضية حكم فى ٨ وتاخر ٣

وفى جلستها (٢٣ منه) تحت رياسة عزتلو بليغ بك وبحضور حضرات ابرهيم بك زكى والموسيو دوترى قضاة ومحمد بك زكى وعمر بك رشدى نواب قضاة وحشمت بك وكيل قلم النيابة واحمد افندى احمد كاتب الجلسة

تقدم ٩ قضايا حكم فى ٥ وتاخر ٤

وفى جلستها (٢٤ منه) تحت رياسة عزتلو ابراهيم بك زكى وبحضور حضرات بليغ بك قضاة واسكندر بك زلزل والموسيو لوجريل والموسيو دوترى قضاة وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة واحمد افندى حافظ كاتب الجلسة

تقدم ١٠ قضايا حكم فى ٥ وتاخر ٥

وفى جلسة ٢٥ منه تقدم ١٨ قضية حكم فى ٨ وتاخر ١٠

﴿ نقض وابرام ﴾

فى جلسة يوم ٢٦ مايو تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا وبحضور حضرات ابراهيم نجيب بك والموسيو مينار والموسيو دوترى قضاة وصالح بك ثابت نائب قاضى وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابة وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسة

تقدم ٥ قضايا حكم فى ٤ وتاخر ١

{ احمد افندى رفعت }

ضد

دولتلو عصمتلو الاميرة شمس هانم حرم المرحوم الامير احمد باشا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى جلستها نهار الخميس ٢٦ مايو سنة ٨٧

تحت رياسة عزتلو حنا بك نصر الله واصحاب العزة سليمان بك روؤف وسليم بك كحيل قضاة وعبد الوهاب افندى ذكى كاتب الجلسة

حكمت لاحمد افندى رفعت المذكور بعطاليه على حضرة المشار اليها وسندرج الحكم انشاء الله فى العدد القادم وهو من الاحكام الدالة على مالقضاة المحاكم الاهلية من حرية الافكار وعقد العزم على الاخذ بناصر الحق

﴿ سؤال حقوقى مهم ﴾

ماهو المفاد الشرعى من الاتفاق الاخير بين الدولة العثمانية والانكليزية بخصوص مصر

﴿ الجواب ﴾ هو الحماية المعنوية للقطر وطلاء مبهرج فى اعين الدول الاخرى { الحقوق }

القسم القضائي

١ عدم اختصاص المحاكم الاهلية الحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من جهة الملكية ولا ان تأول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه (مادة ١٥ لائحة المحاكم)

٢ تمنع الادارة عن تجديد رخصة البنا في الاملاك الاميرية العمومية ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر فيه

٣ عدم ترتب تضررات وطلب تعويضات على ذلك المنع مالم يكن النزاع على استرداد أرض اغتصبتها الادارة من صاحبها واضافتها الى الاملاك العمومية

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وبحضور حضرات موسيو مينار وباسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وانطون افندى ابراهيم كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

فى قضيه ابراهيم رجب بطريق توكيله عن ورثة والده عبد الله وخليل واسماعيل ورجب ومحمد ومبروكه وامينه وحفيظه والماس ولبيبه اولاد المرحوم ابرهيم رجب الكبير ونفيسه وسالمه الجميع من بندر الجيزه الحاضر عنهم وكيلهم اسماعيل افندى خليل المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٦٨ مستانفين

ضد سعادة عبد الرحمن باشا رشدى بصفته ناظر الاشغال العموميه الحاضر عنه سليم افندى كحيل مندوب قسم قضايا الحقانيه مستانف عليه

بعد سماع اقوال وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان الدعوى المرفوعة امام المحاكم ليست بطلب استرداد ارض صار اغتصابها لاضافتها على الطريق العمومى بل هى طلب تكليف مصلحة التنظيم باعطاء المستانفين الرخصة بالبناء والحكم عليها بتعويضات ناشئة عن تاخيرها فى اعطاء الرخصة المذكورة

فيما يتعلق بالرخصة

من حيث انه اتباعا للمادة {١٥} من لائحة ترتيب المحاكم لايجوز للسلطة القضائيه ان تامر اى جهة من جهات الادارة بتنفيذ امر يختص بها ولذلك ماجريه المحكمه الابتدائيه من حيثية قولها بعدم الاختصاص ضمن اسباب الحكم الصادر منها هو فى محله ولكن لما لم تتكلم عن ذلك فى نص الحكم وكان ذلك مخالفا للمادة {١٣٥} من قانون المرافعات وجب تعديله من هذه الجهة

فيما يتعلق بالتعويضات

من حيث ان التعويضات الواجب طلبها لم تكن الا فى حالة ما اذا كانت جهات الادارة تسببت فى فعل امر وكان ذلك الامر مخالفا للقوانين والقواعد المتبعة ونتج عن هذه المخالفة ضرر

وحيث انه فى هذه الحالة الامر الذى سببته المصلحة المذكورة هو العدول عن اعطاء المستانفين الرخصة التى يرومون الاستعمال عليها بالصفة التى كانت عليها الرخصة الاولى

وحيث ان مصلحة التنظيم لم تعدل عن هذا الامر الا بعد تحقيقات اداريه جرت وثبت منها ان القطعة الارض المطلوب الرخصة ببناحايط عليها كانت من ضمن الطريق العمومى وانها بتاريخ ٤ مارس سنة ١٨٨٥ قد اصدرت قرارا بان القطعة الارض المذكورة هى ملك الحكومه وانه طبقا للمادة {٧} من الدكريتو الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨١ كل معارضة من هذا القبيل يكون رفعها الى نظارة الاشغال العموميه الامر الذى لم يحصل

وحيث انه فى هذه الحالة لم يحصل ادنى مخالفة من النظارة المشار اليها للقوانين ولا للاوامر المتبعة ولذلك لم يكن من العدل اعطاء المستانفين التعويضات المتطلبينها

وحيث من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من ابرهيم رجب ورفقاه شكلا وفى الموضوع قررت بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ و بعدم اختصاصها فى نظر الزام مصلحة التنظيم باعطا الرخصة المطلوبه وبرفض طلب التعويضات المتطلبينها المستانفين وحكمت عليهم بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٩ مارس سنة ٨٧

القسم التاريخى

{تابع مقدمة سادسة تاريخيه}

ومن الغريب ان ابن خلدون بعد طعنه بهذه الصناعة حتى قال ان ذلك كالمشى على الماء وامتطاء الهواء والنفوذ فى كثائف الاجساد ونحو ذلك من كرامات الاولياء الخارقة للعادة او ممن غاص لجة من علم السحر واطلع على تصرفات النفس فى عالم الطبيعة ونحو ذلك يرجع ويقول انه ممكن ذلك بالولاية او السحر فكانه يعتقد بالسحر اكثر من الصناعة ونحن لا نوافقه عليه بل نذهب ان امكان الصناعة بالاوجه الطبيعية اسهل منه بالسحر وغيره

والذى يظهر لنا ان الذين كانوا يعلمون هذا الفن اى الكيميا الهرمسية قد ماتوا وانقرضت اكثر مولفاتهم المعتمدة ولم يبق الا بعض كتب ورسائل معماة العبارة مشحونة بالاغلاط الكتابية لايمكن لطالبيها ان يقفوا على اسرارها الا بعد زوال الصبر ومكابدة الخسائر الفاحشة حتى عاد اكثر المدعين معرفة احالة المعادن الدنيئة الى معادن شريفة غير صادقين ولا مصدقين فى مدعياتهم ودخل الاحتيال فى اعمالهم وتحاشاهم جميع اهل الذكاء والرصانة

ومما جاء فى مذكرات اكادميا العلوم البارزية كما نقله المعلم جفروا من الطرق المتنوعة التى كان بها علماء هذا الفن يخدعون البسطاء سنة ١٧٧٢ انه عوضا عن الجواهر المعدنية التى ادعوا احالتها الى ذهب كانوا يجعلون اوكسيد الذهب او الفضة فى بوذقة وفوق ذلك رماد بوذقة اخرى ونقيع الصمغ او الشمع فيظهر كان

البوذقة نفسها وكانوا مرارا يجعلون ثقبا فى قطعة فحم ويملأونه برادة ذهب او فضة ويسدون ذلك الثقب بالشمع او كانوا ينقعون الفحم فى محلول هذين الجوهرين ثم يسحنون ذلك ويلقونه على المعادن المطلوب احالتها وكانوا ايضا ياخذون قطع خشب صغيرة مثقوبة الاطراف ويملأون الثقوب من برادة الذهب والفضة ويحكمون سدها برفيع النشاره ويتممون بها حيلهم

وكانوا يبيضون الذهب بالزيبق حتى يصير كالفضة او الرصاص وكان لهم محلول نترات الفضة اوموريات الذهب او مزيج فضة وذهب فيلقون ذلك بخفة وعياقة فى البوذقة ويخرجون كمية من ذلك المعدن المرغوب وكانوا يدعون الواحد يغطس المسامير فى الذائب فاذا اخرجها وجد نصفها ذهبا وكانت تلك المسامير نصفها من حديد ونصفها من ذهب ملحومة بدقة عظيمة وكانوا يخفون لون الذهب باشياء يزيلها ذلك الذائب وكانوا مرارا ياخذون قطعا مصنوعة من ذهب وفضة والجانب الذهبى مبيض بالزيبق ثم يجعلونها فى مايرجع اللون ثم يحمون تلك القطع فيفر الزيبق ويظهر الذهب

واورد برجمان فى تاريخه عن كيميا الاجيال الوسطى جملة حوادث عن احالة المعادن الى ذهب بواسطة الحجر الكريم ويقول ان بعض الاحالات يجب تصديقها محتجا بانه اذا حصل رجل لا يعتقد الكيميا على قطعة من الحجر المذكور واختبره فى ذاته ثم ظهر له بالتجربة ان الكمية الحاصلة عن مزجه من الذهب هى اثقل من تلك القطعة فلا يمكنه وقتئذ ان يظهر كيفية الغش

{ يتبع }

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ١٤ السبت فى ٤ يونيه (حزيران) ١٨٨٧ الموافق ١٣ رمضان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقى

قد ادرجنا فى هذا العدد ترجمة حكمين صادرين من المجلس الابتدائى المختلط احدهما يقضى على ان البونات الصادرة من المرحوم غوردون باشا لاتلزم الحكومة المصريه بسبب ان الحكومه المذكوره لم يكن لها حق اصدار اوراق معاملة ولا ضرب عمله ولذلك لم يكن لوكيلها ان يجرى مالاتكون موكلته نفسها قادرة عليه وفعله ذلك انما هو خارج عن حدود وكالته فهو مسئول به شخصيا وانه وان امكن اثبات الاكراه الذى استعمله فى ترويج هذه الاوراق على اهالى الخرطوم فلم يكن ذلك بذنب الحكومة المصرية حتى ولا بذنبه بل بذنب الحوادث التى اجبرته على استعمال هذه الوسيلة تخلصا من غوائلها

الا ان المجلس المذكور اشار بانه اذا امكن للمدعى ان يثبت حصول نفع خاص من تلك الاوراق للحكومة المصريه فكل ماامكن اثباته جازت الدعوى فيه قلنا انه مهما كانت بهاظة ظروف هذه الامور التى الجائت غوردون باشا الى اصدار هذه الاوراق المالية فاننا لانرى تماما ماراه المجلس المذكور فى مسئلة الاجبار ولكننا نعدل عن بيان اوجه الخلاف الى ان يعود الحكم المذكور نهائيا

والحكم الثانى هو فى شان فصل النزاع الذى قام بين حضرة الخديوى السابق والحكومة المصرية بشان الاراضى المتنازع عليها المجاورة لسراى الاسماعيليه وهنا ايضا نالت الحكومة الغلبة على منازعيها وفى هذا الحكم من الحيثيات والادلة المعقولة مايشهد لذلك المجلس بحسن التروى واتباع الجادة العادلة ولاسيما اننا لانرى وجها للدعوى بعد ان تخارجت الحكومة المصرية وحضرة الخديوى السابق على منافع اخذها كل فريق واعطاها وقد مضى على ذلك مدة كافية لابطال كل دعوى من هذا القبيل

وعلى كل حال فسيرفع هذان الحكمان الى محكمة الاستئناف المختلطة و يصدر عنهما القرار الانتهائى ولذلك لانجوز لانفسنا الدخول مليا فى موضوعهما الان

﴿ فى الاختصاص ﴾

﴿ تابع ماقبله ﴾

﴿ ٢١ ﴾

ليس من اختصاص محاكم الريفورمه النظر فى القضايا المختصة بقسمة التركات فهذا من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية ليس الا و لكن من اختصاصها النظر فى مواد بيع العقار الغير منقسم بين ورثة متعددين ولاسيما بعد اتمام القسمة وتعيين حق كل واحد من الشركا اصوليا بموجب الاحكام الشرعية

﴿ ٢٢ ﴾

ليس من اختصاص المجلس التجارى النظر فى المشاكل التى تحدث بالنظر الى تنفيذ احكامه طبقا للمادة ٤٤١ من قانون المرافعات المدنى والتجارى غير ان هذا البند لايسرى الا على مايكون قد حكم به المجلس قطعيا وقد وصل الى اخر حدود سلطته اى الى انه لا يبقى الا تنفيذ حكمه تنفيذا بسيطا لاغير وعليه فاذا امر المجلس التجارى بالتصفية فانه يستمر هو القاضى فى كل المشاكل التى تتولد مابين الشركا الاول ووكيل التصفيه فى بحر تلك التصفية وفيما يتعلق بها

﴿ ٢٣ ﴾

تختص مجالس الريفورمه بالنظر فى القضايا المدنية القائمة بين جنسيات مختلفة عن جناية او جنحة وان لم يكن لها اختصاص ان تنظر فى القضية الجنائية نفسها { وكذلك مايختص بجنح المطبعة }

﴿ ٢٤ ﴾

ان الحكم الاستثنائى المشتمل عليه البند التاسع من الباب الاول فى ترتيب امر القضاء بالنسبة الى اختصاص مجالس الريفورمه فى ان تنظر فى كل القضايا المتعلقة بالاشياء الثابتة بين الاخصام وان كانوا من جنسية واحدة لاعلاقة له فى المنازعات الكائنة بين الاهالى

﴿ ٢ ﴾

ليس لمجالس الريفورمه اختصاص فى ان تامر بازالة اختام امرت بوضعها سلطة قنصلية او التداخل فيما قد ابدت فيه تلك السلطة اجراآت قانونيه وليس لها ان تقضى فى مسئلة تضمينات ادعى بها انها نتجت عن طلب وضع اختام اجرته السلطة القنصليه قبل ان تكون السلطة التى لها الاختصاص قد اصدرت حكمها عن قانونية ذلك او اقله عن نتيجة وضع تلك الاختام المذكوره

{ يتبع }

القسم الادبى

اطلعنا على مؤلف جليل الفائدة وضعه حضرة الاديب البارع احد عمال النيابة العمومية بمحكمة استئناف مصر الاهلية حفنى افندى ناصف سكرتار الوفد المصرى الى مجمع العلوم الشرقية بفيانه فى تنويع لغات الاعراب وتخريج مايمكن من السنة العامة دليلا على مصادرهم

وقدم ذلك الى المجمع المذكور المنعقد سنة ١٣٠٤ { ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ } فلقد او جز فاعجز واشار فانجز وافاد تحت كلام سهل الماخذ اولا ماطراء على تلك اللغة من تغيرات الازمنة وجاء على السنة متكلميها من اختلاف اللهجة دليلا على مصدرهم من تلك القبائل البائدة والبادية فاكسب التاريخ تدقيقا وتمحيصا ثانيا قد جاء بفوائد لغوية جميلة واصطلاحات اولية نادرة

اسئلة واجوبة قانونيه

ماقول علماء الحق القانونى العام

هل ان الاتفاق الاخير العثمانى الانكليزى جائز قانونا

نعم كل ما اوجبه الصالح ودعمته القوة جاز فى وقتنا هذا . انظر تنازع الاختصاص عدد ١٣ حقوق

سؤال قانونى اخر

اذا كان زيد من الناس بيده سندات على عمرو تحت الاذن والامر ورفع عنها دعوى مدنية امام جهة الاختصاص وحضر المدعى عليه غير مرة امام قاضى التحقيق وجلسة المرافعة وطلب ايداع السندات للاطلاع عليها ومضى نحو الثلاثة اشهر من تاريخ رفع الدعوى فهل يجوز للمدعى عليه بعد ذلك ان يطلب من النيابة العمومية ضبط السندات الموجودة بحفظة القضية بالمحكمة بدعوى انها مزورة وهل يجوز اجابة هذا الطلب وسماع دعوى التزوير امام قاضى تحقيق الجنايات واذا كان ذلك جائزا فما الفائدة اذا من المادة { ٢٧٣ } وما بعدها مرافعات والمواد { ٦٢ و ٦٣ } مرافعات والمواد المندرجة ايضا بشان تحقيق الخطوط فنطلب من حضرات المتضلعين فى القانون الجواب على هذا السؤال مسندا الى نص قانونى

طنطا حسنى احمد

اخبار المحاكم

اعمال مجلس مصر الابتدائى المختلط

فى جلسته المدنية المنعقدة فى ٢٣ مايو تحت رياسة الموسيو اسطوبلار تقدم ٩٨ قضية فى الجدول ٣٦ منها جديدة شطب ٥ وسمع ١٣ وتلى ١٩ حكما واجل الباقى

وفى الاودة الجزئية { جلسة ٢٥ مايو } بحضور حضرة المرسيو جرويسى قاضى مندوب تقدم ١٨ قضيه فى الجدول سمع ٨ وتلى ١٠ احكام

وفى جلسته التجارية المنعقدة فى ٢٨ مايو تحت رياسة الموسيو برناردى تقدم ٢٤ قضية فى الجدول ١٣ منها جديدة فسمع ١٦ وشطب واحدة واجل الباقى وتلى ١٦ حكما

وفى جدول التفليس ٣ قضايا ٢ منها جديده حكم بواحدة واجلت واحدة الى اسبوع وتلى حكم

وفى جلسته المدنية المنعقدة فى ٣٠ منه تحت رياسة الموسيو اسطوبلار

تقدم ٨٤ قضية ٢١ منها جديدة فسمع ١٤ وشطب ٢ وتلى ١٧ حكما واجل الباقى

القسم القضائى

مجلس مصر الابتدائى المختلط

بجلسته المنعقدة بهيئة مدنية تحت رياسة الموسيو اسطوبلار وبحضور حضرات الموسيين هوه ولو ومحمد بك عثمان ومحمد بك القوصى قضاة ومحمود افندى سالم وكيل قلم النيابة والموسيو اودى كاتب الجلسة

{ قضية }

اسبيريديون ليمبرابولوس

ضد

الحكومة المصرية

بعد المداولة حسب القانون

من حيث ان المدعى رفع دعوى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٦ على الحكومة المصرية بطلب دفع مبلغ ٢٩٤٠ جنيها مصريا قيمة ١١٠ بونات صادرة من غوردون باشا فى الخرطوم

وان هذه البونات منها ١٨ بقيمة كل واحد منها ٥٠ جنيها مصريا و١٣ بقيمة ٥ جنيهات الواحد والباقى بقيمة كل واحد ٢٥ جنيه ونص هذه البونات المقدمة الى المحكمة والمترجمة من العربى هو كما يأتى

صــــ

٢٥٠٠ قرش نمرة ٠٠٠٠٠

مقبول وندفع ذلك من صندوق الخرطوم او مصر بعد مضى ستة اشهر من تاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٤

{ امضا } غوردون باشا

وهذه البونات عليها امضا المرحوم غوردون باشا وختم محافظ السودان

ومن حيث ان هذه البونات تبرهن وصول القيمة والوعد لحاملها بدفع المبلغ المذكور بتحويل على احد صناديق مالية الحكومة المصرية

ومن حيث انه وان تكن الحكومة المصرية قد منحت غوردون باشا المذكور اقصى السلطة لاجل اخلا السودان وتوطيد الامن غير ان سلطته لم تكن الا نظير وكيل ومن ضمن حدود سلطة موكله اى الحكومة المصرية نفسها

لانه اذا اعتبرت البونات البادى ذكرها كورق معامله حقيقى مع التسليم بان عدم وجود دكريتومانع التعامل بها جبرا قد قامت مقامه القوة الجبرية الفعلية الموجبة لها ظروف الحال على سكان الخرطوم فان الحكومة نفسها لم تكن قادرة ان تصدر تلك البونات فضلا عن انه ليس لها حق ضرب نقود للمعاملة بل ان الواحد والاخر منوطان بالسلطة المحفوظة للجلالة السلطانية

واذا لم تعتبر هذه البونات ورق معامله حقيقى فانها تكون داخله ضمن السندات الموقوف صدورها بموجب بند ٩ من الدكريتو الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ وبند ٣٧ و ٣٩ من قانون التصفية على اتفاق راى وكلاومديرى صندوق الدين العمومى

ولذلك لم يكن غوردون باشا قادرا على اصدار هذه البونات تحت مسؤلية الحكومة المصريه

وحيث من العبث ان يرتكن المدعى فى دعواه على

ان الحكومة المصرية قد عرفت احقية ذلك لانه يظهر مما سبق ان ليس للحكومة نفسها الحق فى معرفتها ذلك فضلا عن ان معرفة مثل هذه لاتنتج من كون الحكومه قد دفعت بعض تحاويل مسماة لان هذه لايمكن اعتبارها لاورق معاملة ولاسندات من جنس ماهو مذكور بالدكريتو المؤرخ فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ وفى قانون التصفية

فان الحكومة بدفعها تحاويل معلومة قد سلمت بدل بونات لحاملها بمعرفة غوردون باشا لاتكون قد نفذت الا التعهدات المستبدلة عن التعهدات الاصليه

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان الاتفاق المالى تاريخ ١٧ مارث سنة ١٨٨٥ لايشتمل على ماثبت قبول هذه البونات

وحيث انه من العبث ان يرتكن المدعى على بند ٢١٤ المختص بما هو اشبه بجنحه وليس بمسؤليات ناشئة عن اتفاقات اذ انه يجب لصحة الارتكان على المادة ٢١٤ من القانون المدنى ان يبرهن المدعى بان غوردون باشا وان لم يكن له سلطة على اصدار تلك البونات نظير وكيل الحكومه المصريه فانه قد سبب له ضررا حقيقيا بالزامه دفع قيمة البون المذكور واخذه هذا البون عوض تلك القيمه

ومن حيث انه لافرق بين هذا وبين الاحتجاج بان الديون التى لاجلها سلم غوردون باشا البونات المذكورة قد صرفت فى صوالح الحكومة المصرية باستعمالها فى تموين الخرطوم والدفاع عنها ودفع رواتب الجيوش والمستخدمين

اذ انه لايمكن طلب قيمة المنفعة التى نالتها الحكومة المصرية يجب على المدعى ان يظهر على مصاريفه بالنسبه الى كل بون ان قيمته قد جلبت نفعا معلوما للحكومة المصرية

وحيث ان الذى اوجب صدور هذه البونات هى القوة الجبرية فمسؤلية الحكومة المصرية لم تثبت شرعا ولهذا وجب رفض الطلب دون الاشتغال باعتبارات اخرى ناتجة عن افكار خارجة عن اختصاص المجلس

{ فلهذه الاسباب }

حكم المجلس برفض دعوى المدعى والحكم عليه بالمصاريف الشرعية والفرعية بما فيه اجرة المحاماه المعينة بالف قرش

هذا ماحكم به المجلس بجلسته العلنية المدنية المنعقدة فى ١٦ مايو سنة ٨٧

{ امضا }	{ امضا }
الرئيس	كاتب الجلسة

{ مجلس مصر الابتدائى المختلط }

{ قضية جيسر وشركاه }

ضد

{ الحكومه المصريه اولا }

{ ودولتلو شزم عفة هانم ثانيا }

فى جلسته المدنيه المنعقدة علنا تحت رئاسة الموسيو اسطوبلار والموسين هوه ولو ومحمد بك عثمان ومحمد بك القوصى قضاة ومحمد افندى سالم نائب قاضى وماريو اودى نائب كاتب • بعد مداولة المجلس حسب القانون

من حيث ان الدكريتو الخديوى تاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ اعلن العقارات والسرايه ومايتعلق بها ملكاللحكومه وقسما من الاملاك العموميه التي بموجب البند ٨٤ من قانون التصفية لايمكن بيعها مالم يصدر دكريتو اخر يجعلها ملكا خاصا

ومن حيث مابين هذه الاملاك تدخل سراى الاسماعيليه وبناها ومتعلقاتها بمصر

ومن حيث ان حل المسالة منحصر فيما اذا كانت الارض المتنازع فيها يجب اعتبارها من متعلقات سراى الاسماعيليه

ومن حيث انه ينتج من مفاد الدكريتو المذكور ان العقارات والسرايه ومتعلقاتها المبينة قد صار بناها او مشتراها بمال الحكومه وانه وان يكن هناك حجج صادرة باسماء مختلفة من اعضاء العائلة الخديويه فانه لايمكن اعتبار هذه العقارات نظير املاك خاصة

ومن حيث انه يظهر من المستندات المقدمة ان الحجج الثلاث الخاصة بسراى الاسماعيليه والاراضى المتنازع فيها المشتراة فى اوقات مختلفة قد صار جعلها باسم الاميره الثالثة من زوجات حضرة الخديوى السابق اسماعيل باشا قبل الامر العالى المذكور

ومن حيث انه اذا تقرر ذلك جاز الافتراض مالم يقم دليل على الخلاف ان الاراضى المتنازع فيها قد صار مشتراها مع سراى الاسماعيليه بمال الحكومه بنوع ان الغرض القطعى من الدكريتو الخديوى لم يكن مبدئيا الانوع تسوية حسابات مابين الحكومة والعائلة الخديوية موافقة لحالة علايقهم الشرعية ويتناول ذلك ايضا الاراضى المذكورة

وحيث ان لاوجه والحالة هذه لان تكون الاراضى المحكى عنها مستثناة من هذه المحاسبة

وحيث انه يظهر من محضر النزول على تلك الاماكن ان الابواب الثلاثة للعربات تعطى مدخلا حرا من سرايات الاسماعلية الى الاراضى المتنازع فيها المؤلفة من قطع ارض غير معينة مملوءة ابنيه مخربة ينتج عن مجموعها سهل متسع لاتحديد فيه الا ما كان على تخومه الخارجة فاصلا بين قسم ثانى من الاراضى المتصلة مع السراى المذكورة

ومن حيث لايمكن توضيح الحالة الحاضرة الابمعنى ان صاحب السراى اراد ان يبين بذلك ارادته حفظ ملكية هذه الاراضى المجاورة للانتفاع بها بنوع من الانواع على وجه انه قد اوجد فعلا نوع تعلق لهذه الاراضى بالسراى الموجودة ولم يحدث ادنى شئ مخالف يغاير هذه الحالة

ومن حيث لاشبهة والحالة هذه فى ان دكريتو سادس عشر يونيه سنة ٨٠ قصد به ان يشمل تحت تسمية متعلقات سراى الاسماعلية الاراضى المتنازع فيها التى قد لبثت صفتها الخارجة فى الحالة المقدم ذكرها عند بنا السراى دون تغيير قطعا

ومن حيث ان هذا التفسير ليس هو اقل صحة مما جاء اثباته بالمستندات المقدمة فى قضيه باتاليني ضد الحكومة المصرية من ان تحت تسميته متعلقات سراى الرمل المبينة فى الامر العالى داخل ايضا جملة اراضى

متسعة بالجوار ولم يكن ممكنا الاثبات بانه يجب ان يفهم بالمتعلقات ماكان داخل سور السراى وابنيتها

ومن حيث انه قد تبين ان الاراضى المتنازع فيها قد صار ضمها الى الاملاك العمومية التى بموجب البند الرابع والثمانين من قانون التصفية يجب ان تبقى كذلك مالم يصدر دكريتو يجعلها ملكا خصوصيا ومن المعلوم انه لاقرار مجلس النظار ولا وضع يد فعلى يمكن هنا ان يغير الحالة الراهنة

ومن حيث يجب على ذلك رفض الطلب لكونه على غير اساس ومن حيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلاجل هذه الاسباب

وبعد سماع اقوال النائب العمومى حكم المجلس حكما حضوريا بان الاراضى المتنازع فيها هى من متعلقات سراى الاسماعيليه وجزء من املاك الحكومه طبقا لفحوى دكريتو ١٦ يونيه سنة ٨٠ ومثله بند ٨٤ من قانون التصفيه ورفض من ثم دعوى المدعين لانها على غير اساس وقضى عليهم بالمصاريف اللاحقه للاخصام ولخزينة المجلس وعين اجرة المحاماة ١٥٠٠ قرش

هذا ماحكم به مجلس ابتدائى مصر المختلط فى جلسته العلنيه المدنيه تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٧

القسم التاريخى

﴿ تابع مقدمة سادسة تاريخيه ﴾

هذا واخيرا نقول ان صعوبة هذه الصناعة ومطامعها جلبت اليها فحولا من العلماء وهذا ربما كان السبب لان دخلها ايضا كثير من رعاع الناس المحتالين طلبا للمعاش ولكن كيف كان ذلك فان اجتهادات الكيماويين الصادقين مثل جابر بن حيان والرازى ونحوهما ممن تقدم ذكرهم فى العرب والعجم بمواظبتهم وسهرهم الليالى فى تجربات كثيرة واشتغالهم بالتحليل والتركيب والمزج والتفريق والتصعيد والتنكيس والاذابة والتقطير والتكليس والتعفين ونحوها مما اقتضته اعمالهم كانوا اوقاتا يحصلون على اكتشاف جديد وامور اكثر قوة يستخدمونها لنوال الغاية وهكذا من درجة الى درجة ومن عمل الى عمل اطلعوا على مبادى كلية جليلة تولد عنها فن قانونى يحتاج اليه كل علم من العلوم الطبيعية وغيرها فعرفوا الحامض النطرونى والمورياتى واستعملوهما فى تدبير المعادن وحلها وهذا افضى بهم الى معرفة املاح معدنية كثيرة ومحضرات عديدة. اضافوها الى علم الطب فاكسبوه رونقا جديدا ومما يجب شكرهم عليه اكتشاف الفوصفور الذى اطلع عليه برانت الهمبورجى واخرجه من البول سنة ١٦٧٧ بينما كان يبحث عن شئ بواسطته يمكنه احالة الفضة الى ذهب

والمعلم جبون فى مؤلفه عن الكيميا يقول انها كانت تعلم فى الصين وفى اوربا بجهد ونجاح متساويين وان ظلام الاجيال الوسطى صدق على القصص الغريبة اما تجديد العلوم فقد اعطى قوة جديدة للامل وفضت الفلسفة بقوة الاختبار على نفى الكيميا القديمة وعاد الجيل الحاضر يطلب الغنى فى اوضع الامور اى فى الصناعة والتجارة

وكان لهم اسماء وعلامات خاصة للمعادن لا لزوم لوضعها هنا اما الاسماء فكانوا يعبرون عن الحديد بالمريخ وعن الفضة بالقمر وعن الزيبق بعطارد والعبد الفرار وعن النحاس بالزهرة وعن

القصدير بالمشترى وعن الذهب بالشمس وعرفوا كل ذلك مع المغناطيس ولغام الزيبق والانتيمون والرهج والبورق والاسفيذاج وماء الفضة وماء الذهب وروح الخمر وزهرة الانتيمون اوالمرداسنك والنطرون والزرنيخ والرصاص والبارود والملح الاندرانى والكبريت ونحوذلك {يتبع}

{اعلان}

{من مطبعة الزمان}

نعلن العموم ان مطبعة {الزمان} التى كان محلها قبلا امام سراى منصور باشا بالشارع المشهور بين النهدين قد انتقلت الان الى شارع محمد على بمصر امام حارة غيط العدة بالمنزل نمرة ١٠١ الذى به مدرسة النجاح التوفيقيه بمصر وقد اتممنا استعداد مطبعتنا المذكوره حتى صارت تطبع باحسن حروف اسلامبوليه وعربيه وعلاوة على ذلك انها تطبع جميع الاشكال والبراويز ورؤس اوراق الدعوة {الوليمة} وغيرها من اى نوع واعظم شكل فمن اراد ان يطبع اى نوع من ذلك فليشرف ليجد مايسره من حسن الطبع وجميل الوضع وعلى الاخص اوراق الزيارة {كارت دوفيزيت} التى يمكن طبعها فى اسرع من لمح البصر من اى لغه كانت

{اعلان}

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الثلاث ١٤ يونيه سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال

سيصير مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق باب الخلق تبعا لقسم عابدين بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المقولات هى تعلق حسن غندر الخالى الصناعه القاطن بعلوة باب الخلق بقسم عابدين وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى الحملاوى المحضر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع عملا بمادة {٤٤٤} مرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب محمد ذاكر بيك من رعايا الحكومة المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله اسماعيل افندى خليل بشارع محمد على بالداووديه بقسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه المنعقدة بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٠ ٢٩٦ قرش بالمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائيه الاهليه

٢٩ مايو سنة ٨٧ — محمد محمد البحيرى

صاحب الامتياز {امين شميل}

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ١٥ السبت فى ١١ يونيه (حزيران) ١٨٨٧ الموافق ٢٠ رمضان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ مفاد خمسة احكام ﴾
﴿ اربعة منها استئنافية ﴾

فى الشفعة والاختصاص والالاثرية والمعاش والخامس ابتدائى فى قضية احمد افندى رفعت ضد دائرة المرحوم البرنس احمد باشا رفعت واساسه — من باع مالا يملك قد سبب ضررا للمالك يجب عليه التعويض عنه شرعا وقانونا

﴿ ١ ﴾

﴿ فى الشفعة ﴾

فى عدد ٣٨ من الحقوق (٢٧ نوفمبر سنة ٨٦) نشرنا حكما صادرا من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى قضية شفعه بين اسماعيل افندى يعقوب ومحمد افندى حجاج وذويه واشرنا بوقته الى وجوب استئناف الحكم المذكور ليعلم قرار الاستئناف نظير قياس يعمل به لما فى المسالة من تداخلات شرعية وقانونية نظرا لوجود صرة مجهولة القدر من اصل الثمن

والان كان قد رفع استئناف عن ذلك الحكم وصدر الحكم الاستئنافى فى ١٠ مايو سنة ٨٧ مؤيدا للحكم الابتدائى بالنظر الى حقوق الشفيع ومعدلا الحكم المذكور فيما يتعلق بالصرة المجهولة فقال — حيث ان مقدار الدراهم التى كانت بالصرة مجهول فيتعين اذا فى هذه الحالة اهل خبرة لمعاينة المنزل الواقع فيه النزاع وتقرر ماليسا ويه نصفه اى تقويم البيت ليرى ماهو الفرق بين قيمته والمعلوم من الثمن فيكون ذلك الفرق قيمة الصرة المجهولة وهو حكم فى غاية مايكون من العدالة على شرط ان يعتبر اهل الخبرة قيمة المنزل يوم بيع لا قيمته الان لاحتمال الزيادة والنقصان فيها باختلاف الوقت ولا ريب ان المحكمة قد احتاطت لذلك بتسميتها اهل الخبرة

﴿ ٢ ﴾

﴿ فى الاختصاص ﴾

وهو حكم صادر من محكمة الاستئناف المذكورة فى ٢٥ مايو الماضى فى قضية عريان افندى مخائيل

ضد نظارة المالية والدائرة السنية على مسالة فرعية رفعها مندوب الدائرة الموما اليها محمد على بك يطلب عدم اختصاص المحكمة برؤية تلك الدعوى بناء على ان الدائرة مولفة من منافع مختلفة من اجنبية ووطنية ولها مراقبان اوربيان ويجب معاملتها معاملة الدومين

اما المحكمة فرفضت المسالة الفرعية وحكمت باختصاصها فى سماع قضايا الدائرة السنية منها وعليها بادلة رايقة ومستندات صحيحة مايدل على وقوفها التام على وقائع الامور وعدم المحاباة بالوجوه

وهذان الحكمان مدرجان فى العدد الحاضر وهما شاهدان قويان على مالسعادة عبد الحميد باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية والقضاة الموازرين له من الحكمة القضائية والحرص على القوانين وحفظ الذمم العدلية

{ ٣ } ﴿فى اللاثريه﴾

تحت رئاسة عزتلو امين بك سيد احمد حكمت محكمة الاستئناف المذكورة فى قضية محمد عبد الرحمن وعلى احمد ضد مديرية الشرقية على المبادى الاتية

اولا بما ان قرار مجلس النظار تاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ المعترف بالصفة الرسمية للمونيتور الفرنساوى ولجريدة الوقائع المصرية لا يوجب تنفيذ شرائع قد نشرت فى واحدة من الجريدتين المذكورتين فقط

ثانيا بما ان المادة الاولى من القنون الاساسى تحتم بوجوب نشر الشرائع الجديدة فى الجريدتين لكى تصبح الزامية فلهذا اذا خالف احد الوطنيين قانونا نشر فى المونيتور الفرنساوى فقط لايحسب عليه مجاوزة اذا لم ينشر فى الجريدة العربية الرسمية لان الشرائع لااثر لها على ماسبقها من الوقائع ولا يحسب بدء عملها الا من بعد نشرها رسميا

فالغت لاجل ذلك فى ٢٤ مايو الماضى حكم المحكمة الاهلية الابتدائية وحكمت ببطلان الحجز الصادر من المديرية المذكورة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٦ على الدخان المرسل من المذكورين من مصر الى الزقازيق قبل نشر القرار المذكور فى الوقايع بيومين اى فى ٢٧ يونيه سنة ٨٥ والقرار لم ينشر الا فى ٢٩ منه وان يكن قد نشر فى المونيتور الافرنسى فى ٢١ منه

{ ٤ }

﴿فى المعاشات وباقى الاستحقاقات﴾

﴿التى لم تطلب لعذر شرعى﴾

تحت رئاسة البك الموما اليه

حكمت محكمة الاستئناف المذكورة على المبادى الاتية

لا اثرية للقانون الحاضر بخصوص مضى المده على الحوادث السابقة ولا كذلك لقرار المجلس الخصوصى تاريخ ٩ محرم سنة ١٢٩١ ولا لبند ٨٦ من قانون التصفية على المعاشات والاستحقاقات السابقة عليه التى لم تدفع بسبب عدم امكان طلبها قانونيا لعدم امكان اصحابها تقديم مستنداتهم مع ابلاغهم الموانع للادارة

ولهذا عدلت المحكمة الحكم الابتدائى المستانف وحكمت فى ٢٤ مايو الماضى فى قضية حسن چلبى ضد المالية باستحقاقه المعاش فى الروزنامة من سنة ١٨٦٩

الى ٩ اغطس سنة ١٨٨٠ بسبب ان السركات الصادرة له كانت مرهونة وممنوعا من الحصول عليها بقوة فوق قوته والادارة عالمة بذلك

وهذان الحكمان اكتفينا بدرج مفادهما

جدول المحامين المقبولين امام المحاكم الاهليه كما اثبتته اللجنة ندرج اسمائهم مع حفظ الالقاب

مصر

احمد الحسيني . اسكندر باخوس . الموسيو الفونس كولوتشي اخنوخ فانوس . الياس دبانه . ابرهيم اللقاني . اسمعيل خليل . احمد حماده . احمد رشوان . امين شميل . ابرهيم عوض . الشيخ ابرهيم محمد . انطون عيد الصباغ . ابرهيم منصور . احمد سليمان . اسمعيل جودت . ابرهيم نجيب . اسماعيل عاصم . حسين حماده حنا زنانيري . حسين محمود . حسن حماده . حسن فرحات . حسن احمد العلاف . حسن الشمسي . خليل ابرهيم . ديمتري عبده . سعد زغلول . سوريس ميخائيل سليم رطل . عبد الفتاح محرم . فرح غبريال قسطندي كانللو . كركور اغيا . محمد ياسين محمد كمال . محمد خطاب . محمد عوض ميخائيل الطويل . الشيخ محمود الازهري . الشيخ محمود الخضري . الشيخ مصطفى يوسف . محمد شريف محمد على فواز . نقولا عبيد . نخله عبده . يعقوب عطيه . بشاي عبد الشهيد

الاسكندريه

ابو المجد عثمان . امين جنينه . انطون سلامه اسكندر مارون . بشاي تدرس . جول عسكر . جاكمو كاسترو . جورج قصير . جمعه الختام . حافظ النفراوي . رمضان السيد . روفائيل اسكاروتسا شحاته عبد المسيح . الشيخ على حسين الرويعي عبد القادر حلاوه . فرنسيس ميخائيل . قسطندي استربوغليدي . محمد رضوان . محمد لطفي . محمد الشوباشي . ميخائيل شيبوب . مصطفى الحلبي محمد واصف . الشيخ عبد الرحمن . محمد عزت نصر الله شيرازي . نابوليون بنبينو . يوسف جرجي

طنطا

ابرهيم الهلباوي . اصلان فايس . الياس عبسي احمد ابو جنديه . احمد توفيق . بولس سوقي . بدواني بيطار . حسين فهمي . حسين احمد . خليل عرب سليم شدودي . عثمان محمد . عبد الرازق محمد عبد الكريم فهيم . محمد ابو شادي . الشيخ محمد نواره . مصطفى الباجوري . نجيب دهان

بنها

احمد نجيب . حنا شيبه . محمد زهران

المنصوره

تادرس ابرهيم . حنا دميان . حسن عبد الرحمن . حسين اسمعيل . خطاب عمر . سليمان يزبك . شعبان محمد الشيخ على الصابري . على حنفي . على جريش . ميخائيل ديمتري . ميخائيل فرج . مصطفى صبور . مصطفى محرم ابرهيم زيد . محمد حمدي الجمال

انعمت الحضرة الخديويه برتبة المتمايز الرفيعة على اصحاب العزة ابرهيم نجيب بك افندى وباسيلى تادرس بك افندى وابراهيم زكى بك افندى ومصطفى شوقى بك افندى من قضاة محكمة استئناف مصر الاهليه فنهنى حضراتهم بذلك

صدر فى ٢ يونيه امر عال بابطال الرفاق والغائها من الان وصاعدا { وقائع مصريه }

القسم القضائى

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وابراهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية محمد افندى حجاج واولاده الستات امينه وزينب وحنيفه ومحمد افندى حجاج المتخذين لهم محلا مختارا مكتب وكيلهم سعد افندى زغلول بمصر الحاضر عنهم المقيدة هذه الدعوى بالجدول نمرة ٢٥ مستانفين

ضد اسماعيل افندى يعقوب المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله محمد افندى خطاب الكائن بباب الخلق بمصر الحاضر عنه مستانف عليه

بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونيه

من حيث ان المادة {٢٨} من لايحة ترتيب المحاكم الاهليه تقضى على المحاكم المذكورة بان تتبع القوانين المصريه وبان كافة الاحكام التى تصدر منها تكون بموجب نص من القانون وبالتطبيق عليه

وحيث ان مواد الشفعة فى العقار واردة بالقانون المدنى ابتداء من المادة ٦٨ الى المادة ٧٥ وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر من هذه المحكمة يكون بالتطبيق على احكام المواد المذكوره دون سواها

وحيث واضح بالحجة الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ ش سنة ٣٠١ بان محمد افندى حجاج باع الى اولاده محمد افندى حجاج والستات امينه وزينب وحنيفه نصف منزل كائن بطيلون بثمن قدره مائتان بنتو وصرة داخلها جانب دراهم مجهولة القدر والعدد

وحيث قانونا للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى ان ياخذ بالشفعة الحصة التى باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونيه

وحيث تبين من الاوراق التى تقدمت من اسماعيل افندى يعقوب الشريك فى المنزل المذكور بانه اجرى اتمام الشرائط القانونيه فى اخذ نصف المنزل المباع بالشفعة وانذر المتعاقدين المذكورين بانه مستعد لايداع الثمن بخزينة المحكمة وبان يقرروا بقلم الكتاب عما كان بالصرة فى مدة عينها لهم وحيث ان الثمن الواجب دفعه على الشفيع هو مائتين مقداره مع ما كان بداخل الصرة اذ ان الدراهم التى كانت بالصرة هى جزء من الثمن

وحيث ان مقدار الدراهم التى كانت بالصرة هو مجهول فيتعين اذا فى هذه الحالة تعيين اهل خبره لمعاينة المنزل الواقع فيه النزاع وتقرير ما يساويه نصفه

وحيث يجوز ابقاء الحكم فى المصاريف حتى يحكم فى الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من محمد افندى حجاج واولاده محمد افندى حجاج والستات امينه وزينب وحنيفه وقررت قبل الحكم فى الموضوع بتعيين احمد بك عزى وكيل ديوان تنظيم مصر وعبد اللطيف افندى ضيائى من موظفى ديوان الاشغال والحاج صالح حنفى رئيس طائفة دلالين العقارات بصفة اهل خبره لمعاينة وتثمين نصف المنزل الواقع فيه النزاع الكائن بطيلون وبعد انتهاء العمل يقدمون التقرير اللازم بما يتراى لهم الى قلم كتاب هذه المحكمة واجلت الحكم فى المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ١٠ مايو سنة ٨٧

﴿ غيره ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك وموسيو لوجريل قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية عريان افندى مخائيل القاطن بمصر الحاضر عنه وكيله خليل افندى ابراهيم المقيده بالجدول العمومى نمرة ١٠٥ مستانف ضد نظارة الماليه الحاضر عنها قسطندى بك كامل مندوب قسم قضاياها والدائرة السنية الحاضر عنها محمد على بك مندوبها ايضا مستانف عليهما • بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمدولة قانونا

حيث ان عريان افندى مخائيل بعد ان رفع استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة مصر الاهليه بتاريخ ٨ ينايرسنة ٨٧ فى قضية المعاش المتطلبه من الدائرة السنية فالوكيل عن الدائرة رفع مسالة فرعية طالب الحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة برؤية هذه الدعوى لكون الدائرة السنية قائمة مقام ارباب الديون المختلفى الاجناس وبها مراقبان اورباويان وان الدائرة السنيه هى كمصلحة الدومين السابق الحكم من المحاكم الاهلية بعدم اختصاصها بنظر قضاياها وان قضايا الدائرة ترفع امام المحاكم المختلطة

وحيث ان الحكم فى مسالة اختصاص المحاكم الاهلية بالدعاوى المتعلقة بالدائرة السنية يستلزم النظر اولا فى ما يوجد من العلاقة والارتباط بين الحكومة وبين داينى الدائرة باعتبار ماهو مقرر فى الديكريتات والاتفاقات التى حصلت

وحيث ان اطيان الدائرة رهنت الى الداينين بمقتضى قونترانو ١٢ لوليو سنة ١٨٨٧ وقانون التصفية

وحيث ان الحكومة ادارت بالفعل تلك الاطيان من وقت رهنها بواسطة موظف معين من طرفها وهى الواضعة يدها على العين دون الدائنين

وحيث ان وجود مراقبين اثنين لايترتب عليه باى صوره كانت تغير حالة الدائرة بالنسبة للغير ولا تغير علاقاتها مع غيرها اذ ان المراقبين المذكورين لايتداخلان

فى الادارة الداخلية الا فى بعض امور معينه فى قانون التصفيه ليإذنا بها او يصدقا عليها بحيث لا يظهر لهما اسم ولا اثر فى معاملات الدائره مع الغير

وحيث انه لا يوجد اذا ادنى تشابه ولا تناسب بين حالة الدائرة وبين حالة قومسيون الاراضى الميريه لان الاراضى المذكوره رهنت للدائنين بشرط وضع يدهم عليها وادارتها بالفعل بمشاركة الحكومة بواسطة مامورين { كوميسير } معينين من طرفهم انما يمكن جعل الدائرة شبيهه بالمديريات التى خصصت ايراداتها للدين العمومى وبقيت ادارتها منوطه بالحكومه مع بعض قيود اشترطت لتداخل صندوق الدين

وحيث انه لا يمكن ان يقال انه بسبب وجود منافع للاجانب فى الدائرة السنيه قد تجاوزت الحكومه عن حقوقها فى ملكية الاطيان وادارتها واحالت ذلك على عهدة المراقبين الذين اقامتهما لمراقبة اعمال الناظر المعين من طرفها وانه على ذلك فلا تكون المحاكم الاهليه مختصه بالنظر فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الدائرة لانه لو صار التسليم بهذا القول لصدق ذلك على كل مصلحه ميرية يكون للاجانب منافع فيها او تكون مخصصه للدين العمومى كالكمارك والسكك الحديديه وغيرها ونشا عن هذا مخالفة الدكريتات والاتفاقات اذ لم يراد فيها باى صوره كانت تغيير حالة المصالح بمجرد تعيين موظفين اجانب فيها والدليل على ما ذكر ان قضايا صندوق الدين مع الحكومه ماجعلت من خصايص المحاكم المختلطه الابنص صريح مخصوص { راجع بند ٣٨ من قانون التصفيه }

وحيث بما ذكر يتعين رفض المساله الفرعيه

وحيث ان عريان افندى مخائيل لم يات بما يثبت ان رفع هذه المساله الفرعية توقع من الدائرة بنوع مكيدة ولذا يتعين ايضا رفض طلب التعويضات المقدم منه

{ فبناء على هذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا برفض المساله الفرعية المرفوعة من الدائرة السنية وقررت باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية وحددت جلسة يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٨٨٧ للتكلم فى الموضوع وبملزومية الدائرة السنية بمصاريف هذه المساله ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده فى يوم الاربع ٢٥ مايو سنة ٨٧

{ غيره }

{ محكمة مصر الابتدائيه الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه }

بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٨٧ تحت رئاسة حضرة حنا نصر الله بك وبحضور حضرات سليمان رؤف بك وسليم كحيل بك قضاة وعبد الوهاب زكى افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى فى قضية

احمد افندى رفعت

ضد

دولتلو شمس هانم افندى حرم مرحوم احمد باشا

حيث ان احمد افندى رفعت يدعى انه فى اوائل سنة

١٨٦٣ صار نفى حسين افندى وكيل دائرة المرحوم احمد باشا سابق من الديار المصريه تاركا زوجة وولدين ذكرا وانثى قاصرين وفى ذلك الوقت وضعت الدائرة يدها على كافة متروكاته ومخلفاته ومن ضمن ذلك فدن ٤٠٨ وكسور ارض كائنة بناحية دار البقر بمديرية الغربيه بما فيها من الحيوانات والات الزراعه وغيرها ولكونه هو {المدعى} احد الاولاد القصر قد طلب من المدعى عليها تادية حسابه عن متروكات والده وعن الارض السابق ذكرها وريعها وتسليمه مايخصه من ذلك ولما لم يحصل على فائدة قد انذرها عن هذا الامر ولم يجاب طلبه فلهذا طلب الحكم عليها بانه تقدم كامل حسابات تركة والده بما فيها من الاطيان وريعها من تاريخ وضع يدها عليها للان وبلزومها بان تسلمه مايخصه منها ومن الريع مع مايخصه من باقى التركه وبالمصاريف

وحيث بالمرافعه الشفاهيه اولا قد ارتكن المدعى فى تايد دعواه على المستندات التى اتت بها المدعى عليها واورى ان التضمينات المتطلب الحكم بها هى عملا بالماده {١٥١} من القانون المدنى بخلاف التعويضات الناشئة عن الريع

وحيث ان وكيل المدعى عليها دفع الدعوى بالقول ان الدائره لم تضع يدها على التركة ولا مدخل لها واذا كان للمدعى حق فى دعواه فتكون ضد امينه هانم والدته

وحيث وجد ضمن مستندات المدعى عليها اعلام شرعى صادر من محكمة الجيزه الشرعيه تاريخ ١٥ ربيع اخر سنه ٨٨ يفيد ان الست امينه هانم وكانت عنهما محمد افندى نجيب فى بيع اطيان دار البقر وكشف محرر من الدائره بمشترى بيت بالقجاله الى الست امينه من اصل ثمن الاطيان المباعه

وحيث ان المحكمة كلفت وكيل المدعى عليها بادخال الست امينه هانم فى الدعوى لسماع اقوالها فى ماذا كان توكيلها محمد افندى نجيب عنها شخصيا او عنها وعن اولادها القصر الذين من ضمنهم المدعى وهل كانت اقيمت وصيه على اولادها من الحاكم الشرعى ام لا

وحيث ان وكيل الست امينه المذكوره اعترف امام المحكمه بالجلسه التى حصلت فيها المرافعه الاخيره انها لم تجر شيأ فى الاطيان وان التوكيل الذى اعطته ليس بصفتها وصية

وحيث انه بهذا الاعتراف وعدم سبق تعيينها وصية شرعية على اولادها القصر حتى يكون لها حق التصرف مره واحدة فى ما لهم من الحقوق الا فيما فيه الحظ والمصلحة لجهتهم فلذلك كل فعل ضار باولادها حصل منها وقبله الغير يعد لاغيا

وحيث ان بيع اطيان ناحية دار البقر كان بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٨٧ كما يتضح من جواب دائرة المرحوم احمد باشا الصادر نمرة ٤١٥ الى الخواجة اندراوس الزهار المشترى وان تسديد الثمن كان باوقات مختلفة

وحيث ان من ذلك الجواب ثبت جليا ان مشترى الخواجه اندراوس لتلك الاطيان كان من الدائرة المشار اليها وان دفعه الثمن كان لخزينتها

وحيث انه ثابت ايضا ان الدائرة المذكورة كانت واضعة اليد على الاطيان المحكى عنها من عهد حياة

صاحبها حسين افندى جركس سنة ١٢٧٨ بطريق الوديعة وقد تمسك المدعى على ذلك بدفاترها وبالكشف المعطى اليه من مديرية الغربية وبقايمة حساب اعطت له الدائرة نسختها

وحيث واضح من الكشف الرسمى المذكور المحرر ببيان العشور المسدده على تلك الاطيان من ابتداء سنة ٥٨٢ الى سنة ٥٨٦ قبطية ان هذه الاطيان كانت تابعة لدائرة المرحوم احمد باشا وانها كانت تسدد العشور الميرية

وحيث ان المدعى بين ان القائمة المذكورة تشتمل على حساب مع الست امينه يوجد فيه مبلغ ٣ ، ٢٢٠٦٠ مقال امامه انه باقى عليها لغاية سنة ٨٧ من استجرارها من الدائرة من بعد خصم ثمن الارزاق الواردة من ابعديتها وجرى بيعها بالمصالح

وحيث انه مما توضح قد تحقق مباشرة دائرة المرحوم احمد باشا للاطيان وما يتبعها المخلفة عن والد المدعى ووضع يدها عليها واستغلالها ريعها بما لها من الولاية نظرا لانه كان من ضمن عتقا الدايره وزوجته كذلك

وحيث ان البيع الظاهر حصوله فى تلك الاطيان للخواجه اندراوس ما كان ممن وكلته الست امينه بل كان قبل هذا التوكيل ومن الدايره المشار اليها باقرارها فى المكاتبة السابق بيانها وفى الكشف المحرر منها تاريخ ٢٠ جا سنة ٩٠ الدال على سبق توريد اثمانها لخزينتها

وحيث ان من باع ما لا يملك فقد سبب للمالك ضررا وقانونا بمقتضى الماده {١٥١} مدنى من تسبب للغير فى ضرر يكون ملزما بتعويضه

وحيث ان المدعى طلب ان يكون تقدير التعويضات المتطلبها بمعرفة اهل خبره

وحيث ان اقامة الدعوى على دايرة دولتلو شمس هانم افندى انما هى لكونها احدى ورثة المرحوم احمد باشا وواضعة اليد على مخلفاته وعلى الدايره المذكوره من اول الواقعه فتكون هذه الدعوى بذلك صحيحه ولا احتياج الى غير ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا على دولتلو شمس هانم افندى حرم المرحوم احمد باشا بصفتها صاحبة دائرته وواضعة اليد على المخلفات المذكوره بان تدفع الى احمد افندى رفعت المدعى قيمة تعويض ما خصه من ثمن الارض البالغ قدرها اربعمايه فدان وثمانيه وكسور العشوريه والات زراعتها ومواشيها وريع الارض من سنة ١٢٧٨ هجرية لغاية سنة ١٨٨٦ تاريخ المطالبه وكل ذلك بحسب تقدير اهل الخبره الذين تعينهم المحكمه وهم عبد المجيد بك العبد عمدة شبرا النمله غربيه ويوسف افندى بشاى ويوسف افندى كحيل ان لم يتفق الاخصام على تسمية خلافهم بمراعاة النصوص القانونيه وبعد النظر فيه ايضا بالمحكمة والمصاريف القضائية تلزم المحكوم عليها وهى وشانها مع من تريد ورفض باقى طلبات الاخصام المخالفة لذلك وعلى الاسبق منهم ان يطلب اهل الخبرة لحلفهم اليمين امام قاضى الامور الوقتية بهذه المحكمة حتى بعد ذلك يتموا ما انيطوا به كالمنوه باسباب هذا الحكم ويقدموا تقريرهم عما يروه وكلفت المدعى ان يودع بخزينة هذه المحكمة مبلغ وقدره خمسة الاف قرش صاغ للصرف منه فى مصاريف سفرية اهل الخبرة واخرجت امينه هانم من الدعوى بدون مصاريف

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ١٦ السبت فى ١٨ يونيه (حزيران) ١٨٨٧ الموافق ٢٧ رمضان ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ رزء وطنى ﴾

ما انقشعت سحب الاسى عن محيا مصر بوفاة صاحب الذكر الحميد محمد شريف باشا حتى تلبدت سماء الفضل بغيوم الحزن والاسف على سعادة المرحوم خيرى باشا مهر دار الجناب الخديوى الفخيم

وقد توفاه الله الى رحمته تعالى الساعه ١١ عربى من نهار الاربعاء ١٥ جونيو الحاضر (٢٤ رمضان) وعمره نحو ٦٥ سنة فتقاطرت الوفود من كل درجة على منزله يبكون هذا الرجل الشهير ويعزون اله واحتفل بمأتمه نهار الخميس الساعه ٢ عربى فكان مشهدا جامعا افاض الله على ضريحه غيث الرحمة والرضوان وعلى ذويه عميم الصبر والسلوان

﴿ تنبيه ﴾

وقع بعض خلل فى اسماء بعض المحامين المنشورة فى العدد ١٥ من الحقوق واصلاحه كما ياتى ﴿ بمصر ﴾ اقرا {يعقوب عطالله} عوض {عطيه} . {يسى عبد الشهيد} عوض {بشاى} . {حسن الرويعى} عوض {حسين} . الشيخ محمد عبد الرحمن} عوض {الشيخ عبد الرحمن} ﴿ وبينها ﴾ {محمود سليم} غير مذكور قبلا ﴿ وبالمنصوره ﴾ {تداوس ابراهيم} عوض {تادرس} . {غالى جريس} عوض {على جريش} {مصطفى محرم} لا وجود له فى الاصل . {محمد ابراهيم زيد} عوض {ابراهيم زيد} . {محمود حمدى الجمال} عوض {محمد}

﴿ القسم الحقوقى ﴾

{المحامون والمحاكم الاهلية}

لما كان المنبر القضائى قاعدة تقدم كل امة ومحور عمرانها وجب ان يكون مؤلفا فى هيئته الحكميه من احسن رجال كل بلاد منزلة واولاهم مكانة واكثرهم علما واطلاعا واترههم نفسا

ويراد بالهيئة الحكمية تلك العناصر الاربعة المؤلفة منها تلك الهيئة اعنى عنصر الاشتراع وعنصر القضاء وعنصر التنفيذ والاجراء وعنصر المحاماة

فترى ان هذه الاربعة الاركان متعلقة بعضها مع بعض تعلقا جوهريا ولها حقوق وعليها واجبات خاصة

وعامة اما الخاصة فهى بالنظر الى علائقها الادبية فيما بينها واما العامة فهى الكائنة فيما بينها وبين جسم الامة عموما بالخضوع الى القوة السياسية التى تستمد منها مبداها

فاذا انتظمت هذه القواعد الاساسيه وامتزجت عناصرها امتزاجا تقتضيه هيئة الحالة المدنية التى عليها تلك الامة مع مراعاة مركزها وعلائقها مع الامم الاخرى استقامت احوال الممالك وانبسطت شعائر الحضارة وتقدم النجاح والثروة وعرف كل انسان حقه وواجباته وعلى هذا معظم اجتهاد الانسان فى كل عصر ومكان

ولما كان العدل من اجل مايطلبه المرء فى هذا العالم كنا نرى فى تواريخ الاعصر السابقة والحاضرة اجتهاد الانسانية للحصول عليه وسن الشرائع المختلفة بحسب مقتضيات الازمنة والامكنة اذ العدل فى الحقيقة نسبى ليس له صورة خاصة اصلية الاما يتحلى به من الحوادث الممتزجة امتزاجا موافقا لراحة الانسان وحريته الاجتماعية فكل مالايوافق ذلك يحسب ظلما وما وافق فهو العدل

واساس العدل مبادلة المنافع وعدم الاجحاف بالحقوق والسلوك بموجب الشرائع الطبيعية والايجابية والاولى هى المفروضة من البارى تعالى فى الطبيعة واما الثانية فمن السلطة السياسية فى قوانينها المدنية

فاذا ثبت ذلك وجب ان يكون اجتهاد كل طائفة عهد اليها عنصر من العناصر الاربعة المذكورة فى احسان ذاتها والمراقبة على غيرها طلبا للكمال وائتلاف الهيئة العامة ائتلافا يحسن معه الارتياح الى اتمام وظيفتها الخاصة

وعلى هذا قد بذلت الامم العريقة فى الحضارة كل جهد اولا فى انتخاب شارعيها من رجال توفرت مناقبهم وفضائلهم ومعلوماتهم بحقوق الامم الخاصة وشرائعهم وبالحقوق العامة الرابطة تلك الامم بعضها الى بعض (٢) على انتقاء قضاتهم من رجال احرزوا الصفات اللائقة علما وعملا يرغبون من نعيم الدنيا الثنا الحسن والاسم الجيد ورقية الانسانية لايهابون فى الحق لومة لائم (٣) فى انتقاء محاميهم من اناس برعوا فى علم الحقوق ونالوا الشهادات الصادقة فى اطلاعهم على القوانين ومثل ذلك فى انتخاب القوة التنفيذية ممن توفرت لهم اوصاف الفضل والفضيلة واكتسبت لهم اعمالهم الاهابة والوقار العام

اما بلاد مصر التى انتظمت اخيرا تحت قوانين عادلة ماخوذة من اوفق دساتير الامم المتمدنة من عهد حضرة الخديوى السابق الى الحضرة الخديويه الفخيمة الحاضرة فانها مع كل جهدها اقتفاء الاثار المرغوبة وبذل مليكها الحاضر كل سعى فى ايصالها الى درجة الكمال واهتمام نظارة حقانيتها الجليله بمساعدة مساعى جنابه الحميدة فهى لم تزل فى احتياج الى رجال كملت صفاتهم وصفت كمالاتهم وامتزجت طبائعهم وائتلفت افكارهم وحصلوا من العلوم وحسن العمل ماتقتضيه مراكزهم الاانه لايقدر احد ان ينكر على مصر ماقد تقدمته اخيرا ولا سيما فى المدة الاخيرة التى انتظمت بها المحاكم الاهليه حتى راينا اخيرا هذه الثورة القضائية اى تلك الحركة الحيوية فى مصر قضائها تريدبها ان تقطع سلاسل الغرض وتمزق رباطات الظلم تمزيقا اعنى بها تلك الحركة الاميه وثورة افكار العموم فى انتخاب محامين صالحين للوقت الحاضر لانه عند افتتاح هذه المحاكم اخذ يقبل اليها اشخاص من كل شكل ووضع

بقصد تعاطى مهنة المحاماة حتى جمعت من كل نوع ازواجا نعم لم يكن اولئك الواردون الا ممن عرفوا الحياة الاجتماعية واطلعوا على ظواهر الامور وبواطنها اكثر من غيرهم لكن لم يحرز جميعهم تلك الاوصاف المطلوبة فى اهل هذه الصناعة وقد اقتضت ظروف الحال وقتئذ ان تترك هذه المهنة مفتحة الابواب الى ان تكون اخذت جميع عناصرها بالانتظام فكان عدد المحامين يزداد يوما فيوما الى ان بلغ فى مدة ثلاث سنين ونصف الان نحو ثمانماية الى سبعماية محام ووجدت الطائفة القضائيه من واجباتها وضع تحوير للتساهل الاول وباستحسان نظارة الحقانية الجليلة سعت الى انتخاب عدد معلوم منهم فيهم من اللياقة علما وعملا مايكفى لتعاطى هذه الصناعة بالتفضيل على العدد المديد المقبل عليها فاجتمع روساء هذه المحاكم وبعد التروى وقع انتخابهم على ماية وثلاثة عشر نظير اناس لايقين لهذه الدرجة كما نشرنا اسماءهم فى العدد الماضى

وهذا الانتخاب وان يكن بجملته اداريا وغير مبطل للمادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم اى حرية كل محكمة بان تقبل اولا تقبل من ترى فيه عدم اللياقة فانه اول خطوة فى طريق الاصلاح

وليس من العجب ان تكون المحاكم المذكورة انتخبت هذا العدد فقط بل من العجب ان تكون وجدت هذا العدد فيه اللياقة لذلك نعم ان كثيرين من اصحاب اللياقة بالقياس على المتخبين قد اهمل امرهم وعددا ممن وقع عليهم الانتخاب لايكادون يستحقونه الا انه لايمكن فى انتخاب مثل هذا مؤسس على الاختبار والاوصاف الادبية اكثر من العلمية ان يكون كل شى كاملا فضلا عن ان المحاكم بانتخابها المذكور لم تبعد الباقين من تعاطى هذه المهنة ولكنها تركت لاجتهادهم اكتساب حسن اعتقادها وثقة العموم واخيرا نقول لايجب للمنتخبين ولا لغير المنتخبين ان يسروا او يتكدروا من هذا الانتخاب الا من حيثية واحدة اما الاولون فمن وجود التقدم فى المحامين علما وعملا حتى امكن فى سنين قليلة ان يوجد عدد ليس بقليل منهم امكن انتخابهم وهم من جملتهم واما الاخرون فاذا سروا فمن قبل ذلك ايضا واذا تكدروا فعلة كدرهم انما تزول ببذلهم الجهد من الان وصاعدا ليس لان ينالوا درجة المتخبين فقط بل لان يفوقوهم علما وعملا

ونلتمس من نظارة الحقانية ان لاترضى لمحاكمها بهذه الخطوة فقط بل يجب ان تجعل نظاما مربوطا للفحص والانتخاب من الان وصاعدا ليس فى عنصر المحاماة فقط بل وفى عنصر القضاء ايضا ونلتمس كذلك من حضرة القضاة ان لا يبخسوا حقوق من يرون فيهم اللياقة من غير المنتخبين بل يولوهم حقوقهم كلما وقفوا للمحاماة لديهم وهذا من الواجبات الادبية والانسانية على انا لانشك فى ان المحاكم التى لم تفعل مافعلته من الانتخاب الا لتايد شعائر الحق انها تفعل ذلك ايضا فى حق غير المنتخبين كلما نظرت فيهم الاهلية التى لم تنظرها قبلا

ونشير على لفيف المحامين باستعمال الحكمة والصبر للحصول على مراغيهم بطريق الاستحقاق والاهلية والله لايضيع اجر الصابرين

مفاد الحكمين الاستئنافيين

المندرجين فى هذا العدد

الاول فى ﴿ الايجار﴾ ومغزاه ان مادة ﴿٣٨٢﴾ مدنى القائلة ينتهى الاجار بانقضاء المدة المتفق عليها لاتقيد المالك حق استلام الارض الموجرة بما فيها من المزروعات وغيرها دون تنبيه المستاجر باخلائها مما فيها وان افادت عدم الاحتياج للتنبيه عليه بانقضاء مدة الاجار ولهذا حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٧ مايوسنة ٨٧ ضد نظارة الاشغال باجابة طلب المستانفين الاثبات بكافة الطرق القانونيه بما فيه الشهود عما اذا كانت الاطيان المستاجرة اخذت منهم وهى مزروعة كلها او بعضها ومقدار التالف والاضرار وللنظارة المذكورة اثبات الضد حتى تنجلى الحقيقة

والثانى فى صحة الاستئناف شكلا ولوان عريضة الاستئناف ارسلت الى الوكيل المعزول وكان عزله غير معلوم للمستانف بناء على مادة ﴿٥٣٠﴾ مدنى من ان موت الموكل وعزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغيراذا لم يكن عالما به فحكمت فى ١٠ مايوسنة ٨٧ بقبول استئناف محمد عبد العال و رفقاه مستانفين ضد محمد حسن بصفته ناظر وقف المرحوم خليل اغا مستانف عليه وقد كان معزولا دون علمهم به

اسئلة واجوبة قانونيه

اتانا الجواب الاتى من حضرة ابراهيم محمد سلطان افندى على السؤال المندرج فى عدد ١٤ من الحقوق قال دعوى التزوير تتقدم فى اثناء الخصومة فى اى حالة كانت عليها الدعوى وامام اى محكمة كانت ولم يضرب لتقديمها اجال ولا مواعيد فى المواد ٢٧٣ و٦٢ و٦٣ الموضح عنها بسؤال السائل اما فوائدهن فصريحة لان الاولى اجازت دعوى التزوير فى اثنا نظر الاصليه المدنيه ولم تجعل لدعوى التزوير مدة معينة وانما اشارت بارسال صورة المحضر فورا الى النيابه اخطارا لها بالورق المزور والفاعل التزوير لشؤون تجريها من نحو ضبطها وتحقيقها فى اى وقت شأت مادامت مسائل التزوير تعد من الجنايات وللنيابة رفع الدعوى العمومية وطلب عقوبة المتهم فيها عملا بماتقرر بالباب السادس عشر فى التزوير من قانون العقوبات كما ان مادتى ٦٢ و ٦٣ لاتمنعانها من واجباتها بناء اقوله على مايرسل اليها من طرف القاضى المدنى او المحكمة من جهة ومن جهة اخرى بناء على طلب مدعى التزوير راسا ومباشرة ولو لم يقرر شيئا امام القاضى او امام المحكمة . وان ظهرمعترض يرتكن على المقرر بالمادة ﴿ ٢٧٩ ﴾ فهى لا يرى من نصها اى اعتراض ولا محل له اصلا اذ وجوبها على مدعى التزوير هو من تاريخ تقريره فى مدة الثمانية ايام لكنه اذا ترك الامر على حالة وجود الاوراق المزورة بالمحكمة المدنية او بطرف القاضى المدنى وطلب من النيابة تحويل الاوراق المزورة على قاضى الجنايات بعد ضبطها فلا يحرم من الاجابة ايضا ثم اذا ارتات المحكمة عدلا احالة القضية الفرعية التى تتعلق بالتزوير على قاضى الجنايات فلا شئ يعارضها فى حكمها البتة لما ان النوع المدنى يتوقف سيره على دعوى التزوير وهو جنائى محض للنيابة الحق فيه مع المحكمة

ايضا ولو تصفحنا وتاملنا ودققنا النظر فى المقرر بمادتى ٣٥٩ و ٣٧٤ مرافعات لا كتفينا بصحة ذلك من عدم ضرب اجل لدعوى التزوير فلا يعبا بما مضى من المدة القائل بمرورها حضرة السائل ولا علاقة ولا واسطة

{ سؤال قانونى }

جناب الفاضل صاحب جريدة « الحقوق » الغرا

من المعلوم ان صورة محضر لصق اعلانات البيع يجب اعلانها لكل من المداينين المسجل دينهم قبل يوم البيع بخمسة عشر يوما والا كان العمل لاغيا { مادة ٥٦٢ مرافعات اهليه } فاذا حضر امام قاضى البيع الاهلى احد الديانة المسجل دينه بالمحكمة المختلطه على ذات العقار المرغوب بيعه وكان من تبعة دولة اجنبية وطلب ابطال اجراات البيع لكونه لم يصر اعلانه بمحضر لصق الاعلانات افيمكن للقاضى عدم ابطال الاجراات ارتكانا على ان المعارض او طالب اللغو هو حماية دولة اجنبية ام يلزمه اعتباره اسوة احد الاهالى فى هذا الخصوص ومن ثم الحكم باللغو . ارجو ممن لهم المام بهذا الفن الافاده عن ذلك ومنى لهم مزيد الشكر

المنصوره احد مشتركى جريدتكم

خليل فهمى

القسم القضائى

{ ١ }

محكمة استئناف مصر الاهليه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات موسيو مينار وابراهيم بك نجيب وموسيو دوهلس قضاة وحضرة ابراهيم رفائيل بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية عفيفى النادى وعويس عقيم ومحمد كيلانى المزارعين ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب وكيلهم اسماعيل افندى خليل القاطن بالداوديه بقسم عابدين بمصر الحاضر عنهم بالجلسه المقيده بالجدول العمومي نمرة ٣٩٥ مستانفين

ضد نظارة الاشغال العموميه الحاضر عنها سليم افندى كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه و بعد المداوله حسب القانون

من حيث ان هذه الدعوى تختص بايجار اطيان زراعيه

وحيث ان القواعد المتبعه فى مثل هذه الايجارات { هو اذا كان ايجار الارض } لمدة سنة او لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة او عدة سنوات طبقا للماده { ٣٨٤ } من القانون المدنى

وحيث انه غير جائز للمالك حينئذ ان يستلم الاطيان قبل ان يستلم المستاجر المحصولات

وحيث ان المادة { ٣٨٢ } من القانون المدنى المرتكن عليها المستانف عليه لا تختص باعطا الحق الى المالك باستلام الاطيان ولكن فى هذه الحالة لا احتياج للتنبيه باخلا الاطيان

وحيث ان المستانف عليه يلوم المستانفين بغير وجه حق بكونهم لم يقدموا طلبهم لحضرة قاضى الامور المستعجلة

يشاز الكشف على الاطيان لتقدير قيمة الاضرار بحيث ان المستانف عليه نفسه وقع فى الغلط لعدم طلبه وقتيا صدور امر حضرة القاضى بالتنبيه على المستاجر باخلاء الاطيان المذكورة

وحيث ان المستانفين يزعمون ان اطيانهم كانت منزرعة شماما وفصوليه ولسبب حيازتها للميرى قد صار اتلاف المحصولات الموجوده بها

وحيث انه من الضرورى الان البحث لمعرفة ما اذا كانت موجودة محصولات بتلك الاطيان واذا كان صار اتلاف جميع المحصولات اوجزء منها وما هو مقدار الاضرار التى نتجت

وحيث ان المستانفين يطلبون احتياطيا اجراء التحقيق عن هذا الخصوص فالمحكمة يمكنها ان تقرر بذلك من تلقاء نفسها طبقا للمادة {١٥٢} من قانون المرافعات

وحيث ان حكم المحكمة الابتدائية صدر عن خطاء لكونه رفض طلب المستانفين بدون الشروع فى اجراء التحقيق المثنى عنه

{ فبناء على هذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الحكم فى الموضوع بان المستانفين يثبتون بكافة الطرق القانونية بما فيه الشهود

اولا ما هو مقدار اطيانهم التى كانت منزرعة شماما وفصوليه وقت حصول التطهير

ثانيا ما هو مقدار المحصولات التى صار اتلافها والاضرار التى تسببت وانه كان فى غير امكان المستانفين نقل المحصولات من الارض قبل التطهير

وللخصم الحق فى اثبات الضد

وعينت حضرة صالح بك ثابت احد اعضا هذه المحكمة لاجراء التحقيق وسماع شهادة الشهود وتعيين اهل خبرة عند اللزوم والكشف على محل الاطيان واجرا جميع ما يراه موافقا وتقديم التقرير اللازم عن ذلك واجلت الحكم فى المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ٧ مايو سنة ٨٧

{٢}

{ محكمة استئناف مصر الاهلية }

{ الاودة المدنيه والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو ميناروابراهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى . فى قضية محمد عبد العال والحرمه عز واحمد افندى منصور الوصى على ورثة الست فاطمه الحاضر عنهم الشيخ مصطفى يوسف والستات زهره وحميده اللتين ماحضرتا ورثة عبد العال منصور المقيمين بالرفاعى بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمرة ١٤٥ مستانفين . ضد محمد حسن الساكن بدرب الاقماعيه بمصر الحاضر عنه وكيله الشيخ محمود الازهرى مستانف عليه

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان الطلب الاصلى تقدم من محمد حسن بصفته ناظرا لوقف المرحوم خليل اغا ضد المستانفين اليوم بصفتهم

وحيث انه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٨٥ حكمت المحكمة الابتدائية غيابيا على ورثة عبد العال منصور بدفع المبالغ المطلوبه وانه صار اعلان هذا الحكم بناء على طلب محمد حسن بتاريخ ٢ مارث سنة ٨٥ وانه بعد مضى ثلاثة ايام من يوم الاعلان المذكور استلمت نظارة الوقف المذكور الست كلياض هانم

وحيث انه لجهل المستانفين هذه الاجراات اعلنوا محمد حسن المذكور بالمعارضه بما انه هو الخصم فى الدعوى الى ذلك الوقت والمذكور استمر فى الدعوى حتى اكتسب المعارضه وكل ذلك بدون ان يعرف بانه رفت من نظارة الوقف وفضلا عن ذلك فانه اعلن الحكم الصادر فى صالحه عن المعارضة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٨٦ وعريضة الاستئناف المذكور اعلنت اليه فى المواعيد القانونيه

وحيث ان محمد حسن يزعم اليوم انه كان من الواجب اعلان الست كلياض بعريضة الاستئناف بما انها ناظرة الوقف حالا ولذلك تطلب رفض الاستئناف من جهة الشكل

وحيث ان هذا الطلب لم يكن له اساس بما ان المادة ٥٣٠ مدنى نصها { ان موت الموكل او عزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالما به } وان المستانفين استمروا فى الدعوى مع اعلان الاوراق الى المستانف عليه والقائلين بانهم يجهلون رفته

ولكن من حيث ان الرفت صار معلوما اليوم الى المستانفين فانهم لم يمكنهم السير فى الدعوى الا ضد الست كلياض بصفتها المذكوره

وحيث ان الست المذكوره اكانت قد وكلت من يقوم مقامها فى ذلك وانه لايجوز قبول اى طلب من طلبات المستانفين الا فى حال ما توكل المذكوره وكيلا يقوم مقامها

وحيث ان الستات زهره وحميده احدى المستانفين لم تحضرا وان المستانف عليه يطلب ابطال المرافعه بالنسبه اليهما وان هذا الطلب لايمكن قبوله بما ان المستانف عليه لم يكن له ادنى صفة والحالة هذه

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمه بقبول الاستئناف المرفوع من محمد عبد العال و رفقاه شكلا وقررت بتوقيف الحكم فى الموضوع لحين ادخال الست كلياض فى الدعوى واجلت الحكم بالمصاريف ورفض باقى الطلبات وهذا الحكم غيابى بالنسبه الى الستات زهره وحميده

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ١٠ مايو سنة ١٨٨٧

{ فى الاختصاص }

{ تابع ماقبله }

{ ٢٦ }

ان عدم اشتمال السند كلمة „ للامر „ ولا „ القيمة وصلت „ لايمنع اختصاص المجلس التجارى اذا كان النزاع راجعا الى تعهدات مابين تاجرين { قرار ٢٩ مايو سنة ١٨٧٩ جزء اول وجه ٣٧٠ }

{ ٢٧ }

ان تراضى الطرفين على صرف النظر عن الاختصاص بالنسبة الى منازعات قدموها اختياريا الى المحكمة الجزئية لايعتمد الا اذا كان رسميا ومثبوتا قانونا ﴿ قرار ١٠ ابريل سنة ١٨٧٩ جزء اول وجه ٢٦٢ ﴾

{ ٢٨ }

ليس من اختصاص المحكمة الجزئية النظر فى القضايا المتعلقة بدفع أجر او فسخ ايجار او اخلا المحلات المؤجرة اذا كان هناك نزاع فى الايجار ﴿ مادة ٢٨ فقره رابعة من قانون المرافعات المدنى والتجارى ﴾

ومن الاحرى ان لايكون لها اختصاص ايضا اذا كان المستاجر ينازع فى الايجار وفى حق الملكية معا لمدعى التاجير

وليس من اختصاصها ايضا النظر فى القضايا التى لاتتعلق فقط باخراج الساكن بل بهدم ما اقامه من الابنيه المستاجرة ايضا ﴿ قرار ٢٠ مارث سنة ١٨٧٩ جزء اول وجه ٢٠٧ ﴾

{ ٢٩ }

اذا كان لمجالس الريفورمه اختصاص بان تنظر حسب ما يصرح القانون المدنى فى كل ما يحدثه عمل ادارى من الشوائب ضد حق اكتسبه أجنبى فمن الاجدر ان يكون لها اختصاص ان تقضى فى كل ماجلبته الاعمال الادارية من الاضرار لأولئك الاجانب فى استعمالهم الحقوق التى اكتسبوها بموجب المعاهدات او الاتفاقات الدولية ﴿ قرار ١٧ ابريل سنة ١٨٧٩ جزء اول وجه ٢٩٦ ﴾

{ ٣٠ }

عدم اختصاص المحاكم المدنية بسماع المنازعات التجاريه لايزيله اتفاق الاخصام لاعلنا ولا ضمنا بل على المجالس ان تعلن ذلك رسميا ﴿ قرار ١٧ ابريل سنة ١٨٧٩ جزء اول وجه ٢٨٢ ﴾

{ ٣١ }

ليس من اختصاص مجالس الريفورمه النظر فى المنازعات التى فيها وكيل عن حكومة السويد سواء كان مدعيا او مدعى عليه { مادة ٣٤ فصل ثالث مجلد ٣ من لائحة ترتيب المحاكم } ﴿ قرار ٢٤ ابريل سنة ١٨٧٩ مجلد اول وجه ٣١٣ ﴾

{ ٣٢ }

المنازعات التى تقوم مابين الحاجز والمحجوز لديه على صدق تقرير الاخير فى قلم الكتاب طبقا لمادة ٤٨٦ من قانون المرافعات هى من اختصاص المجالس المدنية حتى ولو كانت اسباب الدين المدعى به المقدمة من المحجوز لديه بالنظر الى المحجوز عليه هى تجاريه { مادة ٤٤١ و ٤٩١ مدنى } ﴿ قرار ٨ ابريل سنة ١٨٨٠ جزء ثانى وجه ٢١٩ ﴾

{ ٣٣ }

لمجالس الريفورمه الاختصاص فى تسوية حساب الورثة عند ما يكون المراد هو النظر فى الصعوبات الطارئة فى التقسيم وليس عن علاقات اولئك الورثة مع بعضهم لكن عن اتفاقات او تعهدات خصوصية { بند رابع مدنى } ﴿ قرار ١٨ مارث سنة ١٨٨٠ مجلد ثانى وجه ١٩٠ ﴾

{ يتبع }

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ١٧ السبت فى ٢٥ يونيه (حزيران) ١٨٨٧ الموافق ٤ شوال ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

عيد الفطر المبارك

وقف الممسكون امساك رمضان المبارك ساعة وقف العنصر النورى عن ان يزيد نهارنا طولا وليلنا قصراء وبزغت شمس الاربعاء فى ٢٢ حزيران الحاضر تبشر بانقلاب الصوم فطرا . انقلابها فى دائرة فلكها الاعلى الى دائرة الاعتدال فطراء فتمت الوقفتان وقفة المتخشع العابد. ووقفة نظام السيارات الفلكية فى آن واحد. كل فى فلكه سابح يشهد للخالق بالجبروت و يشكره شكرا . فلترقم ذلك التواريخ ولترتسم صوره فى الالباب ذكرا . اذ قد لايكون هذا فى الالوف من الاعوام بل فى الملايين منها من اتفاق الوقتين. فسبحان من جعل ذلك فى عصرنا هذا تذكرة للامتين . وعبرة للخافقين . فليهنأ الممسكون فى فطرهم وليتمتعوا من فضله فى الدنيا عمرا طويلا وفى الاخرة اجرا جزيلا ونسال العزة الالهيه ان تفيض على هذا القطر نعمها الربانيه وعلى الحضرة الخديويه الفخيمة وانجالها الكرام كل عطية سنية وموهبة صمدانيه

مهرجان حقى للانكليز بمصر

اعتاد الافرنج على ان يقيموا الحفلات العامة لشهرائهم كل مابلغوا فى درجاتهم العموميه والخصوصيه حقبة من الدهر معدودة فيها يبدون تهنئاتهم لهم والشكر للعناية الالهية . والمتعارف من تلك الحقب كل مدة خمس وعشرين سنة او خمسين سنة ويدعون المدة الاولى العمر الفضى والثانية العمر الذهبى على نحو ما كانت الامة الاسلامية على راس كل مائة سنة تقيم من الاعياد وتبادل من التهانى اعلانا لدخول قرن جديد ومن هذا النوع ما كان فى المانيا اخيرا ذكرا لبلوغ مدة سلطانها ملكا خمسين عاما وما سيكون من بلوغ حضرة البابا ليون الثالث عشر خمسين سنة كاهنا وما كان عندنا ليلة الجمعة من تذكار بلوغ حضرة الملكه فكتوريا ملكة الانكليز وسلطانة الهند خمسين سنة مالكة الممالك البريطانيه فانها تولت صولجان السيادة مايو سنة ١٨٣٧ ميلاديه وتوجت فى ٢٨ حزيران منها والان نحن فى حزيران سنة سبع وثمانين وثمانمائة والف

وتاريخ هـذه الملكة الجليـلة مملـوء من الحوادث السعيدة فان فى عهدها نهضت البلاد الانكليزيه الى قمة السلطة والثروة ما تقـدر ان تفتخر به على ممالك كثيرة ولا يفتخر عليها وقد كان لهذا العيد طنطنة كبيرة وبهجـة عامة فى الممالك الاوربية وغيرها حتى صمد اليه من كل مملكة افياج وامراء الى قارة الانكليز يقدمون لها التهانى ويشركون افراحهـم مع افراح بلادها ما يظهر مالهـذه الملكة ومملكتها من الاحترام فى اعـين الامم ادام الله عليهما سوابغ الخيرات والنعم

وقد نالت مصر من هذه المسرات والمظاهرات الولائيه قسما تحرزه التواريخ مابين الانكليز هنا وفى الاسكندريه فقد كانت ليلة الجمعة الماضية ٢٣ شهره ليلة زاهية فى جنينة الازبكيه ولم تكن كواكبنا الارضـية اقل بهجة من الدرارى الفلكيه على ان الانسان قد يسر بالقريب على البعيد وبالمحسوس على المنظور

وقد امتاز بهذه المظاهرات الولائيـه حضرة الدكتور غرانت بك بما زين به منزله المواجه لجنينة الازبكيه من الانوار والزخارف والكـتابة الانكـليزيه والافرنسـية والعربية الداعيـة لحضرة الملكة بطول البقاء

فكنا نفاخر بارضنا السيارات العلويه ونترنم بقوله

قل للسماء دلالا ان ظفرت بما

اولاك مولاك من شمس ومن قمر

فالارض اولى بفضل منه اذ جمعت

مابين هذين فى ليل الى السحر

ادام الله ليالى السرور وايام الابتهاج على الجميع

الجلوس المانوس

قـد ختمت هذه المسرات الدينية والسـياسية بعيد جلوس الحضرة الخديوية الفخيمة نهار ٢٦ يونيو الحاضر وتقدم اولو الدرجات العشر بالتهنئات القلبية لجنابه العالى وانصرفوا كلهم يدعون له ولانجاله الفخام بطول البقاء ودوام السرور

محكمة المنصورة المختلطة

بموجب امر عال صادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ {٩٨ رمضان سنة ١٣٠٤} قد اعيد تشكيل محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة وستبدا بالعمل فى ١٥ اكطوبر القادم وتكون دائرة اختصاصها كما كانت معينة بالامر الصادر فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٥ وتشمل ايضا مركز بيله وشربين من مديرية الغربية {وقائع نمرة ٧١}

القسم الحقوقى

العـدل

اذا راجعنا تواريخ الاعصار القديمة والحديثة الى عهدنا هذا لم نجد من حين تالف الجمعيات الانسانية ان الانسان اظهر اكثر اجتهادا واهتم اكثر اهتماما مما اظهره واهتم به فى تنظيم عدليته وسن القوانين المدنية وغيرها لاجل توطيد دعائم الحقوق البشريه المتبادلة فقام فاحصا ومنقبا فى كل زمان عن الاحسن والاولى سالكا بموجب النور الطبيعى الموهوب له من العناية ومنقادا الى اوامر وزواجر عقله المنبث منه تعالى فيه لان العقل كان ولم يزل اول واخر رسول الى عالم المادة

ولكن اذا بحثنا مع كل ذلك لانرى فى المشروعات الانسانية واركان الجمعيات البشرية ماهو احوج الى

النجاح والتوطيد والانصاف من نظام عدليته كما يشهد على ذلك نفس عمل الانسان فى كل عهد من هدمه هذا القانون وابطاله ذاك النظام واستقباحه تلك القاعدة وتبديلها جميعا بغيرها فاذا بدلها لم تمض عليه مدة طويلة حتى يستبدل جديدها باجد منها وقد اعيى امره الانبياء والمرسلين والشارعين من كل نوع فلا يرى ولن يرى لشئ من كل ذلك ثباتا وقد امتاز بهذه الخلة الانسان الشرقى فان منه كان مبدا الشرائع وهو الاحوج الى شريعة راهنة تضبط اوابده وتجمع شوارده وتقى مصالحه وتبعد طوالحه فاصبح كقصبة تحركها الرياح دون قرار وكغيوم جهام لاماء فيها تقلها وتطردها يد العناصر فسبحان من خصنا بهذه التقلبات وهذه الانواع من المباينات

فلو اردت ان تضع او تجد حدا لذلك كله فى الممالك المختلفة الكائنة فى المشرق لهان عليك نقل البحار من موضعها قبل ان تدرك مطلوبك ولكن يكفيك ان تقتصر فى بحوثك وتنقيبك على الممالك العثمانية فانك تجد فيها ما يكفيك برهانا على هذا الاختلاف الذى لايكاد يكون له نهاية

ففى هذه الممالك من الشرائع والقوانين العامة والخاصة مايجعل الانسان الحيور حرا مطلقا لا تضبطه سنة ولا تكبح اطماعه شريعة فانه ان وجد نفسه مقضيا عليه فى الواحدة فر هاربا الى الاخرى وهكذا من مجلس الى مجلس ومن محكمة الى محكمة ومن وطنية الى اجنبية وبالعكس ومن كل ذلك اسلاميا الى غيره يهوديا ونصرانيا وغير ذلك من المحاكم الدينية والدنيوية مايبهر نظر الانسان ويذهب بعقله الى دركات الياس

ومن الاغرب انك ترى كل هذه الاندية القضائيه تطبق حوادثها على قوانين مختلفة عن الاخرى وتدعى بنفسها العصمة والاستقلال عن غيرها الى ان لم يعد للعدل قاعدة ولا للانصاف وتيره فهنا محكمة نظامية تنازع باختصاصها محاكم شرعيه وهناك محاكم شرعية تشكو من تعدى محاكم نظاميه على حقوقها وهناك مجالس مختلطة لا تلتفت الى كل ذلك فتصدر قراراتها على نحو ماترى قضاتها موافقا لحقوق الامم العامة وعن يمينك اندية قضائية مسيحية متعددة بتعدد انواعها من روم ارثوذكس وروم كاتوليك وارمن واقباط من الجنسين ومارونيه وسريانيه وكلدانيه تدعى لنفسها الامتياز بفصل قضايا تابعيها الشخصيه على انها تحت البراقع الدينيه تصمد الى المدنيات وعن شمالك امثالها من يهوديه ونصيريه ودرزيه وكثير اشباهها تحشد تحت سلطتها اتباعها واعضاءها ونحو ذلك مما يجعل العدل متحيرا فى ذاته

وهذا الاختلاف كان ولم يزل سببا للارتباكات العديدة وضعف السلطة السياسيه عن ضبط القوة الكابحة للظلم فامتدت يد الاطماع من كل جهة وعادت الحقوق مداسة والانصاف معتزلا والضغائن كامنة فى القلوب ولا يخرجنا من كل ذلك الا توحيد القانون المدنى وتعميمه على كل انسان من اى ملة وطائفة وعقيدة وبان لا يباح للمحاكم والمجالس والبطركخانات ونحوها الا ما كان دينيا محضا والا ما دمنا نمرح على طرق مختلفة ونتقلب فى

مذاهب قضائية متنوعة فالعدل مضرب عنا والظلم القضائى ناشر الويته علينا مهما ارادت الجرائد (بما فيه الحقوق احيانا) ان تطنطن بنجاحنا وتقدمنا والسنة المداهنين واهل المراياة بتعزيز وتمديح نظام عدليتنا ولذلك نلتمس من السلطة الشرعية العامة ومن اصحاب القوة الشارعة ان يكون جهدهما جمع السنن والشرائع المدنية الى واحدة وابطال الامتيازات والمنافاة الطائفية ونحوها التى قد كانت ولم تزل عرقولا فى سبيل الانصاف وعثرة فى طريق العدل وهذا يعلم الله لانقوله الا من شدة حبنا لوطننا ورؤيتنا انه مادمنا كذلك لارجاء فى نوالنا نظاما عادلا لتوزيع الحق لالنا ولا لابناء الاعصر الاتية وداؤنا هو ليس من سقم الشرائع والقوانين بل من سوء العمل بها وتنفيذها فهى مع حسنها وكمالها تنقلب فى الايدى الكثيرة التى تتعاطاها الى سم قاتل كما تنقلب الاغذيه الصالحة فى المعد الفاسدة الى فساد والله المهدى الى الصواب

﴿ فى الاختصاص ﴾

﴿ تابع ما قبله عدد ١٦ ﴾

بموجب قرارات محكمة اسكندريه المختلطة

{ ٣٤ }

ليس لقاضى الامور الجزئيه اختصاص فى نظر قضايا تضررات حاصلة للاثمار او المحصولات يقدمها احد الملاك المجاورين لترعة ماضد ملاك ثان مجاور لتلك الترعة وقد منعه عن رى اراضيه اذا كان حق الرى متنازعا فيه حسب مادة ٢٨ فقرة خامسة مدنى ﴿ قرار ١٥ ينايرسنة ١٨٨٠ جزء رابع وجه ٩٧ ﴾

{ ٣٥ }

لاعمل لقاعدة ان قاضى الدعوى يكون قاضى الدفع امام مجالس الريفورمه ولذلك يجب على هذه المجالس ان تعلن عدم اختصاصها النظر فى الدفع اذا وجد ذلك متعلقا بقضيه خارجه عن اختصاصها ولا سيما اذا رفع الى هذه المجالس طلب ايجارات من اختصاصها النظر فيه فلا يمكنها الحكم فى دعوى عدم الملكيه التى يقيمها المدعى عليه اذا كانت تلك الدعوى فى حقيقتها دعوى استرداد من رجل اجنبى لعقار يختص بوقف من الاوقاف مادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم ﴿ قرار ٤ دسمبرسنه ١٨٧٩ وجه ٥١ جزء رابع ﴾

{ ٣٦ }

لاتزال مجالس الريفورمه التى امرت بضم قضيه اصليه الى قضية الضمانه عليها صاحبة الاختصاص فى القضيتين اذا كانتا كلتاهما من اختصاصها بشرط ان صاحب الدعوى الاصليه والضامن هما من جنسيه واحدة وان الحكم الصادر فى الدعوى الاصليه السارى ضمنا الى الضامن يكون من نتيجته الزامه بازاء المدعى الاصلى ﴿ قرار ٤ دسمبرسنة ١٨٧٩ وجه ٥٠ جزء رابع ﴾

{ ٣٧ }

ان المادة التاسعة من لائحة النظام القضائى قد جعلت للمجالس الجديدة اختصاصا لايمكن التخلص منه بالارتكان على امتيازات قديمة مالم تكن تلك الامتيازات قد صارت موضوعا لحفظ الحقوق عليها بوجه قاطع رسمى ﴿ قرار ١٣ نوفمبرسنة ١٨٧٩ وجه

١٩ جزء رابع ﴾

{ ٣٨ }

من كان تحت حماية اجنبية وخسر تلك الحماية يسقط حقه من المحاكمة فى مجالس الريفورمه فى قضاياه مع الرعايا المحليين ولذلك يجب على المجالس المحليه ان تعلن عدم اختصاصها فى مثل هذا ولو كانت الدعوى ابتدائت قبل خساره الحمايه الاجنبية ﴿ قرار ٣ يونيه سنه ١٨٨٠ وجه ٢٧٢ جزء رابع ﴾

{ ٣٩ }

أن قومبانية قنال السويس العموميه الموكولة اليها المنافع الاممية تكون محاكمتها فى كل الدعاوى الحادثة بمصر كان ذلك فى علايقها مع الحكومة اومع الرعايا المحليين او الاجانب من اى جنسية كانوا مختصة بمجالس الريفورمه التى هى وحدها ذات الاختصاص فى البلاد للنظر فى منازعاتها المختلطة . ﴿ قرار ٢٠ مايو سنة ١٨٨٠ جزء رابع وجه ٢٦٨ ﴾

{ ٤٠ }

تستمر مجالس الريفورمه صاحبة الاختصاص حتى واذ كان خصم واحد فقط فى الدعوى من جنسية اجنبيه وقد انسحب ذلك الخصم فى الاستئناف لان الولاية التى حكمت ابتدائيا على موجب القانون لايمكن اخراجها بما يحدث فى بحر المرافعة بعده

وهذه المجالس ايضا الاختصاص فى نظر المنازعات القائمة على صحة مابيع فان هكذا دعوى من كونها مدنية محض فلا يحدث عنها مسائل تتعلق بالاحوال الشخصيه لاشكلا ولا اذا اعلن البايعون فى صك البيع انهم ورثة ذلك الذى تلك الاشياء المبيعه كانت له قبلا ملكا ﴿ قرار ٣ فبراير سنة ٨١ جزء خامس وجه ٨٢ ﴾

{ ٤١ }

ان المجالس المختلطة المقدم لها دعوى ضد مدعى عليهم كثيرين وفيما بينهم وكيل قنصل وكانت تلك الدعوى مما يقبل التقسيم من طبعه يقتضى وقتئذان تعلن عدم اختصاصها بخصوص وكيل القنصل وعند اخراجه من الدعوى تعلن اختصاصها وتنظر فى الموضوع بالنظر الى الاخرين ﴿ قرار ١٠ فبراير سنة ٨١ جزء خامس وجه ٨٥ ﴾

{ يتبع }

عثرنا فى الوقائع المصرية تاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٠١ - ٢ يوليو سنة ٨٤ - ٢٦ بؤنه سنة ١٦٠٠ على حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٨٤ فى قضية مصطفى أفندى هاشم بتوكيل كركور أفندى اغيا ضد الدائرة السنية بتوكيل مرقص بك كابس وورثة المرحوم رشوان باشا بتوكيل حسن أفندى محمد فأحببنا ادراجه فى الحقوق لما فيه من الفوائد العمومية الآتية

أولا سبق المجالس الملغاة والمحاكم الاهلية الحاضرة سماع الدعاوى ضد الدائرة المومأ اليها دون تنازع فى الاختصاص

ثانيا ادانة الدائرة السنية بدفع الاضرار المطلوبة من المدعى من يوم رفته ١٩ شوال سنة ٩١ الى يوم اعطاه الرفتية ٢٩ رمضان سنة ٩٩ بناء على بند ١٥١ مدنى

ثالثا تقدير تلك الاضرار لاعلى موجب الماهية ضمن الثمان سنين المذكورة بل على موجب الاضرار الفعلية لانه ظهر ان طول المدة فى فحص قضية المذكور لاجل اخلا طرفه لم يكن كله بذنب الدائرة بل ببعض اهمال وتقصير من قبله

رابعا رفض احتجاج الدائرة السنية فى عدم سماع

دعوى المدعي وقتئذ ضد ماورد في بند ٤٠ و ٤١ و ٨٦ من قانون التصفية وهو عدم قبول دعوى من أي شخص كان على الحكومة ومصالحها امام أي محكمة لاى سبب وبأى صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ بناء على اعتبار المحكمة وقت ما أعطيت له الرفتية أى ٢٩ رمضان سنة ٩٩ الذى هو بعد قانون التصفية لا التاريخ الذى رفت فيه أى ١٩ شوال سنة ٩١ وغير ذلك من الفوائد القانونية

﴿ صورة الحكم ﴾

محكمة الاستئناف الاهلية من بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع أقوال وكلاء الاخصام ومن بعد المداولة فى ذلك قانونا أصدرت الحكم الآتى بيانه

من حيث ان مصطفى أفندى هاشم بتقرير من وكيله بتاريخ ٢٨ ل سنة ٩٩ ادعى امام مجلس مصر الملغى انه كان مستخدما بوظيفة ناظر عموم جناين الجفالك التابعة للدائرة السنية ولما رفت بمقتضى ماصدر من عموم الجفالك بتاريخ ١٩ شوال سنة ٩١ نمرة ٢٩٠ وشرع فى الاستعلام عن خلو طرفه فكتب للدائرة السنية من سعادة رشوان باشا مذ كان مفتش الفيوم بتاريخ ٢٠ شوال سنة ٩١ نمرة ٢٧٤ بما يؤخذ منه مسؤلية المدعى لمناسبة تقصيره فى تأدية وظيفته وبناء عليه قد جرت التحقيقات وتبين منها عدم أحقية الباشا المشار اليه وذلك قد أعطيت له الرفتية التى حق له ان يستخدم بموجبها بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ٩٩ نمرة ١٢٢ موضحا بها انه كان مستخدما بماهية شهرى ألفى قرش ورفت لغاية ٢٠ هاتور سنة ٩٠ وان أوراق خلو طرف المذكور قد حفظت وبمقتضاها تحررت له الرفتية المذكورة بخلو طرفه حتى يستخدم بموجبها وطلب الحكم على الدائرة السنيه ورشوان باشا بوجه التضامن بتعويض مالحق به من العطل والضرر بدفع مبلغ ألف وتسعمائة وعشرين جنيها مصريا قيمة العطل والضرر المذكورين بواقع استحقاقه المذكور من يوم رفته لغاية يوم خلو طرفه الذى هو يوم اعطائه الرفتية باعتبار ألفى قرش شهرى أعنى ماهية المذكور فى خلال المدة التى لبثها بين الرفت وخلو الطرف

وحيث ان وكيل الدائرة السنية الذى كان وكيلا أيضا عن سعادة رشوان باشا قال عنه ان الباشا المشار اليه كان تابعا للدائرة السنية فعلى فرض حصول مسئولية فيما أجراه فتلك المسئولية تكون على الدائرة التى كانت متشخصة فيه وبناء عليه فان سعادة رشوان باشا أجرى ماأجراه نيابة عن الدائرة وطلب اخراج سعادته من الدعوى

وحيث ان الدائرة السنية بلسان وكيلها بعد ان طلبت اخراج سعادة رشوان باشا من الدعوى قالت انها لم تقصر فى خلو الطرف المذكور لكونها أحالت قضيته على مديرية الفيوم التى هى محل الواقعة لاجل تحقيقها هناك وأن التعطيل والتأخير تسبب فيه نفس مصطفى أفندى المدعى وأن لاحق له بأن يطالبها بشىء وعلى فرض أحقيته فى الشكوى فلا تسمع له دعوى الآن ضد الدائرة السنية لمناسبة ماورد فى مواد ٤٠ و ٤١ و ٨٦ من قانون التصفية وبسبب ذلك جميعه طلبت الحكم بعدم أحقية مصطفى أفندى هاشم وبرفض دعواه

وحيث ان مجلس مصر الملغى بالاسباب الموضحة بقراره الصادر فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ الموافق ٥ مايو سنة ٨٣ حكم برفض تداعى مصطفى أفندى هاشم على الدائرة السنية وسعادة رشوان باشا لكونه على غير أساس

وحيث ان المدعى لم يقبل ذلك الحكم وطعن فيه امام مجلس استئناف مصر الملغى الذى بقراره الصادر فى ٢٤ ربيع أول سنة ٣٠١ أجرى تأييد ماحكم به المجلس الابتدائى بما به من الاسباب

وحيث ان قرار الاستئناف المذكور جرى اعلانه بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ٣٠١ وعند استلام المدعى نسخة ذلك القرار رفع عنه الابلاغ اللازم بصفة درجة ثالثة بتاريخ ١٠ جمادى الثانية سنة ٣٠١ حسب

الاصول المتبعة قبل افتتاح المحاكم الجديدة فلذا صار تقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث فى خلال تلك المدة قد توفى سعادة رشوان باشا فصار طلب ورثته ودخولهم فى الدعوى باسم مورثهم

وحيث بطلب الاخصام امام محكمة الاستئناف الاهليه قد طلب المدعى لغو الحكمين الصادرين من مجلسى ابتدائى واستئناف مصر الملغيين والحكم بدعاه وورثة المرحوم رشوان باشا طلبوا اخراجهم من الدعوى بسبب ان مورثهم كان موظفا ولم يجر شيأ الا بصفته التى كان بها وان رفت المدعى والدائرة السنية صادقت على ذلك وطلبت اخراج ورثة المرحوم رشوان باشا وأخذت على نفسها مسئولية التداعى وتمسكت بتقاريرها المتقدمة للمجلسين الملغيين وطلبت رفض دعوى المدعى مستندة فى ذلك على مواد قانون التصفية

وحيث ان نص مادة ٨٦ من هذا القانون المرتكنة عليه الدائرة السنيه فى رفض دعوى المدعى يقتضى انه ابتداء من تاريخ نشر القانون المذكور لا يقبل من أى شخص كان اقامة أى دعوى كانت على الحكومة أو مصالحها امام أى محكمة لاى سبب وباى صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ مالم تكن الدعوى بشأن منازعة تحصل فى تحديد مقدار الديون المنبه عنها فى بند ٨٦ و بالقيود المبينة فى بند ٦٧ وما يتلوه

وحيث انه وان كان رفت مصطفى أفندى هاشم المدعى حصل فى ١٩ شوال سنة ٩١ أعنى قبل صدور قانون التصفيه بزمن الا ان حقه فى الدعوى لم يكتسب من ذلك التاريخ بل حقه صار مكتسبا من يوم ما تحصل على الرفتية المعطاة اليه من الدائرة المشيرة بخلو طرفه والمأذون له بالاستخدام بوجهها والمؤرخة ٩ رمضان سنة ٩٢ وهذا التاريخ التالى لنشر قانون التصفية هو الذى يلزم اعتباره أساسا لاكتساب حق المدعى فى الدعوى والا كيف كان تيسر له اقامة دعواه من يوم رفته مادام لم يعلم ماذا تكون نتيجة التحقيق الذى أجرته الدائرة وخلافها واستغرقت فيه الزمن المبين فى الاوراق

وحيث اتضح أحقية المدعى فى دعواه فيرى عدم التعويل على نص المادة ٨٦ من قانون التصفية المذكور

وحيث ان الدائرة السنية ترتكن على نص مادتى ٤٠ و ٤١ قائلة انه على فرض الحكم على الدائرة ولزوميتها بشئ للمدعى فلا يمكن تنفيذ ما يصدر عليها من الاحكام لكون مؤدى المادتين السالفتين أن أملاك الدائرة هى ملك للحكومة وانها مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية العمومى ولا يجوز توقيع الحجز عليها لغاية تمام استهلاك هذا الدين كما ان ايرادات الاملاك المذكورة ومحصولاتها لا يجوز الحجز عليها الا بشأن الديون الخصوصية التى عقدتها الدائرة لادارة أشغالها

وحيث ان المادة ٤٠ المذكورة لا تفيد شيأ خلاف تخصيص أملاك الدائرة السنية ملكا للحكومة والمدعى لم يؤسس دعواه على عدم صحة ذلك

وحيث ان المادة ٤١ تفيد ان الاملاك المذكورة هى مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية دون غيره وان لاحق لاى مداين أن يحجز ملكا من تلك الاملاك ولا يحفظ لنفسه عليه حقا أو رهنا يجرى عليه أمور التنفيذات الشرعية لسداد مطلوبه

وحيث ان دعوى مصطفى أفندى هاشم مؤسسة على حق مكتسب عقيب نشر قانون التصفية

وحيث ان المدعى لم يقصد بدعواه تهديد وارهاب تلك الدائرة بتوقيع حجوزات على أملاك بل القصد الحقيقى هو طلب حق من الحقوق وما دام هذا الحق مثبوتا فلا يجوز للقاضى أن يحكم بما ينبنى عليه ضياعه بل من أهم واجباته هو ايصال الحقوق لذويها

وحيث اتضح جليا ان ارتكانات الدائرة السنية على قانون التصفية هى ركيكة ولا يلزم التعويل عليها وجب الآن النظر فى كنه وحقيقة دعوى المدعى

وحيث ان ما يدعيه مصطفى أفندى هاشم هو طلب مبلغ وقدره ألف وتسعمائة وعشرون جنيها

مصريا ١٩٢٠٠٠ قرش عمله صاغ نظير استحقاقه من يوم رفته لغاية اعطائه الرفتية باعتبار ماهيته التي كانت مرتبة اليه اعنى ألفى قرش شهريا عن المدة التى لبثها فى التحقيق وذلك على سبيل العطل والضرر نظير ما كابده من الخسائر فى تلك المدة

وحيث انه وان كانت المصالح الميرية ودوائر الحكومة لها الحق فى أن تتحرى فى خلو طرف المستخدمين قبل اعطائهم الرفاتى التى بموجبها يمكنهم الاستخدام الا انه لايحق لها عند اجراء ذلك ان تضيع زمنا مستطيلا ينتج منه اضرار لهؤلاء المستخدمين

وحيث ان الزمن الذى استغرقته الدائرة السنيه فى التحرى عن خلو طرف المدعى بلغ نحو الثمانى سنوات وبهذه الكيفية لم يتيسر له السعى على معاشه لعدم حصوله على الرفتية التى جرت العادة خصوصا فى الحكومة المصريه باستخدام الموظفين بموجبها

وحيث متضح من أوراق القضية ومن اجابات مصطفى أفندى هاشم انه كثيرا ماألح على المصلحة باعطائه ارفتية وهى تتنحى عن اعطائها اياه مرتكنة فى ذلك على التحقيقات التى رأت أوفقية اجرائها بمديرية بنى سويف وتفتيش الفشن الامر الذى لم يكن محتاجا اليه وقت ذاك والذى لم يأت بأى فائدة للمصلحة حيث انها التزمت بعد ذلك باخلاء طرف المدعى مشيرة بعدم وجود شىء يستوجب مسئوليته

وحيث يتضح من ذلك ان الدائرة السنيه كان يمكنها لواعتنت ان تخلى طرف المذكور فى زمن وجيز جدا باجراء التحقيقات المقتضية بعمومها مع التحرى عن الاستيفاآت الملازمة لها من جهة الاقتضاء

وحيث ان القواعد الاصوليه تقضى بأن من أحدث بغيره ضررا وجب عليه تعويضه بقدر مالحقه من الضرر

وحيث صار واضحا الآن ان المدعى لحق به ضرر من عموم الدائرة السنيه يستلزم الحال لتعويضه اياه

وحيث مستلزم الامر لتحديد المبلغ الذى يمكن اعطاؤه للمدعى نظير مالحقه من الضرر والخسارة على سبيل التعويض

وحيث ان المائة واثنين وتسعين ألف قرش المطالب به المدعى يرى انه أزيد مما لحقه من الضرر الحقيقى ولا يمكن الحكم له به بتمامه لما هو واضح من أوراق الدعوى من حصول بعض الاهمال والتقصير من قبله فى اجابة طلب المديرية والتفتيش أحيانا لاستيفاء التحقيقات هذا الامر الذى استوجب استغراق قسم من الزمن الذى استعملته الدائرة فى اجراء تحرياتها

وحيث ظاهر من هذا وأوراق ومستندات التداعى ان مالحق المدعى من الخسارة لايزيد عن قيمة نصف المبلغ المطلوب

حكمت المحكمة بمواجهة الاخصام بقبول الابلاو المرفوع من مصطفى أفندى هاشم وبلغوا الحكمين الصادرين أحدهما من مجلس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ والثانى من مجلس استئناف مصر الملغى بتاريخ ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٠١ وباخراج ورثة المرحوم رشوان باشا من الدعوى وقررت بملزومية الدائرة السنية فقط أن تدفع الى رافع الابلاو المذكور مبلغا وقدره ٩٦٠٠٠ قرش عمله صاغ ديوانى على سبيل التعويضات بسبب الخسائر التى كابدها الافندى المذكور من يوم رفته لغاية اعطائه الرفتية وبملزومية الدائرة المذكورة بكامل مصاريف الدعوى ورفض باقى طلبات الاخصام

تحرر وصدر بالجلسة العموميه العلانيه المنعقدة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨٤ تحت رئاسة حضرة سليمان بك نجاتى وحضرات القضاة حسين بك واصف ومصطفى بك شوقى وادريس بك ثروت والموسيو ميناز وكاتب الجلسه انطون أفندى ابراهيم

﴿ قضية احمد افندى رفعت ﴾

ضد

﴿ دائرة عصمتلو حرم المرحوم البرنس احمد باشا ﴾

اذ اننا قد ادرجنا فى العدد ١٥ من الحقوق حكم محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى هذه القضية ولما لم يكن ممكنا سرد الحقائق التاريخيه والقضائيه فى الحكم المذكور فقد اخترنا ان ندرج فى هذا العدد وما بعده ملخص تاريخ ومرافعات هذه الدعوى وسيرها قضائيا لما فيها من الفوائد العموميه

اعلم ان هذه القضية صار فتحها اولا فى ٨ شهر نوفمبر سنة ٨٥ وتقدم بها انذار للدائرة المومى اليها عن يد حضرة الافوكاتو فيجرى والمحضر سليم القلالى وصورته ادناه ثم تنحى الخواجا فيجرى عن ذلك وسلمت القضية لصاحب هذه الجريدة وتعين من قبل الدائرة حضرة بوريللى بك فاقام من قبله حضرة صادق افندى كامل وملخص ماجرى من التحقيق والمرافعات والاحكام التمهيديه ثم الحكم الاخير القطعى المذكور كله ظاهر من الاوراق الاتية بعده بالتدريج

﴿ الانذار ﴾

﴿ بحروفه ﴾

انه بتاريخ ٨ ثمانية نوفمبر سنة ٨٥ خمسة وثمانين الساعه عشره افرنكى صباحا

بناء على طلب حضرة احمد بك رفعت نجل المرحوم حسين افندى وكيل دائرة مرحوم احمد باشا صادق المعاون بدائرة دولتلو البرنس ابرهيم باشا فهمى المتخذ له محلا مختارا بمكتب الابوكاتو فيجرى بسراى البوسطه المصريه

انا سليم القلالى المحضر بمحكمة مصر الاهليه الواضع اسمى وختمى ادناه قد انتقلت لدائرة دولتلو البرنس ابرهيم باشا المشار اليه وكلفت سعادة عصمتلو شمس قادن افندى والدة دولتلو البرنس ابرهيم باشا المشار اليه مخاطبا مع حضرة مصطفى بك خسرو وكيل دائرة حضرة الست المشار اليها المقيم بالدائرة بما سياتى ايضاحه

حيث لدى توجه المرحوم والد الطالب الى البحر الابيض قد انحصرت مخلفاته من اطيان وموجودات بدائرة عصمتلو المشار اليها وصارت ادارتها بمعرفة تلك الدائرة لمناسبة كون الطالب كان قاصرا

وحيث من ضمن مخلفات المرحوم حسين افندى والد الطالب خمسمائة فدان بدار البقر بجهة المحلة الكبرى

وحيث من بعد بلوغ الطالب رشده كلف مرارا عصمتلو المشار اليها بتقديم حسابات مخلفات والده ولم تحصل له اجابة فى ذلك

وحيث اصرار عصمتلو المشار اليها على عدم تقديم تلك الحسابات مخالف لجميع الاصول فبناء على ذلك ومع حفظ جميع الحقوق ضد عصمتلو المشار اليها قد كلفتها انا المحضر الواضع اسمى ادناه وذلك بناء على طلب احمد افندى رفعت المومى اليه بانها فى مسافة ثمانية ايام من تاريخ هذا تقدم له لقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية حسابات مخلفات المرحوم والده اصولا وخصوما وباقيا منذرا عصمتلو المشار اليها بانها اذا تاخرت عن اجراء ذلك بالميعاد المذكور تكون مسؤلة له بجميع ما يترتب شرعا وقانونا على تاخيرها الى المذكور

ولكى لا تتجهل عصمتلو المشار اليها قد تركت لها صورة هذا بالدائرة المذكورة بمحلها الكائن بقرب القصر العالى مخاطبا من ذكر باعلاه ورسم هذا مبلغ ٤٥ خمسة واربعين قرش صاغ المحضر سليم القلالى

﴿ النتيجة الاولى ﴾

المقدمة الى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

احمد افندى رفعت ضد دائرة دولتلو شمس هانم حرم المرحوم البرنس احمد باشا

{ وقائع الدعوى وتاريخها اجمالا }

بالوكالة عن احمد افندى رفعت نجل المرحوم حسين افندى جركس واحد ورثته بموجب الاعلام الشرعى المرفق اعرض ماهو آت

حسين افندى جركس هو معتق المرحوم البرنس احمد باشا نجل الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان وقد تزوج بامينه بنت عبد الله معتقة البرنس المشار اليه ايضا وكان خزندارا ووكيلا فى دائرة البرنس زمانا طويلا وكان صاحب املاك وعقارات واطيان من جملتها الجنينة المعروفة بالغيط الكائن بمصر بخط قناطر السباع وبنى هناك منزلا متسعا حيث يسكن الان سعادة احمد باشا رشيد

ومنها عزبة دار البقر القبلية بمديرية الغربية وغير ذلك مما اكثره مجهول لدينا الان • ورزق من زوجته الست امينه ثلاثة اولاد وهم احمد وشوكت وجلسن اما شوكت فتوفى صغيرا

فبعد ان اشترى حسين افندى المذكور الابعادية المذكورة ٤٠٨ افدنة وكسر من دائرة المرحوم البرنس الهامى باشا نواحى سنة ٧٨ هجرية جملها تحت مناظرة تفتيش لابشيط التابع لدائرة دولتلو شمس هانم وكان وقتئذ محمد افندى نجيب القاطن الان فى الجزيرة الجديدة بقسم عابدين مفتشا هناك والان متقاعد بمعاش وهذا بموجب كتاب من الدائرة الى مفتش لبشيط بتاريخ ١٣ الحجه سنة ١٢٧٨ نمرة ١١١ وكتاب منه للمفتش المذكور نمرة ١٦ وكتاب من المفتش الى ناظر الابعادية نمرة ٤١ وجواب الناظر المذكور بالايجاب والاعتماد نمرة ١ ومن بعده عادت المخابرة بين التفتيش وناظر الابعادية راسا • وملخص كل ذلك يوجد فى دفتر الابعاديه" نمرة ١ وتواريخه لحد ٩ ربيع سنة ١٢٧٩ والدفتر المذكور مرفق مع الاوراق • ففى اول ولاية حضرة اسماعيل باشا الخديوى السابق سنة ١٨٦٣ قبض على حسين افندى جركس المذكور وسجن وبيع المنزل المذكور الذى كان قد نقل باسم زوجته امينه هانم بموجب حجة من محكمة مصر الكبرى تاريخ ٢٢ الحجة سنة ١٢٧٢ وكان المشترى له سعادة احمد باشا رشيد المشار اليه فى ٢ القعدة سنة ١٢٨٠ بمبلغ ٩٩٩٤٧٢ دفعتها المالية على سبيل الانعام عن احمد باشا رشيد الى دائرة المرحوم البرنس ثم نفى حسين افندى وتوفى غريبا سنة ٨٠ او سنة ٨١ وبقى زوجته واولاده من تبعة الدائرة المذكورة وكل شئ تركه حسين افندى من قليل وكثير فى يدها ايضا ولم يعط عنه حساب الى وقتنا هذا

ويظهر من دفاتر الابعادية المذكورة ان الموجودات فيها كانت عند جمعها فى يد الدائرة ما بين الات زراعة ومواشى وغيرها تبلغ قيمتها ١١١٢٧٠ قرش منه حاصل

المواشى ٤٣ راسا ٥٩١١١ قرش كما بدفتر العزبة نمرة ٢ المرفق

وهناك حسابات اخرى مابين الدائرة الموى اليها والست امينه هانم مايدل على ان الدائرة كانت مستولية على ايراد كل شئ يتعلق بالعائلة المذكورة مما لا حاجة لذكره هنا اذليس المقصود الان الا طلب مايخص موكلى فى الابعادية المذكورة

ومن العجب انه عندما صدرنا الدعوى فى يونيو سنة ٨٦ طالبين حسابا عن التركة كان جواب حضرة المحامى ان الدائرة لم تضع يدها على شئ مما ندعيه { انظر محضر التحقيق } فطلبت منا البيانات

اما نحن فاستغربنا هذا الانكار خلاف الواقع والشائع بين الناس واجتهدنا ان نقنعه بالعوائد المعروفة ونصوص الشرائع الاسلامية الغراء بان المعتق يكسب بالعتق عصبية سببية تاتى ثالثة فى الميراث اى بعد العصبية النسبية وانه من كون حسين افندى جركس وزوجته معتقين من المرحوم البرنس احمد باشا كان بالطبع للدائرة المذكورة حق ولاية سببية فى ملاحظة اولادهما ومنافعهم لكن كل ذلك كان بلا فايدة وبقى حضرة المحامى المذكور على سير واحد فى كل الجلسات منكرا انكارا مطلقا فى كل شئ

ولهذا اخذنا بالتفتيش والبحث وبلغنا انه يوجد اوراق فى الدفترخانه تشير الى ان الدائرة كانت قد باعت الابعادية المذكورة الى اندراوس الزهار فعرضنا طالبين تلك الاوراق بامل الحصول عليها وبالبحث والاجتهاد وقعنا على كتاب مؤرخ فى ٢٠ جا سنة ١٢٩٠ منه يتضح ان دائرة دولتلو شمس هانم كانت قد باعت الابعدية المذكورة فى ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٧ الى اندراوس الزهار وقبضت منه قسما من الثمن ثم لحصول نزاع على ما يظهر بين البائع والمشترى وقتئذ توقف المشترى عن دفع بقية الثمن واخيرا تساوى مع الدائرة واخذ منها الكتاب المذكورنظير عقدبيع وفصل نزاع بينهما وهذا الكتاب يتكلم عن نفسه وهذه صورته { بحروفها }

عن بيان تسديد ثمن الابعاديه مشترى الخواجه اندراوس زهار فى دائرة مرحوم احمد باشا بالقصر

اصل الثمن

ـ	ـصـ	فدن	فيـــه
٣٠	٢٩٦٢٧١	سم ٤٠٨	٧٢٥ ٦ ــ

بيان تسديده

ـ	ـصـ	
٣٠	١٥٩٧٧١	دفعة فى ٢٩ ش سنة ٨٧
١٥	٩٧٤٤٣	دفعة فى ٧ محرم سنة ٨٨

قيمة ماصار المسامحه فيه للخواجه اندراوس زهار نظير التاخير فى توقيع الصيغة الشرعيه حيث كان تحرر من الدائره بتاريخ ٧ محرم سنة ٨٨ نمرة ١٣٣ بابقاء مبلغ اربعمائة جنيه طرف الخواجه اندراوس المذكور وعند توقيع صيغة المبايعة الشرعية وتحرير الحجه يصير دفعه وحيث للان ماتم توقيع صيغة المبايعة فصار

٥	٢٥٧٢١٥	ابراء ذمة الخواجه اندراوس المذكور البراءة التامة القاطعة لكل دعوى ونزاع فى ذلك المبلغ المشروح قرينه نظير دفعه باقى الاربعمائة جنيه المتاخرة طرفه قبل توقيع الصيغة الشرعيه
٠٠	٠٥٥٢٥	
٢٥	٣٣٥٣١	دفعة فى تاريخه ادناه غلاق الثمن
٣٥ ،	٢٩٦٢٧١	

سائرة ٤١٥ شطب ٤٠

جناب المحب الخواجه اندراوس زهار المحترم

الابعاديه تعلق ورثة المرحوم حسين افندى من اتباع الدائرة السابق مبيعها لجنابكم بمعرفة الدائره الذى كان متاخر طرفكم من الثمن اربعمائة جنيه انكليزى نظير توقيع صيغة المبايعة الشرعيه وموودع منكم ورقة بون وحيث للان ماتم صيغة المبايعة والامر اقتضى لتسديد المبلغ وصار ابراء ذمة جنابكم فى مبلغ الخمسه الاف غرش وكسور الموضح اعلاه البراءه التامة نظير دفع باقى الثمن قبل توقيع الصيغة الشرعية والباقى وقدره ٢٥ ، ٣٣٥٣١ صار دفعه منكم بديوان الدائره يوم تاريخه وجرى تسليمكم البون الذى بمبلغ مائة الف غرش المتقدم ذكره وعلى هذا الوجه صار ثمن الابعاديه المذكوره مسدد بالتمام ولا يكن طرفكم شئ ولايكن للدائره رجوع عليكم بذلك المبلغ الذى صار المسامحه نظير ما تقدم القول فيه كما وان الدائره ملزومة وقت طلبكم توقيع الصيغة الشرعيه حالا يتوجه من طرفها معكم من يلزم لاجراء توقيع الصيغة الشرعيه بشرط لايحصل تاخير من الدائره عن طلب من يلزم لتوقيع الصيغة الشرعيه بل بيوم الطلب يصير توجه من يلزم لتوقيع الصيغة الشرعيه ولاعتمادجنابكم عما ذكر مع معلوميتكم تسديد ثمن الابعاديه المذكوره اقتضى تحريره لجنابكم فى ٢٠ جا سنه ١٢٩٠

حنا جرجس وكيل دائرة مرحوم احمد باشا

ختم {عبده احمد}

ايضا ملزوم كاتبه بان وقت مايرد افادة من الخواجه اندراوس الزهار يطلب من يتعين من طرف الدائره لتوقيع الصيغة الشرعيه حالا يصير تعيينه واذا تاخر من يتعين فاكون ملزوم بخمسة جنيه انكليزى فى كل يوم من بعد ورود افادته اما نحن نتوجه مع حضرته ام نعين مخصوص من الدائره فى ٢٠ جا سنة ٩٠ كاتبه الحقير حنا جرجس

{عود}

وبلغنا ايضا ان المرحوم اندراوس الزهار باع العزبه المذكوره الى الخواجا حبيب مترى بولاد فى المجلس المختلط بموجب مكتوب الدائرة والابعادية لم تزل الى الان غير منقولة التكليف

فمن هذا الكتاب لحظنا السبب الذى لاجله انكرت الدائرة كل علم بالتركة لانها كانت قد تصرفت بالارض دون مسوغ شرعى لضرر الورثة

وحصلنا كذلك على كشف من المديرية يظهر منه انها كانت تستغل الارض وتدفع اموالها الى سنة ٨٥ قبطية والكشف المذكور مرفق مع الاوراق

ولما حصلنا على المستندات المذكورة طلبنا من حضرة المحامى امام قاضى التحقيق فى جلسة ٣١ يناير سنة ٨٧ التوضيح عما اذا كان لم يزل مصرا على انكاره بان الدائرة

لم تضع يدها على تركة حسين افندى وكان جوابه كالاول فاطلعناه على المستندات المذكوره واحيلت القضيه على الجلسه

ولما تبين الصبح لذى عينين نست الدائرة انكارها وقالت ان لديها مستندات تبرى بها افعالها وقد اطاعنا على المستندات المذكوره وشكرنا فضلها لانها قد اغنتنا عن غيرها واثبتت لنا حقوقنا والمستندات المذكوره هى

اولا حافظة عن بيع الطين المذكور الى اندراوس الزهار بالثمن والتاريخ المذكورين

ثانيا كشف حواصل الابعاديه لغاية ١٤ رجب سنة ١٢٨٧ وهى وان تكن اقل مما ذكرناه فانها تويد كل تقاريرنا

ثالثا مزايدة تاريخ ١٥ رجب سنة ٨٧ هجريه يقال انه ماذون بها من امينه هانم دون اسم او ختم منها وجمل الابعاديه تحت البيع الاعدة الطاحونه ومهمات الزراعة والمواشى والغلال الموجوده بمخازن الزراعة الخ والمزايدة المذكورة بمهر احمد بك خربوطلى وكيل الدائرة وعليها جملة مزايدين راسية فى ٢٠ شعبان سنة ٨٧ على اندراوس الزهار دون ان يكف احد يده الا واحد منهم

رابعا اعلام شرعى من محكمة الجيزه بموجبه توكل امينه هانم والدة موكلى محمد افندى نجيب المقدم ذكره فى بيع الاطيان المذكورة تاريخ ١٥ ربيع الاخر سنة ٨٨ وذلك بعد ان كانت الدائرة قد باعتها وسلمتها لاندراوس الزهار قبل ذلك بنحو سبعة اشهر

خامسا كشف مشترى بيت بالفجاله لحساب امينه هانم المذكورة

سادسا اذن بصرف ثمن البيت المذكور

سابعا شرطية المنزل المذكور

ثامنا امر من دولتلو شمس هانم بترميم البيت المذكور

تاسعا كتاب من دولتها بمشترى البيت المذكور بناء على طلب الست امينه المذكورة دون ان تظهر صورة هذا الطلب فضلا عن ان كل ذلك خاص بالست امينه ولا دخل له فى دعوانا

عاشرا قائمة حساب مع الست امينه المذكوره لا تعلق لها بقضيتنا الا انه يوجد مبلغ يقال امامه الباقى على الست امينه لغاية سنة ١٢٨٧ {٢٢٠٦٠} قرش من استجرارها من الدائرة من بعد خصم ثمن الارزاق الوارده من ابعاديتها وجرى بيعها بالمصالح لكن لا رسم لذلك الحساب السابق وهذا يدل على ان الدائره استولت على محصول الابعاديه المذكورة وباعته وليس كما انكرت اولا وما هذا الانكار الا لعلمها بانها قد فرطت فى مال القصر الموجود فى يدها على وجه الوديعة

فقد ثبت من هذه المستندات المتقدمة منا ومن الدائرة ان الدائرة وضعت يدها فعلا على تركت حسين افندى المذكور وتصرفت فيها وباعت الطين بدون حق وغاية ما تدعيه الان انها انما ساعدت الام على بيع الابعاديه المذكوره مساعدة فقط والحال انه لا يوجد بين هذه المستندات ما يثبت هذه الدعوى ولكن كل شئ يظهر ان الدائره هى التى باعت اولا سنة ٨٧ وهى التى اثبتت البيع اخيرا سنة ١٢٩٠ وليس للام ولا للوكيل المذكور فى هذا البيع اسم مطلقا فلم تقصد الدائرة بهذا الالقاء

المسؤلية على من برئ منها حتى وعلى الفرض البعيد ان تكون الام اذنت بالبيع فاذنها لا يعتمد اذ لا ولاية لها على مال الاولاد ولهذا تكون المسؤلية فى البيع على المباشر للبيع الذى اعتمد ذلك الاذن . وقد انشحنت كتب الشرع بالنصوص القاطعة ان ليس للام ولاية فى مال الاولاد { انظر الفصول العمادية والدر المختار وخزانة المفتين والفتاوى الهندية والاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية مادة ٤٢٠ و ٤٣٤ و ٣٥ }

والان

بما ان حسين افندى جركس مات غريبا بلا وصى وقد استلمت دائرة دولتلو شمس هانم الابعادية المذكورة على سبيل الوديعة سنة ١٢٧٨

وبما انها استغلتها ولم تجعل ايرادها فيما ينفع ويبقى للورثة القصر لحد سنة ١٢٨٧

وبما انها قد باعتها بعد ذلك دون مسوغ شرعى

وبما انها استلمت موجودات الابعادية البالغ ثمنها ١١١٢٧٥ قرش وباقية طرفها

وبما ان قايمة المزايده وجميع المستندات المقدمة منها لا تدل على ان غيرها تصرف بالابعادية المذكورة وحرم منها ومن منافعها الورثة

{ فلاجل هذه الاسباب }

نطلب الحكم على الدائرة المذكورة

اولا بان تعوض موكلى قيمة ماخصه من الارض المذكورة

ثانيا قيمة ماخصه من الات الزراعة والمواشى المذكورة

ثالثا قيمة ريع الارض من سنة ١٢٧٨ هجريه الى سنة ١٨٨٦ ميلادية تاريخ تقديم الدعوى

رابعا التضمينات القانونية التى اوجبت عملها هذا من الخسارة لموكلى فى تبديد ذلك الريع وصرف اثمانه فيما لا يجدى نفعا للورثة بمقتضى بند ١٥١ مدنى وذلك كله بمقتضى ماتفصله اهل الخبرة واعتبار السنين التى فيها ارتقمت اثمان الاقطان وقيمة الاراضى

وهذه التضمينات هى غير الريع المطلوب فى البند الثالث ولكنها ريع الريع ولا يجب ان يعترض علينا بان الواقعة قديمة ولا تؤثر فيها مواد القانون المستجد لان عدم تاثير الشرائع المستجدة على الوقائع السابقة انما هو فى الشرائع الايجابية فقط لا فى الشرائع الطبيعية وتعويض الضرر هو شريعة طبيعية وجدت فى كل زمان ومكان ومن الاصول المقررة { لاضرر ولا ضرار } والضرر لا يكون قديما - والمفرط اولى بالخساره - وغير ذلك والقانون هنا لم يات بشرع جديد فكان على الدائرة ان تجعل ذلك الريع فى اوراق حكومة او اطيان او املاك ونحوها ولا تصرفه فيما لا ينفع الاولاد

خامسا واخيرا بان تحفظ لموكلى حقوقه فيما عدا هذا مما يتعلق بالتركة المذكورة وتحكم عليها بالمصاريف الشرعية والفرعية واجرة المحاماة والفوائد الى يوم الدفع

١٩ مارس سنة ٨٧

يوجد ايضا

« نتيجة اضافية » بتاريخ ٢٠ منه بناء على ان مندوب الدائرة احتج بان شمس هانم ليس لها دائرة خاصة لنفسها وان الدائرة هى دائرة البرنس احمد باشا وهذه قد صار تفريقها وقسمتها وانها هى لا تكون مسؤلة وحدها على فرض ان المحكمة وجدت حقا لاحمد افندى رفعت

والجواب كان ان شمس هانم لها دائرة خاصة وانها هى الست الكبيرة وقد جعل عليها البرنس احمد باشا

املا كا واطيانا خاصته وان دائرة احمد باشا انما انقسمت فيها تلك الاشياء التى كانت روكا للجميع ولا دخل لها بالاشياء الخاصة التى لدواتها وان اسم الدائرة بقى كما كان قبلا ولكن خاص بالست شمس هانم ومعروف بها وانها هى صاحبة دائرة احمد باشا الان وان التقسيم كان قبل هذه الحادثة بزمان اى فى اول حكم الخديوى السابق اسماعيل باشا سنة ٦٣ ميلاديه وبيع الطين المذكور كان بعد ذلك بسنين ٧ - ٨ الخ

وان قول المحامى الان ان ليس لها دائرة اولا فى غير محله نظرا لعدم ذكره فى المرافعة ثانيا لمناقضة الواقع لان السيدة المذكوره فى كتابها الذى فيه تقول ان الست امينه هانم عرضت لطرفها الخ تاريخ ٢٩ ذ سنة ٨٨ انما تخاطب فيه وكيل دائرتها بقولها دائرة من عزتلوبك فاذا كانت هى تقر بوجود دائرة لها ووكيل لتلك الدائرة فكيف يصح الان لوكيلها ان ينكر ذلك الخ

١٩ مارس سنة ٨٧

{ اعلان }

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين الواقع {٢٦} شوال سنة ١٣٠٤ الموافق {١٨} يوليه سنة ١٨٨٧ بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمه مصر الابتدائية الاهلية فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا

بيان العقار

منزل وثلاثه حوانيت سفلى كائنين بحارة الروم السفلى بقسم الدرب الاحمر المحدودين بحدود اربع البحرى ينتهى لطريق الحارة المذكورة وفيه ابواب المنزل المذكور والثلاثه حوانيت المحكى عنها وطوله تسعة امتار وخمسة عشر سنتى متر والغربى ينتهى لطريق عطفه تعرف بعطفه شمس وطوله اربعه امتار والقبلى ينتهى لمنزل ملك المعلم يني البرميلجى ولد حنا وطوله تسعة امتار وخمسه وثلاثون سانتى متر والشرقى ينتهى لمنزل وقف على فقراء الاقباط وطوله اربعه امتار وثمانون سانتى مترا ومسطح ارض ذلك اربعون مترا وسبعون سانتى مترا

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم قاسم من طلبه العلم الشريف بالازهر وقاطن بحارة درب الانسيه بقسم الدرب الاحمر بمصر

ضد

محمد شوره الفخرانى القاطن سكنا بحارة الروم بالقسم المذكور الاثنين من رعايا الحكومه المصريه

وبموجب حكم نزع الملكيه الصادر من جلسه المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمه المذكوره اعلاه بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٧ ومسجل بقلم العقود بها فى يوم ٢٦ منه نمرة ١٤ صحيفه {١٤} من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمه المذكورة

وسبق النشر عن بيع العقار المذكور بجلسة مزادات يوم الاثنين {٢} مايو سنه ٨٧ ورسى مزاده على مجر

انطون ثم حضر بعد ذلك محمد كريم المنجد بسوق المؤيد بمصر القاطن سكنا بحارة الروم المذكورة اعلاه ومن رعايا الحكومة المحليه وتطلب مرسى المزاد عليه بزيادة العشر والمصاريف اى بمبلغ ثلاثة وثمانين جنيها مصريا وسمانية ميليم والمصاريف وصار قبول عطائه بالتطبيق للماده { ٥٧٨ } من قانون المرافعات وتحدد لاعادة بيع العقار المذكور جلسة مزادات يوم ١٨ لوليه سنه ٨٧ المذكور اعلاه

فعلى من يرغب المشترى بزياده عن الثمن المذكور والمصاريف فليحضر فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه

صدر بسراى المحكمه فى يوم الاربعاء { ١٥ } يونيه سنة ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات محمد رشدى

{ اعلان }

{ محكمة مصر الابتدائية الاهلية }

انه فى يوم الاثنين الواقع ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٧ الساعة عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد باودة المزادات بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا والثمن المحدد لافتتاح المزايدة عليه قدره اربعماية قرش ٤٠٠ صاغ

وهذا البيع بناء على طلب منصور امبابى الفقى من اهالى ناحية المرازيق جيزه ومتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله محمد افندى الصدر الكائن بشارع باب الخلق بمصر ضد

محمد ابراهيم ابو ليله المزارع من اهالى ناحية المرازيق جيزه ومقيما بها الاثنين من رعايا الحكومة المحلية

وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بالمحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى يوم ٤ منه نمرة ٨٨ صحيفة { ١٧٦ } من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكورة

بيان العقار

منزل بناحية مرازيق جيزه محدود بحدود اربع القبلى فتيلى سلام والبحرى منزل محمد الترهانى والشرقى الحاره وفيه الباب والغربى طريق خلا والمنزل المذكور على قاعه من الجهة القبلية وفرن من الجهة البحريه وغرفه باعلاه من الجهة البحريه

وهذا المنزل كان تحدد لبيعه جلسة يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٨٧ بعد سبوق النشر عنه ولعدم وجود راغب للمشترى بمبلغ الخمسماية قرش التى كانت تحددت اخيرا قد صار تنزيله لمبلغ الاربعماية قرش المذكور اعلاه فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه ايضا

صدر بسراى المحكمة فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات

محمد رشدى

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عـدد ١٨ السبت فى ٢ يوليو (تموز) ١٨٨٧ الموافق ١١ شوال ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا

ـــ

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ لمحة مؤرخ فى بلاد النيل ﴾

هذه بلاد اضاعت فى القدم القديم اول تاسيسها وعمرانها ولكنها اقدم ارض اوى اليها ابن ادم لاعتدال هواها وسهولة اراضيها وكثرة مياهها وجودة نيلها ولهذا كانت اول من احرز المدنية وقامت فيها الممالك واضحت محط رحال اصحاب الهمم وطلاب الثروة ولفيف عديد من اهل الاطماع ولعبت دورا عظيما فى جميع ماتقلب عليه الزمان فى الحياة الانسانية فهى تاريخ الاعصار المزمنة وعبرة توفرت حوادثها للقرون الحاضرة والاتية كما تشهد اثارها عليها وهى كما انها اولى فى القدم فهى كذلك فى طول البقاء فانه لم يبق من معاصريها الا ما هدمه كلكل الدهر وصير بقاياه من قصص الاولين وستبقى مصر اطول عمرا وامد حياة الى ما شاء الله لان يد العناية قد افاضت عليها نعما لاتقدر صروف الايام ان تفنيها وقدر عليها اهوال وكوارث عديدة وبعد ان اوصلتها الى شفير الدمار نشطت من كل ذلك امنة سليمة واستردت قواها ظافرة الى يومنا هذا ومن اراد ان يطلع على صدق ذلك فليراجع تواريخها ويستشير حوادثها السابقة فان من جملة ضرباتها القديمة ان ركبت عليها مملكة الماديين وشغلت فيها السيف والنار حتى لم يبق لها من قواها وخيراتها شئ يذكر ثم استجلت اهاليها عنها مدة اربعين سنة بقصد محو اثرها وجعلها خبرا من الاخبار التاريخية على انها عادت بعد ذلك ونهضت من سقطتها وسخرت من دهمات الازمنة ولبثت غرة فى جبين الدهر وجوهرة فريدة فى تاج العمران البشرى

قلنا ولماذا كل هذه التهالك وبماذا تخلصت مصر من جميعها والجواب عن الاول مصر ارض ثروة ارضها ذهب ونهرها عجب وعن الثانى فلانها محسودة من جميع الامم والحسد جرثومة الخراب واساس النزاع فلا تعلو على وجه الماء درر ولاترجم شجرة الا بها ثمر فاذا كانت مصر قد عاشت ضمن القرون السابقة واحياها الله الى الان فلانها اقتدت نفسها بغناها ومن

حينما بدات الازمنة التاريخية الى الان نجد ان اهاليها فى كل دور وعصر لزموا الحياة الاقتصادية وبما توفر لهم من المنافع سددوا طلب اهل الاطماع والصامدين اليهم من اقاصى الارض يطلبون نفعا حتى انهم فى عهد فرعون يوسف لم تكفهم اموالهم واراضيهم وحلى نسائهم وخزائنهم فباعوا انفسهم عبيد الفرعون

ولكن لماذا نذهب بعيدا فان لنا فى العصر الحاضر مايكفى مثلا واى مثل على ماتدفعه مصر فى عصرنا هذا المتمدن لاجل بقائها لنفسها وليس من العجب انها تدفع ذلك بل العجب كيف تدفعه وتبقى حية مصر تدفع الان نحو اثنى عشر مليونا من الجنيهات فائدة قروضها وفائدة ما يلزمها لزراعتها ومصاريف اهاليها الضعفاء وتدفع نحو مليون ونصف مصاريف محاكمها ووكلائها القضائيين وهذا كله فوق ماتدفعه لحكومتها من اموال مقررة وغير مقررة بعد اخراج قسمها من الفائدة المذكورة اى انها كل سنة تؤدى لنزلائها ولمقرضيها ونظام قضائها وحكومتها نحو عشرين مليونا من الجنيهات باعتبار كل انسان من كبير وصغير ذكرا كان او انثى اربعة جنيهات سنويا اى كل رب عيلة عشرين جنيها وهى لاتربح من زراعتها التى هى اساس غناها اكثر من ذلك وهى نفسها عائشة عيشة فقرية تستدين اليوم ماترجو ربحه غدا وغير ذلك

قال احد موظفى الحكومة لزميل له فلان ... رجل ظريف سهل المعاملة وهل تعلم بكم يقرض نقوده لمن قصده قال وكم اجابه شئ زهيد فهو يقرض اثنى عشر جنيها بخمسة عشر الى خمسة اشهر فاستغرب زميله هذا السعر وخفته نعم ان القليل فى القليل قليل ولكنهما لم يحسبا ان مائة الرجل الظريف تربح له هكذا ٧٢ فى المائة سنويا وقد بلغنا ان الحكومة المصرية تدفع ماهيات لخدامها نحو مليون وربع مليون جنيه كل سنة فاذا جعلنا ثلث ذلك للمحتاج الى ان يسدد مصروف يومه بايراد غيره اخذ منه المقرض الظريف من ٤١٧٠٠٠ جنيه ٢٩٩٥٠٠ وابقى له ١١٧٥٠٠ جنيه لاغير قيمة اتعابه السنوية

وهذا على قلم المستخدمين فقط فكم يكون الربا على غيره من الاقلام المتعددة محق الله الربا واهله فان هذه العلقات البشرية التى تمتص دم العباد والبلاد لانفع لها الا احراز الغنى فى خزائنها وترك البشرية تقاسى عذاب الهون فكأن ابن مصر نحله وغيره بالذى يجنيه ينتفع

اما آن لحكومات الدنيا ان ينظروا الى سوء هذه المعاملة ومنع هذا الشر العام حتى اذا لم يرتدع الناس عن المراباة الفاحشة حرموا الربا اصالة كما فعل الشارع الاسلامى نعم ان العدل يقضى ان يكون للنقدية نفع نسبى بالمقابلة مع بقية الاموال الا ان هذا النفع يجب تعديله فى كل زمان بموجب الاحوال وهو فى زماننا هذا لايجوز ان يتفاوت فى مصر ٦ فى المائة تجارة و ٤ فى المائة مدنيا

واذا قيل وكيف التخلص من هذه الطغمة المرابية مع وجود الاحتياج قلنا كل شئ ممكن مع الاجتهاد والقصد والذى نرتائه فى مسأله موظفى الحكومة هو تسليف الحكومة لهم مايحتاجون اليه بفرط ٥ او ٦ فى المائة سنويا وتكون ماهياتهم ضمانة فلاهى تخسر وهم يتخلصون من الدمار ولغير ذلك من الادواء ادوية

﴿ فى الاختصاص ﴾

﴿ تابع ماقبله عدد ١٧ ﴾

{٤٣}

مجالس الريفورمه التى قدم لها دعوى من اختصاصها مابين اخصام من جنسيات مختلفه تستمر ذات الاختصاص للحكم فى تلك الدعوى فيما اذا حدث تغيير جنسيه احد الاخصام فى بحر الدعوى ولم تعد الاخصام حينئذ من جنسيات مختلفه ﴿ قرار ٢١ ابريل سنه ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٥٦ ﴾

{٤٤}

ان مجالس الريفورمه المدنيـة هى ذات الاختصاص فى تحقيق تنفيذ احكام اللجنة الكمركيه ﴿ قرار اول جونيو سنه ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٨٣ ﴾

{٤٥}

ان المجالس المختلطه المختص بها نظر الدعوى الاصليه لها ايضا الاختصاص فى نظر دعوى الضمانه فى اى وقت رفعت لها هذه الدعوى بالانضمام الى الدعوى الاصليـة وان يكن المدعون والمدعى عليهم فى الضمانه من جنسيه واحدة ﴿ قرار ٢٣ يوليه سـنه ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٩٢ ﴾ {يتبع}

﴿ قانون المعاشات الملكيه ﴾

قد صدر القانون المذكور مزينا بالامر العالى تاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ { ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ } وفيه عشرة ابواب وتسع وستون مادة وسندرجه بحسب ابوابه فى اعداد الحقوق مبتدئين الان من

﴿ الباب الاول ﴾

فى الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات وفيه سبع مواد

{ المادة الاولى }

معاشات ومكافئات الموظفين والمستخدمين الملكيين الذى يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافئات ارامـلهم واولادهم تسوى بمقتضى الاحكام الاتية بصرف النظر عما يكون مخالفـا لها من احكام القوانين والاوامر العالية واللوايح المتبعة الاجراء الان

{ المادة الثانية }

يستقطع من ماهية الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى اية حالة كانت

للموظفين والمستخدمين الذين يكون استقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة دون غيرهم الحق فى معاش او مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون

{ الماده الثالثة }

المرتبات التى تعطى باية صفة كانت زيادة على الماهية الثابتة مثل المكافئات وضمائم السـفرية التى تعطى لمن يعينون فى السودان اوفى سواحـل البحر الاحمر اوفى ماموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف انواعهـا ومصاريف الانتقال او النيابة عن الحكومـة وامثالهـا لا يستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش

{ المادة الرابعه }

لا تستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الاتى ذكرهم بعد وليس لهـم لذلك حق فى المعاش ولا فى

المكافاة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم

اولا المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرفا المرفق مع هذا

ثانيا الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب قونتراتات سواء كانت بمكافاة او بغير مكافاة

ثالثا الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم اول دخولهم فى الخدمة اكثر من ٣٥ سنة

رابعا الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية واما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظائف دائمة لاداء وظائف وقتيه فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم والمدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحسب لهم فى تسوية المعاش

{ المادة الخامسة }

لايستقطع من معاشات التقاعد شئ ما ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المدنية الاهليه

{ المادة السادسه }

لايقبل تشك ما فيما يتعلق بمقدار المعاش او المكافاة الا اذا قدم لنظارة المالية فى ميعاد اربعة شهور من تاريخ وصول اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش او المكافاة ليد صاحب الشان ويزاد اربعة اشهر على هذا الميعاد لمن يكون فى الخارج عن القطر المصرى ويكون اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش او المكافاة الى صاحب الشان فى محله الواجب عليه اقامته فى القطر المصرى وان لم يقم محلا فيكون الاعلان الى قلم النيابة على مقتضى احكام قانون المرافعات ويعتبر ذلك صحيحا

المادة السابعة

لاتسرى احكام هذا القانون على الاتى ذكرهم

اولا ضباط العسكرية البرية والبحرية

ثانيا اطباء العسكرية البرية والبحرية واطباء المستشفيات العسكريه

ثالثا الموظفين والمستخدمين الاخرين التابعين للعسكرية البرية اوالبحرية الذين ينص عنهم بنوع خصوصى فى قانون المعاشات العسكرية المزمع اصداره { يتبع }

{ تابع قضية احمد افندى رفعت }

ضد

دائرة دولتلو عصملتلو شمس هانم حرم المرحوم البرنس احمد باشا

وبعد ان انتهى امين افندى شميل وكيل المدعى من تقرير دعواه على النمط المذكور بالنتيجة اجابه حضرة صادق افندى كامل بالنيابة عن حضرة وكيل المدعى عليها

اولا بالمصادقة على ماقرره وكيل المدعى من جهة الاوراق والشهادات ونحوها الا انه خالفه فى دعواه ان البيع وقع من الدائرة نفسها لنفعها وانما قد عملت الدائرة ذلك على طريق المساعدة للام وبثمن المبيع اشترت لها

بيتا فى الفجالة ودفعت علاوة من عندها

ثانيا ان الذى يثبت ان الام هى التى باعت فعلا هو الاعلام الشرعى الذى بموجبه وكلت الام امينه هانم بالبيع حضرة محمد افندى نجيب تابع الدائرة ومن ثم فاذا كان للمدعى دعوى فليصدرها على امه الست امينه ولا سيما ان الام هى المسئولة لانها متوصية شرعا وطبعا على اولادها

امين افندى ـ قال « ان البيع وقع قبل تاريخ الاعلام الشرعى بمدة شهور لان الدائرة باعت الابعادية المذكورة فى ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٧ والاعلام الشرعى مؤرخ فى ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٨ والذى يدل على ان هذا الاعلام الشرعى لم يعمل بموجبه قط هو اولا عدم توقيع الصيغة الشرعية الموعود بها من الدائرة للخواجه زهار المذكور ثانيا ان الدائرة هى التى اثبتت اخيرا البيع على مسئوليتها فى ٢٩ جا سنة ١٢٩٠ كما يتضح من الكتاب المذكور وقد صالحت الخواجه زهار به صلحا وتركت له مبلغا نظير عدم توقيعها له الصيغة الشرعية وتعهدت له بعملها بعد ذلك اى يوم اراد تحت مسئوليتها وغرامة يومية وفى هذا الكتاب تقر بان البيع صار للزهار منها وعبارتها هى « الابعادية تعلق ورثة المرحوم حسين افندى من اتباع الدائرة السابق مبيعها الجنابكم بمعرفة الدائرة الخ » وهذا كلام واضح انها هى التى باعت لانها تقول بمعرفة الدائرة ودعوى حضرة الوكيل الان بانها باعتها بامر الام اولا غير صحيح ثانيا انه وان كان على الفرض البعيد ذلك كذلك فالام لا اهلية لها للبيع ولا للتوكيل ببيع ما لا تملك وهو مال اولادها ومن ثم فمن قبل امر من لا اهلية له وعمل بموجبه كان مسؤلا فيما عمله

وهنا انتهت المرافعة ووعد بالحكم فى بحر اسبوعين ففى ٣١ مارس نطقت المحكمة بالحكم الاتى

« بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى المؤرخة ٢ جونيو سنة ٨٦ وعلى محاضر التحقيق وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة ١٧ مارس سنة ٨٧ وتلاوة نتائج اخراقوالهم ومستنداتهم والمداولة فى ذلك على حسب القانون

من حيث دعوى المدعى تنحصر فى كونه فى اوائل سنة ١٨٦٣ صار نفى حسين افندى وكيل دائرة المرحوم احمد باشا سابق من الديار المصريه تاركا زوجة وولدين ذكرا وانثى قاصرين وفى ذلك الوقت وضعت دائرة المرحوم احمد باشا يدها على كافة متروكاته ومخلفاته ومن جملة ذلك على ٤٠٨ افدنة وكسور ارض كائنة فى دار البقر بمديرية الغربية بما فيها من الحيوانات والات الزراعة وغيرها وانه هو المدعى احد الاولاد القصر وقد طلب مرارا من المدعى عليها تادية حساب عن متروكات والده وعن الارض السابق ذكرها وريعها وتسليمه مايخصه من ذلك ولم يحصل على فائدة وقد انذرها عن هذا الامر وللان لم يجاب طلبه فلهذا كله كلفها للحضور امام هذه المحكمة لسماعها الحكم بان تقدم كامل حسابات تركة والده بما فيها من الاطيان وريعها من تاريخ وضع يدها عليها للان وبلزوميتها بان تسلمه مايخصه منها ومن الريع مع مايخصه من باقى التركة وبالمصاريف

وحيث بالمرافعة الشفاهية وكيل المدعى كرر ماهو مدون بعريضة الدعوى ومحاضر التحقيق وقال ان المستندات التى

اتت بها المدعى عليها تؤيد دعواه وطلب الحكم بما فيها مظهرا بان التضمينات المتطلب الحكم بها هى عملا بالمادة { ١٥١ } مدنى بخلاف التعويضات الناشئة عن الريع ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى بالقول انه اذا كان للمدعى حق فى دعواه فتكون ضد امينه هانم بدون مدخل الدائرة لانها لم تضع يدها على التركة

وحيث بفحص بعض اوراق الاخصام وجد ضمن مستندات المدعى عليها اعلام شرعى صادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١٥ ربيع الاخر سنة ٨٨ بتوكيل محمد افندى نجيب من قبل الست امينه هانم بمبيع اطيان دار البقر

وحيث من ضمن مستندات المدعى عليها وجد أيضا كشف محرر من دائرة المدعى عليها بمشترى بيت بالفجاله الى الست امينه هانم من اصل ثمن الارض المباعة

وحيث لامكان معرفة ماذا كانت الست امينه هانم وكلت محمد افندى نجيب عنها شخصيا او عنها وعن اولادها القصر الذين من ضمنهم المدعى يجب ادخال الست المذكورة فى الدعوى حتى تتنور القضية وتعلم المحكمة من مرافعتها ان كانت قد اقيمت وصية على اولادها القصر من الحاكم الشرعى املا

وحيث فى هذه الحالة المدعى عليه هو الواجب عليه ادخال الست المذكورة فى الدعوى لتخاصه منها

وحيث يقتضى تحديد جلسة لذلك لمرافعة الاخصام مع ابقاء الحكم فى المصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بتكليف وكيل المدعى عليها بادخال الست امينه هانم فى الدعوى لسماع اقوالها وحددت لذلك جلسة يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٨٧ لمرافعة الاخصام فى الدعوى وابقت الحكم فى المصاريف الان »

{ عود } لكن مضت مدة الاربعة عشر يوما ولم يستدع وكيل المدعى عليها امينه هانم فى الدعوى ولاحضر فى اليوم المحدد لذلك فطلب وكيل المدعى تايد طلباته فاخرت المحكمة الحكم الى ثمانية ايام

وفى اليوم الثامن اى فى ٢٢ ابريل حكمت المحكمة الحكم الاتى مؤيدة حكمها الاول دون ان تؤيد الطلبات وهذا نصه

« بما ان المحكمة اصدرت حكما تاريخ ٣١ مارس سنة ٨٧ حضوريا بتكليف وكيل المدعى عليها بادخال الست امينه هانم زوجة المرحوم حسين افندى شركس فى الدعوى لسماع اقوالها وحددت لذلك جلسة يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٨٧ لمرافعة الاخصام فى الدعوى

وبما انه بجلسة اليوم المذكور لم يحضر وكيل المدعى عليها ولكن بمقتضى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام اسبق حضورهم امام قاضى التحقيق والمحكمة فى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى

وبما ان الست امينه هانم ماحضرت امام المحكمة ولم يعلم من الاوراق مايدل على تكليفها بالحضور امامها كما امرت بحكمها البادى ذكره

وبما ان دخول الست امينه هانم فى الدعوى ضرورى لمعرفة ماهو مقتضى المرسى عليه وصار ايضاحه بالحكم المرقوم والاسبق من الاخصام ان يكلف الست المذكورة بالحضور

وبما ان فى هذه الحالة يكون الواجب تاجيل الدعوى لوقت اخر يمكن تكليف الست امينه المحكى عنها الحضور فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتاخير الدعوى لجلسة يوم الخميس ٥ مايو سنة ٨٧ وعلى وكيل الاسبق من الاخصام ان يكلف الست امينه هانم بالحضور فيه لسماع اقوالها طبق الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ٣١ مارث سنة ٨٧ وكذلك مرافعة الاخصام واجلت الحكم بالمصاريف الان »

فالتزم بعد هذا الحكم ان يعلن وكيل المدعى امين افندى شميل قرار المحكمة للست امينه هانم ويطلب منها ان تقيم وكيلا عنها فى الدعوى يجيب عما تريده المحكمة

فاقامت حينئذ الست المذكورة حضرة خليل افندى ابراهيم لينوب عنها وحضر الاخصام جميعا فى جلسة ٥ مايو فطلب وكيل الست امينه هانم تاجيل الدعوى اسبوعين لكي يطلع على المستندات ومرافعة وكيل المدعي عليها فاجابت المحكمة ذلك حسب الطلب

فى ١٩ مايو حضر الاخصام الى الجلسة المحددة وترافعوا المرافعة الاخيرة

فوكيل المدعى بالسوال قال ان لا كلام له يبديه الان سوى ما قاله فى المرافعة الاخيرة وانما حيث ان المحكمة حكمت باستدعا الست امينه هانم لتسمع منها بعض توضيحات للدعوى فعليها ان تسال وكيلها الحاضر عنها الان

فوجهت المحكمة حينئذ الكلام الى حضرة الخواجه افندى فانوس شريك حضرة خليل افندى ابراهيم عما اذا كانت موكلته وكلت محمد افندى نجيب فى بيع الارض المذكورة عنها اوعنها وعن اولادها وعما اذا كان لها وصاية شرعية من القاضى الشرعى عنهم وكان جواب الافندى المذكور مقتصرا مفيدا اى ان الاعلام الشرعى لايفيد شيئا الا انها وكلت الافندى المذكور عن نفسها وهى والحالة هذه لاوصاية شرعية لها على اولادها ثم انه لاحظ بطريق الاقتضاء ان البيع المذكور حصل قبل ذلك الاعلام الشرعى وان لادخل للاعلام بما قد كان تم قبله فضلا عن ان الدائرة اثبتت البيع بعده اى سنة ١٢٩٠ باسمها واعترفت بانها هى البائعة وعلى ذلك فلا دخل لموكلته ولا مشاركة للوكيل المسمى

وبعد ذلك اخذ الكلام حضرة وكيل المدعى عليها فاجاب بخطبة طويلة تدور على محور ماقاله قبلا وان الام هى التى باعت وليست الدائرة كما يتضح من الاعلام الشرعى وانها هى مديونة بمبالغ للدائرة كما تفيده وصولاتها

وحينئذ قال امين افندى شميل وكيل المدعى بمعنى ما هو وارد بالنتيجة الاتية { يتبع }

{ اعلان من محكمة مصر الابتدائية الاهلية }

{ عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومى }

انه فى يوم الاحد الواقع فى ٢٤ لوليو سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين الساعة عشرة ١٠ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بمنزل الحرمه فطومه بنت مصطفى بدرب الدليل والبيع بشارع الدرب الاحمر بمعرفة احد محضرى هذه المحكمة

وهذه المنقولات تعلق ابو العلا فارس المقيم بشارع الشنوانى بقسم الجماليه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة {٤٤٤} مرافعات وما كان يحصل امتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات بناء على طلب الحرمه فطومه بنت مصطفى الزرقانى صاحبة ملك ومقيمة بدرب الدليل بقسم الدرب الاحمر

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ ينار سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه المذكور بدفع مبلغ ١٠ « ١٠٦٣ قرش اصلا وبالمصاريف

وبناء على خلاصة الحكم الصادر فى قضية الاسترداد المقدمة من الحرمة مشاالله بنت محمد حسين من جلسة المواد الجزئية بتاريخ ١٧ مايو سنة ٨٦ القاضى برفض طلبها لعدم الثبوت

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد المدنية بمحكمة مصر الابتدائية بفصفة استئنافية عن الحكم المذكور قبله بتاريخ ٥ مايو سنة ٨٧ القاضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتايد الحكم السابق ذكره

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميرى ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة {٤٦٥} مرافعات وفى هذه الحال اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع تحريرا فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٨٧

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية   محمد محمد البحيرى

﴿البوسطات المصريه﴾

فتحت مصلحة البوسطة المصرية فى بور توفيق بالسويس مكتب بوسطة مصرح له تادية كل اشغال البوسطة ماعدا صر النقود وصرحت لمكتب بوسطة دراو بالخط بين اسيوط واصوان بمبادلة اشغال صر النقود واعلنت انه من تاريخ ١٥ يونيو الماضى جارى مبيع ورق تمغة الحكومة الذى من فيئة ثلاثة غروش بشبابيك بيع الطوابع فى جميع مكاتبها

وقد اعلنت فى ٢٠ يونيو الماضى بان جميع مكاتبها الماذون لها بمبادلة النقود تصدر حوالات بوستة من اول الحاضر على وكالات الوابورات الخديويه الكائنه فى بعض موانى بحر الروم نظير اسكندرونه وبيروت والاستانه العليه ويافا ومرسين وبيريه وازمير وطرابلس الشام لغاية ٢٠ جنيها مصريا واقل الرسوم عشرون مليم على جنيه الى اثنين وما فوقهما على كل جنيه او كسره ١٠ مليم وما فوق العشرين جنيه يستمر ارساله بالبوسطة بالكيفيه السابقة

صاحب الامتياز {امين شميل}

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ١٩ السبت فى ٩ يوليو (تموز) ١٨٨٧ الموافق ١٨ شوال ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
أجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

اعلان

﴿ من ادارة الحقوق ﴾

اننا مزمعون ان نرسل عن قريب مخصوصا من قبلنا لجمع الاشتراكات فى الاماكن الخارجة عن القاهرة وكذلك سنباشر بطبع الكتاب الثانى من تاريخ الوافى فى المسالة الشرقية المشتمل على ثلاثة اجزاء فى الحرب الروسية والعثمانية سنة ١٨٧٧ وبوقته سنعلن كل ذلك فى الحقوق ونعين قيمة الاشتراك فى التاريخ المذكور

القسم الحقوقى

﴿ الحكمان المندرجان فى هذا العدد ﴾

الاول استئنافى ـ فى الاختصاص ـ ومفاده ان ماجاء فى مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم من عدم اختصاص المحاكم الاهلية النظر فى المنازعات بالمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية انما يراد به تلك المنازعات التى توجد بين الورثة فى الشؤون المقتضى الحكم فيها طبقا للشريعة الغراء مثل ثبوت الوراثة وتخصيص الحصص لا المسائل الحقوقية المدنية التى تجعل الطالب فى منزلة الداين البسيط

﴿ الحقوق ﴾ قلنا وعلى ذلك يجب ان تفهم المنازعات المتعلقة فى جميع الاشياء الممنوع النظر فيها للمحاكم الاهلية المبينة فى مادة ١٦ المذكورة نظير الاوقاف مثلا اى اذا كان الواحد يطالب بحق على وقف من الاوقاف غير متعرض لشروط ذلك الوقف وقواعده الراجعة الى قاضى الاحوال الشخصية بل انما يطلب حقا مرتبا له من الواقف وقد قصر الناظر فى دفعه فان النظر فى ذلك النزاع انما يكون للمحاكم الاهلية وقس عليه

والحكم الثانى من محكمة مصر الابتدائية الاهلية تحت رياسة حضرة بطرس افندى يوسف فى العقوبات

ومفاده اجرا القانون على الجميع من كبير وصغير حتى على اعضا نفس الهيئة الحكمية وموظفيها عندما يوجدون مذنبين فى شئ ضد الهيئة الاجتماعية ولاجله يجب ان نمدح حرية افكار القضاة الاهليين وعدم خوفهم فى الحق لومة لائم

﴿ قانون المعاشات الملكية ﴾

تابع ما قبله

﴿ الباب الثانى ﴾

فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافاة اوفى المعاش

{ المادة الثامنة }

تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المكافاة او المعاش من ابتداء سن الثمانية عشرة سنة كاملة

ولا تستقطع الخمسة فى المائة الا من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة دائمة الذين يتجاوز عمرهم الثمانية عشرة سنة

{ المادة التاسعة }

الخدامات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لاتحسب فى مدد المعاش فى اى حال من الاحوال

ويكون الاستقطاع شهريا فلا يصح توريد قيمة الاستقطاع عن مدد سابقة لم يحصل فيها بقصد حسبانها من مدد المعاش

{ المادة العاشرة }

الخدامات التى تؤدى بعد سن الثمانية عشرة فى العسكريه البرية والبحرية تضم الى الخدمة الملكية فى تسوية المعاش ويكون احتساب مدة الخدمة الحقيقية لاصحابها من تاريخ الترقية لرتبة ضابط او لوظيفة مقابلة لهذه الرتبة

{ المادة الحادية عشرة }

مدد الخدامات العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية اوالبحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية

﴿ الباب الثالث ﴾

فى المعاشات والمكافآت

{ المادة الثانية عشرة }

تنقسم المعاشات والمكافئات الى خمسة انواع وهى

اولا معاشات التقاعد

ثانيا مكافئات ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة او الوفر

ثالثا مكافئات ومعاشات بسبب عاهات اوامراض

رابعا مكافئات ومعاشات عائلات الموظفين والمستخدمين

خامسا مكافئات ومعاشات استثنائية

﴿ فى معاشات التقاعد ﴾

{ المادة الثالثة عشرة }

يستحق معاش التقاعد فى عمر خمس وخمسين سنة بعد خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة ولا يجوز اعادة احد الى الخدمة من الموظفين او المستخدمين الذين نالوا المعاش بهذه الصورة الا ان هذا الحكم لا يسرى على الموظفين الذين يعينون بامر عال

{ المادة الرابعة عشرة }

متى بلغ سن الموظفين او المستخدمين الملكيين خمس وستين سنة وجب احالتهم على المعاش ومع ذلك اذا طلب الموظفون او المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاهم فى الخدمة فيجوز ابقاهم بنوع استثنائى بمقتضى امر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

{ المادة الخامسة عشره }

تسوية معاش التقاعد تكون باعتبار متوسط الماهيات التى استقطع منها الخمسة فى الماية ونالها الموظف او المستخدم فى السنوات الثلاث الاخيرة من خدمته ويجب ان تكون السنوات الثلاث المذكورة مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو التى لا تحسب فى تسوية المعاش بمقتضى احكام هذا القانون {١} {يتبع}

القسم القضائى

{ ١ }

{ محكمة استئناف مصر الاهلية }

{ الاودة المدنية }

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو ميزار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بك رفائيل نائب قاضى وحسن افندى فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

فى قضية احمد بك مصطفى من اهالى ناحية مليج منوفية الحاضر عنه وكيله احمد افندى الحسينى بمصر المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٠٤ مستانف

ضد غبريال داود من ناحية مليج منوفية الحاضر بنفسه ومحمد جلاله وكيل ورثة المرحومين على عماره الكبير وعلى عماره الصغير من الناحية المذكورة الحاضر عنه محمد افندى الشرابى مستانف عليهما

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٨٥ برفض دعوى احمد بك مصطفى لعدم اختصاصها برويتها والزمته بالمصاريف

وحيث ان البيك الموما اليه لم يرتض بهذا الحكم ورفع عنه استئنافا امام محكمة الاستئناف فى الميعاد القانونى

وحيث بطلب الاخصام للمرافعة فوكيل المستانف طلب الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضية وتمسك بمنطوق المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان غبريال داود احد المستانف عليهما طلب اخراجه من القضية ثم سلم امره فى ذلك لراى المحكمة

وحيث ان وكيل محمد جلاله بعد ان امتنع عن التكلم فى هذا الباب عاد فقال بان محكمة الاستئناف اعلم بمضمون المادة ١٦

{١} مثلا اذا كانت ماهية الموظف او المستخدم ثلاثين جنيها شهريا فى مدة السنين الثلاث الاخيرة وكانت ماهيته خمسة وعشرين جنيها فى السنة التى سبقت هذه المدة وفرضنا ان هذا الموظف او المستخدم اقام مدة ستة شهور تمليا من الخدمة فى خلال السنين الثلاث الاخيرة فمتوسط الماهية يجب حسبانه على ماياتى

جنيه		جنيه
٩٠٠	قيمة ماهية ثلاثين شهرا باعتبار	٣٠
١٥٠	قيمة ماهية ستة اشهر باعتبار	٢٥
١٠٥٠		

وبقسمة هذا المبلغ على ستة وثلاثين شهرا فيكون حاصل القسمة ٢٩ جنيه و ١٦٦ مليم وهذا هو قيمة متوسط الماهية

وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم الاهليه بالمادة ١٥ منها قد خصصت للمحاكم المذكورة النظر فى كافة القضايا المدنيـة والتجاريه بين الاهالى فى بعضها ونزعت منها المنازعات المتعلقة بالمواريث وبالاحوال الشخصية فصار من الاقتضاء معرفة معنى المنازعات المتعلقة بتلك المواريث حسب المنصوص بالمادة ١٦ من تلك اللائحة والتحرى فى المعنى الحقيقى لها

وحيث ان لفظة المنازعات المتعلقة بالمواريث المقصـد منها المنازعات التى توجد بين الورثة فى الشؤون المقتضى الحكم فيها طبقا للشريعـة الغراء مثـل ثبوت الوراثة وتخصيص حصـة الوارث وما شاكل ذلك لا المسائل الحقوقية المدنيـة التى تجعل المطالب فى منزلة المدائن البسيط

وحيث ان المحاكم الشرعيـة ليست مختصـة بالنظر فى الصعوبات والتداعيات التى تنشا فى بحر مدة تصـفية التركات اذا كانت من نوع الحقوق المدنية البسيطة مثل نوع المنازعة الحاصل فيه التداعى الان

وحيث ان الدعوى القائمة الان امام المحكمة متعلقـة بطلب احمد بك مصطفى نصيبه الذى خصه شرعا فى مبلغ الالف وثلاثمائة جنيه الذى اغتاله محمد جلاله مدة وكالته على تركات المرحومين على بك عماره الكبير وعلى بك عماره الصغير

وحيث مع تقسـيم هاتين التركتين على وارثيـهما وتخصيص حصص كل من الورثة على الوجه الشرعى صار من الحق لاحمد بك مصطفى ان يطالب بحقوقـه امام المحاكم الاهلية مهما بلغت تلك الحقوق

وحيث ان الدعوى الان هى فى صـدد الاختصاص وعدمه اعنى ليست فى الموضوع حتى يلتفت لطلب غبريال داوود اخراجه منها

وحيث قانونا المحكوم عليه ملزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من احمد بك مصطفى شكلا وقررت بلغو الحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ٢١ فبراير سـنة ٨٥ وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هـذه القضـية وبملزومية محمد جلال بمصاريف هذه الدعوى اول وثانى درجه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلسـتها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ نوفمبر سنة ٨٥

{ ٢ }

محكمة الجنح بمحكمة مصر الابتدائية الاهليـة المنعقدة بسراى المحكمة الكائنة بالخليج المرخم علنا فى يوم الاربعاء اول يونيه سنة ١٨٨٧ الموافق ١٠ رمضان سـنة ١٣٠٤

تحت رئاسة حضرة بطرس افندى يوسف وبحضور جناب الموسيو برنار القاضى وحضرة علـى افـندى زكى نائب قاضى وحضرة يوسف افـندى سليمان معاون النيابة وعثمان حسن كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى فى قضية الدعوى المرفوعة اليها مباشرة من السـيد حسن صالح الشـباسى نمرة ١١٥٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٤ سنة ١٨٨٧

ضد

حسانين افندى سليمان الكاتب بمحكمة استئناف مصر الاهلية

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكيل المدعى بالحقوق المدنية ومعاون النيابة والمتهم ومحاميه والمداولة قانونا

من حيث ان المدعى بالحقوق المدنية طلب تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح لسماعه الحكم بان يدفع له عشرين الف غرش مقابله ما ناله من الضرر وخدش الشرف لان المتهم المذكور بلغ الحكام القضائيين بامر كاذب لسوء القصد بالنسبة اليه وترتب على هذا البلاغ الهجوم على منزله وجرد منقولاته واغلاق بعض محلاته

وحيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المتهم المذكور وطلبت الحكم عليه طبقا للمادتى ٢٧٨ و ٢٨٠ من قانون العقوبات

وحيث ان المدعى بالحقوق المدنية عدل طلبه المختص بالتعويض وجعله قاصرا على طلب الحكم بمبلغ عشرة الاف قرش صاغ

وحيث ثبت من اوراق القضية ان المتهم بلغ لحضرة حكمدار بوليس مصر بانه سرق من منزله مصاغات ونقدية وانه حاصر شبهته فى حسن صالح (اى المدعى بالحقوق المدنية) وفى حرمة تدعى ام صالح وانه يرغب تفتيش محلاتهما على وجه السرعة وبناء على ذلك قد تحرر من النائب عن الحكمدار لحضرة وكيل قلم النيابة بهذه المحكمة بطلب التصريح باجراء التفتيش المذكور

وحيث بناء على طلب حضرة وكيل النيابة المومااليه صدر امر من حضرة قاضى تحقيق الجنايات لحضرة حكمدار بوليس مصر باجراء التفتيش المطلوب

وحيث بتفتيش محل المدعى بالحقوق المدنية فى ٢ مارس سنة ١٨٨٧ بمعرفة رجال البوليس لم يوجد فيه مصاغات ولا نقود مما ادعى به المتهم فقط عند اجرا هذا التفتيش قد استعرف المتهم المذكور على جملة مفروشات وموبيليات مما وجد بالمحل الذى صار تفتيشه

وحيث ثابت ان المتهم كان متزوجا بكريمة المدعى بالحقوق المدنية وهى فارقته بالوفاة

وحيث ان حضرة قاضى تحقيق الجنايات اصدر امرا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٧ بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ضد المدعى بالحقوق المدنية والحرمة ام صالح ونوه بالامر المذكور انه بفرض ثبوت حقوق للمتهم فى ما ادعى به فتكون الدعوى مدنية محض ولا يوجد ما يوجب اعتبار الدعوى جنائية

وحيث مما بدا يتضح انه لم يسرق من المتهم مصاغات ولا نقود ولا موبيليات وان الحيلة التى دبرها المتهم كان يقصد بها استحصاله على المنقولات والامتعة التى كان متمتعا بها بمنزل المدعى بالحقوق المدنية عندما كان مقيما به معه فى حال حياة زوجته التى هى كريمة المدعى بالحقوق المدنية المومااليه

وحيث ان سوء قصد المتهم فى الاخبار بخبر كاذب بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية ثبت اولا من كونه لم يبلغ البوليس باسم المدعى بالحقوق المدنية الحقيقى

{ اى السيد حسن صالح الشباسى كما هو معلوم للعموم } بل جعل بلاغه مقتضاه انه حاصر شبهته فى اشخاص ابناء عرب ومن ضمنهم شخص يدعى حسن صالح ثانيا من كونه ادعى فى ذلك البلاغ بان ما سرق من منزله هو نقود ومصاغات حالة عدم وجود تاثير لذلك واستعرافه عند التفتيش على مفروشات وموبيليات فقط ثالثا من سبق مصاهرته للمدعى بالحقوق المدنية وتجهله معرفته بالبلاغ المذكور

وحيث لا يمكن للمحكمة الالتفات لما تشبث به المتهم من ان اسم المدعى بالحقوق المدنية هو حسن صالح فقط لانه ثابت من السند المحرر بتاريخ ١٤ القعده سنة ٣٠٣ المشمول بامضا المتهم المذكور بان زوجته توفيت عنه وعن ولده محمود الرضيع وعن والدها السيد حسن الشباسى وهذا يؤكد سوء القصد

وحيث انه وان كان المبلغ المطالب به المدعى بالحقوق المدنية بصفة تعويض هو قليل بالنظر لاعتباره وشرفه الذى خدش بسبب فعل المتهم لكن مادام قد اتضح من قول وكيله ان المبلغ المطالب به بصفة تعويض هو فى مقابلة اتعاب المحاماة فالمحكمة ترى الحكم له بمبلغ ستماية غرش صاغ

وحيث ان عقوبة المتهم فى ذلك تنطبق على المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المذكور فيها يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجبا لعقوبة جنائية واما فى الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر والمادة ٢٨٠ من القانون المذكور وهى واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور

{ فبناء على هذه الاسباب }

حكمت المحكمة حضوريا بحبس حسانين افندى سليمان مدة شهر واحد والزامه بان يدفع الى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ستماية قرش صاغ على سبيل التعويض مع الزامه بمصاريف القضية وحددت مدة اربع وعشرين ساعة لحبسه عن كل عشرين قرشا فى حالة تاخيره فى سداد قيمة مبلغ {التعويض} والمصاريف كمادة ٢٣ و ٤٩ من قانون العقوبات

﴿ تابع قضية احمد افندى رفعت ﴾

ضد

﴿ دائرة دولتلو شمس هانم حرم المرحوم البرنس احمد باشا ﴾

والان قبل ايراد نتيجة امين افندى شميل اردنا ذكر نتيجة حضرة صادق افندى كامل المحامى عن دولة المدعى عليها كما ارسلت لنا . قال

من حيث ان الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة بتاريخ يقضى بتكليف الاخصام بادخال الست امينه هانم والدة احمد افندى رفعت فى هذه الدعوى وذلك لداعى عدم امكان المحكمة معرفة ما اذا كانت الست امينه هانم وكلت محمد افندى نجيب عنها شخصيا اوعنها وعن اولادها . اعنى لاستفهام المحكمة منها عن ذلك

وحيث انها قد حضرت فى جلسة ٥ مايو الجارى

وطلبت تاخير القضية لاطلاعها على الاوراق

وحيث انها اخيرا حضرت فى جلسة هذا اليوم ١٩ الجارى ورغما عن اقرارها باعطا التوكيل { الامر الثابت للمحكمة } فانها حاولت المحكمة فى اصل السؤال الموجه اليها مدعية اولا بان التوكيل هو محرر فى سنة ٨٨ حالة كون دائرة جنتمكان احمد باشا باعت الاطيان وقبضت الثمن فى سنة ٨٧

وحيث انها لما دعيت للمجاوبة الصريحة على اصل السؤال الموجه اليها اعنى اذا كانت اعطت التوكيل المذكور عن شخصها فقط اوعن شخصها وعن اولادها فاجابت ايضا بانها اعطت التوكيل بالحالة التى هو عليها

وحيث لاهناك لزوم للالتفات الى محاولة الست امينه هانم التى لانعجب منها لانها بالطبع تميل لاحمد افندى رفعت لكونها والدته من جهة ولكونها مرتبطة معه فى المصلحة من جهة اخرى بما انها فى معاش واحد معه

وحيث فضلا عن ذلك فان التوكيل هو ثابت من جهة بالاعلام الشرعى { انظر ورق نمره ٧ من الحافظة الاولى } ومن جهة اخرى حضرتها لم تنكره

وحيث لايعول قانونا على اقوالها بان اعطاها التوكيل كان بعد تاريخ البيع لان التوكيل هو عبارة عن اقرار بان البيع كان بالوكالة عنها وتثبت لذلك من قبلها

وحيث اننا كما قلنا فى نتيجة اقوالنا الاولى المؤرخة ١٩ مارث سنة ٨٧ مازلنا ننفى اقوال المدعى بان الاميرة شمس هانم كانت واضعة اليد على تركة المرحوم والده وثبت فى قولنا الصريح بان الاميرة المشار اليها ماتداخلت قط لاهى ولا دائرة جنتمكان احمد باشا فى تركة المرحوم والد احمد افندى رفعت بل ان دائرة جنتمكان احمد باشا خدمت الست امينه هانم خدم خصوصية من ضمنها بيع الاطيان المطالب بها احمد رفعت ومشترى بيت الفجاله بدلا عنها

وحيث انه من ضمن محاولة الست امينه هانم فانها قالت بان التوكيل المعطى هو باسم شخص يدعى محمد افندى نجيب وهو لم يوقع البيع للان حالة كونه متضحا من الاوراق ومن الاعلام الشرعى ذاته بان محمد نجيب المذكور هو كان احد متوظفى دائرة جنتمكان احمد باشا اعنى انه كان مفتش لابشيط التابعة للدايرة المشار اليها وكان مقيما بالجهة المذكورة التى هى الاقرب لاطيان دار البقر المباعة وكان هو المنوط من قبل الدائرة بتوقيع المبيع على ذمة الست امينه هانم بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الاطيان المباعة

وحيث يثبت من ذلك على ان البيع حاصل بطريق الوكالة

وحيث ان المبادى القانونيه تقضى بان الوكيل هو غير مسؤول عما يجريه بطريق الوكالة بل ان الموكل هو المسئول

وحيث مع كل ذلك فان طلب احمد افندى رفعت هو مبنى على دعواه بان الاميره شمس هانم هى التى كانت وضعت يدها على كافة متروكات ومخلفات المرحوم والده { انظر عريضة الطلب } وانها تصرفت فى ذلك بطريق الوصاية او الولايه وان من ضمن تلك المتروكات

اطيان دار البقر التي نحن في صددها

وحيث اننا اثبتنا من جهة بان الاميرة شمس هانم ماتوصت ولاتوات قط على التركة المذكوره ولا ياول ها قط حق الوصاية او الولاية عليها شرعا

وحيث انه لوكان زعم احمد افندى رفعت بايلولة الوصاية او الولاية للاميرة شمس هانم على تركة المرحوم والده هو صحيح لكان اثبت ذلك او لكان توجب عليه اثبات ذلك امام قاضي الشريعة الغراء

وحيث ان المدعى لم يات بادنى مستندال على وضع يد الاميرة شمس هانم على متروكات المرحوم والده

وحيث انه اراد يدعى بان بيع اطيان دار البقر هو عبارة عن ابتداء دليل وضع يد الاميره على مخلفات والده وعلى تصرفها في تلك المخلفات

وحيث ان دعواه هذه هى عارية عن كل اساس كما يظهر ذلك جليا من مستنداتنا لانه ثابت بان الاميرة شمس هانم او دائرة جنتمكان احمد باشا لم تتداخل في بيع تلك الاطيان الا بطريق التوكيل عن الست امينه هانم التي هى كانت واضعة يدها على التركة ومتوصية طبعا على اولادها

وحيث انه علاوة على كلما اثبتناه من عدم تداخل الاميرة شمس هانم في التركة المذكورة بل فقط مساعدتها نقدا للست امينه هانم فاننا نرفق مع نتيجتنا هذه عشرة اوراق يستدل منها با كثر جلاء وايضاح بان الست امينه هانم كانت دائما تلتجي للاميرة شمس هانم لمساعدتها في اجراتها الشخصية

وحيث ان من تلك الاوراق يتضح ايضا بان الست امينه هانم كانت مالكة لبيت الفجالة المشترى بثمن الابعاديه المباعة وحينئذ كانت مقرة على كلما حصل من البيع والشراء بطريق التوكيل عنها

وحيث فضلا عن ذلك فانه يتضح ايضا من الاوراق المذكورة بان اجر البيت المذكورة كانت محجوزة بدائرة جنتمكان احمد باشا لسداد المطلوب من الست امينه هانم للاميرة شمس هانم الذى هو اولا قيمة الفرق المدفوع زيادة في مشترى البيت وثانيا قيمة النقود المتسلفة فيما بعد للست امينه هانم

وحيث علاوة على ماذكر انه لوكان لامينه هانم التى هى احد ورثاء المرحوم والد احمد افندى رفعت او لاحمد رفعت ذاته ادنى طلب مماثل لما يدعى به اليوم احمد افندى رفعت اعنى ادنى حق ناشئ عن وجود تركة بطرف الاميره شمس هانم لكانوا طالبوا بها قبل الان وما كانت الست امينه هانم تعرض مرارا بالتماس مساعدتها وتسليفها .... بعض النقود تحت السداد فيما بعد من طرفها بل كانت اقله تطالب على حساب التركة سيما وانه ثابت تصرف الست امينه هانم في تركة زوجها

فبناء على هذه الاسباب

نطلب من عدالة المحكمة تاييد طلباتنا الموضحة بنتيجة اقوالنا السابقة المؤرخة في ١٩ مارث سنة ٨٧ والحكم على الست امينه هانم بالمسؤلية في الدعوى

في ١٩ مايوسنة ١٨٨٧ . انتهى (يتبع)

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ٢٠ السبت فى ١٦ يوليو (تموز) ١٨٨٧ الموافق ٢٥ شوال ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقى

فى الحكم المندرج بهذا العدد فوائد قانونيه مهمه فى اللائحه

اولا ان لا اثر لمادة ٢١١ مدنى بسقوط الحق فى الفوايد والمرتبات والمعاشات بمضى خمس سنوات على المواد السابقه على القانون المذكور

ثانيا ان بند ٨٦ (*) من قانون التصفيه لاينطبق على هذه القضيه لانها من جمله المستثناه ببند ٦٦ و ٦٧ من القانون المذكور لما فى الفقره الثانيه من بند ٦٦ من تصريح قبول الديون التى صار اثباتها اثناء التصفية الناشئه عن حقوق مكتسبه قبل اول يناير سنه ١٨٨٠ التى من جملتها متاخر المرتبات والمعاشات والاجر كما فى بند ٦٩ منه

ثالثا ان لا اثر لقرار المجلس الخصوصى سنه ١٢٩١ القاضى باكتساب الحكومه ديونا لم يطلبها اربابها فى مده سنتين لاستثناء القرار المذكور من ذلك الديون المتوقف دفعها على اسباب معلومة للحكومة لاعذار نهايه سنه ١٨٨٠ اعذار شرعية كانت معلومه عند الحكومة فلا يصح ان تكون داخله فى سلك الممنوع سماعه بعد التاريخ المذكور لكونها من جملة تلك الاشياء المتروك تحتها مبالغ تقديريه لم تندرج فى موجودات الحكومه المصرية المخصصه لوفاء الديون المعلومة ولهذا كانت محكمه الاستئناف الاهلية على صواب فى حكمها وقد طرق هذه الجادة المستقيمه محكمه اسكندرية المختلطه فى عده احكام اخرها تاريخ ١٩ مايو سنه

(*) هذا البند قد اصبح عثره لكثيرين من افوكاتيه الحكومه لاستشهادهم به فى كل صعوبه قضائيه والحال كان يجب التبصر جيدا فى قصد الشارع وغايته الاصلية فانه لايقصد به منع سماع كل دعوى كانت اصولها ماقبل سنه ١٨٨٠ ولم تقم الابعد ذلك بل يريد ان يجعل الحكومه بمعزل عن كل ضرر يمكن حدوثه لاصحاب الديون والحقوق المقرره بموجب قانون التصفيه الذى اقرت عليه الدول فاذا وجد مسائل منع عن تقديمها قبل

مقبولة فان المستانفين فى هذه الحالة لم تكن بيدهم السراكى التى يجب ابرازها عند طلب حقوقهم وهذا كان معلوما لدى الحكومه فضلا عن انهم ما انقطعوا عن التشكى بعرايض قدموها ولان القرار المذكور لم يكن له وجود وقتئذ

رابعا ان لا تاثير للمادة ٨٢ مدنى القاضيه بان ايقاف سير المدة الطويله انما يكون باعلان الخصم وانذاره رسميا لعدم وجود القانون المذكور وقتئذ

ولهذا حكمت محكمة استئناف مصر الاهليه فى ٢٤ مايو سنه ٨٧ بطلبات حسن چلبي ورفقاه وتعديل حكم المحكمة الابتدائية تاريخ ١٦ دسمبر سنه ٨٦ ضد نظارة الماليه واجازتهم ١٨٨٥٠٦ قرشا مع الفوائد من حين تقديم الدعوى رسميا والمصاريف

١٨٨٧ فى قضيه اصلان ضد الحكومة المصرية المقامة فى سنه ١٨٨١ على قطعه ارض ادخلتها الحكومه المصريه فى اعمال سكة حديد رشيد منذ سنه ١٨٧٥ فانها حكمت له بحقه رغما عن ارتكان ابوكاتو الحكومة على البند ٨٦ المذكور وقاست هذه القضية على قضيه بنتاليى ضد الحكومه المصريه التى حكمت له بحقوقه فى ١٦ يونيو سنه ٨٦ وسوف ننشر هذين الحكمين ونظهر الاسباب التى ارتكنت عليها المحكمه المذكوره تنويرا للعموم وتنشيطا للمحاكم الاهليه فى سيرها الموافق لاختها البكر نريد بها المجالس ومحكمه الاستئناف المختلطه فى كل ما تراه موافقا لصالح البلاد { حقوق }

﴿ قانون المعاشات الملكية ﴾

تابع ماقبله

﴿ فى معاشات تقاعد الموظفين الملكيين ﴾

{ المادة السادسة عشرة }

تسوى معاشات التقاعد على متوسط الماهية السنويه الذى يقرر بمقتضى احكام المادة السابقة وتحسب باعتبار جزء من ستين جزءًا من المتوسط المذكور عن كل سنة من سنى الخدمة ولا يمكن ان تتجاوز فى اى حال المقادير الموضحة بعد وهى

اذا كانت تلك الماهية اقل من مائة وثمانية وسبعين جنيها	ثلاثة ارباع متوسط الماهية
اذا كانت الماهية من مائة وثمانية وسبعين جنيها لغاية مايتى جنيه	ماية واربعة وثلاثون جنيها
اذا كانت تلك الماهية من مايتى جنيه وجنيه لغاية مايتين وسبعين جنيها	ثلثا متوسط الماهية
اذا كانت الماهية من مايتين وواحد وسبعين جنيها لغاية ثلاثمائة جنيه	ماية وثمانون جنيها
اذا كانت تلك الماهية من ثلاثمائة جنيه وجنيه لغاية خمسمائة جنيه	ثلاثة اخماس متوسط الماهية
اذا كانت الماهية من	ثلاثماية جنيه

	خمسمائة جنيه وجنيه لغاية ستماية جنيه
نصف متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية من ستماية جنيه وجنيه لغاية الف ومايتى جنيه
ستماية جنيه	اذا كانت الماهية ازيد الف ومايتى جنيه

على ان غاية مقدار المعاش قد تحددت بمبلغ قدره سبعماية وعشرون جنيها للموظفين الذين يكونون تقاعدهم على شرط العمر والاقدمية المنصوص عليهما فى هذا القانون ويكونون قد تقلدوا فى اثناء استخدامهم وظيفة ناظر نظارة مدة ثلاث سنين متوالية او غير متوالية {يتبع}

القسم القضائى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وابراهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية حسن شلبى عن نفسه وعن محبوبة واولاد اخويه وهم عليوه ونفيسه ومصطفى وابن مصطفى شلبى وابراهيم ومحمد وعبد الرحمن وعبد الله وحسين وخديجه ونفيسه واولاد محمد شلبى وفاطمه بنت مصطفى اغا المتخذين لهم محلا بمكتب وكيلهم خليل افندى ابراهيم الحاضر عنهم بالجلسة الكاين محله بشارع كلوت بك بمصر المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١١٣ مستانفين

ضد نظارة المالية الحاضر عنها قسطندى بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

حسن شلبى ورفقاه استانفوا امام هذه المحكمة حكما صادرا من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٦ قاضيا برفض المسائل الفرعية المرفوعة من مندوب المالية وبملزومية النظارة المشار اليها بان تدفع الى المدعين مبلغ ١٥٤٠٤٠ قرشا و ١٤ بارة صاغ وبالفوائد باعتبار المئة سبعة فى السنة من تاريخ الطلب الرسمى الواقع فى ٦ مارس سنة ١٨٨٦ لغاية يوم السداد وبالمصاريف وبرفض باقى الطلبات المخالفة لذلك

وبعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان دعوى حسن شلبى ورفقاه تنحصر فى طلب صافى استحقاقهم الذى تبلغ قيمته ١٨٨٥٠٦ من سنة ٨٥ قبطية اى سنة ١٨٦٩ لغاية اغسطس سنة ١٨٨٠ افرنجية بمصلحة الروزنامه

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت للمستانفين بطلباتهم ماعدا مبلغ ٢٨٨٨٢ الذى اقرت بسقوط الحق فى المطالبة بجزء منه وعدم الثبوت فى الجزء الاخر فصار المحكوم به حينئذ عبارة عن مبلغ ١٥٤٠٤٠ قرشا و ١٤ باره عوضا عن مبلغ ١٨٨٥٠٦ الذى هو اصل الطلب

وحيث ان المستانفين يتطلبون بالاستئناف المرفوع منهم الان تعديل الحكم الابتدائى والحكم لهم بجميع مبلغ ١٨٨٥٠٦ مع الفوائد القانونية والمصاريف

وحيث ان الحكومة رفعت استئنافا فرعيا تطلبت به لغو الحكم الابتدائى ورفض طلبات المستانفين بشان دفع هـذا المبلغ

وحيث ان المستانفين ما زالوا مدعين صحة الحساب المقدم منهم وعدم جواز التمسك فى سقوط الحق لمضى المدة و بان لهم الحق فى جميع المبلغ المتطلبينه

وحيث ان نظارة المالية ارتكنت على المادة { ٢١١ } من القانون المدنى القاضيـة بان الفوائد والمرتبات والمعاشات يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات وبان دفعهـا مبلغ ٨٦٥٥٨ قرشا و ٢٣ بارة للمستانفين من سـنة ٨٠ لغاية سـنة ٨٥ يبرى ذمتهـا قبلهـم فى الاستحقاقات السالفة خصوصا وانهم تنازلوا عن حقوقهم هذه عند قبولهم المبلغ المرقوم

وحيث ان الحكومة ارتكنت ايضا على المادة { ٨٦ } من قانون التصفية التى لاتبيح قبول طلبات تختص بحقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠

وحيث انها تستند ايضا على قرار المجلس الخصوصي الصادر فى سنة ١٢٩١ القاضى باكتسابها حقوق الغـير التى فى ذمتها من بعد مضى سنتين من يوم الاستحقاق

وحيث ان المادة { ٢١١ } من القانون المدنى لاتنطبق على هذه القضيه اذ هى تختص بتعهدات حصلت بعـد نشر القانون المذكور ولذلك فلا تاثير للمادة المذكورة على الوقائع القديمة الا اذا كان هناك نص صريح يقضى بذلك وهذا النص لايكون له وجود

وحيث لايمكن ايضا تطبيق بند ٨٦ من قانون التصفية وحيث ان البند المذكور استـثنى من ذلك المنازعات الناشئة عن الديون المنوه عنها ببند ٦٦ مع مراعاة بنـد ٦٧ وما بعده من القانون المذكور

وحيث ان الفقرة الثانيه من بند ٦٦ المثني عنه تقضى بقبول الديون التى صار اثباتها فى اثناء التصفية الناشئة عن حقوق مكتسبة قبل اول يناير سـنة ١٨٨٠ من ضمن ديون التصفية

وحيث ان بند ٦٩ نوه عن هذه الديون بما فيها متاخر المرتبات والمعاشات والاجر

وحيث ان القضية تختص بمتاخر معاش فصار لااساس اذا لارتكان الحكومة على قانون التصفية الذى كان يصرح بذلك فى مبدا الامر

وحيث عما يختص بقـرار المجلس الخصوصى الصادر فى سنة ٩١ القاضى باكتساب الحكومة للديون التى لم يطلبها اربابها فى مدة سنتين فالقرار المذكور استثنى من ذلك الديون المتوقف دفعها على اسباب معلومة للحكومة اى التى يكون لصاحب الحق فيها عذر مقبول يمنعه من المطالبة بها

وحيث ان السراكى المعطاة للمستانفين لابرازها عند استيلاهم على حقوقهم لم تكن تحت حيازتهم والمصلحة لها علم بذلك فصارت هذه الحالة اذا من الاحوال المحمولة على القوة القهرية

وحيث فضلا عن ذلك فان المسـتانفين لاجـل استحصالهم على حقوقهم وعدم ضياعها ما انقطعوا عن التشكى بعرائض قدموها

وحيث لايمكن الاحتجاج على المستانفين بنص المادة ٨٢ من القانون المدنى التى تقضى لاجل ايقاف سير المدة

الطويلة ان يعلن الخصم و ينذر رسميا وبالنسبة لعدم وجود هذا القانون وقت تاريخ الواقعة المتنازع فيها فليس من العدل عدم اعتبار مطالبة المستانفين المذكورين لجهات الادارة من الاسباب الموقفة لسير المدة الطويلة

وحيث ان المستانفين ولو انهم لم يطالبوا فى المواعيد الرسمية قبل سنة ٩١ فلا يلامون فى ذلك لان قرار المجلس الخصوصى كان وقتها عديم الوجود وليس من الممكن والحالة هذه ان يعمل المستانفون اعمالا لم يلزمهم بها القانون

وحيث ان لاشئ يثبت ان المستانفين تنازلوا عن باقى طلباتهم عند استيلاهم فوايد خمس سنوات فى سنة ٨٥ بل الامر بخلاف ذلك اذ هم عند استحصالهم على ذلك المبلغ صرحوا فى طلباتهم بانهم سيتخذون الطرق اللازمة لاستحصالهم على باقى المبالغ المستحقة قبل سنة ٨٠

وحيث قد نتج مما تقدم ان الحق لم يسقط بمضى المدة والمحكمة الابتدائية قد اخطات فى حكمها عند قبولها ذلك عن جزء من الدين عن سنى ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ قبطية

وحيث ان الحكومة ملزمة بدفع كامل المبالغ المتطلبها المستانفين التى صار اثباتها البالغ قدرها ١٨٨٥٠٦ قرشا

وحيث انه متى كان موضوع التعهد مبلغا من الدراهم تحسب فوايده من يوم المطالبة الرسمية باعتبار المية صبعة فى المواد المدنية

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الفرعي والاصلى شكلا وقررت فى الموضوع برفض الاستئناف الفرعى وبتعديل الحكم المرفوع عنه هذا الاستئناف وبملزومية نظارة المالية بان تدفع الى المستانفين مبلغ ١٨٨٥٠٦ مع الفوايد القانونية من يوم تقديم الطلب الرسمي وبالمصاريف مع رفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٤ ماي سنة ٨٧

{ تابع قضية احمد افندى رفعت }

ضد

{ دائرة عصمتلو شمس هانم حرم المرحوم البرنس احمد باشا }

{ النتيجة الختامية }

المقدمة للجلسة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية من امين افندى شميل المحامى عن المدعى

انه عملا بما حكمت المحكمة فى ٣١ مارس و ٢٢ ابريل سنة ٨٧ قد صار استدعاء الست امينه هانم والدة احمد افندى رفعت موكلي بموجب انذار تاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٧

واذ كانت الغاية من استدعائها بموجب نص الحكم الاول هى تنوير المحكمة عما اذا كانت الهانم المذكورة وكلت محمد افندى نجيب عن شخصها اوعنها وعن اولادها القصر وعما اذا كانت اقيمت وصية على اولادها القصر من الحاكم الشرعى املا

فالذى اتضح من المرافعة الاخيرة بوجود وكيل الست امينه هانم المذكورة اعنى حضرة الخنوخ افندى فانوس هو اولا ان موكلته لاتذكر هذا التوكيل وهو مقتصر على نفسها كما يتضح منه نفسه ولا لها وصاية عن اولادها من الحاكم الشرعى ثم اوضح حضرة المحامى السابق ذكره بكل جلاء ان التوكيل المنسوب الى موكلته تاريخه بعد ان باعت دولتلو عصمتلو شمس هانم افندى الطين المذكور وقبضت ثمنه لان الاعلام الشرعى الصادر لهذه الغاية مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى سنة ٨٨ والبيع كان فى ٢٠ شعبان سنة ٨٧ كما يتضح من كتاب الدائرة الذى قدمناه فى المرافعة الاخيرة المحرر من الدائره الى المرحوم اندراوس زهار تاريخ ٢٠ جا سنة ١٢٩٠ واول دفعة من الثمن ٣٠، ١٥٩٧٧١ كانت فى ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٧ والثانية ١٥، ٩٧٤٤٣ فى ٧ محرم سنة ١٢٨٨ وكل ذلك سابق على تاريخ الاعلام الشرعى المذكور وانه وان وجد الاعلام بالتوكيل فانه لم يترتب عليه عمل قط لا من المزعوم انه وكيل ولا من المقول انها وكلته

ثانيا ظهر من كلام حضرة المحامى عن دولتلو الاميرة انه لابرهان لديه على كون الست امينة لها وصاية شرعيه بل على زعمه ان لها ولاية طبيعية على اولادها وانه لذلك لالزوم لتوسط قاضى الاحوال الشخصية فى ذلك ومن جملة ماقاله ان لديه مستندات يريد ان يقدمها تفيد مديونية الست امينه هانم لدائرة عصمتلو دولتلو شمس هانم ووجود حساب جارى بينهما حتى انه بعد خصم ثمن الارض المذكورة تبقى مديونة للدائرة وغير ذلك من الاقوال الخارجة عن موضوع دعوانا

امانحن فقد بينا فى المرافعة السابقة ان الدائرة هى التى كانت واضعة اليد على الابعادية المذكورة من عهد حياة صاحبها حسين افندى جركس سنة ١٢٧٨ بطريق الوديعة كما يتضح من دفاتر الابعادية نفسها ومن كشف مديرية الغربية ايضا السابق تقديمها الى المحكمة ومثله من قائمة حساب من الدائرة اعطيت لنا نسختها وذكرناها فى نتيجتنا تاريخ ١٩ مارث سنة ٨٧ تحت بند عاشر وقد صادق على ماقررناه حضرة وكيل الدائرة وقتئذ الا انه يظهر انه قد غير فكره عن تقديمها من جملة مستنداته فى هذه القائمة فى اول قلم منها يذكر هكذا ـ المتاخر طرف الست امينه لغاية سنة ١٢٨٧ وذلك عن باقى استجرارها من الدائرة من بعد خصم ثمن الارزاق الواردة من ابعاديتها وجرى مبيعها بالمصالح مبلغ ٣ ٢٢٠٦٠ قرشا ـ

فهذا الكلام مع دلالته الصريحة على ان الابعادية كانت بيد الدائرة تستغلها وتصرف محاصيلها فانها تنقض قول الوكيل المذكور من ان الدائرة لم يكن لها ادنى مداخلة فى تركة المرحوم حسين افندى

وبينا كذلك ان الدائرة المذكورة بعد ان استغلت الارض عشر سنوات من سنة ٧٨ الى سنة ٨٧ هجرية وضعتها تحت المزايدة فى ١٥ رجب سنة ٨٧ ورستها على اندراوس زهار فى ٢٠ شعبان من السنة المذكوره كما يتضح من المزايده المنسوبة ظلما الى امينه هانم المقدمة من الدائرة مع مستنداتها ومذكورة منا بالنتيجة السابقة تحت بند ثالث ثم انها باعتها اليه وقتئذ وفى ٢٩ شعبان سنة ٨٧ و ٧ محرم سنة ٨٨ هجريه قبضت مبلغ ٥، ٢٥٧٢١٥ قرشا السابق توضيحها وفى ٢٠ جا سنة ١٢٩٠ اكملت المحاسبة معه واخذت على نفسها عهدة البيع

وتوقيع الصيغة الشرعية له عند الطلب كما يتضح من كتاب الدائرة السابق ذكره

اما الاعلام الشرعى الذى اتت به الدائرة لتدفع عن نفسها المسئولية فاننا اذا تصفحناه جيدا نجده باطل الشكل فاسد الموضوع لم يعمل به قط لااولا ولا اخرا ولا علاقة له بالمسالة

اما الشكل

فلانه صادر بعد البيع وقد سبق السيف العزل وفاتت الفائدة المقصود بها تستير العمل

واما الموضوع

فلانه يذكر ان الست امينه هانم وكلت عنها محمد افندى نجيب لبيع ابعادية دار البقر البالغ مقدارها فدن ٤٠٨ افدنة وثلاثة ارباع المعين حدود ذلك وحيضانه بالتقسيط الديوانى الذى بيدها المؤرخ فى ١٨ ذا سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٢١ » والحال ان الاعلام الشرعى المذكور لايعين اذا كان ذلك دار البقر القبلية اوالغربية مع وجود كل منهما على ان الاطيان المخلفة عن والد موكلى تعرف بدار البقر القبلية ثم ان التقسيط المذكور الصادر من الرزنامه ليس هو باسم امينه هانم بل باسم ورثة المرحوم حسين افندى الذين هم امينه هانم واولادها احمد وشوكت وجلسن منها الثمن للست امينه هانم والباقى للاولاد القصر للذكر مثل حظ الانثيين { انظر كشف مديرية الغربية المقدم مع اوراق الدعوى }

وعلى ذلك فالموضوع فاسد وفاقد ومع ذلك كله فلا محمد افندى نجيب ولا الست امينه هانم اجريا شيئا من مضمونه ومن ثم فالاعلام الشرعى المذكور باطل الشكل فاسد الموضوع فاقد الاجراء

اما استناد الوكيل المذكور على ان للام ولاية طبيعية شرعا فهو افتراء على الشريعة الاسلامية المطهرة لان المذكور فى كتب الشرع ان الولاية نوعان ولاية فى المال وولاية فى النفس فالولاية فى المال تكون فقط للاب ثم لوصيه ثم للجد الصحيح ثم لوصيه ثم للقاضى العام { انظر فقرة ثانية من مادة ٤٣٤ من الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية } واما الولاية فى النفس فتكون للام ولكن بعد انقطاع كل العصب حتى العصب السببى الذى هو ولاء الاعتاق { راجع الفقرة الاولى من المادة المذكورة وكذلك مادة ٣٥ من الاحكام المذكورة }

ويراد من الولاية بالنفس هو ان يكون للام الراى فى زواج بنتها مثلا او ابنها وتسمى ولاية النكاح ولا ولاية للام فى المال باجماع الفقهاء

اما مايذكره حضرة الوكيل المذكور من المستندات التى تدل على مديونية الست امينه هانم للدائرة فهذه خارجة عن موضوع الدعوى فعلى الدائرة اذا ارادت ان تقيم على امينه هانم دعوى فى محل الاختصاص فيكون لها ان تجاوب عن نفسها ويظهر الغث من السمين

والان

بما ان دائرة دولتلو عصمتلو شمس هانم قد باعت الارض المذكورة دون ادنى مشارك ودون مسوغ شرعى كما تبرهنه المستندات المقدمة منا ومنها

وبما ان لموكلى فى هذه الارض وفى موجودات زراعتها حصة معلومة شرعا

وبما ان دائرة دولتلو شمس هانم افندى هى التى صرفت الارض وقبضت ثمنها بعد تقسيم تركة المرحوم احمد باشا رفعت واخذ كل فريق حقه وبقاء دائرة المرحوم احمد باشا فى يدها لانها الست الكبيرة لا كما احتج حضرة المحامى

فلاجل هذه الاسباب

نلتمس من المحكمة تايد طلباتنا السابقة والمصاريف افندم ٢٠ مايو سنة ٨٧

{ ملحق }

حضرة محامى الدائرة يستعمل الولاية والوصاية بمعنى واحد والحال ان الولاية قوة طبيعية والوصاية قوة مكتسبة عن الولاية فالاب مثلا يكون وليا طبيعيا وله حق الايصا على اولاده انما الام لا ولاية لها و يصح ان تكون وصية اما بالايصاء من الاب او باقامتها وصية من القاضى الشرعى لان لكل منهما ولاية فقوله الام متوصية طبعا على اولادها غلط جوهرى

فى ٢٠ مايو سنة ٨٧

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ٢١ السبت فى ٢٣ يوليو (تموز) ١٨٨٧ الموافق ٢ ذى القعده ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا
ـــ ـــ
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
أجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه﴾

القسم الحقوقى

﴿فى المحاكم والمحامين﴾

ان الانتخاب الاخير الذى حصل لعدد معلوم من المحامين لم يكن على ظننا ذا صفة قانونية يمنع غير المنتخبين من المحاماة بل هو انتخاب اظهرت به المحاكم المصرية الاهلية ثقتها فى اناس مخصوصين تسميهم عند الاقتضاء للذود عن الفقرا ونحوهم ممن ترك انتخاب محاميهم للمحاكم المذكورة

وفى اعتقادنا ليس لتلك المحاكم ان تنازع اصحاب الشأن فى انتخاب محامين لهم على مسئوليتهم مالم يكن ذلك مؤسسا على تلك الحقوق المعطاة لها بموجب مادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم التى لم تزل بقوتها لكونها ثابتة بامر عال ولا يبطلها الا امر عال نظيره

وعلى ذلك فان كان منع بعض المحاكم لبعض المتقدمين للمحاماة بارادة اصحاب الشأن مؤسسا على الانتخاب المذكور فهو اجحاف بالحقوق الوطنية التى يحق لكل من محام وصاحب شأن ان يتطلبها

اما اذا كان ذلك مؤسسا على المادة ٢٥ المذكورة فهذا امر لا يجب ان نبحث فيه الآن الا انه يجب ان يكون المعدول اليه بروح العدالة والرفق وبان لا يعدل اليه الا قليلا لما يتولد عنه من النفور

ونريد بالانتخاب القانونى هو ما كان بموجب فحص علمى يستحق المفحوص به تعاطى صناعة المحاماة تحت واجبات وحقوق معلومة. وكل انتخاب غير مستوف هذه الشروط صدر من المحاكم راسا بناء على استحسانها ذلك فهو يعطى لها حق تسمية من ترك تسميته لها من ضمن ذلك العدد المسمى ولكن لا يكون لها ان ترفض احدا سماه اصحاب الشان بارادتهم اى ان للمحاكم بموجب هذا الانتخاب ان تسمى محامين ممن قد حازوا ثقتها من ضمن العدد المسمى ولكن ليس لها حق ان ترفض من سماه اصحاب الشان الا لامور شخصية مندرجة تحت مادة (٢٥) المذكورة اى

للمحاكم ان تسمى وليس لها ان ترفض من سماه صاحب الشان حتى يجعل قانون عام مؤسس على امتحان قانونى

هذا هو فكرنا فى الانتخاب الاخير المذكور ونرجو بلسان العدالة والانصاف منع كلما يمكن ان يولد تباعدا ونفورا بين قاض ومحام والحال ادعى الى التعاضد والوئام

﴿مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد﴾

فى المعاش

اولا ان البند ١٢ من قانون معاشات الجهاديه تاريخ جماد اول ١٢٩٠ يقضى بانه اذا دعى احد ضباط الحكومة العسكريه للخدمة بعد ترتيب المعاش تحسب له الماهية المرفوت عليها فى الخدمة المستجدة واضافة مدة تلك الخدمة الى المدد السابقة لاجل احتساب المعاش

ثانيا انه بموجب البند ٢ من القانون المذكور يجوز اضافة ٣ اشهر الى مدة خدمة الضباط العسكريه اذا كان ذلك يترتب عليه زيادة معاش لهم

ثالثا ان عدم قطع اليوم الاحتياطى لا يضر بحقوق المستخدم على هذه الصفة اذ لا يوجد نص فى القوانين المتبعة حالا يميز بين الخدمة الدائمة والموقتة

رابعا ان وظيفة امير الحج تحسب عسكرية لا ملكية لالتزامه بالمدافعة عن الحجاج .

ولهذه الاسباب اذ رات المحكمة فى قضية سعادة خورشيد باشا عاكف ضد نظارة المالية ان الباشا المذكور كان قد خدم ٣٤ سنة و ٧ اشهر و ١٣ يوما واحيل على المعاش بثلثى الماهية المرفوت عليها ثم دعى للخدمة نظير امير الحج وخدم ٧١ يوما فاندمجل خدمته كلها ٣٤ سنة و ٩ اشهر و ٢٤ يوما ولما كانت اضافة ثلاثة اشهر الى ذلك تجعل المدة فوق ٣٥ سنة وهى المدة الواجبة لنوال معاش تام حكمت له بذلك فى ٢٠ يونيو سنة ٨٧

وفى هذا الحكم افادات قانونيه تعرف بالاطلاع عليها مايشهد بعدالة المحكمة وتدقيق سعادة رئيسها

﴿قانون المعاشات الملكية﴾

تابع ما قبله

﴿فى معاشات تقاعد العسكرية الذين يدخلون الخدمة الملكية﴾

{المادة السابعة عشرة}

ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يبلغون من العمر زيادة عن خمس وخمسين سنة لا يسوغ قبولهم فى الخدمة الملكية الا بمقتضى امر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

{المادة الثامنة عشرة}

الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية يسوى معاشهم عن كامل مدة خدمتهم الملكية والعسكرية كان خدمتهم لم تكن الا ملكية

ومدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية تصير المعاملة فيها بمقتضى الاحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية

{ المادة التاسعة عشرة }

اذا دخل ارباب المعاشات العسكرية فى خدمة ملكية تقطع معاشاتهم مدة وجودهم فى الخدمة الملكية وعند انفصالهم من الخدمة بوجه قطعى يعاد اليهم معاشهم الاصلى مالم يكن لهم فايدة بالنظر لخدمتهم الجديدة من اعادة تسوية معاشهم وفى هذه الحال يسوى معاشهم الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ١٨

﴿ فى مكافئات ومعاشات الموظفين والمستخدمين ﴾

﴿ المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة او الوفر ﴾

{ المادة العشرون }

لكل موظف اومستخدم يرفت من خدمة الحكومة بسبب الغاء الوظيفة او الوفر حق فى مكافاة او فى معاش ويكون حسبان المكافاة او المعاش على حسب القواعد الاتية

اولا اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم عشر سنين او اقل من ذلك يعطى له مكافاة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

ثانيا اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم اكثر من عشر سنين واقل من خمس عشرة سنة تعطى له المكافاة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

ثالثا اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم ازيد من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى الثلاث سنين الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزءا من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة السادسة عشرة

ويعفى من شرط الوصول الى عمر الخمس والخمسين سنة الموظف او المستخدم الذى رفت بسبب الغاء وظيفته او بالوفر او بسبب عرض ان بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة كاملة

اما نظار النظارات ووكلاؤهما الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء يعاملون فى امر المكافاة اوالمعاش اسوة الموظفين الذين الغيت وظائفهم { يتبع }

﴿ فى الاختصاص ﴾

﴿ تابع ماقبله ﴾

{ ٤٦ }

مديرو الاراضى الاميرية بحسب صفتهم قابضين على اموال مرهونة لاصحاب اسهم السلفة الاميرية يخضعون لمحاكمة المجالس المختلطة فى كل قضاياهم كان ذلك مع رعايا الحكومة المحلية اومع الاجانب ﴿ قرار ١٢ مايو سنة ١٨٨١ جزء سادس وجه ١٧٢ ﴾

{ ٤٧ }

عملا باتفاق مضمون المادة التاسعة والمادة { ٣٩ }

من لائحة قانون المحاكم المختلطة وكذلك المادة {٦} من القرارات التكميلية الوقتية المؤيدة بالد كريتو الخديوى تاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٧٥ فالقضايا التى ابتدات امام المجالس المحلية ثم بسبب تغيير فى صفة احد الاخصام المتنازعين اولاى علة كانت قد اصبحت ذات شكل مختلط يجب تقديمها الى مجالس الريفورمه التى هى وحدها صاحبة الاختصاص بنظر مسائل مثل هذه ﴿ قرار ٢١ ابريل سنة ٨١ جزء سادس وجه ١٦٠ ﴾

{٤٨}

المجلس المدنى لا اختصاص له بالنظر فى دعوى مسئولية مقامة ضد ادارة بواخر البوستة الخديوية بسبب اشياء ذات قيمة قاولوا على نقلها دون ان يوصلوها الى محلها الصحيح

والشروط المصنوعة مابين المرسل والقومبانية تختص بالتجارة البحرية وداخلة تحت نظام تجارة البحر ومن اختصاص المجالس التجارية كما تفيده مادة {٣١} من قانون التجارة ﴿ قرار ١٧ فبراير سنة ١٨٨١ جزء سادس وجه ٩٣ ﴾

{٤٩}

ليس لمجالس الريفورمة اختصاص ان تحكم فى صحة رهن بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ﴿ قرار ١٢ مايو سنة ١٨٨١ وجه ١٦٩ جزء سادس ﴾ {يتبع}

﴿ اعمال المحاكم الاهلية ﴾

كشف القضايا المنظورة بالمحاكم الاهلية مايو سنة ١٨٨٧ من محكوم ومتاخر

المجموع	نوع القضايا	محكوم	متاخر
٩٥٤	مخالفات	٩٢٥	٢٩
٨٧٨	جنايات	٨١٩	٥٩
٣١٨	مدنى وتجارى	٢٦٣	٥٥
١٥٧٣	جزئى ومستعجل	١٠٨٥	١٦٩

وقد خص مصر من ذلك مخالفات ٢٢٨ جنايات ٢٢٧ مدنى وتجارى ٦٩ جزئى ومستعجل ١٦٩

عن شهر يونيو بمصر خاصه

المجموع	نوع القضايا	محكوم	متاخر	شطب وصلح
٩٤٩	مخالفات	٤٦	٩٠٣	
١٨	جنايات	١٠	٨	
٨٦٢	جنح	١٣٧	٧٢٥	
٧٩٥	مدنى وتجارى	٣٢	٧٦٣	
٧١٣	جزئى	٦١	٦١٧	٣٥

اذا قابلت الارقام المذكور اعلاه تيقنت ما لحضرة بطرس افندى يوسف من الهمة والسهر لانه فى الشهرين الماضيين انجز جميع القضايا الجنائيه والذى بقى منها انما كان بسبب عدم حضورها للمرافعة وتاجيلها من النيابة الى زمن غير محدود وقد بلغنا انه سينقل الى المحكمة الجزئيه ولعله لينجز ماقد تجمع فيها وهو اهل لان يسلم امورا اكثر اهميه ومكافأة تليق بالخادم الامين

القسم القضائى

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا ﴾

﴿ خديوى مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية

تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وابراهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية سعادة خورشيد باشا عاكف المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله نقولا افندي توما الكائن بشارع عبد العزيز بمصر الحاضر عنه وكيله المذكور المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٢٨ مستانف

ضد نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث انه مثبوت ان المستانف حاز رتبة اللوا بالجيش المصري بماهية شهرى قدرها ٦٠٠٠ قرش وانه بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٨٣ احيل على المعاش بعد ان امضى ٣٤ سنة و ٧ اشهر و ١٣ يوما في خدمة الحكومة ولذلك عينت له معاشا قدره ٤٠٠٠ قرش اعنى ثلثي ماهيته المرفوت عليها

وحيث انه بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٨٤ تعين سعادة الباشا المستانف في امارة الحج الشريف عوضا عن حضرة حسن بك حسني ومكث في هذه الوظيفة مدة واحدا وسبعين يوما اعنى لغاية غرة دسمبر سنة ٨٤

وحيث انه تطلب اضافة المدة التي اقامها في هذه المامورية لمدة خدماته السابقة وان يترتب له معاش حسب واقع كامل ماهيته والمحكمة الابتدائية رفضت طلبه هذا

وحيث ان قانون معاشات الجهادية الصادر في غاية جماد اول سنة ١٢٩٣ نوه عن حالة ما اذا كان احد ضباط العسكرية يدعى لخدمة الحكومة بعد ان ترتب له معاش

وحيث ان البند الثاني عشر يقضي بان يرتب للضباط في مثل هذه الحالة ماهيتهم المرفوتين عليها لاقيمة المعاش المربوط لهم

وحيث يتضح ان خدمة الباشا الموما اليه بمامورية الحج الشريف هي من الخدمات المنوه عنها بالبند المذكور وان سعادته كان يستلم مدة اقامته بالمامورية المذكورة مرتباته حسب ماهيته قبل احالته على المعاش

وحيث ان المستانف عليها نفسها اقرت بجواز تطبيق البند المذكور على هذه المادة

وحيث ان البند السابق ذكره بعد ان عين مرتبات الضباط بعد احالتهم على المعاش نوه عن حقوقهم فيه واباح لهم اضافة مدة خدمتهم الاخيرة على المدد السابقة لاجل احتساب معاشهم فيها

وحيث انه باضافة الواحد وسبعين يوما التي مكث فيها الباشا المذكور في امارة الحج لمدة خدمته السابقة يكون مجموع المدة اربع وثلاثين سنة وتسعة اشهر واربعة وعشرين يوما ولاجل ان يستحق المستانف المذكور المعاش الكامل يلزمه ان يثبت اقامة خمس وثلاثين سنة في خدمات الحكومة

ولكن من حيث ان البند ٢ من قانون الجهادية

صرح باضافة ثلاثة اشهر للضابطان العسكريه فى حالة ما اذا كانت اضافة تلك المدة يترتب عليها زيادة المعاش لهم

وحيث ان مدة ٣٤ سنة و ٩ اشهر و ٢٤ يوما يجب احتسابها خمس وثلاثين سنة لسعادة الباشا المومأ اليه

وحيث انه لما سبق يكون للباشا المومأ اليه الحق فى استيلا كامل معاشه بواقع ٦٠٠٠ قرش شهرى من تاريخ غرة دسمبر سنة ٨٤

وحيث ان نظارة الماليه ترتكن على عدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات المستانف مدة اقامته بامارة الحج الشريف

وحيث ان ذلك لايضر بحقوق المستانف فى اى حال من الاحوال بما ان الحكومة كان يمكنها حجزه وان هذا الارتكان لايمكن الاحتجاج به على المستانف المذكور

وحيث فضلا عما ذكر فان المستانف يطلب ان يدفع قيمة اليوم الاحتياطى للحكومة

وحيث ان المستانف عليها ترتكن ايضا على ان وظيفة امير الحج كانت وظيفة موقتة

وحيث انه لم يوجد نص ما فى القوانين المتبعة حالا يميز بين الخدمة التمليه والظهورات

وحيث ان البند ١٢ من قانون المعاشات فضلا عن كونه لم يكن له تعلق الا بمستخدمى الحكومة فقط فانه لم يجعل هناك تمييزا بين الخدمتين المذكورتين

وحيث ان الخدمات التى تكافئ عليها الحكومة هى خدمات ميريه بما ان مددها معينه

وحيث انه لاوجه للتعويل على ما ارتكنت عليه الحكومة من ان وظيفة امير الحج هى ملكية لاعسكريه حيث ان امير الحج هو فى الحقيقة قايد لقوة عسكريه مشتملة على طوبجيه محافظة على الحج

وحيث انه بصفة امير للحج يلزمه ان يدافع من ركب الحج من قبايل البدو ولذلك لايمكن ان يقال ان هذه الوظيفة ملكيه

فيما يختص بطلبه مايه غرش يومى

من حيث انه مثبوت ان الباشا المومى اليه استلم على سبيل المكافاة اكثر مما يتطلبه اليوم

وحيث انه فى هذه الحالة لايكون لطلبه هذا اساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من سعادة خورشيد باشا عاكف وبلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٧ وقررت بالزام نظارة المالية ان تربط معاشا للباشا المشار اليه باعتبار شهرى ٦٠٠٠ قرش من اول دسمبر سنة ٨٤ وان تدفع لسعادته قيمة الفرق التى استحقها من حساب المعاش مع فوايد قيمة الفرق من تاريخ تقديم الدعوى لغاية يوم السداد باعتبار المئة سبعة سنوى وبالزام النظارة المشار اليها بمصاريف اول وثانى درجه ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٨٧

{ختم} رئيس محكمة استئناف مصر

﴿ غيره ﴾

صورة الحكم المذكور فى العدد الماضى فى قضية الكساندر اصلان ضد الحكومة المصرية اما حكم باتاليني فلم نحصل عليه للان ومتى حصلنا عليه ندرجه

باسم الحضرة الخديوية الفخيمة

محكمة استئناف اسكندريه المختلطة فى جلستها المدنية تحت رئاسة الموسيو جاكوني رئيس والكونت ماركوا وحمزه بك وحمدى بك وهلر واباظا وواصف عزمى باشا وبارنجر قضاة وفيكون واكربك وكيل النائب العمومى وجناروبولو كاتب الجلسة

فى قضية الكساندر اصلان من رعايا اليونان المقيم بالاسكندريه مستانف الوكيل عنه موسيو فان طوكلى ضد سعادة محافظ اسكندريه بصفة كونه وكيل الحكومة المصريه القائم عنها الافوكاتو ديكريز مستانف عليها حكمت بما ياتى

الخواجه الكساندر اصلان قدم عريضة ابتدائية بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨١ يطلب الحكومة المصريه بشخص سعادة محافظ اسكندريه للحضور امام المجلس المشكل بهيئة مدنية فى هذه المدينة لاجل سماعه الحكم بدفعه له مبلغ ٦٨٥٠ فرنك قيمة قطعة ارض مساحتها ١٣٢٠ ذراع مربع كائنة بالرمل بمحطة شوتز باسكندريه ملك المستانف كانت الحكومة المصريه قد وضعت يدها عليها دون تنبيه وضمتها الى سكة حديد رشيد وبان تدفع له الفائدة على ذلك من ٢٤ مايو سنة ١٨٧٥ وانه على فرض منازعة الحكومة بذلك يصير تسمية اهل خبرة لاجل تقرير ثمن الارض وادانة الحكومة بكل الوجوه بالمصاريف الشرعية والفرعية

والمجلس الابتدائى بموجب حكم حضورى تاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٦ قضى على الحكومة المصريه بان تدفع الى الخواجه اصلان مبلغ ١٣٧٠ قرشا مع الفائدة ١٢ فى المائة سنويا من ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨١ الى ١٠ يونيو سنة ١٨٨٢ و ٧ فى المائة من بعد ذلك ومثله بالمصاريف القضائية وغير القضائية

وحيث ان الخواجه اصلان رفع استئنافا عن يد المحضر فى ١٧ فبراير سنة ٨٦ ضد الحكم المذكور وطلب ان يحكم له بموجب تطلباته الابتدائيه وصار قيد الدعوى فى جدول المحكمة تحت نمرة ١٢٥ - ١١ ثم صار نداء القضيه فى جلسة ٣٠ مارس وبعد مضى تاجيلات وتقديم الحكومة ايضا بموجب عريضة عن يد محضر استئنافا فرعيا بسقوط الحق فى اقامة الدعوى المذكورة

وحيث فى جلسة ٤ نوفمبر الحاضر المحالة اليها الدعوى لاجل المرافعة طلب وكيل المستانف فى نتيجته الاخيرة تاييد ماطلبه استئنافيا موكله الخواجه اصلان ورفض الاستئناف الفرعى المرفوع من الحكومه

وحيث ان الافوكاتو ديكريز الوكيل عنها ادعى سقوط الحق بموجب بند ٨٦ من قانون التصفيه الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٠

وطلب رفض الدعوى وادانة الخواجه اصلان بمصاريف اول وثانى درجه والمحكمه بعد سماع وكلاء الاخصام ووكيل النائب العمومى والمداولة حسب القانون اجلت النطق بالحكم ثمانية ايام

حيث ان الطلب المذكور هو دفع ثمن الارض التى اخذتها الحكومة لاجل المصلحة العموميه فانه وان يكن قد صار تقديمه بعد نشر قانون التصفيه فان القانون

المذكور لايمكن ان يسرى مفعوله عليه من سقوط الدعوى بموجب بند ٨٦ منه الا بانكار روح القانون المذكور نفسه كما قد حكمت هذه المحكمة فى قضية باتاليني بقرارها الصادر فى ١٦ يونيو الماضى

واذ لم تثبت المسالة الفرعية بسقوط الدعوى وقد استصوبت المحكمة الاسباب المذكورة من المجلس الابتدائى

وحيث ان المجلس المذكور قد حدد المبلغ بموجب المستندات التى لديه بالف وثلاثمائة وسبعين قرشا ولم يعد لزوم لاقامة اهل خبرة حسب طلب المدعى

فلاجل هذه الاسباب

رفضت المحكمة الاستئناف الاصلى والفرعى وايدت فى الموضوع حكم مجلس هذه المدينة الابتدائى الصادر فى ١٢ يناير سنة ٨٦ والزمت المستانف بالمصاريف بما فيه قلم الكتاب وعدلت اجرة المحاماة بمبلغ ثلاثمائة قرش

{امضا}

اسكندرية فى ١١ نوفمبر سنة ٨٦ جاكونى

﴿اعلان﴾

{اجزاخانة المقتطف}

{فى الموسكى بمصر}

{١} يباع فيها من جميع انواع الادوية والمستحضرات الخصوصية الفرنسويه والانكليزيه والادوات الطبية على انواعها وقد استجلبت جميع هذه حديثا وهى تضمن جودة بضاعتها وخلوصها من كل غش وعند الامتحان يكرم المرء او يهان

{٢} يجرى فيها مشاهدة طبية كل يوم صباحا قبل الظهر بساعتين وتعالج الفقراء مجانا والطبيب حضرة النطاسى الشهير الدكتور شبلى افندى شميل صاحب جريدة الشفاء

{٣} يباع فيها ﴿حبوب الشفاء﴾ التى قد اشتهر نفعها فى سائر الامراض الصدرية وعرق الليل والزكام الخفيف والقوى والنزلات الشعبية المزمنة والبسيطة وغيرها وهذا الدواء خاص بهذه الاجزاخانة . تباع العلبة فيها باربعة فرنكات

{٤} تسهيلا لمناولة الدواء على اهل المريض فى اى وقت كان من النهار والليل فالاجزاخانة تفتح ليلا ونهارا

{٥} تتعهد بتوريد ما يطلب منها من الادوية والادوات الطبية الى سائر جهات العالم باسعار متهاودة مع المحافظة على الامانة والصدق بحيث لا يتكلف الطالب الا ان يحرر بما يلزم الى الاجزاخانة المذكوره

{٦} جميع التحارير والارساليات التى ترد الى الاجزاخانة يكون عنوانها «نجيب غناجه فى اجزاخانة المقتطف فى الموسكى بمصر»

{٧} لنا الامل الوطيد ان حضرات الراغبين يرون بعد الاختبار ما يسرهم ويؤكد لديهم جميع ما هو مذكور اعلاه على اننا نكتفى بشهادات الكرام الذين عاملونا من اطباء وغيرهم فى القطر المصرى وغيره ولا نفتخر بذلك فان واجبات المصلحة تقضى علينا ان نكون كذلك

صاحب الامتياز {امين شميل}

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ٢٢ السبت فى ٣٠ يوليو (تموز) ١٨٨٧ الموافق ٩ ذى القعده ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا
ق ـــ م
عن السنة الواحدة ٩٦ ٢٠
عن ستة اشهر ٥٧ ٢٠
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
أجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ فيما يجب من الاصلاح ﴾

لقد تراكمت القضايا الجزئية فى المحاكم الاهلية بعد لائحة الرسومات تراكما لم يسبق نظيره قبل اللائحة المذكورة نظرا لتنزيل هيئة الرسوم ولا سيما على ما كان منها قيمته اقل من خمسماية قرش وهذا قد القى على عاتق قاضى المواد الجزئية حملا لا يمكن القيام به حق قيام الا بتوزيع تلك القضايا على اودتين او ثلاث لنهايتها والا فمهما كان اجتهاد القاضى الواحد فانه لا يمكنه انجازها وقد اصبحت نظير كرة ثلج تبتدى صغيرة وتنتهى جبلا عظيما والحق يقال ان ليس هناك تقصير من قبل القضاة بل ان كل من ندب منهم لهذه المصلحة اظهر اجتهادا اكثر من سالفه ولكن الحمل ثقيل ولا تحمل نفس الا وسعها

وقد بلغ عدد الجزئيات فى ٢٦ شهره ٨٢ قضية مع ان قاضى المواد الجزئية الحالى حضرة حسين افندى ذكى معما يستحقه من مزيد الشكر على كثرة صبره وما فيه من لين العريكة وشدة الذكا والاقتدار على بهو الامور وبليغ الجهد والسهر على القيام بعبء المصلحة فهو قانط من ثقل الحمل بل ليس هناك واحد فى كل قضاة المحاكم يقدر على هذا العمل وحده دون مساعدة فعلية فعلى نظارة الحقانية الجليلة اذا كان يهمها راحة اصحاب القضايا والرفق فى القضاة ان تجعل للجزئى اكثر من اودة واحدة ولا تنتظر المستحيل من قضاتها وانه لامر يهم القضاة انفسهم ايضا ان لا يكون جزاهم التشكى بعد صرفهم كل اجتهاد وسعى وغيرة صادقة لرضا الله والناس والحكومة كما شاهدناه عيانا فى حضرة القاضى الحالى ومن تقدموه من قبله

وما جئنا بهذه الملاحظات الا لانه من واجبات جريدة الحقوق ان تطلع اولى الامر على الحالة الحاضرة والا فنكون قد قصرنا فيما ينتظره العموم منا ولذلك نلتمس ان تؤخذ ملاحظاتنا بالروح التى نقدمها به وان يسعى فى اصلاح ما يمكن اصلاحه ورفع اسباب التشكى قبل ان يستفحل الداء ويعسر الدواء

واننا نستلفت انظار الحقانية ايضا الى حالة الهيئة الحكمية اجمالا فان الرضاء بالحالة الحاضرة وما قد توصلنا اليه من المعارف القضائيه لايفى باحتياجات البلاد ولا يقوم امام من ينازعنا المركز القضائى ويهوى بالاكثرية الى طلب الحق فى هيئات اخرى

وهذا الامر ضرورى جدا ولا يعسر عمله على حكمة النظارة الموما اليها ولا سيما انه من وقت تالف المحاكم الاهلية الى الآن قد اظهرت البلاد حيوية قوية فى التقدم والنجاح واكتسبت الهيئة المذكورة معارف واختبارات عظيمة لم تكن لها قبلا ولكن لم نزل فى احتياج كلى الى الالفة الداخلية وانتظام القلوب على وتيرة واحده غايتها العدل بالناس والرفق بالمظلوم ومنع الاغراض والتحزبات ونفى المحسوبية ونحوها مما يجحف بالحقوق الشخصية لان القاضى فى منصب القضاء يشخص فى ذاته السلطان والامة وعدل الله سبحانه وتعالى وهو مركز لو تاملناه لوجدناه من اشرف المراكز فلا يجوز والحالة هذه ان نعرضه لاقل الشوائب او تتخذه واسطة للنفوذ ونوال المآرب

كذلك نقول انه من حيث ان المحاكم قد انتخبت عددا من المحامين اظهرت فيهم ثقتها لتوزيع مسائل المحاماه عن الفقراء بينهم بالعدل فلا يجب والحالة هذه ان يكون ذلك التوزيع منحصرا فى عدد قليل حسب العادة الى الآن ليس لان فى ذلك نفعا او ضررا خاصا لمن حملوا اولم يحملوا هذه الاثقال بل لان فى ذلك شهادة ناطقة عن ثقة المحاكم والنيابات ودرجة اعتبارهم لمن يكلفونهم فى ذلك واننا لانرى والحالة هذه ان ماهوجار الان يصح ان يقال عنه خال من كل عيب وجار على ماتوده نظارة الحقانيه الجليله وتقتضيه الحقوق الشخصية ونفع عباد الله والسلام على من اتبع الهدى

{ عزتلو حشمت بك والجرائد }

بلغنا ان حضرة حشمت بك فى مرافعة استئنافية ضد حضرة زميلنا سليم افندى حمدى استصوب حضرته اهانة الجرائد به على اننا لانريد ان نصدق ذلك لعلمنا مالحضرة البك الموما اليه من كرم الطباع وعزة النفس ولا سيما انه يعلم مافى انكار فضل الجرائد من بخس الحقوق والتهور وما فى عداوتها من العدوان

{ مفاد الحكم الاستئنافى المندرج فى هذا العدد }
{ فى الرفت والماهية }

اولا ان المرفوت على جنحة وظهرت براءته تلتزم الحكومة بتعويضه الاضرار مدة التحقيق تمسكا بالقرار الصادر من مجلس النظار تاريخ ١٩ جا سنة ٩٩ { ٦ ابريل سنة ٨٣ }

ثانيا ان بند ٨٦ من قانون التصفية لايكون مانعا لقيام دعوى فى حقوق كانت تحت النزاع قبل سنة ٨٠ ولم ينته النزاع فيها الا بعدها اذ يعتبر وقت نهايتها لاقامة الدعوى المترتبة عليها

ثالثا ان قرارات مجلس النظار تعتبر لازمة الحكومة وان لم تتوّج باوامر عالية

وغير ذلك من الملاحظات القانونية

وقد اثبتنا هذا الحكم لما فيه من الافادات القانونية وان يكن قديم التاريخ

﴿ حادثة فيروز اغا ﴾

لقد انكمشت اعصاب القاهرة استهجانا لما بلغ آذان الجميع من الواقعة المحزنة التى حدثت ليلة الاثنين ١٣ شوال الماضى بسراى الحلمية الكائنة بشارع المالية وانجلت عن كبيرة مثلثة الجرايم - كفر النعمة والقتل والسرقة - فكان المقتول فيروز اغا (لاله) المرحوم الامير الهامى باشا والمتهمون بقتله وسلب منزله من فضيات ومجوهرات ونقود واصف اغا الذى كان قد رباه وتبناه فيروز اغا وخديجه بنت سليم الجارية وقد اتى بها صغيرة يتيمة فقيرة واحسن مأواها وعبد الله السودانى وكان ممن قد احسن اليهم الاغا المذكور كثيرا وكان بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين فى السلب سيد احمد ابو زيد ومريم السودانية ونفيسه بنت سالم والاغاوات سعيد دلاور وادم وعنبر ولطف نسيم وحوا السودانيتين وفطومه بنت فرج وحسنه بنت ابو زيد وسعده بنت صالح

وبالاحالة على التحقيق لدى حضرة صاحب الفضيلة عزتلو احمد بك خيرى والتحرى والتدقيق ثبت من اقواله الاتية جناية البعض واشتراك البعض وبراءة البعض منهم قال حفظه الله فى قراره بعد ذكر ماتراى لديه

«فلهذه الاسباب

وبناء على المواد (١١٦ و ١١٨ و ١١٣) من قانون تحقيق الجنايات نحيل كلا من واصف اغا وعبد الله السودانى وخديجة بنت سالم (كقاتلين) وسعيد احمد ابو زيد السايس وحسنه أخته وسعده بنت صالح والدته ومريم السودانية وعنبر اغا السودانى ولطف نسيم السودانية (نظير مشتركين فى السلب) على محكمة الجنايات ونرسل الاوراق الى قلم النيابة ونرى ان لا وجه لاقامة هذه الدعوى على كل من نفيسه بنت سالم وسعيد اغا ودلاور اغا وادم اغا وفطومه بنت فرج وحوا السودانيه باقى المتهمين المذكورين

تحريرا بقلم التحقيق فى يوم الاربع ١٣ لوليو سنة ٨٧ (٢٢ شوال سنة ٣٠٤) »

قاضى التحقيق

احمد خيرى

﴿ صراف بوسطة مصر ﴾

اطلعنا اخيرا فى جريدة القاهرة الحرة نمرة ٤٨٧ تاريخ ٢٤ الحاضر على قطعة ضد الخواجه حمصى فى قلم صرف تحاويل البوسطة المصريه وقد جعل الكاتب سببا للتهكم على صفاته الشخصيه والادبيه امرا فى راى اهل الرصانة احرى بالتشكر والتمدح اى ان الخواجه حمصى ابى ان يصرف تحويلا غير مستوف شروط الكتابة والحال ان امرا مثل هذا لا يجب ان يغيظ حامل ذلك التحويل لان الاحتياط فى امور مثل هذه من واجبات المصلحة وعايد الى نفع اصحاب الشان اذ كثير ماتصدر امور اذا لم ينتبه اليها كاتب المصلحة عادت على العموم بالاضرار ولما كان صدق الشهادة من حقوق الوطن وكنا نرى الخواجه حمصى بعيون الحقوق لا بعيون القاهرة اتينا بهذه الملاحظات املا بان ادارة البوسطة العموميه تكافى هذا الشاب النبيه على ماجراه سهرا على واجباته

﴿ تنبيه ﴾

القسم القضائي

﴿باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر﴾

﴿محكمة استئناف مصر الاهلية﴾

﴿المشكلة بهيئة مدنية﴾

بمحكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق بك و بحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بك روفائيل نائب قاضى ومحمود افندى محمد كاتب الجلسه

تقدمت قضية بقطر افندى قلاده المتخذله محلا بشارع كلوت بك بمصر الحاضر عنه خليل افندى ابراهيم المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٦٦ مستانف

ضد

سعادة عثمان باشا غالب بصفته محافظ مصر الحاضر عنه سليم افندى كحيل مندوب قسم القضايا النائب عن الحكومة مستانف عليه

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الطرفين والمداولة حسب القانون رؤى

من حيث ان بقطر قلاده كان مستخدما بمديرية بربر بصفة كاتب ورفت من وظيفته بناء على دعوى اقيمت عليه وادعى انه صدر حكم من مجلس السودان ببراءة ساحته

وحيث ان هذا الحكم علم من الافادة التى وردت من المجلس الى تلك المديريه فى ٩ ربيع اخر سنة ١٣٠٠ المشيرة الى ان بقطر خالى الطرف وبرىء الساحة

وحيث ان بقطر ارتكن على هذا الحكم واقام على سعادة عثمان باشا غالب محافظ مصر بصفة كونه نائبا عن الحكومة دعوى امام محكمة مصر الاهلية الابتدائية وطلب فى دعواه الزام الحكومة بان تدفع اليه مبلغ وقدره ٢٤٧٨٠ قرشا نظرا للضرر الذى اصابه من حرمانه من ماهياته مدة التحقيق وهى واحد واربعون شهرا ومتمسك بالقرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٩ جا سنة ٩٩ الموافق ٦ ابريل سنة ٨٣

وحيث ان محكمة مصر الابتدائيه رفضت دعواه بحكمها الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ٨٤ وقالت فى الاسباب ان بقطر قلاده كان مرفوتا لاموقوفة ماهيته ولم ير حينئذ دخوله تحت عموم وكلية هذا المنشور وعلى فرض دخوله تحته فانه لم يعلم مقدار المدة التى لبثها فى التحقيق لعدم وجود مايدل على ذلك فى الاوراق بوجه رسمى

وحيث لما رفعت هذه القضية الى محكمة الاستئناف طلب بقطر ماطلبه امام المحكمة الابتدائيه ووكيل قسم قضايا الحقانية بالنيابة عن محافظة مصر قال مايفيد ان رفت بقطر قلاده قانونى ويجهل كيفية براءة ساحته وكيفية الدعوى التى اقيمت عليه لعدم تقديم بقطر المذكور صورة الحكم الصادر بالبراءة ثم قال ان ارتكان بقطر على المنشور المرتكن عليه فى غير محله لانه عمل لاجل ان يجرى بمقتضاه مستخدمو الحكومة وفى حالة عدم الاجراء وجبه فيكونون مسئولين نحو مجلس (واحد) فقط وليس لاحد ان يتمسك به لان التمسك يكون بقوانين تسن باوامر عالية خديوية وعلى فرض ان ذلك المنشور تلزم به الحكومة فانه لاينطبق على قضية بقطر افندى قلاده لانه لم يتكلم الا على الذين يصير توقيفهم عن الاشغال ومحاكمتهم لا المرفوتين قطعيا ولم يتكلم الا على استيداع الخدمة العسكرية

ثم قال ان الحقوق المطالب بها بقطر هي حقوق اكتسبت قبل يناير سنة ٨٠ ولم يقدم دعواه بخصوصها في الميعاد المصرح فيه بذلك وان بند ٨٦ من قانون التصفية يقضي بان من بعد تاريخ القانون المذكور لا يمكن لاي محكمة ان تقبل دعاوي على الحكومة والمصالح الميرية متعلقة بحقوق مكتسبة قبل يناير سنة ٨٠ ولم يستثن الا الحقوق المبينة في بند ٦٦ من القانون المذكور الذي حفظ الحق للحكومة ان تعترف بها اذا شاءت وان الحقوق المطالب بها بقطر لم تكن من الحقوق المنوه عنها في بند ٦٦ المذكور وانه على فرض وكانت منها فان قرار مجلس النظار الصادر في ١٨ ابريل سنة ٨٣ يدل على ان هذا المجلس تنازل عن الحق الذي حفظ له بالاعتراف باي دين لم يقدم عنه طلب في مدة ستة شهور تمضي من تاريخ ذلك القرار اي من ١٨ ابريل سنة ٨٣ لغاية ٧ ستمبر سنة ٨٣

ثم قال ما يفيد ان ما يدعيه بقطر من ان حقوقه اكتسبت من بعد يناير سنة ٨٣ هو غير صحيح لانه لو كانت تعتبر له حقوق مكتسبة فانها اكتسبت من يوم رفته لانه اذا ترتب بسبب عدم اعطائه الرفتية مسئولية على الحكومة فتكون تلك المسئولية من يوم الرفت وهو سنة ٧٩ وعلى فرض انها لم تكتسب الا من يوم تبرئة الساحة فانه لم يقدم صورة من الحكم الصادر بالتبرئة حتى يعلم تاريخ صدوره وان ارتكان بقطر على منشور سنة ٧٣ هو في غير محله لانه يختص بالطارد من الخدامات الميرية لا بالرفت ولو كان معنى هذا المنشور كما يدعي فيكون بطل باوامر اخرى صدرت بعده وان هذا المنشور لا يسري

حكمه على حكومة السودان التي كان لها حكمدار قائم بذاته وطلب تاييد حكم المحكمة الابتدائية

لكن من حيث ان الرفتية التي اعطتها مديرية بربر بتاريخ ١٠ ربيع اخر سنة ١٣٠٠ الى بقطر قلاده للاستخدام بها في محل ما يريد مذكور فيها سبب الدعوى التي اقيمت عليه ومذكور فيها ايضا ان المجلس حرر للمديرية افادة بان بقطر لم يثبت طرفه شئ وانه خالي الطرف من التداعيات وبناء على ذلك فلا يعول على تجاهل قسم قضايا الحقانية ما حصل في تلك القضية

وحيث ان اعطاء مديرية بربر رفتية الى بقطر قلاده هو تنفيذ للحكم الصادر ببراءة ساحته لانه اذا كانت المديرية التي هي نائبة عن الحكومة في مثل ذلك متيقنة من عدم براءته لكانت رفضت الحكم واستانفته وامتنعت عن اعطائه رفتية

وحيث ان قرارات مجلس النظار معتبرة والحكومة مؤاخذة بها وارتكان قسم القضايا على القرار الصادر من مجلس النظار في ١٨ ابريل سنة ٨٣ يؤيد فساد زعمه من ان قرارات مجلس النظار لا يكون لها ادنى مفعول الا اذا توجت باوامر عاليه خديويه

وحيث ان قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ جا سنة ٩٩ الموافق ٦ ابريل سنة ٨٣ لم يلغه قرار اخر او امر عال وصدوره كان بخصوص شخص مستخدم بوظيفة مهندس بوابور الاسماعيليه بترسانة الخرطوم ورفت من وظيفته بنوع الاستغناء وبسبب قضية اقيمت عليه ولما تظلم الى مجلس النظار مطالبا بماهية المدة التي اقامها في التحقيق تقرر من ذلك المجلس ان الماهية المتطاب

صرفها اليه عن المدة التى اقامها فى التحقيق يكون صرفها بواقع ماهية الاستيداع ثم نشر للجهات عموما بانه عند توقيف ماهيات احد ماموري او مستخدمي الحكومة او تاخيرهم عن الاستحصال على حقوقهم فى الاستيداع او المعاش بناء على تداعيات تقام عليهم فهؤلاء متى ظهرت براءة ساحتهم بالحكم الانتهائى فلا يحرمون من ماهياتهم او من مرتبات الاستيداع او المعاش المدة التى لبثوها فى التحقيق

وحيث ان بقطر قلاده رفت كما رفت ذاك المهندس بناء على دعوى اقيمت عليه وبرئت ساحته منها

وحيث ان قول القرار المذكور (فلا يحرموا من ماهياتهم او من مرتبات الاستوداع او المعاش) ظاهر ويشير الى ان الذين رفتوا وتقام عليهم دعاوى هم على ثلاثة انواع نوع يستودع ونوع يحال على المعاش ونوع لايستحق المعاش لقصر مدة خدمته ولايستودع لانه ليس بجهادى بل تعطى اليه ماهيته وبقطر افندى قلاده من هذا النوع الاخير وحينئذ فلا يعول على مايدعيه قسم القضايا من ان القرار المذكور لايتكلم الا على استيداع الخدمة العسكرية فقط

وحيث ان الماهيات المطالب بها بقطر قلاده لم تكن حقوقا مكتسبة قبل يناير سنة ٨٠ بل اكتسبت فى ١٠ ربيع اخر سنة ١٣٠٠ الموافق ١٨ فبراير سنة ٨٣ اى من تاريخ الرفتية التى اعطيت اليه من مديرية بربر وبها صار الحكم الصادر ببراءة ساحته نهائيا ونافذ المفعول وحينئذ فلا تعلق للماهيات المطالب بها المذكور بالحقوق المكتسبة المحكى عنها فى قانون التصفية

وحيث وجود مثل هذه الرفتية يغنى عن تقديم صورة الحكم الصادر ببراءة ساحة بقطر المذكور

وحيث ان الاوامر العالية الخديوية لم تصدر الا لتعامل الاهالى بمقتضاها سوى كانوا مصريين اوسودانيين والامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ الحجه سنة ٧٣ يقضى بعدم رفت احد من المستخدمين من غير محاكمة ولذلك صار رفت بقطر غير قانونى ومخالفا للامر المذكور

وحيث ان هذه الاسباب تقضى برفض طلبات قسم قضايا الحقانيه ولغو ماحكمت به محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى هذه الدعوى والحكم لبقطر قلاده بماهيته المدة التى اقامها فى التحقيق

وحيث ان رفت المذكور كان فى ٩ سبتمبر سنة ٧٩ والرفتية اعطيت اليه فى ١٠ ربيع اخر سنة ١٣٠٠ موافق ١٨ فبراير سنة ٨٣ وحيث من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من بقطر افندى قلاده ولغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٨٤ وبملزومية الحكومة السنية بان تدفع الى بقطر افندى المذكور قيمة ماهيته باعتبار شهرى ٦٠٠ قرش صاغ من ابتدا يوم ١٠ سبتمبر سنة ٧٩ التالى ليوم رفته لغاية يوم ٩ ربيع اخر سنة ١٣٠٠ موافق ١٧ فبراير سنة ١٨٨٣ يوم تاريخ الافادة المحررة من مجلس ذاك الطرف الى مديريه بربر نمرة ١٧ المذكور بها انه لم يثبت طرفه شئ وانه خالى الطرف من التداعيات هذا مع رفض باقى الطلبات والمصاريف على طرف الحكومة

﴿ اعلان ﴾

{ من محكمه مصر الابتدائيه الاهليه }

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم السبت الموافق ١٣ اغسطس سنة ١٨٨٧ سبعه وثمانون الساعه احدى عشر صباحا افرنكيه والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيصير مبيع منقولات محجوزه بالمزاد بسوق امبابا قسم اوسيم جيزه بمعرفة احد محضرى المحكمه المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق الشيخ ابراهيم محمد معن مزارع وقاطن بجهه وراق العرب بالقسم المذكور وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بهذه المحكمه بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه وما كان يحصل امتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الحرمه ستهم بنت احمد غنام القاطنه بناحية بشتيل المتخذه لها محلا مختارا بطرف وكيلها اسماعيل افندى البهنساوى الكائن مكتبه بقنطرة الامير حسين بقسم الموسكى

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه المنعقدة بالمحكمه المذكورة بتاريخ ١٣ ينايرسنه ١٨٨٧ وملزومه بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ١٠» ١٢٢٨ الف ومايتين وثمانى وعشرين غرش وعشره فضه

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته بالثانى فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوم بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

٢٦ لوليه سنة ٨٧ — باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيرى

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه ﴾

{ عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى }

انه فى يوم الاثنين ٨ اغسطس سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ افرنكى صباحا

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومى بسوق شارع الطنبلى قسم باب الشعريه بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق الحرمة ظريفة بنت حسين الخالية الصناعة القاطنة بجهة الطنبلى قسم باب الشعريه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة ميخائيل افندى بقطر المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٥ خمسة وعشرين ابريل سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } مرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب سليمان محمود البربرى البواب القاطن بمصر والمتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله انطون افندى عيد الصباغ الافوكاتو بمصر شارع عبد العزيز

وبناء على القرار الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ مارس سنة ٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد ثانيا على ذمته وحين ذاك يكون ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة ٤٦٥ مرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع ٦ لوليه سنة ٨٧

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية — محمد محمد البحيرى

ص ٤ { مرة } عدد ٤٨٦

﴿ اعلان ﴾

{ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية }

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الاربع الموافق ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ الف وثمانية سبعة وثمانين الساعة تسعة افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه وهى بغال واخشاب وغيره بالمزاد العمومى بشارع الفجاله تبع قسم باب الشعريه بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات تعلق الليسى شقر التراس القاطن بشارع الفجاله تبع القسم المذكور وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } مرافعات وما كان يحصل امتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب ابو العلا ابراهيم التاجر فى الغلال بساحل بولاق ومتخذله محلا مختارا مكتب وكيله حضرة حسين افندى محمود الافوكاتو الكائن بشارع الجزيره الجديده بقسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ٠١٠ ، ٢٥٨١ قرش عمله صاغ اصلا وبالمصاريف

وبناء على ورقة عقد التصالح الذى حصل بين الطرفين على تقسيط المبلغ المحكوم به مع المصاريف ولا كان يتم المورخه فى ٢٠ جماد اول سنة ١٣٠٤

وبناء على الانذار الرسمى المعلن الى الليسى شقر المذكور عن يد ميخائيل افندى بقطر المحضر بهذه المحكمة بتاريخ يوم السبت ١٦ لوليه سنة ١٨٨٧ القاضى بفسخ ورقة عقد التصالح البادى ذكرها

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } مرافعات وفى هذه الحال اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع تحريرا فى ٢١ لوليه سنة ١٨٨٧

محمد محمد البحيرى — باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

﴿ من ادارة الجريدة ﴾

قد اقمنا حضرة محمد افندى رافت بالمحلة الكبرى وكيلا عن جريدة الحقوق فالمامول من حضرة المشتركين اعتماده

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهلية

عدد ٢٤ السبت فى ٦ اغسطس {تموز} ١٨٨٧ الموافق ١٦ ذى القعده ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

	ـــ م
عن السنة الواحدة	٩٦ ٢٠
عن ستة اشهر	٥٧ ٢٠

وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

أجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى

صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

قد اقمنا فى الزقازيق وكيلا للجريدة حضرة سليمان افندى نزبك المحامى ونلتمس من حضرات المشتركين اعتماده فيما يتعلق بذلك

﴿ القسم الحقوقى ﴾

﴿ فى البيع ﴾

﴿ مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد ﴾

{ ١ } ان البيع الشرعى الصحيح النافذ هو ماجرى بايجاب وقبول بين متعاقدين صاحبى شان واهلية كان ذلك بالاصالة اوالوكالة فان من كان اهلا للتوكيل بالبيع والشراء فهو اهل لان يبيع ويشترى بنفسه

{ ٢ } اذاعارض البيع الشرعى المذكور اصول ادارية مثل وجوب تسجيله وعدمه او تسجيله على صورة اوصور معلومة وجب اتباعها والا كان البيع لاغيا اداريا لاشرعا ولكن يجب ان تعتبر عند ذلك تلك الاصول الادارية الكائنة فى وقت البيع فان كانت واحدة وجب اتباعها والا بان كانت اكثر وكان المفاد واحدا مثل وجوب تسجيل البيع فى المحكمة الشرعية او فى المحكمة النظامية كان حصوله فى اى محكمة كانت يتمم الاوامر الادارية مع هذا الفرق فقط وهوان التسجيل الواحد يكون مانعا للدعوى كالتسجيل فى المحاكم الشرعية والاخر غير مانع لها لكن غير موجب الالغاء كالتسجيل فى المحاكم النظامية مالم توجد اسباب اخرى شرعية وادارية لم يصر استيفاؤها

مثلا باع زيد عمرا ارضا بايجاب وقبول صحيحين وهما فى حالة تعتبر شرعا صح البيع شرعا فاذا كان هناك امر ادارى بالتسجيل بين الرعايا الاهليين فى المحاكم الشرعية وبين غيرهم فيها او فى المجالس المختلطة كان التسجيل فى المحكمة الشرعية للرعايا وفيها وفى المجالس المختلطة لغيرهم حاسما للدعوى فاذا سجل الرعايا فى المختلطة لم يكن ذلك حاسما للدعوى لكن جواز الدعوى حينئذ لايبطل العقد مالم توجد هناك اسباب اخرى

﴿ حادثة مفيدة ﴾

{ فى الحجز على ماهيات المستخدمين }

احمد افندى حسن من كتبة محكمة بنها بماهية ٤٥٠ قرشا شهريا ارسل من مصر الى تلك المحكمة مع الافادة بان يحجز من استحقاقه شهريا مائة قرش لشالوم ليفى ابراهيم من ١٩ ابريل سنة ٨٥ حتى يفى ٥٣٩٠ قرشا ثم ورد فى ٢١ ابريل سنة ٨٧ اعلان عن يد محضر الى باشكاتب تلك المحكمة يخبره بان لابراهيم الفيومى بموجب محضر صلح تنفيذى تاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٦ من محكمة المواد الجزئية ببنها على حسن افندى المذكور مبلغ ٢٦٠،٢٠ قرشا يدفع له شهريا كل شهر ٤٠ قرشا وانه بسبب عدم دفعه له الاقسطين فقط فهو يطلب من الباشكاتب المثنى عنه حجز قيمة الخمس من ماهية حسن افندى الى ان يستوفى الباقى له ١٨٠،٢٠ قرشا اما الباشكاتب فعرض الامر على النيابة وطلب رايها فى ذلك كتابة بناء على ان احمد افندى حسن كان محجوزا عليه من ماهيته ١٠٠ قرش والنيابة اجابته انه يجب ابقا الحجز الاول كما كان وحجز ٤٠ قرشا على احمد افندى سدادا للداين الثانى لانه دين جديد متفق عليه بين الداين والمديون فراجعها بالامر وكان جوابها ايضا كالاول اى تنفيذ محضر الصلح بشرط عدم مس حقوق الداين السابق وعلى ذلك امر الباشكاتب كاتب الحسابات باتباع راى النيابة فرفع احمد افندى حسن حينئذ الدعوى على الباشكاتب بصفته باشكاتب الى المحكمة الجزئية وهذه حكمت فى ٧ يوليه سنة ٨٧ بادانة الباشكاتب شخصيا بدفعه الى احمد افندى ماكان قد حجزه عليه ودفعه للفيومى و بالمصاريف بناء على عدم جواز حجز زيادة على الخمس عملا بمادة {٤٣٤} مرافعات

هذه هى الواقعة واما نحن فنظن ان الحكم على الباشكاتب شخصيا غلط واضح لان مسئوليته للمدعى هى بصفته باشكاتب لا اقل ولا اكثر واذا كان هناك مسئوليه شخصية فهى منقسمة مابينه وبين النيابة وتلحق بايهما اهم واكثر تقصيرا { الحقوق }

كانت نهار الاربعاء ٣ الشهر الحاضر جلسة المتهمين فى قتل فيروز اغا وسلبة امواله فى محكمة جنح وجنايات مصر الابتدائية الاهلية تحت رئاسة حضرة بطرس افندى يوسف وبحضور حضرات احمد افندى عزى وعلى افندى زكى قضاة ومحمود افندى حسنى كاتب الجلسه

وكان على افندى فخرى من طرف النيابة والمحامون عن المتهمين اخنوخ افندى فانوس عن عبدالله السودانى وسعد افندى زغلول عن خديجه بنت سالم واحمد افندى الحسينى عن واصف اغا المتهمين بالقتل وكان ابراهيم افندى عوض عن سيد احمد ابو زيد السايس ووالدته سعدا واخته حسنا والياس افندى دبانه عن عنبر اغا ولطف نسيم السودانية واسماعيل افندى خليل عن مريم السودانية المشتركين بالسلب واستقامت الجلسة من الساعة الثالثة بعد الظهر الى الساعة الثامنة وطلب وكيل النيابة ادانة الاول على مواد ٦٧ و ٦٨ و ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات والاخرين بموجب مادة ٦٧ و ٦٩ و ٢٩٠ من القانون المذكور واظهر المدافعون عن المتهمين قدرتهم

فى الدفاع فاجادوا وافادوا اما المحكمه فاحالت المادة موقتا فى القاتلين على مفتى الحنفيه لكى يبدى رايه فى شان طلب النيابه القصاص قبل ان تعطى حكمها الاخير طبقا لمادة ٢٠٧ من قانون تحقيق الجنايات

بلغنا ان حضرات عزيز بك كحيل وكيل قلم النيابه العموميه بمحكمه الاستئناف الاهليه وامين بك غالى وكيل قلم النيابه بالمحكمه الابتدائيه الاهليه وحفنى افندى ناصف احد عمال النيابه بمحكمة الاستئناف الاهليه والمحامين سعد افندى زغلول وخليل افندى ابرهيم سيبارحون عن قريب وادى النيل بقصد التنزه وتبديل الهواء فى بر الشام نساله تعالى ان يبلغهم امالهم ذهابا ويردهم علينا سالمين مسرورين

﴿ فتح الخليج ﴾

انعقدت امس مساء حفلة فتح الخليج فشرفت المقام حضرة عصمتلو دولتلو حرم الجناب الخديوى بقطار خاص من اسكندريه ومعها حضرة دولتلو عصمتلو حرم صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازى المرخص السلطانى وقام عن الحضرة الخديوية الفخيمة سعادة مصطفى باشا فهمى ناظر الداخليه واقبلت اصحاب المكانات والرتب افواجا يحيون نيلهم المبارك فى ليله مقمرة وكان هناك العاب ناريه معجبه ونغمات موسيقيه مطربه والفلاة غاصة بكل ذى قدم وحافر ومزدحمة بزوارها من قافل وحاضر حتى الصباح وحينئذ تمت رسوم التقاليد الابويه وتبادل الناس تمنيات الخصب وانصرف الجميع شاكرين

﴿ قانون المعاشات الملكية ﴾

تابع ماقبله

﴿ فى المكافئات والمعاشات بسبب امراض او عاهات ﴾

{ المادة الحادية والعشرون }

كل موظف او مستخدم اصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات او امراض اصيب بها فى اثناء خدمته له الحق بصرف النظر عن شرط العمر فى مكافاة او معاش بمقتضى الاحكام الاتية

اذا كانت مدة خدمته عشر سنين او اقل من ذلك فله الحق فى مكافاة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

اذا كانت مدة خدمته ازيد من عشر سنين واقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافاة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة كاملة فله الحق فى معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزءا من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخامسة عشرة بحيث لايتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة ١٦

{ المادة الثانية والعشرون }

كل موظف او مستخدم يطلب تسوية مكافاته او معاشه بسبب مرض او عاهة يجب الكشف عليه من طبيبين تعينهما المصلحة

{ يتبع }

القسم القضائي

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

بمحكمة الاستئناف الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سليمان نجاتى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمود فهمى بك ومسيو همسكرك قضاة وحضرات ابراهيم بك روفائيل ومحمد زكى بك نواب قضاة وحسن افندى فواد كاتب الجلسة

تقدمت قضية ابراهيم افندى ميخائيل وكيل دائرة مرحوم شاهين كنج بمصر المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٤٩ بتوكيل خليل افندى ابراهيم من مصر ايضا مستانف

ضد

الست اسما حرم مرحوم حسن بك فهمى المصرى الحاضر عنها محمد افندى الصدر من مصر مستانف عليها

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا رؤى

ان المرحوم حسين افندى المصرى احد قضاة المحكمة الابتدائية المختلطة بمصر كان باع ٥٩ فدانا و٥ قراريط وحبتين اطيان خراجية تعلقه كائنة بمنشية سرورى التابعة كفر داود بمديرية البحيرة بما فيها عزبة وطاحونة الى ابراهيم افندى ميخائيل وكيل دائرة المرحوم شاهين كنج سعر كل فدان مبلغ ٣٧٥ قرشا بموجب عقدين بختمه وفرمته احدهما تاريخه ٢٧ فبراير سنة ٨٠ الموافق ١١ ذا سنة ١٢٩٧ موضح به استلام جزء من الثمن والثانى تاريخه ١١ مارس سنة ٨٠ موافق غاية ذا سنة ١٢٩٧ عليه شهادة ابنه واخيه باستلام جميع الثمن والمشترى اجرى تسجيل العقدين المذكورين بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ٨٠

ثم توفى البايع فى ٢٧ ل سنة ٩٩ موافق ٢ اكطوبر سنة ١٨٨٢ عن زوجته الست اسما هانم واولاده الستة منهم اثنان بالغان وهما حسن افندى لبيب واحمد افندى عرفان واربعة قصر مشمولون بوصايتها وقيل من حسن افندى لبيب احد اولاده البالغ يوم الوفاة ان والده باع الاطيان المذكورة لكن لم يصدق على البيع بالنسبة لمرضه ولقلة الثمن ولما شرع بيت المال فى الحجز عليها بواسطة المديرية واتضح مما ورد له من المديريه ان المشترى قال انه وضع يده عليها ومعارض فى الحجز ثم ان احمد افندى عرفان احد اولاد المتوفى الشاهد فى عقد البيع اجاب فى بيت المال معترفا بحصول ذلك البيع وصرح بنفاذه على حصته فلم ير بيت المال صلاحية للحجز وترك الورثاء وشانهم

بعد ذلك الست اسما قدمت دعوى لمجلس اسكندرية الملغى تطلب فسخ البيع لاسباب اوضحتها فى الدعوى والمشترى عارضها فى ذلك وحكم المجلس المذكور ثم استئناف مصر الملغى فى غرة ذا سنة ١٣٠٠ { ٣ سبتمبر سنة ٨٣ } بتاييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم اعتبار المبايعة وتسليم الاطيان للورثة وللمشترى حق مطالبتهم بما دفعه لمورثهم

ولما اعلن هذا الحكم الى المشترى فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠١ قدم عنه استئنافا للاحكام فى ٢٠ ص سنة ١٣٠١ ولاختصاص محكمة الاستئناف الاهلية بالنظر والحكم فى ذلك رفعت اليها الدعوى ونظرت اقوال الطرفين الابتدائية والاخيرة وقررت ماياتى

حيث الست اسما تقول ان المرحوم كان مريضا بشلل

ولا يميز ولا تسرى افعاله فى البيع وقدمت شهادة من باشكاتب المحكمة المختلطة بانقطاع المرحوم عن اشغاله من ٢٩ اكطوبر سنة ٧٩ لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ٨٠ وشهادة من حضرة محمد بك القوصى بانه هو الذى كان يودى اشغال وظيفة المرحوم من ٣ دسمبر سنة ١٨٧٩ مدة مرضه

وقد اجاب عن ذلك المشترى بان الشلل فى عضو من الاعضاء لايوجب اختلال العقل وعدم نفاذ التصرف وانه كان يودى اشغال وظيفته ويستولى الماهية واستدل على صحة تصرفاته بعدم وجود اوراق رسمية فى الدعوى تدل على عدم اهليته للتصرف وبكونه اشترى عقارا فى اثنا ذلك على يد محكمة شرعية ولو لم توجد فيه صفة القبول الشرعية لما جاز منه . وقالت الست انه اشترى بتوكيل عنه . واجاب ان عديم الاهلية لايقبل منه توكيل شرعا ايضا

وحيث انه مع عدم وجود سندات رسمية تثبت عدم اهلية المتوفى للتصرف واعتراف الست بانه اشترى عقارا بواسطة وكيل عنه صار لاحق لها فى القول بعدم اهليته

وحيث ان الست قالت ان البيع كان بالغبن

واجاب المشترى ان الغبن لم يحصل لانه باع بسعر ٣٧٥ قرشا كل فدان حالة ان اخاه احمد افندى حلمى ومحمد بك القوصى باعا حقهما فى باقى الاطيان المذكورة للمشترى وخلافه باقل من ذلك وان الغبن لايثبت شرعا الا اذا كان مبنيا على تغرير وهذا لايتصور بوجود ابنه المحرر العقد بخطه وحضور اخيه الخاتمين على العقد المورخ فى ١١ مارس سنة ٨٠ بصفة شهود وفضلا عن ذلك ان البايع لم يدع الغبن فى حال حياته ولا يجوز شرعا ان تدعيه الورثة بعد وفاته

وحيث انه بما ذكر صارت دعوى الغبن مرفوضة

وحيث ان الست قالت انه بعد ان باع حرر لوكيله مكاتبة فى ١٤ ش سنة ٩٧ بعدم تسليم الاطيان مالم تتحرر عنها مبايعة واتخذت هذا دليلا على رجوعه واصراره على عدم نفاذ البيع وان قائمة الجرد التى بيد المشترى حررها مجددا باتفاق مع الوكيل ولم يضع يده على الاطيان الا بعد الوفاة

واجاب المشترى ان تحرير المكاتبة المذكورة لايكون سندا عليه فى فسخ ماتم بالعقود المسجلة وان تمسك الست بتلك المكاتبة هو اعتراف منها بكمال تميز المرحوم وصحة تصرفه لانه لو كان عديم التمييز لما كان يحرر مكاتبات وان استلامه الاطيان كان قبل وفاة البائع

وحيث ان استلام الاطيان قبل الوفاة او بعده لايؤثر على صفة البيع فى حد ذاتها والمعتبر انما هو معرفة صحة البيع وعدمه وكذلك تحرير مكاتبة من البائع لوكيله لا تكون حجة على المشترى

وحيث ان الست قالت ان العقد لم يسجل بالمديرية كالمنشور الصادر فى ٧ جا سنة ١٢٨٣ وان البيع كان تحت وعد التسليم بعد اخذ المحصولات التى كانت منزرعة وقتها وتوقيع الصيغة فى المحكمة الشرعية ولم يحصل ذلك لغاية الوفاة والبيع الذى تحت وعد صادر عن عدم تاثيره فى نقل الملكية منشور الحقانية فى ١١ ن سنة ٩٧

واجاب المشترى ان منشور سنة ١٢٨٣ صدر بعده منشور فى ٣ محرم سنة ٩٥ بتفسير معناه الذى هو عبارة عن ان القصد هو ضبط الواقعة بالتسجيل مطلقا وقد حصل بالمحكمة المختلطة ثم بالمحكمة الشرعية كالمادة ٩٠ من لائحة المحاكم الشرعية وان المنشور الصادر فى ٥ ذا سنة ٩٦ يقضى باعتبار العقود العرفية وان العقود هذه هى خالية من الوعد المقال عنه وعلى فرض وجوده فلا تدخل تحت حكم منشور ١١ ن سنة ٩٧ لان صدوره كان بعد تاريخهما وان استلام الاطيان حصل بناء على مارآته المديرية من عدم وجود وعود واجرت نقل التكليف واستلمت منه الاموال التى كانت متاخرة على الاطيان كالمبين بالورد القديم وقدره ٢٣٩٥ قرشا و ١٦ بارة حالة عدم اختصاصه بها وطلب لغو الحكم الابتدائى والاستئنافى الملغيين وتايبد البيع والزام الورثة بالمصاريف

والست اجابت ان المنشورات القائل عنها لم تلغ منشور سنة ١٢٨٣ وطلبت رفض الاستئناف وتايبد الحكمين السابقين

وحيث انه وان كان منشور ٧ جا سنة ١٢٨٣ ومنشور ٣ محرم سنة ١٢٩٥ يقضيان بان التسجيل المعتبر هو مايكون حصل فى السجل المخصوص المبين فى المنشورات المذكورة ولم يلغ مفعولهما بنص صريح بعد وكان الواجب اتباعهما اذا لم يتقرر من طرف ضوابط اخرى لسير معاملات البيوع لكن

بما ان الحكومة بعد ذلك وضعت قواعد اخرى منها جواز البيع على يد المحاكم المختلطة ومنها ماورد فى منشور نظارة الحقانية المذكورة الصادر فى ٩ ذا سنة ٩٧ باعتبار العقود العرفية المسجلة بالمحكمة المختلطة وقبول البيع بموجبها امام محاكم الشريعة الغراء واخراج حجج شرعية عنها ومشترط فى كليهما جواز سماع الدعوى بخلاف مالو صار الاجراء كمنشور سنة ١٢٨٣

وحيث ان اولى الشان لهم الخيرة فى اى طريقة يتبعونها من تلك الطرق والفرق بينها هو جواز سماع الدعوى وعدم الجواز اما الاعتبار فى المعاملة ووجود سبب للتملك فانه موجود فى الحالتين

وحيث ان قول الست بان العقود هى تحت وعد لم يكن موجبا لفسخ البيع لان الوعد المقال عنه بتوقيع الصيغة الشرعية هذا هو فى صالح المشترى ومع ذلك فان المنشور الصادر عن ذلك تاريخه ١١ ن سنة ٩٧ اى بعد تحرير العقد الثانى باربعة اشهر وكسور ولا يؤثر منطوقه على العقدين المذكورين وقد اعتمدتهما المديريه بيعا باتا ونقلت التكليف بموجب صورهما المبلغه من المحكمة المختلطة للمحكمة الشرعيه ثم للمديرية

وحيث ان تسجيل العقدين المحررين فى هذه القضية بالمحكمة المختلطة لايوجب عدم اعتبارهما عند عدم الطعن والمعارضة بل يجيز سماع الدعوى فقط وحينئذ يتوقف نفاذ مفعولهما وعدمه على ثبوت ما يدعى به او غير ذلك

وحيث ان اوجه الطعن التى وردت فى هذه الدعوى من الست اسما لم يثبت منها شئ ولذلك فلا توجب فسخ البيع

وحيث ان الوريثين البالغين فضلا عن عدم اقامتهما دعوى فان احدهما احمد افندى عرفان اذعن بنفاذ البيع على حصته وهما والست المدعية الجميع معترفون بصدور البيع بالكيفية التى اوضحوها ومع عدم ثبوت اوجه الطعن فيكون البيع المحرر بالعقدين المذكورين معتبرا ويجب نفاذ مفعولهما

وحيث انه بما ذكر يتعين الغاء حكم المجلس الابتدائى والاستئنافى الصادرين فى هذه الدعوى

وحيث ان المحكوم عليه ملزم بالمصاريف كالمادة ١١٣ مرافعات مدنية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من ابرهيم افندى ميخائيل ولغو حكم مجلس استئناف مصر المللي الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وقررت بصحة ونفاذ الاسقاط الواقع من المرحوم حسن بك فهمى المصرى فى التسعة وخمسين فدان وكسور اطيان خراجيه بجهة منشية سرورى التابعة كفر داوود بحيرة المسقط منفعتها الى ابراهيم افندى ميخائيل مع ماتبعها كالمبين بعقدى الاسقاط وملزومية الست اسما بمصاريف الدعوى ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ١٩ مايو سنه ٨٥

﴿ الصحة ﴾

اطلعنا على مغلفة صادرة من مصلحة الصحة العمومية ونصها « يسرنى ان اطلع حضرتكم على ان هذه الادارة قد منحت لحضرات الدكتور حسن بك رفقى مفتش صحى وابراهيم بك مصطفى مدرس العلوم الطبيعية فى مدرسة الطب « اعانة » لاجل نشر مطالعة علوم طبية جلها فى المبادى الصحية تحت اسم « الصحة » وغايتها تعميم تقدم هذه المبادى التى قد توصل اليها العالم جميعه فيما بين الاهالى وبث الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها حسب راى ارباب هذا العلم تخلصا من الامراض اى الاهتمام بملء فراغ كائن فى هذه البلاد ثم لا حاجة لى فى ان اطنب بالمنافع العظيمة التى تحصل من مطالعة هذا العمل المفيد بل حسبى ان ابين لحضرتكم الاعتنا الزايد الذى سيبذل فى تحريره ولذلك فانى التمس من حضرتكم مد يد المساعدة « للصحة » بما يعود عليها بالنجاح والحصول على عدد كاف من الاشتراكات لان الاعانة المذكورة ليست الا مساعدة جزئية واقبلوا مزيد ..... »

وقد صدرت هذه المجلة الطبية فى اول شهره وهى تشتغل فى حفظ الصحة واجبة واستردادها ذاهبة ثم وان يكن قد اغفل منشئوها عن الواجبات الوطنية فاهملوا للحقوق حقوقا فان الحقوق تريد ان تغضى النظر عن ذلك وتتمنى « لصحتهم » طول البقا وقلة العثرات ؟

على اننا نود ان لا يكون مرادهم تعميم المعارف الطبية بين القوم بقصد تطبيب انفسهم لان ذلك علم يقتضى لخدمته رجالا قد اضاعوا جليل اوقاتهم فى تحصيله فاذا تعمم استعماله كانت هناك الطامة الكبرى وان يكون المراد من ذلك بث المبادى الصحية من حيثية النظافة وحسن تربية الاحداث وازالة اسباب العفونات التى عنها تتولد جراثيم الامراض وقد اجادوا باستهلالهم بالحمام وكذا نرغب ان يقتدى بادارة الصحة فلا تحرم بقية الجرائد ولا سيما الحقوق حاميا ونصيرا

﴿كتاب تطبيق الاجراآت القانونيه﴾

﴿على مواد قوانين المحاكم الاهلية﴾

تاليف الكاتب الاديب حضرة احمد افندى حسن باشمحضر محكمة استئناف مصر الاهليه نقحه حضرة الفاضل الزكى عزتلو سابا بك زكا باشكاتب المحكمة الموما اليها وهو نبذة عزيزة فى بابها ومجموعة يرجع اليها وقد جعله فى اربعة اجزاء الاول تطبيق الاجراآت القانونيه على مواد قانون المرافعات والثانى على مواد قانون التجارة برا والثالث عليه بحرا والرابع على مواد قانون تحقيق الجنايات وقد اجاد فيه تاليفا واوجز فاعجز واستند على كثير من المؤلفين الشهراء فجاء مغنيا للطالب كافيا للراغب وهو رفيق لايمل لاصحاب الهيئة الحكمية ودليل صادق لذوى الرغائب القضائيه من ابتداء اقامة الدعوى ومرورها ضمن العقبات الكثيرة الى نهايتها الاخيرة فى كل من قسمى الحقوق والجنايات وقيمة الاشتراك فيه اربعون غرشا يدفع النصف مقدما والباقى عند الاستلام فمن احب اجتنا فوائده فليقصد حضرة الباشمحضر المذكور او ادارة مطبعة الوطن

﴿اعلان﴾

{من محكمة مصر الابتدائية الاهليه}

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الاثنين ٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ افرنكى صباحا

بجهة شارع بيرحمص قسم الازبكية بمصر سيصير الشروع فى مبيع المنقولات الاتية بالمزاد العمومى بمعرفه احد محضرى المحكمة المذكورة وهى جملة اصناف من جمع وخشب رومى وصابون وعدس وارز وسكر ابيض وبصل وقشات وكبريت وصناديق صفيح ودكك وبكرتيل وعلب داخلهم اصناف عطاره وغير ذلك السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة حنين افندى يوسف المحضر بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٨٩ وذلك بناء على طلب سليمان محمود من رعايا الحكومة المحليه ومتخذ محلا مختارا بمكتب وكيله انطون افندى عيد الصباغ الافوكاتو بمصر شارع عبد العزيز ضد ابراهيم موسى العطار القاطن بدرب الشرفا شارع بير حمص بمصر وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئيه المشمولة بصيغة التنفيذ من المحكمة المذكورة المعلنة للجمهور عليه بواسطة حنين افندى يوسف احد محضرى المحكمة بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ٨٦ وهذا البيع سيكون لمن يرسى عليه المزاد بشرط ان يكون دفع الثمن فورا بالعملة الصاغ ومن تاخر عن الدفع يعاد المزاد ثانيا على ذمته ويكون حين ذلك ملزما بالفرق طبقا للمادة {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع تحريرا فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٧

محمد محمد البحيرى باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

صاحب الامتياز {امين شميل}

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمدعلى بجوار المحاكم الاهليه

عـدد ٢٤ السبت فى ١٣ اغسطس {تموز} ١٨٨٧ الموافق ٢٣ ذى القعده ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ القسم الحقوقى ﴾

﴿ مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد ﴾

الاول جنائى ابتدائى وفيه فوائد قانونية كثيرة
والثانى حقوقى استئنافى

{ فى ارباب المعاشات وما يستحقون }

{ عليه المكافاة وما لا يستحقون }

قرار محكمة الاستئناف هو انه

يستحق صاحب المعاش المكافاة على عمله الى درجة ماهيته الاصلية اذا كلف بعمل جديد لم يكن له تعلق فى متممات المصلحة التى كان فيها قبلا وراد بالمتممات تلك الاستعلامات والاستفهامات التى لا بد منها لايضاح وتصريح امور تلك المصلحة والا فما زالت تلك الاعمال غير خارجة عن مقتضيات مصلحته السابقة التى لم تكن فى حالة يمكن معرفتها من دونه ويقتضى تكليفه بتوضيحها فلا يحق لصاحب المعاش والحالة هذه ان يطالب على ذلك اجرا

﴿ الحقوق ﴾ بقاء المدعى مدة نحو سنتين يشتغل فى استعلامات واستفهامات لتصريح امور مصلحته السابقة يبرهن ان لتلك المصلحة فروعا كثيرة ومهام متسعة والعدل يقضى فى امور مهمة نظير هذه ان يعطى لروساء هذه المصالح وقت كاف قبل رفتهم لبيان ذلك تحسب لهم عليه الماهية فاذا تجاوزوا تلك المدة العادله كان كلما يصرفه الواحد من الوقت لاتمام العمل ساقطا نظير ما يصنع فى جميع المصالح المدنية والتجارية عند ارادة تصفيتها ولهذا نلتمس العذر اذا قلنا ان المحكمة الابتدائية ببراعاتها ذلك لم تكن مخطئة ولاسيما انها قدرتها بعشرة الاف قرش فقط حذوا على مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

كان صباح هذا النهار احتفال قيام المحمل الشريف من القلعة وتشييعه مع وفده الخصوصى الى حيث يسير بأمن الله وسلامه الى مكة المشرفة واجتمعت اليه أولو المكانات والاعيان وغيرهم ما غصت بهم شوارع المدينة والكل يدعون لموكبه السني بحسن الذهاب

وسلامة الاياب فى ظل ظليل الحضرة الخديوية الفخيمة أدامها الله فخرا للبلاد وملاذا للعباد

أمس كانت حفلة امتحان تلامذة مدرسة طائفة الاقباط الارثوذكس الكلية ومدرسة حارة السقايين التابعة لها ونشط اليها جم غفير وكان مابين اصحاب المكانات العالية حضرات ذوى السعادة سليمان باشا أباظا ومحافظ المحروسة ورؤف باشا ويعقوب باشا أرتين وزهراب باشا وبطرس باشا غالى وكثير من الذوات والاعيان وقد أظهر التلامذة من النجابة والذكاء ماجعل الحضور جميعهم مسرورين باذلين جل الثناء على الاساتذة ومديرى اعمال المدرستين المذكورتين والسنة العموم ناطقة بالادعية القلبية بحفظ الجناب الخديوى الفخيم وأنجاله الكرام الذى فى عهده قد أشرقت أنوار التمدن فى سماء العلوم البهية لازالت مصرنا ممتازة بهذه المواهب السنية والمنح الربانية

﴿ رسالة ﴾

﴿ محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصوره ﴾

حضرة الفاضل الامين مدير جريدة الحقوق الغراء ايده الله

سبقتم بذكر ماتراكم من القضايا الجزئية بعدد ٢٢ من جريدتكم الغراء ولذلك قد اضطرنا الحال الى تحرير هذه الرسالة الوجيزة

{ جدول القضايا }

بلغ مجموع القضايا من غرة يناير سنة ١٨٨٧ لغاية ٣١ يوليو الماضى ٢٦٨٠ قضية غير الاحكام الفرعية والتحضيرية والتمهيدية مع اختلاف هيئات هذه القضايا بين مدنية وتجارية ووقتيه الى خلاف ذلك فكان المتاخر منها لاول شهر يوليو الماضى ١٢٤ يضم اليه ٢٠٦ قيمة ماورد فيه فيكون المجموع ٣٣٠ قضية

{ بيان ذلك }

المحكوم فيها قطعيا ٢٢٢ يكون الباقى منها ١٠٨ منها ٤٥ محدد لها جلسات و٢١ محولة الى التحقيق باحكام فرعية و ٤٢ محكوم بها فرعيا وهى تحت طلب التعجيل ممن يرغبه من الاخصام هذا خلاف ١٧١ قضية مخالفات حكم بها فى الشهر الماضى

{ جدول المخالفات }

من ابتداء السنة الحاضره لغاية يوليو الماضى بلغ مجموعها ٩٦٠ قضية حكم فيها جميعها

فيكون مجموع القضايا مدنية وتجارية ومخالفات ٣٦٤٠ غير الاحكام الفرعية والتمهيدية والتحضيرية التى تكون على الاقل اربعمائة حكما

فلعمرى ماهى صفة قاض واحد هو قاضى المواد الجزئية مدنية وتجارية هو قاضى المخالفات وقاضى التحقيق وقاضى الامور الوقتية بل هو قاضى محكمة المخالفات بثغر دمياط التى يتفرغ لاجلها ثلث وقته ...

هذا هو سليم بك فؤاد القائم بهذه الاعمال جميعها

فهل لايستحق الالتفات بالمكافاة والاحسان وهل بعد هذا من يعارض بهمة الوطنيين

اما آن الوقت لتوجيه الانظار بانتقال محكمة المنصوره من الزقازيق لمركزها الاساسى الوضعى الموسومة به بحسب الاوامر العالية مع زيادة وتراكم هذه الاعمال واهمية الدقهلية ومامعها

واما قضايا الجنح والجنايات من ابتداء السنة الحالية

لغاية ٣١ يوليو الماضى فهى نحو ٧٨٠ والمتاخر منها الان ليس هو على ظنى بعدد قليل

واما حالة مستخدمى هذه المحكمة فهى تعيسة نظرا لتراكم الاعمال وقلة الراتب فان ماهية الكتبة فيها اقلها ٢٥٠ واكثرها ١٢٠٠ قرش وهو معاش باشكاتبها فنستلفت انظار اولى امورنا لجميع ماتقدم والله السميع المجيب

الياس نصر

المنصوره

﴿ فى الاختصاص ﴾

﴿ تابع ماقبله ﴾

{ ٤٩ }

ان شركة الارباح البسيطه وان تكن شركة حصص فلا توجب مسئولية الغير فى مقاولة الا بازاء الشريك الذى كانت المقاولة معه

وليس للشريك الخارج عن المقاولة صفة للدخول فى الدعوى ولذلك اذا كان هو وحده دون كل الشركاء الذين فى الدعوى من جنسية اجنبيه فليس للمجالس المختلطة فى ذلك ولاية او اختصاص ويجب ان تعلن نفسها كذلك ﴿ قرار ١٧ مارس سنة ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٠٧ ﴾

{ ٥٠ }

لاتختص مجالس الريفورمه بالنظر فى قضية يقدمها اليها احد موظفى القنصليات ولا سيما اذا كان ترجمان قونصلاتو المانيا لان عهدة ٥ مايو سنة ١٨٧٥ تعلن بصراحة عدم اختصاص المجالس الجديدة بذلك ﴿ قرار ٢٤ مارس سنة ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٢٣ ﴾

{ ٥١ }

كل تفليسة صار تسويتها بحسب شرائع جنسية المفلس ولم يقم على صك الوفاق نزاع قط فلا يحق لاى مدائن من اى امة كان رفعها الى المجالس المختلطة فان الولاية المختص بها ذلك هى محكمة المدين فقط لان جميع اهل الدين قد سلموا لها الامر باختيارهم ﴿ قرار ٣١ مارس سنة ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٣٤ ﴾

{ ٥٢ }

ليس للمجالس التجارى اختصاص بالنظر فى قضيه تعويض ناتج عن مصادمة مركبين قائمين بالمواصلات فى داخلية احدى الموانى لان ذلك لم يكن شكلا من انواع العوريات العامة ولا الخاصة التى يكون للمجالس التجاريه فيها اختصاص بموجب مادة ٤ من قانون التجارة ﴿ قرار ١٤ ابريل سنة ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٥٨ ﴾

{ ٥٣ }

لااختصاص لمجالس الريفورمه بالنظر فى طلب دفع كمبيالة للامر يرفعها وكيل قنصل ﴿ قرار ٣٨ ابريل سنة ١٨٨١ جزء خامس وجه ١٦٣ ﴾

{ ٥٤ }

ان فى امكان الحكومه المصرية دون مداخلة قنصليه ان تمنع اجنبيا من سكن السودان ولا يحسب ذلك ابعادا عن الاراضى المصريه ولا تقدر مجالس الريفورمه على ان تقسر او توقف هذا العمل الادارى ولكنها لها اختصاص بموجب مادة { ١١ } من ترتيب المحاكم المختلطة ان تدقق فى نتايج ذلك الامر وتنظر اذا كان

فيه مايخل بالحقوق المكتسبة وحق الاقامة فى الاراضى المصريه التى تحق بموجب المعاهدات والعهد الاممية لكل اجنبى لايعبث بشرائع البلاد ﴿ قراره يناير سنة ١٨٨٢ جزء ٦ وجه ٦٣

{ ٥٥ }

لم يكن قبلا لامة ان تتمتع بمصر بالحماية القنصلية الابقوة المعاهدات ولم تكن ولاعهدة ولومنحتها امتيازات احسن الامم المنعم عليها كافية لذلك واذلم يكن للبرازيل امتياز يتنازل عنه فلاجل ذلك لم يكن هناك اقتضاء لاستدعائه الى اللجنة المشكلة من باقى الممالك الا انه مع ذلك كله فقد اظهر قبوله ضمنا للنظام القضائى الجديد ليس فقط بعدم اقامة الحجة على ذلك بل انه ترك ارعاياه الخضوع لولاية مجالس الريفورمه وعليه فالمجالس الجديدة لها اختصاص بان تنظرقضية اقامهارجل يونانى ضد شركة قاعدتها مصر وكل شركائها بالاسم من برازيل ولا سيما ان الشركاء المذكورين دون ادنى نزاع قد حضروا فى قضيه متعلقة بمجلس اسكندريه المختلط ﴿ قرار ١٦ فبراير سنة ١٨٨٢ جزء سادس وجه ٩٦ ﴾

{ ٥٦ }

للمجالس المختلطة حق النظر فى قضية اجرة محاماة مترتبة على دعاوى سابقة على الريفورمه فى مدة كانت علائق الافوكاتو وعميله علائق وكيل وموكل بسيطة ﴿ قرار ٩ مارس سنة ١٧٨٢ جزء سادس وجه ١٢٣ ﴾

{ ٥٧ }

بما ان المادة ١١ من نظام المحاكم المختلطة تمنح المجالس حق الفحص فى المهام الاداريه لترى اذا كانت قد عملت لاجل النفع العام وطبقا للشرائع والاوامر الجاريه

ولهذا لم ترى من المهام الادارية اقدام الحكومة على هدم حيط بنته قومبانية السكك الحديدية على ارض لاتختص بالميرى وقد نتج من فحص الاماكن ان عاقبة هدم البعض من ذلك الحائط لم يكن لياتى بفائدة على العموم ولا سيما اذا لم يقم برهان على ان ذلك الحائط كان مبنيا خارج الخط الامر الذى عليه فقط يؤسس مجلس التنظيم الامر بالهدم المرتكبة عليه الحكومة ﴿ قرار ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ جزء ٦ وجه ١٧٤ ﴾

{ ٥٨ }

ان الدعوى التى يقدمها السنديك واهل الدين بطلب ابطال رهن عمله المفلس فالسبب المرتكن عليه ان الدائن الذى له قد اعطى ذلك الامتياز كان عالما وقتئذ بارتباك امور المفلس يحسب تجاريا ومن اختصاص مجالس التجارة لاغير قرار ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ جزء ٦ وجه ١٨١ ﴾

{ ٥٩ }

المجالس المدنية هى وحدها المختص بها النظر فى اصل دعوى تحقيق الكتابة سواء كان الصك المطلوب تحقيق كتابته مدنيا اوتجاريا ﴿ قرار اول يونيو سنة ١٨٨٢ جزء ٦ وجه ١٩٠ ﴾

{ ٦٠ }

٦٠ ليس لمجالس الريفورمه اختصاص فيما اذا كان كلا المدعى والمدعى عليه من الرعايا المحليين خصوصا فى نزاع قائم بين قومبانية السكك الحديدية المصريه وشركة مياه

القاهرة الشائعة فان هذه الشركة فى المادة { ٤٠ } من قانونها قد اعلنت نفسها مصرية محضة ولو مهما كانت جنسية شركائها واعضائها ومنافعهم فيها ولا سيما اذا كان العقد الذى عنه تسبب الخصام يشرط ان المنازعات القائمة بين المتعاقدين ترفع للفصل فى المحاكم الاهلية

﴿ قرار ١٢ يناير سنة ١٨٨٢ جزء سادس وجه ٦٩ ﴾

{ يتبع }

﴿ قانون المعاشات الملكية ﴾

﴿ تابع ماقبله ﴾

فاذا راى احد الطبيبين المذكورين ان العاهة او المرض ليس على درجة من الجسامة بحيث يجعل الموظف او المستخدم غير قادر على الخدمة فيجوز لذلك الموظف او المستخدم بناء على تقديم شهادة طبية مخالفة لراى ذلك الطبيب ان يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب اخر يعينه هو ذاته وطبيب ثالث يعينه الطبيبان الاولان

واما الموظف اوالمستخدم الذى يكون فى جهة خارج عن القطر المصرى ويصاب بمرض اوعاهة فعليه ان يقدم مع طلب المكافاة او المعاش شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة من المصالح الميريه بشرط ان يتصدق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

{ المادة الثالثة والعشرون }

الموظف او المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومه بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لايسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدمته فى تسوية المكافاة او المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

﴿ فى معاش عائلات ارباب المعاشات ﴾

{ والموظفين والمستخدمين }

{ المادة الرابعة والعشرون }

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى او نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته بمقتضى المادة ١٣ او رفت بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ وهولاء هم

اولا ارامل ارباب المعاشات بشرط ان يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش او رفته بمدة لا تنقص عن ثلاث سنين

ثانيا ارامل الموظفين والمستخدمين بشرط ان يكون الزواج حصل عقده قبل وفاة الموظفين والمستخدمين بمدة لاتنقص عن سنة واحدة وكذلك الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج او من زواج سابق

ولا يمكن ان يتجاوز مقدار ذلك المعاش المائة جنيه فى السنة واذا كان من يستحق المعاش شخصا واحدا فتكون حصته باعتبار ربع المعاش لا باعتبار نصفه

واذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم عند وفاته اقل من خمس عشر سنة فلاراملة واولاده الحق فى نصف المكافاة التى كان يستحقها مورثهم لو حصل رفته عند وفاته وذلك مع مراعاة الشروط المقررة

{ المادة الخامسة والعشرون }

يقسم المعاش او المكافاة بمقتضى احكام الشريعة الغرا بين ارامل واولاد المسلمين وحصصا متساوية بين ارامل واولاد الغير مسلمين

{ المادة السادسة والعشرون }

لاحق فى المعاش للاشخاص الاتى ذكرهم

اولا الارامل اللواتى لم يكن لهن سوى اولاد ذكور يكون تجاوز سن جميعهم ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثانيا الارامل اللواتى تجاوز سن جميع اولادهن الذكور ١٦ سنة وجميع بناتهن تزوجن او تجاوزن سن ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثالثا الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن ١٦ سنة كاملة عند وفاة والدهم

رابعا البنات اللواتى يكن بلغن سن ١٦ سنة كاملة او تزوجن عند وفاة والدهن

يقطع معاش الاشخاص الاتى ذكرهم

اولا الارامل اللواتى يتزوجن

ثانيا الارامل متى بلغ سن اصغر اولادهن ١٦ سنة كاملة

ثالثا الاولاد الذكور متى بلغوا سن ١٦ سنة كاملة

رابعا الاولاد الذكور المستخدمين بماهية بمصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى او ارسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم على ان يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة او خرجوا من المدارس لاسباب غير سوء السلوك

خامسا البنات اللواتى يبلغن سن ١٦ سنة كاملة او يتزوجن قبل هذا السن

{ المادة السابعة والعشرون }

لا يعاد المعاش للارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج او يترملن مرة ثانية

وهذا الحكم يسير ايضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يترملن او يطلقن

{ المادة الثامنة والعشرون }

لاحق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم اوصاحب المعاش وهى مطلقة

{ المادة التاسعة والعشرون }

حصة الارامل اللواتى يتوفين او يتزوجن وحصص الاولاد الذين يبلغون سن ١٦ سنة والذين ماتوا قبل ان يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن او يمتن لاتؤول الى باقى المستحقين

{ فى المكافئات والمعاشات الاستثنائية }

{ المادة الثلاثون }

تعطى مكافئات اومعاشات استثنائيه للاشخاص الاتى ذكرهم

اولا الموظفين والمستخدمين الذين يصبحون غير قادرين على الخدامة بسبب حوادث اوامراض يتضح انها ناشئة عن تادية اشغال وظيفتهم

ثانيا ارامل وايتام الموظفين الذين فقدوا حياتهم فى اثناء تادية اشغال وظيفتهم او بسببها

وتسرى هذه الاحكام على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة

وقتية وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المبينين في الجدول حرف { ١ }

{ المادة الحادية والثلاثون }

الحوادث التي يترتب عليها وفاة المستخدم او اصابته بجروح يكشف عليها فورا طبيبان من مستخدمي الحكومه يعطيان شهادة على حسب الصورة نمرة ٢ المرفوقة بهذا القانون

ثم يشرع في اجراء التحقيق للتحقق من ان الموظف او المستخدم عند اصابته بالموت او بالجروح كان قائما حقيقة بتاديه اشغال وظيفته وان الوفاة او الجروح انما هي ناشئة عن قيامه باداء تلك الاشغال

ويرسل تقرير بنتيجة التحقيق مع شهاده الاطباء الى ناظر الماليه لاجل تسويه المعاش بمقتضى احكام هذا القانون اذا اتضح ان هنالك حق فيه وان لم يحصل الكشف الطبي الا من طبيب واحد فيجب ان تبين في التقرير الاسباب التي اوجبت الاقتصار عليه { يتبع }

{ القسم القضائي }

{ ١ }

{ باسم الحضرة الفخيمة الخديوية }

بجلسة الجنايات المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين الموافق ٢٠ ذا سنة ١٣٠٤

تحت رياسة حضرة بطرس افندي يوسف وبحضور حضرات احمد افندي عزى وعلي افندي زكي نواب قضاة وعلى افندي فخري مساعد النيابة وعلي افندي حسن كاتب المحكمة صدر الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٨٤٠ الواردة بجدول المحكمة نمرة ٦٦ سنة ٨٧

ضد

كل من واصف اغا وعبد الله السوداني وخديجه بنت سليم وسيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده والدته ومريم السودانية وعنبر اغا السوداني ولطف نسيم السودانية

المتهمين الثلاثة الاول بقتل فيروز اغا بمنزله الكائن بشارع المالية في ليلة ١٣ شوال سنة ١٣٠٤ والاخرين بالاشتراك في سرقة مصاغات ومجوهرات الاغا المقتول

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال مساعد النيابة العمومية والمتهمين والمدافعين عنهم والاطلاع على الشرح الوارد من فضيلتلو افندي مفتي الديار المصرية على الافادة المحررة لحضرته بطلب اخذ رايه في هذه المادة والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان حضرة قاضي تحقيق الجنايات بهذه المحكمة اصدر امرا بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٠٤ باحالة محاكمة المتهمين على محكمة الجنايات وطبق عقاب واصف اغا وعبد الله السوداني وخديجه بنت سليم على المواد ٦٧ و ٦٨ و ٢٢٨ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات وعقاب سيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده والدته ومريم السودانية وعنبر اغا ولطف نسيم السودانية على المواد { ٦٧ و ٦٩ و ٢٩٠ من القانون المذكور

وحيث ان النيابة العمومية بناء على ما ذكر طلبت الحكم على كل من واصف وعبد الله وخديجه بالقتل طبقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وعلى الباقين بالاشغال الشاقة الموقتة طبقا للمواد { ٦٧ و ٦٩ و ٢٩٠ من القانون المذكور

وحيث ان سعد افندى زغلول بصفته محاميا عن خديجه بنت سليم رفع مسالة فرعية اورى بها ان التحقيقات الابتدائية التى عملت بمعرفة احد اعضاء النيابة العمومية قبل احالة الدعوى على حضرة قاضى التحقيق لاتكون قانونية ولذلك تطلب استبعاد اوراق التحقيق المذكور من القضية ومساعد النيابة رد عليه بقوله ان التحقيقات المذكورة هى قانونية وان هذه الدعوى تعد من دعاوى التلبس وان النيابة لها الحق فى اجرا التحقيق فى مثل هذه الحالة وطلب رفض المسئلة الفرعية

وحيث ان المحكمة قررت بضم المسالة الفرعية على الموضوع

{ عن المسالة الفرعية }

من حيث ان المادة { ١٣ من قانون تحقيق الجنايات لم تصرح لاعضا قلم النائب العمومى ولا لغيرهم من رجال الضبطيه القضائية بالشروع فى اجرا التحقيقات الابتدائية الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

وحيث انه لم تصر مشاهدة المتهمين فى هذه الدعوى حال ارتكاب الجناية المنسوب اليهم ارتكابها بالشروط المنصوص عنها بالمادة ١٤ من قانون تحقيق الجنايات المذكور

وحيث بناء على ما ذكر يتعين قبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامى عن خديجه بنت سليم والحكم باستبعاد اوراق التحقيق الابتدائى المعمول بمعرفة احد اعضا النيابة العمومية من ورق القضية

{ عن الموضوع }

من حيث ان احمد افندى الحسينى بصفته محاميا عن واصف اغا قال اولا بان النيابة ليس لها حق فى طلب معاقبة المذكور بالاعدام على مقتضى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات حيث ان المادة الاولى من مقتضاها انه وضع للمعاملة به على مقتضى الشريعة الغرا القاضية بان طلب القصاص هو من حقوق اوليا الدم ثانيا بانه لو فرض وصار اعتبار طلب النيابة فى هذا الخصوص فان المادة ٣٢ من القانون المذكور مقتضاها ان لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه فى حالة وقوع ذلك منه وان واصف اغا لم يقر بالقتل ولم يوجد عليه شاهدان ومع ذلك فان النيابة تقول انه كان مشاركا لعبد الله فى القتل وبهذا لا يدخل ايضا تحت نص المادة ٢٠٨ مطلقا وتطلب الحكم ببرائة ساحته كما والمحامين الاخر تطلبوا ايضا الحكم ببرائة ساحة بقية المتهمين

وحيث ان المادة الاولى من قانون العقوبات المرتكن عليها المحامى عن واصف اغا المذكور جعلت من خصائص الحكومة المعاقبة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل

وحيث ان العبارة الاخيرة منها المقال فيها ، وهذا بدون اخلال فى اى حال من الاحوال بالحقوق المقرره لكل شخص بمقتضى الشريعة الغرا ، لايمكن الاحتجاج بها فى هذا المقام لان الشارع يقصد بها الدية التى هى عبارة عن التضمينات التى يستحق تقديرها لاولياء الشان بحسب احكام الشريعة الغرا كما يستنتج ذلك ايضا من المادة { ٢٣٠ } من قانون العقوبات التى نصها ، فى جميع الاحوال المبينه فى هذا الباب { اى باب القتل والجرح والضرب والتهديد } التى تقضى فيها الشريعة الغرا بالديه يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونه فى القانون

وحيث يتضح مما سلف ذكره ان ليس للورثة حق بالمطالبه الا بالدية فقط التى هى عبارة عن طلب تعويضات وان هذه الديه يصير تقديرها بحسب الشريعة الغراء وان حق طلب العقوبة هو من خصائص الحضرة الفخيمة الخديوية ولذلك تصرح بالمادة { ٢ } من قانون تحقيق الجنايات بان لاتقام الدعوى العموميه بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية وتصرح ايضا بالمادة ٣٥٣ من قانون العقوبات بان للجناب الخديوى ان يعفو عن العقوبة كلها او بعضها وان يستبدلها بعقوبة اخف منها الخ

وحيث لاحق للمحامى عن واصف اغا فى الارتكان على المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات التى تجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب التحقيق فى المواد الجنائية اذ ان هذا الجواز هو قاصر على طلب اجرا ما يثبت حقوق المدنية فقط ومع ذلك فانه بفرض ثبوت هذه الحقوق بواسطة التحقيق فان ذلك لا يكون الا لاجل المطالبة بها امام المحكمة المختصة لانه محرم عليه رفع الدعوى مباشرة امام المحكمة الجنائية كما يستنتج ذلك من المادة ٤٣ من قانون العقوبات

وحيث ان الحكم بالقتل هو من اختصاص المحاكم الاهليه لان القتل هو من ضمن الجنايات المنصوص عنها بالمادة ٣ من قانون العقوبات المذكور

وحيث ثبت من التحقيقات التى اجراها حضرة قاضى التحقيق بان واصف اغا وعبد الله السودانى وخديجه بنت سليم اتفقوا على قتل فيروز اغا وفى ليلة الاثنين ١٣ شوال سنة ١٣٠٤ قد حضر واصف اغا المذكور الى منزل فيروز اغا الذى كان متبنيه وباتفاقه مع خديجه قد اختفى فى سطوح المنزل وتربص به الى ان حضر فيروز اغا من سراى الحلميه ونام وبعد ذلك نزل من السطوح ونادى على عبد الله الذى كان موجودا بحوش المنزل ودخلا على الاغا المذكور وهو نائم واجر يا خنقه بعد ان رفعت امهما خديجة الناموسية التى كانت موضوعة على السرير ثم ذبحاه بسكينة كانت موضوعة تحت المرتبة التى كان نائما عليها وبعد ذلك سلبوا مصاغاته ومجوهراته

وحيث فضلا عن قول خديجه بنت سليم وانها اعترفت بالجلسة بان واصف اغا وعبد الله السودانى هما القاتلان لفيروز اغا فان واصف اغا اعترف امام قاضى التحقيق

ايضا بان اصل حضوره لمنزل فيروز اغا كان بقصد ذبحه وانه دخل مع عبد الله وخديجة ومسك يد الاغا وعبد الله خنقه بيديه وبعد ذلك اخرج السكينة وسلمها الى عبد الله الذى ذبح بها الاغا بعد الخنق

وحيث از واصف اغا هو فاعل ثانى { للقتل } واعترافه امام قاضى التحقيق يعتبر اقرارا قانونيا حسب المدون بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات

وحيث ان عقاب واصف اغا المذكور ينطبق على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاتى نصها « كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة فى هذا القانون

وحيث وان كان ثبت مما قاله واصف وخديجة ان عبد الله السودانى هو قاتل ايضا لفيروز اغا الا انه لعدم توفر احدى الشرطين المنوه عنهما بالمادة ٣٢ البادى ذكرها لايجوز الحكم عليه بالقتل بل يجب الحكم عليه بالعقوبة التى تلى جناية القتل بحسب درجات العقوبات المدونة بالمادة ٣ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة المؤبدة

وحيث وان كان ثبت ان خديجة بنت سليم هى مشاركة فى ارتكاب هذه الجناية وعقوبتها فى ذلك تنطبق على المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الاتى نصها « المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا

لكن بالنسبة لما تدون بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات يتعين معاملتها بالتطبيق للمادة ٣٥٢ من القانون المذكور والحكم عليها بالسجن المؤبد

وحيث وان كان ثبت تجارى كل من واصف اغا وعبد الله السودانى وخديجة بنت سليم المذكورين على ارتكاب سرقة مصاغات ومجوهرات فيروز اغا بعد قتله بواسطة استعمال مفتاح مصطنع الا انه مع الحكم عليهم بالعقوبات المدونة انفا لايجوز الحكم عليهم بعقوبة نظير هذه السرقة لان عقوبتها هى اقل مما حكم به عليهم

وحيث ثبت تجارى كل من سيد احمد ابو زيد السايس وحسنة اخته وسعده بنت صالح والدته وعنبراغا السودانى ولطف نسيم السودانية على توزيع واخفا المسروقات المسلوبة وبذا يعدون مشاركين للفاعلين الاصليين وعقابهم ينطبق على المادتى { ٦٩ و ٢٩٠ من قانون القوبات الاتى نصهما

المادة ٦٩ هى « وكل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة او المختلسة او الماخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركا لفاعل تلك الجناية او الجنحه ويعاقب بمثل العقوبة التى يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

المادة ٢٩٠ هى « يعاقب بالاشغال الشاقه مؤقتا كل من سرق بواسطة كسر باب من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة من اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق

وحيث ان حالة الخمسة اشخاص المذكورين وهم سيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده والدته وعنبر اغا ولطف نسيم السودانية وخصوصا الحريمات حسنه

وسعده وعدم ذكر سوابق للخمسة اقتضت الرافة بهم ومعاملتهم بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة { ٣٥٢ من قانون العقوبات الاتى نصها ، واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التاديبي الذى لايجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

وحيث لم يثبت ثبوتا كافيا ما نسب الى مريم السودانية ولذلك يتعين معاملتها بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات الاتى نصها ، اذا رات المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببرائة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب اخر الخ

{ فبنا على ما ذكر }

وبعد رؤية المواد { ١ و ٣ و ٦ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٩ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٣٠ و ٢٩٠ و ٣٥٢ } من قانون العقوبات والمواد { ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢١٠ } من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامى عن خديجه بنت سليم وباستبعاد اوراق التحقيق الابتدائى المعمول بمعرفة مساعد النيابة من اوراق القضية وحكمت بمعاقبة واصف اغا بالقتل شنقا امام قره قول السيدة زينب وبمعاقبة عبد الله السودانى بالاشغال الشاقة مؤبدا وخديجه بنت سليم بالسجن المؤبد وحكمت على كل من سيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده بنت صالح والدته وعنبر اغا السودانى ولطف نسيم السودانية بالحبس التاديبي مدة سنتين يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطى وحكمت ببرائة ساحة مريم السودانية والافراج عنها فورا ان لم تكن محبوسة لسبب اخر وبالزام كل من سيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده والدته وعنبر اغا ولطف نسيم السودانية بمصاريف القضية بوجه التضامن ومعاملتهم فى حالة عدم القيام بالدفع حسب المادة { ٤٩ } من قانون العقوبات

رئيس الجلسة	كاتب المحكمة
بطرس يوسف	على حسن

{ ٢ }

{ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر }

{ محكمة استئناف مصر الاهليه }

{ الاودة المدنية والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات اسكندر زلزل بك وباسيلى تادرس بك قضاة وحضرات محمد زكى بك وعمر رشدى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى فى قضية سلامه بك الباز المتخذله محلا مختارا بمكتب وكيله خليل افندى ابرهيم الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٤٨ مستانف

ضد نظارتى المالية والحربية الحاضر عنهما سليم افندى كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية مستانف عليهما

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

سلامه بك الباز قدم دعوى امام محكمة مصر

الابتدائية الاهلية فى ٢٤ اكطوبر سنة ٨٦ يطلب الزام نظارتى المالية والحربية بطريق التضامن بما سياتى ايضاحه وهو

{ ١ } مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ شهرى بصفة مكافئة له تكميلا لماهيته فى مقابلة ما كلفته به الحكومة من الاعمال التى تفرغ لها بعد حضوره من السودان اعتبارا من ٨ يوليو سنة ٨٤ لغاية ٢٠ يونيه سنة ٨٦

{ ٢ } مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ شهرى ايضا فى نظير الاعمال التى اجراها تنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٨٦ اعتبارا من ٢١ الشهر المذكور لغاية ما يصير استلام الاوراق الموجودة بعهدته

{ ٣ } اعادة صرف معاشه لاستقطاعه بغير صفة قانونية مع مبلغ ١٠ الاف قرش صاغ قيمة ما اصابه من الضرر بسبب قطع المعاش والفوائد والمصاريف

والمحكمة المذكورة اصدرت حكما بتاريخ ١٤ مارس سنة ٨٧ باستعداد سلامه بك لتسليم الاوراق عهدته وبملزومية نظارتى المالية والحربية بوجه التضامن بان تدفعا الى المدعى المذكور مبلغ ١٠ الاف قرش صاغ مقابلة اشتغاله بالمدة من ٨ يوليه سنة ٨٤ لغاية ٢٠ يونيه سنة ٨٦ ومبلغ ٥٠٠٠ قرش قيمة مكافئة عن مدة الشهرين المقررين بقرار مجلس النظار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ٨٦ مع صرف المستحق له من المعاش المذكور من تاريخ الاستحقاق الواقع فى اول سبتمبر سنة ٨٦ واستمرار صرفه اليه شهرى وبالفوائد عن كامل المبلغ المحكوم به بواقع المئة ٧ السنة من ٢٤ اكطوبر سنة ٨٦ تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد والمصاريف

وسلامه بك استأنف هذا الحكم ونظارتا المالية والحربية استئنفتاه ايضا استئنافا فرعيا حال المرافعة فى الاستئناف

{اولا} عما يختص بتكميل ماهيته بالمدة من ٨ يوليو سنة ٨٤ لغاية ٢٠ يونيه سنة ٨٦

من حيث ان الاعمال المدعى باجراها سلامه بك بالمدة المذكورة هذه ليست اعمال مستجدة صار تكليفه بها بل انها استعلامات واستفهامات صادره اليه فيما يتعلق بالماموريه التى كان معينا بها ويجب عليه فى كل الاحوال استيفاء اعمال تلك الماموريه لحد يوم اخلاه منها

وحيث انه من ضمن المستندات المقدمة للمحكمة من سلامه بك مكاتبتان صادرتان اليه من الحربية احداهما بطلب كشف بالادوات التلغرافية الموجودة بمصوع وسواكن التى قال عنها كاتب التلغراف سابق لعدم وجود كشوفات او اوراق بطرفه يستدل منها على شئ من ذلك وان سلامه بك اجرى مناظرة المهمات المذكورة . والثانية فى شان مراجعة اوراق وحساب تلغراف سواكن الذى قيل انه يظهر منه تحصيل بعض رسوم ما كان يجب تحصيلها وانه مقتضى تنزيل المطلوب الى السودان من حساب المطلوب لمصلحة التلغرافات العثمانيه الواردة الى مصلحة السكة الحديد ولهذا توضح للبك المؤما اليه بتلك الافادة بانه يعلم مسالة تلك الرسوم وكان من الواجب عليه تنوير الادارة عن كيفيتها وانه يلزم اعطا افكاره فيما تطابته

مصلحة سكة الحديد بيان المستحق لكل جهة من الاجرة على مقتضى قواعد ولوائح التلغرافات

وحيث انه يعلم من هاتين الافادتين وجود بعض ملحوظات فى اعمال الماموريه لم يكن سبق استيفاءها وجرت المكاتبة بخصوصها بين الحربيه وسلامه بك الباز وهذا لايعد عمل جديد صار تكليف البك الموما اليه باجراه

وحيث ان جهات الحكومة لها الحق فى اجراء الاستعلامات والاستفهامات التى تلزم من كل متوظف عند اخلاه من الوظيفة التى يكون معينا بها عما يتعلق باعمال تلك الوظيفة

وحيث ان سلامه بك اذذاك كان من ارباب المعاشات ولم يتشبث وقتها فى طلب تكميل معاشه نظير اشتغاله فى بعض تلك المدة باعطاء اجابات عن الاستعلامات والاستفهامات التى كانت تصدر اليه بشأن اعمال ماموريته السابقة كما ذكر

وحيث ان قرار مجلس النظار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ٨٦ واضح فيه بان يصير تعيين سلامه بك الباز المحول على المعاش بنصف ماهية قدرها ٢٥ جنيه للاشتراك مع مصلحة سكة الحديد فى مراجعة وتسويه اثمان المهمات التلغرافيه واجرة الاخبار المطلوبة من والى المصلحة المذكوره وادارة السودان لمدة شهرين تقريبا واعطاه ماهية فى هذه المدة بصفة مكافئة

وحيث ان هذا القرار يظهر منه انه لم يسبق استيفا تسويه اعمال الماموريه وتحرير الكشوفة المطلوبه منها لا عن اثمان المهمات ولا عن اجرة الاخبار المحرر الى سلامه بك بشانهما مكاتبتا الحربية السابق ذكرهما

وحيث ان العرض لمجلس النظار بطلب تعيين البك الموما اليه بالاشتراك مع مصلحة سكة الحديد فى مراجعة و تسويه اثمان المهمات والاجر لمدة شهرين تقريبا واعطاه تكميل ماهيته فيها بصفة مكافئة هو مبنى على تعريف سلامه بك لادارة السودان بان التلغرافات السودانية لها جملة حقوق على التلغرافات المصرية كما توضح عن ذلك بافادة الحربية للمالية رقم ٢٥ لوليو سنة ٨٦

وحيث ان القرار الذى صدر من مجلس النظار صار تبليغه حرفيا الى سلامه بك الباز بافادة من الحربية والبك الموما اليه قبل الاجرا بمقتضاه وباشر العمل بالفعل ومن ثم ظاهر انه كان عارفا بانه لاحق له فى المطالبة بكمالة ماهية له المدة السابقة على تاريخ القرار المتقدم ذكره نظير صدور استعلامات اليه فى خلالها

وحيث بنا على هذه الاسباب يتبين لغو حكم المحكمه الابتدائية بالنسبة للمبلغ المحكوم به اليه مقابله اشتغاله بالمدة من ٨ يوليو سنة ٨٤ لغاية ٢٠ يونيه سنة ٨٦

{ ثانيا } عما يختص بتكميل ماهيته فى مدة الشهرين الصادر عنهما قرار مجلس النظار

وحيث ان قرار مجلس النظار ذكر فيه ان المكافئة تحسب اليه فى مدة الاشتغال وانه كتب عن ذلك من رياسة مجلس النظار لنظارة المالية وعلى مقتضى ذلك

القرار بعث الى سلامه بك صورته وبالاوراق الخاصة بالمهمات والاجر بافاده من الحربيه للاجرا بموجبه

وحيث انه بعد ذلك بعث الى سلامه بك بمكاتبة من الحربيه ايضا فى ٦ يوليو سنة ٨٦ بطلب الاوراق المرسله اليه وانه فى مدة التعطيل لا تحسب له المكافئة بل يكون احتسابها من تاريخ اعادة الاوراق اليه

وحيث انه لما علم للحربيه انه بناء على طلب سلامه بك قررت اللجنه المالية وتصدق على تقريرها من مجلس النظار بتعيين واحد كاتب معه بماهيه شهرى ١٢٠٠ قرش وانه ارسل كشوفات للسكة الحديد بخصوص المطلوب منها وما زال يجرى اعماله بعد اعلانه بالتوقيف وطلب الاوراق منه فكتب له من الحربيه فى ٢٥ لوليو سنه ٨٦ بعدم اعتبار مكاتباته فى هذا الصدد

وحيث انه بعد نقل اعمال ادارة حسابات السودان على المالية صار الاقرار من المالية على عدم لزوم اجراآت هذه المأموريه كما ذكر بافادة النظارة المذكورة للحقانيه رقم ٨ دسمبر سنة ٨٦

وحيث انه بنا على ما ذكر لا يرى وجه لالزام الحكومة باعطا سلامه بك مكافئة عن مدة الشهرين بالكامل مادام صار الاستغنا عن ماموريته فى خلال تلك المدة وصار اعلانه بذلك دفعتين اولا فى ٦ يوليو سنة ٨٦ واخيرا فى ٢٥ منه وبذا يتعين تعديل حكم المحكمة الابتدائية الاهلية بالنسبة للمبلغ المحكوم به له نظير مكافئة عن مدة شهرين

وحيث ان سلامة بك يستحق مكافئة عن مدة شهر واحد و ٣ ايام من ابتدا ٢٣ يونيه سنة ٨٦ تاريخ اعلانه بقرار مجلس النظار لغاية ٢٥ لوليو سنة ٨٦ تاريخ صدور مكاتبة الحربية اخيرا اليه

{ ثالثا } عما يختص بتوقيف صرف المعاش المرتب اليه

من حيث ان الاسباب المبنى عليها حكم المحكمة الابتدائية بصرف المستحق اليه من المعاش من تاريخ توقيف صرفه واستمرار الصرف اليه شهرى هى فى محلها ولهذا يجب التصديق على الحكم المذكور

{ رابعا } عما يختص بالفوائد

من حيث انه يستحق احتساب فوائد الى سلامه بك بتاريخ رفع الدعوى الواقع فى ٢٤ اكطوبر سنة ٨٦ لغاية يوم السداد على قيمة المكافئة التى يستحقها بالمدة من ٢٣ يونيه سنة ٨٦ لغاية ٢٥ لوليو سنة ٨٦ وعلى المعاش الذى كان صرفه موقوفا

وحيث ان الفوائد التى يلزم احتسابها فى المواد المدنيه بمقتضى القانون باعتبار ٧ المئة سنويا

{خامسا } عن تسليم الاوراق الموجودة بعهدته

من حيث لم يتعين بحكم المحكمة الابتدائية اجل لتسليم الاوراق المذكوره

وحيث انه يجب على كل متوظف يصير الاستغناء عنه وتكون بعهدته اوراق او اشيا يجرى تسليم ما يكون بعهدته اخلو طرفه

وحيث ان سلامه بك قال بجوابه للحربيه رقيم ٢٢ لوليو سنة ٨٦ انه تخابر عن بعض الاوراق مع جهات اللزوم لاستيفاها

وحيث ان سلامه بك بالطبيعة بعدلغو ماموريته اخيرا لا يتيسر له طلب الاوراق السابق ذكرها بمعرفته من

الجهات المرسلة اليها

وحيث انه بالنسبة لذلك يتعين على البك الموما اليه تحرير جدول عن الاوراق التى يكون ارسلها بمكاتبات منه الى جهات وبيان تلك الجهات وتواريخ ونمر المكاتبات المبعوثة اليها الاوراق بها وتسليمه للماليه لاجل ان الماليه تجرى بمعرفتها طلب الاوراق المذكوره من الجهات المرسلة لها واما الاوراق التى تكون موجوده بطرف البك الموما اليه هذه لم يكن له عذر فى تاخره عن تسليمها ذاتها مع الجدول المذكور للماليه

وحيث انه لم يتبين للمحكمة مايعود على الماليه من الاضرار عند عدم تسليم الاوراق اليها من سلامه بك وبذا لا يمكن الحكم عليه بالمبلغ المتطلب مندوب نظارتى المالية والحربية الحكم عليه به حال تاخره فى تسليم تلك الاوراق

وحيث من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المقدم من سلامه بك الباز والاستئناف الفرعى المرفوع من نظارتى المالية والحربية وقررت فى الموضوع بتاييد حكم محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الصادر فى ١٧ مارس سنة ٨٧ بالنسبة لصرف المستحق الى سلامه بك من المعاش من تاريخ توقيف صرفه واستمرار الصرف اليه شهرى ولغوه بالنسبة للمكافئة المحكوم بها اليه عن المدة من ٨ لوليو سنة ٨٤ لغاية ٢٠ يونيه سنة ٨٦ وعدم احتسابها اليه وتعديل باقى الحكم بالكيفية الاتية وهى التزام الحكومة بدفع المكافئة التى يستحقها البك الموما اليه عن المدة من ٢٣ يونيه سنة ٨٦ لغاية ٢٥ لوليو سنة ٨٦ وان يحسب اليه فوائد على قيمة المكافاة المذكوره والمعاش الذى كان صرفه موقوفا باعتبار المئة ٧ السنه من تاريخ رفع الدعوى الواقع ٢٤ اكطوبر سنة ٨٦ لغاية يوم السداد وملزومية سلامه بك بتسليم الاوراق التى تكون موجوده تحت يده الى المالية وان يسلم اليها ايضا جدول بيان الاوراق التى ارسلت بمعرفته للجهات ويكون ذلك التسليم فى ظرف مدة شهر واحد من تاريخ اعلانه بهذا الحكم مع حفظ الحق للمالية فى اقامة دعوى عليه ان تاخر عن التسليم لحد مضى الميعاد المذكور وبالزام الحكومة والمدعى بالمصاريف مناصفة ورفض باقى الطلبات هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ١١ لوليو سنة ٨٧

وكيل محكمة		كاتب الجلسة
استئناف مصر	{ ختم }	حسن فؤاد

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الثلاث ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ عشره افرنكى صباحا

بجهة شارع فم الخليج بقسم مصر القديمة سيصير الشروع فى مبيع المنقولات الاتية بالمزاد العمومى بمعرفة احد محضرى المحكمة المذكورة وهى جملة اصناف من مفروشات وكراسى من خشب جوز بسلك وكراويتات وغيره السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة جندى افندى

ابراهيم المحضر بالمحكمة المذكوره بتاريخ يوم الاثنين اول اغسطس سنة ١٨٨٧ وذلك بناء على طلب ابرهيم عوض الخضرى من رعايا الحكومه المحليه ومتخذ محلا مختارا بمكتب وكيله حنا افندى وهبه المحامى بمصر الكائن مكتبه بشارع محمد على بالقرب من حارة المناصرة تبعا لقسم عابدين وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية المشمول بصيغة التنفيذ من المحكمة المذكوره المعلن للمحجوز عليها وهى دولتلو زينب هانم افندى بمعرفة احمد افندى صفوت مندوب محضر بالمحكمة بتاريخ ٣٠ مارث سنة ١٨٨٧ وهذا البيع سيكون لمن يرسى عليه المزاد بشرط ان يكون دفع الثمن فورا بالعملة الصاغ ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد ثانيا على ذمته ويكون حين ذاك ملزوما بالفرق طبقا للمادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع تحريرا فى ١٠ اغسطس سنة ٨٧

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيرى

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٢٥ السبت فى ٣٠ ذى القعده (تموز) ١٨٨٧ الموافق ٢٠ اغسطس ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ فى الاقتصاد المدنى ﴾

كثرت اراء الكتاب فيما هو الاقتصاد المدنى فقال بعضهم هو علم باحث عن النواميس الطبيعية التى تعلم كيف يكون نجاح الامم وثروتهم وتمدنهم وعرفه اخرون انه علم فى ايضاح كيف تكتسب الثروة واوجه توزيعها وصرفها والذى نفهمه من الاقتصاد المدنى حقيقة هو وضع الاشياء فى محلها وضعا يجعل كل شئ فى الطبيعة نافعا ومنفوعا بنوع ان لايزيد المنفوع على النافع اى بان يكون اجتهاد الافراد والامم فى جعل ميزانية الداخل اكثر من المنصرف وهذا لايكون الا بجعل الامور فى محلها الطبيعى وتعديلها تعديلا موافقا للهيئة الاجتماعية وعلى ذلك فلا يعنى بالاقتصاد تقليل المنصرف ولا التقتير ولا شئ مما يفيد حفظ الموجود مع اهمال المفقود فمن سعى الى الاقتصاد بتقليل المنصرف كان عاملا على غير سنن الطبيعة ومخالفا لادارة مبدع الكائنات الذى لم يخلق الاشياء الا ولكل منها منافع تتبادلها بينها تكون نتيجتها عند احكام ذلك التبادل الغنى التام والسعادة الفائضة لافرادها ومجموعها

نعم ان تعديل الاقتصاد وجعل نتيجته نافعة لافراد الامة امر يتعلق بالادارة وليس لهذه الجريدة ان تبحث فى الامور الادارية من حيثية اصولها ووضعها لكن لاينكر ان لها فى ان تبحث فى نتائجها الموجبة تاثيرا فى حقوق الامة اجمالا وافرادا تاركة للجرائد الوطنية ما بقى

وهنا يجب ان نلاحظ باسف بان البلاد الشرقية لم تزل فقيرة فى الجرائد النافعة نظرا لما كان ولم يزل عليها من الرقباء والقيود فتراها لا تزداد حرية الا لتزداد فى المداهنة ومراعاة الخواطر واخفاء الحقائق والاطناب بمدح المذموم وذم الممدوح طمعا منها بالنفع الخاص لانها لاترى فى تلك الحرية دواما فتريد ان تبيعها بالتى هى احسن وهذا الداء هو عام فى جميعنا ومادمنا كذلك فلالوم على من يعيرنا بعدم الصدق والتدليس فى الامور

قلنا اننا نترك مبادى الامور الادارية واوضاعها لغيرنا من الجرائد لانها ليست من اختصاصنا لكن نظير فم من افواه الامة نحب ان نتكلم فى النتائج التى هى حق كل وطنى ان يلاحظ عليها ونعنى بذلك الرفت من الوظائف بقصد الاقتصاد

كلما فتحت مسالة ارتباك الاحوال الحاضرة خرج اناس ينسبون كل هذا الشر الى سوء السياسة والادارة السالفتين والحال اذا قابلنا ما بين نتائج الزمان السابق والحاضر وجدنا ان تلك السياسة والادارة المذمومتين كانتا على البلاد بردا وسلاما والحاضرتين عسرا وفقرا ولماذا فالذى نظنه ان الاقتصاد كان سابقا مؤسسا على قواعد طبيعية اقوى مما هو فى الحاضر اى انه لم يكن برفت زيد وعمر لتوفير مرتبهما بل جعل كل من زيد وعمرو عضوا نافعا من اعضاء الجمعية فيما هو اهل له وعلى ذلك يحصل التكافؤ وزيادة فى الايراد

اما كانت مثلا ادارة سعادة ثابت باشا وسعادة زكى باشا ومن تقدموهما للاوقاف ادارة محمودة مستوفية الشروط عايدة على خير الوقف وحفظ ايراداته وتكثيرها فلسان الحال يجيب بالايجاب فلماذا نرى الان تلك الادارة قد تبدلت بغيرها مما جعل الرفت فى المستخدمين عشرات وخمسينات ومئات مايجعل فى القلوب نفورا وفى العقول قنوطا وفى الامة اندهاشا حتى لعمرى لو نهض الواقفون من قبورهم لشاركوا الاحياء فى انكماشهم من هذه الاعمال الموجبة خراب بيوت كثيرين والحال ان الاوقاف لم تعمل الا المساعدة المحتاجين واغاثة اهل الفاقة فنحن لانريد ان نخطئ سعادة عثمان باشا غالب فى ادارته الاقتصادية ولا ان ننكر وجود الحاجة الى الاصلاح ولكن نريد ان نعبر صوت الحقوق لمنع اضرار شخصية كثيرة ستقع بمجموعها على الامة وتسبب اضرارا عمومية اذ من الواجب قبل ان نغير نظام ادارة من الادارات ان ننظر الى نتائجها ونقلل الضرر بقدر الامكان ونأتى بالاصلاح تدريجا لان الطفرة غير ممكنة نعم انه يجوز تضحية الصالح الخصوصى للمنفعة العامة لكن هذا الجواز له شروط معلومة ومبادى محدودة اذا تجاوزناها كانت نتيجة عملنا ضررا لانفعا

﴿ اعادة النظر ﴾

مفاد القرار الوارد فى هذا العدد من محكمة الاستئناف ان الاربعة اوجه المؤسس عليها طالب الاعادة بناء على مادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المذكورة غير واقعية فى الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ولا سيما وجه حصول الغش من الخصم الاخر

« الحقوق » نعم ان كثيرا ما يحصل الغلط فى معنى الفقرة الثانية من هذه المادة ويتوهم طالب الاعادة ان كل غش مهما كانت طبيعته يجوز الاعادة المذكورة والحال يقتضى لذلك شروط لا بد منها

اولا حصول الغش من الخصم

ثانيا ان يكون فى اثنا نظر الدعوى

ثالثا ان يكون ذلك الغش اثر فى عقول القضاة فحكموا بخلاف ما كانوا يحكمون لو كانوا عرفوا الحقيقة فاذا لم يستوف الغش هذه الشروط فلا يوجب اعادة النظر

وقد فسرت محكمة ايالو اسكندرية المختلطة الفقرة الثانية من مادة ٤٢٤ من قانون مرافعاتها المقابلة للفقرة الثانية من المادة المذكورة فى القانون الاهلى بان كل ايجاب لامر كاذب او انكار لامر حقيقى فى اثنا نظر الدعوى يحسب من الغش الموجب قبول الركتسفيل اذا كان ذلك الايجاب او الانكار قد قادا القاضى الى الغلط فحكم حكما مخالفا لما كان يحكم به لو عرف الحقيقة

{ مراسلات }

حضرت لنا هذه الرسالة من حضرة زميلنا قسطندى افندى كاتللو لاجل النشر فى الحقوق ... قال حفظه الله

« انه من المعلوم ان عموم الشرائع تجيز للاخصام الاستعانة امام اى محكمة او مجلس على اخصامهم بواسطة وكيل خصوصا من ارباب حرفة المحاماة ليتحصلوا على زيادة انتصارهم بواسطة البرهنة قانونيا وحسابيا وما اشبه لانه ليس خافيا ان صاحب الدعوى مهما كان عالما بها لا يقدر ان يبرهن عن حقوقه فيها ولولا ذلك لما كان يبقى لوجود المحامين اولحرفتهم لزوم خصوصا واننا فى اغلب الاحيان نجد كثيرا من ارباب القضايا يتظلمون بدون قصد اذا كانوا جاهلين الكتابة والقراءة

والسبب فى نشر رسالتى هذه انه من منذ كم يوم شخص امى انتدبنى للتوكيل عنه فى مسئلة حسابية امام المجلس الحسبى بمصر فرافقته للمجلس المشار اليه عشما بان حرفتى والعدالة يجيزان لى قبول ذلك التوكيل فما كان من حضرة سليمان بك البنا احد اعضاء المجلس الا التعرض لى وفى حضرة الرئيس وباقى الاعضاء وبنوع الاحتقار لم يشا ان يسمع منى اقوالا مدعيا بان المجلس الحسبى لا يقبل توكيلات مطلقا حالة كون الخصم فى الدعوى ذاتها كان مصحوبا بشخص اخر ممن يدعون انهم وكلاء اشغال بصفته وكيلا عنه وقبل لدى حضرة العضو المشار اليه فضلا عن كونى اعام علم اليقين بان التوكيل جايز امام عموم المحاكم والمجالس بما فيه المجلس الحسبى خصوصا فى هذا العصر الذى انتشرت فيه رايات العدل

ومع استعمال كافة الطرق الادبية لاقناع حضرة العضو الموما اليه بان قراره هذا او بالحرى رايه غير جائز فلا كان يقبل منى اقوالا بالمرة فانصرفت ممتثلا لراى حضرته موقتا لحين ما بواسطة هذا النشر واطلاع حضرات اولى الامر على رسالتى هذه يصير اتخاذ طريقة عادلة عمومية فى هذا الشان شفقة على صالح الرعية وحفظا لشرف صنعة المحاماة الشريفة الواجب على كل فرد من افرادها حفظ حقوقه ضد كل من يتعدى على واجباته بدون وجه »

{ قانون المعاشات الملكية }

تابع ماقبله

{ المادة الثانية والثلاثون }

المعاش الاستثنائى المعطى بسبب جروح لا يكون قطعيا الا عندما يثبت ان صاحب المعاش غير قابل للكشف ولناظر المالية ان يعين الوقت الذى يعاد فيه الكشف على صاحب المعاش وكيفية اجراء ذلك الكشف

{ المادة الثالثة والثلاثون }

المعاشات الاستثنائية المعطاة بمقتضى الفقرة الاولى

من المادة الثلاثين تعتبر بصفة قطعية متى تجاوز اربابها سن الستين سنة

{ المادة الرابعة والثلاثون }

الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الارامل والايتام وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية بمقتضى احكام المادة ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٨

{ المادة الخامسة والثلاثون }

تسوى المعاشات والمكافئات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع على حسب القواعد الآتية

اذا اصبح الموظف او المستخدم غير قادر على القيام بالخدمة بسبب حادث جسيم اتضح انه ناشئ عن تادية اشغال وظيفته وكانت مدة خدمته اقل من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة

واما اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة او اكثر فيرتب له المعاش كانه ادى خدمة خمسا وعشرين سنة كاملة ويصرف النظر عن شرط العمر على ان ذلك المعاش لا يمكن ان يتجاوز المقادير المقررة فى المادة ١٦

{ المادة السادسة والثلاثون }

ارامل واولاد الموظفين او المستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى اثناء تادية اشغال وظيفتهم او الذين توفوا عقب جروح اصيبوا بها فى اثناء تادية اشغال وظيفتهم لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان يترتب للموظف نفسه بمقتضى المادة السابقة لو كان حصل تقاعده عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تادية خدمته

{ المادة السابعة والثلاثون }

المستخدمون فى وظائف وقتية والخدمة المبينون فى الجدول حرف { ا } الذين اصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تادية خدمتهم بسبب حوادث جسيمة اتضح انهم اصيبوا بها فى اثناء تادية اشغال وظيفتهم يعطى لهم مكافاة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاول من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة تزيد عن السنين العشر المذكورة ولا يمكن ان يكون مقدار المكافاة اقل من عشرين جنيها ولا ازيد من ثلاثمائة جنيه فى اى حال من الاحوال

وتعطى مكافئة على حسب القاعدة السابقة لارامل واولاد المستخدمين او الخدمة المذكورين الذين يفقدون حياتهم بسبب حادث اتضح انهم اصيبوا به فى اثناء تادية اشغال وظيفتهم

{ الباب الرابع }

{ فى طلب المكافئات والمعاشات }

{ المادة الثامنة والثلاثون }

لا يمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافاة او احالة احد على المعاش الا بناء على موافقة راى ناظر المالية

{ المادة التاسعة والثلاثون }

يجب تقديم طلب المعاش او المكافاة مع جميع المستندات الى رئيس المصلحة فى ميعاد ستة اشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته

واما الارامل والايتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة اشهر اخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى

وطلب المعاش او المكافاة يجب تقديمه الى ناظر المالية اما مباشرة او بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف او المستخدم

{ المادة الاربعون }

كل طلب يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافاة او فى المعاش

{ المادة الحادية والاربعون }

يجب ان تصحب طلبات المعاش التى تقدم من الارامل والايتام بشهادة محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمره { ١ } المرفقة بهذا القانون مبينا فيها اسم الارامل وتاريخ عقود الزواج واسم اولاد الموظف او المستخدم وعمرهم

{ المادة الثانية والاربعون }

يجب ان تكون الطلبات التى تقدم من ارامل واولاد الموظفين والمستخدمين الوطنيين مذيلة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة اومن ارباب المعاشات مصدقة على صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وذلك فضلا عن شهادة جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة

كل شهادة زور توجب اقامة دعوى على مؤديها امام المحاكم { يتبع }

{ القسم القضائى }

{ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا }

{ خديوى مصر }

{ محكمة استئناف مصر الاهليه }

{ الاودة المدنية والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وابرهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة عمر رشدى بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية التماس اعادة النظر المقدم من سعادة محمد حافظ باشا ونجله محمد نشئت بك المتوطنين بمصر بتوكيل عبد اللطيف بك الصيرفى الحاضر عنه فى المرافعة خليل افندى ابراهيم المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمرة ٩٢

ضد الست بيكر هانم المتوطنة بمصر ايضا الحاضر عنها وكيلها مرقص بك كابس

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية حيث ان محكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ باحقية الست بيكر هانم فى كامل ارادات الاطيان تملقها الكائنة بجفلك

اطلميس من ابتداء سنة ١٥٨٢ و بعدم ملزوميتها بتكاليف عمارة المنزل تعلق محمد بك الخ

وحيث ان سعادة محمد حافظ باشا ونجله التمسا اعادة نظر هذا الحكم والحكم بلغو الحكم المطعون فيه ورجوع الدعوى للحالة التى كانت عليها قبلا بالقول ان الحكم توفرت فيه اربعة اوجه موجبة لقبول الالتماس وهى

{اولا} بنى الحكم على غش حصل فى اثناء الدعوى وترتب عليه تاثير فى راى القضاة الذين اصدروا الحكم بالصفة التى هو عليها

{ثانيا} قد جاء مناقضا بعضه البعض

{ ثالثا } لم يشتمل على حكم فى احد الطلبات التى تقدمت للمحكمة

{ رابعا } حكم فى شئ لم تطلبه الاخصام

فاولا عن الغش

حيث ان رافعى الالتماس ابرزا خطابين احدهما مؤرخ ١٥ يونيه سنة ٨٤ والاخر مؤرخ ٢ دسمبر سنة ٨٤ مرسولين من وكيل الست بيكر هانم الى شخص يدعى محمد احمد المصرى كان كاتبا لاهل الخبرة الذين استعفوا ولم يقدموا تقريرهم للمحكمة ومن ضمن الخطاب الاول عبارة وهى { لو كنتم ارسلتم لنا كما وعدتم صورة الكشف المعمول من حضرات العمد لكان احسن لنا ولكم لاقناع سعادة الباشا والحصول على النتيجة }

ومن ضمن الجواب الثانى عبارة وهى { انى اجتهدت فى ارضا خاطركم بل واقول لكم انه ان تم الحال على حسب المرغوب فلا تحرمون من القابل } وعبارة اخرى وهى { كلما زادت تقديراتهم لجانب الست كلما زادت فوايدها لكم }

وحيث ان اهل الخبرة المذكورين بالخطابات البادى ذكرها لم يتمموا ماموريتهم ولم يقدموا للمحكمة تقريرا بل استعفوا واذا كان اهل الخبرة الاخرين الذين قدموا التقرير اتخذوا محمد احمد المصرى كاتبا لهم فى اثناء اداء ماموريتهم فرافعا الالتماس لم يقدما ماينبت تواطى محمد احمد المصرى معهم ومع ذلك فهذا امر يختص بتقرير اهل الخبرة الذى كان يجوز للاخصام الطعن فيه بكل الطرق القانونية ويبرهنوا ذلك الوقت للمحكمة عما يتراى لهم فيه ولايقال الان ان محمد احمد المصرى اثر على اهل الخبرة وغشهم وترتب من ذلك ادخال الغش على القضاة والتاثير على رايهم وذلك بالقياس على كون وكيل الست بيكر هانم ارسل لمحمد احمد المصرى الخطابين البادى ذكرهما فانه فضلا عن عدم اثبات الغش فان الخطابين المتمسكين بهما الان غير قاطعين فى الدعوى ولم يكونا محجوزين بفعل الخصم

وحيث انهما اوريا ان الست بيكر هانم قالت ان الباشا دفع مبلغ ٢٨٤٤٤ من عشور اطيان اطلميس سنة ٨٢ وانه لم يخصم هذا المبلغ ضمن المصروفات فرارا من ملزوميته بايراد السنة المذكورة وان ذلك هو السبب الوحيد لكون اهل الخبرة ادخلوا ايراد تلك السنة ضمن ماهو مطلوب من الباشا وان ذلك ايضا غش اثر على القضاة

وحيث ان المحكمة رات ان وضع يد الباشا يبدا من

سنة ٨٢ ورات ذلك بقطع النظر عن تقرير اهل الخبرة ولا يجوز الان البحث فيما اذا كان ماراته المحكمة فى هذا الخصوص هو فى محله اولا فان الاوامر العلية والمستندات التى احضرها الان الملتمسان لم يحضراها قبل ذلك حال المرافعة فى الموضوع ولم تكن محجوزة بفعل الخصم ولا يوجد غش اثر على المحكمة

وحيث ان رافعى الالتماس يتمسكان بالامر العالى الصادر فى ٢ ربيع اخر سنة ٨٣ لاثبات الاشتراك فى المعيشة من ايراد الجفلك ولما ان الست بيكر هانم انكرت هذا الامر عن لسان وكيلها فهذا الانكار يعد عندهما غش حول المحكمة عن اعتبار هذا الامر

وحيث ان هذا امر يختص بموضوع الدعوى ولم يكن له ادنى تعلق بمسئلة اعادة النظر وكان جائزا للملتمسين الحصول على المستندات المختصة بذلك حال المرافعة فى الموضوع وعدم اتيانهم بها وقتئذ لايترتب عليه قبول التماسهما اعادة النظر

وحيث ان كون ايراد سنة ٧٩ قد كان بالعملة الصاغ لا بالعملة الدارجة وكون محصولات صيفى وشتوى سنة ٨١ وسنة ٨٠ استولى عليها الباشا او لم يستولى عليها هى امور ايضا لا علاقة لها بموضوع الالتماس وكان يجوز للملتمسين مخاصمة الخصم فى ذلك حينما ترافعوا فى الموضوع

وحيث ان الملتمسين يتمسكان بان اهل الخبرة فى تقريرهم ابقوا تقدير ايرادات سنة ٨٢ لحين احضار قوايم التسليم والتسلم ثم اعقبوا هذا التقرير بملحق مبين فيه ايرادات سنة ٨٢ وانهم ما فعلوا ذلك الا بناء على التعليمات التى وردت لهم من وكيل الست بيكر هانم هذا فضلا عن تاثيرات محمد احمد المصرى كاتب اهل الخبرة الذى سبق واوعز اليه وكيل الست بان كل مازادت الايرادات لجهة الست تزيد المكافئة له

وحيث ان اهل الخبرة حفظوا لنفسهم الحق فى تقديم تقرير مخصوص عن سنة ٨٢

وحيث انهم بنا على ذلك قدموا تقريرا الحقوه بالاول

وحيث انه صارت المناقشة فى تلك التقارير امام محكمة الاستئناف

وحيث انه لم يرى من التعليمات المقال عنها انها ارسلت من وكيل الست بيكر هانم الى اهل الخبرة ما يوجب الشك فى ادخال الغش عليهم

وحيث ان الغش المنوه عنه بالمادة { ٣٧٢ } مرافعات لا يحكم بوجوده الا اذا ثبت انه اثر على راى القضاة فى الحكم

ثانيا عن التناقض

حيث ان الملتمسين يدعيان بان تقريرى اهل الخبرة اشترط فيهما بان ايرادات سنة ٨٢ لايعتبر تقديرها الا اذا حضرت قوايم التسليم والتسلم فالمحكمة بدون مراعاة هذا الشرط اى بدون ان تحقق انه صار احضار قوايم التسليم والتسلم قد حكمت باعتبار تقاريرهم وفى ذلك تناقض فان المحكمة لم تحقق ان الباشا وصل له ايرادات سنة ٨٢ كما اشترط اهل الخبرة

وحيث ان تقرير اهل الخبرة لم يكن هو الحكم الصادر من المحكمة وان التقرير والحكم شيئان منفردان واعتماد المحكمة تقريرى اهل الخبرة معناه انها اعتمدت

تقريرتهم فقط

وحيث انه لا يرى للمحكمة انه من ذلك يوجد تناقض فى الحكم

ثالثا عن عدم الحكم فى احد الطلبات

حيث ان الملتمسين يقولان ان من ضمن طلبات سعادة حافظ باشا انه طلب من المحكمة الزام الست بيكر بالمصاريف المنصرفة عليها وعلى زوجها وخدمها وتوابعها وملبوس وركوب وغير ذلك فالمحكمة لم تحكم فى هذا الطلب

وحيث ان الحكم حافظ لسعادة الباشا الحق فى اثبات ماصرفه هو ونجله فى شؤون الست بيكر هانم ولا يقال حينئذ ان المحكمة لم تحكم فى احد الطلبات

رابعا عما حكمت المحكمة فى شئ لم تطلبه الاخصام

وهو الحكم بايراد سنة ٨٢ فلو ان المجلس الابتدائى الملغى حكم بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٠٠ باعتبار وضع يد سعادة محمد حافظ باشا على اطيان الست بيكر هانم من سنة ٨٣ انما

حيث انه صار استئناف هذا الحكم وتناقش الاخصام فى تاريخ ابتداء وضع اليد وتقرر من الاستئناف ومن مجلس الاحكام ان يصير تقدير الايرادات من ابتداء وضع يد سعادة الباشا ونجله كلاهما بمدته بصرف النظر عن سنة ٨٢ وسنة ٨٣

وحيث ان حكم مجلس الاحكام هذا هو انتهائى بالنسبة لذلك

وحيث فضلا عن ذلك فامام محكمة الاستئناف الاهليه طلبت الست بيكر هانم ان تحكم لها المحكمة بان الباشا وضع يده من سنة ٨٢ والمحكمة رات ذلك وحكمت لها بناء على طلبها وحينئذ لم تحكم المحكمة بما لم تطلبه الاخصام (*)

وحيث ان التماس اعادة النظر لم يكن الا عن الاحكام الانتهائية ولم يكن درجة ثالثة بل هى طريقة استثنائية وضعها الشارع واشترط فيها شروطا ومتى لم تتوفر تلك الشروط يجب حتما رفض الالتماس مهما كان الموضوع

وحيث قانونا من رفض طلبه فى التماس اعادة النظر يحكم عليه بغرامة اربعمائة قرش

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا برفض التماس اعادة النظر المقدم من سعادة حافظ باشا ونجله محمد نشئت بك وبالزامهما بغرامة قدرها اربعمائة قرش صاغ وبالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ لوليو سنة ٨٧

كاتب الجلسة	{ ختم }	وكيل محكمة استئناف
حسن فؤاد		مصر

* { الحقوق } مادة ٣٦٨ مرافعات لا تجوز ايراد طلبات جديدة فى الاستئناف

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٢٦ السبت فى ٢٧ اغسطس {آب} ١٨٨٧ الموافق ٨ ذى الحجه ١٣٠٤ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
«امين شميل» محامى
لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ دواعى التهانى ﴾

لقد كثرت ايام السرور وتعاقبت اعياد الافراح الدينية والدنيوية فنهار الخميس كانت حفلة وسام الباث الرفيع المهدى من حضرة صاحبة الجلالة ملكة انكلترا وسلطانة الهند الى فخامة صاحب السمو افندينا توفيق الاول خديوى مصر بيد فخامة نجلها الثالث دوك دى كنوط

وهذا النهار ستقفل المحاكم الاهلية انذارا بعيد الاضحى المبارك فى ١٠ الحجه سنة ١٣٠٤ - ٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٧ ويبتدى الاحتفال من نهار غد الوقفة الى نهار السبت القادم

ونهار الثلثاء ٣٠ شهره سيحتفل بعيد الجلوس الهمايونى وستفتح للزائرين بزينة باهرة يوم الاربعاء ٣١ منه ليلا سراى نمرة ٣ من الساعة ٩ الى الساعة ١٢ اجلالا لذلك بدعوة خصوصية من حضرة صاحب الدولة الغازى احمد مختار باشا المرخص العثمانى فنساله تعالى ان يديم هذه المسرات السنوية والمبادلات الودادية ويفيض على الامة جميل انعاماته الربانية فى ظل ظلال سلطاننا وخديوينا المعظمين ويؤيد بلطفه الصمدا نى هذه الدولة العزيزة البنيان ما اشرق القمران اختلف الجديدان

لنا جانب منها دميث وجانب
اذا رامه الاعداء ممتنع صعب

القسم الحقوقى

﴿ فى تنفيذ الاحكام الاجنبية فى مصر ﴾

{ بقلم عزتلو فيدال بك مدير مدرسة الحقوق بمصر }

اطلعنا على رسالة بالعنوان المذكور مندرجة فى جورنال اجبسيان ، عدد ٨٣ فاردنا تعريبها لما فيها من المناقشة القانونية بقصد ان يطلع عليها اولو المطالعات القضائية ويوضحوا افكارهم بهذا الخصوص

قال حضرته « مسئلة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية بمصر امر جزيل البساطة فى ذاته اذ ليس هنالك اتفاقات مع الممالك الاجنبية فى الامور القضائية الا ماشيدت على قواعده المجالس المختلطة تصديقا على القوانين الواجب اجراؤها فيه وجميع تلك الاتفاقات واحدة

ولا يوجد فى القانون المختلط بالنظر الى تنفيذ الاحكام الغريبة الاثلاثة اسطر وهى «« الاحكام الصادرة فى الخارج من محكمة اجنبية يصير تنفيذها بمصر بامر بسيط يصدره رئيس المجلس طبقا للاجراآت المتبادلة » مادة ٤٦٨ مرافعات {*}

وعليه بموجب هذا النص القانونى الواحد فان الاحكام الصادرة فى بلاد حيث الاحكام الاجنبية تعود تنفيذية بمجرد امر رئيس المجلس يكون لها نفس الامتياز بمصر والحال ان الامر ليس كذلك لان محكمة استئناف اسكندرية المعول عليها فى مسند القياس قد قررت مبدئيا فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٧٧ تحت رئاسة الموسيو لابنا ما ياتى - لما كانت الاحكام الصادرة فى البلاد الغريبة ما بين اجانب ويونان غير حايزة حق النفوذ التام باليونانية لان لمجالس اليونان ان تتفحصها وتنظر اذا كانت مخالفة للواقع وتتداول فيها وتفتح مرافعات جديدة وان تلطفها اوترفضها فلاجل ذلك هذه المحكمة تحيل الاخصام على مجلس ابتدائى اسكندريه لمراجعة حكم مجلس سيرا التجارى المطلوب تنفيذه فتعارض ما فيه

{ * } {الحقوق} هذا يوافق المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الاهلية ونصها - الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصريه ان توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجرا ات التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها - ولما كانت هذه المسئلة مهمة فسنتربص لاجوبة اهل المعارف القضائية قبل ان نثبت ملاحظاتنا على راى حضرة البيك الموما اليه

من الاشياء المثبوتة او المشتملة على قرارات مغايرة لقوانين مصر العامة وبعد ان يحصل الاخصام على حكم من ذلك المجلس يعودون الى المجلس الذى يتعلق به امر التنفيذ المطلوب

فقد حسم هذا القرار مبدئيا كل تردد و جدال من الاصل فاذا اتفق شئ مثل هذا ولم يقدر المحامون على التوفيق بين الاخصام وجب اعاده الاجراآت جديدا اوترك الدعوى وكل حق والامر الاخير وان يكن صعب الوطأة على اهل الشان فانه والحالة هذه لافرار منه لان الصعوبات فى افتتاح الدعوى ثانية امر مفهوم والاخطار والشبهات التابعة فتح الدعوى جديدا فى بلاد بعيدة عن موضع الواقعة كثيرة اذ الجامع القضائى والعوائد المتبعة عموما المتممة والموضحة كل اتفاق ليست بواحدة فقد يحول البعد بين احضار شهود وجمع المستندات المادية وتقديمها الى المحكمة الجديدة والمجالس المختلطة رغما عن الاحتراس والرزانة المؤسسة عليها اسباب احكامها فانها لاتستطيع ان تمنع ظهور عدم ارتضائها خلال كل ذلك وكانى بتلك الاحكام والقرارات تعبر عن كل هذا بهذه الجمل المتقطعة

هذا موضوع مختلف فيه لان ... التفسير المنطقى الوحيد يظهر ان ... ليس من الممكن التسليم بان ... فان الشارع المصرى اراد فقط ان يبين ... من الواضح انه هكذا يجب فهم القانون ... الخ

ولقد كان ممكنا لعمرى عند تحوير هذه القوانين الاصلاحية ان تحل هذه المعضلة بوجه مرض للجميع اذ ماهى المجالس المختلطة بمصر الىس انها انشئت باتفاق

الدول عموما بناء على قوانين ابرمتها قوى شارعية كل مملكة نظير شريعة ١٧ دسمبر سنة ١٨٧٥ المنشورة فى ٢٥ منه بالنظر الى فرنسا مثلا المضاف اليها لائحة نظام قضائى و قوانين قررتها الاود الافرنسية وجملتها لازمة الاجرا على الفرنساوى بين القاطنين بمصر و بذلك فقد اقامت فرنسا هذه المجالس المختلطة فى الاحوال المعينة مقام مجالس قنصليتها على قوانين افرنسية وفوضت اليها بامر خصوصى اصدار احكام واجراء شرائع عصمتها القوة الشارعة الافرنسية حتى عاد قضاؤها حقيقة قضاء افرنسيا

نعم وكل دولة صدقت على هذا الاصلاح القضائى فان حكم مجلس مختلط مصر ليس هو لديها حكما غريبا ويجب ان يكون له قوة النفوذ فى كل مكان وعلى ذلك بطريق المبادلة يجب ان يكون كل حكم صادر من مجلس اجنبى حائزا الحق التنفيذى بمصر اذ هذه من الضرورة النتيجة المنطقية الحاصلة عن اقامة نظام عدلى عام بين الامم

ولا مشابهة بين هذا وبين مالو صدر حكم من بلاد اوربية وتقدم الى مجلس امة اخرى كما لو فرضنا انه تقدم الى العدلية الافرنسية حكم صادر من محكمة روسية لان الشرائع والقوة الشارعة الافرنسية ليس لها حق النظر فى نظام العدلية الروسية وليس هنالك بينها وبين القضاة الروسيين توكيل مقيد او مطلق ولا لقاض من قضاة فرنسا جلوس فى مجالس الروس فلم تكن السلطة الافرنسية مرتبطة بل حائزة لذاتها حرية العمل اخطات او اصابت اجازت الاحكام الروسية اولم تجز لان ذلك حقها وحدها و ليست مقيدة فلا يكون لاحد ان يتشكى بخلاف مصر فان فيها قائمة شرائع عامة ومجالس جامعة لكل امة فيها شان وما بين الحالتين بون عظيم فعلى المجلس المختلط اذا ان يجعل الاحكام الاجنبية معتبرة و بطريق المبادلة احكامه نافذة فى الخارج

ومن ثم فالاهتمام الوحيد بمصر يجب ان يكون فى تنظيم الاجراات الواجب اتباعها على فرض الاختلاف فى تحقيق صحة تلك الاحكام الاجنبية وهذه الاجراات يمكن جعلها فى غاية البساطة واجراها دون صعوبة ليس على الاحكام القضائية فقط بل على كل الاعمال ذات التوقيع الشرعى اى عند ما تقدم نسخة صك او حكم يطلب تنفيذهما بمصر يصير السؤال من قنصل جنرال تلك الامة المختص بها ذلك المجلس او الموظف العمومى الصادر ذلك منه فاذا شهد القنصل الجنرال بان ذلك الصك هو نسخة صحيحة قانونية واجبة التنفيذ شرعا فى البلاد التى صدر منها كان ذلك كلما يراد ثم يصير التاشير على ذلك من ناظر خارجية مصر تصديقا على امضا وختم القنصل الجنرال فيجتمع بذلك تصديق القوتين الاجنبية والمصرية ثم يعلن ذلك على يد محضرى المجالس المختلطة ويعطى للمدين مهلة ١٥ يوما قبل التنفيذ لاجل المعارضة فى احد الامور الثلاثة الاتية اولا فيما اذا كان الصك قد صار اعلانه تنفيذيا بنوع الغلط ثانيا فيما اذا كان توصيله اليه جرى بالاصول السابق ذكرها ثالثا فيما اذا كان صادرا عمن له اختصاص بذلك

فاذا لم يات بمعارضة بمدة ١٥ يوما او اذا اتى ورفض بحكم فحينئذ يضيف كاتب المجلس المختلط صورة التنفيذ وتصير المباشرة به حسب الاجراات المصرية ،

مراسلات

في المحامين والمحاكم الاهلية

حضرة الفاضل مدير وصاحب امتياز جريدة الحقوق

بالاصالة عن انفسنا والنيابة عن المائتين وثلاثة وخمسين من وكلاء الاشغال امام المحاكم الاهلية الذين اصدرت محكمة الاستئناف قرارا يومي تاريخه بعدم قبولهم لدى عموم المحاكم الاهلية وارسلت لكل منهما صورة القرار المذكور مرفوقا بكشف الاسماء قد تجاسرنا بالعرض للمراحم الخديوية بما هو طيه لحضرتكم مختصرا راجين من شيمكم المطبوعة على خدمة حقوق الوطن ان تعطوها محلا في اول عدد يصدر من جريدتكم الغراء

ولنا امام المحاكم الاهلية من الاعمال منذ نشأتها مايشهد لنا بان ماقررته محكمة الاستئناف في حقنا على غير استوجاب عاقبته ضرر بليغ فكان يجب اقله مراقبة افراد المشتغلين حتى اذا مست احدهم مادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم التي هي اساس لعدم القبول كان هناك وجه قانوني مقنع ولكن على الوجه الذي رمينا بهذه المصيبة بقطع معاشنا ومعاش اكثر من الفي نسمة متعلقين بنا من العيال اطفالا ونساء ومشايخ لانرى لجوازه مسوغا قانونيا وقد الجانا الحال الى رفع اصواتنا بالتشكي اذ لاسبيل لنا الى اكتسابنا مانقوم باودنا سوى هذه المهنة حال كوننا خالين من الاطيان والاملاك والنقود وقد كان بعضنا في خدمة الحكومة ورفتنا بالاستغناء والوفر ونحوهما والبعض لم يعلموا لهم مهنة سوى المحاماة وفي هذه الحالة الحاضرة لاامل برجوع المستخدمين الى خدماتهم ولا المتخذين صناعة المحاماة مهنة لهم في مداومتها اذا نفذ علينا قرار محكمة الاستئناف فقد سدت علينا الابواب ولا نرى من سبيل غير الالتجاء الى مراحم سمو ولي النعم وحيث لانجد في معاملتنا هذه استحقاقا والعدل يقضي باستمرار تعيشنا من مهنتنا هذه حتى يطرا على احدنا عوارض داعية لعدم القبول يحتج بها عليه شرعا وحيث اننا لانعلم ماهي ذنوبنا التي لاتغفر ولا كيف كان العدول عن انتخابنا الذي نعده كنا اكيدا بما تحول علينا مرارا من قضايا الفقراء مجانا فنرجوكم درج تظلمنا هذا لعلنا نشمل بانظار من يهمهم امر هذا الجمع من افراد الامة ولكم مزيد الفضل والشكر على خدمة الانسانية

{محمود حسين} {اسماعيل حسين} {علي عمر}

{اسماعيل درويش} {محمد وهبة}

{الحقوق} نظرا لضيق المقام تاخر درج العرض المذكور ولنا الامل بعدالة نظارة الحقانية ان تنظر في امر الملتجئين اليها وتخفيف المصاب بقدر الامكان نعم انه لايجب ان نلوم محكمة الاستئناف على ماقررته اداريا في مسالة المحامين لان الاسباب متوفرة غير ان هنالك اسبابا اخرى كثيرة خاصة وعامة توجب اعادة النظر في القرار المذكور ولهذا نستلفت اولي الامر الى تنظيم قانون عادل وشروط عمومية يصير معاملة الجميع بموجبها فلا يكون لاحد من بعده مايتظلم منه

محكمة المنصورة

بلغنا من حضرة وكيل جريدتنا بالزقازيق ان مجموع القضايا المحكوم بها من محكمة المواد الجزئية الاهلية بالزقازيق من غرة يناير سنة ٨٧ لغاية ١٥ اغسطس

الحاضر ١٢٢٧ قضية غير الاحكام الفرعية والتي تحت المرافعة ، قال حفظه الله

« ومن المعلوم ان نجاح وثروة الاهلين تسر كل وطنى امين ومخلص الولاء للحضرة الخديوية ومن اعظم وسائل ذلك توزيع العدل بين العباد القائم به اهل القضاء الساهرون على رفاه الرعية وحقوقهم وممن قد سلكوا هذا المسلك الممدوح من رجال هذه المحكمة حضرة خليل بك حلمى قاضى المحكمة السابق ذكرها الجاهد بفصل قضايا العباد بكل نشاط ومثله حضرة كاتب المحكمة المذكورة على افندى سالم المنجز اعمال القلم باوقاتها بكل سهر ونزاهة ودقة ومن الواجب ان نبدى الثناء بلسان جريدتكم الغراء لهما ولا مثالهما لانهما يستحقان شكر الجمهور واحسن الجزا والمكافاة »

﴿ محكمة بنها ﴾

بلغنا ان القضايا الجنائيه بمديرية القليوبية منذ تعيين حضرة محمود افندى عبيد من تاريخ ٨ مايو سنة ٨٧ قاضيا بالمحكمة المذكورة لغاية ٢١ الشهر الحاضر قد بلغت ١١٦ اعنى ٤١ قضية متاخرة و ٧٥ قضية مستجدة وانه باهتمام حضرة المومى اليه صار فصل ١٠٦ منها والباقى لغاية التاريخ المذكور باودة التحقيق ١٠ قضايا لاغير احسن الله ثوابه واجمل مابه

القسم القضائي

استيته ضد حسن وابراهيم فرغلي

﴿ استئناف ﴾

مفاد هذا الحكم قانونيا

اولا اذا استانف احد الاخصام حكما كان لخصمه الحق فضلا عن طلب الاستئناف طلبا اصليا فى الميعاد المقرر ان يطلب استئناف ذلك الحكم طلبا فرعيا مادامت المرافعة قائمة في محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه فاذا رفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا قبل ان يترك الاول استئنافه او قبل ان تتم المرافعة وجب قبوله ، مادة ﴿٣٥٧﴾ مرافعات

ثانيا اذا طال انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات كان لكل من الاخصام طلب الحكم ببطلانها الا اذا رفع المستانف عليه استئنافا فرعيا وحكمت المحكمة بقبوله فان ذلك من الاجراات الصحيحة التى يترتب عليها منع البطلان مادة ﴿ ٣٠١ ﴾ مرافعات

ثالثا اذا رفع احد الاخصام استئنافا أصليا فى وجه زيد وحده ورفع زيد المذكور ضده استئنافا فرعيا ثم ترك المستانف الاصلى استئنافه فلا يحق له والحالة هذه ان يطعن فى الاستئناف الفرعى بناء على انه فى وجهه فقط وليس فى وجه الاخصام الاخرين الذى كانوا فى الدعوى فى اول درجة لان الاصول تمنع ان يسعى الانسان بنقض ما صدر منه

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا ﴾

﴿ خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاودة المدنية والتجاريه ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية

تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسكندر زازل بك وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وحسن افندى فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية الحرمه استيته بنت جبر الشاعر من بلدة ام خنان جيزه بتوكيل خليل افندى ابراهيم الحاضر عنه اسكندر افندى ابراهيم المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٦٥ مستانفه

{ ضد } حسن وابراهيم فرغل بتوكيل احمد افندى الحسينى الحاضر عنه سويرس افندى ميخائيل مستانف عليهما

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان الحرمه استيته تنازلت عن استئنافها والمستانف عليهما رفعا استئنافا فرعيا والمحكمة حكمت بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع منهما وبالتكلم فى موضوعه

وحيث ان المستانفة رفعت مسالتين فرعيتين طلبت بهما رفض الاستئناف الفرعى اولاهما انقطاع المرافعة مدة تزيد عن الاربع سنوات والثانية ان الدعوى كانت مقامة عليها وعلى اخرين والاستئناف الفرعى مرفوع عليها فقط وكان اللازم اعلان باقى الاخصام

وحيث ان رافعى الاستئناف الفرعى تطلبا رفض المسالتين الفرعيتين والحكم موضوعا بابطال الحكم التمهيدى الصادر من مجلس الجيزه والقليوبيه الملغى فى ٢٥ ربيع اول سنة ١٣٠٠ وباحقيتهما فى الثمانية والثلاثين نخله المخلفين عن والدهم فرغل الميدومى وعدم التعويل على الحجة المتمسكة بها الحرمة استيته مع ملزوميتها بمصاريف الدعوى

{ فعن المسالة الفرعية الاولى }

حيث ان طلب المستانفة ابطال المرافعة ارتكانا على انقطاع المرافعة مدة تزيد عن الثلاث سنوات لايصح الالتفات اليه لان هذا الطلب ما حصل الا بعد مارفع المستانف عليهما استئنافهما الفرعى والحكم من هذه المحكمة بقبوله وذلك من الاجراات الصحيحة التى يترتب عليها منع البطلان { مادة ٣٠١ مرافعات }

وحيث فضلا عن ذلك فان المستانفة هى المتسببة فى انقطاع المرافعة بالنسبة للمستانف عليهما فانها لما رفعت استئنافها صار للمستانف عليهما الحق فى اى وقت فى رفع استئناف فرعى ما دامت المرافعة لم تقفل

{ وعن المسالة الثانية }

حيث انه لم يكن بالدعوى الان خلاف المستانفة والمستانف عليهما والاستئناف الفرعى مرفوع فى وجه المستانفة دون خلافها فلا يجبر حينئذ المستانف عليهما على طلب اخصام اخرين كانوا فى الدعوى باول درجه

{ وموضوعا }

حيث ان الموضوع لم يكن صالحا للحكم فيه بما ان المجلس الملغى لم يحكم فيه بل حكم بايقاف الحكم فى النوع الحقوقى لحين تحقيق النوع الجنائى

وحيث ان ما حكم به المجلس المذكور هو فى غير محله ويتعين لغوه

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا برفض المسائل الفرعية المرفوعة من الحرمه استيته بنت جبر الشاعر وبلغو الحكم الصادر من مجلس الجيزه والقليوبيه الملغى بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٣٠٠ وباحالة القضية والاخصام على محكمة اول درجه للحكم فى الموضوع وبالزام الحرمه المذكورة بالمصاريف

هـذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٥ اغسطس سنة ٨٧

كاتب الجلسة {ختم} رئيس محكمة استئناف

احسن فؤاد مصر

{ اعلان }

{ محكمة مصر الابتدائيه الاهليه }

انه فى يوم الاثنين الواقع ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٧ الساعه عشره افرنكى صباحا

بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمه مصر الابتدائيه الاهليه فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا والثمن المحـدد لافتتاح المزايدة عليه قدره مبلغ ثمانمائة جنيه مصرى

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه سيده بنت موسى شرف الدلاله المقيمة بخط السبتيه بقسم بولاق بمصر ومتخذة لها محلا مختارا مكتب وكيلها اسماعيل افندى درويش بالداوديه بمصر

ضد

محمد افنـدى منصور الوكيل الشرعى عن عمر بك يوسف المقيم بمنزل الست بنبه الزياته الكائن بحارة الدور بشارع محمد على بمصر

الجميع من رعايا الحكومة المحلية

وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنية والتجاريه بالمحكمة المذكوره اعـلاه بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٧ ومسجل بقلم العقود بها فى يوم ٢٨ منه نمرة ٥٠ صحيفة ٥١ من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بالمحكمة المذكوره

بيان العقار

منزل جارى الان فى ملك عمر بك يوسف محجوز تحت يد مصلحة بيت المال كائن بخط الصليبه بطيلون معروف بالمنزل الصغير ومحدود بحدود اربع البحرى ينتهى للشارع السلطانى المار على الاستاذ الشيخ نور الظلام وفيه الباب والحد القبلى لمنزل المرحومه الست روبيه والحد الغربى لمنزل حرم حضرة احمد افندى حسنى والحد الشرقى لمنزل الاوسطى محمد السروجى

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعة والمحل المذكورين صدر بسراى المحكمة فى يوم الثلاث ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات محمد رشدى

{ اعلان }

{ محكمه مصر الابتدائيه الاهليه }

انه فى يوم الاثنين الواقع ٣ اكتوبر سنه ١٨٨٧ الساعة

عشرة افرنكى صباحا
بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار والنخيل الاتى بيانه قسما واحدا والثمن المحدد لافتتاح المزايدة عليه قدره ثلاثة عشر جنيه مصرى والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب عبد المجيد افندى محمود ملازم اول مستودع بالحربيه ومتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله محمد افندى الصدر بميدان باب الخلق بمصر

ضد

محمد جميل مزارع ومقيم بناحية المرازيق جيزه الجميع من رعايا الحكومة المحلية

وبموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكوره اعلاه بتاريخ ١٢ يوليو سنه ١٨٨٧ ومسجل بقلم العقود بها فى التاريخ المذكور نمرة ٤٤ صحيفة خمسه واربعين من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكوره

بيان العقار والنخيل

فدان وربع وثمن وبهم ثمانيه وعشرين نخله سيوى كائنين بحوض الاصابعه بناحية المرازيق تبع قسم جرزه جيزه محدودين بحدود اربع البحرى والشرقى اطيان سيد جميل والقبلى اطيان جبريل والغربى اطيان الفيل

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

صدر بسراى المحكمة فى يوم الثلاث ٢٣ اغسطس سنه ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات
محمد رشدى

{مصلحة البوسطة المصرية}

اعلنت فى ٢٣ الشهر عن كيفية سفر الوابورات الفرنساويه كما ياتى

فمن اسكندريه الى مرسيليا يسافر الوابور القادم من سوريا من تاريخ ٣ سبتمبر القادم يوم السبت مرة فى كل اسبوعين الساعه ٩ صباحا اما وابور البوسطة الوارد من الاندوشين فيسافر من اسكندريه الى مرسيليا كل اسبوعين مرة لكن دون انتظام ويكون سفر الوابورات المذكوره مناوبه مابين وابورات سوريه ووابورات الاندوشين وستنشر اعلانات عن اليوم الذى تقفل فيه البوسطة على وابورات خط الاندوشين

وتقدم وابورات خط سوريه من تاريخ ٢٤ الجارى من مرسيليا الى اسكندرية صباح كل خميس من كل اسبوعين ومن التاريخ ذاته تاتى وابورات خط الاندوشين من مرسيليا الى اسكندريه صباح الجمعة من كل اسبوعين ويكون سفر الوابورات الى بور سعيد وسوريا من ٢٦ شهره يوم الجمعة الساعه ٤ مساء فى كل اسبوعين ووصولها من بور سعيد وسوريا صباح الخميس من كل اسبوعين ابتداء من اول سبتمبر بدلا من الاحد

صاحب الامتياز {امين شميل}

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عـدد ٢٧ السبت فى ٣ سبتمبر {ايلول} ١٨٨٧ الموافق ١٥ ذى الحجه ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا
ـ ــه
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
«امين شميل» محامى
لدى محكمة الاستئناف الاهلية
أجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

{ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه }

القسم الحقوقى

{ ربى وحق }

ما اثقل الحق على كواهل اهل الباطل وما احبه واوجبه لدى المنصفين الافاضل وفى «وماخلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق» عبرة لقوم يفقهون

«ربى وحق» قاعدتان ماصفت سلطة الابوة ولا حسن رفق البنوة الا بهما ولا الف الناس الصدق واتخذوه كيد عيسى الشافية الا اذا اخضوضلت منهما قلوبهم بالحق وهم يحسنون

«ربى وحق» كلمتان ليس بينهما فاصل شعادامة لها فى البحار اساطل وفى اليد جحافل وفى الثروة معامل وقوافل وفى كل عظيمة عوامل وعواذل فالحق والخلق متمازجان متكافلان متداخلان ولا حجة لقوم ينكرون

«ربى وحق» كلمتان جعلتهما الدولة الانكليزية لتصرفها اساسه ولا يغرب مانى معناهما الجامع من الكياسة والرياسة وقد يرسم اهل التصوير هذا الشعب حاملا بيده الواحدة التوراة وثوب الخام وفى الثانية المدفع والحسام فمن قبل الأولى فسلام وعافية والا فاجئته بالثانية ويريدون بالتوراة الشريعة وبثوب الخام حقوق كل ملة على الاخرى ويرمزون بالثانية القوة فهى لاتانف من استعمالها ماديا وادبيا ضد من يرفض موالاتها الاولى ولهذا فلا تعرف هذه الدولة بعد الله سبحانه وتعالى الاحقوقها مزية جعلتها بمعزل عن كل قوة عالمية تعشر النعنع والكمون وتجمع الجزية من كل مملكة وهى معصومة فى جزيرتها عن كل نازلة وتهلكة فان ليس هناك مملكة ولا شعبا الامديونا لها فالعالم لديها كالنحل يجنى وغيرها بالذى تجنيه ينتفع ولماذا فلانها تحافظ على الشرائع والحقوق الامية فلا يدفعها عنها دافع ولا يمنعها عن هذه الامنية مانع باذلة النفس والنفيس وصارفة كل همة فى حفظها حقوق شعبها وامدادا افرادها واى امداد فانتشرت فى كل البحار قلاعها وحملت اجنحة البرق اخبارها وافواه مطابعها اثارها وحجبت صفاء السماء بواخرها وطار فى اقطار الارض صيت بواترها وهابها كل ذى سطوة ودان لها كل صاحب قوة

وما ذلك الا لاحترامها الشرائع والحقوق الشخصية والامية

ايقتلها والمشرفي ضجيعها

ومسنونة رزق كانياب اغوال

« ربي وحقي » كلمتان مكهربتان من استخف بعدها بالشرائع اواستثقل الحقوق فاذا نجح فنجاحه الى زمان ومثله مثل قرعة النبي يونس التي نمت وذويت في اقل من يوم واحد ولنا على ذلك الف شاهد وشاهد

واذ كانت هاتان الكلمتان شعار كل نجاح وتقدم في عالم الوجود كما نرى ذلك في الامة المذكورة التي لم يبعد بين حالتها الحاضرة واقصى ذروة السعادة العالمية الا ماقل فقد حان لنا ان نتخذها مثلا فان اصل كل تقدم وعمران صادر عن مراعاة الشرائع المقدسة الكلية وصون الحقوق الشخصية والامية عن كل تعد فان على توزيع الحق والعدل بين الناس توزيعا مستقيما قائم نظام العالم وقد جعل الخالق لنا مثالا خالدا في الكائنات الجوامد التي تلازم حفظ ناموسها وتزاول القواعد الراهنة كل سابح في فلكه لا يتغير عن وضعه متمما واجباته نحو غيره ومقتبلا حقوقه منه بطريق التكافؤ دون تغيير اوخلل فاذا لم يكن علينا الا التشبه بها علمنا ان علينا ولنا على سبيل التبادل واجبات وحقوقا لاينتظم حالنا في الدنيا بدونها واذ قد بلغنا في هذا العصرولاسيما في عهد فخامة افندينا المعظم توفيق الاول مبلغا جليلا وعرفنا ماعلينا من الواجبات والحقوق وتاكدنا مما نراه من النجاح والتقدم في الامم المجاورة لحسن مراعاتهن ذلك فلا يجب ان نغفل هذه النقطة لئلا نضيع باهمالنا هذا المركز الشريف فان جميع الشرور في العالم والثورات والفقر والجهل صادرة وتصدر عن اهمال الواجب والحقوق فيجب ان يضحي الانسان النفس والنفيس لاجلها اذ لاصحة ولاغنى ولا شيء من نعيم هذا الوجود يقدر على القيام مقام هاتين الكلمتين اعني توحيد الخالق بحفظ شرائعه والرفق بخلقه باداء حقوقهم فان القاضي الذي يقضي بالحق والمحامي الذي يحامي بحسب الواجب منزلتهما في هذا الوجود اعظم منزلة والعكس بالعكس فليكن همنا جميعا في صيانة العدل واحترام رجاله فوق كل شيء لان رجال الحقوق يكونون فخرا واعضاء نافعة لبلادهم وتخلد ماثرهم وافعالهم في سجلات اممهم تخليدا لايمحوه كرور الدهور وخير شيء يرضي الله والناس هو الاحسان بالناس وعدم بخس الحقوق

فمن أغفل بعد ذلك الواجب واستثقل الحقوق على المناكب فما مثله الا كمثل الصحة العليلة التي يصبح معها الدواء الشافي مجاجا وكالافواه السقيمة التي تجد الماء الزلال اجاجا

كشف القضايا المنظورة بالمحاكم الاهليه في شهر يوليو سنة ١٨٨٧ من محكوم ومتاخر

المجموع	نوع القضايا	محكوم	متاخر
٦٥٠	مخالفات	٦٥٠	٠٠٠
٧٩٣	جنح وجنايات	٧٤٤	٤٩
٤٨٨	مدني وتجاري	١٦٣	٣٢٥
١٧٧٩	جزئي ومستعجل	١٢٩٠	٤٨٩

وقد خص مصر من ذلك مخالفات ١٧٢ - جنح

وجنايات ١٥٧ - مدنى وتجارى ٤١ - جزئى ومستعجل ٢٣٩

القسم القضائى

﴿ مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد ﴾

{ الاول } من محكمة بنها الجزئية

كنا ذكرنا فى عدد ٢٣ تحت عنوان « حادثة مفيدة فى الحجز على ماهيات المستخدمين » وذكرنا ملخص الواقعة واذ قد رام البعض الاطلاع على الحكم نفسه حتى لا يكون هناك بخس حقوق فقد اجبنا الى ذلك وهو منشور بحروفه

{ والثانى } فى المعاش وهو صادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٢٦ مايو سنة ٨٧ ومؤيد من محكمة الاستئناف فى ١٥ اغسطس سنة ٨٧

فى قضية عبد الحميد افندى خضر ضد نظارة المالية

وذلك بناء على مضمون البند الثانى من قرار المجلس الخصوصى رقم ٧ شعبان سنة ٨٧ المتوج بامر عال تاريخ ١٨ شوال سنة ٨٧ نمرة ٧٧ للداخليه وشرح الداخليه فى ١٩ شوال سنة ٨٧ ونصه « العلل الكبيرة والامراض والجروح الجسيمة ليس لها ميعاد فمن يحرموا من اعينهم ومن يصيروا مقعدين والذين يصير عضوان منهم سقطا والاشخاص الذين صاروا اختيارية وسلبت منهم لياقة الخدمه يقتضى ان عندما يستدعون معاشا بتقديم عرضحال فمن بعد ما يصير الكشف عليهم ومعاينتهم بمعرفة الاطبا فان كانوا من الذوات اعنى الذين ماهياتهم ومرتباتهم لحد ١٠٠٠ قرش يتخصص معاشهم نصف مرتبهم الاصلى والذين اقل من ١٠٠٠ قرش يعطى لهم ثلثا مرتبهم الاصلى معاشا »

{ ١ }

﴿ باسم الجناب العالى محمد توفيق باشا ﴾

﴿ خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة المواد الجزئية الاهليه ﴾

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة فى يوم الخميس ٧ يوليه سنة ٨٧ تحت رياسة حضرة عبد الله افندى بولاد القاضى وحضور محمد افندى بسيونى كاتب الجلسة صدر الحكم الاتى

فى قضية احمد افندى حسن الكاتب بالمحكمة الاهليه ومقيم ببنها الوارده الجدول العمومى سنة ١٨٨٧ نمرة ٥٤٩

ضد

محمد افندى غنيم باشكاتب محكمة بنها الاهلية وابراهيم الفيومى من اهالى بنها

{ وقايع الدعوى }

بناء على مديونية احمد افندى حسن من كتبة محكمة بنها الاهلية لشخص يدعى شالوم ليفى بمبلغ ٥٣ جنيه وكسور كان توقع حجز فى ١٩ ابريل سنة ٨٥ على مبلغ ١٠٠ ماية قرش شهرى من ماهية الافندى المذكور لوفا هذا الدين

ثم بعد ذلك ابراهيم الفيومى المذكور اقام دعوى على الافندى المار ذكره بمطلوبه منه مبلغ ٢٦٠ مايتين وستين قرش صاغ وامام حضرة قاضى المواد الجزئية تحرر محضر صلح فيما بين الفريقين على ايفاء هذا الدين مقسط ٤٠ اربعين قرش صاغ شهريا من تاريخ محضر الصلح الذى هو ٢٠

ابريل سنة ٨٦ واشترط فيه بانه اذا تاخر المدين عن اداء القسط الشهرى فيكون استحق عليه تاديه كافة المبلغ دفعه واحدة

ولما مضى زمن مستطيل ولم يف احمد افندى حسن من هذا المبلغ سوى ثمانين غرش صاغ فابراهيم الفيومى فى ٢٨ مارس سنة ٨٧ انذر مدينه المذكور عن يد محضر بانه اذا لم يدفع له كامل المبلغ المتبقى طرفه يجرى توقيع الحجز على استحقاقه فلم يعباء الافندى بالانذار وعند ذلك فالداين ابراهيم الفيومى فى ٢١ ابريل سنة ٨٧ طلب عن يد محضر من حضرة محمد افندى غنيم باش كاتب المحكمة بصفته مدير ادارة النقود القضائية بان يحجز على ذمته تحت يد صراف المحكمة خمس استحقاق احمد افندى حسن اعتبارا من ابتداء شهر ابريل سنة ٨٧ وفى ٢٣ ابريل سنة ٨٧ اعلن المدين بذلك الحجز

وحضرة الباشكاتب فى اول مايو سنة ٨٧ افاد قلم النيابة بالمحكمة بوقايع هذه الدعوى وانه بناء على طلب ابراهيم الفيومى اشر على اسم ذلك الافندى بالحجز وان المايه قرش المحجوزة على ذمة الحاجز الاول تكون من ابتدا ابريل سنة ٨٧ على ذمة الاثنين وطلب منه اى من قلم النيابة ان يعلمه عن القدر المقتضى صرفه لكل من الحاجزين الاثنين فى المايه قرش المحجوزة

وقلم النيابة فى ١٠ مايو سنة ٨٧ عرف حضرة الباشكاتب ان يحجز من استحقاق المدين المذكور اربعين قرش شهريا على ذمة الحاجز الثانى وانه لا يمس الحجز الاول وفى ١٤ مايو سنة ٨٧ الباشكاتب حرر لقلم النيابة ان ابراهيم الفيومى طالب حجز خمس ماهية مدينه مع ان المبلغ الجارى حجزه على ذمة الحاجز الاول هو زايد عن الخمس الجايز حجزه وطلب التصريح له بما يستصوب

وقلم النيابة فى ١٩ مايو سنة ٨٧ عرف الباشكاتب بوجوب، نفاذ حكم المحكمة الجزئية الصادر فى دعوى ابراهيم الفيومى من دون ان يمس الحجز الاول والباشكاتب اصدر امره فى ٢٦ مايو سنة ٨٧ لكتبة الحسابات بان يحجزوا من استحقاق احمد افندى المبلغ الذى عرف عنه قلم النيابة وعليه حجز من استحقاق المذكور ٨٠ ثمانين قرش صاغ شهرى ابريل ومايو سنة ٨٧ خلاف ماهو محجوز على ذمة الداين الاول واحمد افندى حسن فى ٤ يونيه سنة ٨٧ طلب عن يد محضر من حضرة الباشكاتب صرف استحقاقه اليه بعد حجز مايه قرش فقط على ذمة الحاجزين الاثنين وعرفه بان استحقاقه هو اربعمايه وخمسين قرش وانه اذا لم يجب الطالب يقيم عليه دعوى ويلزمه بتعويضات

ولما لم يجد احمد افندى حسن من طلبه هذا ثمرة اقام الدعوى فى المحكمة الجزئية بتاريخ ٩ يونيه سنة ٨٧ على حضرة الباشكاتب وابراهيم الفيومى وطلب الغا الحجز الثانى مع مايتين قرش تعويضات

وحيث ان لا صفة لحضرة الباشكاتب بقبوله الطلب المقدم اليه من ابراهيم الفيومى باجرا الحجز لان استحقاق احمد افندى حسن هو من النقود الحقوقية وليس من النقود القضائية التى نص عنها بالمادة ٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم

وحيث ان الاجرا آت التى حصلت لا تنطبق على المواد ٤١٠ مرافعات وما يليها المبين بها كيفية حجز

ما للدين لدى الغير

وحيث ان توزيع قرش المدين على اصحاب الدين هو فى هذه الحالة من خصايص المحكمة الجزئية كما نصت عنه المادة ٥١٤ مرافعات ولا دخل لقلم النيابة به

وحيث ان القانون لم يبح حجزا من استحقاق المستخدم زايدا عن خمس ماهيته كما هو ظاهر بالمادة ٤٣٤ مرافعات واستحقاق المدعى هو ٤٥٠ قرش

وحيث ان احمد افندى حسن انذر الباشكاتب فى ٤ يونيو سنة ٨٧ وطلب منه الافراج عن المحجوز عليه والا فيداعيه بجهة الاقتضا ويطلب منه تعويضات والباشكاتب لم يات بادنى عمل

وحيث ان الباشكاتب لم يلتجى لقلم النيابة الا ليساله عن القدر الواجب اعطاه لكل من الحاجزين الاثنين وهذا لم يكن من خصايص قلم النيابة بل من خصايص المحكمة الجزئية

وحيث ان حضرة الباشكاتب بعد ان انذر من المدعى لم يات بادنى عمل وبذلك اضطر احمد افندى حسن ان يرفع دعواه لجهة الاقتضاء

وحيث ان المدعى تكبد بسبب اجرات الباشكاتب الغير قانونية اضرارا ماديه وادبية لاسيما لوجوده فى داعى عيد الفطر المبارك واحتياجه الى النقود

وحيث ان المتسبب فى الضرر يلتزم بنتايجه كما ورد فى المادة ﴿ ١٥١ من القانون المدنى ﴾

وحيث ان عدم وجود صفة لحضرة الباشكاتب بتداخله فى هذه القضية يستدعي الزامه شخصيا عما نشا عن تداخله من الضرر

وحيث ان المقضى عليه ملزم بالمصاريف

﴿ فبناء على هذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكما حضوريا انتهائيا ﴿ اولا ﴾ بالغاء الحجز بمبلغ اربعين قرش شهرى المتوقع بامر حضرة باشكاتب هذه المحكمة على ماهية احمدافندى حسن من كتبة المحكمة من ابتدا شهر ابريل سنة ٨٧ الذى بناء عليه حجز من ماهية احمد افندى حسن المذكور ثمانين قرش عن شهرى ابريل ومايو سنة ٨٧ على ذمة ابراهيم الفيومى ﴿ ثانيا ﴾ بالافراج عن المبلغ المحجوز لحد الان على ذمة الداين المذكور وتسليمه الى المدعى ﴿ ثالثا ﴾ بالزام باشكاتب المحكمة شخصيا اولا بمبلغ مايه قرش تعويضات الى المدعى ثانيا بمصاريف هذه الدعوى هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المذكورة

﴿٢﴾

﴿ باسم الحضرة الفخيمة الخديوية ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهليه ﴾

﴿ المشكلة بهيئة مدنيه ﴾

بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ١٨٨٧ تحت رئاسة حضرة حنا نصر الله بك وبحضور حضرات سليمان رؤوف بك واحمد عزى افندى قضاة وعبد الوهاب افندى زكى الكاتب اصدرت الحكم الاتى فى قضية

عبد الحميد افندى خضر *

ضد

نظارة الماليه

* المحامي اسكندر افندى كنعان

بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى المؤرخة ٩ مارس سنة ٨٧ وعلى محضر التحقيق والحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨٧ وبتاريخ ١٩ مايو سنة ٨٧ وتقرير اهل الخبره وسماع مرافعه وكلاء الاخصام بجلسة يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٨٧ وتلاوة باقى اوراق القضيه والمداولة فى ذلك على حسب القانون

من حيث دعوى المدعى تنحصر فى كونه لما كان مستخدما بمصلحة البوستة الخديويه من منذ خمس عشرة سنة وكسور بوظيفة مهندس براتب شهرى قدره خمسمائة قرش عملة صاغ اعتراه فى سنة ٨٤ افرنكيه مرض اوجب ضعف بصره واذ ذاك قد قررت مصلحة البوستة ارساله لاسبتالية اسكندريه لاجل معالجته واجراء اللازم حسب مايترااى لها فصدر قرار جمعية الاطباء بالاسبتاليه المذكوره فى شهر لوليو سنة ٨٤ بانه لايمكن أن يتعاطى اى مهنة كانت وان حالة المرض الذى اعتراه لايمكن شفاه قطعيا وان بعينه اليمنى غطاطة كبيرة والعين اليسرى عليها نقطة مظلمة افقدتها وان علته من الجسيمه ولا يمكن ان يؤدى اشغاله بالميرى ولا التكسب من الخارج وعليه قد صدر امر مسيو هالتون مدير عموم البوستة المصريه برفته من خدمة الحكومه بتاريخ ٣١ لوليو سنة ٨٤ واحالته على المعاش ولما كان قد قضى حياته فى خدمة الحكومه وافقد بصره فى اثناء تادية خداماته كان من باب العداله ان يربط له المعاش بحسب المادة { ٢ } من قانون المعاشات الصادر فى ٧ شوال سنة ٨٧ بحسب مايستحقه وقدره ثلثان لكن نظارة المالية لم تجبه لطلبه لهذا كلفها للحضور امام هذه المحكمة بشخص سعادة ناظرها لسماعها الحكم بان تدفع له ثلثى معاش مبلغ ١٣ ، ٣٣٣ شهرى من ابتداء اول اغسطس سنة ٨٤ لغاية مارس سنة ٨٧ اى اثنين وثلاثين شهرا بمبلغ عشرة الاف وستمائة وستة وستين قرش وثلاث بارات { ٣ ، ١٠٦٦٦ } يخصم منه قيمة ما استولاه من المالية مبلغ ٧٥٠ فيكون الباقى له لغاية شهر مارس سنة ٨٧ مبلغ ٣ ، ٩٩١٦ ويربط ثلثا المعاش له شهرى بواقع ماهيته الاخيرة البالغ قدرها خمسماية قرش شهرى مع الفوائظ والمصاريف بحكم نافذ المفعول

وحيث بناء على كون مندوب المالية كان اورى بانه بعد رفت المدعى من مصلحة البوستة بعلة المرض قد استخدم ثانيا بمصلحة الانجراريه وانه بواسطة استخدامه هذا صارت العلة القائل عنها المذكور ليست من العلل الجسيمة المنوه عنها فى البند الثانى من قانون المعاشات ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ عينت المحكمة بالحكم الصادر منها بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨٧ كلا من الدكتور بركش ومحمد بك حافظ ومحمد بك علوى بصفة اهل خبره للكشف على المدعى بعد حلفهم اليمين القانونى امام رئيس الجلسة الذى تعين لهذا الامر والذى رخص له ان يوجه الاسئلة التى تترااى له الى اهل الخبره المذكورين

وحيث تبين من تقرير اهل الخبره بان المدعى لايمكنه اداء وظيفة كاتب ولا وظيفه مهندس ميكانيكى بالحالة

التى هو عليها وانه يمكنه فقط السير بمفرده بصعوبة انما لايتيسر له رؤية وتمييز من يقابله الا اذا قرب جدا منه وانه يمكن معالجته واستحصاله بمدها على كمية من النظر لايسمح له مع ذلك ان يؤدى وظيفة مهندس ميكانيكى ولا وظيفة كاتب ويمكنه وقتئذ القراءة والكتابة بصعوبة ومعالجته تستغرق نحو الثلاثة شهور وان نظر العين اليمنى لم يكن الاجزء من ثلاثين من النظر المعتاد اعنى ماتراه العين العادية على مسافة ثلاثين مترا تراه عين المدعى اليمنى على مسافة متر واحد ونظر العين اليسرى لم يكن الاجزء من مائتين من النظر المعتاد اعنى ماتراه العين العادية على مسافة مائتين متر تراه عين المدعى اليسرى على مسافة متر واحد ووضعوا بتقريرهم كيفية اصابة عيون المدعى

وحيث مما توضح بالتقرير المحكى عنه ترى المحكمة أن المدعى يستحق المعاملة بمقتضى البند الثانى من قانون المعاشات الصادر فى ١٨ شوال سنة ٨٧ وضرورى من ترتيب ثلثي معاش له لان ماهيته لم تبلغ الف قرش

وحيث تبين ان المدعى المذكور من بعد رفته من عموم البوستة لغاية شهر لوليو سنة ٨٤ بمقتضى الخطاب المحرر له من مدير عموم البوستة تاريخ ٣١ لوليو سنة ٨٤ نمرة ٣٣١ استخدم بمصلحة الانجرارية من ٢٥ اكتوبر سنة ٨٤ بوظيفة مهندس ثانى وابور المنيا ظهورات على حساب الحربية لغاية ١٥ مارس سنة ٨٦

وحيث ان الكشف الذى حصل على المدعى اخيرا بمعرفة الثلاثة اطباء آل خبرة التى عينتهم المحكمة هذا جاء مؤيدا للكشف الاول الذى صار على المدعى بمعرفة اسبتالية اسكندرية حال رفته من مصلحة البوستة وبذا يظهر جليا ان المدعى لما استخدم بمصلحة الانجرارية كان مازال مريضا بضعف بصره حتى صار رفته وبذا فيستحق ترتيب ثلثى ماهيته التى كانت مرتبة اليه فى مدة خدامته التملية البالغ قدرها خمسماية قرش شهرى اعتبارا من ابتداء ١٦ مارس سنة ٨٦ غاية رفته من الانجرارية

{ فبناء على هذه الاسباب }

حكمت المحكمة حضوريا بلزومية المالية بان ترتب للمدعى مبلغ ١٠ ، ٣٣٣ ثلاثمائة ثلاثه وثلاثين قرش وباره عشره معاش شهرى من ابتدا ١٦ مارس سنة ٨٦ ويصرف له المستحق من ذلك التاريخ لغاية تاريخه والفايظ باعتبار الماهية سبعة ٧ السنة ومن بعد هذا التاريخ يستمر صرف المرتب المذكور اليه شهرى وملزومية المالية بالمصاريف

{ امضا }	{ امضا }
رئيس الجلسه	كاتب الجلسة

{ اعلان }

من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه فى الزقازيق عن مبيع مزروعات ومواشى محجوزة بالمزاد العمومى مكتب سليمان افندى نزيك المحامى بالزقازيق انه يوم الاربعاء ٧ سبتمبر سنة ٨٧ الساعه خمسة عربى

نهارا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحيـة شوبك اكراش بمركز الابراهيمية بمديرية الشرقية سيصير الشروع فى مبيع مزوعات ثمانية افدنة مزوعـين قمح وشعير بالغ مقدارهم نحو اربعين اردب تقريبا الباقين من اصل زراعـة فدن ٣٨ السابق مبيع محصول زراعة الفدن ثلاثين منهم بمعرفة محضرى المحكمة المختلطة كطلب المسيو باغوس الواردين ضمن محضر حجز مؤرخ ١٣ ابريل سنة ٨٧ المتوقع بمعرفة محضرى هذه المحكمة

ومحصول زراعة ثلاثة افدنة قطن بالغ مقدارهم نحو ستة اوسبعة قناطير قطن تقريبا المتوقع الحجز عليهم ضمن محضر حجز مؤرخ خمسة سبتمبر سنة ٨٦

ومحصول زراعة اربعـة افدنة ونصف ادره بالغوا نحو تسعة ارادب تقريبا وجاموستين سود وعجلتين جاموس صغار وبقره بلقه وجاموسه شعله البالغ عددهم ستة المتوقع الحجز عليهم من ضمن محضر حجز تنفيذى بمعرفة قلم محضرى المحكمة المشار اليها المؤرخ ٢١ نوفمبر سنة ٨٦

وهذه المزروعات والمواشى تعلق ابراهـيم على واحمـد محمد المزارعين وقاطنين بجهة شوبك اكراش المذكورة بعد اتمام جميع الاجراآت القانونية المنصوص عنها بالمادة { ٤٤٤ } من قانون المرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز هذه المزروعات والمواشى هو بناء على طلب حضرة سليمان افنـدى نزبك المحامى وقاطن بالزقازيق الوكيل عن الخواجه ايليا مخائيل التاجر ومقـيم بالزقازيق ايضا وقد كان تاخر مبيع هذه الاشياء لهذا الوقت بسبب دعاوى استرداد كانت رفعت من مذكورين امام المحكمة وحكم بعدم احقيتهـم عما كانوا يدعون الملكية به هـذا بخلاف حجوزات اخر مدعين الغير باستردادها ايضا

وبناء على خلاصة الحكم الصادره من جلسـة المواد المدنيه والتجاريه المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١١ مارس سنة ٨٦ المشمول بصيغة التنفيذ القاضى بالزومية المحكوم عليهما بدفع مبلغ ٤٤٠١٢ قرش صاغ مـيرى خلاف المصاريف القضائيه والفوائض القانونيه واتعاب المحاماة

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الصاغ ومن تاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته ويلزم بالفرق عملا بموجبات القانون تحريرا فى ٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٧ كاتبه

سليمان نزبك

﴿ مصلحة البوسطة المصرية ﴾

تعلن انها من ٣١ اغسطس سنة ٨٧ تقبل مكاتبها طرود بوستة عادية اى غير مؤمن عليها ولا محول على قيمتها برسم مشيخة ارجنتين وولاية كامرون الالمانيه فى ساحل افريقية الغربى وبرسم مكتب البوستة الفرنساوى فى شنغاى { الصين } على ان ذلك قاصر الان على مدينة بونوزيرس من مشيخة ارجنتين ومدينة كامرون المذكورة وشروط ذلك موضحه بالتعريفة العمومية الموجودة فى كل مكاتبها

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمدعلى بجوار المحاكم الاهليه

عـدد ٢٨ السبت فى ١٠ سبتمبر {ايلول} ١٨٨٧ الموافق ٢٢ ذى الحجه ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
«امين شميل» محامى
لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

حكمت محكمة الاستئناف فى ٧ الحاضر فى قضية فيروز اغا مؤيدة الحكم الابتدائى الا بما خص واصف اغا المحكوم عليه بالاعدام وعبد الله السودانى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا فانها بدلت عقاب من كان محكوما عليه بالاعدام بالاشغال الشاقة والمحكوم عليه بالاشغال الشاقة قضت عليه بالاعدام وسندرج الحكم مع اسبابه ان شاء الله فى العدد القادم

فى العدد ٢٦ ادرجنا ملاحظة بقلم عزتلو فيدال بك مدير مدرسة الحقوق بمصر والتمسنا من قراء الحقوق ان ياتونا بارائهم على الملاحظة المذكورة والان نكرر الالتماس من حضراتهم قبل ان نثبت جوابنا على ذلك وهى من المسائل الدقيقة القابلة المناقشة والمحتاجة الى التصريح

ولا يخفى على اصحاب العقول ان كلا قانونى المجالس المختلطة والمحاكم الاهلية محتاج الى التنقيح والتهذيب حسب احتياجات الاهالى ومقتضيات الزمان والمكان فلذلك كان من الواجب على علماء هذا الفن ومختبرى دقائقه ان يجعلوا جل اجتهادهم فى نشر ارائهم وملاحظاتهم فى الجرائد المخصوصة بذلك تنبيها لافكار ذوى الحل والعقد الساهرين على صوالح البلاد واحتياجاتها القضائية حتى اذا مابلغهم ذلك يضمون منه الى اختباراتهم مايجب تعديله وتحويره ونريد بعلماء الفن اولئك الذين جعلوا هذا العلم درسا لهم وعلموا بالتجارب والاختبار مايجب ومالا يجب تبديله وهؤلاء وان قلوا فان البلاد المصريه لاتخلو من عدد منهم اذا اطنبوا اغربوا وان اوجزوا اعجزوا وللامة على مثلهم حقوق يجب ايفاؤها والله الموفق للصواب

﴿ مراسلات ﴾

حضرة الفاضل مدير ومنشى جريدة الحقوق الغراء

اطلعت على الرسالة المندرجة فى العدد {٢٥} من جريدة الحقوق الصادر بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٨٧

بقلم حضرة زميلنا قسطندى افندى كنيللو التى مضمونها المحاماة عن صناعة المحاماة واظهار شرفها وقد ذكر فيها حادثة حصلت لحضرته مع احد اعضا المجلس الحسبى وانه منعه عن التوكيل عن شخص امى فى مسالة حسابية حالة كون خصم موكله مشفوعا بوكيل مقبول لدى حضرة العضو الموما اليه وطلب ممن لهم الحل والعقد ان ينظروا فى مثل هذه المسائل التى ينشا عنها النفع والضرر للاهالى والمحامين معا

فعلى ذلك نقول ان ماحصل لزميلنا مع المجلس الحسبى ليس هو باول مرة صدر من المجلس المذكور بل قد سبق لبعض رجاله ان استبد برأى مثل هذا اذ قد قبل لديه محامين عن بعض الاخصام ولم يقبل للبعض الاخر وحقيقة ان مسائل كهذه تهم ارباب هذه الصناعة الشريفة وسيرها على طريقة حسنة يهم ايضا اضداد الاستبداد الذى اندرست اثاره من هذه الديار وشيدت مكانه حصون العدل والانصاف فى ظل مولانا ولى النعم خديوينا المعظم بواسطة رجاله الكرام حرسه الله وانجاله مدى الايام فالامل من حضرات ذوى الشان النظر فى مثل ما ابداه حضرة زميلنا الموما اليه وان يراعوا هذه الامور التى بواسطتها تنصف الخصوم وتصل الحقوق لاربابها بسهولة مع راحة الحكومة والمحاكم اذ الاغضاء عن ذلك يوجب ضياع الحقوق وارتباك الاعمال وهنالك تسحب السنة الاقلام تنديدا بالاعمال المخلة من جراء الاستبداد ورجائنا من جميع زملائنا ان كل من راى امرا فى اى جهة كانت مخلا بشرف صناعة المحاماة ان يبديه للجرايد حرصا على شرف هذه الصناعة ورجالها اذ كلهم فيها واحد وتاخير الاول يضر فى الاخر ونكتفى بهذه الجملة الان حتى نرى ماتاتينا به الايام القاهرة محمد على فواز

القسم التاريخى

تابع مقدمة سادسية تاريخية { عدد ١٤ }

ولذلك اسماء اخر سنبسطها فيما يلى واما الان فمرادنا التكلم فى العناصر والمزاج والتواليد حسب راى الاقدمين اذ القصد من هذا كله تحصيل نتائج عليها نؤسس حقائق تاريخية بالنظر الى هذه البرايا العظيمة الفائقة الادراك لعلنا نتوصل به الى اوائل الطور الانسانى

مقدمة تاريخيه سابعة

وفيها فصول

الفصل الاول

{ فى العناصر والمزاج والتواليد }

{ ١ } العناصر عندهم اربعة وتدعى الاركان والاستقصات والامهات والاصول والمادة والهيولى وذلك لاعتبارات متنوعة لاعلى سبيل الترادف والعناصر والاخلاط وما بعدها مادية اما المزاج فصورى وهى والافعال غاية مع معلومية الفاعل ويراد بالطبيعيات ماقاوم الوجود والماهية معا

وانما كانت العناصر اربعة لحصر الحركات عن المركز والوسط والمحيط فما تحرك من المركز الى المحيط فخفيف مطلقا اذا بلغ الغاية وعكسه العكس اما المتوسط فمركب مضاف الى الخفيف ان دانى المحيط والا فالى الثقيل فالاول النار وهى حارة اصالة يابسة لعدم قبول التشكل

والثانى التراب وهو يابس اصالة بارد بالاكتساب وهذا راى العامة او بالتكثيف والاقتضاء كما ذهب البعض والثالث الهواء وهو رطب بالذات حار بالاكتساب لالمعنى السلاسة بل للانفصال والرابع الماء وهو فى الاصل رطب حسا واحياز الجميع اذا خلت عن القاسر رسوب

فالتراب تحت الكل لما يرى من عود الحجر المقذوف الى مركزه اذا انقطع القاسر والماء فوقه بالمشاهدة والهواء فوق الماء بدليل ارتفاع الزق المنفوخ والنار اعلى الجميع تحت فلك القمر

وينقلب كل منها الى الاخر فالهواء فى نحو كير الحداد يصير نارا والنار تصير هواء والهواء يصير ماء كما يرى من السحاب المتقاطر والماء يصير حجرا

قالوا ويجب ان تكون طبقات هذه العناصر اربع عقلا لكل عنصر طبقة صرفة تحفظ الاصل ثم اربعة تمد العالم وتحمى الصرفة من غيرها من الجهتين على انهم قد اثبتوا سبعا لاغير والسهوردى قال بست فقط والشيخ الرئيس لم يحقق قولا واحدا والمنقول عنه تسع والاكثر على انها تسع فللتراب الصرفة ثم الطينية ثم المكشوفة للشعاع وللماء الصرفة خاصة لان التراب والهواء يهربان منه وقد امتزج بما صار به مرا ومالحا وعذبا وغير ذلك

وللهواء اربع واول طبقات الهواء ما احاط بالماء وهو البارد وثانيها ذات الدخان والبخار وهى على ستة عشر فرسخا من سطح الارض الى الجو وثالثها الصرفة ورابعها النارية والنار كالماء فيما ذكر قالوا والاربعة بسيطة شفافة غير ملونة وهى اجزاء اولية للمركبات قلنا ومن ذلك يفهم ان البسايط عندهم ليست هى تمس التراب والماء والهواء والنار بصورها المنظورة والمحسوسة بل هى هى فى كيانها الاصلى غير ممتزجة بعضها ببعض امتزاجا كليا او جزئيا

{٢} المزاج وحقيقته وكيفيته متشابهة عن تفاعل صور الاركان وانفعال موادها بالمماسة والتصعيد وكسر كل منها سورة الاخر فتتكون المركبات وذهبوا ان الكواكب فصلت موارد العناصر حتى جمعتها كيفية صدرت عنها المولدات وهذا راى الشيخ وقال افلاطون وفيثاغورس وذمقراطيس ان الامتزاج كان باعطا العناصر قوة الاجتماع لما بينها من الانقلاب والتناسب والمصحح عندهم ان الذى خلق الاركان خلق فيها قوة الممازجة

فالتفاعل والانفعال انما يتمان بالتداخل ومجرد التاثير اما بالمجاورة او بالملاقاة واول حادث عنها المعدن ضرورة والا لصح وجود النبات والحيوان فى غير حيز ثم بعد المعادن النبات ثم الحيوان واخرها الانسان وهو اشرفها وهى حدوده ولذلك شابهها فمنه الجامد الفطرة وهو اما صاف عديم الضرر كالياقوت ونحوه او خبيث كالرصاص ومنه مر مع نفع كالصبر ومع ضرر كالدفلى ومنه حلو كالعنب اوحامض كالليمون ومنه غادر كتوم كالجمل ومفترس كالاسد وخبيث كالقرد وخوان مع القدرة كالنمر اوعاجز كالارنب ومتملق كالهرة والوف كالكلب ونفور كالظبى ومنه ما يجذبه الكلام كالقرد او

الضرب كالدب او المقاود كالضبع وما تجلبه الشهوات كالحمار فهذه اخلاق توجد مابين البشر يجب معرفتها سياسة

{ يتبع }

﴿ فاجع محزن ﴾

انشبت المنية اظفارها فخطفت فى احكم العمر واصفاه المرحوم زميلنا الموسيو جاك سريير مؤسس « البوسفور اجبسيان » و« الجور يسبرودانس » وذلك انه بينما كان نهار السبت الماضى ٣ شهره يتمم اشغاله اليومية جاءه خبر ذهب بمجامع عقله من السرور فقاده قدره الى بيته متهللا وما ذلك الا لينهى اراحه الدنيوية فدخل الى غرفة منامه ومن شدة سروره مر من شباك غرفته الى قاعة الاستقبال محمولا بابتهاج قلبه فى غفلة من عقله وعندما سئل بعده من زوجته عن كيفية مروره واستغرابها ذلك لانه لم يكن من الباب الموصل بين الموضعين اراد ان يريها بالفعل مالو اكتفى به بالقول لما تم فيه القدر فسقط هاويا الى الارض من الدور الثانى فتهشم وتسحقت اعضاؤه وقضى نحبه بعد اوجاع مؤلمة مدة ٤ ساعات بعد الحادثة وعمره اذ ذاك ٤١ سنة تاركا ولدين قاصرين من زوجته الاولى وقرينة تزوج بها من نحو سنة وهو فرنساوى الاصل مولود بها سنة ١٨٤٦ وجاء مصر سنة ١٨٧٤

وكان رحمه الله غيورا جاهدا لين العريكة كثير الاحباب وفقده خسران عظيم لذوى المعارف والاجتهاد العلمى فنعزى اهله ونسال الله لهم جميل الصبر وله جزيل الرحمة تغمده الله بعفوه

القسم القضائى

﴿ فى المعاش ﴾

﴿ مفاد الحكم الاستئنافى المندرج فى هذا العدد ﴾ هو اللا اثريه اى انه لا اثر للشرائع اللاحقة على الشرائع السابقة

﴿ باسم الحضرة الفخيمة الخديوية ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

{ الاودة المدنية والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وابرهيم نجيب بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندى بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٨٢ مستانفة

ضد على قبطان نجيب المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله سعد افندى زغلول الكائن بشارع الحلوجى بمصر الحاضر عنه مستانف عليه

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت بحكمها الصادر فى ١٧ يناير سنة ٨٧ بان للمستانف عليه الحق فى معاش بواقع ١٦٦٦ قرش شهريا من ابتدا شهر سبتمبر سنة ٨٢ تاريخ رفته من وظيفته وحكمت على الحكومة ايضا بدفع الحقوق المتاخرة مع فوائدها وبالمصاريف

وحيث ان الحكومة استانفت هذا الحكم وصممت على طلباتها امام محكمة الاستئناف كما فعلت ذلك ايضا امام المحكمة الابتدائية من انه لاحق للمستانف عليه فى المعاش الا من شهر ابريل سنة ٨٤ ويكون المعاش المذكور بواقع ١٣٣٣ قرشا شهريا فقط

وحيث ان الحكومة ترتكن فيما يختص بتحديد تاريخ المعاش من ابتداء شهر ابريل سنة ٨٤ على ان المستانف عليه صار رفته لحصر الشبهة فيه انه من ضمن العصاة وعوفى من ذلك بناء على امر عال صدر فى ٢٣ مارس سنة ٨٤ فلا حق له حينئذ فى المعاش الا من بعد هذا التاريخ واما بخصوص قيمة المعاش المراد ربطها للمستانف عليه فان الحكومة ترتكن فى ذلك على ان الامر العالى الصادر فى ٢٤ اكطوبر سنة ٨٢ قد ابطل مفعول الامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨١ المصرح للمستانف عليه بضم علاوة وقدرها ٥٠٠ قرش على مرتبه ولذلك صار تنزيل مرتبه الى ٢٠٠٠ قرش وبناء عليه لايستحق الا ثلثى هذا المبلغ اعنى ١٣٣٣ قرشا شهريا

وحيث انه لانزاع بان المستانف عليه صار رفته فى اواخر شهر ابريل سنة ٨٢ وان له ما ينيف على الثلاثين سنة مستخدما وان مرتباته كانت ٢٥٠٠ قرش وان الحكومة رتبت له معاشا من تلقاء نفسها بواقع ثلثى مرتباته بناء على البند الاول من قانون المعاشات

وحيث زيادة على ذلك فان المستانف عليه لم تصدر فى حقه احكام تحرمه من المعاش كما جاء بالبند الثانى من القانون المذكور

وحيث خلاف ذلك فان الامر العالى الصادر فى ١١ اكطوبر سنة ٨٢ {*} المبطل للامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨١ لم يكن له تاثير فيما مضى وغير ممكن ان يضر بحقوق المستانف عليه المكتسبة قبل ظهوره بل ممكن تطبيق نصوص الامر المذكور على المستانف عليه الى يوم ما صار لغوه بالامر العالى الصادر فى ٢١ مارس سنة ٨٣ *

{ ١ }

{*} امرنا الرقيم ٢١ جماد الاولى سنة ١٢٩٩ - ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ الذى تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البريه والبحريه صار الغاؤه

{ ٢ }

مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعاد الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ - ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١

{ ٣ }

جميع العلاوات فى ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التى اعطيت بناء على امرنا البادى ذكره تكون ملغاة

{ ١ }

* امرنا الرقيم ٢٨ ذى القعده سنة ٩٩ - ١١ اكطوبر سنة ٨٢ القاضى برجوع مرتبات الضابطان والصف ضباط الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٨ - ٢٠ ابريل سنة ٨١ صار الغاؤه

{ ٢ }

مرتبات الضابط والصف ضابط والعساكر المصريين الذين هم تحت السلاح والذين فى خدمات عسكريه

وحيث ينتج من ذلك ان لا حق للحكومة فى ان تبرهن لازالة غلطها وتدعى بان ربط معاش المستانف عليه يكون بناء على ما اعترفت به الحكومة ودفعها للمعاش المذكور من شهر سبتمبر سنة ٨٢

وحيث ينتج من ذلك ايضا ان الحكومة قد اخطات عند خصمها بعض مبالغ من المبلغ المستحق للمستانف عليه وانه من العدالة ان ترد اليه المبالغ المذكورة مع فوائدها القانونية بواقع معاشه الشهرى الذى هو عبارة عن ١٦٦٦ قرشا المستحقة له من شهر سبتمبر سنة ٨٢ مع تنزيل مبلغ ٣٣٣ قرش عن كل شهر مضى مابين تاريخ ١١ اكطوبر سنة ٨٢ و ٢١ مارس سنة ٨٣

وحيث ان لا وجه للوقوف على باقى اقوال ونتائج الاخصام اذ لا اساس لها ومذكورة على وجه التكرار بالحكم المستانف

وحيث ان كل من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٧ فيما يختص بالمدة من يوم ١١ اكطوبر سنة ٨٢ لغاية ٢١ مارس سنة ٨٣ وقررت بان يترتب له فى المدة المذكورة المعاش حسب ٢٠٠٠ قرش شهريا وايدت الحكم

متعلقة بالجيش تعتبر ابتداء من شهر مارس سنة ٨٣ على الصورة الاتى بيانها

{ هنا يبين الماهيات ويعين لرتبة البكباشى ٢٥٠٠ قرش }

الابتدائى فيما عدا ذلك وبالزام المستانفة بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم ١٣ يونيه سنة ٨٧

وكيل محكمة استئناف	{ ختم }	كاتب الجلسة
مصر		حسن فؤاد

{ قانون المعاشات الملكيه }

{ تابع ما قبله }

{ الباب الخامس }

{ فى تسويه المكافئات والمعاشات }

{ المادة الثالثة والاربعون }

المكافئات والمعاشات المستحقة للموظفين او المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تتسوى بمعرفة نظارة المالية

{ المادة الرابعة والاربعون }

تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكية

{ المادة الخامسة والاربعون }

تسوى المعاشات على حسب مدة الخدمة الحقيقية فلا يحسب فيها الانواع الاتية وهى

اولا مدد الخلو والغياب والاجازات التى بدون ماهية

ثانيا اجازات المرض التى لم يستول المستخدم فيها على ماهية كاملة

ثالثا مدة التوقيف الذى ترتب عليه حرمان المستخدم

من كامل ماهيته او جزء منها

{المادة السادسة والاربعون}

يضاف الى مدد الخدمات التي تودى فى السودان نصف مقدارها

ويضاف الى مدد الخدمات التي تودى فى سواحل البحر الاحمر ثلث مقدارها

على ان هذه الاحكام لا تسرى الا على الموظفين والمستخدمين المولودين فى جهات خارجة عن الجهات المذكورة

{المادة السابعة والاربعون}

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى مجموع تلك المدة عن كسور السنة التي تكون اقل من تسعة شهور

واما الكسور التى تعادل تسعة شهور او اكثر فتحسب بسنة

{المادة الثامنة والاربعون}

تسوى مكافئات الرفت باعتبار ماهية الموظفين الاخيرة ولا يحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدد خدمتهم

{المادة التاسعة والاربعون}

تسقط كسور القرش من مجموع مقدار المعاش الذى يسوى بموجب هذا القانون

{المادة الخمسون}

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بامر تسوية المكافئات او المعاشات والتفسير الذى يقر عليه راى المجلس ينشر فى الجرايد الرسمية ويتخذ اساسا فيما يطرا من امثاله

{الباب السادس}

فى صرف المعاشات

{المادة الحادية والخمسون}

يرتب المعاش للموظف او المستخدم من تاريخ قطع ماهيته والارامل والايتام من تاريخ وفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش

{المادة الثانية والخمسون}

يصرف من المعاشات السنوية لاربابها جزء من اثنى عشر جزءا فى اخر كل شهر وذلك من نظارة المالية او المصالح التى تكلف بالصرف

{المادة الثالثة والخمسون}

لناظر المالية ان ياذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورنمرة {٣} المرفقة بهذا القانون وبضمانة اثنين من المستخدمين او من ارباب المعاشات بان يصرف حالا لطالب المعاش ربع او نصف المعاش الذى يرى من البحث الاجمالى ان له الحق فيه بوجه التقريب وذلك موقتا الى ان تتم تسوية المعاش بوجه قطعى

ولناظر المالية ايضا ان ياذن بناء على التعهد والضمانة المنصوص عليهما بصرف مبلغ يوازى ربع المكافاة وذلك الى ان تتم تسويتها بوجه قطعى

{الباب السابع}

فى ارباب المعاشات والموظفين او المستخدمين الذين يعودون للخدمة

{المادة الرابعة والخمسون}

عند مايعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة

قطعية او وقتية يوقف صرف معاشه

وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الاصلى

على ان لصاحب المعاش الذى يعود للخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق فى اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خداماته بمقتضى احكام هذا القانون اذا كان له فى اعادتها فائدة

{ المادة الخامسة والخمسون }

لكل موظف اومستخدم يعود الى خدمة الحكومة بعد صدور هذا القانون الحق فى حسبان خدماته السابقة فى تسوية مايستحقه فى المستقبل من المكافاة او المعاش وذلك بمراعاة الشروط المقررة فى المادة ٦٧

واما اذا كان ذلك الموظف او المستخدم قد اخذ مكافاة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافاة وفى هذه الحالة لاتحسب له مدة خدماته السابقة فى تسوية المكافاة والمعاش الذى يكون له الحق فيه عن مدة خدمته الجديدة وبين ردها باكملها فى ميعاد لايتجاوز الستة اشهر وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش او المكافاة الانتهائية

وفى كلتا الحالتين يسوى المعاش او المكافاة بوجه قطعى بمقتضى احكام هذا القانون

{ المادة السادسة والخمسون }

الموظف او المستخدم الذى نال معاشا او مكافاة بسبب مرض لايمكن اعادته للخدمة الا بمقتضى شهادة محررة من طبيبين تعينهما نظارة المالية دالة على انه فى حالة تمكنه من الخدمة

{ المادة السابعة والخمسون }

اذا عاد الموظف او المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض او عاهة الى الخدمة واخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته اجازة مرض فلا حق له فى ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمة

واما اذا كان الموظف او المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد اخذ مكافاة فقط بسبب مرض او عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهيته ان لم يكن ازيد من عشرين جنيها وثلثها ان كانت ازيد من عشرين جنيها بشرط ان المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الاخيرة لايكون اقل من عشرة جنيهات

{ المادة الثامنة والخمسون }

ارامل واولاد ارباب المعاشات الذين يكونون اعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كمالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى احكام الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ واللوائح الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ لوليه سنة ١٨٨٦ لهم الحق فى نصف تلك الكمالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة فى المادة ٢٤ من هذا القانون

{ الباب الثامن }

{ فى سقوط الحق فى المكافاة او فى المعاش }

{ المادة التاسعة والخمسون }

يسقط حق الاتى ذكرهم فى المكافاة او فى المعاش ولو بعد تسوية المكافاة او تسوية المعاش او قيده {يتبع}

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٢٩ السبت فى ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٨٨٧ الموافق ٢٩ ذى الحجه ١٣٠٤ السنة الثانية

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

اعلان

(من الحقوق)

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يدفعوا حتى الان ولا سيما عن سنة ٨٦ ان يكرموا بدفع اشتراكاتهم لان الحق والواجب فى كل شئ متبادلان وهذه الادارة لم تقصر بشئ من الواجب فعلى المشتركين بالحقوق ان يفعلوا ماعليهم وبذلك فنكون ممنونين

فى هذا العدد مندرج حكمان استئنافيان جنائيان احدهما فى قضية فيروز اغا والثانى فى قضية ابراهيم داود والحرمه سسل بنت روفان وقد اشرنا اليهما سابقا فى اعداد الحقوق

القسم التاريخى

تابع مقدمة سابعة تاريخية (عدد ٢٨)

ومنه الانسان الخاص وهو الكائن بين نفس شانها التهذب بالاخلاق والنظر فى النواميس والسياسات والعلوم الفاضلة طلبا للغايات التى من اجلها البس هذا الهيكل وبين جسم شانه التنعم بالشهوات الحيوانية فان مال الى الاول فهو الكامل المطلق كذوى النفوس القدسية او الى الثانى فهو الحيوان المطلق فان اخذ من كل نصيبه فهو العدل المستقيم

قالوا وخلق الانسان آخرا مع انه الاشرف لان الخالق اراد احكام المزاج اولا ولكى يجعل فيه صورة العالم العلوى من مخارج كالبروج وحواس كالكواكب وعروق كالدرج ونحوها قلت ولهذا قال بعضهم ان المراة اكمل من الرجل فى فطرتها لانها خلقت بعده وقد تغزل بعض شعراء اسكوتلاندا فقال ما معناه «خلق الرجل على سبيل التجربة ثم خلق المراءة»

وبعد ان تم المزاج ظهرت المواليد اشرقت الكواكب على البقاع فسخن البعض بنور الشمس وبرد البعض بنور القمر ويبس البعض وحمض باشراق زحل واحمر وصلح وقبض بالمريخ وحلا وابيض بالمشترى وصفا بالزهرة وامتزج بعطارد الخ ثم تعاقبت الطوارئ السفلية

فتخلخلت الاغوار وخفت الجبال وتراكمت الابخرة فكان الحر واليبس للكبريت وضده للزيبق فاجتمعا جذبا بقوة العاشق والمعشوق ووجب بمقتضى العقل بان الاصلين اذا خلصا وختما بالاعظم ومدا بالقوة الصابغة فان فنيت رطوبتهما كان نحو الياقوت والا فالذهب فان زاد الزيبق وانسلب الصبغ وخدم القمر فمع فناء الرطوبة كان نحو الياقوت الابيض والا فالفضة فان صح الكبريت والصبغ وقل الزيبق وخدمت الزهرة كان المغناطيس والحديد او فسدا معامع زيادة الزيبق فالقلعى والكحل والا فالاسرب والزبرجد

فهذه حقيقة اختلافها عندهم وعليه مؤسسة صناعتهم ورد المعادن العليلة الى الصحيحة بضروب الحل والعقد والتكاليس ونحوها

هذا كله اذا كانت الافعال فى مواقع السعود فان غلبت حالة الاحتراق كان المتكون نحو السبخ والزاج او وقت الوبال فنحو الشبات والزاجات وفى الفرق دقة يعرفها من اتقن الاحكام

هذا حال نظرها الى المكشوف واما بنظرها الى الماء فمقتضاه اختلافه فى ملوحة وحلاوة وتوليد نحو العنبر وقفر اليهود على النمط المتقدم فاذا هيئت المزاج بمعونة التقطير والتعفين على القياس السابق كان النبات على اختلاف انواعه

واما الكون الثالث فهو المختلف فى جميع حالاته بعد قلب العصارات نباتا وصيرورة النبات غذاء اصالة كالحنطة او عرضا مشاكلا كاللحم او قريبا من المشاكل كالبيض او دونه كاللبن المذكور نطفة تخدمها السبعة فى الاطوار السبعة الى الآجال المعلومة عند الحكما وغيرهم هذه حقيقة المواليد الثلاثة كما دونه الحكما وغيرهم وفى بسطها علوم شتى { يتبع }

القسم القضائي

{ ١ }

{ باسم الحضرة الخديوية }

{ اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر }

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنايات تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقى وابراهيم بك زكى واسكندر بك زازل وباسيلى بك تادرس قضاة وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية ومحمود افندى محمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٧٨ الواردة بالجدول العمومى نمرة ٨٠٧

ضد واصف اغا وعبد الله السودانى وخديجه بنت سليم القاطنين بشارع المالية وسيد احمد ابوزيد السايس واخته حسنه بنت ابوزيد ووالدته سعده بنت صالح من سكان جهة الماوردى وعنبر اغا السودانى ولطف نسيم السودانية الساكنين بحارة السقايين المتهمين الثلاثة الاولون بقتل فيروز اغا باش اغاى سراى الحلمية بمنزله الكائن بشارع المالية فى ليلة ١٣ شوال سنة ١٣٠٤ وسرقة مصاغاته ومجوهراته والاخرون متهمون بالاشتراك معهم فى تلك السرقة بتوزيع واخفاء الاشياء المسلوبة والجميع مسجونون من ٦ لوليو سنة ٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابراهيم بك زكى وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين واسماعيل افندى خليل المحامى عن احدهم واصف اغا واخنوخ افندى فانوس المحامى عن ثانيهم عبد الله السودانى ومحمد افندى خطاب المحامى عن خديجه بنت سليم وابراهيم افندى عوض المحامى عن سيد احمد ابو زيد واخته ووالدته والياس افندى دبانه المحامى عن عنبر اغا ولطف نسيم والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة فى ذلك بالمحكمه رؤى

ان محكمة مصر الابتدائية بجلستها المشكلة بهيئة جنايات فى يوم ١٠ اغسطس سنة ٨٧ بعد رؤيتها المواد ١ و٣ و٦ و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٤٩ و٦٦ و٦٧ و٦٩ و٢٠٨ و٢١٤ و٢٣٠ و٢٩٠ و٣٥٢ من قانون العقوبات والمواد ٢ و١٣ و١٤ و٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات حكمت بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامى عن خديجه بنت سليم وباستبعاد اوراق التحقيق الابتدائى المعمول بمعرفة مساعد النيابة من اوراق القضية وحكمت بمعاقبة واصف اغا بالقتل شنقا امام قره قول السيده زينب وبمعاقبة عبد الله السودانى بالاشغال الشاقة مؤبدا وخديجه بنت سليم بالسجن المؤبد وحكمت على كل من سيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده بنت صالح والدته وعنبر اغا السودانى ولطف نسيم السودانية بالحبس التاديبى مدة سنتين يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطى وحكمت ببراءة ساحة مريم السودانية والافراج عنها فورا اذ لم تكن محبوسة لسبب اخر وبالزام كل من سيد احمد ابو زيد وحسنه اخته وسعده والدته وعنبر اغا ولطف نسيم السودانيه بمصاريف القضية بوجه التضامن ومعاملتهم فى حالة عدم الدفع حسب المادة {٤٩} من قانون العقوبات

والمحكوم عليهم لم يقبلوا هذا الحكم ولم تقبله النيابة العمومية كذلك بالنسبة لاستخفاف عقوبة عبد الله وخديجه وصار رفعه للاستئناف بالشروط القانونية

ونيابة محكمة الاستئناف طلبت الحكم باعدام واصف اغا وعبد الله السودانى وخديجه طبقا للمادة ٢٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٢١٣ وبراءة ساحة حسنه وسعده وتاييد الحكم الابتدائى بالنسبة الى سيد احمد ابو زيد وعنبر اغا والحكم على لطف نسيم بالتطبيق لمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات

وقد تبين من اوراق هذه القضية ان فيروز اغا قتل ليلا فى فراشه بمنزله الكائن بشارع المالية فى ليلة الاثنين ١٣ شوال سنة ١٣٠٤ وظهر من الكشف عليه وتشريحه بمعرفة الاطباء وجود علامات خنق وجرح قاطع فى عنقه وان سبب وفاته اسفكسيا الخنق المتسببة من الضغط على العنق بيد بالقبض عليه والنزيف الغزير الدموى المتسبب من الجرح القطعى وان الاغا المذكور كان مستخدما بطرف عبد الله السودانى وخديجه بنت سليم وهما مقيمان معه بالمنزل وكان عنده قبلا واصف اغا متبنيه وجاعلا له نصيب فى بعض ملكه ثم كرهه وطرده واستبعده من المنزل قبل الواقعة بشهر وكان فيروز اغا مذخرا فى منزله امتعة ذات قيمة فواصف وعبد الله وخديجه المذكورون عمدوا على قتله باتفاق بينهم وفى الليله المعهودة توجه واصف اغا الى المنزل وكان

فيروز اغا خارجا عنه وكمن فى السطح بواسطة خديجه حتى حضر فيروز اغا ونام فى فراشه وكانت خديجه فى صاله خارج اودته معتاد نومها فيها وعبد الله معدله محل بالحوش وفى اخر الليل اجتمع الثلاثة على بعضهم ودخلوا على فيروز اغاواعدموه الحياة بالخنق والذبح ثم اغتالوا امتعته ومنهم واصف اغا ذهب بما اغتاله واودعه بطرف بعض ابناء جنسه بالخارج وعبد الله اخفى جزءا بمحله المخصوص بالمنزل وخديجه هربت جزءا وبعضه بواسطة عبد الله بمنزل واحد سايس تابع المقتول

وحيث ان عبد الله وان كان انكر مانسب اليه من قتله لفيروز اغا لكنه قد ثبت انه هو القاتل الحقيقى عمدا بقول واصف اغا الذى كان مشتركا معه ان عبدالله المذكور برك على فيروز اغا فى سرير نومه وخنقه بيديه ثم ذبحه بالسكين وبقول خديجه التى كانت معهما ان الاثنين هما القاتلان وايد ذلك ادلة اخرى منها اعتراف عبد الله نفسه باخفا المنهوبات على قصد الانتفاع ودخوله فى المنفعة ولاجل ان يقال ان القتل والنهب كان من اللصوص وهذا يوكد مانسب اليه من القتل والسرقة ومنها اعترافه بان خديجه كانت تشترى له ملابس وتناوله نقود من مصروف الاغا خفية على امل ان الاغا سيزوجها به وهذا يفيد تواطئه مع خديجه وحملهم على القتل بالاغا واكد ذلك ماقاله واصف بان هذا اوجب خوفها من ظهور المسئلة حتى اضمر الجميع على قتل الاغا ومنها ماقاله واصف بان عبد الله كان اعطاه نقودا يستحضر بها سما وهذا يفيد سبوق سعيه فى اعدام الاغا ومنها كونه صرح لواصف بدخوله المنزل مع اعترافه بان الاغا كان مانعه وهذا يفيد قصده الاستعانة به على تتميم مشروع القتل المصمم عليه بينهم

وحيث ان هذه الادلة قد اثبتت على عبد الله السودانى التعمد وسبق الاصرار والتربص على قتل فيروز اغا وبالاسباب المذكورة صار عبد الله يستحق العقاب بالقتل عملا بالمادة ٢٠٨

وحيث من يحكم عليه بالقتل يشنق طبقا للمادة ٢٥

وحيث ان واصف معترف بالاصرار والتربص والتعمد على القتل وانه دخل على الاغا مع عبد الله وخديجه بهذا القصد ومسك احدى يدى الاغا حال خنقه بمعرفة عبد الله المذكور ثم اخرج السكين التى حصل الذبح بها وهى سكينة الاغا من تحت المخده النائم عليها اذ يعهد هو اعتياده على وضعها فى هذا المحل وناولها لعبد الله وقالت خديجه انها نظرت السكينة ملوثة دما بيد واصف بعد القتل وهذه الحالة تجعله مشتركا فى القتل فقط وتدخله تحت حكم المادة ٢١٤

وحيث ثبت ان خديجه دخلت فى هذه الجناية بالاشتراك فى تاسيسها وسهلت طريق تمكن عبد الله وواصف من القتل وتسترت عليهما ولذا يتعين تاييد الحكم الصادر عليهامن المحكمة الابتدائية

وحيث ان باقى المتهمين المنسوب لهم الاشتراك فى السرقة منهم سيد احمد ابو زيد وعنبر اغا ولطف نسيم السودانيه مثبوت اشتراكهم فى السرقة باعتراف اثنيهم سيد احمد ولطف نسيم باخذ المنهوبات واخفاها وبضبط بعضها مع عنبر فى السجن فيتعين تاييد ماهو محكوم به عليهم من المحكمة الابتدائية

وحيث ان سعده وحسنه لم يثبت عليهما جناية الاشتراك في السرقة وبهذا ترى براءة ساحتهما منها

وحيث ان حضرة وكيل النائب العمومي طلب اثناء المرافعة ادخال مسالة قبول تحقيقات النيابه الابتدائيه التي رفضتها المحكمة الابتدائية في هذه القضيه ضمن الاستئناف المرفوع منه والتكلم فيها امام هذه المحكمة وقد عارضه المحامي عن واصف في ذلك لعدم سبوق درج هذه المسئلة ضمن طلب الاستئناف المتقدم ذكره

وحيث انه بالنسبة لكون الاستئناف المرفوع من النيابة قاصرا على تشديد عقوبة عبد الله وخديجه فقط فيتعين رفض هذا الطلب

وحيث ان وكيل النيابه والمحامي عن واصف اغا تكلما بالمرافعة عن معنى المادة الاولى من قانون العقوبات

وحيث ان التفسير الواضح بحكم المحكمة الابتدائية عن المادة المذكورة هو في محله

وحيث من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

{ فلهذه الاسباب }

وبعد الاطلاع على المواد ١ و ٣ و ٦ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٣٠ و ٢٩٠ والفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ١٧٥ و ١٧٧ و ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات الاتية نصوصها *

حكمت المحكمة حكما حضوريا بتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٨٧ بالنسبة الى خديجه بنت سليم وسيد احمد ابو زيد وعنبر اغا السوداني ولطف نسيم السودانية بجميع اجزائه وتعديله بالنسبة الى واصف اغا وعبد الله السوداني وحكمت على واصف اغا بالاشغال الشاقة مؤبدا وعلى عبد الله السوداني بالقتل شنقا امام قره قول السيدة زينب ولغو الحكم المذكور بالنسبة الى الحرمتين حسنه وسعده وقررت براءة ساحتهما والزام كل من واصف اغا وخديجه وسيد احمد ابو زيد وعنبر اغا ولطف نسيم بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٩ الحجه سنة ١٣٠٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٧

رئيس المحكمة	كاتب الجلسة
{ ختم }	محمود محمد

{ ٢ }

{ باسم الحضرة الخديوية }

{ اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر }

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رياسة حضرة ابراهيم بك زكي وبحضور حضرات باسيلي بك تادرس والموسيو لوجريل والموسيو دوتري قضاة وعمر بك رشدي نائب قاضي وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية وعلى افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية المعارضة المقدمة من ابراهيم داوود من سكان جهة سوق الكانتو

* اضربنا عن ذكرها لضيق المقام

بسكندرية المتهم مع طنوس داود بتزوير سند على الحرمه سسل بنت روفان بمبلغ ٤١٣ فنتى فى ٢٧ مارس سنة ٨٥

ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤١٤ والحرمة سسل بنت روفان مدعية بحقوق مدنية الواردة الجدول العمومى نمرة ٢٦٥

بعد سماع التقرير المقدم من عمر رشدى بك وطلبات النيابة العمومية واخنوخ افندى وكيل المدعية بالحقوق المدنية واقوال المتهم ونقولا افندى توما المحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة فى ذلك بالمحكمة رؤى

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٨٦ بالتطبيق للمواد ١٩٣ و ٣١٥ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و ٢٤ و ٤٩ من قانون العقوبات حضوريا بحبس كل من ابراهيم داود وطنوس داود مدة سنة كاملة والزامهما بان يدفعا للحرمه سسل المدعية بالحقوق المدنية بوجه التضامن مبلغ ٣ جنيه مصرى شهريا قيمة ما كان مرتبا لها من الحكومة المصرية وذلك ابتداء من تاريخ صدور امر صرف التعويضات لغاية يوم صرف مبلغ التعويض المحفوظ بخزينة المحكمة المختلطة وبلغو السند المحرر على الحرمة المذكورة بمبلغ ٤١٣ بنتو الذى ثبت تزويره مع الزامهما بالمصاريف بوجه التضامن والتكافل وفى حالة عدم دفعهما المصاريف يعاملان كنص المادة { ٤٩ } عقوبات وحكمت برفض باقى طلبات المدعية بالحقوق المدنية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ مارس سنة ٨٧ بتأييد الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٨٦ على طنوس داود وابراهيم داود بجميع اجزائه ماعدا ما يختص بمبلغ التعويض المحكوم به للحرمة سسل فانه يكون ٣٠٠٠ قرش ديوانى فقط ويلزمان بدفعه للحرمة المرقومة بالتضامن مع الزامهما بالمصاريف ايضا بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقا لمادة ٤٩ عقوبات وهذا الحكم غيابى بالنسبة الى ابراهيم داود الذى لم يحضر الجلسة

وحيث ان ابراهيم داود عارض فى الحكم الصادر عليه غيابيا من هذه المحكمة فى الميعاد القانونى وامام هذه المحكمة طلب الحكم باستيفاء تحقيق هذه الدعوى او الحكم ببراءة ساحته ورفض طلبات المدعية بالحقوق المدنية

وحيث ان المدعى العمومى طلب الحكم بتأييد الحكم الغيابى الصادر على المتهم

وحيث ان وكيل الحرمة سسل المدعية بحقوق مدنية طلب تأييد الحكم الغيابى

وحيث ان التهمة ثابتة قبل ابراهيم داود المذكور بالاسباب المذكورة فى الحكم الصادر عليه من محكمة اول درجة

وحيث ترى لهذه المحكمة ان مبلغ التعويضات المحكوم بها على المتهم الى الحرمة سسل من المحكمة الابتدائية هى على غير اساس وانها لاتستحق غير مبلغ

٣٠ جنيه فقط

وحيث ان المعارضة المقدمة من المتهم هى قانونية فيتعين قبولها شكلا كنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات

وحيث ان الحكم الصادر من هذه المحكمة غيابيا على المتهم هو فى محله فيتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمة حضوريا بتائيد الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مارس سنة ٨٧ على ابراهيم داود بجميع اجزائه والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ { عقوبات }

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٧ رمضان سنة ١٣٠٤ — ٨ يونيه سنة ٨٧

كاتب الجلسة { ختم } رئيس الجلسة

على ابو النصر

{ قانون المعاشات الملكيه }

{ تابع ما قبله }

اولا كل موظف او مستخدم او صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعد جناية فى قانون العقوبات

ثانيا كل موظف او مستخدم او صاحب معاش صدر عليه حكم فى اختلاس او غدر او نصب او خيانة

{ المادة الستون }

كل موظف او مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها فى اللوائح بسبب سوء سلوك او عدم انقياده لاوامر رؤسائه او تفريط فى واجباته تسقط ايضا حقوقه فى المكافاة او فى المعاش فاذا اعيد للخدمة لاتحسب له مدة خدمته الاولى

وكل موظف او مستخدم عزل من وظيفته وحكم بسقوط حقوقه فى المعاش بموجب قرار من المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ثم اعيد الى الخدمة لاتحسب مدة خدمته الاولى فى المعاش

{ المادة الحادية والستون }

كل موظف او مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافاة او فى المعاش واذا اعيد الموظف او المستخدم المستعفى الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش

{ المادة الثانية والستون }

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش بالكليه

{ المادة الثالثة والستون }

كل معاش لايطالب بالمبالغ المتاخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ اخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة

{ المادة الرابعة والستون }

ما تاخر من المعاش ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضى من تاريخ اخر صرف يكون حقا للحكومة

{ الباب التاسع }

فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة

راجع ملحق نمرة ٥ جدول حرف ب

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾

الموظفون والمستخدمون فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة ومبينة فى الجدول حرف ب يعاملون فيما يتعلق بالمكافئات ومعاشات التقاعد بمقتضى احكام هذا القانون

﴿ الباب العاشر ﴾

احكام وقتية خصوصية

﴿ المادة السادسة والستون ﴾

معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة ومكافاتهم تستمر تسويتها بمقتضى احكام القوانين المتبعة الاجراء الآن وهى ﴿ يتبع ﴾

اعلان

من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى السبت ١٥ اكتوبر سنة ٨٧ الساعه ٤ اربعة عربى نهارا والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيباع منقولات ومحصولات فدن ى٦ منزرعين قطن وفدن ى٦ منذرعين ادرة نيلى محجوزه بالمزاد العمومى بناحية صفط زريق دقهليه بمعرفة احد محضرى المحكمه المشار اليها

وتلك الاشياء هى تعلق صقر سيد احمد مزارع ومقيم بالناحية المذكوره وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة خورشد افندى محمد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده ٤٤٤ من قانون المرافعات وحجزها هو بناء على طلب محمود افندى حمدى الجمال الوكيل عن صالح افندى احمد جوربجى من المحروسه المتخذ له محلا مختارا منزل محمد عبد الرحمن عمدة الناحية المذكورة وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٨٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية صقر سيد احمد المدعى عليه المذكور بدفع مبلغ ٥١٤٨ قرش صاغ مع المصاريف وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميرى ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزما بقيمة الفرق طبقا للماده ٤٦٥ من قانون المرافعات واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع تحريرا فى ١٢ سبتمبر سنة ٨٧ باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

﴿ اعلان ﴾

احيط العموم علما بانى اتخذت فى شارع محمد على بملك حضرة سليمان بك العيسوى مكتبا للتوكيل عن ارباب القضايا والاشغال لدى المحاكم الاهليه والادارة الميريه والمحاكم العسكريه وانى تعهدت بخدمة الفقراء مجانا لوجه الله الكريم بكل اجتهاد ونصح وعلى الله اتكالى

كاتبه

فى ٩ سبتمبر سنة ٨٧ مشيل جورج عورا

﴿ الحقوق ﴾ ان مانعهده فى حضرة الافندى المومأ اليه من النباهة والنزاهة وسعة الاطلاع يجعلنا ان نهنى لفيف المحامين بانضمامه اليهم ونرجو لحضرته حسن التوفيق

صاحب الامتياز ﴿ امين شميل ﴾

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عـدد ٣٠ السبت فى ٢٤ سبتمبر {ايلول} ١٨٨٧ الموافق ٦ محرم ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا
ـــ ـــ
عن السنة الواحدة ٩٦ ٢٠
عن ستة اشهر ٥٧ ٢٠
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقي

﴿ النيل ﴾

ان هذا النهر المبارك كان ولم يزل مصدر كل ثروة وغنى لبلاد مصر له فوروغور فى ايام معلومات وناموس لا يتخطاه وهو من الانهر الغربية التى تشح فى فصل الشتا واوائل الصيف وتمتلي وتفيض فى اواخر الصيف واوائل الخريف حتى زعم البعض ان الله سبحانه وتعالى قد سخر له كل نهر من المشرق الى المغرب فاذا اراد اجراه امر تلك الانهر ان تمده بالمياه حتى اذا انتهى فيضانه امرها بالرجوع الى عنصرها فلا يوجد نهر فى الدنيا يزيد بترتيب وينقص بترتيب كنهر النيل

انظر الى النيل السعيد وقد اتى
فى عسكر الموج المديد معبسا
حصر البلاد فسلمته ارضها
فكسا ثراها حين ولى سندسا

ولكن هذا النهر مع كثرة بركاته قد ياتى باضرار عظيمة فاذا غار شرقت الارض واذا فار غرقت نظير السنة الحاضرة الا ان فوره وطغيانه اقل ضررا من غوره ونقصانه اذ ما تخسره البلاد فى وقت الطغيان لا يعادل جزءا صغيرا مما تربحه من التربة الجيدة التى يلقيها على وجه اراضيها لكن فى شرقه خسارة عميمة . ولقد طغى سنة ١٨٧٤ اشبه بالسنة الحاضره ومثله سنة ١٨٧٨ وارتفعت مياهه فى ١٧ اكطوبر سنة ٧٤ بقياس الروضة الى ٢٦ ذراعا و ١٠ قراريط واما فى سنتنا هذه فلم يتجاوز لحد الان ٢٥ ذراعا على انه لا يبعد ان يزيد ايضا لما شوهد من الزيادة فى وادى حلفا من ١١ الى ١٤ وفى اصوان من ١٢ الى ١٦ زيادة فاقت على سنة ١٨٧٤ فى اصوان بمقدار ٧٢ سانتيمترا وهذا كان السبب فى علو المياه فى اقليمى المنيا وبنى سويف فغرقت هناك اراض وقرى بين النيل والسكة الحديد على ان الفيضان قد اخذ بالهبوط منذ ١٤ سبتمبر فى وادى حلفا ومن يوم ١٦ فى اصوان ما يوصل بالتناقص بعد مرور هذه الحملة الاخيرة

ثم مهما جاء فى اخبار هذا النهر من الغرائب والمغالاة فان امر فيضانه السنوى معلوم لا رمز ولا لغز فيه ولهذا

كان من الواجب الضرورى ان لايغفل حاله وبان تكون البلاد ابدا على حذر من طغيانه فتضبط جسوره وتقوى ضفاته وتفتح افواه ترعه كل سنة ولولم يكن هنالك لزوم احتياطا من ان يفتها دورا بعد دور فيتاف عليها مايزيد مرارا عما كان يصرف على ذلك مدة سنين عديدة والتقاعد عن مثل ذلك احجاف فى حقوق العموم وخطا لايغفرلمن علمهم الماضى ماسيكون فى المستقبل فمصر تنتظر ذلك من اوليائها وهى بدون نهرها سباخ لاتصلح لشئ اوجثة ميتة هو حياتها

اخبارقضائية واديه

طبقا للمواد ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٧٣ تحقيق جنايات و ٣٢ و ٢٠٨ و ٢١٤ والفقرة الاولى من مادة ٣٥٢ عقوبات حكمت الجمعيه العمومية بمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الله وواصف وخديجه ولطف نسيم وقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ولغو حكم محكمة الاستئناف بالنسبة الى واصف وخديجه وحكمت على واصف بالقتل شنقا بميدان باب الخلق وخديجه بالاشغال الشاقة مؤبدا وملزومية خديجه ولطف نسيم بالمصاريف

قضية محمد مبروك السودانى

نهار الاثنين ١٩ شهره حكمت محكمة الاستئناف فى قضية محمد مبروك السودانى المتهم بالاشتراك فى ترويج النقود الزائفة المحكوم عليه من محكمة طنطا بالاشغال الشاقة مدة ١٠ سنوات فى ١٤ مايو سنة ٨٧ بتعديل الحكم المذكور وادانته بالسجن الموقت مدة ٣ سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى عملا بمادة ١٧٩ والفقرة ٣ من المادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٢٣ عقوبات والمادة ٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات

محاكمة العاشقين وطلب نقض وابرام غريب

محمد عيد نصار كان يهيم بحرمة اسمها عيوشه زوجة عبد النبى مرجان من ناحية نفيه غربية فاتفق معها على قتل زوجها ورفعت القضية الى محكمة طنطا فحكمت على محمد عيد نصار بالقتل شنقا وعلى عيوشه زوجة المقتول بالسجن مدة ٥ سنين فى ١١ يونيه سنة ٨٧

وقد ايدت محكمة الاستئناف الحكم المذكور فى ٢٠ منه

ومن الغريب ان محمد عيد نصار المحكوم عليه بالقتل قد عمل نقضا وابراما يطلب من المحكمة التسوية بينه وبين عيوشه لان كليهما عملا على قتل عبد النبى زوجها المذكور وهذا اشبه بقول الشاعر

ولقد هممت بقتلها من حبها
حتى تكون خصيمتى فى المحشر
ونكون اول عاشقين تخاصما
يوم القيامة عند رب اكبر
واقول طوّل فى الحساب وقوفنا
حتى يطول الى الحبيبة منظرى
فتبا لها من امراة كانت سببا لقتل رجلين

قضية عبد النور اقلاديوس

كان قرار اودة شورى اسكندريه المختلطة بالافراج عن المتهمين بقتل المحضر بعد اخذ ٢٠ الف افرنك من كل

من الخواجات عبد النور اقلاديوس واسحاق المنقباوى ومبلغ ٥ الاف افرنك من جرجس افندى ميخائيل مامور الفابور الذى فقد فيه المحضر نظير ضمانة فدفع الخواجه عبد النور ٢٠ الف فرنك نقدا وقدم بالباقى ضمانة اطيان فقبل وافرج عنه فى ٧ الجارى اما الخواجه اسحاق وجرجس افندى فقد توقفا عن الدفع لعدم قدرتهما والتمسا تنزيل المبلغ الى درجة يقدران عليها والامل اجابة التماسهما اذ من العدل ان لاتحمل نفس الا وسعها

اعلنت جريدة الجورنال ديبرودانس مداومة نشرها كالعادة بعد وفاة المرحوم صاحبها جاك سربير فنتمنى لها النجاح

اطلعنا على نشرة تاريخ ١٥ سبتمبر صادره من الخواجات خليل اكح وحبيب غزاله عن فتح محل بكفر الزيات لمعاطاة الاشغال الخاصة والكومسيون وادارة فابور حليج قطن تحت امضاهما فنتمنى لهما التوفيق فانهما على جانب عظيم من النباهة والاستقامة

اهدى لنا حضرة نقولا افندى بسترس رواية من تاليفه تدعى رواية فواد اراد بها تمثيل العوائد المصرية الحاضرة وفيها من الفوائد الادبيه والنوادر الفكاهيه ومزايا كرم الطباع ونقائص البخل وشرف العفاف وخساسة اللؤم مايدل على سعة فضل الكاتب وياخذ بالافكار ميلا الى معرفة النهاية وطلب الزيادة وذلك من محاسن الروايات فنلتمس لها التفات العموم

قرانا فى القاهرة الحرة تاريخ ٢١ شهره وفود النباء المحزن تلغرافيا عن وفاة العالم الفاضل والشيخ الجليل العامل احمد فارس صاحب الجوائب فى الاستانة العلية وقد ناهز التسعين من العمر فاسفنا غاية الاسف على فقد هذا الرجل الفريد وقد انباء التلغراف عن العزم بنقل بقاياه الى لبنان ليدفن هناك فى ارض ميلاده

هو ابن سوريا الشهيرة فى الورى
منها اجل بنى الزمان واشهر
ضعفت ولكن لايزال يعودها
فى كل قرن من يعز وينزر
فهو المشار اليه فى ادوارها
فردا يحييه الزمان ويذكر

وكان رحمه الله جاهدا فى تحصيل العلوم والتاليف مدة تنيف على خمسين سنة وله مصنفات عديدة نسال الله ان يفيض على آله الكرام الصبر الجميل ويسكب على ضريحه غيث الرحمة والرضوان الجزيل

فتوح مدرسة الجزويت

ستفتح مدرسة «سانت فاميل» المختصة بالاباء اليسوعيين فى ١٣ اكطوبر القادم وهى من المدارس المشهورة بتعليم العلوم الاولية التى تناسب احتياجات هذه البلاد من علوم الآداب وغيرها

ونعنى بعلوم الاداب ما اشتملت على الغراماطيق واداب اللغة والبيان ونحوها مما يحضر الطلاب لاولا متحان البكالوريا الفرنساوية ولهذه الغاية قد اقيم صفوف خصوصية لتدريس اللغة اليونانية للتلامذة الذين يريدون الدخول فى الامتحان المذكور

ثم يصير تدريس الفلسفة والرياضيات والطبيعيات والكيميا والتاريخ الطبيعى وغيرها لامتحان البكالوريا الافرنسية الثانى او للامتحان الوحيد للبكالوريا المصرية ويدعى هذا الامتحان ايضا امتحان الموازاة (اى الكفاءة) وامتحان شهادة الدروس

ولا يخفى ان التدريس كائن باللغتين الافرنسية والعربية وما هنالك من شدة الاعتنا بدرس العربية والانكليزية

وهنالك عربات او منبوس منتظمة تنقل الاولاد من المدرسة واليها على راحة والديهم

﴿ مصلحة البوسطة المصرية ﴾

اعلنت فى ٢٠ الجارى انه بالنظر الى طغيان النيل فقطارات الركاب الليلية التى تسافر مرتين فى الاسبوع من بولاق الدكرور الى اسيوط وبالعكس قد صار ايقافها موقتا وان الارساليات الكائنة بين الطرفين ستكون مع القطار العادى القائم من بولاق الدكرور الى اسيوط الساعه ٨ ونصف من صباح كل ثلاثاء وجمعه ومن اسيوط الى بولاق كل يومى خميس واحد الساعه ٨ ونصف صباحا واما الارساليات الصادره مع بوسطة الاسكندريه فسيكون تصديرها كل اثنين وخميس مع قطار الليل

القسم التاريخى

تابع مقدمة سابقة تاريخية (عدد ٢٩)

فاذا اضفت الى هذه المواليد الثلثة الكاملة اى المعدن والنبات والحيوان مولد الكائنات الناقصة واصله الدخان والبخار مثل الزيبق والكبريت والعصارات والتعفين والنطف الثلاث التى ليست من التواليد الاولى كانت اربعا طبق العناصر الاربعة

قالوا وحقيقة هذه التولدات الرابعة ان الاشعة اذا سقطت وحللت الحرارة صعدت ما صادفته على البسيط والماء فان كان الصاعد رطبا فهو البخار والا فهو الدخان ثم الرطب ان ضعفت حركته ودانى الارض فهو الضباب وان ارتفع فان تكاثف فهو السحاب وهذا اذا صادفه الحر انعكس قطرا كتقاطر الحمام وان اعتدل انحل مطرا فان اشتد عليه البرد قبل انحداره انعقد كالقطن او بعده ذهبت زواياه واستدار ونزل منعقدا والاول هو الثلج والثانى البرد فما بقى من هذه البخارات فان قابل الشمس فهو قوس قزح بعد تمام الدائرة والاهالات

اما الدخان فان لم يرتفع انقلب ريحا فاذا اختلف عليه الهواء فهو الزوابع اما اذا ارتفع الى الزمهرير فان انعقد البخار سحابا تكاثف هو فوقه وانعقد صواعق تمزق السحاب وظهر شعيلها وهو البرق وصوت التمزيق الرعد وتسقط هى صاعقة

فان ارتفع الدخان الى كرة النار فاذا تمزق باستطالة كانت الشهب او مال الى ناحية فذوات الاذناب او تقطع فالعلامات الحمر والسود وقد يسقط شعلا فى مكان ما ويسمى نيرانا فاذا تركبا ما اى الدخان والبخار وصعدا فان قل الدخان وغلبت الحرارة باعتدال حدثت الحلاوه وسقط الترنجبين وان افرط اليبس كان الخشكنجبين او اعتدل فالشيرخشت وان

لطفـا معا فالمن فان عدمت الحرارة فالطلول الفاسدة هذا حكمهاحال الصعود فان تحيزا فى الارض وتخلخلا فاذا اشتد البخار تفجرت المياه انهارا سيالة اذا كانت مادتها كثيرة والافميرنا وابارا اما الدخان فان شق الارض خرجت النيران العظيمة والا ذهب فى الاغوار عفونة فان تركب او اشتد كانت الزلازل والا فالمعادن كما تقدم

{ يتبع }

القسم القضائى

حكم ابتدائى

وفيه مواضيع قانونية مفيدة تدل على زكاء ونباهة وعدل المحكمة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

الجلسة المدنيه والتجارية

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٢ اغسطس سنة ٨٧ تحت رياسة سعادة ابراهيم فواد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات سليمان بك رؤف واحمد عزى افندى قضاة ومحمد افندى رشدى كاتب الجلسة صدر الحكم الاتى فى قضية ميخائيل افندى طويل

ضد محمد بك سعيد وابراهيم بك سليم وحسن بك حمدى وحسين بك حمدى واحمد بك سليم وعبدالحليم بك ماهر ومنصور بك ومحرم افندى برهان وعلى افندى فهمى واسماعيل بك مراد والستات ماهتاب ولا ليبار وسياره وافتاب ونفيسه وامينه وزهره وحنيفه الجميع ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار وورثة ورثاه المتوفين بعده

ان تركة محمد سليم باشا السلحدار مطلوب لها مبلغ نحو ٢٢ الف جنيه وكسور تحول على الماليه لسداده اليهم من حساب التصفية بها ولتوقف صرفه لهم من الماليه فلاجل حصولهم على المبلغ المذكور وما يخصه من الفوائد القانونيه بالطرق الشرعية والسياسية فهؤلاء الورثة قد وكلوا المدعى نيابة عنهم فى اجراء الطرق الموصلة الى صرف المبلغ المذكور اليهم سواء كان بالطلب او المداعاه امام جهه الاختصاص وجعلوا له فى نظير اتعابه فى هذه الدعوى ستة فى المئة من المبلغ الذى يجرى صرفه اليهم وعليه كافة المصاريف التى تلزم ماخلا الرسوم التى يقتضى الامر لدفعها للمجالس وبذلك تحرر اتفاق على نسختين بتاريخ ٤ جماد اول سنة ١٢٩٩ موافق ٢٣ مارس سنة ١٨٨٢ احداهما بطرف المدعى والثانية اعطيت الى الورثة المذكورين

وبتاريخ ٢٧ يناير سنة ٨٥ تحرر اتفاق اخر ممضى عليه من المدعى ومحمد بك سعيد يشير الى ان ميخائيل افندى طويل قد استحصل على ازالة مصاعب وتداعيات ومعاكسات كلية كانت مخفاة اوجبت مشغولية ٣ سنوات تقريبا وصرف مصاريف من ماله الخاص زيادة عن المظنون ولم يبق سوى ازالة بعض توقيفات للحصول على مبلغ صندوق الايتام بتمامه وانه مع مشاهدة الورثة ما ذكر ولارادتهم مكافاة ميخائيل افندى طويل على اتعابه ومصاريفه الماضية قد جعلوا له فى مقابلة ذلك جميعه برضاهم واختيارهم وبدون رجوع ولا انقاص مبلغ قدره ٢٦ باره ٣٥٣٤٢٧ قرش صاغ ياخذه من مبلغ ٢٦ باره ٢٠٥٣٤٢٧ قرش قيمة صافى مطلوب الورثة من صندوق الايتام بعد خصم مبلغ ٣٣ باره ١٣٧٧٢٧ قرش قيمة ما خص قلم المبايعة

بالارث الشرعى بحق قيراط ونصف من المبلغ الاصلى المطلوب من صندوق الايتام وقدره ١٩ باره ٢٢٠٣٦٤٥ قرش وخصم مبلغ ١٢٤٩٠ قرش مطلوب الدائرة البلدية من التركة ايضا وان مبلغ الجعالة المذكور هو بدل عن الستة فى المئة التى جعلت له ابتداء بالشروط المحرره بتاريخ ٤ جاسنة ١٢٩٩ وهذا تحت شرط ان الورثة يقبضون من الحكومه المصرية مبلغ ١٧ الف جنيه مصرى صافى ليدهم فى ظرف ٢٠ يوما تمضى من تاريخ تسليمهم اليه الاعلام الشرعى المثبت لوراثتهم جميعا وعدم وجود ورثة غيرهم مع التوكيل الرسمى منهم الجميع سواء كان له او لخلافه لاجرا المحاسبة مع الحكومه عن مبلغ صندوق الايتام وفى القبض واعطا المخالصه وعلى ذلك تعهد مخائيل افندى طويل بان يسلم امر صرف العشرين الف وخمسماية جنيه وكسور لوكيل الورثة فى ظرف عشرين يوما تمضى من تاريخ استلامه للاعلام الشرعى المثبت وراثتهم للمرحوم محمد سليم باشا السلحدار ووراثتهم لورثاء المتوفين مستوفى الشروط مع التوكيل المذكور بشرط انه اذا لم يتسلم لهم الامر فى ذلك الميعاد فلا يكون له حق طرفهم لا من اتعاب ولا من مصاريف ولا خلافه عن هذه المسئلة ويبطل توكيله عنهم الخ }

وبناء على هذين السندين قد اوقع مخائيل افندى طويل بتاريخ ٢٧ ينايرسنة ٨٦ عن يد احد محضرى هذه المحكمه حجزا تحت يد سعادة ناظر الماليه على مبلغ ٢٦ باره ٣٥٣٤٢٧ قرش صاغ قيمة مطلوبه اصلا وثانيا مبلغ ٣٤ باره ٢٤٧٣٩ قرش قيمة فوائد سنة مستقبلة باعتبار المئة ٧ سنوى وثالثا مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ فى مقابلة ما يلزم من المصاريف تطبيقا للمادة { ٤١١ } من قانون المرافعات الجملة مبلغ ٢٠ باره ٣٨١١٦٧ قرش وذلك من اصل مبلغ ١٣ باره ٢٠٨٨٥٣٩ قرش المزمع صرفه من نظارة المالية لورثة محمد سليم باشا السلحدار وورثة ورثاه عن قيمة كامل المطلوب لهم من صندوق الايتام بعد خصم حصة قلم المبايعه بحق قيراط ونصف كاتفاقه مع الحكومة المصرية وقدره ١٦ باره ٢٠٦٥٩١٧ قرش وعن قيمة مطلوبهم من مديريتى المنيا وبنى سويف عن سنة ١٢٨٣ وكان اضيف لجانب الميرى وصار اتفاقه مع الحكومة على صرفه لهؤلاء الورثة بعد خصم حصة قلم المبايعة فيه ٣٧ باره ٢٢٦٢١ قرش الخ

ثم فى ٣ فبراير سنة ٨٦ قدم المدعى عريضه وكلف الورثة بالحضور امام المحكمة وطلب الحكم عليهم بالزامهم بمبلغ الجعالة المذكور مع الفوائد والمصاريف وتثبيت الحجز الذى توقع تحت يد سعادة ناظر المالية بحكم نافذ المفعول

وقد حصلت المرافعة فى عدة جلسات بين الطرفين واخيرا فى ٣ اغسطس سنة ٨٧ وقدم كل منهم نتيجة ومستنداته

وبالمداولة فى ذلك حسب القانون رؤى

من حيث انه وان كان وكلا المدعى عليهم رفعوا مسئلة فرعية طلبوا بها الحكم بلغو الحجز الذى توقع بناء على طلب المدعى تحت يد سعادة ناظر المالية واسندوا هذا

الطالب على عدم صدور امر به من قاضى المواد الجزئية او الامور الوقتية وعلى كون مبلغ السندات المبنى عليها اجرا ذلك الحجز مباشرة غير خال من النزاع بدليل وجود الدعوى المقدمة من المدعى والانذارات المتبادلة قبلها من الاخصام لكن

بمقتضى مادة ٤١٠ من قانون المرافعات يجوز لكل داين بيده سند رسمى او غير رسمى يثبت له دينا خاليا عن النزاع ان يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود او الاوراق ذات القيمة المستحقة الاداء فى الحال اوفى المآل او غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالدين ومنعه من تسليمه شيئا منها بشرط ان يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من اجله

وبما ان الاتفاق المحرر بتاريخ ٤ جا سنة ١٢٩٩ بين الطرفين يؤذن باعطا الحق له من ستة فى المئة على ما يصرف لهم من مبلغ ٢٢ الف جنيه وكسور مع فوائده الذى وكله المدعى عليهم فى ان يجرى الطرق اللازمة لحصولهم عليه وقد اورى المدعى بانه لحد ٢ شعبان سنة ١٣٠٠ اجرى اعمال اكتسب بها الستة فى المئة على المبلغ المذكور وعلى ذلك فلا يقال بان هناك نزاعا فى خصوص هذا الدين

وبما ان الدين الموضح بالسند المحرر بين المدعى ومحمد بك سعيد احد الورثة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٨٥ لم يكن مجهولا بل مقدرا بمبلغ ٢٦ باره ٣٥٣٤٢٧ قرش صاغ بعبارة صريحة ذكرت فى ذلك السند وحينئذ فيكون خاليا عن النزاع

وبما انه بذا فالحجز بالحالة التى توقع بها لا يخالف نص المادة { ٤١٠ } المحكى عنها والمادة { ٤١١ } مرافعات

وبما ان الارتكان على المادة ٤١٢ من ذلك القانون لم يكن مقبولا فى هذه الدعوى لان النزاع فى الدين ماتاتى الا بعد اجرا الحجز الذى لم يقع الابناء على سند مذكور فيه مبلغ خال من النزاع

وبما ان اعلان الحجز للمدين حصل بالكيفية وفى ميعاد الثمانية ايام المقرره بالمواد ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ من القانون المذكور وبذا يكون معتبرا

وبما ان المحكمة كانت قررت بجلسة ٧ مارس سنة ٨٧ بضم المسئلة الفرعية المذكوره على الموضوع وحصل التكلم فيه بين الطرفين بجملة جلسات فالحكم بخصوص تثبيت الحجز كله او تعديله يتوقف على معرفة ما تحكم به المحكمة فى موضوع الدعوى

وعن الموضوع

من حيث ان المدعى طلب بعريضة الدعوى الزام المدعى عليهم بمبلغ ٢٦ باره ٣٥٣٤٢٧ قرش قيمة اتعابه المقدره فى الاتفاق الثانى مع الفوائد والمصاريف وتثبيت الحجز الذى توقع تحت يد سعادة ناظر المالية

وبما ان المدعى بجلسة المرافعة الاخيرة وفى نتيجة اقواله طلب اخراج ابرهيم بك سليم من الدعوى لاتفاقه معه على ان يعطيه قيمة مايخصه من الاتعاب وقدره ٢٦ ، ٣٣٤٣٦ ثم الحكم له بمبلغ ٣١٩٩٩١ باقى مطلوبه من باقى المدعى عليهم مع الفوائد والمصاريف

وبما ان خليل افندى ابرهيم وكيل المدعى عليهم طلب بجلسة ٢١ مارس سنة ٨٧ الحكم برفض دعوى المدعى

وانه اذا رات المحكمة تقدير قيمة اتعاب له فيكون ذلك على حسب مايستحقه بالنسبة للمثبوت فى اوراق القضية

ثم فى الجلسة الاخيرة طلب وكلاء المدعى عليهم لغو الحكم ورفض الدعوى وملزومية المدعى بالمصاريف والفوائد المستحقة باعتبار ٢ فى المئة على ماصار حجزه من وقت توقيع الحجز واخراج امينة هانم وحسين بك حمدى من الدعوى

وبما انه مع اعتراف المدعى بالمساواة مع ابراهيم بك سليم على حصة فى قيمة الاتعاب وعدم المعارضة من باقى الاخصام فى هذا الشان ينبغى اجابة طلب المدعى اخراج ابرهيم بك سليم من الدعوى

وبما ان المدعى اعترف فى ورقة حررها بامضاه وموجودة فى الاوراق انه تنازل عن الستة فى المئة التى جعلها له حسن بك مصطفى قيمة ماخص حرمه الست امينة هانم من المقاوله الاولى

وبما ان المدعى بمعارضته فى طلب اخراج امينه هانم زعم ان الباعث لتحرير ذلك التنازل هو ما كان حاصلا من البك المذكور ضد مشروعه فى طلب ابطال الاتفاق الذى اجراه اسماعيل باشا حقى مع الحكومه باختصاص قلم المبايعه ١٤ الف جنيه صافى اجار الاطيان التى اختص بها وقصده تنفيذه ومعاملة زوجته بالمثل لانها لم تكن فاقدة مثل ايجارات اطيان باقى الورثة

وحيث انه وان كان هذا التنازل يعد زيادة التفات منه لصالح باقى الورثة كما قال لكن المرء يؤخذ باقراره الصادر بالاختيار ولا يوجد مايثبت ان تحريره كان بنوع يخالف ذلك وفى هذه الحالة يكون الواجب اخراج امينه هانم المذكوره من الدعوى بناء على ذلك التنازل

وبما ان المدعى خاطب حسين بك حمدى بطريق السكورتاه فى ٨ فبراير سنة ٨٤ و ٨ رجب و ٢٦ شعبان سنة ٣٠٤ بشان مسئلة صندوق الايتام المتوكل فيها من قبل جميع الورثة وانذره رسميا كباقى الورثة بمعرفة احد محضرى المحكمه بتاريخ ٥ يناير سنة ٨٥ لكى يقدم الاعلام الشرعى المثبت وراثته فالبك المذكور ماانذره برفض توكيله من جهته ولو كان غير راض ومقرا بتوكيل ميخائيل طويل عنه لما سكت عن الرد عليه وفى هذه الحالة يعتبر سكوته تصديقا على توكيل عبد الحليم بك ماهر احد الورثة وحجة ايضا على الاقرار منه بتوكيل المدعى عنه وبذا فلا يتاتى اخراجه من الدعوى

وبما ان الاتفاق المحرر اولا بين المدعى والورثة يعطى الحق للمدعى فى قيمة اتعاب المئة ٦ على مايتحصل عليه اولئك الورثة من مبلغ ٢٢ الف جنيه وكسور وفوائدهم بواسطة مساعيه

وبما ان الورثة لم يطعنوا فى ذلك الاتفاق بوجه مقبول غير انهم يدعون ان الاتعاب التى كابدها المدعى لا تمنحه الحق فى المبلغ المتفق عليه

وحيث ان هذا التعلل ينافيه ماهو ثابت من الاوراق من ان المدعى قدتمم اعمالا بمساعيه تعطيه الحق فى الاتعاب المقدر بالاتفاق المذكور

وبما انه قيل من خليل افندى ابراهيم الوكيل انه فى ٢٦ ستمبر سنة ٨٠ - ٢١ شوال سنة ٩٧ اى قبل معرفة الورثة بالمدعى تقرر بصرف المبلغ الاصلى اليهم وزاد على ذلك ان الغرض من تحرير الشروط بينهم وبينه ما كان

الا الحصول على قيمة فوائده لكن

حيث ان المنشور الصادر من نظارة الماليه فى ٢٣ اغسطس سنة ٨٠ – ١٧ رمضان سنة ٩٧ قاضيا بتسوية فائض المبالغ المطلوبه من صندوق الايتام لغاية ١٥ ابريل سنة ٨٠ فقط

وبما ان الاقرار المقال بصدوره من الحكومة لم يكن كذلك فانما هو حسبه تحررت من مرقص بك كابس عن قومسيون التصفية المختصة بصندوق الايتام تتضمن مطلوب تركة السلحدار والفائض لغاية ١٥ ابريل باعتبار المئة ٤ سنوى حسب المنشور المذكور وعليها تصديق الورثة ووكلاء بعضهم بالقبول

وبما انه لو كان الامر كما قال ذلك الوكيل لما كان هناك داع لتاخير صرف المبلغ الاصلى المذكور من التاريخ القائل عنه لحد الوقت الذى تحرر فيه الاتفاق الاول ولا مايدعو الورثة للاتفاق معه على تعيينه وحمل اتعاب له فى نظير سعيه بالمطالبة به واثباته لهم

وبما انه ظاهر ان الغرض من عقد الاتفاق هو الحصول على المبلغ الاصلى وما يتبعه من الفوائد التى تستحق لا الفوائد فقط التى لايجهلون الورثة ان حقهم فيها لايكون الا لغاية ١٥ ابريل سنة ٨٠ فقط ولو كان الامر غير ذلك لما حصل ذكر المبلغ بعبارة صريحة لايقترن معها التاويل الذى عبره ذلك الوكيل

وبما ان الوكيل المذكور يدعى ايضا انه لحد يناير سنة ٨٥ لم يتحصل مخائيل طويل المدعى على اصل المبلغ ولا على الفوائد وانه لم يتقرر صرفه للورثة الا فى شهر يناير سنة ٨٦ بناء على قرار قومسيون تالف فوق العادة ولكنه بالنظر الى ماحوت عليه الاوراق من اثبات قيام المدعى بالواجبات الملزم طبعا باجراها لصالح موكليه يتضح جليا ان مساعيه كانت مقرونة بنجاح مشروعاته

وبما ان المدعى عليهم بدلا من ان يكافئوه عليها كما هو الواجب قد انكروا عليه كل ذلك والحال انهم لايجهلونها حيث جاءت فى صالحهم بما سياتى بيانه فلا حق لهم فى هذا النكران

وبما انه واضح من اقوال المدعى انه لما شرع فى مباشرة العمل المختص بورثة سليم باشا السلحدار وجد الحالة بخلاف ماعرفوه لانه ظهر له ان الحكومة خصمت احسابها من مبلغ ١٦ ، ٢٢٠٣٦٤٥٠ قرش صاغ المطلوب للتركة من صندوق الايتام جملة مبالغ اولا ١ ، ١٣٧٦٩٠٦٠ صاغ منه ١٠ ، ١٠٨٧٣٦٦٠ قيمة صافى اجار فدن ١٧١٥ التى اعطيت فى سنة ١٥٩٢ برضا الورثة الى قلم المبايعه فى مقابلة ماخصه فى اطيان التركة وهذا الاجار الصافى عن المدة من ابتدا ٢٣ الحجه سنة ٨٤ تاريخ وفاة مورثهم لغاية سنة ١٥٩٢ تاريخ اختصاص قلم المبايعه بتلك الاطيان وباقيه ٣ ، ٢٨٩٥٣٩ قيمة ماخص قلم المبايعه ومتاخرات الدائرة البلدية لغاية وفاته بما فيه ماخصه من مطلوبها من مبلغ صندوق الايتام وان خصم ذلك حصل بناء على الاتفاق الذى كان حصل فيما بين المرحوم اسماعيل باشا حق الوصى على التركة وبين الحكومه باحقيتها فى تلك المبالغ وثانيا خصمت مبلغ ٢٧ ، ١٣٢٠١٧ قيمة الاموال والعوائد المتاخرة على اطيان وعقار الورثة لمديريى القليوبية والجيزه والدائرة البلديه وهذا الخصم حصل تنفيذا لما هو مقرر فى قانون التصفيه وان الذى تبقى من مبلغ صندوق الايتام بعد

ذلك على ذمـة الورثة هو مبلغ ٣١ ، ٦٩٤٧٢١ قرش فقط وانه تصدق على ذلك من نظارة الماليه ومن لجنة التصفيه

وبما ان هذا القول محقق من الاوراق المقدمه من المدعى وهى صورة الحساب المرسل من الماليه لبيت المال بافادة رقم ٢٠ شوال سـنه ٩٩ نمرة ٨٦ والصورة الرسميه تحت نمرة ٣٦ وموجوده باوراق القضيه

وبما انه يستفاد من مكاتبة جناب قسم قضايا الماليه والداخليه لعموم بيت المال فى ٧ صفر سنة ٣٠٠ ١٨ دسمبر سنه ٨٤ نمرة ١٩٧١ ان الخواجه مخائيـل طويل كان موجودا بقلم القضايا عنـد ما كان يطلع على الاوراق الخاصة بمسئلة اولاد السلحـدار الواردة من بيت المال

وبما انه لايخفى مالوجوده هناك من الاهـمية لانه ربما يكون هذا هو السـبب فى اقناع القسم والاقرار منه بتلك المكاتبة على موافقة صرف مبلغ ٩ ، ٢٢٠٣٦٤٥ قرش لجميع الورثة بعد خصم مبلغ ١٢٤٩٠ قرش مطلوب الدائرة البلدية وحجز حصة قلم المبايعه التى تخصه من ذلك بطريق الارث بواقع قيراط ونصف واما مايطالب به القلم بمقتضى الكشف المحرر بختم اسمعيل باشا حق وكيل التركة سابقا فهذا تصـير تسويته عند نهو تصفية حسابات التركة

وبما انه مع معارضة بيت المال فى ذلك للقسم فقد حرر للماليه فى ٦ ر سنة ٣٠٠-١٤ فبراير سنة ٨٣ خطابا يدل على تصميم الورثة على عدم قبول مايطالب به قلم المبايعه وانه ماراه بيت المال لايصح اعتباره بحكم نافذ

المعول على اولى الشان وانه يرى ان الخصم الذى اجرته الماليه فى غير محله ولذلك فانه يصادقه على رايه الاول

وبما انه ينتج من ذلك ان تصميم الورثة على عـدم القبول كان بلسان وكيلهم مخائيل افندى طويل دون غيره

وبما ان ما ادعاه المدعى عليهم بان سعى المدعى قاصر على جمع شملهم مع بعضهـم لتحرير الاتفاق الاول ليس الا تكذبه شواهـد الحال الظاهرة وما اقربه قسم القضايا رسميا كما سبق الذكر

وبما انه موجود باوراق القضيه صوره عرضحال مقدم من المدعى للماليه شاملا واقعه حال حقوق موكليه وطلب ايصالهم حقوقهم

وبما ان المدعى اخبر على بك ثابت زوج احدى الورثة بعد اعراضه الاول بجواب اشمارا بان سعادة ناظر المالية فى ٤ شعبان سنة ٣٠٠ صادق على ما كان اقر به قسم القضايا

وبما ان جـواب قسم القضايا بالمالـية فى غرة مارس سنة ٨٤ بالتصديق على ماراه بوريللى بك ناظر القسم سابقا بشان مسئلة الورثة يثبت صراحة ايضا مساعى حيه اجراهـا وكيل الورثة وهو مخائيل افندى طويل المدعى

وبما ان المدعى انذر الورثة فى ٥ يناير سنة ٨٥ بقصد ان يقدموا له اعلاما شرعيا يثبت وراثتهم فى ظرف عشرة ايام لاجل صرف مطلوبهم على مقتضاه

وبما انهم دفعوا تعلله ان الصرف متوقف على حضور الاعلامات الشرعية بالقول ان هذه الاعلامات كانت

موجوده ببيت المال الذي حصر التركة وان الصرف الاخير لهم وقع اعتمادا عليها ولكن

حيث انه دفع هذا الزعم بقوله ان الاعلام المثبت الوراثة للمرحوم محمد سليم باشا السلحدار كان بمفرده موجودا بمحكمة بنها اما الاعلامات المثبتة الوراثة عن التسعة ورثة المتوفين بعده لم يهتم الورثة فى الاستحصال عليها الا فى اواخر سنة ٨٥

وبما ان الورثة ما اتوا بما ينافى ذلك ومع هذا يؤخذ من اقرار قسم القضايا تحت نمرة ١٧ انهم لم يسلموا الاعلامات المذكورة اليه او الى القسم حسب تعهدهم

وبما انه ينتج من الانذار المحرر للمدعى من بعض الورثة فى ١٥ يناير سنة ٨٥ ردا على انذاره المحكى عنه انهم عينوا يوم الخميس ٢٢ شهره للاجتماع معه بقسم قضايا المالية للسؤال عن حقيقة ماعرضه عليهم بانذاره

وبما ان حبيب افندى دبانه احد موظفى قسم القضايا اقر فى ٧ مارس سنة ٨٧ بان المدعى حضر بالقسم فى اليوم المرقوم اعلاه مع بعض الورثة وهولاء استفهموا منه عما تم فى مسالة المبلغ المطلوب لهم من صندوق الايتام فاجابهم بانها انتهت من القسم وتحرر عنها اللازم لسعادة ناظر المالية ثم ان المدعى كلفهم بوضع الاعلامات الشرعية المثبتة وراثتهم لمورثيهم فى القسم لاطلاعه عليها فبعضهم وعد باحضارها بعد ظهر ذلك اليوم فانتظر ولكن لم يعد احد منهم فيه حتى الان

وبما ان احمد بك سليم انذر المدعى فى ١٧ يناير سنة ٨٥ بانه يذهب الى مكتب محمد افندى خطاب بعد ٢٠ يوما ليتسلم منه الاعلام الشرعى المثبت وراثته لمن توفى من اخوته

وبما ان مخائيل افندى طويل لم يكن ملزما بهذا التكليف ومع ذلك يتضح من الاوراق ان احمد بك سليم لم يستحصل على الاعلام المذكور الا بعد ان مضت مدة

وبما انه يثبت من الانذارين الحاصلين من احمد بك سليم المذكور للمدعى وللمالية الموجودة صورتاهما بالاوراق تحت نمرة ١٦ و ٢٤ انه لم يعرض على المالية الاطلاع على اعلاماته الا فى ٢٩ دسمبر سنة ٨٥

وبما انه ظهر منهما ايضا انه لم يكن وقتئذ وكيلا عن والدته وشقيقته نفيسه هانم مع سبق امضاه التوكيل بالنيابة عنهما وقد قال المدعى ان هذا الامر اوجبه السعى فى اخذ توكيل منهما بمشقة زايدة ومصاريف

وبما ان اعلانه المالية برفع توكيل المدعى ما كان الا بعد ان تمم اعماله فى نهو كافة الاشكالات والعوائق واجرايه التسويه الموجودة بالاوراق مع المالية واستحصاله على التصديق الانتهائى وعلى امر الصرف للورثه حالا من مجلس النظار فى ١٨ اكطوبر سنة ٨٥

وبما ان خليل افندى ابراهيم بصفته وكيلا عن جميع الورثة اولا وعن بعضهم اخيرا يدعى ان المبلغ الذى صرف للورثه هو المقر عليه فى سبتمبر سنه ٨٠ ولكنه لم يوجد سبق اقرار كما ذكر قبلا وان المبلغ الذى اعطى لهم الحق فيه هو ١٨، ٢٢٢٦٩١٣ قرش

وبما انه ادعى كذلك ان من وقت الاتفاق الحاصل فى ٢٣ مارس سنه ٨٢ لحد يناير سنه ٨٥ لم يتحصل المدعى لا على اصل المبلغ ولا فوائده حتى ان الورثه سعوا بانفسهم فى الاستحصال على حقوقهم لكن لم يثبت بوجه

اكيدان الورثة سعوا فى هذه المسئلة سعيا ينتج منه امر لصالحهم
وبما انه ثبت خلاف ذلك ان المدعى هو الذى وجه
عنان فكره نحو مصالح هؤلاء الورثا حتى وان التسوية
التى عملت انتهائيا عن حساب الورثة وتقدمت للمالية
تحررت بيده فى ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ حسب اتفاقه مع المالية
وبما انه يظهر من الجوابات المسوكرة منه للورثة
والانذارات الصادرة منه اليهم رسميا ان عدم الصرف
اليهم موقوف على احضار الاعلامات الشرعية المثبتة لهم
الوراثة بالتعاقب مع التوكيلات وتسليمها لقسم قضايا المالية اواليه
وحيث ولو ان الورثة يدعون بلسان الوكيل ان الصرف
ما كان الا فى شهر يناير سنة ٨٦ بقرار القومسيون الذى
تالف فوق العادة بناء على تظلماتهم خصوصا على بك ثابت ولكن
متضح ان بعض الورثة انذروا المالية بانذارات
موجودة فى الاوراق بان لا تجرى صرف شئ لاحد
حتى تصير تسوية حساب استجرارات الورثة واعمال
التسوية العمومية بمعرفة بيت المال وادخال مبلغ صندوق
الايتام الذى تقرر بصرفه فيها
وبما ان هذه الحالة هى السبب الوحيد الذى حمل
سعادة ناظر المالية على تاليف القومسيون لنظرها وقد
اعطى الراى منه بوجوب تنفيذ قرار مجلس النظار المشار
اليه وبتكليف امين بيت المال بالاسراع فى تقديم حساب
عن عموم التركة وتسليمها للورثة
وبما ان المدعى دفع ماقيل بحصوله من المساعى من قبل على
بك ثابت باوجه مقبوله اميات المدعى عليهم بما يوجب بطلانها
وحيث ان جناب موسيو كافالى المستشار الخديوى
اقر فى ٢٧ مارس سنة ٨٦ نمرة ٩٩٥ بان ورثة سليم باشا
السلحدار من مدة وهم يطالبوا صندوق الايتام بمبلغ ٢٠

الف جنيه وكسور وكان حاصل جملة معارضات لطلبهم
هذا وان هذه القضية مع كونها اشغلت القسم مرارا
فانه صار نهوها اخيرا حسب طلب الورثة والمبلغ المحكى
عنه قد وضعته الحكومة تحت طلبهم وان مخائيل طويل
هو الذى تعاطى ولاحق دواما منذ شهر ابريل سنة ٨٢
هذه القضية شفاها وكتابة مع قسم القضايا بصفته وكيلا
عن الورثة الموما اليهم
وبما ان وكيل بعض الورثة يدعى عدم علمه بكيفية
استحصال المدعى على هذا الاقرار قولا بان جناب
موسيو كافالى ماكان موجودا فى هذه السنة بالقسم
والحال ان جنابه كان موجودا فى وقت الاقرار المذكور
وحيث ان سعادة بلوم باشا وكيل المالية اقر بتاريخ
٢ مايو سنة ٨٦ نمرة ١٤١٨ بان الخواجه طويل بصفته
وكيلا خصوصيا عن ورثة سليم باشا السلحدار قد تعاطى
دواما منذ شهر ابريل سنة ٨٢ مشافهة وكتابة مع النظارة
مسالة العشرين الف جنيه التى كان الورثة يطلبونها من
صندوق الايتام وان الخواجه المذكور كان تحصل من
النظارة فى ٢ شعبان سنة ٣٠٠ على نهو المسئلة المذكورة
اول مرة حسب طلب موكليه لكن التنفيذ كان رهين
احضار كشف عما خص قلم المبايعه من صافى ايرادات
اطيان التركة لغاية سنة ١٥٩٢ الذى هو تاريخ اخذ
حصته فيها وهذا للتمكن من خصم ماخصه منها لجهة
الميرى طبقا للمادة ٨٥ من قانون التصفية من المبلغ الذى كان
الورثة متطلبينه من الصندوق قبل تقسيمه عليهم وانه مع صدور
اوامر النظارة وتشديدات بيت المال فما كان كتاب السلحدار
{لا كتاب الحكومه} يحررون الكشف المحكى عنه واحتجوا
خصوصا بعدم انتظام دفاتر التركة الاصليه وانه لعدم توريد

الكشف المذكور فالخواجه طويل اعرض عن اوجه جديده ترتب عليها حل المشاكل التي استجدت فيما بعد في القضية وهو المسئلة بالتسوية الحالية التي على مقتضاها قد وضع تحت امر ورثة السلحدار مبلغ ٢٢٢٦٩١٣،١٨ قرش صاغ الذي لا يخصم منه سوى مبلغ ٢٢٥٧٩٧،١٤ قرش قيمة عوائد بيت المال على عموم التركة والدائرة البلديه

وحيث ان سعادة كحيل باشا باشكاتب مجلس النظار اقر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٨٦ نمرة ٧٢٨ بانه بناء على طلب الخواجه مخائيل طويل وموافقة راي قسم قضايا الحكومة فعملا بالقرار الصادر من مجلس النظار الذي صار اعلانه لنظارة المالية بمكاتبة صادرة من دولتلو افندم الرئيس بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ٧١٦ قد ترخص لنظارة الماليه بانها تسلم لصندوق بيت المال مبلغ ٢١٢٦٦٥٩،٢٢ صاغ لاجل توزيعه على السلحداريه

وحيث ان الاتفاق الحاصل اولا بين الورثة والمدعي غير منكر والاعمال التي اجراها اعطت له الحق في المقابل المتفق عليه بينهم غير انه يجب معاملة محمد بك سعيد بمقتضى الاتفاق الثاني المحرر بينه وبين المدعي وبناء عليه يكون الاتفاق الاول منسوخا بالنسبة اليه وساريا على باقي المدعى عليهم

وحيث ان المبلغ الذي قرر مجلس النظار باحقية الورثة فيه هو ٢٢٠٣٦٤٥،١٩ انما يخصم منه مبلغ ١٣٧٧٢٧،٣٣ حصة قلم المبايعة ومبلغ ١٢٤٩٠ عوايد الدائرة البلديه فالباقي وقدره ٢٠٥٣٤٢٧،٢٦ هو الصافي وبمقتضى الشروط الاولى يستحق المدعي على ذلك المبلغ بواقع المئة ٦ مبلغ ١٢٣٢٠٥،٢٠ قرش يستنزل منه ما يخص حصص ابرهيم بك سليم وامينه هانم ومحمد بك سعيد باعتبار المئة ٦ ايضا للاسباب التي سبق الايضاح عنها

وبما ان ما يخص محمد بك سعيد من مبلغ ٣٥٣٤٢٧،٢٠ قرش المقدر بالسند الثاني المذكور هو مبلغ ٣٣٤٣٦،٢٦ قرش بمناسبة المبلغ الذي عينه المدعي خاصة ابراهيم بك سليم فيتعين الحكم على محمد بك سعيد بهذا المبلغ

وبما ان المدعي طلب اثبات حصول الاتفاق مع جميع الورثة على شروط العقد الثاني الممضي عليه منه ومن محمد بك سعيد احد الورثه تاريخ ٢٧ يناير سنة ٨٥ بالاسئلة واثبات وقائع المسئلة التي بينها اذا رات المحكمة لزوما باحد الثلاثة اوجه المبينة في قانون المرافعات وهي استجواب الورثة او بالبينة او بتاديه اليمين المتممة

وبما ان الاتفاق المذكور لم يشتمل على امضا واختام باقي الورثه الداله على صحة اتفاقهم على تحريره بالشروط الموضحه فيه خلافا لما سطر في مقدمه الاتفاق المذكور

وبما انه مع خلوه من اقرار كل الورثة فلا يمكن ان اقرار محمد بك سعيد احدهم يسري على الجميع وبذا فليس من العدل ان ياخذوا بما اشتمل عليه ذلك الاتفاق

وبما انه وان كان المدعي طلب الاثبات بالبينة على وجود الورثة وقت تحرير الاتفاق المذكور وموافقتهم عليه لكن حيث ان بند ٢١٥ من القانون المدني نصه

«في جميع المواد ماعدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود او اوراق تزيد قيمتها عن الف قرش ديواني او غير مقدرة فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او للبراءة لا يقبل منهم الاثبات بالبينة ولا بقراين الاحوال»

وبما ان لا يوجد مانع للمدعي من الاستحصال من جميع الورثة على التوقيع على الكتابة المحررة بينه وبين محمد بك سعيد وبذا فلا هناك ما يجيز الاثبات عليه بالبينة او بقراين الاحوال

وبما ان الحالتين المنبه عنهما فى مادتى ٢١٧ و٢١٨ مدنى لجواز الاثبات بالبينة او بقرائن الاحوال لم تتوفرا فى هذه الدعوى

وبما ان المحكمة لم ترى موجبا لتوجيه اسئلة ولا لحلف المدعى اليمين المتممة بما ان الدعوى صارت فى غاية من الوضاحة

وحيث انه وان كان المدعى اورى ان الاتعاب التى كابدها لحد تاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٠٠ اكتسب بها الحق المخول له بالاتفاق الاول وان المشاق التى قاساها او المصاريف التى صرفها بعد ذلك تمنحه قيمة اتعاب غيره ولكن

بما ان العقد الاول المحرر بين الفريقين لا يقضى باعطاء الحق للمدعى بواقع المئة ٦ الا على المبلغ الذى يجرى صرفه الى الورثة ومن الواضح انه لحد التاريخ المذكور لم يصرف لهم شيأ وانما الصرف كان بعده ولا يعتبر انه تمم عمله طبقا لشروط الاتفاق الا بصدور الامر النهائى بصرف حقوق الورثة وهذا الامر ما صدر من مجلس النظار بمساعيه الا فى ١٨ اكطوبر سنة ٨٥ كما هو ثابت بالاوراق

وبما انه بذا لا يمكن ان يقال ان مخائيل طويل اجرى عملا يستوجب عليه مقابلا خلاف الاتعاب المقدرة بالاتفاق الاول

وبما انه فى المواد المدنيه تحتسب الفوائد للدائن على مطلوبه بواقع المئة ٧ سنويا من يوم المطالبة الرسميه

وحيث انه بناء على ذلك يلزم تاييد الحجز التحفظى على ما يوازى المبالغ المستحقة طرف المدعى عليهم والغوه فيما زاد على ذلك

وحيث المحكوم عليه ملزم بالمصاريف ﴿ فلهذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حضوريا باخراج ابراهيم بك سليم والست امينه هانم من الدعوى ورفض المسالة الفرعية المقامة من وكلاء المدعى عليهم وقررت فى الموضوع اولا بالزام محمد بك سعيد بان يدفع الى مخائيل افندى طويل المدعى مبلغ ٣٣٤٣٦،٢٦ قرش صاغ قيمة ما خصه من مبلغ ٣٥٣٤٢٧،٢٦ المحرر به الاتفاق الثانى بينهما بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٨٥ وبفوائده ثانيا بالزام حسن بك حمدى وحسين بك حمدى واحمد بك سليم وعبد الحليم بك ماهر ومنصور بك ومحرم افندى برهان وعلى افندى فهمى واسماعيل بك مراد والستات ماهتاب ولاليبار وسياره وافتاب ونفيسه وزهره وحنيفه الجميع ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار وورثة المتوفين بعده ان يدفعوا الى مخائيل افندى المدعى المذكور مبلغ ١٢٣٢٠٥،٢٠ صاغ قيمة الاتعاب المجعول له وهو ستة فى المئة على مبلغ ٢٠٥٣٤٢٧،٢٦ صاغ صافى ما خص هؤلاء الورثة من مبلغ صندوق الايتام وذلك بمقتضى الاتفاق الاول المورخ ٤ جماد اول سنه ٩٩ يخصم من مبلغ الاتعاب المذكور قيمة ما يخص حصة كل من ابراهيم بك سليم وامينه هانم ومحمد بك سعيد المذكورين بواقع المئة ستة من مبلغ صندوق الايتام المرقوم وبالزامهم كذلك بفوائد المبلغ الذى يتبقى بعد استبعاد تلك الحصص ثالثا ان تكون الفوائد باعتبار المائة سبعة سنويا من يوم المطالبة الرسميه الواقعه فى ٣ فبراير سنه ٨٦ لغاية يوم السداد وبالزام المحكوم عليهم ايضا بمصاريف الدعوى وحكمت بتثبيت الحجز الموقع تحت يد نظارة المالية فيما يوازى صافى المبلغ الذى حكم به مع فوائده والمصاريف ولغوه فيما زاد على ذلك ورفض باقى الطلبات المخالفه لهذا الحكم ﴿ابرهيم فؤاد﴾ ﴿سليمان رؤف﴾ ﴿احمد عزى﴾

فى ٢٢ اغسطس سنة ٨٧ كاتب الجلسه محمد رشدى

﴿ اعلان من محكمة المواد الجزئيه الاهلية بالمنصورة ﴾

انه فى يوم الثلاث ٢٧ سبتمبر سنة ٨٧ الساعه ٤ عربى نهارا بسوق بندر المنصورة سيصير الشروع ببيع منقولات وبضايع عطريه بطريق المزاد العمومى بمعرفة احد محضرى المحكمة السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة المحضر محمد افندى زين الدين فى ١٢ سبتمبر سنة ٨٧ بناء على طلب الشيخ محمد المكاوى من

للمنصورة تنفيذا لخلاصة الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى ٣ يوليو سنة ٨٧ ضد ابراهيم محمد الحمله من ميت حضر بالمنصورة السابق اعلانه اليه فى ١٤ يوليو سنة ٨٧ بمعرفة المحضر على افندى چاهين ومن يرسى عليه اخر عطاء يدفع الثمن فورا بالعمله الصاغ واذا تاخر فيعاد المبيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ٨٧ نائب باشمحضر المحكمة

دميان جرجس

اعلان

من محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصوره

انه فى يوم الثلاث القابل ٢٧ سبتمبر سنة ٨٧ الساعة ٤ عربى نهارا بسوق بندر المنصورة سيصير الشروع بمبيع مواشى محجوزة تعلق السيد على من ابو عوام بواسطة احد محضرى المحكمة وهى جاموسة وبقره ونعجة ونتاجهما فى ١٤ سبتمبر سنة ٨٧ عن يد محمد افندى زين الدين تنفيذا لخلاصة الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٨٥ واعلن الى المحكوم عليه بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٨٥ ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا واذا تاخر عن الدفع فيعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ٨٧ نائب الباشمحضر

دميان جرجس

﴿ اعلان ﴾

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومى

انه فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ الموافق ٢٢ محرم سنة ١٣٠٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق السبتية قسم بولاق بمعرفه احد محضرى المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هى تعلق كل من محمد واحمد مقلد التجار القاطنين ببولاق وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة السيد افندى حسن المحضر بهذه المحكمه بتاريخ ٢٠ لوليو سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } من قانون المرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب كل من احمد ومحمد الخضرى اخوان التجار بالاسكندريه ومتخذين محلا مختارا بطرف حضره عبد الفتاح افندى الديوانى التاجر ببولاق وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد التجاريه بمحكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٨٧ والقاضى بملزومية المدعى عليهما بدفع مبلغ ٣٠ باره ١٤٧٥٤ قرش مع الفوايد والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع ١٣ سبتمبر سنة ٨٧

محمد محمد البحيرى — باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

{ اعلان }

من محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الثلاث ٢٧ سبتمبر سنة ٨٧ الساعة ٣ عربى نهارا سيصير الشروع فى مبيع منقولات مثل دخان ودفاتر سيجاره وخشب وميزان وغيره من الاشيآت المشابهة لذلك المحجوزة بالمزاد العمومى بناحية بنايوس شرقيه بمعرفه احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق محمد احمد الدخاخنى القاطن بناحية بنايوس المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بمعرفه خورشيد افندى محمد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب ولاد سليمان التاجر ومقيم بالزقازيق المتخذ له محلا مختارا مكتب سليمان افندى يزبك المحامى بالزقازيق

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٨٦ المشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعا عليه بدفع مبلغ ٢٥٠ قرش صاغ ميرى والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون ملزوم بفرق النقصان طبقا للمادة { ٤٦٥ } مرافعات

٢١ سبتمبر سنة ٨٧ كاتبه سليمان
يزبك

{ اعلان }

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

عن مبيع عجلة جاموس محجوزة بالمزاد العمومى

انه فى يوم الثلاث اربعة اكتوبر سنة ٨٧ الساعة ٤ عربى نهارا سيصير الشروع فى بيع عجلة جاموس محجوزه بالمزاد العمومى بسوق الزقازيق بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه العجله هى تعلق السيد على الاميرمن الشبراوين شرقيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد افندى صايب المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع وما كان يحصل السداد وحجز تلك العجلة الجاموس هو بناء على طلب عبد السيد داوود من ههيا شرقيه المتخذ له محلا مختارا مكتب سليمان افندى يزبك المحامى بالزقازيق

وبناء على الصوره التنفيذيه الصادره من محكمة المواد الجزئية بالمحكمة بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٨٧ المشموله بصيغة التنفيذ القاضية بملزومية المدعا عليه بدفع مبلغ ١١٥ قرش صاغ والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته ويعامل كنص المادة ٤٦٥ مرافعات

٢١ سبتمبر سنة ٨٧ كاتبه سليمان
يزبك

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد (٣١) السبت فى ١ اكطوبر {تشرين الاول} ١٨٨٧ الموافق ١٣ محرم ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
«امين شميل» محامى
لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

«قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه»

القسم الحقوقي

«الاقتصاد المدنى»

قد اثبتنا فى عدد ٢٤ من الحقوق نبذة فى الاقتصاد والآن قد راينا فى طغيان النيل اسبابا للعود الى الموضوع اى ان الاقتصاد ليس هوان يتحارف الانسان فى الصرف توفيرا للثروة بل ان يبذل التسعة لتحصيل العشرة اولوقاية الواحد من التلف والاحتياط بان لايكون توفيرنا هذا علة لتلفه وتلف غيره معه فى وقت لا ننتظره كمثل النيل الذى مع كثرة بركاته وفيضانه القانونى وعدم طغيانه الانادرا قد ياتى اوقاتا فيها يحمل على البلاد حملة قوية تذهب بجزء عظيم من بركاته السالفة كما قد حدث الآن وسيحدث ما اختلف الجديدان ودام الملوان ولا يمنع اضراره الا الانتباه الى ذلك وبذل الدرهم فى منع طغيانه

نعم اننا نقر بكل عدل بما لسعادة ناظر الاشغال العمومية وحضرة الوكيل الكولونل مونكريف ومهندسى المصلحة من الاجتهاد فى اصلاح شؤون النيل وترعه وتعميم منافع الرى بنوع ان الشرق كاد يصبح امرا منسيا الا انه لايجب ان نغفل ان الذى جئ به من الاعمال المانعة ضرر طغيانه لم تكن وافية بالمطلوب وفات المهندسين من ان النيل فى كل سنة يكتسب من الطمى فى اعقابه قشرة اعظم سمكا مما يكسب وجه الارض التى يرويها لان الراسب من طبعه ان يكون فى الاعماق اكثر ولهذا لم يعد مجراه الذى كان من الفى سنة مثلا كافيا له الآن فلا بد ان يطفى توسيعا لجرى مياهه ولهذا يجب ان يلاحظ ذلك كل سنة بتوسيع مجراه اما بتطهيره فى اعماقه اوتعلية ضفاته بقدر اللازم او بالامرين معا

وهذا الانفاق فى سبيل جعل التكافؤ ضروريا ولومهما وصل اليه والا اذا اردنا اقتصاد مايجب صرفه كل سنة لهذه الغاية فقد تاتينا سنة تذهب بجميع توفيراتنا ومعها نظيرها اواكثر ولنا امل بان ما احدثه الطغيان الحاضر يبقى تذكرة للمستقبل ويكون ذلك اخر مرة الحق بمنافع البلاد والعباد ضررا

ونود كذلك ان يتخذ اصحاب المصالح المهمة نموذجا من هـذا الطغيان الذى لم يكن ضرره الامن عدم الاحتراس والاقتصاد فى غير محله ويعلموا ان الوفر قد يكون بالبذل كما يكون بالاقتصاد. نقول هـذا اشارة الى من جهلوا اصول الاقتصاد فاتوه من غير بابه فالذين راوا غرضهم فى رفت المستخدمين وابطال بعض الوظائف وسد بعض ابواب الصرف غير عالمين بان ذلك قد يفضى الى عكس المطلوب وانه قد تجئ ساعة نرى فيها كل توفيراتنا السالفة قد ذهبت ادراج الرياح واخفقت امالنا بنتائجها كما قد جرى فى مصلحة الاوقاف التى لم تزل واقفة على اعمالها الاخيرة غير مصغية الى تشكيات المحتاجين وليس ذلك فقط بل انها قد توصلت الى رفت الجرائد وهضم حقوقهم السابقة وقد زعم حضرة ناظرها ان الاوقاف منزهة عن قراءة الاخبار والاطلاع على شؤون الزمان وتعلم سير الحوادث التى تاتى بها كل يوم هذه الاوراق افادة لجميع اصحاب المصالح العامة والخاصة والحال ان ذلك هو عين الغلط بوجهيه الادبى والمادى اما الادبى فلان الجرائد عبارة عن مدرسة للامة منها تستفيد علوما سياسية وادارية ومدنية ونحوها مما هو لازم فى هذه الازمنة التى نحن فيها والتى جهلها يفضى الى خراب العمران وتقهقر التمدن والتعرض للنوائب والشوائب ويشهد لنا بذلك ماتراه فى الامة الانكليزيه من النجاح والتقدم والثروة لانها اول امة فى اوربا حررت مطبعتها واطلقت عنان جرائدها منذ سنة ١٦٩٤ ولهذا اضحت المشار اليها بالبنان فى كل العالم المتمدن فيقتضى التمثل بالامم الناجحة واتخاذ وسائل نجاحها قاعدة يسار بموجبها للتوصل الى الغاية المقصودة

واما الوجه المادى فانه قياس مطلق. كل امة لم تتحسن احوالها الادبية تستمر فى ماديتها متاخرة لان الانسان لم يتوصل الى اجتناء ثمار العمران الا بتحصيله العلوم والمعارف التى هى المميز الوحيد بينه وبين العجماوات ولهذا قد جعلت رتبة العلماء ثانية للاولياء لانهم فى مركز تبليغ الامة التى هم فيها الى تلك النقطة الفائضة بالسعادة والمدنية

فاذا اقصينا الجرائد ولم نشتر فوائدها بفضلات ماسقط عن موائدنا حبا بالاقتصاد فقد تاتى ساعة تنقلب تلك الموائد ونصبح نتمنى لو شبعنا من فضلاتها

ومما يجب ذكره هنا المباينة التامة مابين سعادة ناظر الاوقاف الحالى وما بين سعادة سلفه الذى هو ناظر المالية الان محمد زكى باشا الافخم فانه بينما نرى الاول يرفت بدون حساب نرى الثانى يظهر من الشفقة والتعطف بصغار المستخدمين بقراره نمرة ١٨٤ ان يعطى التصريح لرؤساء المصالح بتاجيل رفت من تقتضى احوال المصلحة الغاء وظيفته مدة تمكن رئيسه من الترقب لسنوح وظيفة اخرى لايقة بذلك المستخدم الخ وهذا التباين فيهما يحبب الواحد ويكره الاخر بالامة فضلا عن تباين المنافع والاضرار التى تحدث عن ذلك وهذا كله لا يخفى على نظار اهل الزكاء فنسال الله ان يصلح الاحوال ويهدى الجميع الى الصواب

القسم التاريخى

تابع مقدمة سابعة تاريخية {عدد ٣٠}

فقد بان لك مما تقدم كون هذه من اصل الثلاثة وانما تتولد بالاستقلال اما استحجار الجبال فيكون بنشر

الاشعة على الطين وقد يكون عمدانا فينهدم ويتحجر وقد تقتت السيول جبالا على طول المدى وتذهب بها الى البحر فتترا كم وينحسر الماء الى الوهاد فينعكس البر بحرا وبالعكس كل ذلك علوم قد درست ورسوم قد طمست ولكنها امور ياتى بها العقل ويتخاطب بمثلها العقلا

واعلم ان ضروب العالم المعجوز عن حصرها كما انها تعود الى الاصول المذكورة كذلك يعود اختلافها فى الخلق والخلق والاكوان والبسط والحركة والزمان والمكان والذكورة والانوثة والصناعة ونظير ماله ذلك منها الى المزاج فلو اخذت مثلا من الاسفيداج والبليلج والزنجفر والفحم اجزاء فانت بالخيار بين ان لاتدع لونا يغلب الاخر او ان تغلب ماشئت من واحد فاكثر فهذا هو بعينه اختلاف حال الكائنات مع اصولها الاربعة فان اعتبرت اصول الاحكام والاتقان فى النى والفج بالطبخ والقلى والشى والتجفيف والاحراق والعقد والحل تملك المراد من ضبط الوجود

وادق من ذلك ان تعلم ان من الاشياء ما يسهل مزجه بحيث لايتميز اما لتعادل الجواهر كالماء واللبن او للتقييد من احدها بمشاكلة حقيقية كالزيبق وقشور الرمان ومنها ما يعسر اختلاطه اما لخفة احدهما كالدهن والماء اولنفور طبيعة كالنحاس والقلى ومنها ماهو راجح فى الكيفية والطبع فيؤثر قليله فى كثير الاخر كالصبر والمسك مع العسل وتعديل مثل هذه يسمى كيفا لا كما وهو فى غاية وبينها بسايط

هذه هى احكام الامزجة الواقعة فى الاثير الى المركز وكل ذلك اشكال طبيعية وجدت فى هذه المخلوقات الواسعة تبارك من خلق كل شئ فى احسن اتقان

{ يتبع }

القسم القضائى

ادرجنا فى هذا العدد حكمين احدهما من محكمة النقض والابرام فى الاسباب المجوزة طلب النقض والابرام والثانى استئنافى فى المعاش وكلاهما يحتويان على فوائد قانونية مهمة

{١}

محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك ومصطفى بك شوقى وابراهيم بك زكى وابراهيم بك نجيب قضاة واحمد بك حشمت وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندى حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى النقض والابرام المرفوع من ابراهيم محمد الساكن ببولاق الذى كان فراشا بسراى دولتلو فاطمه هانم

المتهم بسرقة اشيا من السراية المذكورة بواسطة تسوره جدارها فى ليلة ٢٣ دسمبر سنة ٨٦ وضبط معه بعض تلك الاشيا داخل خرج ومسجون من ١١ جماد اخر سنة ١٣٠٤ - ٦ مارس سنة ٨٧

ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٠٨ الواردة الجدول العمومى سنة ٨٧ نمرة ٦٩٤

بعد سماع تقرير النقض والابرام وطلبات النيابة

العمومية واقوال المتهم واسماعيل افندى خليل المحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة فى ذلك بالمحكمة روى

ان محكمة استئناف مصر بهذه المحكمة بجلستها المشكلة بهيئة جنح وجنايات فى اول يونيه سنة ٨٧ اصدرت حكما حضوريا بالتطبيق للمادة { ٢٩٠ } والفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بتايد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٧ على ابراهيم محمد { بحبسه مدة سنتين } بجميع اجزائه والزامه بالمصاريف يخصم له مدة الحبس الاحتياطى والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

وقد تقرر من المحكوم عليه المذكور بقلم كتاب المحكمة فى يوم ٢٨ يونيه سنة ٨٧ رغبته اعادة النظر فى هذه القضية امام الجمعيه العموميه حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بناء على المادة { ٢٢٠ } من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه رفع عن هذا الحكم نقضا وابراما والمحامى عنه قال ان وقت صدور حكم { على المتهم } محكمة الاستئناف لم تذكر الواقعة ولم تذكر نص البند الذى حكم بمقتضاه تطبيقا لمادتى ١٧٠ و ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

وثانيا ان الحكم الابتدائى المؤيد بحكم الاستئناف ليس فيه نصوص القانون

وثالثا انه حصل خطا فى التطبيق لان المحكمة قالت ان المتهم كان خادما فالواقعة تنطبق على المادة ٢٩٢ عقوبات

ورابعا المحكمة لم تذكر خصم الحبس الاحتياطى

فعن الوجه الاول

حيث انه يكتفى بذكر الواقعة المنسوبة للمتهم اجمالا فانه يعلم بها حق العلم من التحقيقات الابتدائية وورقة التهمة وورقة الطالب امام محكمة الاستئناف ومن سؤال رئيس الجلسة اليه عما اذا كان يعترف بالواقعة المنسوبة اليه ام لا

وحيث انه يكتفى بذكر المواد التى انبنى عليها الحكم فانها مذكورة حرفيا فى اسباب الحكم

وعن الوجه الثانى

حيث ان الحكم الابتدائى مذكور به نص المادة ٢٩٠ التى بمقتضاها توقع العقاب

وحيث انه لايجب الا ذكر المواد التى كان الحكم بموجبها فقط

وعن الوجه الثالث

حيث انه لم يحصل خطا فى تطبيق نصوص القانون بما ان المنسوب للمتهم هو سرقة اشيا بواسطة تسور جدار هذا فضلا عن كونه حال ما وقع منه الفعل لم يكن فراشا بالسراية

وعن الوجه الرابع

حيث انه لايجب على القاضى ذكر خصم الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة فان خصم مدة الحبس الاحتياطى جارى عنه تنفيذ الحكم بمعرفة النيابة العمومية

وحيث انه يتعين حينئذ رفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم محمد

{ فلهذه الاسباب }

وبعد الاطلاع على المادة { ٢٢٠ } من قانون تحقيق الجنايات حكمت الجمعية العمومية وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم محمد والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة { ٤٩ } من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٨ سبتمبر سنة ٨٧

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
احمد حافظ	{ ختم }

{ ٢ }

{ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا }

{ خديوى مصر }

محكمة استئناف مصر الاهلية

{ الاودة المدنية والتجارية }

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسكندر زازل بك وباسيلى تادرس بك قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية نظارة المالية الحاضر عنها حبيب افندى دبانه المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٤٦ مستانفه { ضد } ابراهيم بك سليمان الذى كان رئيس مجلس دنقله ومتخذ له الان محلا مختارا بمكتب وكيله اسماعيل افندى خليل الكائن بالداوودية بمصر مستانف عليه

{ وقايع الدعوى }

ان ابراهيم بك سليمان ادعى امام محكمة مصر الاهلية بانه تقلب فى خدامات الحكومة السنية الى ان تعين وكيلا لمديرية دنقله بماهية شهرى ٢٥٠٠ قرش وتعين بعدها رئيس مجلس دنقله بماهية ١٥٠٠ قرش ثم رفت لغاية سبتمبر سنة ٨٥ بسبب خلو الجهة المذكورة ولما انذر المالية فى ١٢ دسمبر سنة ٨٦ بطلب ربط المعاش اليه على واقع تلك الماهية فالمالية توقفت قولا بان تلك الوظيفة لاتعتبر لعدم الاقرار عليها رسميا وبان وظيفة رياسة المجلس لم تدخل بالموازين ووظيفة التوكيل لم يصدر امر باعتماده فيها وهو تمسك بقطع اليوم الاحتياطى منه فى الوظيفتين وبالبورلدى الصادر بالاحسان عليه بالرتبة بعنوان وكيل المديرية وان تقصير المدير عن طلب امر باعتماده لايكون حجة عليه ويطلب ترتيب المعاش على وظيفة رياسة المجلس باعتبار شهرى ١٥٠٠ قرش ومن باب الاحتياط باعتبار شهرى ٢٥٠٠ قرش على مرتب وظيفة التوكيل مع صرف المتاخر اليه

ومندوب المالية عارض هذا الادعا بالقول ان تعيين المدعى فى وظيفة توكيل المديريه كان موقتا لغياب الوكيل الاصلى وانه بحضوره عينته المديريه برياسة المجلس لعدم حرمانه من الاستخدام وان المالية لم تقر على ذلك التعيين وان رياسة المجلس هى من الوظائف السايرة التى لم تدرج بالموازين

ومحكمة مصر بعد ان اطلعت على الرقتية التى بيد المدعى الدالة بانه كان بوظيفة رئيس المجلس المذكور

بماهية شهرى ١٥٠٠ قرش حكمت بلزومية نظارة الماليه ان ترتب للمدعى المعاش الذى يستحقه براقع سنى خدمته بالحكومة اعتبارا من تاريخ ١٢ دسمبر سنة ٨٦ على حساب ١٥٠٠ قرش شهرى ويصرف المتاخر له وبالفايض باعتبار ٧ المئة سنوى من ذلك التاريخ لغاية يوم السداد وبالمصاريف فرفعت الماليه استئنافا عن هذا الحكم

وقد سمعت مرافعة الاخصام الشفاهيه وصار الاطلاع على أوراق القضيه ونتايج الاخصام وبعد المداولة حسب القانون

من حيث ان طلب ابرهيم بك ترتيب المعاش اليه على حسب ماهية الوظيفة الاخيرة هو قانونى

ومن حيث ان الذى ينبغى البحث فيه هو هل حق المعاش يكتسبه من كان شاغلا للوظيفة متى كان قائما بواجباتها وجارى استقطاع اليوم الاحتياطى منه او بتوقيف حقه على درج الوظيفة بالموازين من عدمه

وحيث لو كان المستخدم اخطا او قصر فى واجباته حال تادية وظيفته فكانت الحكومه تحاكمه بصفة رئيس مجلس دنقله وما كان يمكنه اذ ذاك ان يحتج امامها بان وظيفته لم تدرج بالميزانية او غير ذلك مما لا دخل له فى صفة الوظيفة

وحيث لا يجوز ان المستخدم يؤدى واجبات وظيفته ويعتبر مسئولا عنها وفى الوقت نفسه يحترم من امتيازها

وحيث ان ابراهيم بك لا يلزمه ان يبحث فى مسائل خارجة عن شؤونه من نحو وجود وظيفته بالموازين وعدمه بل المعول عليه قانونا ان يعرف بانه تعين رسميا بوظيفة موجودة ويكون مسؤلا عنها وبها عمل ينبغى عليه تاديته ليس الا وقد حصل ذلك فعلا

وحيث قد ثبت ذلك من الافادة المحررة من وكيل مديرية دنقله الى ابراهيم بك تاريخ ٢٦ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ٧ مجلس المقدمه من المالية ان البك الموما اليه كان بتوكيل المديرية بماهية ٢٥٠٠ قرش وبعودة الوكيل وكون البك من اصحاب الدراية العارفين بموضوع القوانين قد حرر للحسابات باعتماد ترتيبه رئيس مجلس المديرية

وحيث لو نظر لقول المديرية من جهة عدم اقرارها على الوظيفة الاخيرة فيعود الامر لاحتساب معاش المدعى على وظيفة توكيل المديرية التى هى بالارجحية له ولا يعول على قولها بان تعيينه بوظيفة التوكيل كان موقتا لان هذا لا دخل للمدعى فيه ولم تقل المالية انه كان تعيينه ظهورات كما ولم تعارض فى دعواه بقطع اليوم الاحتياطى منه مدة التوكيل كعادة المستخدمين الظهورات

وحيث لا حق للبك الموما اليه فى طلب احتساب ماهيته بالكامل من اليوم التالى لتاريخ رفته لغاية ١٢ دسمبر سنة ٨٦ تاريخ الانذار المرسل بمعرفته للماليه بل قانونا مستحق المعاش فقط من يوم رفته باعتبار ماهيته المرفوت عليها وقدرها ١٥٠٠ قرش وعليه يجب تعديل الحكم المستانف من هذا الوجه

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت للبك بالفوائد من تاريخ ١٢ دسمبر سنة ٨٦ تاريخ الانذار وهو

لايستحق الا من تاريخ اقامة الدعوى امام المحكمة وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من نظارة الماليه وبتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٧ وبملزومية النظارة المشار اليها ان ترتب الى ابرهيم بك سليمان المعاش الذى يستحقه بواقع سنى خداماته بالحكومة من يوم اول اكطوبر سنة ٨٥ التالى لتاريخ رفته من رياسة مجلس دنقله مع فوائد مجموع المبلغ الذى يظهر له عن المدة فى اول اكطوبر سنة ٨٥ اعتبارا من ابتدا ٢٧ مارس سنة ٨٧ تاريخ اقامة الدعوى امام المحكمة الابتدائية لغاية يوم السداد بحساب ٧ المئة فى السنة وملزوميتها بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الاثنين اول اغسطس سنة ٨٧

رئيس المحكمة	كاتب الجلسه
{ ختم }	سيد فهمى

{ قانون المعاشات الملكيه }

{ تابع ماقبله }

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا . القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٧٨ المعروف بقانون اسماعيل باشا . الامر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى . الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

{ المادة السابعة والستون }

الموظفون والمستخدمون الموجودون الان فى الخدمة ماعدا المبينين بالمادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى احكام هذا القانون بشرط ان يقدموا طلبا بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى الماية ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسه فى المايه عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على ان المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال او بمقتضى قونتراتات بمكافاة اوبدون مكافاة او بوظائف وقتية لاتحسب فى تسوية المعاش فى اى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها

اما الخدمه الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف ا الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من ماهياتهم فلا حق لهم فى معاش تقاعد لاهم ولا ورثتهم او غيرهم من ارباب الاستحقاق فى اى حال من الاحوال

{ المادة الثامنة والستون }

تنفيذ احكام هذا القانون يكون بمقتضى لائحة يحضرها ناظر الماليه ويصدق عليها مجلس النظار

{ المادة التاسعة والستون }

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

صدر بسراى راس التين فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧

٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ { الامضا }

{ يتبع } { محمد توفيق }

{ قضاء نافذ }

نفذ حكم النقض والابرام بالاعدام شنقا نهار الثلاثاء الماضى ٢٧ شهره على كل من عبد الله السودانى امام قره قول السيده زينب الساعة ٥ ونصف صباحا وواصف اغا فى ميدان باب الخلق الساعة ٦ باعتبار كونهما قاتلى فيروز اغا كما هو معلوم . وقد حضر مشهد موتهما جمهور غفير من الناس ولم يكن ثم انتظام تام وبقيا معلقين الى الساعه العاشرة من ذلك اليوم حتى نزلا ودفنا كجارى العادة غفر الله لهما

{ اعلان }

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات ومحصولات محجوزه بالمزاد العمومى انه فى يوم ١٥ اكتوبر سنة ٨٧ الساعه ٥ عربى نهارا بناحية سندنهور شرقيه

سيصير الشروع فى مبيع مواشى واغنام ومنقولات ومحصولات فدن ١ ونصف وربع منزرعين قطن محجوز بالمزاد العمومى بمعرفه احد محضرى المحكمه المشار اليها

وهذه الاشيات هى تعلق محمد ايوب تريا من اهالى سندنهور المذكوره السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد افندى صاب المحضر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع وما كان يحصل السداد وحجز تلك الاشياء هو بناء على طلب محمد افندى فخر الدين صاحب املاك ومقيم بسندنهور المذكوره المتخذ له محلا مختارا مكتب سليمان افندى يزبك المحامى بالزقازيق

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية تاريخ ١٩ يناير سنة ٨٧ المشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ١٩٥٠ قرش صاغ والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته ويكون ملزوم بقية الفرق طبقا للماده { ٤٦٥ }

فى ٢٤ سبتمبر سنه ٨٧ سليمان يزبك

{ اعلان }

من محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصورة

فى يوم السبت ٨ اكتوبر سنه ٨٧ الساعة ٥ عربى نهارا بسوق دمياط سيصير مبيع منقولات مواشى ونحاس تعلق ابراهيم النعناع من عزبة الخياطه دقهليه بواسطة احد محضرى المحكمة بناء على طلب محمد ابو مصطفى من دمياط تنفيذا لخلاصة الحكم الصادر من محكمه المواد الجزئيه بذلك الثغر بوقته فى ١١ يناير سنة ٨٥ السابق اعلانه فى ١٨ مايو سنه ٨٥ بواسطه يوسف افندى صاب المحضر ومتوقع الحجز على المنقولات المذكوره بمعرفه محمد افندى محرم المحضر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ٨٧ ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا بالعمله الصاغ وان تاخر فيعاد المبيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن تحريرا فى ٢٦ سبتمبر سنه ٨٧

نائب الباشمحضر دميان جرجس

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عـدد ٣٢ السبت فى ٨ اكطوبر (تشرين الاول) ١٨٨٧ الموافق ٢١ محرم ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ العود احمد ﴾

فى هذا النهار ينتظر وصول الجناب الخديوى المعظم الى محطة بولاق الدكرور الساعة ٩ افرنكى صباحا عايداً بالسلامه من الوجه القبلى الى العاصمة . وغدا يستقبل سموه اصحاب الدرجات العشر الوافدين للتهنئة بسلامة الوصول من الساعة ٩ الى الساعه ١١ افرنكى صباحا وذلك بالملابس الاعتيادية فقط لازالت تحف بجنابه العالى مواكب اليمن والاقبال فى الحل والترحال امين

القسم الحقوقى

ادرجنا فى هذا العدد حكما صادرا من محكمة بنها الابتدائية الاهلية بتاريخ اول اغسطس سنة ٨٧ فى قضية احمد سلامه ومذكورين ضد عبد المعطى جاهين واخرين وقد حوى فوائد قانونية كثيرة تشهد لرجال المحكمة المذكورة بسعة العلم ووفرة المدارك منها ما جاء فى التضامن وهو

{١} «كل شخص على وجه العموم تعاقد مع اخر دان او استدان فيكون مفروضا ان ما فعله هو لنفسه وعليها»

{٢} «انه فى حالة الاشتباه او الالتباس فى تفسير عقد يفسر بما فيه الصالح والمنفعة لجانب المتعهد لا الجانب المتعهد له كما اجمعت على ذلك جميع القوانين وجاء صريحا فى المواد ١٣٧ و ١٤٠ مدنى»

{٣} «ان المستثنيات يجب ان تكون بنص صريح فى العقد (مادة ١٠٨ مدنى) وبخلاف النص الصريح لا يمكن القول بوجود تضامن او تكافل ضمنى ولكن ذلك لا يستلزم استعمال لفظة تضامن او تكافل بل يكفى الحال اى عبارة تفيد الالزام الكلى»

{٤} «وليس للمتعهد المطالبة بجميع المتعهد به من اى واحد من المتعهدين على حسب اختياره ما لم ينص على ذلك صريحا فى العقد» وغير ذلك

وقد جاء فيه شرح واضح فى مسالة انقسام التعهدات وعدم انقسامها وذكر لعدم الانقسام ثلاث حالات جديرة بالمطالعة وبالاجمال ففوايد هذا الحكم كما تقدم القول جزيلة جليلة

القسم القضائى

﴿ محكمة بنها الابتدائية الاهلية الدائرة المدنية ﴾

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية فى

يوم الاثنين اول اغسطس سنة ٨٧ تحت رئاسة حضرة محمد منيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حزقيال بك خليل قاضي وصالح افندي طاهر نائب قاضي ومحمود افندي سرى كاتب الجلسه

تقدمت قضية احمد سلامه ومرسى عطيه ومصطفى صامول مشايخ ناحية صنصفط منوفيه بتوكيل جناب بوربلي بك

ضد

عبد المعطى جاهين واسماعيل مصطفى وعلى الطحان ومحمد غنيم وابو زيد تمراز وعلى عليوه وجبالى اسماعيل ومحمد قنبر وعلى ابوطالب نصر وغنيم دويدار ودرويش زنون وعلى ابراهيم شنشورى وسليمان شنشورى وابراهيم محمد حماد والسيد عربجى والسيد احمد عليوه وعلى مصطفى اسماعيل وشناوى سيد احمد وابراهيم الدمليجى وعطيه ابن المرحوم عبد النبى غندور عن نفسه وبوصايته على اخوته غنيم ومخلوف وعبد الغنى وعبد النبى وعبده والست مسعده والست عيشه بنت المرحوم عبد النبى غندور واحمد ابن المرحوم محمد الاعمى عن نفسه وبوصايته على اخوته سالم ومحمد وعلى والست ست ارملة محمد الاعمى عن نفسها وبوصايتها عن ابنتها خضرا والست بدويه ارملة محمد الاعمى والست امونه بنت المرحوم محمد الاعمى وابراهيم ابن خليل قابل عن نفسه وبصفته وصيا عن اخيه فرج والست هانم ارملة خليل قابل والست فاطمه والست مبروكه والست سالمه بنات المرحوم خليل قابل والست فاطمه ارملة بدوى حماد ومصطفى وجاهين وراشد وورده ومنصوره وفواكه ورتانه اولاد و بنات المرحوم بدوى حماد والست بدويه ارملة ابراهيم شرقاوى وابراهيم وبدوى والستات سالمه وسيده اولاد وبنات المرحوم ابراهيم الشرقاوى وعلى زايد جاهين وعلى الشال ورزق محمد العرسه وعلى عمر الفقى وعلى جاويش وشعبان الغندور وعثمان زنون وقداني اسماعيل وابوطالب قرله وابو المجد شهاب وابوطالب جاهين ومحمد جاهين وعلى الشيشيني وابو العينين حماد الشال وعلى حسين شادى وابراهيم يوسف هيكل ومنصور حاتى ومصطفى الحجرى وامبابى عمر جعفر ومحمد سالم رمضان والسيد سلامه ومحمد مش وموسى دويدار وحسن مدين وعلى سبع حماد وحفنى يوسف نصر من الناحية المذكوره الواردة بالجدول العمومى سنة ٨٧ نمرة ١٤٤

بعد الاطلاع على اوراق القضيه ومستندات الاخصام وسماع اقوال وكلائهم الشفاهية بجلسة يوم ١٨ يوليو سنة ٨٧ والمداولة فى ذلك قانونا اصدرت المحكمة الحكم الاتى

من حيث ان محمد سلامه ومصطفى صامول ومرسى عطيه مشايخ صنصفط منوفيه رفعوا دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ينايرسنة ٨٧ بطلب الحكم على المدعى عليهم بدفع مبلغ ١١٨١٢٣ ٥١٠ مع الفوايظ والمصاريف بطريق التضامن استنادا { اولا } على العقد المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ المتعهدين فيه { المدعين والمدعى عليهم } لمحل الخواجات ده بارو وشركاه باعطاه ثلث محصول القطن والبذره عن ماية وعشرين فدان يزرعوها من اطيانهم فى مقابلة رى الاطيان المذكوره بمعرفة محل ده بارو مدة ثلاث سنوات من سنة ٨٠ الى سنة ٨٢ افرنكيه { ثانيا } على حكم نهائى صادر من محكمة الاستئناف المختلطة ضد

المدعين بان يدفعوا لمحل الخواجات المذكورين مبلغ ٥٦٣١٣ بخلاف الفوائظ والمصاريف التى بانضمامها للاصل يكون المبلغ المطلوب هو المائة وثمانية عشر الف قرش وكسور السالف ذكره نظرا لعدم ايفاء التعهد المذكور وقد تنفذ هذا الحكم بجميع اطيانهم { المدعين } وصار لهم بسبب تضامنهم الناتج من التعهد حق الرجوع على المدعى عليهم بما سددوه لمحل ده بارو

ثم انهم يؤيدون وجود التضامن بينهم وبين المدعى عليهم فى التعهد المذكور بادعائهم ان الكونتراتو هوعن عملية واحدة لايمكن تقسيمها ولا تفرقها ومجمل الافدنة المشترط على ريها لم تعين اسماء اربابها وبان كل بلد هى محصورة فى مشايخها ولمايكون للحكومه طلبات تطلبها من المشايخ وهم المسؤلون عنها والاهالى مسؤلون للمشايخ ولما يوجد عقد موقع عليه من الاهالى والمشايخ ظاهر منه انه لجملة يعتبرون فيه كشخص واحد فضلا عن ان العقد يفيد عدم الانقسام من طبيعة العملية وفيه التضامن ضمنى من نتيجتها

وحيث ان المدعى عليهم طلبوا رفض هذه الدعوى ارتكانا { اولا } على ما هو منصوص فى العقد بانه تحررت قائمة ببيان اطيان كل شخص وان من يتاخر يكون مازما بدفع مايخص الوابور وبذلك يكون العقد قابل للانقسام { ثانيا } على عدم وجود تضامن فى العقد { ثالثا } على تاخير محل ده بارو فى احضار الوابور حتى فات وقت الزراعة وتواطىء المشايخ المدعين مع محل ده بارو فى عدم اقامة الدعوى منهم ضده من بادى الامر ومنعهم هم من اقامتها { رابعا } على حكم نهائى صادر من المحكمة المختلطة فى دعوى كانت رفعت من محل ده بارو ضد بعض المدعى عليهم بقصد سريان الحكم الصادر ضد المشايخ عليهم هم يقضى بان لايسرى عليهم وبرفض دعوى ده بارو لان العقد قابل للانقسام ولاهناك تضامن

وحيث ان مما تقدم يتضح ان المدعين يرتكنون فى ثبوت دعواهم قبل المدعى عليهم { اولا } على وجود تضامن ضمنى بينهم وبين المدعى عليهم ناشئ من نتيجة العملية { ثانيا } على وجود عدم انقسام ناشئ من طبيعة العملية ايضا فلنبحث الان فى العقد الموجود باوراق القضية المحرر بين المدعين والمدعى عليهم من جهة وبين محل ده بارو وشركاه من جهة اخرى المرتكنين عليه المدعين الان هل هو يشتمل على تضامن ضمنى وعلى عدم انقسام ام لا

{ فمن التضامن }

من حيث انه بالتامل فى العقد المؤرخ ١٥ نوفمبر الموافق غرة الحجة سنة ٩٦ وجد انه يشتمل { اولا } تعهد بين جملة اشخاص هم المدعين والمدعى عليهم من جهة وبين محل ده بارو من الجهة الاخرى { ثانيا } ان المدعين والمدعى عليهم مكلفين بزراعة مائة وعشرين فدان قطن من اطيانهم مدة ثلاث سنوات وان محل الخواجه المذكور مكلف باستحضار وابور لسقية الاطيان المذكورة ٦ مرار بمصاريف من طرفه وعليه فحت البير اللازم اليه واستحضار التقاوى بالثمن على الاهالى بحق الثلثين والثلث عليه وفى نظير ذلك يكون له ثلث محصول المائة وعشرين فدان المذكورة وان حصل تاخير فى استحضار الوابور

وتعطلت الزراعة يكون ملزما بدفع خمسة جنيه مصرى عن كل فدان وان المحصول الذى تستحضره الاهالى يوميا ياخذون به اعلاما من وكيل الخواجه لاعتماده اسم باسم عن الوزن وان المائة وعشرين فدان المذكوره يحرر بها قائمة باسماء اربابها مختوم عليها منهم واذا احد تاخر فى زراعة شئ مما هو مربوط عليه بالقائمة قرين اسمه فيكون ملزما بدفع مايخص الوابور حسبما جاء فى ذيل العقد { ثالثا } ان العقد الذى حصل بين المتعاقدين كان فى ان واحد

وحيث ان انضمام جملة مديونين فى سند واحد وتعهدهم بتعهد واحد فى ان واحد بمعنى ان لو تعهد جملة مديونين فى صك واحد وكان موضوع التعهد واحد وحصوله كان فى ان واحد فلا يترتب على هذه الصفات الثلاث وجود تضامن بين المديونين بل لايلزم كل واحدا الا بما تعهد به وينقسم الدين حتما بينهم وليس لرب الدين ان يطالب ارتكانا على وجود الثلاث صفات المذكوره بجميع المتعهد به من احدهم ويعتبرهم متضامنين ومتكافلين لبعضهم البعض

وهذه القاعدة مبنية على مبداءين { الاول } ان كل شخص على وجه العموم تعاقد مع اخر دان او استدان فيكون مفروضا ان ما فعله هو لنفسه وعليها { الثانى } انه فى حالة الاشتباه او الالتباس فى تفسير عقد فيفسر بما فيه الصالح والمنفعه لجانب المتعهد لا لجهة المتعهد له كما اجمعت على ذلك جميع القوانين وكما جاء صريحا فى المواد { ١٣٧ و ١٤٠ من القانون المدنى وهذه هى التى يقال لها التعهدات الانضمامية البسيطة { كونجوانت }

وحيث ان القاعدة العمومية هى السالف ذكرها والتضامن وعدم الانقسام هما مستثنياتها

وحيث ان المستثنيات ينبغى ان تكون بنص صريح فى العقد كما جاء ذلك فى المادة ١٠٨ من القانون المدنى وبخلاف النص الصريح لا يمكن القول بوجود تضامن وتكافل دلالى او ضمنى ولكن لايستلزم على ذلك استعمال لفظة تضامن وتكافل بل يكتفى الحال باى عبارة تفيد الالزام الكلى مثل كل واحد ينوب عن الاخر وقت الطلب اوكل واحد ملزم بجميع المطلوب او كل واحد عن الكل وما اشبه

وقد يستنبط من ذلك امرين الاول انه ليس للمتعهد له المطالبة بجميع المتعهد به من اى واحد من المتعهدين على حسب اختياره مالم ينص على ذلك صريحا فى العقد

الثانى ليس للمحاكم الحق بمجرد وجود تضامن فى العقد المقدم لها ان تحكم به من تلقاء نفسها بدون طلب

وحيث ان التضامن الانفاقى بين المديونين مبنى على ثلاث قواعد اساسيه { اولا } ان كل مديون متضامن يكون ملزما بالنسبة لرب الدين بجميع المتعهد به كما لو كان هو المديون الوحيد { ثانيا } ان جميع المديونين المتضامنين لايلزموا بوفاء المتعهد به الادفعة واحدة لانه دين واحد { ثالثا } ان وجود التضامن يستلزم حتما وكالة متبادلة بين المدينين المتضامنين بمقتضاها ينوب بعضهم عن بعض امام رب الدين والعقد المتمسك به المدعين الان عار عن ذلك وفقط هو من قبيل التعهدات الانضمامية البسيطة المار ذكرها وقد يؤيد ذلك ما جاء فيه من انه

اذا تاخر احد عن زراعة شئ مما هو مربوط عليه من الاطيان بالقائمة فيكون ملزما بدفع مايخص الوابور

{ وعن عدم الانقسام }

من حيث انه من المعلوم الذى لامراء فيه ان واضع القانون لم يعتبر الاشياء من حيثية تركيبها المادى بل من جهة شكلها وهيئاتها المميزة لها التى تكسبها اسما خاصا وتجعلها صالحة ومفيدة فى لوازم الانسان فينتج من ذلك القاعدة العمومية التى ذكرت انفا وهى ان جميع التعهدات تكون قابلة للانقسام بين المتعهدين اما ماديا واما معنويا واما التعهد الغير قابل الانقسام فهو استثنا لها كما ذكر

فلنبحث الان عن ماهية التعهد الغير قابل الانقسام فنجد انهم عرفوه بقولهم هو ما كان موضوعه شيئا او عملا لايمكن الوفا به مقسما وقت تكوين العقد وقد قسم العلامة « دوملان » الشهير التعهدات الغير قابلة للانقسام الى ثلاثة انواع { راجع دوملنب جزء ٢٦ صحيفة ٤٥١ وما يليها }

{ النوع الاول } عدم الانقسام الناشئ من العقد وهو المعبر عنه ايضا بعدم الانقسام الطبيعى او المطلق او الضرورى مثل التعهد باعطا حق من حقوق الارتفاق على العقار كحق المرور او النظر او التعهد باعطاء رهن تامينى على عقار او بترك العقار المرهون او باعطاء رهن غاروقة فهنا عدم الانقسام مبنى على القاعدة القانونية التى من مقتضاها ان حقوق الارتفاق وحقوق الرهن لاتتجزاء ولا تقسم كما نص على ذلك بالمواد ٥٤٦ و ٥٦٤ من القانون المدنى } او بتسليم ورقة او بتقديم مستند او بتقديم حساب او باخذ تسجيل رهنى على عقار او بعمل معارضه او برفع استئناف ضد حكم اوغير ذلك { راجع دالوز شرح مادة ١٢١٧ مدنى فرنساوى كوراويته صحيفة ١٠٤٤ وابرى دروا جزؤ ٤ فقره ٣٠١ صحيفة ٤٧ وما يليها }

فيظهر جليا ان عدم الانقسام هنا هو اضطرارى وخارج عن ارادة المتعاقدين لانه ليس فى وسعهم وقدرتهم تغيير ماهية وطبيعة الاشياء

{ النوع الثانى } عدم الانقسام الناشئ من التعهد اى من هيئة وشكل الشئ او العمل المتعهد به او باجراه مثل التعهد ببناء منزل او بتسليم غيط او بشغل يوم اوشرا عقار صفقة واحدة بثمن واحد فعدم الانقسام هنا ناشئ عن امرين احدهما هيئة وشكل الشئ المتعهد به من جهة وبنية المتعاقدين الضمنية من الجهة الاخرى

{ النوع الثالث } عدم الانقسام فى الوفا اى فى تنفيذ التعهد كما لو تعهد شخص بتسليم حصان ومات عن وارثين فلا يجبر المتعهد له على قبول جزء من المتعهد به من احد ورثة مديونه وكذلك لايكون هذا الوفاء المجزا مبرئ لذمة احد الورثة الذى فعله ولم يرض رب الدين وكما ان عدم الانقسام يسرى بالنسبة لورثة المديون فكذلك يسرى على ورثة رب الدين ومن ثم تبين جليا ان السند المرتكن عليه المدعين هو بلا شك قابل للانقسام والتجزئ

وحيث ان طلبات المدعين الاحتياطيه التى طلبوها فى اقوالهم الختامية الحكم على كل شخص من المدعى عليهم بما يخصه تحت التسوية يؤيد الانقسام ايضا

وحيث ان الطلبات الاحتياطيه المذكورة لامحل لها

وحيث ان عدم انقسام الوفا مبنى على نية المتعاقدين والاسباب التى تفرض وجود نية المتعاقدين بعدم انقسام الدين هى على ثلاثة انواع {الاول} نوع التعهد {الثانى} الشئ الذى هو موضوع التعهد {الثالث} الغرض المقصود من التعهد وكل هذه هى من مسائل تفسير العقود التى تحكم فيها المحاكم بما ترى لها ولو بحثنا فى نية المتعاقدين فى المشارطة التى نحن بصددها نرى انه لايتصور عقلا ان كل واحد من المتعاقدين فى العقد المذكور يتعهد لمحل ده باروا وشركاه بانه عند عدم الوفا من جميعهم او بعضهم لم يقم هو للمحل المذكور بجميع المتعهد به عن باقى المتعهدين حتى كان يسوغ للمدعين الان ان يحلوا محل ده باروا ويرجعوا على المدعى عليهم ويتمسكوا بعدم الانقسام والتضامن

وحيث كذلك لايمكن التعويل على القول بان المشايخ المدعين الان هم كانوا وكلاء عن المدعى عليهم امام المحاكم المختلطة استنادا على انهم مشايخ البلد وهم ينوبوا عن اهالى بلدهم

وحيث ان ادعاء المدعين بأن المدعى عليهم كانوا عالمين باجراءات المرافعات الاولى التى قضت بالحكم عليهم هم الثلاثة وكانوا متداخلين فيها تداخلا غير رسمى اجتنابا للمصاريف باتفاقهم معهم لايمكن الالتفات اليها ايضا اذ انهم لم يقدموا للمحكمة ماثبت ذلك

وحيث ان المدعين قدموا ايصالات يثبتوا بها على المدعى عليهم استلامهم المياه لرى اطيانهم من وابور الخواجه المذكور فقد يتضح من تلك الايصالات كل الوضوح ان الاطيان التى حصل ريها مقدرة واسم صاحبها معين وحينئذ يكون ادعا المدعين بعدم امكان تقسيم العمليه المتعهدين بها مع المدعى عليهم ولا بجزء ما هو باطل

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد صدرت فى هذه القضية احكام نهائية من المحاكم المختلطة تفيد عدم التضامن فى العقد المذكور وتفيد الانقسام

وحيث انه من كلما تقدم تكون دعوى المدعين على غير اساس ويلزم رفضها

وحيث المقضى عليه ملزم بالمصاريف

{فبناء على هذه الاسباب}

حكمت المحكمة حكما حضوريا برفض دعوى احمد سلامه ومرسى عطيه ومصطفى صامول المدعين لكونها على غير اساس والزمتهم بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

صدر وتلى بالجلسه العلنيه المنعقدة فى التاريخ المذكور قبله تحت رياسة وحضور حضرات المومى اليهم وكاتب الجلسه

محل امضا حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمه

محل امضا محمود افندى سرى كاتب الجلسه

صوره طبق الاصل مرسله لجريدة الحقوق

تحريرا بسراى المحكمه فى ١٢ اكتوبر سنة ٨٧

﴿قانون المعاشات الملكيه﴾

تابع ماقبله

﴿ملحق نمرة {١} المنصوص عنه فى المادة ٤١﴾

{طلب ترتيب معاشات العائلات}

الموقع على هذا الطلب يلتمس ترتيب معاش لعائلته

ابن الذى كان مستخدما فى بوظيفة

اومن ارباب المعاشات وذلك على حسب

الكشف الاتى المبين فيه ارامل وايتام المتوفى بغاية الضبط *

ارملة او ارامل	اولاد ذكور		بنات	
اسما	اسماء	عمر	اسماء	عمر

{ شهادة } { المنصوص عنها فى المادة ٤١ }

نحن الموقعين على هذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفى ان الكشف المحرر اعلاه يحتوى على اسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب مانعلمه ونشهد ايضا ان زواج المتوفى مع

حصل فى بتاريخ

{ يجب ان يوقع على هذه الشهادة اثنان من موظفى الحكومة او من ارباب المعاشات }

الامضا الامضا

نقر على صحة ماتوضح قبل فيما يتعلق بالزواج

نقر على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالورثة

* اذا لم يترك المتوفى ارملة ولااولادا ذكورا او اناثا فيوضح بالكشف المذكور بالخانات المعدة لذلك مايفيد عدم وجودهم او وفاتهم

{ ملحق غرة { ٢ } المنصوص عنه فى المادة ٣١ }

{ طلب مكافاة او معاش استثنائى }

باسم عائلة الذى كان مستخدما فى بوظيفة وقتل او اصيب بجرح فى اثناء تادية اشغال وظيفته او بسببها

{ كشف بيان عائلة المتوفى }

ارملة او ارامل	اولاد ذكور		بنات	
اسماء	اسماء	عمر	اسماء	عمر

ايضاحات تختص بالمتوفى او المصاب بجروح اسمه ولقبه ابن عمر المقيم فى

{ مدة خدمته فى هذه المصلحة على حسب الدفاتر }

{ الموجودة فيها الان }

مدة الخدمة التى تحسب فى تسوية المكافاة						وظيفة	مقدار الماهية الشهريه	ملحوظات
يوم	شهر	سنة	من	الى				

تاريخ الوفاة او الاصابة بالجرح

اسباب الوفاة او الاصابة بالجرح　　رئيس المصلحة

تحريرا فى　　الامضا

{ تنبيه } الجروح سواء ترتب عليها وفاة المستخدم او لم يترتب يجب تحقيق وجودها بواسطة اثنين من اطباء الحكومة بمقتضى شهادة تحرر على حسب الصورة الاتية بعد وعلى رئيس المصلحة فى حالة قتل المستخدم اوجرحه اجراء تحقيق لاثبات ماذا كان القتل او الجرح حصل حقيقة فى اثناء تادية وظيفته ويرسل التقرير الذى يحرر بنتيجة التحقيق الى نظارة الماليه لتحكم فى المكافاة المقتضى اعطاها

﴿ الشهادة الطبيه المنصوص عنها فى المادة ٣١ ﴾

نحن الموقعين على هذه نشهد باننا كشفنا على　　بن المقتول او المجروح كما توضح فى الطلب المحرر معه واتضح لنا ان وفاته او جرحه ناشئة حقيقة عن العارض المذكور فى التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المرفق بهذه الشهادة { اذا كانت الاصابة بجرح او بعارض فيجب ان يوضح نوعها بالتفصيل الكافى فى هذه الشهادة بما ينطبق على نص المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكيه وفى هذه الحال تكمل الشهادة بالكيفية الاتية } ان الوقائع التى كانت سببا فى اصابة المذكور بجرح او عارض والحالة التى هو عليها الان تحملنا على اعتبار الجرح او العارض مما يدخل تحت نص الفقرة الاولى او الثانية من المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكيه

تحريرا فى　　الامضا　　الامضا

﴿ ملحق نمرة ٣ المنصوص عنه فى المادة ٥٣ ﴾

{ تعهد بقبول المعاش الموقت }

انا الموقع على هذا التعهد اقر بانى قبلت المبلغ الشهرى وقدره　　مليم　　جنيه هو الذى ارادت نظارة المالية ان ترتبه لى موقتا الى ان تتم اجراءات الاستكشاف التى تمكنها من تحديد مقدار معاشى واعترف بان هذا المعاش قابل التعديل عند اتمام اجراءات الاستكشاف اللازمة وعلى ذلك اتعهد بان لا ابدى ادنى معارضة فى نتيجة ذلك التعديل ولو كان المعاش القطعى الذى سيرتب لى اقل من المعاش المعطى لى موقتا

واتعهد ايضا بتسديد كل مايكون صرف لى زيادة عن مقدار المعاش القطعى الذى استحقه

تحريرا فى　　الامضا

نحن الموقعين على هذا نتعهد بان نسدد لنظارة المالية كل ما يكون استولى عليه صاحب التعهد المذكور اعلاه زيادة عن مقدار المعاش الذى يرتب له قطعيا

امضا اثنين من مستخدمى الحكومة اومن ارباب المعاشات

﴿ ملحق نمرة ٤ المنصوص عنه فى المادة ٤ ﴾

{ جدول حرف ا }

بيان الوظائف الملكية التى لم يسرى على اربابها حكم الاستقطاع القانونى وليس لهم لذلك الحق فى معاش اومكافاة عند الرفت

{ يتبع }

صاحب الامتياز　　{ امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٣٣ السبت فى ١٥ اكطوبر {تشرين الاول} ١٨٨٧ الموافق ٢٧ محرم ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

يتحدث الناس كثيرا فى مسالة المحاكم الاهليه وتهمس الجرائد فى اذاننا عبارات اشبه بعبارات هيكل دلفوس فى القدم تشير الى حوادث باهظة وتريد ان تجمع الكثير بالقليل الاانها فارغة المعنى كيفما انقلب الحال انقلبت معه فما هى هذه التغييرات وما هى تلك الاصلاحات التى يتنباون عنها اهى امر محتوم او امور موهومة لم تتخذ لها وجودا فى عالم الحقيقة وان المراد نقلها من حيز الوهم الى معرض الفعل فعلى ظننا انا جميعا لانتبع الا الظن وماتهوى النفوس

نعم ان الارادة هى مصدر الفكر فاذا شاء الانسان شيئا ظنه وفكر به حتى يصبح لديه فى مركز الحقيقة

فاذا كانت السنة الخلق اقلام الحق كما يقتى المثل القديم فيكون الامر هو ان المحاكم الاهليه قد برهنت ضمن المده الماضية اهلية شرعية للقيام على عدلية البلاد وتوزيع الحق بين اهليها بحسب مرغوب الشارع وان تكون ضمن سيرها المذكور قد ابانت ايضا مايجب اصلاحه والاعتناء به من شوارد الزمان والمكان والانسان حتى يتسنى للشارع ويقتند ان ينزع من سبيلها مايضربها او يغرس عوضه من الاصول ماينموه يظلل عدليتها بظلال التسوية والاستقامة فلا يكون هنالك ملجأ الا الانصاف وتهدم صروح الاغراض وقصور المحسوبيه وجميع ماتظلم منه سماء الحق والواجب لكل وعلى كل منا

فان كان هذا هو المراد فهو مانشاؤه ونتمناه للمحاكم الاهليه من امانى الاصلاح والترفع ونشهد لها به فى مسيرها السابق من الاجتهاد وحب الوصول الى مراقى السعادة المؤسسة على توزيع العدل بالعدل وترفيع شان القضاء بالقضاء ونساله تعالى ان ينعم على هذه البلاد ببركات الانتصار لمزايا العدالة فى ظل ظليل فخامة افندينا المعظم توفيق الاول لازال محفوظا وانجاله الكرام بيمن يمين الجلالة الصمدانية امين

اخبار قضائيه و غيرها

يقال ان الحكومه الخديويه ستجدد فى السنة القادمه مقاولات القضاة الاوربيين المعينين فى المحاكم الاهليه

اذ وقتئذ تكون نهاية مقاولاتهم الاولى على انه يؤكد ايضا ان الحكومة تميل الى تجديد اكثر تلك المقاولات لكن دون عقود مربوطة فاذا بلغ القاضى منهم خمس سنوات عاملا اكتسب حقوق عدم التغيير والتبديل كل ذلك اخبار قابلة للتحوير والتلطيف

﴿ النيل ﴾

لقد زال والحمد لله اضطراب العموم من دوام ارتفاع مياه النيل المبارك وتبادلت تشكرات اصحاب الحل والعقد الموكول لعنايتهم ملاحظة طغيانه وابتسمت ثغور البلاد بهذه النعمة العظمى متوسمين منها البركات العميمة والاقبال فى المواسم القادمة ما يساعد السكان على تحمل اثقال المصاريف الباهظة والابتذالات الكثيرة التى اثقلت عواهلهم فى سير السنين السالفة فشكرا لمكارم العناية الربانية التى تولد من مجمع الشرور خيرا وشكرا لاولى الامر على ما ظهروه من الاهتمام فى كبح قوى العناصر بالاستعانة ببعضها على بعض والرفق بمن اوجبت عليهم هذه الحوادث من التلف والخسائر الباهظة

نعم ان اسباب الطغيان قد تناقصت وامارات تناقص المياه قد تاكدت الا انه وان تكن غوائل كل ذلك قد تلطفت ماديا فلا يمكنا ان نقول ذلك عما سبب هذا الطغيان من التبديلات الصحية فان المياه بارتفاعها الى علو غير اعتيادى وبقائها مدة طويلة تنتهك احشاء الارض حتى تبعثرت بين اوردتها وشرايينها فحملت من الاعماق كل ما رشح من نتائج الاجتماع الانسانى من البقايا العضوية والاقذار القديمة والحديثة المتشربة بها الارض واخذت تنشر بارتفاعها اليومى تلك السميات المتفرقة فى اجزائها فاحدثت بمجموع ما احملت من تلك السميات بسيطا مستوى الافق متساوى الاطراف تتدفق منه الى جميع الجهات تعفنات افسدت الهواء المحيط بالسكان جملت انقلابا تاما فى الاسس الصحية وسقط فريسة لها كل من لم تكن جميع دواعى عافيته صحيحة فلم يمر من نحو ٢٠ يوما الا تشكيات صحية عامة ولاسيما فى العاصمة نظرا لكثرة سكانها واستولى على الاكثرين حمى اشبه بالحميات العفنية منهم من شبهها بالدنج الهندى ومنهم من اطلق عليها اسم المشخلع وغيرهم بذات الركب وهى حمى تبتدى على انواع مختلفة يصحبها وجع اليم فى الراس وفساد عظيم فى شهوة الطعام ونتن فظيع فى الفم والطعم وضعف عام فى الجسد وقد يصحبها رعاف وتستمر من ثلاثة ايام الى ثلاثة اسابيع وتنتهى على سلامة نساله تعالى ان يسرع بانحطاط هذه المصعدات العفنية ورجوعها الى حيث كانت مودعة وانصراف ما هو مكدر الصحة فى الحاضر

ونود ان تتخذ مصلحة الصحة من كل ذلك درسا ولا تدع لتلك الاقذار مقرا بين الاهالى بل تامر بتنحيتها اولا فاولا حتى اذا طفح الكاس مرة ثانية يكون تصاعدها فى افق بعيد لا يكدر راحة الانسان وهذا من الضرورات العمومية التى يجب الالتفات اليها قبل ان يعود الالتفات حرفا ميتا لا يغنى عن غيره شيئا

صباح الاربعاء الماضى ١٢ شهره عادت بالامن والسلام الى العاصمة حضرة عصمتلو دولتلو البرنسس قادن افندى جدة حضرة صاحبة العصمة والدولة الحرم المصون بعد ان ادت فروض الحج الشريف

وقد بادر لاستقبال عصمتها فى المحطة الجناب الخديوى الرفيع والبرنسات الفخام وذوو المجد والعلماء والاعيان وكان بانتظارها فى السويس حضرة عصمتلو دولتلو الحرم المصون وغيرها من العائلة الخديويه الفخيمه فدخلت المحروسه بموكب فى غاية الاحتفال والجلال فترفع لدولتها خالص التهانى بسلامة الاياب وجميل الاجر والثواب

القسم التاريخى

تابع مقدمة تاريخيه سابعة (فصل اول)

ولاهل الكيميا الهرمسية اسرار فى كيفية التدبير ولا ريب ان ما مر من الشرح فى العناصر والمزاج والتواليد حقائق كلية اولية وان كانت تلك الحقائق لا تسلم فى بعضها من الاعتراض وتسقط بالاختبار امام ماقد حققه ويحققه حكماء هذا العصر وقد اجتزنا عن ذكر تلك الرموز والاسرار المذكورة بذكر البعض وايراد الكيميا الحديثة الطبية المتولدة عن تلك اذ الذى يتضح لنا ان علماء الكيميا الهرمسية كان جهدهم دائما اخفاء اسرارهم خوفا من داهية تدهمهم ولذلك فان كانت صحيحة فقد مات من كان يعرفها وان كانت خداعا واحتيالا فلا خير فيها الا انها فى جميع الاحوال قد كانت اساسا للكيميا الحديثة

الفصل الثانى

" فى الكيميا الحديثة الطبية "

تختلف الكيميا الطبية عن الهرمسية من حيث الغاية اى انه بينما تبحث الهرمسية عن الحاق ما كان خسيسا من المعادن بما هو كريم منها تبحث الكيميا الطبية عن النواميس التى تتحلل وتتركب بموجبها الاجسام مطلقا والخوارق المرافقة لذلك المتولدة عن تفاعل الدقائق الداخلة فى التركيب وهذا كله بقصد ان يتمكن المطلع على ذلك من توليد اجسام غير طبيعية شبيهة بالطبيعية

والمعلم اجملن يعرف الكيميا بعلم يبحث عن تاليف اجسام مختلفة الى اجسام متفقة وتفريق اجسام متباينة من اجسام متحدة وغاية الكيميا على راى طمسن تحديد الاجزاء او الدقائق التى تتالف عنها الاجسام وذكر النواميس التى تضبط امر التركيب والتحليل فى اجزاء المادة العنصريه نعم ان المواد التى تتركب عنها هذه الكرة قد اتحدت تحت احوال موافقة على انه قد يعتريها بعض تغيرات فى بعض طبائعها او فى جميعها وانه لذلك فملاحظات هذه النواميس الضابطة والقوات والاحوال التى تقدم وتؤخر فى الامر هى من وظيفة اهل الكيميا

وتقسم الكيميا الى عامة نظريه وهى الكيميا الفلسفية والى كيميا خاصة ومدارا لاولى البحث اولا عن جميع الحوادث والنواميس المستفادة منها وعن الوقائع التى يتوصل بها الى معرفة الاجسام تحليلا وتركيبا وهذا يتناول الاحوال الضروريه التى بموجبها تتم الظواهر الدقايقية ثانيا عن تلك الافعال الدقايقيه عينها اى ظواهر الخصايص الكيماويه للاجسام اى انه فى الاول تلاحظ الاجسام من جهة استعدادها لقبول العمل وهى فى حالة السكون وفى الثانى ينظر اليها وهى فى حالة الحركة ولهذا

قسموا الكيميا الى سجوية وحركية فالاولى تبحث عن الاجسام بالتعاقب فى الخيلاء وفى الهواء اومراكز اخرى سواء كان بالنظر الى العمل الدقايقى الناتج عن تاثير العوامل الطبيعية اى الحرارة والكهرباء والنور والضغط ونحوها او بالنظر الى العمل المذكور الكائن عن مماسة الاجسام كامر التحليل وما يكون من الافعال الكيماويه على البسايط والمركبات بحيث يتوصل الى معرفة نواميس تكونها كنواميس التراكيب المزدوجة ونواميس التراكيب النسبية المحدودة ونواميس التراكيب المتعادلة وزنا والمحدودة حجما

اما الظواهر والافعال الكيماويه التى يجب مراعاتها فى حالة الحركة اوالعمل فهى نوعان الافعال الكيماويه الحقيقيه والافعال المتولدة عن المماسة

اما الكيميا الخاصة فهى تبحث عن كل فرد من انواع الاجسام المعروفة بسيطة اومركبة بالنظر الى تلك الصفات والخصايص التى لكل منها المتعلقة بالنواميس المرعية فى الكيميا العامة

﴿ الفصل الثالث ﴾

فى الاشياء المادية المحيطة بنا

ان فى مايحيط بنا من الاشياء المختلفة مايحير العاقل وهو لايكاد ينتهى فكل منا يقدر ان يميز مثلا ان الكبريت غير الفحم وان الحديد غير النحاس وان الماء غير الكحول ويعلم انها تختلف عن بعضها ليس فقط بالكثافة والتركيب بل بالتغيرات الطارئة على كل منها { يتبع }

القسم القضائى

ادرجنا فى هذا العدد حكمين استئنافين الاول فى الرشوة والرفت المترتب عليها والثانى فى ابطال الحجز الادارى وكلاهما جزيل الفائده

{ ١ }

﴿ باسم الجناب الافخم محمدتوفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

الاودة المدنيه والتجاريه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات اسكندر زلزل بك وابرهيم نجيب بك قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نوب قضاة وسيد افندى فهمى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتى

فى قضية بطرس افندى مخائيل المقيم بمصر الحاضر عنه حنا افندى زنانيرى المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٧ مستانف ضد السكة الحديد الحاضر عنها حبيب افندى دبانه مندوب قسم قضايا الماليه والداخليه مستانف عليها

بعد سماع اقوال وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان بطرس افندى مخائيل كان مستخدما بمصلحة السكة الحديد بوظيفة كومسارى وفى ٣١ اغسطس سنة ٨٣ رفت لاتهامه بانه انزل شخصا بعربة من عربات الوابور من غير تذكرة نظير اخذه منه مبلغا من النقود

وحيث ان بطرس المذكور تبرا من التهمة التى اتهم بها بحكم صدر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٨٦

وحيث ان بطرس مخائيل بناء على الحكم المذكور اقام دعوى مدنيه على مصلحة السكة الحديد وطلب من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الحكم له بملزومية حضرة رئيس قومسيون مصلحة السكة الحديد بان يدفع اليه ماهية من ٣١ اغسطس سنة ٨٣ لغاية اليوم الذى يسترجعه فيه لوظيفته او يعطيه الرفتية اللازمة مع المكافاة ومبلغا تقدره المحكمة نظير تعويض وبالزامه بكافة المصاريف بحكم نافذ المفعول

وحيث ان المحكمة الابتدائيه المذكورة حكمت حضوريا بملزومية مصلحة السكة الحديد فى شخص ريس قومسيون ادارتها بان تدفع الى المدعى مبلغ ٤٦٦٠ قرشا صاغا وبتعويض بواقع تلك القيمة اعتبارا من ٣ ابريل سنة ٨٦ لغاية تاريخ نطق هذا الحكم مع مايستحق عليها من ذلك لغاية يوم اعطاه الرفتية وبوجوب محاسبته على المكافاة التى يستحقها بواقع مدة خدمته وبقبول المقاصة فى ذلك بمطلوبها البالغ قدره ٣٦٨٩ قرشا صاغا وبملزومية الطرفين بالمصاريف ، ومن حيث ان رفت بطرس مخائيل كان بناء على اتهامه باخذ رشوة وكان حينئذ غير ممكن للسكة الحديد اعطاؤه رفتية الا بعد حكم يصدر بالادانه او بالبراءة

وحيث ان اتهامه بذلك كان سببا لحرمانه من اخذ الرفتية ومن الاستخدام بموجبها مدة نظر القضية بالمحاكم الجنائية والحكم ببراءة ساحته اعطاه حقا فى طلب تعويض عن المدة التى ابتداؤها رفته وغايتها عرض الرفتية عليه على يد المحضر فقط

وحيث ان المحكمة ترى ان التعويض يكون باعتبار ٦٠٠ قرش صاغ شهرى من ابتداء رفته لغاية اليوم الذى عرضت عليه الرفتية فيه

وحيث ان المصلحة لها طرف بطرس افندى مخائيل المذكور بعد خصم استحقاقه لغاية ٣٠ دسمبر سنة ٨٣ مبلغ وقدره ٣٥ ، ٢٠٢٠ قرش صاغ قيمة الفوائد وطلب خصمه من مبلغ التعويض

وحيث ان المحكمه ترى خصم المبلغ المذكور من مبلغ التعويض المحكوم به من هذه المحكمة

وحيث ان باقى طلبات الاخصام هى على غير اساس

وحيث انه لم يحكم للاخصام بجميع طلباتهم ويتعين فى هذه الحالة الحكم عليهم بالمصاريف مناصفة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المقدم من بطرس افندى مخائيل والاستئناف الفرعى المقدم من نائب مصلحة السكة الحديد شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ اكطوبر سنة ٨٦ وحكمت بملزومية المصلحة المذكوره بان تدفع الى بطرس افندى مخائيل المذكور تعويضا باعتبار ٦٠٠ قرش شهرى من ابتداء رفته لغاية اليوم الذى عرضت فيه الرفتية عليه على يد المحضر ويخصم ٣٥ باره ٢٠٢٠ قرش صاغ من مبلغ التعويض المحكى عنه وبالزام الطرفين بالمصاريف مناصفة وبرفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٢ اغسطس سنة ٨٧

كاتب الجلسه	رئيس المحكمه
سيد فهمى	{ختم}

{ ٢ }

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاودة المدنيه والتجاريه ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرة ابرهيم نجيب بك قاضى وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى في قضية

نظارة الماليه الحاضر عنها حبيب افندى دبانه مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٧٧ مستانفة

ضد حسن على الضبع المقيم بالفيوم الحاضر عنه اسماعيل افندى خليل مستانف عليه

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الابتدائيه حكمت بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٨٧ بعدم اعتبار الحجز الادارى المتوقع من الحكومة على الدخان تعلق المدعى وبملزومية نظارة الماليه فى شخص سعادة مصطفى باشا فهمى ناظرها بان تسلم للمدعى المئة وسبعة وستين قنطار دخان بلدى المقامة بشانه هذه الدعوى فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بهذا الحكم مع مبلغ ٣٠ جنيه مصرى قيمة تعويض للمدعى نظير ماضاعه من الكسب وفى حالة عدم وجود الدخان المذكور فتلتزم نظارة الماليه بان تدفع للمدعى مبلغا قدره ٥٠١ جنيه مصرى باعتبار ثمن القنطار الواحد ٣٠٠ قرش صاغ و بملزوميتها بالمصاريف و برفض باقى الطلبات

وحيث ان نظارة الماليه استانفت هذا الحكم وتطلبت لغوه وتثبيت الحجز ومن باب الاحتياط اذا رات المحكمه عدم وجوب تثبيت الحجز فتحكم برد الدخان كما هو من غير تضمينات مع رفض باقى الطلبات

والمستانف عليه رفع استئنافا فرعيا طلب به الحكم بمئة جنيه قيمة ما كان يكتسبه من بيع الدخان وبان يعتبر ثمن القنطار ٤٠٠ قرش وموضوعا طلب رفض الاستئناف وتعديل الحكم بالكيفية التى ذكرت

وحيث ان الاسباب التى ذكرت فى الحكم الابتدائى وجدت فى محلها لكن

حيث ان التضمينات المتطلبها المستانف عليه باهظة ومن جهة اخرى المبلغ الذى حكمت به المحكمة الابتدائية فى حالة عدم وجود الدخان وجد زايدا ورؤى تعديله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المقدم من نظارة الماليه والاستئناف الفرعى المقدم من حسن على الضبع شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٨٧ بالكيفية الاتية وهى عدم اعتبار الحجز الادارى المتوقع من الحكومه على الدخان تعلق المستانف عليه وملزومية نظارة الماليه بان تسلم الى حسن على الضبع المئة وسبعة وستين قنطار دخان بلدى فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بهذا الحكم مع مبلغ

٣٠ جنيه مصرى قيمة تعويض له وفى حالة عدم وجود الدخان المذكور فتلتزم نظارة المالية بان تدفع للمدعى قيمة ثمن الدخان المذكور باعتبار ثمن القنطار ٢٠٠ قرش صاغ فقط والزام المالية بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٠ سبتمبر سنة ٨٧

كاتب الجلسة　　رئيس المحكمة

حسن فؤاد　　﴿ختم﴾

﴿ ترجمة امرعالى ﴾

﴿ نحن خديوى مصر ﴾

بعد الاطلاع على الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ و ٦ يوليو سنة ١٨٧٩ و ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بماهو ات

﴿ المادة الاولى ﴾

يبقى داخلا فى دائرة اختصاص محكمة اسكندريه الابتدائية المختلطة على حسب ماهو مقرر فى امرنا الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٨٧٩ كل من مدينة بورسعيد وقنال السويس من بورسعيد لغاية القنطرة مع دخول الغاية بما فى ذلك المحلات الكائنة على طرفى الجزء المذكور من القنال

﴿ المادة الثانية ﴾

المامورية الدورية المعينة فى بورسعيد لاجل الفصل فى المواد الجزئية تبقى على ماهى عليه ومحكمة اسكندريه الابتدائية تكلف كما فى السابق بادارة المامورية المذكورة

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ (٢٢ محرم سنة ١٣٠٥)

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديويه

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانيه

الامضا　　نوبار

﴿ البوستة المصريه ﴾

بناء على دكريتو الحضرة الخديوية الرقيم ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ سيصير من ابتداء ١٥ اكتوبر الجارى تعديل وتقرير الرسوم الجارى تحصيلها على حوالات البوستة العاديه والتلغرافيه وصر النقود والمثمنات والخطابات ذات القيم المقررة المتبادلة فى داخلية القطر المصرى بالصفه الاتية

اولا ٤٠٠ مليم عن كل جنيه مصرى واحد او كسور الجنيه المصرى الواحد لغاية ١٠٠ جنيه مصرى وذلك عن الحوالات العاديه والتلغرافيه واقل رسم يتحصل هو ١٠ مليم

ثانيا ٢٥ » عن كل عشرة جنيهات مصريه او كسور العشرة جنيهات مصريه وذلك عن صر النقود الذهب والفضه والمثمنات على السواء بدون فرق واقل رسم يتحصل هو ١٠٠ مليم

ثالثا ١٠٠ » عن كل جنيه مصرى واحد اوكسور الجنيه المصرى الواحد وذلك عن الخطابات ذات القيم المقررة ماعدا اجرة الخطاب ورسم التسجيل

رابعا ٠١٠ » عن كل بوليسه عوضا عن ضائع سواء كانت عن الصرام عن الحوالات

ولئن كانت رسوم النقود هى على السواء بدون فرق بين الذهب والفضه الا ان المأمول من مرسلى النقود المذكوره ان يستمروا على ايضاح مقادير الذهب والفضه الداخل كل صره بالحوافظ الجارى تحريرها بمعرفتهم عن الارساليات المذكوره لما فى ذلك من اللزوم للمصلحة على سبيل المراجعه

تحريرا بالاسكندريه فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٧

{ نوم طويل }

راينا فى « النشرة الاسبوعية » نقلا عن « السينفتيك اميركان » ان امراة فى سن الخامسة والعشرين فى فرنسا نامت فى ٢٥ من شهر ايار { ماى } سنة ١٨٨٣ ولا تزال الى الان نائمة اى انه مر على نومها خمس سنين ولم تستيقظ مع استعمال كل الوسائل لايقاظها وهى تغذى باطعمة سائلة توضع فى فمها بواسطة ملعقة فتجرى الى الحلقوم فتبتلعها فاعجب بهذه الحادثة وتامل

{ اعلان }

انه فى يوم الثلاث ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٧ الساعة خمسة عربى بسوق بندر المنصوره بناء على طلب الحرمة هانم بنت المعزب عبد الرحمن من المنصوره المتخذة لها محلا مختارا بمكتب وكيلها الياس افندى نصر المحامى بالمنصوره ضد عوض يوسف وحسنين العجوانى من البهو فريك تنفيذا لخلاصة الحكم الانتهائى الصادر من محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصوره سيصير الشروع بمبيع شابة جاموس شعله ومحصول ثمانية قراريط قطن بواسطة احد محضرى المحكمه المشار اليها بطريق المزاد العمومى السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة المحضر محمد افندى زين الدين بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ١٨٨٧ ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فورا وان تأخر يلزم بفرق الثمن تحريرا فى ١٣ اكتوبر سنة ٨٧ كاتبه

الياس نصر

{ اعلان }

{ من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية }

انه فى يوم الاحد ١٦ اكتوبر سنة ٨٧ الساعة ٥ عربى نهارا بسوق القنايات سيصير الشروع فى مبيع مواشى عدد ٢ اثنين وكيسين تبن ابيض تعلق منصور منصور القاطن بناحية اكوه دقهلية بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه المزاد وهذه المواشى والتبن سابق الحجز عليها بمعرفة احمد افندى صائب محضر بالمحكمة وذلك البيع بناء على طلب الخواجه ميلاد سليمان التاجر بالزقازيق ومتخذ له محلا مختارا مكتب سليمان افندى نزبك بالزقازيق

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بهذه المحكمة بتاريخ ٩ مايه سنة ٨٦ القاضى بملزومية المدعا عليه بدفع مبلغ ٦٩٠ قرش صاغ والمصاريف القضائية ومن يرسى عليه العطا يدفع الثمن فورا بالعمله الميريه وان تاخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريرا فى ٩ اكتوبر سنة ٨٧ كاتبه

سليمان نزبك

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٣٤ السبت فى ٢٢ اكطوبر {تشرين الاول} ١٨٨٧ الموافق ٤ صفر ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

ـ ـــه

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

القسم الحقوقى

المحاكم الاهليه

المعنا فى العدد الماضى عما يتحدث الناس به وادرجته بعض الجرايد المهمة تشير الى حوادث باهظة وتغييرات كلية فى المحاكم الاهليه وطمنا الافكار بالنظر الى هذه المحاكم من حيث هى هى لان الافكار كانت قد انصرفت الى حصول الانقلاب التام فيها وقلنا على فرض انه سيصير شئ بامر المحاكم المذكوره فان ذلك ينحصر فى ما اظهرته هذه المحاكم فى سيرها الى الان مما يجب اصلاحه والاعتناء به من شوارد المكان والزمان والانسان بحيث تنتظم احوال عدليتها وينزع منها كل مايكدر سماء الحق والواجب فى سير الانصاف وتوزيع العدل بالعدل

والان قد اخذت امارات ذلك بالظهور وحصل بعض تغيرات يظن انه سيتبعها غيرها بحيث اذا تم تشكيلها على الوجه المناسب وانتظمت احوالها على نظام منزه عن الخلل متماثل الاطراف متمازج الطبائع مؤتلف الاركان منبسط التركيب صارت هذه المحاكم على قدم التقدم واكدت ماقد اظهرته من صلاحيتها الشرعيه بالقيام على دفة العدالة بما يرضى الشارع والبلاد

نعم ان الامر الاول الذى يجب الاعتناء به فى كل بلاد ومملكة هو تنظيم امور عدليتها وترفيع شان قضائها وتوطيد اركان الانصاف فيها لانه متى انتظم حال الحق فى مكان تبعه كل شئ جيد واطمانت الافكار ووجدت الثقة واندفعت الناس الى التجارة والعمارة وفاضت ينابيع الثروة وانفتحت مصادر السعادة ونام الناس مطمانين فى مالهم وعرضهم ودمهم ونهضوا يتنافسون فى ميدان التقدم ويتسابقون فى مضمار الترقى كل هذا ظاهرة نتائجه فى البلاد التى راعت احوال عدليتها ونظمت مسالك قضاتها وصانت منار احكامها عن كل مايشين الحق ويحط من شان الاستقامة

فاذا اردنا ان نؤكد ذلك بالفعل فلننظر الى ماحولنا من الدول القوية الناجحة الغنية فى الرجال والمال ولنطالع تواريخها واصولها واسباب تقدمها وعمرانها اليست لعمرى

انجلترا التي يبلغ شعبها الخاص الآن نحو ٣٨ مليونا ماعدا ماتملكه في الجهات نحو ٣٠٠ مليون قد كانت من نحو مئتي سنة لاتعد اكثر من ٥ ملايين في اراضيها الخاصة ولم يكن لها في الخارج ماتملكه الا اقل القليل فلننظر كيف انها في مدة القرنين السالفين قد وصلت الى ماوصلت اليه الآن من العمران والثروة

وبالنظر ايضا الى بقية الممالك الاوربيه فانناراها كلها نمت ووصلت الى هذا الحد من القوة والعمران بوضع عدليتها على قدم العصمة وقضائها منزها عن كل زلل وفي اميركا مايفوق كلا منها فان تلك الولايات المتحدة في نظام مشيخي لم تكن في اول نشاتها الا مجاميع قليلة من المهاجرين قدهاجروا بلادهم يطلبون الثروة في بلادالله الواسعة فاحتلوها ومع الوقت ملاؤها وعادوا مشيخة مرتبة تحت نظام حر قابل النجاح والتقدم لايعادله نظام في العالم وهي لم تزل تتقدم ولن تزال كذلك الى امد لايعلمه الا الله ولنصرخ جميعا بصوت واحد فلتحي العدالة والقائمون بها وليعش طويلا امير هذه البلاد الذي من حين تقلده عنان هذه المملكة ساع في تنظيم احوالها وترقية شانها والتسويه بين رعاياه امام منابر العدل والانصاف فلتكن ايامه طويله واعماله ناجحة ورجاله مكللين باكاليل الشرف والفخر بعناية حضرة ذي الجلال ومصدر كل خير فانه السميع المجيب

اخبار قضائيه وادبيه

افتتاح مجلس مختلط المنصوره

نهار الاثنين الماضي ١٧ الجاري تم افتتاح المجلس المختلط بالمنصوره وكان افتتاحه معينا بناء على الاعلان الرسمي في يوم السبت ١٥ شهره ولكنه تاخرهذين اليومين لتاخر بعض قضاته عن القدوم

اما القضاة الذين عينوا له فهم الموسيو لو وعبد القادر بك من قضاة مجلس مختلط مصر والموسيو ايمان تمرمان والموسيو اوسين ومظلوم بك من قضاة محكمة اسكندريه وستعقد فيه اول جلسة يوم ٥ نوفمبر القادم

تغيير في النيابه العموميه

بلغنا باسف انفصال حضرة صاحب العزة والفضل شفيق بك منصور وكيل النائب العمومي ورئيس قلم النيابه بمحكمة الاستئناف وتسمية حضرة الموسيو لوجريل المستشار في محكمة استئناف مصر الاهليه مدعيا عموميا باختصاصات النائب العمومي مع بقائه في درجة قاضي بمحكمة الاستئناف مدة احالة هذه الاعمال عليه بموجب امر عال تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٨٧ فنهني حضرته بذلك ونتمنى له النجاح والتقدم وللبلاد الانتفاع والترقي بخدمته

تغييرات سائره

من جملة التغييرات التي حصلت في موظفي المحاكم الاهليه تعيين عزتلو حشمت بك احد وكلاء قلم النيابه بالاستئناف رئيسا لقلم النيابة العموميه بمحكمة مصر الابتدائيه ونقل عزتلو امين بك غالي مكانه وعين الموسيو اندرس القاضي في محكمة مصر الابتدائيه قاضيا في الاستئناف

وسمي حضرة خيرت افندي وكيل نيابة محكمة بنها

احد وكلاء نيابة محكمة الاستئناف

وعين عزتلو عزيز بك كحيل احد وكلاء قلم نيابه محكمة الاستئناف رئيسا لقلم نيابة محكمة بنها

وعين حسن افندى ربيع باشكاتب محكمة المنصوره بالزقازيق باشكاتب بمحكمة مصر الابتدائيه وتعين بدله بالزقازيق حسنين افندى سليمان من الكتبة الاول بمحكمة الاستئناف بمصر ونقل الى وظيفة حسنين افندى سليمان المذكور محمد افندى غنيم باشكاتب محكمة بنها

وقد رفت محمد محمد افندى البحيرى باشمحضر محكمة مصر الابتدائيه وكذا باشكاتب محكمة الاسكندريه وعين بدله محمد افندى صبرى من كتبة محكمة اسكندريه

﴿ تألف لجنة عاليه للنظر فى المحاكم الاهليه ﴾

بلغنا انه قد تألف اوعلى وشك التألف قومسيون عالى مشكل من حضرة صاحب السعادة المفضال بطرس باشا غالى وعضوين من مجلس شورى القوانين ومن سعادة رئيس محكمة استئناف مصر وعزتلو رئيس محكمتها الابتدائيه وغيرهم من اصحاب المكانة تحت رئاسة دولتلو نوبار باشا ريس النظار لكى يستقصوا و يفحصوا عما يجب اصلاحه وتنظيمه فى المحاكم الاهليه ويرفع الى الجناب العالى لكى يصدر امره بما يراه موافقا لتقدم ونجاح هذه المحاكم

ثم وان يكن امر هذا القومسيون غير اكيد لدينا فانه من الوسائل الجليلة للوصول الى المراد وترقية احوال البلاد والعباد

كشف القضايا المنظورة بالمحاكم الاهليه فى شهر اغسطس سنة ١٨٨٧ من محكوم به ومتاخر

نوع القضايا	محكوم به	متاخر	المجموع
مخالفات	٦٢١	٣١	٦٥٢
جنح وجنايات	٥٣١	٠٠	٥٣١
مدنى وتجارى	١٥٠	٣٢٠	٤٧٠
جزئى ومستعجل	١٠٦٠	٣٨٤	١٤٤٤
الجمله	٢٣٦٢	٧٣٥	٣٠٩٧

وقد خص مصر من ذلك مخالفات ١٦٩ حكم بها كلها وجنح وجنايات ٢٠٧ حكم بها كلها ايضا ومدنى وتجارى ٣٨ محكوم به و ١٢ متاخر وجزئى ومستعجل ٢٤٦ محكوم به و ٥٧ متاخر

نهنى حضرة فتح الله بك نحاس بما انعم عليه حضرة شاه ايران المعظم من نيشان شير خورشيد فانه خير منعم عليه من خير منعم

﴿ اسف على اسف ﴾

لقد انشبت المنية اظفارها نهار ١٥ شهره بالمرحوم امين افندى خلاط وهو فى نعومة الشباب وقد كان رحمه الله كاتبا وافر المادة ومن محررى جريدة القاهرة الحرة الاول ولاريب ازفقده مصيبة كبرى لوالديه واقاربه نسأله تعالى ان يفيض عليهم جميل الصبر وعلى ضريحه غيث الرحمة

﴿ الفيوم ﴾

وردت الينا رسالة من الفيوم من بعض المشتركين الذين نثق بكلمتهم يذكر فيها ان تلك الديار قد اصبحت عبرة لمن يعتبر ومضمارا حوى من ابناء العسف والزور والغش والتدليس والفتك والسفك والقسوة والظلم والاستبداد ما يذهب بالنفوس قنوطا فاوى اليها كل عتل غشوم وتشعبت فيها شعب البهتان حتى كانها على جرف هار وانه لم يعد فى مذهبه جائزا قبول شهادة كثير منها ولاسيما فى القصاص عملا بنص الشريعة المطهرة الخ

{ الحقوق } نعم ان الاخبار التى ترد الينا وما نسمعه عن احوال تلك المديرية وجوارها مما يستحق استلفات انظار الحكومة الخديويه اليه وما ذلك فى زعمنا الا من عدم انتظام هيئة المحاكم العدليه فان القضاء العادل هو اعظم وسيله لقطع دابر اهل الظلم والتعدى كما نجده الان فى الاماكن التى قد انتظمت فيها المحاكم القانونية ومن كون الفيوم وبلاد قبلى جميعها خاضعة لامير واحد واحكام واحده فيقتضى عدلا ان يعد اليها نظام القضاء القانونى الذى طالما امتنا الحكومة به توفيرا للراحة ووقاية لدم العباد ومالهم وعرضهم اذحيث لاعدل فهناك لاعمران ولهذا نستنهض همة اولى الحل والعقد الاسراع الى تاسيس المحاكم القانونيه وتحسين حالة القضاء الذى يكون من اقوى الوسائل لتعميم التهذيب ونشر التمدن وتوطيد العماره واحسان التصرف واخلاص الطاعه وتوفر اسباب الراحه

القسم التاريخي

﴿ تابع مقدمة تاريخيه سابعة «فصل ثالث» ﴾

فانك اذا قربتها من النار رايتها تتاثر عن الحرارة على أوجه متنوعة فمنها مايسخن قبل الاخر وينقل الحرارة فى مادته باكثر سرعة فانك لاتستطيع ان تمس بيدك طرف قضيب حديد طرفه الاخر محمى بالنار بخلاف ما اذا كان فحما اوحطبا والماء اذا سخنته انحل بخارا واذا سحبت منه الحرارة وكان البرد كافيا تحول جليدا اما الكحول فمهما كان البرد قويا فلا تجلد واذا القيت قطعة مغناطيس فى برادة الحديد انتصبت اجزاؤها كالابر بخلاف برادة النحاس فانها لاتتاثر والبلور الحجرى مثلا تنفذ منه اشعة النور اما الصوان لكدورته فلا تنفذ منه وكلاهما لايتاثر من النار فلوحميا الى درجة الاحمرار وتركا الى ان يبردا لعادا الى حقيقتهما الاولى بخلاف الفحم فانه يحترق تاركا رمادا قليلا نعم انه لايتلاشى ومادته موجودة بكليتها فى حيز هواء خاص ولكنه قد فارق هيئته الاولى وهكذا الكبريت يستحيل الى غاز ذى رائحة خانقة وكلا الاول والثانى لايتاثران اذا وضعا فى الهواء الرطب بعكس الحديد فانه يكتسى بالصدا وهو غيره والاخشاب واوراق الشجر التى تسقط فى ارض ندية تحترق ببطء وتزول مع تمادى الفصول ونحو ذلك

وعند تاملنا هذه الطوارئ نراها تختلف عن بعضها بعض فمنها ماهو عرضى لايمس طبيعة الاجسام بل نتيجة قوى تفعل عن بعد فاذا توقف عمل تلك القوى عادت الاجسام الى ما كانت عليه قبلا كالحديد مثلا يجذبه المغناطيس قبل المماسة وهو تحت فعل المغناطيس يجذب اليه الحديد الاين فاذا فارق المغناطيس خسر قوة الجذب

وهذا التغير الوقتى فى الخصائص لايحدث ادنى فرق فى الطبيعة ومثله البلور الحجرى فان طبيعته تبقى على حالها ولو اخترقتها اشعة النور والبخار المائى اذا برد عاد ماء بكل صفاته الاولى والجليد متى فقد شدة البرد رجع ماء

كما كان . هذا كله تغيرات طبيعية متفاوتة الاثر والقدر تطرا على الأجسام فلا تمس طبائعها

اما الحديد الذى يتصدا فانه يطرا عليه صفة ومادة تغير تام ثابت لان الصدا ليس بحديد ولا يمكن فصله عنه بكل الوسائط الالية فان المنطرق اى الحديد قد تحول الى صدا وصار جسما اخر متحدا مع احد عنصرى الهوا اى الاوكسجين وتشرب جزا من رطوبته وهاتان المادتان المختلفتان عن مادة الحديد قد اتحدتا به اتحادا تاما فحدث عن ذلك جسم جديد وهو الصدا او اكسيد الحديد الهيدراتى { المائى } وهذا التغير ثابت فى طبيعة الجسم نفسها

هذا ماتميز به الافعال الكيماويه كما انه عند احتراق الفحم والكبريت فى الهواء ياخذان منه الاوكسجين ويتحدان به فيتالف عنهما مادتان جديدتان هما الحامض الكربونيك والحامض الكبريتوس

والحاصل ان الكيميا علم يبحث عن الاعمال الجوهريه التى تحدثها الاجسام فى بعضها بعض اذ باحداثها تغيرا فى طبائعها تجعل انقلابا تاما فى خصائصها ولما كانت الكيميا تدور على الهيولى فى جميع ابحاثها واعمالها كان لابد من ذكر الهيولى وذكر قواها ونواميسها

{ الفصل الرابع }

﴿ فى الهيولى والدقائق والجوهر الفرد والعناصر والقوى ﴾

الهيولى فى عرف الكيماويين هى المادة اى كلما يتوصل الى معرفة وجوده وخصائصه من الحواس فهى قابلة اختلاف الصور غير قابلة التلاشى وعنها تتالف الاجسام كلها وكل جسم بسيطا كان اومركبا مؤلف عن اجزاء باعتبار التصور الذهنى قابلة التجزىء الى اللا نهاية اما فى الحقيقة فتنتهى الى قطع صغيرة جدا لاتدرك بالحواس وهى الدقائق ويراد بهاتلك الاجزاء الصغيرة التى تؤلف بمجموعها مادة الجسم مطلقا اما الكيماويون فيريدون بالدقايق ادق جزء فى الجسم يمكن وجوده منفصلا غير قابل الانقسام بالعوامل الطبيعية وان امكن ذلك كيماويا ويطلق عليها ايضا الجواهر المادية . والجوهر الفرد هو الجزء الذى لايتجزا لا بالقوى الطبيعية ولا بالقوى الكيماويه ومنه تتركب الدقائق اما العنصر فاسم كان يطلق قديما على احد الاركان الاربعة التى هى الماء والهواء والنار والتراب باعتبار كونها بسيطة ولكنه الان يستعمل للدلالة على اجسام لايجزمون بكونها بسيطة بل يريدون بان لاقدرة للكيميا على استخراج اكثر من مادة واحدة منها فهى بسيطة باعتبار ذلك ويعدون منها الان ماينيف على خمسة وستين عنصرا وتنقسم الى معدنية وشبهة بالمعدنية

فالمعدنية هى اثنان وخمسون منها المعروف بالمنطرقات قبلا كالذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص والخارصينى ثم ماجد وهو البرتاسيوم والصوديوم والليتيوم والباريوم والمنغنيس والبكل والاسترونتيوم والكلسيوم والمغنيسيوم والالومينيوم والكلوسيوم والايتريوم والزركونيوم والثوريوم والسيريوم واللنتانوم والديدميوم والاربيوم والتربيوم والتانيوم والتنتالوم والتلوريوم والتنجستين والمليدنوم والوناديوم والبلوبيوم والكيسيوم والكدميوم والبزموت والاورانيوم والزيبق والبلاديوم والروديوم والارديوم والبلاتين والاوزميوم والكروميوم والانتيمون والزرنيخ والثاليوم والنيوبيوم والنوديوم والروثيريوم والانديوم

واعلم ان كثيرا من هـذه كان معلوما فى القدم منها ماهو داخل تحت المعدن ومنها لا

اما الشبيهة بالمعدنية فهى الاوكسجين والهيدروجين والنتروجـين والكبريت والفوصـفور والكربون والكلور والبروم واليود والفـلور والبور والسليكون والسلنيوم ومن هذه ايضا قسم معروف قديما

والفرق بين المعدنية والشبيهة بها هو ان الاولى ذات لمعان معـدنى ثابت وتصلح لسريان الحرارة والكهربائية بخلاف الثانية

هذه هى العناصر المعروفة الان وعليها مـدار الاعمال الكيماويه وبما ان البحث عنها يتناول بالضرورة البحث عن القوى الفاعلة فيها التى هى الحرارة والنور والكهربائية كان من الواجب ان نذكر كلا من هذه على حدته

{ يتبع }

القسم القضائى

ادرجنا فى هذا العدد حكما استئنافيا فى قضية نظارة الماليه ضد ورثة المرحوم زكريا بك مدير الغاشر ومن فوائده ، انه لا يجوز الحكم مطلقا باستجواب الشخص الا عن الاشياء الشخصيه المتوقعة منه والناظر او قيـد اى ادارة لا يصح استجوابه عن الاشياء المختصة بالمصلحة التى تحت ادارته

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

﴿ الاودة المدنيه والتجاريه ﴾

محكمة اسـتئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة عبد الحميـد صادق باشا رئيس المحكمـة وبحضور حضرة ابرهيم نجيب بك قاضى وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية نظارة الماليه الحاضر عنها حبيب افندى دبانه مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢١٢ مستانفة

ضـد ابراهيم ادهم والست امينه ورثة المرحوم زكريا بك مدير الغاشر سابقا الحاضر عنهما وكيلهما سعد افندى زغلول مستانف عليهما

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الابتـدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٥ ماى سنة ٨٧ بوجود اقرار من الحكومه بمطلوب المدعيين و بعدم وجود وجه لها بالمقاصـه فى مطلوبها للتنازع الواقع فيه و بتعيين حضرة سليمان بك رؤف القاضى بهذه المحكمة ليتوجه الى طرف سعادة ناظر الماليه ويستجوب سعادته عما اذا كان حقيقة تقدم طلب للماليه فى ٢٠ دسمبر سنة ٨٥ من المدعيين وتسلم الى موسيو روبزر من موظفى قلم سكرتارية الماليـة ام لا وابقت الحكم فى المصاريف الان حتى يحكم فى اصل الدعوى

وحيث ان نظارة الماليه استانفت هذا الحكم وتطلبت لغوه والحكم بعدم جواز قبول هـذه الدعوى ومن باب الاحتياط بسقوط الحق فى المطالبة والمستانف عليهما تطلبا الحكم بتاييد الحكم الابتدائى

وحيث ان المبالغ المطالب بها الان منها جزء قيمة ثمن

تركة المرحوم زكريا بك مورث المستانف عليهما بيعت بمعرفة ادارة الخرطوم والجزء الاخر قيمة متاخر استحقاق المرحوم

وحيث ان نظارة الماليه دفعت بعدم جواز قبول هذه الدعوى بناء على البند ٨٦ من قانون التصفيه لانها تختص بحقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ٨٠ ولم تقر عليها الحكومه ومن باب الاحتياط قالت ايضا بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بناء على المادة ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ٨٥

وحيث ان البند ٨٦ من قانون التصفية مستثنى الديون المبينة بالبند ٦٦ و ٦٧ من القانون المذكور

وحيث انه مذكور بالبند ٦٧ ان من ضمن الديون المقرة عليها الحكومة متاخرات الماهيات والمعاشات والاجر والمبالغ المطلوبه من بيت المال وكذلك المبالغ المودعة فى خزائن الحكومه على سبيل الامانة

وحيث انه بناء على هذا البند يكون لورثة المرحوم زكريا بك الحق فى المطالبة بقيمة ثمن تركة مورثهم وما استحقه قبل الحكومة من الماهية المتاخرة ولم يسقط هذا الحق لعدم المطالبة به لاعتراف الحكومة بكل هذه الديون

وحيث ان الوارثين المذكورين لم يتاخرا عن المطالبة بحقوقهما حتى كان يقال ان حقهما سقط بمقتضى الامر العالى الصادر فى لوليو سنة ٨٥ وذلك ثابت من الخطابات العديدة المرسولة من المستانف عليهما الى جهات الحكومة وخصوصا من الافادة المؤرخة ٩ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٢٠٤٧ المحررة اليهما من مدير عموم الحسابات فانه لم يقل بالافادة المذكورة ان حقهما فى المطالبة سقط بمقتضى الامر العالى الصادر فى لوليو سنة ٨٥ بل ان رفض طلبهما حصل بمقتضى حكم بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٧٧ محكوم به على المرحوم زكريا بك حلمى بدفع ثمن مهمات للميرى حصل افقادها وربما هذه المهمات تزيد عن قيمة المتاخرات التى حصلت المطالبة بها فمن ذلك يتضح اعتراف الماليه بالحق للمستانف عليهما فى المطالبة بحقوقهما وفى انهما طالبا بها

وحيث ان ما حكمت به محكمة مصر بوجود اقرار من الحكومة بمطلوب المدعيين هو حينئذ فى محله ولكنها اخطات ايضا فى تعيين احد قضاتها لاستجواب سعادة ناظر الماليه حسب ما هو مقرر بالحكم اما عن المقاصة فقول المادة ١٩٤ من القانون المدنى بان المقاصه لا تقع الا اذا كانت الديون خالية عن النزاع فمعناه ان يكون الدينان ثابتين فى الاصل لا يقبل فيهما منازعة ولا شك ان الدين الثابت بمقتضى حكم هو دين ثابت ولو نازع فيه الخصم ويقتضى حينئذ اعتباره بهذه الصفة واما عن استجواب سعادة ناظر الماليه فانه فضلا عن عدم لزومه فانه لا يجوز الحكم مطلقا باستجواب الشخص الا عن الاشياء الشخصيه المتوقعة منه والناظر او عميد اى ادارة لا يصح استجوابه عن الاشياء المختصة بالمصلحة التى تحت ادارته

وحيث انه مقتضى تعديل الحكم الابتدائى على وجه ما ذكر واعادة القضية والاخصام الى محكمة اول درجه للحكم فى موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف

المرفوع من نظارة المالية شكلا وقررت موضوعا بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه بتاريخ ٥ ماى سنة ٨٧ على الوجه الاتى وهو عدم سقوط الحق للمستانف عليهما فى المطالبة بالمبالغ المطلوبه لهما فى ادارة السودان وبوجوب اقرار من الحكومه بمطلوبهما وقررت باعادة القضية والاخصام الى محكمة اول درجه للحكم فى الموضوع وبالزام المالية بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ١١ اكتوبر سنة ٨٧

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
حسن فؤاد	{ ختم }

﴿ قانون المعاشات الملكيه ﴾

تابع ماقبله

وكلاء وابورات البوسطه الخديوية . عساكر بوليس بيادة وخياله . رؤساء مفتاحجيه ومفتاحجيه . مساحين وقصابين استفجيه بالمخازن . رؤساء طوبجيه وطوبجيه . صندلجيه اسطاوات تركيب وتلامذة تركيب . مقدم قواصه وقواصه عرب . قواصه ترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطى جنزيريه . باشجاويشيه وجاويشيه . باش حماله وحماله رؤساء اتشجيه واتشجيه . روساء هاويسات وقناطر ورياح وكراكات وفحاير . باش روساء . روساء ارصفة . مشايخ الحارات عدادين اخشاب وغيره . اسطاوات الوابورات رؤساء سماه وسماه . معلمين حلقات الاسماك ودلالين وخولا البيع . اهل خبرة بالهويسات وغيره . روساء فراشين وفراشين . سباكين . يلكنتجى . روساء غفرة وغفره فرملجيه . غفرة الملاحات . سافرجيه بالكوبريات والهويسات والقناطر . باش سجانه وسجانه . حجاب المحاكم الشرعيه . ايمة ومؤذنين . روساء مطبعجيه مساعدين مطبعجيه . باشتمورجيه وتمورجيه رجال وحريمات جنانيه رئيس بحريه وبحريه . مراكبيه . نشانجية بضائع مساعدين المهندسين وتلامذة مهندسين وماكنستا واتشجيه كيالين معرفين . متسفرين . مراضع . فتاحين صناديق تحصيلجيه كبارى . صيادين . وزانين وكيالين غطاسين طلبمه جيه . وبلطه جيه . رؤساء عتالين وعتالين . معلمين صناعة الفسيخ . ربع رؤساء . شغالة تكرير الصلح . رؤساء ذهبيات وفلايك رؤساء بحريه وبحريه ملكيين بالوابورات . رئيس بوغاز كشافين ملاحظين بالدخوليات ومصايد الاسماك باش ختام وختامين ودوارين بورق التمغه . رؤساء دومنجيه ودومنجيه ناضورجيه مفتشات حريمات

وبالاجمال ارباب الكارات والصنائع والخدامين والخدمه السائرة والشغالة رجال وحريم

﴿ ملحق نمرة ٥ المنصوص عنه فى المادة ٦٥ ﴾

{ جدول حرف ب }

بيان المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة

قلم املاك الميرى الحرة . الدائرة السنية . تفتيش الجيزه والجزيره ديوان بيت المال . مصلحة الاوقاف مجلس الصحة البحرية والكورنتينات . الدائرة الخاصه . المكاتب الاهلية اهـ

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٣٥ السبت فى ٢٩ اكطوبر {تشرين الاول} ١٨٨٧ الموافق ١١ صفر ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة	٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر	٢٠ ٥٧

وذلك فى البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها «امين شميل» محامى لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه﴾

القسم الحقوقى

﴿حقوق اهل الجرائد والمشاريع المفيدة على البلاد﴾

جاء فى الحديث الشريف «ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلمى الناس الخير» وجاء ايضا فضل العالم على العابد كفضلى على ادناهم ومثله الحكمة ضالة المؤمن ينشدها حيث يجدها . هذه اقوال منسوبة الى النبى {صلعم} واجمعت على صحتها العقلاء وكانت ثمراتها واضحة فى كل مملكة اتخذتها شعارا الا انه من سوء الحظ نرى البلاد الشرقية بعد ان كانت مهد العلوم والعلماء ومصدر هذه الاقوال الحكميه اصبحت فى هذه العصور الاخيرة مقرا للاهمال وملجا للجهل وعثرة فى سبيل التقدم والحضارة تفضل المنافع المادية الحاضرة على جناء العقول الروحانيه وترضى بفتات الموائد على رغد العيش وهنائه ابتغاء ان لاتبذل شيئا مما فى يدها ولو اقل القليل لتحصيل الفوائد الكثيرة الناتجة من العلم

ومن الغريب اجتهاد اهالى المشرق فى تحصيل مايسمونه علما وهو ليس بعلم لانهم راوا ىره فيه منفعة وثروة وذلك انك ترى الاباء مهتمين والابناء منكبين على تحصيل اللغات الاجنبيه يصرفون انعم زمانهم وانضر عمرهم لكى يتعلموا كلمات افرنسيه اوعبارات انكليزيه او جمل نمساويه ونحوها فاذا ادرك الحدث منهم لغة او لغتين ظن انه قد بلغ اقصى درجات العلم وانتظر ان تاتى اليه المصالح منقادة ويضاعف احترام الناس له وما ذلك الا لانهم انتفعوا من هذه التحصيلات قبلا لما كانت هذه اللغات مجهولة منهم بالترجمة ومنهم بالاستخدام عند الاجانب فظنوها مهنة جميلة وصنعة جليلة تفى باحتياجاتهم المادية فتهافتوا كل التهافت عليها ولما راهم اهل المغرب من المستربحين وغيرهم تسابقوا الى تاسيس المدارس وتشييد المكاتب وتعليم اللغات وبعض العلوم الاوليه لكى يربحوا منهم المال حتى عدت ترى هذه المدارس تخرج فى كل سنة فى كل جهات الشرق نحو الفين الى ثلاثة الاف تلميذ كلهم يحسنون التكلم بلسان غير لسانهم ويطلبون النفع المادى من ذلك فبارت اسباب هذه

التجارة وخاب الامل واصبح الشرق البسيط مقرا لجمع غفير من متكلمى الالسنة لاصناعة لهم يتبعونها ولا علوم كافية تساعدهم الى ترقية احوال بلادهم واصبحوا حملا ثقيلا على انفسهم وعلى الهيئة الاجتماعية ودخل التمدن فى غير وقته ومن غير بابه فولد فى هذا الصف المتعالم حب الحياة الرافهة والتنعم بملاذ الحياة العالية فلم تعد تروق فى عيونهم حياة ابائهم واجدادهم الاول واصبحوا لايعلمون كيف يوفقون بين اقتدارهم وشهواتهم فسقطوا من اوج السعادة التى كانوا ينتظرونها الى حضيض الياس والحاجة لايعلمون لهم علاجا ولايحسنون عملا . هذه فى الحقيقة هى حالة الشرق فى الايام الحاضرة وهى حالة تعيسة اذا لم يجد الناس فى طلب العلم المفيد لافى طلب الحصول على الاته فان اللغات ليست فى ذاتها الا آلة لدرس العلوم المفيدة الحقيقية ولكن هذا الامر غير ممكن بدون مساعدة الحكومات واهل الثروة وبذل العناية والحماية اللازمة للوصول الى ينابيع العلم وموارد الحكمة التى يجب طلبها حيث هى موجودة وللحصول على ذلك وسائل عديدة احسنها وافضلها تاسيس المدارس الصناعية وتشييد الجرائد العلمية والسياسية ومساعدة ذلك بكل امكان فان بالجرائد تتحرك حيوية البلاد الخاملة وتنتعش جوارح الهمم العالية وتاتلف عناصر مبانى الهيئة الاجتماعيه النافرة وترد الاخبار المفيدة والحوادث الجديدة من اقصى المعمورة الى اقصاها بواسطة الاختراعات المستجدة كالتلغراف والتليفون وغيرهما مما ينهب المسافات نهبا فتطلع على داخلية البلاد المتمدنة وتسلب منها المعارف والعلوم سلبا فان الانسان تستعد قواه لاقتبال العلوم اولا باذاقته منافعها وتشويقه اليها ثانيا بايصال ذلك اليه بنوع الخبر الطريف اكثر مما يتسنى له تحصيل ذلك من وجوده فى المكاتب وتحضيره فى المدارس فاذا حصل على لذة الاخبار المستغربة زاد شوقه وبذل فى تحصيل مايظن فيه اصول سعادته النفس والنفيس فلا يوفر شيئا للحصول عليه وكلما زاد خبرا زاد رغبة واحب تقليد اولئك الذين طار لهم صيت فى الافاق من العلماء وعادوا فخرة لبلادهم باكتشافاتهم البديعة واختراعاتهم العجيبة

ومالم تتاسس فينا هذه الملكة وتضطرم فينا لواعج الشوق الى الاختراعات المحبوبة فلا سبيل الى تحسين حالتنا وترقية درجتنا الى درجة الامم المجاورة التى لم تصل الى ذلك الا بواسطة المطبعة وانشاء الجرائد المفيدة ولكن وا اسفاه ان الامل فى البلوغ الى هذه الغاية ضعيف جدا لاننا نرى ان حكوماتنا ورجالنا الاغنياء ليس انهم نابذون هذه المساعدة للجرائد بل انهم فى اكثر الاحيان يحسبونها ثقلا على عواهلهم فينبذونها نبذهم المتطفل ويلحظونها شذرا لحظ الفضولى بنوع ان الذين يباشرون ذلك من اهل الاوطان بغية نفعهم ونفع ابناء وطنهم لايمر عليهم زمن طويل حتى يقعوا فى الياس ويسقطوا فى خيبة امالهم وتذهب اتعابهم سدى اذ يرون من جهة فى جمع تلك الاشتراكات القليلة التى حصلوا عليها لاجل المساعدة اهوالا وصعوبات لاتذلل حتى من اهل الثروة الذين يجب عليهم بذل الجهد قبل غيرهم فى مساعدة هذه المشاريع لان عايد نفعها بالاكثر اليهم ومن جهة اخرى يرون الحكومات تشدد عليهم الشروط وتحجزهم ضمن

دائرة ضيقة لاترجى منها فائدة عميمة والحال ان توسيع دائرة الحرية للجرائد ومساعدتها بكل الامكان من اكبر الواجبات الامية والحقوق الوطنية

ولقد امتازت الحكومة الخديويه المصريه فى كل عهد وزمان بمساعدة هذه المشاريع واعطت للجرائد حرية اشبه بتلك المعطاة لها فى اوربا الا انها فى هذه الايام الاخيرة قد فترت فيها تلك الهمة الاولى وتفاوتت مساعداتها لبعض الجرائد دون البعض ورات بعض مصالحها الاقتصار على مساعدة بعضها وتفضيلها البعض ايضا وانفردت نظارة الاوقاف فى عهد حضرة ناظرها الحالى فى اقصايها كلها ونقض الكتابات الرسمية الصادرة من حضرة نظارها السابقين الى الجرائد بتعيين بعض نسخ منها لديوانها وداست الحقوق الوطنية واستهانت بالارتباطات الكتابية وهذا بالحقيقة لا يسر احدا لان هذه الجرائد تفيد الناس علما وتعلم الناس خيرا فمن اقبل على الاضرار بها و بخسها حقوقها فقد خالف نفع الامة وماقاله الرسول (صلعم) من ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها والحوت فى البحر ليصلون على معلمى الناس خيرا وان العالم افضل من العابد افضلية النبى على ادنى عرب الجاهلية وان الحكمة ضالة المؤمن يجب ان يطلبها حيث يجدها فعلى الحكومة السنية وجميع المصالح الاميريه واهالى الثروة والكفاءة من اهل البلاد ان يبذلوا كل عناية فى توسيع نطاق المعارف الحقيقية وحماية الجرائد الوطنية المفيدة وصيانة المشاريع النافعة والله يكسبهم فى هذه الحياة والاخرى ثوابا وخيرا جزيلا

﴿ ليس الافراد كالعموم ﴾

انه وان يكن الشرق نظير قسم عظيم من الكرة قد اوجبت الاحوال فى العصور المتاخرة ان تكون امه مسبوقة فى العلوم والصنائع والاعمال والثروة فهو لم يزل بمنه تعالى مسقط راس عدد عديد من شهراء الرجال وافاضلهم فان العناية الالهية قد خصصته بامور تكاد لاتوجد فى بقية اقسام المعمورة منها اعتدال الفطرة والذكاء الطبيعى وقوة الادراك والتحصيل ولا سيما فى الاشياء العقليه السامية فان مدارك اهل المشرق اشد واقوى من اهل المغرب الاان سكان المغرب اشد منهم تدقيقا واكثر جلدا للوصول الى المواد العمليه فكان الشرق يتصور اجنة الاشياء والغرب يعتنى بحفظ تلك الاجنة وجملها وسائل لانتفاعه على انه لايخلو كلاهما من الافراد فى التصور والحفظ لان الطبيعة الانسانية فى جميع المعمورة متشابهة اى قابلة العلم والتقدم والترقى والحضارة ولا سيما عند ماترى نفعها فى ذلك واشتهار فضل افرادها ونحو ذلك من المرغبات باقدام الانسان على صعائب الامور ولهذا فالحقوق لايجب ان تصمت كجريدة وطنية عن ان تبين ماقد حصل من التقدم فى عنصر القضاء مدة وجود المحاكم الاهلية فان هذا القسم الاعظم من دواعى العمران المؤسس فى زماننا هذا على القواعد الراهنة المعمول بها فى المعمورة كلها قد حاز تقدما غريبا فى البلاد المصريه ووجد رجالا فى غاية اللياقة له حائزين من المدارك العقلية وسرعة التناول لمعانى الامور المستصعبة ما ماثلت به جميع الامم المتمدنة فى اول انتظامها تحت قواعد العدالة العامة واظهرت هذه البلاد عناصر امكانها فى اتباع القواعد والاصول الجليلة

مايبرهن انها قادرة على ضبط عدليتها بنفسها والمباراة فى زمن قليل اجل المراكز المتمدنة فاننا نحن الان ولم نبلغ اخر السنة الرابعة من وجود المحاكم الاهليه فى خطة متقدمة يمكننا ان نقول بفخر ان لنا ما بين قضاة المحاكم المذكورة رجالا لا تنقص فضائلهم عن احسن قضاة المجالس المختلطة مع حيازتهم منافع اللغة ومعرفة العوائد التى تؤلف اكبر قسم فى الاطلاع على الحقائق وتوزيع العدل لما يوافق هذه البلاد

نعم انه يوجد البعض الذين لم يبلغوا الدرجة العالية فى ذلك الا ان هذا القسم وان يكن قليلا فانه قابل للتقدم مع الوقت ولا سيما بحسن مراقبة وادارة نظارة العدلية الجليلة التى لها ان تساعد التقدم وتنزع من طريقه كل مانع زمانى او مكانى او انسانى واملنا انه لا تمر علينا مدة طويلة قبل ان نبرهن للعالم صلاحيتنا لادارة امور انفسنا بانفسنا فى كل قسم من الاعمال النافعة الموصلة الى راحة الاهلين وسعادتهم ابدا متقدمين فى جادة النجاح والتمدن وحب الوطن والاخاء ورفع الاغراض والتحزبات المؤسسة على الاضغان القديمة والعوائد المتباينة وقلة الثقة بين بعضنا بعض التى كادت تكون نسيا منسيا ونساله تعالى ان يحقق امالنا هذه وفى الوقت نفسه نستلفت انظار اولى الامر بان لا يبرح من جليل افكارهم ان الاصلاح والكمال لا يكونان دفعة واحدة لان الطفرة مستحيلة وبان تجعل استبدالاتها وتغييراتها موزونة بميزان الحكمة وبحسب الاحوال والاحتياج كما قد اظهرت ذلك حتى الان وبهذا تكون البلاد والعباد ورجالها الواقفون على دفة القضاء شاكرين متسابقين فى مضمار عمل الافضل والله المسئول ان تكون العواقب حميدة والنتائج مجيدة

من جملة التبديلات التى حصلت فى موظفى المحاكم الاهليه ونوهنا عنها فى العدد الماضى تعيين عزتلو تادرس بك ابرهيم القاضى بمحكمة بنها الاهليه قاضيا بمحكمة اسكندريه عوضا عن الموسيو كافالى القاضى بها والمتغيب بالرخصة بالنسبة لمرضه وتعيين عزتلو محمد بك حمدى القاضى بمحكمة المنصوره بالزقازيق قاضيا بمحكمة اسكندريه بدلا من عزتلو امين بك عزمى الذى رفت ويقال انه سيعين عزتلو حنا بك نصر الله القاضى بمحكمة مصر الابتدائيه رئيسا لمحكمة طنطا

قد كدرنا انحراف مزاج حضرة صاحب السعادة المفضال بطرس باشا غالى وكيل نظارة الحقانية واضطراره للذهاب الى حلوان فنسأل الله تعالى ان يمن على سعادته بالشفا القريب التام

القسم التاريخي

{ تابع مقدمة تاريخيه سابعة «فصل رابع» }

{ فى الحرارة }

الحرارة سيال لطيف سار فى جميع الاجسام ومن صفاته انه اذا سرى من جسم الى اخر يسرى متشععا والحرارة تمدد الاجسام تمديدا يوجب فى بعض الاحيان تحليل تركيبها فيكون تاثيرها مخالفا لتاثير قوة الجذب وتحدث فينا تغيرا نشعر به فاذا نقصت فى جسم عقبها

بحسب نقصانها برد وانقباض وقد استنبط الات متنوعة لاجل قياس درجتها وبما ان الجوامد يكون تمددها قليلا والغازات كثيرا فقد استعملوا بعض السوائل لهذه الغاية عند ماتكون درجة الحرارة غير عالية جدا فاذا كانت عالية جدا فبعض الجوامد والالة لما كان منها غير عال تدعى ترمومتر والتى للعاليه بيرومتر

﴿ فى النور ﴾

النور ينبث على شكل اشعة بسرعة عظيمة جدا ومصدره الاعظم الشمس فيقطع فى الثانية ١٩٢ الف ميل ويصل الينا منها فى نحو ٨ دقائق و ١٧ ثانية لان بعد الشمس عنا هو نحو ٩٢ مليون ميل والنور تموج مادة لطيفة مالئة الكون يحدث فى الة البصر حاسة النور كما ان تموج الهواء يحدث فى الة السمع حاسة الصوت وهي مايدعونه اثيرا على القول الاشهر

﴿ فى الكهربائيه ﴾

الكهربائيه سيال لطيف مالئ الكون وسمى كذلك لانه عرف اولا من الكهربا واول من لاحظ ذلك طاليس الفيلسوف اليونانى فانه كان يدلك قطعة من الكهربا بخرقة من الصوف وانتبه الى انها عادت تجذب الاجسام الخفيفة اليها ثم عرف انها موجودة فى الزجاج والكبريت والراتينج والشمع الاحمر وهى فعلا توجد فى كل جسم وهى نوعان سالبة وموجبة والواحد منها ينجذب الى ضده وينفر عن مثله وسموا الواحدة راتينجيه لوجودها فى الراتينج والثانيه زجاجية لوجودها فى الزجاج وقد ابدع الان العلماء الات متنوعه لجمع مقادير جزيله من هذه المادة واستخدامها فى امور مهمة كالتلغراف والتمويه ونحوهما ولها مصادر طبيعية كالفرك والدلك وكيماويه بالالات المصنوعة لذلك وتدعى الاولى الكهربائية المتوازنة او السجوية والثانية الكهربائية الكلوانية والولتائية نسبة الى كلوانى وولته اللذين تكلما عنها اولا وهى الكهربائية الحادثة عن تفاعل فى طبائع المواد

فهذه هى القوى الثلاث اى الحرارة والنور والكهربائية تعرف بالمواد الغير الموزونة لان لاوزن لها ولا تؤثر فى ادق الموازين ولا يمكن البحث عنها مجردة عن المواد التى تفعل وتظهر فيها ولا البحث عن المواد مجردة عن هذه القوى لان كل مادة معروفة تحت احدى ثلاث حالات جامدة اوسائلة اوغازية وهى متوقفة على الحرارة فى الاكثر كما يرى فى الماء مثلا فكونه جامدا اوسائلا او غازا انما يرجع الى الحرارة الفاعلة فيه وقس على ذلك

{ يتبع }

﴿ القسم القضائى ﴾

{ ١ }

﴿ محكمة الجنح والجنايات ﴾

﴿ باستئناف مصر ﴾

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقى واسكندر بك زلزل قضاة وابرهيم بك روفائيل ومحمد بك زكى نواب قضاة واحمد بك حشمت وكيل قلم النيابه العموميه

ومحمد افندى محفوظ من معاونها ومحمود افندى محمد كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابة العموميه نمرة ٦٢١ الواردة الجدول العمومى نمرة ٧٤٣

ضد الحرمه مبروكه بنت بركات ابو قمر من ميت شريف متهمة بقتل حماتها الحرمه نعمه بالسم بكيفية انها فى ليلة ٤ جماد اخر سنة ٣٠٣ وضعت مسحوقا ابيض فى ابن اعدته لعشا زوجها ابرهيم يونس وبعد ان اكل منه قليلا امسك عن الاكل وكذلك ابن اخيه محمود الصغير لاحساسهم بوجود جوهر غريب ظهر انه تراب فاخذت اللبن امه الحرمه نعمه ودعت المتهمه للاكل فابت عن ذلك فعندها اكلته كله وبعد قليل اصابها كرب شديد واخذها الالم والقيء ولم تلبث به حتى انها توفيت فى منتصف الليل والمتهمة محبوسة احتياطا من ٨ جماد اخر سنة ٣٠٣

بعد سماع تقرير وقائع الدعوى المقدم من حضرة محمد بك زكى وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهمه وحسن افندى احمد العلاف المحامى عنها والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة فى ذلك بالمحكمة رؤى

ان محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٤ بالتطبيق للمواد ١١ و٣٥٢ فقرة اولى و٢٠ و٤٩ عقوبات و٢١٢ و٢٣ من قانون تحقيق الجنايات بتشغيل الحرمه مبروكه بنت بركات ابو قمر بالاشغال الشاقة مدة عشرة سنوات يخصم لها منها مدة الحبس الاحتياطى والزامها بالمصاريف وان لم تدفعها تحبس ٢٢ يوما نظرا لتجاريها على قتل الحرمه نعمه عمدا بوضعها مركبا زرنيخيا فى لبن اكلت منه وتوفيت بسببه

وحيث ان المحكوم عليها لم تقبل هذا الحكم وطلبت استئنافه ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحيث انها لم تات امام هذه المحكمه بما يبرى ساحتها والتهمه ثابتة عليها من اعترافها ومن قرائن الاحوال وفى هذه الحالة يتعين تايد حكم المحكمه الابتدائيه لاجله

وحيث ان المادة { ٢١١ } عقوبات نصها «من تعمد قتل احد بشئ من العقاقير والجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل ايا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها»

وحيث ان المادة ٣٥٢ عقوبات الفقرة الاولى منها نصها «اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة مايوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها الخ»

وحيث ان المادة ٢٠ عقوبات نصها «اذا حكم على شخص محبوس احتياطيا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذى صار فيه الحكم قطعيا الا انه يجب على القاضى عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقررة»

وحيث ان المادة ٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات نصها «اما اذا ترای للمحكمه المذكوره ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة فى القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل فى الحكم عينه فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيه»

وحيث ان نص المادة { ٢٣} عقوبات نصها « يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا ايضا على الحكم بمدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامه والرد والمصاريف

وحيث ان المادة ٤٩ عقوبات نصها تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعه عن كل عشرين قرشا بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر فى الجنح والجنايات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا بتاييد الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهليه بتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٤ على الحرمه مبروكه بنت بركات ابوعمر وملزوميتها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل طبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الاربع ٥ ذى الحجه سنة ٣٠٤ الموافق ٢٤ اغسطس سنة ٨٧

كاتب الجلسه	رئيس المحكمه
سيد فهمى	{ختم}

{ ٢ }

﴿ محكمة الجنح والجنايات باستئناف مصر ﴾

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقى وابرهيم بك نجيب واسكندر بك زازل قضاه ومحمد بك زكى نائب قاضى واحمد بك حشمت وكيل قام النيابه العموميه وصحبته محمد افندى صفوت من معاونيها وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابه العموميه نمرة ٩٨٤ الواردة الجدول العمومى نمرة ٧٦٢

ضد محمد زلمه قريطم من سكان حوش عيسى بمركز ابوحمص متهم بالقذف فى حق حضرة قاضى تحقيق البحيره بقوله انه جالس فى محله اسف نقود من الاهالى وكان ذلك فى يوم ٦ لوليو سنة ٨٧ حالما كان حضرة القاضى جارى تحقيق قضية قتل اخ المتهم ومحبوس من ٦ لوليو سنة ٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة اسكندر بك زازل وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهم وابراهيم افندى نجيب المحامى عنه والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة فى ذلك بالمحكمه رؤى

ان محكمة اسكندريه الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ١٦ لوليو سنة ٨٧ بالتطبيق للمواد ٢٧٨ و ٢٧٧ و ١٥٣ والفقرة السادسة من مادة { ٣٥٢ } و ٢٠ من قانون العقوبات بحبس محمد زلمه المذكور مدة ستة شهور يخصم لها منها مدة حبسه الاحتياطى مع الزامه بمصاريف الدعوى وان لم يدفع يعامل بنص المادة ٤٩ عقوبات والمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحيث ان المتهم لم يات بما يبرئ ساحته من التهمة المنسوبة اليه

وحيث انه تراى للمحكمة تنزيل عقوبة المتهم الى مدة

شهرين بمقتضى الفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

وحيث انه فى هذه الحالة يتعين تعديل الحكم الابتدائى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بتعديل الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٨٧ على محمد زله قريطم وحكمت عليه بالحبس مدة شهرين والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة { ٤٩ } عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٤ الحجه سنة ٣٠٤ الموافق ٢٣ اغسطس سنة ٨٧

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
على ابو النصر	{ ختم }

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه ﴾

﴿ عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى ﴾

انه فى يوم الاربع اثنين ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين افرنكيه الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٠٥ الساعه ١١ احدى عشر افرنكى صباحا والايام التاليه له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بشارع درب الحجر تبعا لقسم السيده بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق دولتلو افندم عين الحياه هانم افندى صاحبة املاك ومن رعايا الحكومه المحليه وقاطنة بالقرب من الاسماعيليه بشارع الدواوين تبعا لقسم عابدين بمصر وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة تادرس افندى مرقص المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده { ٤٤٤ } مرافعات

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب محمد افندى رشدى الخالى الخدامه الان ومن رعايا الحكومه المحليه ومتخذ محلا مختارا مكتب وكيله اسماعيل افندى خليل الكائن بالداووديه بقسم عابدين بمصر

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه المنعقده علنا بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية دولة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٤ » ٣٩٩٧٨ قرش وبالمصاريف

وسيكون المبيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحال اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ المبيع ٣ اكتوبر سنة ٨٧

باشمحضر محكمة مصر

محمد محمد البحيرى	الابتدائيه الاهليه

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٣٦ السبت فى ٥ نوفمبر {تشرين الثانى} ١٨٨٧ الموافق ١٨ صفر ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
«امين شميل» محامى
لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه﴾

القسم الحقوقى

﴿القاهرة والوطن﴾

قرانا فى العدد ٥٥٩ من القاهرة الحرة بعض ملاحظات جيء بها على ظاهر الامر لنفى الارجاف وباطنها يؤخذ تنبيطا ضد سعادة المفضال بطرس باشا غالى وطائفة الاقباط ولاسيما اولئك المنتخبين للمنابر القضائيه ثم قرانا فى الوطن العزيز عدد ٦٨٠ جوابا على ذلك فيه من البلاغة والبيان مايشهد بفضل محرره وان كان لايخلو من تلميح خفيف الى الغرباء والنزلاء جميعا فلاحول ولا .. اذا كنا حبسنا بذنب ابن نوح ومثله اطلعنا على جواب القاهرة عدد ٥٦٣

فنحن نعذر الوطن لما راى من تحامل القاهرة الحرة على اهل ملته وكبراء رجالها . وبالحقيقة ان تنازع الجرائد العربيه لايجب ان يكون فى تحقير اهالى الاوطان بل فى تاييد حقوقهم وحسم اسباب الفتنة وترغيب الامم بذكر سوابقها الحميدة فى اقتفاء اثار السالفين

ففى تاريخ الامة القبطية مايشهد لذويها بالفضل والقدم وتحمل صعاب الامور والصبر على كوارث الدهر والثبوت على الولاء والامانة لحكامهم كل ذلك فضائل يجب ان يؤهلهم فى اعتقاد كتاب جميع الجرائد المعتبرة وقرائها للشكر والرصانة والذكاء فانهم هم سكان ارض مصر القدماء المتنازلون عن قوم طالما طار لهم صيت فى الافاق بعلومهم وصنايعهم وانقيادهم لملوكهم وهم الذين اول من دخلوا دين النصرانيه وقبلوا كلمة التمدن قبل مجيء الاسلام بنحو ٥٠٠ سنة وقام لهم بطاركة واساقفة وحملوا اضطهادات الرومانيين المتتابعة نحو ٢٤٠ سنة اى الى عهد دقلطيانس الملك الذى قتل منهم عددا عديدا حتى عادت القتلى تحمل على العجل وتلقى فى البحر وقد شاع ذلك اليوم بيوم الشهداء حتى عاد قبط مصر يؤرخون به ولم يزالوا كذلك حتى دخل الاختلاف فى نصارى الشرق وانفرد ديوسقورس بطريرك الاسكندريه سنة ٤٥١ بالطبيعة والمشيئة الواحدة ضد المجمع الرابع الخلقيدونى فنفى بواسطة الحكومة وجاز القدس وفلسطين فتبعوه وقالوا بقوله وكان له تلميذ يسمى يعقوب ارسله يدعى القوم الى رايه فسموا

من اجل ذلك يعقوبيه نسبه اليه وفى عهده ظهر الفتية اهل الكهف ومن هناك اشتدت البغضة بين القبط والملكيه فنهضوا على برطارس بطرك الاسكندريه وقتلوه سنة ٤٥٧

ولما ملك نسطاس الرومانى آثر مذهب ديوسقورس ولم يزالوا تارة فى اتحاد وتارة فى اختلاف يحملون اضطهاد الروم الى عهد فوقا الملك سنة ٥٥٣ عند مابعث كسرى ملك فارس جيشه الى بلاد الشام ومصر فاخربوا الكنايس وقتلوا النصارى وكان سببا لركوب هرقل على بلاد فارس فانتصر على كسرى واصلح ما اخربه ثم ظهر الاسلام

والقبط هم الذين سعوا قبلا فى ادخال الرومانيين الى بلادهم ثم كرهوهم لظلمهم وفضلوا اتحادهم مع العرب على بقائهم معهم وساعدوا المسلمين على فتح البلاد حفظا لمعتقدهم من الروم وكان المقوقس بن داعيل اميرهم وكبير اغنيائهم يعرف الرسول وله معه مكاتبات فقال لعمرو وقد جاء فاتحا «اعلم يااميرانى انا واخوتى نريد ان نحيى ونموت على دين عيسى بموجب شريعة الانجيل فلا نحتضن دين نبيكم بل ندفع الخراج ونطيع امر الخلفاء على اعطائنا الامان» فاجابه عمرو الى طلبه ورتب على كل رجل دينارين خلا الرهبان والمشايخ ومن لم يتجاوز ست عشرة سنة من عمره وسلموه مدينة مصر والقلعة ولا حاجة هنا لذكر عهدة مصر الممضاة من عمر بن الخطاب وكان عددهم على قول بعض المؤرخين نحو ٦ ملايين كلهم من اهل مصر القدماء وبامتزاج لغتهم القديمة مع لغة الروم نشات اللغة القبطيه

والاقباط من ذلك العهد حفظوا مع الفاتحين كلمتهم وامتزجوا بهم امتزاج الاخاء ولا يعلم لهم فى التاريخ فتنة ضد حكامهم او اخلال بعهدهم الى يومنا هذا نعم انهم فى مدة الالف وثمانمائة سنة وقد تغيرت على مصر الايدى من عرب واتراك قد كابدوا من فنون العسف والاستبداد ماشتت شملهم وانزل عددهم الى نحو ٩٠٠ الف نفس فقط لكن لما ادال الله لصاحب الذكر المحبوب محمد على باشا ونسله من بعده على مصر واخذت تنقشع غياهب المظالم القديمة طفقوا ينالون الراحة وبركات الحريه فاشتدت عرى الاخاء بينهم وبين المسلمين وعادوا شركا فى السراء والضراء يحاربون حربهم عدوهم عدو لهم وحليفهم حليفهم

هذا مختصر تاريخ هذه الامة التى ارادت القاهرة الحرة ان تحسدهم على ماقد نالوه من قبل ولاتهم ولا سيما من حضرة خديوينا المعظم توفيق الاول فى منحهم التسويه القضائية والجلوس فى منابر الاحكام نظير باقى رعاياه والحال ان تصرفهم كل هذه المدة نحو الدولة العثمانية العالية الشان بالاجمال ومع ولاة مصر المعظمين يؤهلهم لا كثر من ذلك ولم يتخذ الاقباط فى كل المدة المذكورة لهم نصراء ومحامين غير دول المسلمين مع انهم لوارادوا لتسابقت اليهم دول المشرق والمغرب كما فعلن مع غيرهم حفظا لنفوذهن ورغبة فى امتداد سلطتهن وعلو كلمتهن فى الممالك العثمانية . فهل بعد ذلك يجوز لنا ان نحسدهم على مانالوه وقد نالوا قليلا بالنظر الى صدقهم وحفظهم الولاء مع حكامهم ولا نظن ان المسلمين يرون فى هذه المعاملة اجحافا بحقوقهم او يرغبون ان يفرق بينهم على اننا لانرى ان الاقباط قد نالوا مكافاة تامة على صداقتهم ولهم الشيم العظيم بمكارم خديويهم ان ينالوا

اكثر وان لايكون من بعد ذلك فرق بين اصناف الرعايا الا من حيثية الاستحقاق

ولكن دعنا من هذا كله ولنرى من هم هؤلاء المستخدمين من الاقباط فى القضاء والنيابه بناء على المحسوبيه ممن تذكرهم القاهرة ومن هم اولئك المتددون عليهم ومن منهم كان وكيل محطة اوضارب موسيقى والحال ان من ٦٧ قاضيا فى المحاكم الاهليه وعدد ليس بقليل فى النيابات لايوجد الا ١٠ قضاة اقباط و٣ فى النيابات وهم رجال اذا انصفناهم لايفضل عليهم غيرهم وهم

فى استئناف مصر

حضرات باسيلى بك تادرس وابراهيم بك روفائيل وكانا قبلا فى قلم محاسبات وقضايا الماليه

وفى محكمة مصر الابتدائيه

حضرات حنا نصر الله بك وكان فى قلم قضايا الحقانية وبطرس افندى يوسف وكان فى المجلس المختلط ونسيم افندى وصفى من تلامذة الحقوق باوربا وكان باشمعاون نظارة الخارجيه

وفى محكمة بنها

حضرات تادرس بك ابرهيم وكان بالمجلس المختلط بمصر وحزقيال بك خليل وكان بمصلحة التاريع

وفى الزقازيق محكمة المنصوره

حضرات تادرس افندى جلبى وكان ناظر قلم قضايا مديرية سوهاج وبرسوم افندى جريس وكان مترجما بالماليه

وفى محكمة الاسكندريه

حضرة برسوم بك حنين وكان مترجما بمحافظة مصر ولا احد بطنطا

وفى النيابات . حضرات امين بك غالى (مصر) وكان بقلم قضايا الماليه وميخائيل بك شاروبيم (المنصوره بالزقازيق) وكان بالمراقبة العموميه بالماليه ومسيحه افندى لبيب (المنصوره) من تلامذة الحقوق باوربا وكلهم مشهود لهم بالذكاء والفضل

فهؤلاء هم الذوات الاقباط ووظائفهم السابقة ولا يوجد بينهم احد من رجال القاهرة الحرة بل هم رجال ينقاد اليهم العموم من ابناء ملتهم ولهم الكلمة النافذة بينهم ومن بيوتات معتبرة ولهم من شرف النفس والنزاهة مايؤهلهم لهذه المناصب ولا يجوز التلميح اليهم بسوء ونية غير مرضية ولا سيما اننا فى زمان يقضى على الجرائد الوطنية ان تثنى على من يستحق الثناء وتنهض اصحاب الهمم الهاجعة الى طلب التسابق فى مضمار الفضل والفضيلة غير فارقة بين الناس من جهة مذاهبهم بل من جهة اهليتهم فى خدمة الوطن فنحن فى اواخر الجيل التاسع عشر وقد سبقنا العالم المتمدن بمئات من السنين وهو يتقدم بخطوات عظيمة نحو الكمال فاذا لم نشتغل الا ببعضنا بعض نرى انفسنا بمعزل عن اللحاق بمن لم يحصلوا على هذه الخطة العالية الا بهجر التقولات المذهبية وترك الاغراض الذاتية والاقدام على تحصيل ما يكسب الوطن فخرا ومجدا حتى اذا ماذقنا لذة الفضيلة غارت منا ابناؤنا وتسابقوا فى حلبة العلوم ونالوا من بركاتها الحرية الشخصية التامة وميزة الاستقلال الداخلى وبحابح الثروة والسعادة

فلا تكن اذا كتاباتنا نحن اهل الجرائد الا ماتمدح عليه من العموم لانها كتبت لخير العموم وافضل الفضائل

هو تعليم الناس الخير والاحسان اليهم والسلام على من اتبع الهدى

القسم الادبي

حلت ركاب الحضرة الخديوية نهار الاثنين ٣١ اكطوبر بحلوان فتلقتها كبارها وصغارها باواصر المنة والسرور وقامت لفخامته زينة فاخرة وتسابق الجميع الى جعلها غير مسبوقة وكان سموه بموكبه العالى يطوف فى شوارعها باسما مسلما على وضيعها ورفيعها والناس يتحدثون بفضله وعدله ولسان الحال منشد

ليت الكواكب تدنو لى فانظمها
عقود مدح ولا ارضى لكم كلمى

ثم عاد بعد ذلك الى السراى العامرة والجمهور يردد ثناه وماثره نساله تعالى ان يطيل لنا وجوده الكريم ويحفظ انجاله الفخام

المحمل الشريف

كان وصول المحمل الشريف من البلاد الحجازيه الى هذه العاصمة نهار الثلاثاء اول شهره فاحلوه العباسيه كالعادة وكان احتفال اقتباله نهار الخميس ثالث شهره فاقفلت جميع دوائر الحكومة والمنابر القضائية واستبق الناس الى ذاك المشهد المهيب وشرفت الحضرة الخديويه تحيي وصوله بالاجلال والسرور وانتظمت طوائف الناس من وزير وشريف وعالم وظريف حتى امتلأ المقام من كل ذى رتبة مابه غصت ربوع مروره وكانت العساكر من كل نوع منتظمة على الصفين وكان فى الحقيقة مشهدا جميلا نساله تعالى ان يعيده علينا سنين عديدة

بسيد مد فخرا عدل طالعه
نورا ففرق جيش الجور والظلم

تعيينات

عين الموسيو بلاتون ديلبرويكلو قاضيا فى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه عوض الموسيو اندرس الذى سبق نقله الى الاستئناف شاغلا وظيفة الموسيو لوجريل السابقة وانفرد حضرة الموسيو لوجريل لاشغال المدعى العمومى واختصاصات النيابة العامة

وعين يوسف افندى عزيز وكيل النائب العمومى بالمجالس المختلطة قاضيا بمجلس المنصوره الابتدائى المختلط بدلا عن المرحوم مصطفى بك رضوان

مكارم الاخلاق

اطلعنا على العدد الاول من جريدة وطنيه اسبوعيه علميه تاريخيه ادبيه فكاهيه صدر فى ٢٩ من الشهر الماضى فى القاهرة تحت عنوان مكارم الاخلاق لحضرة محررها ومديرها الفاضل احمد افندى الشريف فنحييها تحية الاخاء واخلاق المكارم ونتمنى لها التقدم والنجاح

فى جلسة الجنايات والجنح المنعقدة بالزقازيق فى ٣١ الماضى تحت رئاسة عزتلو حامد بك محمود وحضور حضرات الموسيو وبنزتر قاضى واحمد افندى خالد نائب قاضى تقدمت قضية النيابه العموميه ضد فرنسيس افندى كركور نائب معاون بوسطة الزقازيق المتهم باخفاء صرة ٢٥٥ جنيه وبعد الاجرات الاعتياديه والمرافعة المستطيلة

من طرف حضرة احمد افندي شكري وكيل النيابه وامين افندي شميل وكيل المتهم من الساعه ١٠ صباحا والبحث الدقيق في موضوع التهمة من حضرات القضاة المومااليهم حكمت المحكمة الساعه ٤ وثلث بعد الظهر ببراءة المتهم والافراج عنه فورا وبالمصاريف على النيابه . وكانت المحكمة وجوارها غاصة بالحضور لما اخذت تلك المسالة من الاهمية وانصرف الجميع فرحين شاكرين عدل القضاة وانتصارهم للحق

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخيه سابعة «فصل رابع»

الفصل الخامس

في بعض الاصول الضروريه والمبادي الفلسفية

قد تقرر ان لكل جسم جوهرا ماديا وجوهرا فردا وان الجوهر المادي قد يكون وقد لا يكون الجوهر الفرد وان كل قوة تفعل في جسم اما ان تؤثر في جواهره المادية او في جواهره الفردية فتغير اولا تغير طبيعتها وعددها ووضعها والمسافة بينها فالثانية تتعلق بالفلسفة الطبيعية والاولى من مباحث الكيميا وهذا فرق دقيق يعول عليه في هذه الصناعة وفيما يتعلق بالمزج والاتحاد والالفة والالتصاق لان الاول والاخير يرجعان الى الطبيعي والثاني والثالث الى الكيميا

وبيان ذلك هو انه اذا اخذنا برادة حديد وخلطناها مع سحيق الكبريت خلطا جيدا حصل عن ذلك مزيج ليس له لا لون الكبريت الاصفر الليموني ولا لون الحديد السنجابي الاسود وهذا المزيج مع تفرق دقائق مادتيه بين بعضها بعض واختلاطها اختلاطا تاما فاننا لو فحصنا بالنظارة لامكننا رؤية اجزاء كل واحد منتشرة في الثاني متميزة عنها ويمكن بواسطة المغناطيس استخلاص البرادة وبوضع الكل في الماء نرى البرادة ترسب والكبريت يطفو متفرقين فمثل هذا يدعى امتزاجا طبيعيا لا اتحادا كيماويا لكن اذا احمينا هذا المزيج الى ان يذوب ذاب الكبريت اولا ثم اسودت الكتلة ثم ذابت جملة فاذا بردت كانت مركبا جديدا متشابه الاجزاء لا ينفصل الكبريت فيه عن الحديد ذا صفات جديدة مختلفة عن صفات المادتين المركب عنهما يدعى كبريتيت الحديد وهذا ما يسمى اتحادا كيماويا

فاذا اخذت هذا المركب وسحقته جيدا فانك تفرق الالتصاق فقط بين تلك الاجزاء المتفرقة بدون ان تلاشي الالفة بينها اذ معظم ما يصل اليه فعل الالتصاق هو الجمع بين الدقائق وتاليف جسم منها والدقيقة كما علمت قد تكون من اكثر من جوهر فرد واحد اما الالفة فتمتد الى الجواهر الفردة نفسها وتؤلف منها دقائق والاول اي الالتصاق عمل طبيعي اما الالفة فمن الامور الكيماويه

ومما يجري على هذه القواعد التراكيب الكيماويه ولها طرق ثلاثة اولا التركيب السلسلي وهو ان كل جسم تركب مع جسم اخر فانه يتحد به على نسبة ثابتة محدودة بحيث انه اذا وقع عدم تناسب في كميات الاجسام المتركبة فالزايد يبقى غير متحد وحافظا صفاته الخصوصية وقد يحدث ان لا يكون بين الجسمين الا تركيب واحد اما الغالب فانه يوجد سلسلة تراكيب تتم طبعا على سلسلة حسابية كما بين الارقام ١ - ٢ - ٣ الخ او ٢ - ٥ - ٧ الخ

فان ١٠٠ جزء وزنا من الكبريت تتركب مع ٥٠ جزءا او ١٠٠ جزء او ١٥٠ جزءا من الاوكسجين وليس مع ٥١ ولا مع ٥٥ وما شابه ذلك اى ان التركيب الاول يحصل بخمسين فاذا زاد عن الخمسين مثلا بقى الزائد غير متركب الى ان يكمل على ٥٠ ثانية وهلم جرا

ثانيا التركيب المتعادل وزنا اوتركيب المعادلات كقولك ان ٢٠٠ من الاوكسجين تتراكب مع ٢٧٠٣ من الفضة و ١٧١٣ من الباريوم و ٧٩١ من النحاس وهلم جرا فيلزم ٤٠٠ جزء من الكبريت لتحل محل الاوكسجين وتركب جسما ذا خصائص مختلفة لكنها واضحة كخصايص اوكسيد الفضة الذى يتركب من ٢٠٠ اوكسجين و ٢٧٠٣ فضه ومثله الباقى اى بما ان ٢٧٠٣ من الفضة و ٧٩١ من النحاس و ١٧١٣ من الباريوم تمتص ٢٠٠ من الاوكسجين لكى تولف جسما مختلفا عن كل منها فانها تمتص من الكبريت ٤٠٠ جزء وليس ٢٠٠ فاذا ٢٠٠ من الاوكسجين تعادل ٤٠٠ من الكبريت وبالعكس ومن جهة ثانية اذا كان ٧٩١ من النحاس تكفى لان تحل محل ٢٧٠٣ من الفضة و ٥١٢ من الكلسيوم المتحدة مع ٢٠٠ من الاوكسجين او ٤٠٠ من الكبريت فان ٧٩١ من النحاس تعادل اذا ٢٧٠٣ من الفضه و ٥١٢ من الكلسيوم وقس عليه فهذا هوقانون تركيب المعادلات اى انه يلزم دائما كمية واحدة من كل جسم يختلف مقدارها باختلاف تلك الاجسام لكى تشبع وزنا معلوما محدودا من جسم اخر ماخوذ كقاعدة وهذه الكمية قد حددت لكل الاجسام بالنسبة الى مابة جزء من وزن الاوكسجين المعتبر قاعدة لذلك

{ يتبع }

القسم القضائى

{ مفاد هـذا الحكم }

اولا ان الاب ولى على ولده شرعا دون احتياج الى اعلام شرعى يخوله هـذه الصفة

ثانيا جواز الحكم قانونا باعطاء شخص شيئا مشاعا بحسب الفريضة الشرعيه

{ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر }

{ محكمة استئناف مصر الاهلية }

{ الاودة المدنيه والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرة ابرهيم نجيب بك قاضى وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية ابرهيم ابو العزم من شنتنا متوفيه عن نفسه وبولايته على ولده محمود الحاضر عنه اخنوخ افندى فانوس المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٦٤ مستانف

{ ضد } احمد احمد عيسى وعامر احمد عيسى والحرمتين ترك وسماح من ناحية ام صالح الحاضر عنهم محمد افندى خطاب مستانف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان ابرهيم ابو العزم ادعى عن نفسه وبولايته

على ولده محمود انه كان متزوجا بامراه اسمها نعمه بنت احمد وانها توفيت عن حصة شائعة فى عقارات ومنقولات كائنة بزمام ناحية ام صالح ملكها وملك اخوتها احمد وعامر وترك وسماح للذكر مثل حظ الانثيين وعن وارثين وحيدين لها وهما هو وابنه محمود وطلب الحكم له ولابنه باحقيتهما فى تلك الحصة والعقارات والمنقولات بالفريضة الشرعيه

وحيث ان المدعى عليهم وهم احمد عيسى وعامر احمد عيسى وترك وسماح قالوا بانهم لاينكرون احقية المتوفية فى ٤ فدن بموجب القسمة العرفية التى عملت بينهم وبينها غير انهم ادعوا بان الاربعة افدنة المذكورة رهنت من المتوفيه الى احدهم احمد عيسى نظير مبلغ ١٨٥٠٠

وحيث ان محكمة بنها الابتدائيه الاهليه حكمت برفض دعوى ابرهيم ابو العزم بناء على انه لم يعين طلباته فيما يختص بحصة زوجته فى العقارات واصر على طلبه فيما يختص بالاطيان بناء على قائمة قسمه مطعون فيها بالتزوير وبناء على انه ظاهر لها من احوال القضية ان التركة لم يجرى تقسيمها للان حتى كان يتاتى له طلب حصة مورثته منها

وحيث ان وكيل المدعى عليهم اقام امام محكمة الاستئناف المسالة الفرعية التى كان اقامها امام المحكمة الابتدائيه وهى رفض طلبات المدعى بناء على عدم وجود اعلام شرعى يثبت ان ابو العزم ولى على ابنه وبناء على عدم طلب شئ معين فى الدعوى

وحيث انه يجوز قانونا الحكم باعطا شخص شيئا مشاعا بحسب الفريضة الشرعيه

وحيث ان الاب هو ولى ابنه شرعا بدون احتياج الى اعلام شرعى يخوله هذه الصفة

وحيث من الاطلاع على عقد الرهنيه وجد مؤرخا فى محرم سنة ١٣٠٠ ووجد تاريخ ختم المتوفية المبصوم عليه ١٣٠٣ وتاريخ ختم احد الشهود الموقعين عليه سنة ١٣٠٣ ايضا وفضلا عن ذلك فانه ثابت من الاوراق ان المتوفية ماكانت تمتلك فى شهر محرم سنة ١٣٠٠ غير فدان واحد ولم تمتلك باقى الاربعة افدنة المدعى بها الا بعد عقد الرهنية بسنة ومن ذلك يتضح وضوحا كافيا ان العقد غير حقيق ويتعين على المحكمة الحكم ببطلانه وعدم التعويل عليه

وحيث بنا على هذه الاسباب ترى المحكمة الزام المستانف عليهم بتسليم المستانف مايخصه هو وابنه فى حصة زوجته من العقارات والمنقولات السابق ذكرها بحسب الفريضة الشرعيه

وحيث ان باقى الطلبات لااساس لها

وحيث ان من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المقدم من ابرهيم ابو العزم والاستئناف الفرعى المقدم من احمد احمد عيسى وعامر احمد عيسى والحرمتين ترك وسماح شكلا وقررت فى الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة بنها الاهليه بتاريخ ٢٨ اكطوبر سنة ٨٦ وعدم اعتبار عقد الرهنيه والزام احمد احمد عيسى وعامر اخيه والحرمتين ترك وسماح بتسليم ابرهيم ابو العزم مايستحقه

هو وابنه محمود القاصر المشمول بولايته فى حصة الحرمه نعمه من الاطيان والعقارات بحسب الفريضه الشرعيه وملزوميتهم بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ١٣ سبتمبر سنة ٨٧

كاتب الجلسة رئيس المحكمة

حسن فؤاد { ختم }

﴿ مصلحة البوسطه المصريه ﴾

اعلنت فى ٢٨ الماضى انه اعتبارا من اول هذا الشهر تسافر البوستة بين الاسكندريه والرمل على المواعيد الاتية

القيام من الاسكندريه			القيام من الرمل		
ق	س		ق	س	
٧		قبل الظهر	٧	٣٠	قبل الظهر
١٠		«	١٠	٣٠	«
١٢	٣٠	بعد الظهر	١٢	٤٥	بعد الظهر
٣		«	٣	٣٠	«
٦		«	٦	٣٠	«

اما فى كل يوم احد بعد الظهر فلا تسافر هذه البوسطة وتقوم اخر بوسته من اسكندريه مع قطار الساعه ١٢ ونصف بعد الظهر ومن الرمل مع قطار الساعه ١ بعد الظهر

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه ﴾

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى فى يوم الاحد عشرين نوفمبر سنة ٨٧ الموافق ٥ ربيع اول سنة ٣٠٥ الساعه ١٠ افرنكى والايام التاليه له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق المنشيه الموصل للصليبه بمعرفة احد محضرى المحكمة

وهذه المنقولات هى تعلق احمد محمد التاجر من سكان درب السماكين بقسم الخليفه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة حضرة جندى افندى ابراهيم المحضر بهذة المحكمة بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده { ٤٤٤ } مرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب خليل حلو من سكان شارع الخواص بقسم الجماليه

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من المواد الجزئيه بتاريخ ٥ ابريل سنة ٨٦ وبتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٨٦

وسيكون المبيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحال اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ المبيع ٢٦ اكتوبر سنة ٨٧

نائب باشمحضر

جندى ابراهيم

صاحب الامتياز { امين شميل }

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٣٧ السبت فى ١٢ نوفمبر {تشرين الثانى} ١٨٨٧ الموافق ٢٥ صفر ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفا
ـــ ـــ
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصرية مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
«امين شميل» محامى
لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿ اللااثرية والاثرية ﴾

اللااثرية كلمة تفيد عدم تاثير الشرائع الانشائية على الحوادث السابقة والاثرية بعكس ذلك والاولى تكون فى قوانين ايجابيه او سلبية جعلت فى زمان معلوم فهى واجبة من بدء زمان وضعها وليس لها عمل او اثر على الحوادث الماضية الااذا خصص الشارع تلك الحوادث بالذكر او كانت لاتختلف باختلاف الزمان والمكان مثل قولنا يجب على المغتصب الضمان ويجب على كل من اوقع ضررا بغيره ان يصلح ذلك الضرر فهذه وماماثلها من القوانين واحدة فى كل عصر وكل قانون مستجد فيها انما يكون مويدا لما قبله والحكم واحد نعم ان من الشرائع الطبيعيه مايكون فيه قسم انشائى متعلق به مثل قولنا لاتصح العقود من القاصر لان القصر مانع للاهلية المطلوبة لصحة العقود وهذا طبيعى عند كل امة لكنه قد يختلف بين الامم زمان الرشد فمنهم من جعله زمان البلوغ وحدده بخمس عشرة سنة وهو الغالب فى البلاد الحارة ومنهم من جعله احدى وعشرين وهو الغالب فى البلاد الباردة ومنهم من لم يحدده مطلقا بل جعل قاعدته ظهور الرشد وفى القسم الاخير منه تعتبر حقوق الزمان والمكان بخلاف الاول اى لاتؤثر فيه الشرائع اللاحقة على السابقة ولا شرائع المكان الواحد على الثانى بل لكل بلاد وزمان شرائعه وكذلك لايدخل تحت دعوى اللااثرية الشرائع الانشائية التى تكون تفسيرا او تثبيتا لشرائع اوعوائد سابقة فانه لايستثنى منها الحوادث الماضية لان الشرائع المستجدة حينئذ لاتكون الاصورة الماضى وفى هذه الاحوال تكون كلها تحت حكم الاثرية ليس من حيثية التاثير بل من حيثية ان الحاضر هو اثر الماضى ولما كان كثير من الشرائع الحاضرة الانشائية ايجابية كانت اوسلبية هى نفس ماقد سبقها فى القانون المصرى وجب لاجل ذلك ان لا نطلق المادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه على كل ماهو فى القانون بل على ماهو اما انشائى محض او مخالف لما سبق نظير شريعة مضى المدة المحددة فى القانون المصرى الاهلى بخمس عشرة سنة {مادة ٢٠٨} فان

هذه المادة لم تشتمل على قاعدة جديدة بل هى صورة ما كان من مدة طويلة وسلكت عليه المحاكم الشرعيه ونصت عليه الفقهاء وايدته الاوامر السلطانية وعمل بموجبه الى حين حدوث القانون المصرى الاهلى ومن هذا النمط مادة ١٥١ مدنى الملزمة بتعويض الضرر كل من نشا عنه ضرر للغير لان تعويض الضرر قاعدة قديمة تتفرع عن الاصل « للانسان ان يفعل بماله مالا يضر بغيره » ومثله مواد كثيرة فى القانون المذكور تشبه ذلك اذ ليست هى الا شرائع قديمة اوجبها الشارع جديدا والى هذه النكتة نستلفت انظار من يهمهم الامر فلا يحكمون بان كل شئ فيه جديد ولا اثر له على الماضى

القسم الادبي

البوصفور اجبسيان

لعله قدساء زميلنا المحترم صاحب البوصفور ما اوضحناه من ان طائفة الاقباط لم يتخذوا فى كل مدة وجودهم مع المسلمين نصراء ومحامين غير دول الاسلام مع انهم لو ارادوا لتسابقت اليهم دول المشرق والمغرب كما فعلن مع غيرهم حفظا لنفوذهن ورغبة فى امتداد سلطتهن وعلو كلمتهن فى الممالك العثمانية فاراد ان يكافى هذه الحقيقة بما من شانه ايقاظ الوساوس ولذلك اقتطع من مقالتنا اسماء القضاة ورجال النيابه من ذوات الاقباط الموجودين فى المنابر القضائيه وجعل ذلك موضوعا لملاحظات غير جائزة فحرف وطرف وليته لم يفعل . ويجب ان نوعز لحضرة زميلنا ان الممالك العثمانية فى غنى عن مداخلة الجرائد الاجنبيه بامورها وشؤونها ولا تحتاج الى رجال ياتون بلباس الحملان ... يظهرون لنا التودد بذم غايبنا ومدح حاضرنا وجبهم منفعتنا ولا يقصدون بذلك الا الفتنة والمنافع الخاصة والفتنة شر من القتل فاذا اراد البوصفور ان يبين سقطاتنا حبا بمنفعتنا لان العصمة لله وحده فليتبع منهجا اخر لاتمام مقاصده الصالحة بما يليق بشان النصوح الامين فيستحق حينئذ شكرنا وبحايح الضيافة الشرقيه

كنا ذكرنا فى عدد ٣٥ عن تعيين حضرة محمد بك مجدى قاضيا بمحكمة اسكندريه الاهليه عوضا عن حضرة امين بك عزمى ومن كون المشهور عن امين بك المومااليه الحزم والعزم والاستقامة وممن يعتمد عليهم فى تلك المحكمة فقد كنا ننتظر خبر تعيينه لمحل اهم فاملنا من نظارة الحقانية ان لاتهمل خدامها الامناء

اطلعنا على كتاب البينات الوافية والبراهين الثاقبة تاليف احد رهبان دير السيده برموس ببرية انبامقاريوس اهداها اياه حضرة قدس السيد الفاضل كيريو كيريو كيرلس الخامس البطريرك الاسكندرى وهو المئة والثانى عشر من بطاركة الكرسى المرقصى والكتاب يشتمل على جزئين الاول فى تايد معتقد الاقباط الارثوذكس بجميع اجزائه والثانى فى تاريخ المجامع الاولى الاربعة بما فيه المجمع الخلكيدونى المجتمع للحكم فى بدعة اوطاخى ريس احد ادرة القسطنطينيه والذى فيه اختلف البطريرك ديوسقورس مع المجمع المذكور كما بينا فى عدد ٣٦ . وقد وجدناه مملوا من الفوائد الجمة التاريخيه لمن اراد ان يعرف حقيقة الكنيسة

القبطيه الارثودكصيه وتاريخ تلك الازمنة فنحث الجميع على اقتنائه اقله لمعرفة الاختلاف بين الطوائف النصرانية وكنا نود ان يكون الجميع واحدا واقصاء كل خلاف فمن اراد الاطلاع على الكتاب المذكور فعليه بكتبخانة الوطن وبطركخانة القبط بمصر

مصلحة البوسطه المصريه

وردت الينا نتيجة ادارة مصلحة البوستة المصريه عن سنة ٨٦ ومنها يتضح ان الايراد كان ١١٤٣١٤ جنيه و ٧٨٥ مليم وهذا المبلغ مضافا الى ٤٨٣٦ جنيه و ٩٩٣ مليم ورصيد الصندوق لغاية سنة ١٨٨٥ مبلغ ١٢٠٦٧ جنيه و ٣٥ مليم يجعل الجميع ١٣١٢١٨ جنيه و ٧٣١ مليم

فصرف من ذلك على عموم الاشغال مبلغ ٩٠٩٣٥ جنيه و ٥٦٠ مليم ودفع لخزينة الماليه ٢٠٠٠٠ جنيه وبقى فى الصندوق ٢٠٢٨٣ جنيه و ١٧١ مليم اى ان الايراد بما فيه كل حساب وبقطع النظر عن رصيد الصندوق سنة ٨٥ يزيد عن المنصرف ٢٨٢١٦ جنيه و ١١٨ مليم خلافا لمبلغ ٣٤٦٧٠ جنيه من اشغال الميرى والجيش الانكليزى المحمولة بلا مقابل فيكون الجميع عبارة عن ٦٢٨٨٦ جنيه لجانب الحكومة الخديوية وهذه نتيجة فى غاية مايكون من الجودة وتشهد بحسن ادارة تامة وفضل حضرة المدير عزتلو يوسف بك سابا المحترم جعل الله كل ايامه نجاحا وتقدما فى المصالح العامة والخاصة

القسم القضائى

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنيه والتجاريه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم نجيب بك قاضى وابرهيم بك روفائيل ومحمد زكى بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وسيد افندى فهمى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

{ فى قضية } سعادة احمد رافت باشا الحاضر عنه سعد افندى زغلول المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٢٦ مستانف ومقيم بسكندريه ومتخذ له محلا بمكتب وكيله المذكور

{ ضد } اسماعيل بك سعيد عن نفسه وبولايته على اولاده محمد بك حافظ وشوكت هانم الحاضر عنه الخواجه جاكمو كاسترو واسكندر افندى مارون مستانف عليه ومقيم بسكندريه ومتخذ له محلا مكتب الخواجه جاكمو

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونيه

حيث ان محكمة سكندريه الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٣ يناير سنة ٨٧ على سعادة احمد باشا رافت بان يسلم الى حضرة اسماعيل بك سعيد { اولا } مايخصه هو وولديه القاصرين فى ثلث ثلث الغيطين الكائنين فى جهة محرم بك على حسب الفريضه الشرعيه { ثانيا }

مايخص اسماعيل بك ووالديه المذكورين فى المنازل الكائن احدهما بغيط محرم بك والثانى بالقرب من حارة الشورلى { والزمت } سعادة الباشا المدعى عليه بان يقدم حساب عن ريع الاملاك البادية الذكر من تاريخ وضع يده عليها الى يوم تسليم مايخص المدعين اليهم { وقررت } بان يكون تقديم ذلك الحساب فى ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الحكم { والزمت } المدعى عليه بالمصاريف

وحيث ان سعادة احمد باشارافت استانف هذا الحكم وتطلب تعديله بالكيفية الاتية وهى { اولا } رفض طلبات المستانف عليه بالنسبة للمنزلين { ثانيا } ان يكون تسليم نصيب المستانف عليه فى الغيطين بحسب الحجج الشرعيه الصادرة بالتمليك بعد وفاءمايخص نصيبه فيهما من الدين { ثالثا } ان يكون تقديم الحساب فى ميعاد اوسع من المحدد بالحكم الابتدائى وان يكون من تاريخ اعلان حكم الاستئناف

وحيث ان المستانف عليه رفع مسالة فرعيه قال فيها انه فى عريضة الاستئناف التى تقدمت لسعادة رئيس محكمة الاستئناف من سعد افندى زغلول ذاكر { انه بطريق توكيلى عن سعادة احمد باشا رافت الخ • ارفع ماياتى ضد حضرة اسماعيل بك الخ } وان القواعد العموميه والمبادى المرعيه توجب ان الدعوى تقام من صاحب الشان كان له وكيل اولم يكن وانه لايجوز للوكيل ان يرفع دعوى عن موكله الا اذا كان وكيلا على والى الدنار فقط وحينئذ التمس من المحكمة الحكم بعدم صحة الدعوى المقامة من الوكيل المذكور ومن باب الاحتياط الحكم بتاييد ماحكمت به المحكمة الابتدائيه

{ فعن المسالة الفرعيه }

حيث انه مذكور بالمادة { ٢٤ } من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه انه يجوز للاخصام ان يحضروا بانفسهم امام المحاكم او بواسطة وكلاءهم

وحيث انه مذكور بالمادة { ٤٤ } من قانون المرافعات ان فى حالة وجوب تكليف الخصم بالحضور على الطريقة المعتادة يقدم المدعى اووكيله عريضة الى رئيس المحكمه

وحيث انه نص بالمادة { ٣٦٣ } مرافعات على ان الاستئناف يكون بعريضة تقدم بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور امام المحكمة

وحيث انه من هذه المواد يستنتج انه يجوز للوكيل ان يرفع بالنيابه عن موكله الدعوى ابتداء وبطريق الاستئناف

وحيث ان هذه القاعدة المستند عليها المستانف عليه بفرض انها قاعدة معناها انه مع جواز اقامة وكيل فى خصومة ينبغى ذكراسم الموكل فى عريضة الدعوى بحيث تكون الخصومة باسم الموكل لا باسم الوكيل والحكم الذى يصدر ينبغى صدوره للموكل اوعليه ومعناها ايضا ان الوكيل لايقبل فى الدعوى الا اذا كان بيده توكيل من صاحب الشان

وحيث ان العريضة المقدمة لمحكمة الاستئناف بان منها بيانا كافيا ان سعد افندى زغلول لم يرفع الاستئناف الا بطريق توكيله عن سعادة احمد باشا رافت سيما وانه مذكور باخر العريضه المذكوره هذه العبارة { وحيث انه بناء على ذلك قد رفضه { اى الحكم } سعادة موكلى واستانفه بموجب هذه العريضة }

وحيث انه يتعين حينئذ رفض هـذه المسالة الفرعيه

{واما عن الموضوع}

فحيث ان سعادة احمد باشا رافت اورى بمحكمة انه مستعد لان يسلم لاسماعيل بك سعيد نصيبه فى الغيط الكائن بمحرم بك والغيط الكائن بحجر النواتيه على حسب الاوضاع والحدود المبينة فى الحجج

فحيث ان النزاع انحصر الان فى المـنزل الكائن بغيط محرم بك والمنزل الذى بالقرب من حارة الشمرلى وباعه المستانف وفى السند المدعى به على اخيه المتوفى

{فمن المنزل الكائن بغيط محرم بك}

حيث ان المستانف يدعى انه ليس من تعلقات تركة الخزندار بل هو ملكه انشاه من ماله وانه لم يكن داخلا ضمن حدود غيط محرم بك هو خارج عنها اما الداخـل فيها فهو بيت اخر وانه هو واضع اليد دون غيره

فحيث انه مذكور بالحجه ان المرحوم الخزندار {مهد الثلاث اراض المذكوره واصلحها وغرس فيها اشجارا مثمرة وغـير مثمرة وانشا فيها بيتا لطيفا وحاصلا وساقية وصيرها على الصفة التى هى عليها {الان}

وحيث ان المستانف لم يثبت انه انشا من ماله بيتا خلاف البيت المذكور بالحجه الذى انشاه الخزندار ولا ماثبت ان البيت المطالب به كائن خارج الغيط

وحيث ان وضع يده ولوكان ثابتا لم يكسبه حق الملكيه فى الحصة الايلة للمرحومه كريمته

وحيث انه بناء على ذلك يكون حكم محكمة سكندريه للمستانف عليه بنصيبه فى المنزل المذكور هو فى محله

{واما عن المنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلى}

حيث انه بموجب حجـة شرعية صادرة من محكمة سكندريه الشرعيه بتاريخ ١٧ ربيع اخر سـنة ٣٠١ قد باع سعادة احمد باشا رافت هذا المنزل بالاصالة عن نفسه وبطريق وكالته عن كريمته زوجة المستانف عليه وعن باقى ورثة اخيه

وحيث ان التوكيل ثبت امام القاضى الشرعى و يظهر انه كان توكيلا عاما يشمل البيع وحينئـذ البيع الذى وقع من سعادة احمد باشا رافت هو بيع صحيح ينبغى اعتباره خصوصا وان المشترى واضع اليـد الان لم يصر ادخاله فى الدعوى لكن

حيث ان سعادة احمد باشا رافت مـلزم بان يدفع للمستانف عليه نصيبه فى الثمن الذى اسـتولاه فانه لم يثبت ان زوجته استولته فى حال حياتها

وحيث انه ملزم ايضا بفوائد هذا المبلغ فى مقابلة ريع العقار

وحيث انه يتعين حينئذ تعديل ما حكمت به محكمـة سكندريه الاهلية فى هذا الخصوص

{واما عن الدين}

حيث ان المستانف ابرز خطابا تركى العبارة بالقول انه كتبه له اخوه فى حال حياته مضمونه انه صرف من النقود تعلق المستانف مبلغ ثلاث الاف جنيه ويرجوه ان يكون هذا دينا على الملك ولا يكون دينا على شخصه

وحيث ان هذا الخطاب لم يبرزه المستانف امام محكمة اول درجه ولم تطلع عليه المحكمة

وحيث انه عند ماتوفى الخزندار فسعادة احمد باشارافت ماباشر حصر تركته بالكيفية المرعية ولم يثبت دينه من دفتر الحصر مع علمه بوجود ورثة خلافه ولم يحتج بهذا الدين الا لما اقيمت هذه الدعوى مع ان اخاه توفى من مدة

وحيث انه مذكور بالوصايه ان الخزندار اوصى لاولاد اخيه سعادة احمد باشا رافت بالثلث فى جميع مخلفاته وما يورث عنه شرعا من نقود وعروض وعقار

وحيث انه يتعين رفض طلب سعادة احمد باشا رافت من خصوص ذلك

وحيث ان الاملاك المطالب بها المستانف عليه هى ذات ايراد وريع وينبغى تقديم حساب عن ذلك من وقت وضع يد سعادة احمد باشا رافت عليها

وحيث انه يتعين تعديل الحكم الابتدائى على وجه ماذكر

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمه حكماحضوريا برفض المسئلة الفرعيه المرفوعه من المستانف عليه وبقبول الاستئناف المرفوع من سعادة احمد باشا رافت شكلا وقررت موضوعا بتعديل الحكم الصادر من محكمة سكندريه الابتدائية بتاريخ ٣ ينايرسنة ٨٧ على الوجه الاتى وهو

الزام سعادة احمد باشا رافت بان يسلم الى حضرة اسماعيل بك سعيد { اولا } مايخصه هو وولديه القاصرين فى ثلث ثلث الغيطين الكائنين احدهما بجهة محرم بك والاخر بحجر النواتية حسب الفريضه الشرعيه { ثانيا } مايخص اسماعيل بك وولديه المذكورين فى المنزل الكائن بغيط محرم بك { ثالثا } مايخص اسماعيل بك وولديه فى ثمن المنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلى مع فوائد مايخصه هو وولديه فى هذا المبلغ من تاريخ البيع لغاية يوم السداد بواقع المئة سبعة سنوى { رابعا } بالزام سعادة احمد باشا رافت بان يقدم حساب عن ريع الغيطين والبيتين البادين الذكر من تاريخ وضع يده عليهم الى يوم تسليم مايخص اسماعيل بك وولديه فى الغيطين والبيت الكائن بغيط محرم بك ولحد يوم بيع المنزل الكائن بالقرب من حارة الشمرلى { وقررت } بان يكون تقديم ذلك الحساب فى ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان هذا الحكم وبالزام المستانف بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ١١ اكتوبر سنة ٨٧

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
سيد فهمى	{ ختم }

{ غيره }

{ محكمة الجنح والجنايات باستئناف مصر }

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقى واسكندر بك زلزل قضاة وابرهيم بك روفائيل ومحمد بك زكى نواب قضاة واحمد بك حشمت وكيل قلم النيابه العموميه وبرفقته محمد افندى صفوت من معاونها وعلى افندى ابو النصر كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

{ في قضية } النيابه العموميه نمرة ٦١٧ الواردة بالجدول العمومي نمرة ٧٤٨

{ ضد } مرزوق عيسى وصناعته فران وسكنه بجهة العطارين بسكندريه متهم بالشروع بالفسق كرها بغلام بالغ من العمر اربع سنوات يدعى محمد ولد محمد حسين فراش بالمحكمة المختلطة بكيفية انه اخذه وانحرف به عن العالم بجهة باب الصورى بسكندريه ولما اراد ان يفعل به وارقده بالارض غصبا عنه ووضع فمه بالتراب صرخ وبكى فلذلك تركه ومضى لحال سبيله في يوم ١١ مارس سنة ٨٧ ومحبوس من ١٣ مارس سنة ٨٧

بعدسماع تقرير وقائع الدعوى المقدم من حضرة ابرهيم بك روفائيل وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهم وحسن افندى فرحات المحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمه رؤى

حيث ان محكمة سكندريه الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨٧ بالتطبيق للمواد ٢٤٧ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات على مرزوق عيسى الفران بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى وبالزامه بالمصاريف وفي حالة عدم سدادها منه طوعا يعامل بمقتضى مادة ٤٩ عقوبات

والمتهم المذكور رفع استئنافا عن هذا الحكم والنيابه العموميه بمحكمة الاستئناف تطلبت تاييده

وحيث ان مرزوق عيسى ثبت عليه بالتحقيقات الابتدائيه تجاريه على الفسق كرها بالغلام المسمى محمد ابن محمد حسين الفراش البالغ من العمر اربع سنوات وقد اعترف بانه اعطى الولد بسكويت

والمحامى عنه طلب من محكمة سكندريه الرافة بعد ان قال ان الجنايه ثابتة

وحيث ان الفسق بالاكراه والشروع فيه مبين عقابه في المادة ٢٤٧ عقوبات التي نصها

« كل من فسق باى شخص ذكرا كان او انثى باكراه له يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين

وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة الموقتة »

وحيث ان عمر المفسوق به لم يبلغ الاثنتى عشرة سنة ولذا فالمحكوم عليه يدخل عقابه تحت حكم الفقرة الاخيرة من المادة المذكوره

وحيث ان محكمة سكندريه حكمت عليه بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وخصم مدة حبسه الاحتياطى

وحيث ان اقوال المحامى عن المتهم ماوجد فيها مايدفع قوة الاثباتات المتوفرة على المذكور

وحيث ترأى الحكم على المذكور بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين فقط

﴿ فلهذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكما حضوريا بتعديل الحكم الصادر من محكمة سكندريه الاهليه بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨٧ على مرزوق عيسى وحكمت عليه بالاشغال الشاقة ثلاث سنين فقط يخصم منها مدة حبسه الاحتياطى وملزوميته بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٤ الحجه سنة ٣٠٤ الموافق ٢٣ اغسطس سنة ٨٧

كاتب الجلسه	رئيس المحكمه

على ابو النصر	﴿ختم﴾

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه ﴾

﴿ عن مبيع مواشى محجوزه بالمزاد العمومى ﴾

انه فى يوم عشرين نوفمبر سنة ٨٧ الساعه ٤ عربى نهارا والايام التالية له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع مواشى مثل بقرتين عمرهما ٥ سنين وجاموسه شعله عمرها ٧ سنين شتوى محجوزين بالمزاد العمومى بناحية الطيبه شرقيه بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها وهذه المواشى هى تعلق عبد العال قاسم من الطيبه وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ٨٧ وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب سليمان افندى يزبك المحامى بالزقازيق الوكيل عن الخواجه ايلياميخائيل التاجر بالزقازيق ايضا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئيه بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ٨٧ المشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه المذكور بدفع مبلغ ٦٧٠ قرش صاغ مع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الصاغ ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته ويلزم بالفرق تحريرا فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٧

كاتبه سليمان يزبك

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه ﴾

﴿ عن مبيع منقولات ومحصولات محجوزه ﴾

﴿ بالمزاد العمومى ﴾

انه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ الساعه ٥ عربى نهارا بناحية سندنهور شرقيه سيصير الشروع فى مبيع مواشى واغنام ومنقولات ومحصولات فدان ونصف وربع منزرعين قطن محجوزه وستباع بالمزاد العمومى بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه الاشياء هى تعلق محمد ايوب ثريا من اهالى سندنهور المذكور السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد افندى صائب المحضر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع وما كان يحصل السداد

وحجز تلك الاشياء هو بناء على طلب محمد افندى فخر الدين صاحب املاك ومقيم بسندنهور المذكوره المتخذله محلا مختارا مكتب وكيله سليمان افندى يزبك المحامى بالزقازيق

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بتاريخ ١٩ يناير سنة ٨٧ المشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ١٩٥٠ قرش صاغ والمصاريف وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته ويكون ملزوم بقيمة الفرق طبقا للماده ٤٦٥ مرافعات	كاتبه

٧ نوفمبر سنة ٨٧	سليمان يزبك

صاحب الامتياز	﴿ امين شميل ﴾

طبع بمطبعة الزمان بشارع محمد على بجوار المحاكم الاهليه

عدد ٣٨ السبت في ١٩ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٧ الموافق ٤ ربيع اوَّل سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

✽ امين شميّل ✽

محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

✽ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✽

القسم الحقوقي

في هذا العدد مدرجون حكمين حقوقيين احدهما من محكمة استئناف مصر الاهلية تاريخ ٢٢ فبراير سنة ٨٦ والثاني من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية تاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٦ وحكمًا جنائيًا استئنافيًا تاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٨٧ ومفاد الاول رفض سماع دعوى مضى عليها ١٥ سنة بناء على نصوص الاحكام الشرعية الغراء التي كانت قبل وجود القانون المصري الجديد كما يشهد بهِ قانون المجالس المختلطة الجاري العمل بموجبهِ من سنة ١٨٧٥ وان مادة ٢٠٨ من القانون المصري الاهلي ليست الَّا تاييدًا لما كان جاريًا قبلها وهذا تصديقًا على حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية تاريخ ٤ مايو سنة ١٨٨٥

ومفاد الثاني جواز طلب الشفعة في العقارات الخراجية نظير العشورية وقد ايدت هذا الحكم محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية سابعة (فصل خامس)

ثالثًا التركيب بالجرم فان كل الاجسام البسيطة في الحالة الغازية تحوي من الجواهر الفردة تحت جرم متساوٍ عددًا واحدًا اذ انها في هذه الحالة تتأثر عن الحرارة على حد سوى ونسبة التركيب بالجرم والحالة هذه بسيطة جدًا اذ اجرام كل الاجسام المركبة نسبتها الى بعضها كنسبة الاعداد ١ — ٢ — ٣ — ٤ الخ وهذه الطريقة خاصة بالغازات لان قياس اجرام الغاز اسهل من وزنها

وقد اصطلحوا على تسميات كيماوية وعبارات لم تكن معروفة في القديم والقدماء كانوا يسمون المواد المعروفة او المكتشفة باسماء اتفاقية لا يستدل منها على طبيعة المسمى مثل زيت الزاج وزبدة الانتيمون وملح الطرطير اما العلماء الحاضرون فمع ابقائهم القديم على قدمهِ فضلوا تسمية المواد البسيطة الجديدة الاكتشاف حسب خاصية من خصائصها واتفقوا ايضًا على قواعد لاجل تسمية المواد المركبة يستدل منها على تركيب الجسم من الاسم واصطلحوا على بعض الاحرف يقطعونها من

اسم كل عنصر للدلالة عليهِ اختصاراً في الكتابة وتعرف بالسمات كالالف على الاوكسجين والكاف على الكبريت والذال على الذهب ونحو ذلك ولهم عبارات اصطلاحية مختصرة ليدلوا على سمات العناصر نفسها المار ذكرها مع اعداد دالة على الكمية المطلوبة وذلك مثلاً لو اردت ان تعبر عن الحامض الكبريتوس المركب من كبريت جزءا واوكسجين جزئين لكتبت ك . ا . ٢ او عن الحامض الكبريتيك الذي هو من الكبريت جزءا ومن الاوكسجين ثلاثة لوضعت . ك ا . ٣

وتقسم الاجسام المركبة عندهم الى ثلاثة اقسام كلية حوامض وقلويات واملاح فالحامض ما كان غالبًا حامض المذاق ومن صفاتهِ تحويل الازرق النباتي الى احمر وهو يتحد بالقلويات المدعوة قواعد فيكون معها املاحًا اما القلويات فهي عكس الحوامض ترد الاحمر النباتي الى لونهِ الاصلي الازرق وتتحد بالحامض فتزيل حموضتهُ وتكوّن معهُ ملحًا وهذا التحديد لا يستثنى منهُ الاّ القليل

والمواد البسيطة الشبيهة بالمعدنية اذا تركبت مع بعضها او مع المعدنية البسيطة انتهت اسماؤُها بلفظة "يد" كالاوكسجين مع الهيدروجين او الكلور مع الحديد قلت في الاول اوكسيد الهيدروجين وكلوريد الحديد

ثم الاوكسجين اذا تركب مع مادة أُخرى بسيطة فان كان الناتج عنها غير حامض سمي اوكسيدًا كاوكسيد الحديد وهو الصدأ فاذا كان حامضًا فما فيهِ اقلُّ اوكسجين انتهى اسمهُ بحرفي "وس" كالحامض النتروس وما فيهِ اكثر فبحرفي "يك" كالحامض النتريك والاول مركبٌ من الاوكسجين والنتروجين على نسبة ٣ اجزاء الى جزء والثاني مركبٌ منهما على نسبة ٥ الى ١ وكل حامض نسبتهُ بينهما أُضيف الى اولهِ لفظة "هيبو" كالحامض الهيبونتريك المركب من اربعة اجزاء اوكسجين وجزء نتروجين

ويكون هذا التمييز بين الاملاح فمتى كان الحامض المتحد بقاعدتها اي بقلويتها مما انتهى بحرفي "وس" عُوّض عنهما بحرفي "يت" نظير كبريتيت الصودا فانهُ مركب من حامض كبريتوس وصودا فاذا كان ذلك الحامض من المنتهى بحرفي "يك" انتهى الملح بحرفي "ات" مثل كبريتات الصودا وهلمَّ جرًّا

هذا ما اردنا ذكرهُ من مبادي هذا العلم ونواميسهِ التركيبية والتحليلية ونحوها فمن اراد معرفة كلياتهِ وجزئياتهِ تمامًا فعليهِ بالمطولات

الفصل السادس

في تتمة القسم التاريخي من الكيمياء

اثار هذا العلم قديمة وموضوعهُ اقدم اذ في كل عهد وامة وجدت اعمال زراعية وصناعية أخذت مبدأها عن الكيمياء فمصر وبابل وفنيقية والصين والهند وبلاد الاغريق عرفت صناعة التحنيط وتركيب الالوان وتحضير الارض وغير ذلك من الامور المؤسسة على هذا الفن

وقد اشتهر الاغريق من الامم القديمة بعلم الكيمياء وكان جلُّ بحثهم في تحويل المعادن الى ذهب وفضة واشتغل العرب عنهم فيها نحو ثلاثة قرون قبل الهجرة واشتهر جابر بن حيان في القرن الاول من الاسلام وتقدم في ذلك جدًّا وفاق جميع السابقين فاخترع جملة آلات

(يتبع)

الاحكام

لقد انسنا بطالع مجلة الاحكام لحضرة منشئها وصاحب امتيازها الفاضل نقولا افندي توما وهي شهرية تدرج الفوائد القضائية والادبية ونحوها وتصدر كل خامس عشر من كل شهر وقد اطلعنا على الجزء الاول منها فاذا هو مملوء من الفوائد ويشهد بحسن عبارته وطلاوة معانيه على غزارة مواد مؤلفه وجميل اجتهاده نسأل الله تعالى له النجاح والجمهور الاقبال عليها اكثر الله هذه المواد العلمية وعزز جانب اصحابها

تعيينات وترتيبات جديدة في المحاكم الاهلية

قد قررت نظارة الحقانية الجليلة نهائياً تعيين حضرة سليم بك كحيل الذي كان قاضياً بمحكمة مصر وكيلاً لمحكمة بنها الاهلية وحضرات احمد افندي عزي الذي كان نائب قاضٍ بمصر قاضياً في محكمة بنها واحمد افندي صدقي الذي كان نائب قاضٍ في محكمة بنها بدلاً عنهُ وعين بدلاً عنهُ في بنها حضرة عبد الغفار افندي رياض الذي كان مساعداً لنيابة بنها. وعين حضرة عثمان افندي شكري الذي كان نائب قاضٍ بالاسكندرية قاضياً في محكمة بنها واقيم بدلاً عنهُ في الاسكندرية حضرة صالح افندي طاهر الذي كان نائب قاضٍ في محكمة بنها وعين بدلاً منهُ حضرة علي افندي فخري الذي كان مساعداً في نيابة بنها. ورقي حضرة علي افندي حافظ نائب قاضي بنها قاضياً فيها بدلاً من حضرة محمود افندي عبيد المقال من وظيفتهِ وتعين حضرة خليل افندي كامل مساعد النيابة في محكمة بنها نائب قاضٍ فيها في مكان علي افندي حافظ ونقل حضرة تادرس بك ابرهيم القاضي بمحكمة بنها الى مثل وظيفتهِ في محكمة الاسكندرية ...

وقد اجتمعت الجمعية العمومية بمحكمة مصر الاهلية الابتدائية في يوم الاحد الغابر برئاسة عزتلو ابرهيم بك فؤاد الرئيس وحضور جميع قضاتها فقررت ترتيب جلساتها على النمط الآتي. تشكل الجلسة المدنية من دائرتين الدائرة الاولى تعقد جلستين في الاسبوع برئاسة حضرة ابرهيم بك فواد وعضواها حضرات سليمان بك راوف واحمد افندي عزي وتعقد الدائرة الثانية جلسة في كل اسبوع برئاسة حضرة مراد بك وكيل المحكمة وعضواها سليمان بك راوف ومحمد بك كامل

وتشكل جلسة الجنايات من دائرة واحدة في كل يوم اربعاء برئاسة حضرة بطرس بك يوسف وعضواها حضرات المسيو بلاطون ديلبر اوغلو وحسين افندي زكي وتشكل جلسة الجنح من دائرتين اولاهما تعقد جلستين في كل اسبوع برئاسة حضرة بطرس بك يوسف وحضرات عضويها نسيم افندي وصفي وعلي افندي زكي والثانية تعقد ثلاث جلسات في الاسبوع برئاسة المسيو برنار وعضواها نسيم افندي وصفي والمسيو بلاطون ديلبر اوغلو

وقد تعين حضرات حنا بك نصر الله قاضياً للمواد الجزئية واحمد بك خيري لتحقيق الجنايات بمصر ومحمد بك كامل لتحقيق الجنايات بالجيزة وآخر لتحقيق المواد المدنية والتجارية والامور الوقتية وسيبدأ بهذا الترتيب من يوم السبت المقبل (اليوم)

(اهرام)

القسم القضائي

١

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر
محكمة استئناف مصر الاهليَّة
الاودة المدنيَّة والتجاريَّة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين واصف بيك وموسيو مينار قضاة وحضرات ابرهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية حسين دسوقي الفكهاني المتخذ لهُ محلاً مكتب محمد افندي الصدر الحاضر عنهُ احمد افندي الحسيني المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٩ مستأنِفٌ

ضدّ

علي جبر المليجي والسيد محمد المليجي وعبد العال محمد المليجي ومبروكة وسعيدة وستيتة وهند وطمان وام العلو من ام خنان جيزة الحاضر عنهم وكيلهم جرجس افندي لطف الله مستأنَفٌ عليهم

(وقائع الدعوى)

حسين دسوقي المذكور استأنف امام هذه المحكمة حكمًا صادرًا من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٨٥ ببراءة ذمَّة المستأنف عليهم المذكورين من مبلغ الثلاثة وعشرين الف غرش المطالبهم بهِ بموجب السند المؤرخ ٢٥ ربيع آخر سنة ١٢٧٧ بمضي المدَّة الطويلة

وبعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

(اسباب الحكم)

من حيث ان السند المطالب بهِ المستأنف تاريخهُ ٢٥ ربيع آخر سنة ١٢٧٧

وحيث ان تاريخ الطلب الرسمي بقيمتهِ اي تاريخ الانذار المعلن للمدعى عليهم حصل في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٤ فتكون حينئذٍ المدَّة التي حصلت بين تاريخ السند وتاريخ المطالبة نحو الخمس وعشرين سنة تقريبًا

وحيث ان القوانين التي ينبغي اتباعها نظرًا لقدم تاريخ التعهد هي القوانين القديمة

وحيث انهُ وان لم يوجد امام المجالس الملغاة قانون مدني لتطبيق احكامٍ على التعهدات المدنية مثلما كان جاريًا في شأن التعهدات التجارية وغيرها فيكون الجاري تطبيقهُ في تلك الاحوال او الذي كان يجب تطبيقهُ هو نصوص واحكام الشريعة الغراء خصوصًا وانهُ لا يوجد امر من الحاكم الاكبر بمنع او تحريم تطبيق نصوصها واحكامها على المجالس السياسية الموجودة وقتئذٍ

وحيث فيما يختص بسقوط الحق بمضي المدَّة ان القضاة ممنوعون من سماع الدعوى في زمن محدَّد

وحيث ان الحدّ المعلوم الذي حدَّدهُ الحاكم الاكبر صاحب الشأن في ذلك هو خمس عشرة سنة لا يجوز سماع الدعوى بعدهُ هذا مع مراعاة الاستئناف والمحذورات المبيَّنة شرعًا وهي تمكُّن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي لهُ في اقامتها الاَّ في الارث والوقف

وحيث دلالةً على قوة مفعول هذه القاعدة والعمل

بمقتضاها هو ايجادها في قانون المجالس المختلطة وقوانين المحاكم الاهلية كما نُصَّ في المادة ٢٠٨ من القانون المدني وحيث بهذه الكيفية صار حكم قضاة اول درجة في محلهِ وحيث ان من يُحكم عليهِ بسقوط دعواه يُلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من حسين دسوقي الفكهاني شكلًا ورفضهِ موضوعًا وتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٨٨٥ وملزومية المستأنف بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٦

﴿الحقوق﴾ وسنورد حكمًا حديثًا من محكمة الاستئناف مغايرًا لهذا الحكم كل المغايرة

﴿٣﴾

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

صورة تنفيذية من الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق

بالجلسة المدنية المنعقدة تحت رياسة حضرة حامد بك محمود رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو ادوار فاستر قاضي واحمد خالد افندي نائب قاضي واحمد افندي بهيج كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في القضية المرفوعة من الست فريدة السمان من اهالي كفر عطا الله سلامة بتوكيل الخواجه انطون ايوب الموكل عنهُ سليمان افندي يزبك المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٦ نمرة ١٣٠٦

ضد القس اندراوس يوسف من اهالي كفر عطا الله سلامة بتوكيل خطاب افندي عمر

من بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيها حسب القانون رُؤي

(وقائع الدعوى)

من حيث ان وكيل المدعية قال ان حنا السمان توفي وترك خمسين فدانًا وترك من الورثة اربع بنات وزوجة ومن كون الاطيان شائعة بين ورثتهِ فالست تريزه باعت خمسة افدنة شائعة للمدعى عليهِ ولما بلغ ذلك موكلتهُ طلبت منهُ ذلك بالشفعة بانذار رسمي فالمدعى عليهِ رد هذا الانذار بانذار آخر قال فيهِ لموكلتهِ ان تتبع المادة ٧٥ من القانون المدني وان تدفع الثمن وقدرهُ مئة وخمسة وسبعون جنيهًا فتوجهت موكلتهُ الى قلم الكتاب وقدمت فيهِ التقرير. ولعدم حضور المدعى عليهِ في الميعاد المعين حرَّر لهُ انذارًا آخر كلفهُ فيهِ بالحضور ومعهُ العقد لاجل معرفة الثمن والمصاريف فتوقف وقال ان الاطيان الخراجية لا شفعة فيها فهو (اي وكيل المدعية) تمسك بالمادة ٦ من القانون المدني وقال انهُ على فرض ان القانون لا يصرح بالشفعة فان رضا الطرفين كافٍ وتمسك بالمادة ٦٩٧ مرافعات وانهُ قد احضر مبلغ مئة وخمسة وثمانين جنيهًا ويريد عرضهُ على الخصم فان استلمهُ فبها والَّا فيلتمس من المحكمة ان تأمر كاتب الجلسة باستلامهِ وايداعهِ لصحة العرض ثم قال عند الرد على اقوال وكيل المدعى عليهِ ان انذارهُ وانذار الخصم لها هو بتاريخ ثابت وتمسك بالمادتين ٦ و ٦٩

من القانون المدني وان الشارع ذكر في "باب الاختصاص بعقار المدين" وسمى الاطيان عقارات وان عقد مشترى القس ثابت منهُ ان الاطيان مشاع وكذلك التكليف وان ثمن العقار يعتبر دينًا ايضًا وكرَّر طلباتهِ السابقة

وحيث ان وكيل المدعى عليهِ قال ان الخصم لم يكن لهُ حقٌّ في عرض المبلغ لانهُ لم يكن دائنًا لهُ حتى يعرض عليهِ الدين وانهُ لم يتصرح في القانون بان من يطلب الشفعة يعرض المبلغ امام المحكمة ولذا لا يرد على ذلك. وفي الموضوع قال ان الاطيان الخراجية لا شفعة فيها كما جاء في المادة ٦٨ من القانون المدني لان الارض الخراجية ليست مستعدَّة للبناء والغرس والشفعة لا تحصل الاَّ في الاماكن وان الخصم لم يثبت ان الارض شائعة للان وانهُ من تاريخ الانذار المحدد لموكلهِ لتاريخ التقرير لقلم الكتاب مضى زيادة عن خمسة عشر يومًا وانهُ بعد التقرير لقلم الكتاب طلب من المدعية دفع المبلغ في اربع وعشرين ساعة ولم يحصل وقد استحضر شهادة دالَّة على ذلك وطلب رفض الدعوى. ثم قال عند الرد على اقوال وكيل المدعية انهُ ما زال مصرًّا على ان الارض الخراجية لا شفعة فيها وان المادَّة ٦ من القانون المدني قاضية بان الاطيان الخراجية تعتبر في حكم الملك اذا كانت دفعت عنها المقابلة وان ذلك لم يكن ملكًا مطلقًا وان المادة ٥٥٢ من القانون المدني جعلت الاطيان الخراجية هي التي يجوز اعطاها بالغاروقة دون غيرها وتمسك بالمادة ٦٨ من القانون المدني وكرر طلبهُ

الاوجه القانونيَّة

(من حيثيَّة جواز الشفعة وعدمهِ في الاطيان الخراجيَّة)

حيث ان ما قالهُ وكيل المدعى عليهِ اولاً "ان الاطيان الخراجية لا شفعة فيها كما جاء في المادة ٦٨ مدني لان الارض الخراجية ليست مستعدة للبنا والغرس وان الشفعة لا تحصل الاَّ في الاماكن" لا صحة لهُ بداعي ان الشارع عند قولهِ في الشفعة وجوازها في الفصل السادس من القانون المدني لم يبيّن في المادة ٦٨ و٦٩ نوع الاراضي ان كانت عشورية او خراجية ولم يخصص جواز الشفعة في الاماكن فقط لان لفظة عقار تشمل الاراضي والاماكن بما انهُ لا هناك فرق بينهما حيث انهما من الاموال الثابتة حايزان صفة الاستقرار ولا يمكن الزعم بانهُ سهى على الشارع بيان نوع الارض الجائزة فيها الشفعة والغير جائزة لانهُ يبين بطريقة صريحة عدم جواز الشفعة في العقار المبيع من الوقف اولهُ فلو كانت الارض الخراجية لا تجوز فيها الشفعة لكان يبين ذلك بعبارة صريحة زيادة عمَّا جاء في المادَّة ٧١ من القانون المدني وان الارض الخراجيَّة ممكن للحايزين لها رهنها وللدايينين طلب الاختصاص عليها لاستيفاء ديونهم ونزع ملكيتها كما وانهُ جارٍ التصرف فيها من الحايزين لها مثل ما هو جارٍ من الحايزين للاراضي العشورية والاماكن وما شوهد لغاية الآن نزع العين من حايز الارض الخراجية وتركهُ يتمتع بحق الانتفاع

(من حيثيَّة ميعاد طلب الشفعة)

حيث ان الميعاد المعين لطلب الشفعة ممن لهُ الحق فيها هو خمسة عشر يومًا وبالاكثر بعد تكليفهِ رسميًا من قبل الشاري بابداء رغبتهِ والاَّ يسقط الحق فيها كما نصت المادة ٧٥ من القانون المدني

وحيث ان المدعى عليهِ بصفتهِ شارياً للاطيان المرغوب اخذها بالشفعة قد اعلن للمدعية في ٢ اغسطس سنة ١٨٨٦ بصفتها مستحقة للاخذ بالشفعة بانها اذا كانت ترغب الأخذ بالشفعة فتبدئ رغبتها في ذلك بتقرير تقدمهُ الى قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخهِ وقد تقرر من المدعية في ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٦ ارغبتها الاخذ بالشفعة واعلن تقريرها بذلك الى المدعى عليهِ في ١٨ منهُ وبذلك تقرَّر انها قامت بما يجب عليها قانوناً

(من حيثيَّة عرض الثمن)

حيث ان المادة ٦٩ من القانون المدني قضت بان للشريك في عقار غير مقسوم الحق في ان يأخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائهِ اذا دفع لهُ الثمن والمصاريف القانونية ولم يتعين بها ميعاد لدفع الثمن

وحيث ان المدعية قدمت لوكيل المدعى عليهِ امام المحكمة مبلغ الثمن الذي اعلنها بهِ رسمياً وعلاوةً عليهِ مبلغاً يعادل مصاريف البيع وهو قد امتنع عن قبولهِ اياهُ وعدل عن اعتراف موكلهِ السابق باحقية المدعية في الشفعة وطلب منها قيمة الثمن في الميعاد الذي عينهُ بانذارٍ لها وقال فيهِ بانها ان لم تسدد في الميعاد الذي عينهُ يسقط حقها في طلب الشفعة الامر الذي لم يؤيدهُ بنصٍّ قانوني

وحيث بما ذكر ترى المحكمة ان المدعية قامت بما يجب عليها قانوناً من طلب تلك الاطيان بالشفعة وانها لم تقصّر في شيءٍ مَّا يلزمها اجراؤهُ وان لها الحق فيها وانهُ يجب عدم الالتفات الى اقوال المدعى عليهِ التي تضاربت وتعارضت بحالاتٍ اوجبت سقوطها وعدم اعتبارها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب الشفعة المقدم من المدعية وحلولها محل المدعى عليهِ بصفتها مالكةً لخمسة افدنة مشتراة من الست تريزه شقيقتهـا عند قيامُ المدعية بسداد قيمة الثمن والمصاريف واذا كان المبلغ الذي عرض على المدعى عليهِ البالغ قدرهُ مئة وخمسة وثمانون جنيهاً غير كافٍ لذلك فالمدعية تكون ملزمة بدفع كامل الثمن وبالمصاريف والزمت المدعى عليهِ بمصاريف الدعوى

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثا ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦

﴿ ٣ ﴾

باسم الحضرة الخديوية الفخيمة

محكمة الجنح باستئناف مصر

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي وابراهيم بك نجيب واسكندر بك زلزل قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي واحمد بك حشمت وكيل قلم النيابة العموميَّة وصحبتهُ محمد افندي صفوت من معاونيها وعلى افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت احكم الآتي بيانهُ

في قضية النيابة العموميَّة نمرة ٩٨٣ الواردة الجدول العمومي نمرة ٧٦١

ضد محمد فرج القهوجي من سكان العطارين بالاسكندرية متهم بانهُ عقب صدور الحكم عليهِ من المحكمة الابتدائية في قضية النيابة نمرة ٢١٠٨ بسرقة جنيه من كمر حسن يونس بجلسة ١٩ يوليو سنة ١٨٨٧ قد تعدى على الهيئة بقولهِ "ان هذا الحكم زي الزفت"

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد بك زكي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤي

من حيث ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٨٨٧ بالتطبيق على المادة ١٢٤ عقوبات بحبس محمد فرج مدَّة ٦ اشهر والزامهِ بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل بنص المادة ٤٩ عقوبات نظرًا لتجاريهِ بقولهِ "ان هذا الحكم زي الزفت" في الجلسة عقب صدور الحكم عليهِ من التاريخ المذكور في قضية اتهامهِ بسرقة جنيه من كمر حسن يونس الشامي

وحيث ان المحكوم عليهِ لم يقبل هذا الحكم وطلب استئنافهُ ونيابة الاستئناف طلبت استعمال الشفقة في حقهِ

وحيث ان المتهم لم يأتِ بما يبرىء ساحتهُ

وحيث ان المحكمة ترى وجوب الرأفة بهِ والحكم عليهِ بثلاثة اشهر فقط

وحيث ان مَن يحكم عليهِ ملزم بالمصاريف

وحيث ان نص المادة ١٢٤ عقوبات هو "مَن تعدى بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تأدية وظيفتهِ او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر واذا حصل التعدي المذكور في اثناء جلسة المحكمة او المجلس تكون مدَّة الحبس من ستة اشهر الى سنة"

وحيث ان نص الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات هو "واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات"

وحيث ان نص المادة ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات هو "واذا ترأى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسأَلة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية"

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتعديل الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٨٨٧ على محمد فرج وحكمت عليهِ بالحبس مدَّة ثلاثة اشهر فقط والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل على مقتضى المادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلثاء ٤ الحجة سنة ١٣٠٤ الموافق ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٧

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣٩ السبت في ٢٦ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٧ الموافق ١١ ربيع اوّل سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة

اصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الامور بمقاصدها

العالم في تقدمهِ يزداد في احتياجاتهِ وتتعدد قواعد هيئتهِ الاجتماعية فنحن في زمن قد تكاثرت فيهِ القواعد العامَّة وتعدَّدت متفرعاتها بحيث قد اشتبكت الاصول بالفروع اشتباكًا يعسر على احكم الناس تمييزها من بعضها بعض ما لم تُراعَ في ذلك الغايات والمقاصد فالتاريخي مثلاً اذا استتبع الحوادث التاريخية دون ان يعرّج في طريقهِ على النقط السياسيَّة والسياسي اذا اراد اتباع سياستهِ دون ان يستعين بالتاريخ وغيرهِ كان علمها ناقصًا وهكذا المذكوران اذا سارا دون المرور بالمراكز القضائية والادارية كان مسيرها كلهُ عقبات والجميع اذا تطلبوا الكمال دون ان يستعينوا بسائر الاصول العلمية من فلسفة طبيعية وما فوق الطبيعة ونحوها من اعلى وادنى في عالم الوجود كان الكمال عليهم ممنوعًا اذ لا يوجد شيء مهما كان حقيرًا الاَّ ولهُ علاقة تتدرَّج الى الاعلى بسلسلة لا تنقطع فاذا انقطعت كان ذلك ويلاً ووبالاً فلا غنى لمفردات هذا الوجود احدها عن الآخر ولهذا قد يخطيء الانسان في كثير من تعاريفها لما بينها من العلائق الادبية والمادية وتداخلها في بعضها تداخلاً جوهريًّا

ولذلك وجب على العاقل الحازم ان يراعي بادئ بدء الغايات والمقاصد فلا يضلَّ في ذاك سبيلاً فاذا رأيتَ القاضي يستعين بالسوابق التاريخية والسياسية والادارية والفلسفية والحكمية ونحوها فلا تكون غايتهُ في ذلك الاَّ القضاء وكان ذكر تلك الامور مجرَّد ضرورة تقتضيها مهنتهُ ومثل ذلك اذا تتبَّع السياسي والتاريخي وجميع ارباب المهن العالية والدانية آثار بعضهم بعض بغية تأييد مباديهم فلا يحسب انهم تخطأوا حدودهم ولا داسوا ارضًا محظورة . فاذا كانت هذه الجريدة في بحوثها وفحوصها عمَّا هو من اختصاصها مسَّت بطريق العرض تلك المبادي الخارجة عن موضوعها طلبًا لتأييد

مقاصدها التاريخية او القضائية او الحقوقية او الادبية وما ينطوي تحتها من الفروع فلا يحسب لها ذلك تجاوزاً واعتداء بل يجب ان تراعى بذلك الغاية فان ذكرنا اموراً تاريخية في عدد ٢٦ من الحقوق قد اوجب علينا بعض ملاحظات الزمتنا بتحرير قطعة ادبية جواباً في عدد ٢٧ والقصد من ذلك المحاماة عن شرف القضاة والقضاء والعدل في توزيع العدل فقيل لنا اننا اتينا امراً فرياً ومزجنا السواد بالبياض وخرجنا من دائرة اختصاصنا والحال لو نُظر في غاية ما قلناهُ لوجد اننا لو لم نفعل لكنا عرضنا نفسنا للهوان وقضاتنا للتنديد وقضائنا للاهانة فلينصف المؤاخذ وليراجع الحقوق من اول نشأتها الى الآن ليرى كيف انها حاذرت عقبات السياسة واغضت عن موجبات الادارة بحيث انها لم تدرج قطعة واحدة كان القصد منها الخوض في هاتين الصناعتين حال كونها لم تدرج امراً مهمَّا فيما هو من اختصاصها الاَّ والتزمت للاتيان بذكر شيء من ذلك والاَّ اذا كان محرَّماً عليها الاستشهاد بما يكسب مباديها قوَّة كانت اشبه بقولهِ

القاهُ في البحر مكتوفاً وقال لهُ
اياك اياك ان تبتلَّ بالماء

ومن العجب العجيب ان بعض الجرائد قد ترفعت الى درجة الانتقاد ووعدت بالفصل لما كنا في صددهِ كانها مسألة خلافية ارادوا ان يجددوا اقلامهم ويظهروا بلاغتهم وشدَّة اهتمامهم والحمد لله قد فصل الامر ولا خلاف وانَّا نؤكد للجميع اننا لا نقصد في شيء نكتبهُ الاَّ خدمة الانسانية ولا سيما بلادنا الشرقية فمن اراد ان يصدقنا والاَّ فنكون قد قلنا قولاً يقبلهُ العقل ولا يأباهُ

في القضاء

انَّ هذه الجريدة قد اتخذت من حين نشأتها سيراً واحداً وهو تأييد الحقوق الوطنية والمحاماة عن المحاكم الاهلية والاعتذار عن بعض الهفوات العرضية نظراً لما امامها من العقبات. وطالما نهضت مع ضعفها تنشر رايات الاخاء جاهدة في تطييب الخواطر النافرة وتوسيع دائرة التعاضد الوطني وضمّ عرى المودة ما بين قوم تربتهم واحدة ومنافعهم واحدة وحقوقهم واحدة وصالحهم واحد فهي الجريدة الوطنية ولا تخشى من تسميتها كذلك. وعليهِ فاذا كنا بعض الاوقات نقسي العبارة ونتجاسر على اداء آراء فيما يجب ان يكون فلا ينبغي ان يتخذ ذلك منا قولاً منكراً

قلنا ولا نزال نقول ان نظامنا القضائي غير مستوفٍ ويحتاج الى تعديل وتحوير بحسب الاحوال لانهُ اذا كان المراد اتباع النظام الجديد وهو الاولى بنا في هذه الازمنة فلا بدَّ من ان نكملهُ بالتدريج والاَّ فالرجوع الى النظام القديم يكون افضل. نحن في احتياج على الاصول الحديثة الى محكمة تمييز ترى في احكام ثاني درجة او توسيع دائرتي "الركت سيفيل" و"النقض والابرام" بحيث ان ما يجوز عملهُ في التمييز يضاف الى اسباب اعادة النظر في المواد الحقوقية والنقض والابرام في المواد الجنائية دون اقامة محكمة خصوصية لذلك بل ان نفس اعضاء الاستئناف تنظر فيهِ وتحكم بهِ لكي بهذه الواسطة اذا

تضاربت آراء المحكمة الواحدة في احكامها كان للمحكمة عينها النظر فيها ثانية وذلك فيما لا تجوزهُ الاسباب القانونية الحالية في الركت سيفيل والنقض والابرام لكون ذلك من خصائص محكمة تمييز لا وجود لها في الحاضر . مثلاً لو صدر حكمان من محكمة الاستئناف متضاربان في المبدإ او متناقضان في قضية واحدة او صدر حكم منها مخالف للقانون فانهُ على الاصول الحاضرة لا يمكن أصلاح الامر وهذا مناقض للعدل

ففي العدد السابق من الحقوق ادرجنا حكمًا في مسأَلة مضيّ المدة وجواز التمسك بها بعد مضيّ خمس عشرة سنة ولو كانت من الحوادث القديمة ووعدنا بادراج حكم حديث مخالف لذلك كل المخالفة وهو منشور الآن . ولدينا حكمان من الاستئناف في قضية واحدة احدهما يحكم بفرع من القضية المذكورة ما قد حكم الآخر بضدهِ وهذا ينتج منهُ ضرران الضرر الواحد وجود الظلم في احدهما لان الحق لا يكون لخصمين في وقت واحد والضرر الثاني عدم امكان اخذ قياس ثابت من تلك الاحكام المتناقضة . والمجالس المختلطة تجتهد كل الاجتهاد لجعل احكامها متشابهة لكي تقيس الاحكام اللاحقة على الاحكام السابقة كقضية بنتالبني مثلاً ضد الحكومة فان محكمة استئناف اسكندرية المختلطة كلما نظرت قضية مشابهة لتلك قاستها عليها فنستلفت انظار نظارة الحقانية الجليلة الى اصلاح هذا الخلل وتعديل الامر والله الموفق للصواب

بحث في مضيّ المدة والحكم المخالف

رفع احد الناس دعوى على آخر بمحكمة طنطا الابتدائية يطلب منهُ ١١٢١٠ قروش بموجب سند تاريخ ١٠ القعدة سنة ١٢٨٢ لعشرين يومًا من تاريخهِ وعلى ذلك السند حواشٍ تدل على تقسيط تاريخ سنة ١٢٨٣ فرفع المدعى عليهِ مسالة فرعية مستمسكًا بمضي المدة ومستشهدًا بالمادة ٢٠٨ (مدني) ومادة ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية . اما محكمة طنطا فحكمت في ١٦ يناير سنة ١٨٨٧ برفض المسالة الفرعية بناء على الاسباب الآتية . قالت

" حيث ان المادة ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية التي كان معمولاً بها قبل تشكيل المحاكم المستجدة وان كانت قضت بان القضاة ممنوعون عن سماع دعوى الحقوق بعد مضي ١٥ سنة الّا ان ذلك عن اقامة الدعوى امام احدى المحاكم الشرعية وقتها

" وحيث ان المحاكم النظامية وقت ذاك لم تكن عاملة بمقتضى تلك المادة طالما انها قاصرة على المحاكم الشرعية متى وقعت امامها دعوى من هذا القبيل

" وحيث ان المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بان لا تسري احكام القوانين والاوامر الّا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها

" وحيث ان ما تقدم تعيَّن رفض المسالة الفرعية "

حكمت المحكمة برفضها الخ

فرفعت القضية الى الاستئناف الاهلي فأيّد الحكم المذكور

فالآن نسأل بايّ النبراسين نهتدي هل بما حكمت بهِ محكمة الاستئناف اولاً في ٢٢ فبراير سنة ٨٦ ونشر في الحقوق الماضي او بهذا الحكم . فان قيل ان المسالة خلافية نظرًا لعدم وجود تاريخ قضائي يظهر لنا ما كانت تفعل المجالس النظامية في المدة التي كتب فيها هذا السند قلنا ان التأمُّل في ذلك قليلاً يظهر لنا خصم هذا الخلاف لما سنذكرهُ من الاسباب

اولاً ان القانون في الممالك العثمانية دخيل والاصل الشرع فان كل القضايا قبل ذلك كانت تفصل بالوجه الشرعي ثم ادخال القانون على الشرع كان بالتوالي فالاستانة كانت البادية ثم تبعتها مصر فلنفحص اذًا تاريخيًّا وقضائيًّا ما امرت بهِ الشريعة الغرّاء وما اشتمل عليهِ القانون المذكور لننظر اذا كان منع سماع الدعوى

بمضي المدة امرًا ثابتًا قبل القانون و بعدهُ وجاريًا الى وقتنا هذا لم يطرأ عليهِ شيءٌ غيرهُ . وهذه هي النقطة المهمَّة في المسالة

قلنا ان مسالة مضي المدة مسالة فقهية تكلمت عنها الفقهاء من مدة لا يعلم اولها واستمرَّت عليها الى يومنا هذا مؤيدة باوامر سلطانية قبل القانون وبعدهُ ولم يطرأ عليها ما يغيّرها بل ان المجالس النظامية القديمة والحديثة اما انها لا تذكر تغييرًا او اذا ذكرت كان ذلك تأييدًا للقاعدة المذكورة

ولنذكر اولاً المستندات الفقهية في تأييد هذه القاعدة . قال في العناية "لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة ولكن المختار الآن انها لا تسمع بعد ١٥ سنة الاَّ بامر السلطان وعليهِ الفتوى" وقال في البحر الرائق في باب الدعوى "ورد من السلطان بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد افتيتُ بعدم سماعها لنهيهِ" وجاء في تنقيح الحامدي "لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الاَّ اذا كان المدعى عليهِ مقرًا" وجاء في مجموعة عطا الله افندي انهُ افتى بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقالت مجلَّة الاحكام العدلية في مادة ١٦٦ الصادرة سنة ١٢٨٥ التي هي خلاصة اعمال الفقهاء "لا تسمع دعوى الدين بعد ان تركت خمس عشرة سنة" وقال في لائحة المحاكم الشرعية المصرية (مادة ١٤) "القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي لهُ في اقامتها"

فهذه النصوص هي كافية لاثبات المذهب الشرعي وهو من الامور الطبيعية في الشريعة الاسلامية الغرَّاء لاعتمادها في الاثبات على شهادة الشهود وقلما تجتمع شهود حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة لعوارض الموت ونحوهِ فاراد الشارع ان يكون مضي المدة قائمًا مقام الشهادة في قضية مضى عليها ١٥ سنة

وعليهِ فاذا ثبت ان الشرع كان ولم يزل الى الآن كذلك وان القانون دخيل عليهِ فقط فهو بدخولهِ عليهِ اما ان يكون غيّرهُ او لا فان كان الاول فاين البرهان على التغيير لان قول محكمة طنطا ان المحاكم النظامية وقت ذاك لم تكن عاملة بمقتضى الشرع دعوى لم يقم عليها اثبات لا من الاجراءات القضائية ولا من القانون الذي كان معمولاً بهِ قبلاً وحيث لا برهان فمجرَّد القول بلا دليل ساقط

ثانيًا ان الاعمال القانونية السابقة تؤيد هذا من وجوه

اولاً ما تشهد لنا بهِ شُرَّاح القانون العثماني منهم المعلم "بيات" في شرح بند ١٤٦ من القانون التجاري العثماني بقولهِ "انهُ وان جاز في المسائل التجارية ان تكون مدة فوات الوقت ٥ سنين مراعاةً لصالح التجارة فقد تقرَّر لها في الامور المدنية ١٥ سنة بمقتضى فرمان همايوني ولهذا لا يعنى المتمسك بمضي المدة تجارةً من اليمين اما في الدعاوي المدنية فلا تقبل معارضة ضد المتمسك بمضي المدة ولا بوجه من الوجوه حتى ولا بنسبة الاحتيال للمتمسك بها".

ثانيًا ان المجالس المختلطة التي مضى على قانونها ١٢ سنة تشهد بنفس الشهادة اولاً باثباتها هذه القاعدة في مادة ٢٧٢ (مدني) وهي فعلاً لم تاخذها من قوانين الامم الأُخرى بل مما كان جاريًا في البلاد المصرية ثم بنزع قضاتها نفس المنزع في احكامهم لا استنادًا على قانونهم بل بناء على ان القانون العثماني المعمول بموجبهِ بمصر كان يمنع سماع الدعوى بعد مضي ١٥ سنة . انظر ما حكمت بهِ محكمة ابللو المختلط في قضية جعفر باشا ضد الياس سلامه ٢١ مايو سنة ١٨٧٧ مجلد ٢ وجه ٢٧٩ وقضية جورج بوليدس ومذكورين ضد ورثة السيد علي البكري في ١٢ ابريل ١٨٨٢ مجلد ٧ وجه ١٤٢ وغير ذلك من احكامها

وعليهِ فسقوط الدعوى بمضي ١٥ سنة امر ثابت شرعًا وعرفًا وقانونًا وليس هناك برهان واحد على العكس فلينظر

اخبار قضائية

وكلاء المحاماة ومنشور الموسيو لوجريل

بعد ان اقرَّت محكمة الاستئناف انتخاب عدد من وكلاء الاشغال رأت فيهم اللياقة والكفاءة للمرافعات امامها في قضايا العباد دبَّ في المنتخبين روح التحدّي والتفاضل بما يزيدهم اعتبارًا اي انهم شعروا بان لهم وجود حقيقي لم يكونوا يشعرون بهِ قبلاً فبينما كانت قد بدت المخابرة بين بعضهم على تثبيت وجودهم ذلك بانتخاب رئيس وعمدة لهم على وتيرة المحامين الاوربيين حفظًا لاتحادهم واستقلالهم واذا بطارىء جعل ذلك

الفكر الاتحادي اشدَّ واقوى وهو ان حضرة الموسيو لوجريل الافوكاتو العمومي المؤقت بالمحاكم الاهلية اخرج في ٢٠ نوفمبر منشورًا بقصد الاصلاح الى روساء اقلام النائب العمومي بالمحاكم المذكورة ليكون نبراسًا يهتدي بهِ الموظفون وغيرهم بنظاماتٍ خاصةً ختمهُ بعبارة لم تكن في الحقيقة اصلاحًا وهو انهُ يرجو من اعضاء النيابة ان يمنعوا بقدر الامكان العلاقات العامَّة والمستمرَّة بينهم وبين وكلاء الاشغال داخل المحكمة وخارجًا عنها

فشقَّت هذه العبارة على حضرة وكلاء المحاماة وتداعوا لجلسةٍ خصوصية في شأن ما يجب عملهُ حفظًا لشرفهم وتعضيدًا لحقوقهم لان العبارة المذكورة جعلت اعتبارهم امام العموم مكسوفًا فاجتمع منهم نحو ٢٠ مساء الاثنين ٢١ شهرهِ وتداولوا في المسألة طويلاً واتفقوا على انهم يؤخرون المرافعات في قضاياهم الى ان يروا ترضيةً موافقة لمقام من كان مثلهم من امناء العامَّة وكان بينهم اصحاب اراء مختلفة انبلجت عن ثلاث. وكان اول شيء فرضوهُ على انفسهم وحدة الكلمة في كلما يرجع لشرفهم واقامة لجنة تنوب عنهم فانتخبوا لجنة من ٩ اشخاص وكان الرأي الاول ارسالها الى حضرة الموسيو لوجريل يسألونهُ شرحًا وتعديلاً لذلك المنشور واستحسن البعض ان يكون ارسال اللجنة الى سعادة رئيس محكمة الاستئناف حضرة عبد الحميد صادق باشا يعرضون الامر لديهِ ويأخذون رأيهُ في ذلك واستصوب بعضهم الذهاب الى نظارة الحقانية رأسًا والتشكي لديها من امر اذا بقي كذلك اوجب انحطاطًا لفئةٍ منتمية للمنابر القضائية يجب ان تكون محفوظة الشرف واخيرًا قرَّ الرأي على اتخاذ الطريقة الوسطى وابطال المرافعات الى ان يكون لهم ما يرغبون

وفي اليوم الثاني نظرًا لاهمية بعض القضايا وعدم امكان تركها اقتضى تعديل ذلك التصميم ولاسيما لما ظهر من امارات اللطف وترطيب الخواطر من سعادة الرئيس في وقت الجلسة عند اطلاع سعادتهِ على اسباب ذلك التوقف وبعد ان تضاربت الآراء انبرى حضرة المحامي المحمود احمد افندي الحسيني وذهب بالنيابة عن لفيفهم الى سعادة الرئيس وشرح لهُ الامر وسعادتهُ لما لهُ من جميل الرقة واللطف آنسهُ بالكلام كثيرًا واظهر بان ذلك المنشور لا يؤثر في رأْي المحكمة وان اعتبارها للمنتخبين منها لا تغيرهُ تلك الحوادث واخذ على نفسهِ افراز محل خصوصي للمحامين فلا يكون لهم حاجة للجلوس عند غيرهم وانهُ سيتلافى كل ذلك على افضل منوال وكان قد حضر عدة من محاميّ طنطا اذ بلغهم امر ذلك المنشور ومنتظرًا حضور غير عدد من بقية المحاكم فخوفًا من تجسم الامر الى درجة يخشى منها الضرر استحسن الجميع رأْي سعادة الرئيس والقبول بما ابداهُ نحوهم من اللطف والترضية وعادوا الى اكمال واجباتهم والمرافعات المتاخرة وانحسم الخلاف واملنا من حضرة الوكيل العمومي ان يستخدم الحكمة فيما جرى ويجري حفظًا لمقام القضاء وعدم جرح الحاسيات المطلوب ادمالها والسلام

الاحكام الشرعية

اصدرت نظارة الداخليه منشورًا الى المديريات والمحافظات في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ بشأن تنفيذ الاعلامات الشرعية مفادهُ انهُ بموجب افادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ الحاضر

نمرة ٢٠٨ الى احدى المديريات يجب تنفيذ الاعلامات والاحكام الشرعية كتنفيذ احكام المجالس المحلية بناء على المادة ٢٩ من لائحة المحاكم الشرعية التي تقضي بتنفيذ احكامها بالطرق القانونية المقررة في الامر العالي تاريخ ٢٦ ص سنة ٩٨ والدكريتو ٢٥ مارس سنة ٨٠

تعيينات وترتيبات جديدة في المحاكم الاهلية

عين ابو النعمان افندي عمران مساعد النيابة العمومية من الدرجة الاولى بمحكمة المنصورة بوظيفة نائب قاض بمحكمة طنطا الابتدائية . وعين في محكمة المنصورة كل من محمد افندي النجاري مساعد النيابة العمومية بمحكمة اسكندرية بوظيفة نائب قاض بدلاً عن احمد افندي خالد الذي نقل الى وظيفة قاضي . وامين افندي علي كاتب اول النيابة العمومية فيها بوظيفة نائب قاض

ونقل الى وظيفة مساعدين بالنيابات من الدرجة الرابعة حضرات الافندية . محمد توفيق . يوسف سليمان . محمود حمدي . محمد فضلي . ابرهيم توفيق . محمد صفوت . محمد محفوظ . عثمان مرتضي . فتح الباب سيد . عبد الحميد رضا . عبد المجيد رضوان وكانوا معاونين لمساعدي النيابات . ومثله يوسف مبارك وكان بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

ونقل الى وظيفة معاونين لمساعدي النيابات حضرات الافندية علي ثاقب . احمد محمود . عثمان غالب . سيد محمد . وكانوا بالمحاكم المختلطة . محمد توفيق . علي فهمي . عبد اللطيف محمد . حسن السداوي . مصطفى حلمي حسانين . عمر لطفي . وهم من تلامذة مدرسة الحقوق

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية سابعة (فصل سادس)

وبرع المسلمون ولاسيما بالمغرب كالاندلس بهذا العلم ولبثوا يدرسونهُ مدة ٦٠٠ سنة شرقاً وغرباً مقتفين اثار جابر والاغريق فاخترعوا جملة اشياء لاستخراج الارواح والادهان واستقطروا الكُحُل اي روح الخمر في اصطلاح اهل الكيمياء وركبوا مياهاً واستحضارات قوية وضعيفة كل ذلك للوصول الى الغاية المذكورة وبعد ان خاب كثير منهم ولم يحصلوا على الحجر الكريم صرفوا جهدهم الى منافع اخرى فاستخرجوا فوائد جليلة ليس في الامور الطبية فقط بل في الزراعة والصناعة والتجارة والسياسة فعرفوا القلي والطرطير واستخرجوا السكر من القصب وادركوا التخمير والتعفين وحرروا في اصول الزراعة بكل دقة واخرجوا من المعادن المضرة ادوية نافعة وقيل انهم اخترعوا الورق والبارود او انهم اول من عرفوها بعد امم الصين وظهر فيهم كيماويون كبار منهم من اثبت ببراهين قوية صحة الكيمياء الذهبية ومنهم من انكر ذلك كل الانكار ولكل فريق تآليف كثيرة . واشهر من كتب ضد الكيميا الهرمسية كان الشيخ الرئيس ابن سينا والكنديُّ وابا يوسف القاضي وابا القاسم الزهراويُّ ونحوهم ممن أيَّدوا الكيمياء الطبية ثم امتدت فيما بين الامم الاوربية وظهر فيها علماء ومولفون ايدوا كلام معلميهم في صحة الاحالة الذهبية نظير البرتوس مانيوس وكثير غيره من نمساويين وافرنسيين وانكليز ولهم فيها مولفات كثيرة

واقتفوا في ذلك كلهِ خطوات علماء الاسلام وترجموا اشهر كتبهم كابن سينا والامام الرازيّ وابي القاسم المذكور ونحوهم

ولم يزل هذا العلم في نزاع بين منكرٍ ومصدّقٍ ومنافعهُ الطبية تتقدم ولا سيما في عهد الامام الرازي المتوفي سنة ٣١١ للهجرة الى ان جاء براكلسوس الشهير

فانكبَّ على علم الطب والكيمياء وكان اول من فندَّ الطب القديم وهدم اركانهُ وفتح مغلق ابواب الكيمياء الطبية واشتهر بالعلمين وهو اول من اخرج من الزئبق دواء للداء الافرنجي حتى اعجب بنفسهِ وندَّد باليونان والعرب وفضَّل نفسهُ على جالينوس وابن سينا واشار باحراق كتبهم وادعى ان في شعر لحيتهِ من العلوم ما لا يوجد في صدور اهل اوربا اجمعين وكان يزعم انهُ عارف بكل داء ودوائهِ ولما تمادت دعواهُ سقط شأنهُ ومات مهملاً في عمر ٤٧ بداء لم يعرف دواءهُ

ثم ظهر علماء كثيرون اكتشفوا الراسب الاحمر والبوتاسا وكتب المعلم بيكار في كيفية تفاعل العناصر وهو اول من اثبت الموادّ الغازية واوضح اسباب التخمير والتعفين واشتهر ايضاً المعلم ليمري واستقبح التسميات الكيماوية القديمة وجعل لها اسماء جديدة ثم نقحها المعلم اسطهل وبويرهاه والف الاخير فيها كتباً (يتبع)

القسم القضائي

١

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر
محكمة استئناف مصر الاهليَّة
الاودة المدنيَّة والتجاريَّة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور ادريس ثروت بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكي بك نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(في قضية) علي عبد ربه القاطن ببلدة محلة زياد غربية بتوكيل اصلان افندي فايس الحاضر عنهُ امين افندي شميِّل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٩٥ مستأنِف

(ضد) محمد محمد فيشانة من الناحية المذكورة الحاضر عنهُ حسن افندي احمد مستأنف عليهِ

علي عبد ربه استأنف امام محكمة الاستئناف حكماً صادرًا من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٨٧ برفض مسئلة فرعية مقامة من المستأنف المذكور مقتضاها ان الحق المطالب بهِ محمد محمد فيشانة سقط بمضي المدة طبقاً للمادة ١٤ من اللائحة الشرعية والمادة ٢٠٨ من القانون المدني وقررت باحالة الدعوى على حضرة مصطفى افندي فهمي احد قضاتها لاجراء تحقيقها

وقد سمعت مرافعة وكلاء الاخصام وصار الاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة حسب القانون

من حيث ان علي عبد ربه المستأنف للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية لم يأتِ باقوال خلافاً لما ابداهُ بالمحكمة المذكورة (!!!)

وحيث ان الاسباب والحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٨٧ هو في محلهِ ويتعين التصديق عليهِ

وحيث مَن يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من علي عبد ربه شكلاً وقررت موضوعاً بتأييد الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٨٧ وبملزومية المستأنف بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧

٣

محكمة الجنح والجنايات باستئناف مصر

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي وابراهيم بك نجيب قضاة وابراهيم بك ررفائيل ومحمد بك زكي نواب قضاة واحمد بك حشمت وكيل قلم النيابة العمومية ومحمود افندي محمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٤ الواردة الجدول العمومي نمرة ٦٩٧

(ضد) حسن الطرابيشي من وكلاء الاشغال المقيم ببنها متهم بضرب علي افندي الغلبان من وكلاء الاشغال ايضاً بتلك الجهة بدواية وشمعدان في وجههِ فسال الدم من جبهتهِ وتلقاهُ بنشفة كانت في يدهِ حالما طلب منهُ نقود ولم يعطهِ شيئاً وكان ذلك في ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ٨٥

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة مصطفى بك شوقي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤي ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٥ بالتطبيق للمواد ٢٢٠ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ و٤٩ من قانون العقوبات بمعاقبة حسن الطرابيشي على جنحة ضرب على افندي الغلبان في ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ٨٥ بالزامهِ بدفع غرامة قدرها ستماية غرش صاغ والمصاريف وان لم يدفع الغرامة والمصاريف يحبس عن كل ٢٠ قرش ٢٤ ساعة

وحيث ان حسن الطرابيشي لم يقبلهُ وطلب استئنافهُ ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهُ

وحيث ان المستأنف لم يأتِ امام هذه المحكمة بما يخل بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الاهلية

وحيث ان ما حكمت بهِ المحكمة المتنى عنها هو في محلهِ ويتعين تأييدهُ

وحيث مَن يحكم عليهِ ملزوم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بتأييد الحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٥ على حسن الطرابيشي وملزوميتهُ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة (٤٩) من قانون العقوبات

هذا ما حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ القعدة سنة ٣٠٤ الموافق ١٢ اغسطس سنة ٨٧

صاحب الامتياز ❊ امين شميّل ❊

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊

عدد ٤٠ السبت في ٣ دسمبر (ك١) ١٨٨٧ الموافق ١٨ ربيع اوّل سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

	بارة	غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيّة تاريخيّة ادبيّة قضائيّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
❊ امين شميّل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيّة ❊

القسم الحقوقي

في المحاماة والمحامين الشرعين

لما كانت مسئلة المحامين في هذه الايام ولا سيما في المحاكم الاهلية اخذة ماخذ الجد بل محدثة ثورة افكار مهمة اردنا ان نذكر اهميتها في الازمنة الحاضرة وما لها من الفوائد وعليها من الشدائد

"المحاماة لغة المنع والمحامي اسم فاعل من حامى بمعنى منع وفي اصطلاح اهل القضاء الآن المحاماة هي المدافعة عن رجل في طلب حق منهُ غير مقربهِ او دفع شبهة وتهمة عنهُ لم تثبت ويدعى المحامي افوكاتو من اللغة الطليانية اخذاً عن اللاطيني ادفوكو ومعناهُ المدعي وهو من الشعب بمقام المدعي العمومي من السلطة السياسية فان المدعي العمومي انما ينوب عن السلطة العامة في طلب حقوقها والدفاع عنها امام الشرع كما ينوب الافوكاتو عن الشعب ولا بأس اذا كان يدعى المدعي الخصوصي

وقد يشقون لهُ اسمًا من الشرع فيدعونهُ متشرعًا ويجوز دعوانيّ نسبة الى دعوات بالجمع ودعاويّ نسبة الى دعاوة وربما صح الاول على المتشرع المعروف سياسةً ويقبل في كل المجالس والثاني اي الدعوانيّ والدعاويّ على الذي يحضّرها للافوكاتو لكي يرافع فيها وقد جاء افوكاتو بمعنى الوسيط والشفيع ومن ثمَّ فقد يكون معناهُ مدعيًا او وسيطًا او شفيعًا شرعيًا من قبل الشعب

فالمتشرع او المحامي او الافوكاتو انما هو وكيل عن افراد الشعب كالقاضي وكيل عن السلطان في القضاء والمدعي العمومي في المدافعات والضبطية القضائية في التنفيذ. فالانسان لما كان في الهيئة الاجتماعية الخشنة كان يدافع عن نفسهِ بنفسهِ امام اميرهِ الذي كان شارعهُ وقاضيهُ ومنفذ احكامهِ في وقت واحد فلما اخذت الجمعيات تنمو وتكثر وترتقي وزادت المعاملات والتعديات اتسع نطاق القضاء وشعرت الجمعيات حينئذٍ بوجوب اقامة مساعدين لامرائهم في فصل اختلافاتهم وردع المجاوزات عن حقوق الجمهور والافراد ثم بالتدريج

الى اقامة رجال من افاضلهم لتهذيب القضاء وسنّ سنن عادلة توافق الزمان والتقدم الحاصل في احتياجات الناس حتى اضحت تلك السنن الاولى البسيطة المرقومة بقلم الطبيعة على رؤوس الرجال الاول مالئةً مجلدات عديدة تضيق عنها قمطرات العالم في عهدنا هذا

ثم امر تقلد الامراء ورؤساء الامم القضاء على رعاياهم كان في كل عهد ولم يزل الى الآن في الشعوب الذين لم يتجاوزوا الدرجة الثانية من تالّفهم المدني اي الحالة المتفقهة ولم تبطل هذه العادة الابوية الاَّ عند الامم البالغة درجة التمدن الكامل او الذين تناهوا في التأنق والحضارة حتى استحكمت فيهم صبغة الترف والكلف في سعة العيش والعمار وفسدت اخلاقهم وانحطوا الى الدرجة الخامسة الوحشية فان اول الجمعية خشونة واخرها وحشة

واسباب اقامة مساعدين للامراء ثم وكلاء لتهذيب القوانين والسهر على سنن العدل ظاهرة من وجوه

اولاً لكي لا تكون مهنة مثل هذه شديدة الخطر ومن اركان قيام الجمعيات في يد رجل واحد فلا يقدر على القيام بواجباتها حق قيام وقد كثرت اشغالها وتركبت اعمالها فخصصوا لها رجالاً لا شغل لهم غيرها يشرعون ويقضون بين الناس ويرون في تنفيذ احكامهم وعددهم موقوف على اهمية مراكزهم

ثانياً لكي لا يكون الامير قاضياً لنفسهِ بنفسهِ ويكون هو واضع الشرع وقاضيهُ ومنفذهُ فيجذبهُ الطمع وحب الذات واحياناً القوة الغضبية الى ارتكاب الظلم عوض العدل المقصود من ذلك

ثالثاً لتعسر كون الامير صالحاً لكل هذا مع كثرة مهام وظيفتهِ اذ لا يتيسر لهُ لا مادياً ولا ادبياً ان يكون اهلاً للامر اما مادياً فلانهُ لا وقت لهُ يكفي لمصالح رعاياهُ كلها. واما ادبياً فلانهُ لا يتم لهُ التهذيب في فن الاشتراع والقضاء كما يتم لمن كان مجرداً عن كل شغل آخر ولهذا وجد بموجب سنة تقسيم الاعمال بين الناس ان جعل هذه الوظائف في ايدي اناس يتدبون لها خاصة من الضرورات الاولية ولما وجب لاجل هذه الاسباب وما ضاهاها قيام رجال مخصوصين للقضاء ثم الاشتراع وجب ايضاً لاسباب مهمة اقامة رجال يحامون عن الشعب ويدافعون عنهم ويتوسطون في امورهم امام القضاة. ومن هذه الاسباب اولاً الانفعال الذاتي الذي يكون بالطبع في الاخصام فقد يجعلهم يميلون عن المحجة العادلة ويفقدون الرصانة والتبصر في امورهم الخاصة فلا يحسنون لاجل ذلك المدافعة بعدل بخلاف رجل ثالث لا تؤثر فيهِ قضاياهم يقوم عنهم في سرد الحقائق على وجه بسيط دون ارتباك او خوف فيطلع القاضي وقتئذٍ على الصحيح ويحكم بالوجه العادل. ثانياً لكي يكون ذلك الثالث رقيباً على القضاة في استيفاء شروط المحاكمة لبيان الحق والحكم بموجب الشرع. ثالثاً لكي يكون مساعداً للقاضي في التوصل الى الوجه الشرعي يعرض امامهُ القوانين والسوابق المرعية في الاحكام اما على سبيل الراي او الواجب اذ قد يكون القاضي ناسياً او جاهلاً الاصول المستند عليها حتى اذا حكم القاضي بخلاف ذلك كان للمحامي ان يعترضهُ ويبين وجه الخطا ويطلب استئناف حكمهِ امام محكمة ثانية. رابعاً ليكون لكل من

الاخصام قوة متساوية في الاحتجاج والدفاع عن نفسهِ فيختار الواحد منهم رجلاً قد اشتهر بالعلم والمعارف والاستقامة وحسن الالقاء والتعبير بما قلَّ ودلَّ كمن يشخص مرضهُ لحكيم فان اخطأ كان ذلك اكثر الاوقات سبباً لتلفهِ . خامساً لكي لا يمنع المتقاضون من اشغالهم الضرورية ويعطلوا اوقاتهم ومصالحهم بالمخاصمات وقد يكون وقت الواحد منهم اثمن جداً مما يكلفهُ ذلك لو اقام عنهُ وكيلاً ولكي يكون لهم الوقت ايضاً بمراجعة دعاويهم وتفهيمها الوكلائهم مما لا يأتي في بالهم دفعة واحدة وهذا كلهُ لكي يكون القضاء عادلاً مؤسَّساً على الحوادث الصحيحة لا على الانفعال والوهم ونحوها مما لا يفيد الجمعية البشرية الاَّ شرًّا وضررًا

فهذه الاسباب وما اشبه هي ما جعلت الامم في كل عهد تقيم لها اناساً تجردوا عن كل عمل ينوبون عن افرادهم امام الشرع وامام وكيل السلطة المدنية وقد انقسمت طائفة المحاماة عن الشعب الى درجات مختلفة بحسب استعدادهم واهمية مراكزهم ومعارفهم الشرعية فمنهم اولاً رجال الافتاء المدعوون مستشارين وهم رجال صرفوا مدتهم بتحصيل العلم الشرعي والاحكام والقوانين العامة والخاصة فبلغوا الدرجة القصوى وصلحوا لان يفيدوا المتنازعين الوجه الشرعي يتخذونهُ دليلاً في نزاعهم . ومنهم ثانياً المتشرعون وهم الافوكاتية المرافعون عن الاخصام في كل مجالس القضاء من ابتدائي واستئنافي وتمييز في كل المعاملات والجنايات . ومنهم ثالثاً الدعاويون وهم الذين اخص شغلهم انما هو تحضير الدعاوي للمتشرعين ولهم مع ذلك حق المحاماة والدفاع فيما سُلّم لهم من القضايا بالمجالس والمحاكم الاولية ومنهم رابعاً الوكلاء وهم الذين ينوبون عن الاصول نيابة مطلقة او خاصة ويجوز لهم المرافعات في المحاكم الشرعية والمجالس الابتدائية . ولذلك يشترط في الدرجات الثلاث الاول الاطلاع على العلوم الفقهية والتعمق فيها بحسب درجاتهم ويستحب ذلك في اصحاب الدرجة الرابعة ولا يُباح لاصحاب احدى هذه الدرجات ان يتعدوا حدود وظيفتهم المعينة الاَّ بعد الترشح لما هو اعلى والممارسة الكافئة والقيد في تلك الدرجات اذا وجدوا لائقين لها

ومن طالع الآثار القديمة وجد ان الامم من حين تمدنهم قد القوا على المحامين واجبات ولهم حقوقاً تقرب من واجبات القضاة وحقوقهم اي ان يكون المحامي عاقلاً عالماً موثوقاً بهِ في دينهِ وعملهِ وادابهِ خفيف الروح فصيح العبارة حسن الالقاء مستقيماً في سيرتهِ قنوعاً مطلعاً على فن الشرع وعلم الحقوق الجامعة والطبيعية والمدنية وفن الاقتصاد المدني ودساتير الامم لا سيما دستور بلادهِ وعلم الفرائض ونحوها من الحقوق التي تربط الافراد مع بعضها في الامة الواحدة وتربط تلك الامة مع الامم في بسيط هذا الوجود

ومما يتحصل من علم الحقوق المدنية والطبيعية ونحوها فالمحامي ملزم ان يبذل جهدهُ لنفع موكلهِ بالحق والانصاف فاذا لحظ من موكلهِ ما ينافي العدل كان عليهِ نصحهُ وملافاة الموادّ بالتي هي احسن فاذا علم منهُ ظلماً في امور مالية ولم يكن قد دخل في الدعوى فان كان مدعياً وجب عليهِ عدم الدخول لئلا يكون مشاركاً لهُ في الظلم

واذا كان مدعى عليهِ جاز لهُ الدخول بشرط تحاشي ما لا يجوز الاحتجاج بهِ ويكون ذلك بعلم موكلهِ اما اذا كانت الدعوى جنائية فاذا كان مدعيًا وجب عليهِ ترك الدعوى لئلا يوجب تهمة او ذنبًا على البري ولكن اذا كان مدعى عليهِ فالدفاع جائز مطلقًا مع تحاشي وسائل الاجحاف بحقوق الغير وقيل يجوز لهُ في كل الوجوه ان يقبل الدعوى بشرط عدم تجاوز شروط العدل مع علم موكلهِ بنيتهِ ويكون في كل هذا عاملاً مدافعًا كانهُ لا يعلم شيئًا تاركًا للبينات ولجهد القضاة اظهار الحق

والحاصل ان مقام الافوكاتو في مثل هذه الحوادث دقيق عسر ولكن فليتبع الظاهر مع مراعاة الضمير ومحاشاة الظلم وتجنب ما يحط بقدرهِ ومهنتهِ فان رتبة المحامي ولا سيما في عصرنا هذا ذات اهمية في مجالس الامم واندية احكامهم وقد خرج في كل عصر من امتاز منهم وتوصل الى اعلى درجة من الاحترام فكم من محامٍ تقلد رتبة الافتاء وجلس في مجالس الملوك حتى اذا بحثتَ في حكومات الامم الحاضرة وجدت ان اعظم رجالها هم من صف المتشرعين بل ان العالم في الحاضر تحكمهُ رجال الشرع وان اعاظم الرجال كانوا او هم الآن من المحامين وقد رأينا في السنين الاخيرة محاميًا يترأس على جمهورية فرنسا وهو جول ففر وآخر وصل اوج الاعتبار بالمملكة المذكورة وهو غامبتا وكلٌّ يعرف قدر لورد بروغم المتشرع في الانكليز وقس على ذلك كثيرين من شهراء الاعصار السابقة والحاضرة" (سدرة)

القسم الادبي

المحكمة الابتدائية

نستلفت انظار المحكمة الابتدائية بفروعها الى حالة الازدحام التي تحصل احيانًا في اود جلساتها ولا يعود لوكلاء المحاماة موضع يجلسون فيهِ ويختلط المتفرجون واصحاب القضايا ووكلاؤهم اختلاطًا يمنع الوكلاء عن تعاطي اشغالهم براحة فاذا صدر الامر بان لا يجلس في الديوان الاول الاَّ المحامون امتنع ضرر هذا الازدحام وشكرنا التفاتهم الى ذلك

قضايا الفقراء

نستلفت ايضًا انظار المحاكم الاهلية جميعًا الى قضايا الفقراء المحالة على المحامين بانهُ من كونها لمساعدة الفقير يكون لسماعها تقديم على غيرها فان كثيرًا ما يصرف المحامون اوقاتهم الى ان ياتي دور تلك الدعاوي فمنعًا لتعطيلهم الاشغال المأجورين عليها يمنح لهم هذا الامتياز الراجع نفعهُ وضررهُ لمصالح العباد عمومًا

تقرير نظارة المعارف العموميَّة

قدمت نظارة المعارف تقريرها الثاني الى الاعتاب الخديوية الفخيمة المعرب عن حالة التعليم العمومي تحت عناية النظارة المشار اليها سنة ١٨٨٦ حيث تذكر التحسينات والاصلاحات التي احدثتها في هيئة التدريس العمومي بالمدارس الاميرية والنظام وحسن الادارة والاعتنا بامور الصحة

وقد بينت القانون الاساسي لمدرسة الحقوق ونظامات مدرسة المعلمين وترتيب درجات المستخدمين وقانون الامتحانات السنوية والفرص وما شوهد من الامراض في تلامذة المدارس وعدَّدت المدارس المذكورة وعدد معلميها والعلوم التي تدرَّس فيها ونحو ذلك من الاصلاحات العامة فكان احسن تقرير يوجب الثنا على ناظر تلك المشيدات العمومية سعادة عبد الرحمن باشا رشدي وسعادة الوكيل حضرة يعقوب ارتين باشا لا زالت همتهما مبذولة في سبيل التقدم والترقي في العلوم النافعة الجليلة

المولد النبوي الشريف

لقد كان لهذا الموسم النبوي انتظام واحتفال كاملان ونصبت السرادق والصواوين في نواحي العباسية تتنافس حسنًا وظرفًا وشرَّف المكان الجناب العالي الفخيم مرارًا وكان مولدًا في غاية من

الازدياد والسرور في بدايتهِ ونهايتهِ (نهار الاحد ٢٧ نوفمبر الماضي الموافق ١٢ ربيع اول الحاضر) اعادهُ الله باليمن والاقبال والتفاضل في كل امر جليل

الدوق دي شارتر

عاد الينا فخامة الامير الخطير الدوق دي شارتر من تجولهِ في انحاء مصر وبعد ان ودَّع الجناب العالي بارح العاصمة بامنهِ تعالى الى الاسكندرية ومنها ركب البحر في ٢٩ نوفمبر على باخرة برندزي نسأله تعالى ان يصحبهُ بعنايتهِ للوصول الى الاوطان سالمًا محفوظًا

غبطة بطريرك الروم الكاثوليك

شرف عاصمتنا نهار الثلاثا ٢٩ الماضي حضرة الجليل الفاضل والسيد النبيل الكامل كيريو كيريو غريغوريوس بطريرك طائفة الروم الكاثوليك الكلي الطوبى وكان لوصولهِ سرور عام في الطائفة المذكورة وغيرها ممن عرفوا فضل اقنومهِ الجليل ولا سيما بعد تغيبهِ عن هذه الديار مدة طويلة في البلاد الشامية فنهنئ غبطتهُ بوصولهِ بالسلامة واننسنا لما لهُ على جميعنا من الايادي البيضاء

عزتلو امين بك سيد احمد

لقد عاد الينا حضرة الوجيه الفاضل عزتلو امين بك سيد احمد وكيل محكمة الاستئناف الاهلية بعد تجولهِ مدة في البلاد الاوربية وقد عمَّ السرور جميع الدوائر القضائية فنهنئ عزتهُ بالاياب امينًا سليمًا واننسنا ايضًا لما لوجودهِ بيننا من المنافع الجزيلة

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

(طلب المستخدمين المكافأة ماهية شهر عن كل سنة انما هو امر خاص بدوائر الحكومة)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرة ابرهيم نجيب بك قاضي وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكي بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة عثمان باشا فوزي من سكان درب الحجر بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ مرقص كابس بك

وحضرات البرنسات داود بك ونعيمة هانم الحاضر عنهما وكيلهما حسين افندي حماده والبرنس حسين بك الذي ما حضر الثلاثة انجال المرحوم اسماعيل بك نجل المرحوم محمد علي باشا الصغير المقيمين بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٦٢ مستأنفين

(ضد) عبد الهادي افندي محمد الذي كان مستخدمًا بدائرة البرنسات المشار اليهم القاطن بدرب عجور بمصر الحاضر عنهُ سعد افندي زغلول مستأنف عليهِ

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان سعادة عثمان باشا فوزي الوصي السالف للبرنسات انجال المرحوم اسماعيل بك نجل المرحوم محمد علي باشا الصغير كان تطلب من المحكمة الابتدائية باتحادهِ مع الوصي الخلف حضرة محمد شاكر بك الحكم على عبد الهادي افندي بملزوميتهِ في ظرف الاربع والعشرين ساعة من بعد اعلان الحكم الذي سيصدر (اولاً) بتقديم اصول وخصوم النقدية عهدتهُ من ابتداء استخدامهِ بالدايرة لغاية اكتوبر سنة ٨٤ (ثانيًا) بتقديم الحساب المتطلبة المجلس الحسبي (ثالثًا) بتسليم الاوراق او الدفاتر التي بعهدتهِ من تعلقات الانجال

وحيث ان عبد الهادي افندي تطلب رفض دعوى المدعين وقبول الدعوى الفرعية المرفوعة منهُ اثناء الخصومة شكلاً والحكم لهُ بقيمة ماهيتهِ من يونيه سنة

٨٥ لغاية اليوم الذي يعطى لهُ فيهِ الرفتية بواقع ١٥٠٠ قرش شهري والمكافأة بواقع شهر عن كل سنة واحتياطاً اذا رأت المحكمة لزوماً لوجودهِ في تحرير الحساب فيكون لهُ الحق في ماهية اثناء تلك المدة التي يلبثها في تحريرهِ

وحيث ان المحكمة حكمت برفض دعوى المدعين والدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليهِ لعدم اختصاصها في نظرها الآن

وحيث ان عثمان باشا فوزي وشاكر بك استأنفا هذا الحكم وعبد الهادي افندي رفع عنهُ ايضاً استئنافاً فرعياً

وحيث انهُ بعد رفع الاستئناف تصادف عزل محمد شاكر بك من الوصاية لبلوغ رشد البرنسات بمقتضى قرار المجلس الحسبي

وحيث ان عبد الهادي ادخل البرنسات في الدعوى

وحيث ان امام محكمة الاستئناف سعادة عثمان باشا تطلب الحكم بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بالنسبة لهُ والحكم على عبد الهادي افندي بان يسلم لمن يلزم الدفاتر والاوراق التي تحت يدهِ والبرنسات داود بك ونعيمة هانم تطلبا اخراجها من الدعوى والبرنس حسين بك لم يحضر وعبد الهادي افندي تطلب تعديل الحكم الابتدائي والحكم برفض الدعوى الاصلية وبقبول الدعوى الفرعية وملزومية الاخصام بالطلبات التي تطلبها من محكمة اول درجة

وحيث انهُ يظهر من الافادة المحررة من سعادة عثمان باشا فوزي الى حضرة محمد شاكر بك المؤرخة ٢٧ ستمبر سنة ٨٥ ان دفاتر الدائرة واوراقها أُرسلت الى طرف شاكر بك ووضعت باوده داخل السراية بجزيرة بدران باطلاع عبد الهادي افندي لكن

حيث انهُ يظهر من العريضة التي تقدمت من عبد الهادي افندي الى المحكمة الجزئية ان الدفاتر كانت في عهدتهِ لغاية يناير سنة ٨٦ وكان يتطلب من المحكمة المذكورة الحكم على احد الاوصياء باستلامها منهُ ولم يوجد بالاوراق ما يدل علي ان عبد الهادي سلَّم تلك الدفاتر

وحيث انهُ بعد اعترافهِ بالعريضة المذكورة وبالعريضة التى تقدمت منهُ للمجلس الحسبي ان تلك الدفاتر في عهدتهِ لايلتفت الان الى قولهِ انها كانت في عهدة خلافهِ

وحيث انهُ يتعين عليهِ حينئذٍ تسليمها للبرنسات بما انهم صاروا بالغين راشدين ولم يكن لهم وصي ولم يكن لاحد خلافهم صالح في استلامهم

وحيث ان المجلس الحسبي متطلب الحساب من عثمان باشا فوزي لا من عبد الهادي افندي

وحيث ان طلب البرنسات اخراجهم من الدعوى يس لهُ محل ولا يمكن اجابتهم فيهِ بما انهم الان مسئولون امام عبد الهادي افندي

وحيث ان دائرة البرنسات تأخرت في اعطاء عبد الهادي افندي الرفتية التي هو متطلبها لكن من جهة اخرى عبد الهادي افندي لم يخلي طرفهُ وحينئذٍ لم يمكن الحكم لعبد الهادي افندي بكافة التعويضات التي هو متطلبها

وحيث ان المحكمة رأت ان تحكم لهُ بمبلغ ٥٠ جنيه مصري فقط نظير العطل الذي تسبب لهُ من التأخير

في اعطاهُ الرفتية

وحيث انهُ يجوز للمدعي عليهِ اقامة دعوى على المدعي في اثناء الخصومة وفي هذه الحالة تضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما في آن واحد (مادة ٢٩٤ مرافعات)

وحيث انهُ لايوجد ما يمنع تطلب عبد الهادي افندي اعطاهُ الرفتية

وحيث ان طلب عبد الهادي افندي اعطاهُ مكافاةً ماهية شهر عن كل سنة من سني خدمتهِ بالدائرة هو طلب في غير محلهِ لان ذلك امر خاص بمستخدمي الحكومة لا غير

وحيث ان ماحكمت بهِ المحكمة الابتدائية هو في غير محلهِ ويتعين لغوهُ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي المرفوع من سعادة عثمان باشا فوزي والاستئناف الفرعي المرفوع من عبد الهادي افندي محمد شكلاً وقررت موضوعًا بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٨٦ وبالزام عبد الهادي افندي محمد بان يسلم لدائرة البرنسات داود بك وحسين بك ونعيمه هانم الدفاتر والاوراق التى بعهدتهِ في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلان هذا الحكم وبالزام الدائرة المذكورة بان تعطي لعبد الهادي افندي محمد رفتية عن مدة خدمتهِ بها في ظرف خمسة ايام من تاريخ تسليم الدفاتر وخلو طرفهِ مع الزامها بان تدفع لهُ مبلغ خمسين جنيه مصري نظير العطل الذي تسبب لهُ من التأخير في اعطاهُ الرفتية وإذا تأخر عبد الهادي افندي في تسليم الدفاتر في الميعاد المرقوم فيكون ملزمًا بان يدفع اثنين جنيه للدائرة عن كل يوم تأخير واذا تأخرت الدائرة عن اعطاهُ الرفتية عقب تسليم الدفاتر فتكون ملزمة بماهية عبد الهادي افندي بواقع ١٥٠٠ قرش شهريا لغاية يوم اعطاهُ الرفتية والزمت عثمان باشا والبرنسات وعبد الهادي افندي بالمصاريف كل منهم الثلث مع رفض باقي الطلبات وهذا غيابيًا بالنسبة للبرنس حسين بك

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٨ اكتوبر سنة ٨٧

﴿ ٣ ﴾

محكمة الجنح والجنايات باستئناف مصر

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي وابرهيم بك نجيب واسكندر بك زلزل قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وابرهيم افندي توفيق من معاوني قلم النيابة العمومية ومحمود افندي محمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٩٤ الواردة الجدول العمومي نمرة ٧٣٥

(ضد) السيد محيي الدين الخوجه من ناحية شوبك بسطة ومحمد احمد غالي بكفر الحكما بالزقازيق متهمين بسلب نقود ومصاغ من ابرهيم السروي الفلاح بناحية شوبك بسطه بنوع الاحتيال بكيفية انهما اورياهُ انهما

على استعداد من استحضار ادوية يشفى بها نظره وتلك الادوية يحضرانها لهُ من عند الجان من تحت الارض.

وبعد اخذ تلك المصاغات والنقود البالغ قيمتها ٣٠ جنيه افرنكي بصفة رهن على المكحلة في ليلة ٢٠ رمضان سنة ١٣٠٤ اوعدوه باحضارها في ثاني ليلة وذهبا ولم يرجعا اليهِ ومع بحثهِ عليهما وتوجههِ الزقازيق لمداواة بصرهِ فاستعرف على احدهما الاول وضبط هو والثاني في يوم ١٠ يوليو سنة ٨٧ ومحبوسين من ٢٠ شوال سنة ١٣٠٤

بعد سماع تقرير وقائع الدعوى المقدم من حضرة مصطفى بك شوقي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤي

ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٨٧ بالتطبيق للمواد ٢١٢ و٢٠ و٢٣ و٢٤ من قانون العقوبات والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على كل من السيد محيي الدين ومحمد احمد غالي بالحبس مدة سنتين يسقط منها مدة حبسهما الاحتياطي وبغرامة ١٥٠٠ قرش وبمصاريف الدعوى بوجه التضامن وان لم يدفعا الغرامة والمصاريف يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الابتدائي في حقهما

وحيث ان المستأنفين لم يأتيا امام هذه المحكمة بما يخل بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية

وحيث ان ما حكمت بهِ المحكمة المنوَّه عنها هو في محلهِ ويتعين تأييدهُ

وحيث ان من يحكم عليهِ ملزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بتأييد الحكم الصادر بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٨٧ من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على كل من السيد محيي الدين ومحمد احمد غالي وملزوميتهما بالمصاريف بوجه التضامن والتكافل وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة (٤٩) عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٩ القعدة سنة ١٣٠٤ — ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٧

صاحب الامتياز ﴿ امين شميِّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٤١ السبت في ١٠ دسمبر (ك١) ١٨٨٧ الموافق ٢٥ ربيع اوّل سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

❊ امين شميّل ❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

❊ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ❊

القسم الحقوقي

لما كان علم الحقوق والاطلاع على دقائقهِ من مراغيب هذا العصر اردنا ان نذكر مبادي الحق العثماني نقلاً عن المعلم دومينيكوس كاتسكي لانهُ من افيد المؤلفات في هذا الشان ونؤمل ان يكون نافعًا للمطلعين عليهِ نفعًا مبينًا

"الحق العثماني يمكن قسمتهُ الى عام وخاص نظير حق كل امة وينقسم الحق العام الى حق داخلي وحق خارجي ويراد بالحق العثماني العام الخارجي مجموع تلك المبادي المستخدمة في ادارة علائق الباب العالي مع الامم الاخرى لتوطيد حقوقهم وواجباتهم بالتبادل

ويراد بالحق الداخلي مجموع تلك الاصول التي عليها يقوم نظام الاحكام العثمانية وبها تنتظم علائق الافراد مع سلطة المملكة العامة

اما الحق العثماني الخاص فمن كونهِ يعود الى المصالح الخاصة فقد يمكن قسمتهُ الى مدني وتجاري بحسب ما يشتمل عليهِ من العلائق الاعتيادية او المعاملات التجارية فيما بين الاهالي

في الحق العثماني العام الخارجي

الحق العام العثماني الخارجي لا يجب اشراكهُ مع الحق المتبادل بين الامم المعمول بموجبهِ من الامم الاوربية فان ذلك قد تولد كما يلاحظ المعلم سافيني في كتابهِ "نظام الحق الروماني" (مجلد اول كتاب اول فصل ثاني ففرة ١١) عن اتحاد الافكار الكائن بين تلك الامم واساسهُ قائم في وحدة الاصل والدين الواحد لان هذا الاتحاد بالفكر والمبادي لا وجود لهُ ما بين الشعوب الاسلامية والاوربية ومن ثم فلم يكن امكان لوجود شرع عام متبادل فيما بينهم بل يجب جعل العلائق المتبادلة تحت نظام المناسبات السياسية فقط وبموجب العهد الكائنة فيما بينهم كما يلاحظ المعلم تويس في كتابهِ شرائع الامم (مجلد اول وجه ٨٢)

وبالفعل لا يوجد في مؤلفات علماء الحق الاسلامي

قاعدة تشير الى معاملة سياسية راهنة مع الامم الاخرى قد وجدت من زمن قديم ومعروفة عمومًا عند جميع الامم الاوربية وغاية ما يذكر مبدا واحد بالنظر الى العلائق مع الشعوب الاخرى وهو الجهاد لانهُ لما كان انتشار الاسلام هو الغاية الوحيدة عند المسلمين فلم يكن اولئك المؤلفون يعتبرون نظير واجب مقدس على كل مسلم الاَّ الجهاد ابدًا ضد غير المسلمين اما لاهداهم الى الايمان او لاخضاعهم لتأْدية الخراج

هذه هي القاعدة الوحيدة الأُميَّة اي حق الجهاد الذي ذكرتهُ كل فقهاء المسلمين وهي امر موروث على ما يظهر عن الشعوب القديمة فان كلمة حربي عند العرب يراد بها غير المسلم او عدوّهُ ولهذا كان العالم كلهُ لدى المسلم مقسومًا الى قسمين دار الاسلام ودار الحرب. وكان اليونان مع انهم اقدم امَّة متمدنة يعتقدون ان كل اجنبي بربري وعدوٌّ للامَّة اليونانية . وكان الرومان مكتوبًا في شريعة الالواح الاثنى عشر التي لهم وقد اثبتت ذلك شرايع جوستونيانس ايضًا ان كل الشعوب الذين لم يعقد معهم عهد يجب احتسابهم اعداء

وكان علماء الحق الاوربي في الاجيال الوسطى يرفضون كل حق متبادل مع المسلمين و يقولون بالحرب الدائمة فيما بينهم وكانوا يتمسكون بهذه القاعدة السوفسطية اي ان الشعوب الذين اتخذوا الحق الروماني لهم شرعًا هم وحدهم يحقُّ لهم الاشتراك بمنافعهِ وانهُ بما ان شريعة قراقالا الرومانية اعلنت انَّ كل سكان السلطنة الرومانية يحسبون وطنيين رومانيين وبما ان المسيحيين هم الذين فقط يمثلون الشعب الروماني بخلاف غير المسيحيين وبما ان الرومانيين كانوا يسلمون بحقوق وواجبات عامة فيما بينهم فقط وليس مع الشعوب الغريبة فلهذا كان النصارى ملزمين على رأْيهم بادامة الحرب ضد الاتراك والعرب كما تقتضيهِ قواعد الحق الروماني

ومن هذا ينتج انهُ لم يحصل لحد الازمنة الحاضرة مبادلة الحق العام الاوربي ما بين تركيا والدول النصرانية في علائقهم العامة ولكن من حين ما اظهر الباب العالي ميلاً الى تركهِ التقاليد القديمة مع الامم الاخرى واشتراكهِ في مبادئهم عاد الحق العثماني العام قريبًا جدًّا من الحق الاوربي . ولهذا فالحق السفاري الذي لم يكن الباب العالي يلتفت اليهِ قبلاً قد تبدَّل امرهُ وعاد للباب العالي سفراء لدى دول اوربا الاولى وهي بعد ان لم تعتنِ بالحضور ولا في مجمع واحد دولي حتى ولا في مجمع فيانا وما يليهِ قد حضرت اخيرًا وامضت على عهدة باريس سنة ١٨٥٦ والحاصل ان الباب العالي قد انتظم في سلك النظام السياسي الاوربي وعرفت عصمتهُ واستقلالهُ نظير شروط ضرورية لحفظ الموازنة الاوربية وضمنت لهُ حقوقهُ ضد الامم الاخرى

لكن من حيث انهُ لم تتم المماثلة الكاملة بين الحق الاوربي والحق العثماني فعند ما طلب سفير الدولة العثمانية في مجمع باريس اعادة النظر في المعاهدات الكائنة وتلطيفها بينها وبين الممالك الاخرى واظهر الامتيازات الممنوحة للغرباء القاطنين في الممالك العثمانية فالسفراء حينئذٍ لم يقرروا شيئًا من هذا القبيل لكنهم اوعزوا بان التغييرات المطلوبة يجب ان تتبع الاصلاحات التي ادخلها الباب العالي في المملكة واقتصروا على تسجيل

عزمهم بكتابة مفادها فتح مخابرات بعد الصلح مع الاستانة العلية لاجل التوفيق بين منافع الاحزاب العادلة وذلك مما يثبت الاختلاف الكائن ولم يزل ما بينهُ وبين شرائع اوربا المتبادلة

ولاجل ذلك لا يمكن اتّباع اثار علم الحق العام الاوربي في تعيين مصادر الحق العثماني العام بل يجب ان نترك جانبًا مبادي الحق الطبيعي وحقوق الامم ونعترف بان مصادر الحق العثماني هي تلك المعاهدات السفارية ثم العوائد المستعملة من زمن طويل ومحترمة بطريق التبادل ثم الاصلاحات الجديدة التي صار ادخالها الى الممالك العثمانية وقد قربتها من القوانين الاوربية الجارية بالنظر الى ما يجب من المراعاة للاجانب ومن هذا ينتج ان مصدرًا من هذه المصادر الاولى للحق المذكور هي تلك العهود المعقودة ما بين الباب العالي والامم الاجنبية المعروفة بالمعاهدات ولهذا كان من الضرورة جعل ذلك موضوعًا لدرس دقيق وبيان اصل المعاهدات تاريخيًا وكيف تقدمت مع الوقت وفحص ما تنطوي عليهِ من الامور (يتبع)

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية سابعة (فصل سادس)

ثم زادت الاكتشافات مع الزمان وكثر عدد العلماء في كل امةٍ الى يومنا هذا فزادوا ونقصوا واثبتوا ونقضوا وميزوها اخيرًا الى معدنية ونباتية وحيوانية وعرفوا تراكيب الحيوان الاصلية والنبات والجماد واطلعوا على اسرار جوهرية واستخرجوا حوامض وقلويات واملاحًا كانت قبل ذلك مجهولة

والحاصل ان في غرابة الاراء وتنوع المذاهب وكثرة الآلات واختلاف التعريفات وتفاوت المقاصد وطنطنة الاسماء وعديد الاجزاء وتفرق الجواهر المادية والعناصر النورية وامثال ذلك ما يذهب بصبر المرء ولو مهما كان صبورًا وتستحيل الفائدة التي يشعر بها السامع عند ذكر الحجر الكريم وغرائب الحل والتركيب وصيرورة النحاس والقصدير والرصاص ذهبًا وفضةً وما في ذلك من الاسرار والالغاز التي رأيناها في معامل الاولين الى ملل عظيم عند ما نسمع ذكر تلك الاسماء الغريبة ونشم الروائح الكريهة والغازات الخانقة القتالة الصادرة من معامل المتأخرين ما تكاد السموات يتفطَّرنَ منهُ وتنشقُّ الارضُ وتخرُّ الجبال هدًّا . والآن فلنأتِ الى ما لكل ذلك من العلاقة مع خلقة الكائنات

فنقول ان كل ما يشتغل بهِ علماء الطبيعة والكيمياء هو البحث في نواميس التركيب والتحليل والالفة والالتصاق والتكوين والتخريب وهو بحث على مادة طالما تالفت عنها الموجودات فهي تامة التركيب لكي بواسطة الاطلاع على تلك السنن يستخلص كل من هذين الحزبين نتائج لاعمالهِ فالطبيعي يختبر ويعيّن النسب التي بين الاجسام من حيث انها كُتَل ويطلع على الخواصّ العامة للاجسام وعلى تفاعلها الآلي في بعضها بعض وعلى وسائط ذلك التفاعل والكيماوي يعلم ماهية تفاعل الاجزاء العنصرية الدقيقة المركب منها الجسم في بعضها بعض وطبيعة تلك الاجزاء وطرق كيفيَّات تحليل الاجسام ثم تركيبها فيتمكن بذلك من توليد اجسام

غير طبيعية شبيهة بالطبيعية

غير ان كلاً من الفريقين ينتهي الى التسليم بان المادة المركب منها كل شيء هي ابداً قابلة للصور المختلفة الطارئة عليها مهما اختلفت اسماؤُها والقابها وعددها وعناصرها ونحوها وهي ليست الاَّ هيولى ظاهرة لنا تحت اشكال ثلاثة موزونة اي المائع والجامد والبخار وعند الحصر كل ذلك ينتهي الى مادة واحدة ممتزجة هي المائع فاذا تدبَّرت تلك المادة القوَّة التي هي واحدة ايضاً تحت اشكال ثلاثة كما يعبر عنها الكيماويون اي الحرارة والكهربائية والنور كان عنها بامر مصوّر الصور كلما هو موجود ويوجد الى آخر الدوران

فالنواميس في كل ذلك ترجع الى فعل القوة وقابلية المادة لذلك الفعل اي انهُ كلما عظمت القوة قصرت مدة التكوين وكلما ضعفت ابطأَ ذلك وانَّ عظم القوة وعدمهُ يتعلق بقابلية المادة واستعدادها لقبول الفعل لان القوة في نفسها غير محدودة عملاً وشدَّة

فالذي يتحصل من النواميس الكلية المشتركة اذاً ان كل ما امكن فعلهُ في وقت معيَّن من مادةٍ معينة لا يمكن تجاوزهُ بالطبيعة لان شرائعها لا تاذن بتجاوز القواعد الاقتصادية والمادية

والآن اذ قد عرفنا ما عند علماء الكيمياء والطبيعة مما لنا فيهِ نفع فلنذهب لاستشارة علماء الافلاك

مقدمة ثامنة تاريخية

في علم النجوم واقسامهِ وفيها فصول

الفصل الاول

في تعريف هذا العلم وخصائصهِ

قال بعض الملاحظين ان موالد العلوم والصنائع كان عن حاجة الانسان اليها ولاسيَّما في المدن والجماهير فان الحاجة الى الاكل ولدت الحراثة ونحوها والى الكسوة والاحتماء من العناصر صناعة البناء والحياكة والخياطة وغيرها والى نقل الاثقال علم الحيل والى حفظ الصحة حاصلة واسترددها زائلة علم الطب وهلمَّ جرًّا

اما علم الافلاك والنجوم فلم يكن غالبًا عن الحاجة بل عن الطلعيَّة والحيرة الكائنة عن مشاهدة الافلاك والعوالم ودورانها غير المخل ومولدهُ كان في البراري والقفار لانهُ من المحال ان يتفرغ الانسان المنهمك بالامور الاجتماعية لمثل ذلك

ولا شكَّ ان وجودهُ كان قبل الوقت التاريخي لان العقل يدلُّ على ان الانسان من حين وجودهِ على هذه الكرة لم يكن دقيقةً واحدة غير منبهر بهذه المناظر السامية نظير الشمس والقمر والنجوم (يتبع)

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

مفاد هذا الحكم جواز الدعوى في شيء سقط من دعوى صدرت قبلاً وحكم فيها . و يعتبر منعول الحكم الصادر في ذلك نافذاً من تاريخ الدعوى الثانية فقط اذا لم يكن المدعي حفظ حقوقهُ فيما سبق

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجاريَّة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوتري وابرهيم نجيب بك قضاة

ومحمد زكي بك وصالح ثابت بك نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مطاوع افندى راجح من حليس غربية الحاضر عنهُ وكيلهُ سعد افندي زغلول المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١١٠ مستأنف

ضد نظارة المالية الحاضر عنها حبيب افندي دبانه مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان المستأنف صار رفتهُ من خدمة الحكومة في شهر ابريل سنة ١٨٧٩ وترتب لهُ معاش بواقع الثلثين من مرتبهِ الاخير البالغ قدره ٨٠٠ قرش شهري لكون مدد خدمتهِ بلغت ٢٩ سنة و٨ اشهر و٢٥ يوماً

وحيث انهُ بعد ان استمر بدون منازعة على قبض المعاش الذي تقرر لهُ مدة تزيد عن خمس سنوات قدم بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٤ دعوى امام محكمة مصر الابتدائية يطلب بها الحكم على نظارة المالية بان ترتب لهُ معاشاً كاملاً بواقع مرتبهِ الاخير وذلك لكونهِ اقام بحرب الروسية وبحرب كريد مدة سنتين وواحد عشر شهراً وتلك المدة لم تضاعف لهُ طبقاً لقانون معاشات الجهادية والمحكمة المذكورة حكمت برفض طلبهِ

وحيث انهُ استأنف هذا الحكم وتطلب لغوهُ والحكم بطلباتهِ

وحيث ان مندوب المالية لم يتكلم في موضوع الطلب وهو فيما اذا كان المستأنف لهُ حق في ان الحكومة تحسب لهُ المدة التي اقامها في حرب الروسية وكريد باعتبار السنة سنتين ام لا بل رفع مسألتين فرعيتين احداهما سقوط الحق بمقتضى البند (٨٦) من قانون التصفية والاخرى سقوط الحق بمضي المدة بمقتضى المادة (٢١١) من القانون المدني

وحيث انهُ بتاريخ اول يونيه سنة ١٨٨٦ محكمة الاستئناف الاهلية حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وقررت بلغو حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ وبرفض المسائل الفرعية المقامة من الحكومة وامرت بالتكلم في الموضوع بجلسة ٢٣ يوليو سنة ١٨٨٦

وحيث انهُ حال المرافعة في الموضوع مطاوع افندي راجح كرر طلباتهُ ومن باب الاحتياط تطلَّب قبل الحكم في الموضوع ان تصرّح لهُ المحكمة بان يثبت بالبينة الوقائع الآتية

اولاً ان مطاوع افندي راجح اقام في حرب كريد ١٨ شهراً ثانياً انهُ اقام بحرب الروسية ١٧ اشهراً و١٥ يوماً

وحيث ان مندوب المالية تطلب رفض كافة طلبات المستأنف الاصلية والاحتياطية

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ اول مارس سنة ١٨٨٧ بالزام مطاوع افندي راجح ان يثبت بكل الطرق القانونية بما فيها الشهود انهُ كان في خدمة الحكومة وفي حرب كريد ١٨ شهراً وفي حرب الروسية ١٧ اشهراً و١٥ يوماً

وحيث انهُ طبقاً لهذا الحكم فمطاوع افندي راجح تطلب من حضرة القاضي المندوب للتحقيق سماع شهود لاجل ان يثبت بها الوقائع المذكورة بالحكم وتحدد لذلك

ميعاد حضر فيهِ مطاوع افندي ومندوب المالية وصار سماع شهود مطاوع افندي واتضح من اقوال بعض الشهود ان مطاوع افندي راجح كان توجه لحرب الروسية بفرقتون رشيد الذي كان معروفاً بالسيد علي في شوال سنة ١٢٦٩ وانهُ توجه لحرب كريد بفرقتون الغربية في جماد اول سنة ١٢٨٣ وانهُ اقام نحو السنة والبعض الآخر شهد بان مطاوع افندي راجح توجه الى حرب كريد وحرب الروسية ولكنهم لم يعينوا تاريخ التوجه ولا مدة الاقامة

وحيث ان مندوب نظارة المالية لم يعارض في تلك الشهادات ولم يتطلب اثبات خلاف ذلك

وحيث انهُ باحالة القضية على المحكمة فمطاوع افندي راجح تطلب الحكم بملزومية نظارة المالية بان ترتب لهُ معاشاً كاملاً وان تصرف لهُ الفرق ما بين الثُلثين والمعاش الكامل مع فوائدهِ من تاريخ رفتهِ لغاية يوم الصرف

وحيث ان مندوب المالية لم يتكلم في موضوع التحقيق بل دفع بان استمرار مطاوع افندي راجح على استيلاء معاشهِ بواقع الثُلثين مدة تزيد عن خمس سنين يعدُّ منهُ قبولاً وهذا يعدُّ كعقد حصل بينهُ وبين المالية فانهُ قبلهُ برضاهُ بدون حفظ حق وتطلب رفض دعواهُ

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ اول يونيه سنة ١٨٨٦ قاضٍ بان استيلاء المستأنف قيمة معاشهِ بواقع ثلثي ماهية مدة خمس سنوات لم يثبت اثباتاً كافياً بانهُ تنازل عن حقوقهِ في المستقبل وان التنازل لا يؤخذ بمجرد القرائن بل يثبت فقط بوقائع لا يمكن تأويلها بخلاف ذلك

وحيث ان النزاع انحصر الآن في معرفة ما اذا كان المستأنف توجَّه حقيقة الى حروب الروسيَّة وكريد

وحيث ان ذلك صار اثباتهُ طبقاً للقرار الصادر من هذه المحكمة

وحيث ان اللازم لمطاوع افندي لاجل ان يستحق معاشاً كاملاً هي مدَّة يسيرة

وحيث انهُ مع تضاعف المدَّة المدعي بها مطاوع افندي راجح فمدة خدمتهِ تزيد عن المدة المقررة لاجل استحقاق المعاش الكامل طبقاً للبند الثاني من قانون معاشات الجهادية

وحيث انهُ في هذه الحالة يتعين الحكم على المالية بان ترتب لمطاوع افندي معاشاً كاملاً وان تصرف لهُ الفرق بين الثلثين والمعاش الكامل لكن

حيث ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ اول يونيه سنة ١٨٨٦ قاضٍ بعدم احقية المستأنف في المطالبة بهذا الفرق عن المدة التي مضت قبل تقديم الدعوى لانهُ في الواقع اعطى الحكومة وصولات عن هذه المدة بدون ان يحفظ لنفسهِ اي حق كان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بملزومية نظارة المالية بان ترتب الى مطاوع افندي راجح معاشاً كاملاً وان تصرف لهُ الفرق ما بين الثُلثين والمعاش الكامل من يوم تقديم الدعوى الواقع في ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٤ وبالزام النظارة المشار اليها بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧

٣

محكمة الجنح والجنايات باستئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد بليغ بك وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي وابرهيم بك زكي واسكندر بك زلزل وموسيو دوهلس قضاة وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية وابرهيم افندي توفيق من معاونيها ومحمود افندي محمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨٤ الواردة الجدول العمومي في سنة ١٨٨٧ نمرة ٩٣٢

(ضد) احمد غنيم النخاس من سكان الجلادين ببولاق متهم باخذ اثنين جنيه انجليزي من علي السحيتي من اهالي دجوى قليوبية بنوع النصب حال مروره بشارع الازبكية في يوم ٤ يوليو سنة ١٨٨٧ واعطاء رشوة الى احمد ناجي البوليس اثناء التحقيق بقصد اخلا سبيله ثم وتهوره على هيئة محكمة مصر الابتدائية حال النطق بالحكم الصادر عليهِ بالفاظ (انتم ظلمتوني الله يخرب بيوتكم احكموا مثل ما يعجبكم وانا اعرف شغلي وايه يعني احكامكم دي موجود مجلس ثاني) وغير ذلك من الالفاظ الغير لائقة ومقاومتهِ لاحد جاوشية البوليس في يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ حال اخراجهِ من قاعة جلسة محكمة الاستئناف عند وقوع التشويش منهُ وامتناعه عن الخروج . وهو محبوس من ١٤ يوليه سنة ١٨٨٧ (٢٢ شوال سنة ١٣٠٤)

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو دوهلس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون رؤي

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية اصدرت حكمين بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٨٨٧ احدهما بالتطبيق للمواد ٣١٢ و٩٩ و١٢ من قانون العقوبات بحبس احمد غنيم المتهم المذكور مدة اربع سنين منها ثلاث سنين نظير النصب وسنة واحدة الرشوة والزامهِ بغرامة قدرها الف قرش صاغ في حالة عدم قيامهِ بدفع الغرامة والمصاريف

والثاني بالتطبيق للمادة ١٢٤ من قانون العقوبات بحبس احمد غنيم المذكور مدة سنة واحدة نظير تهورهِ على هيئة محكمة مصر الابتدائية والزامهِ بالمصاريف وحددت لحبسهِ اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً ان لم يدفع المصاريف كمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليهِ المذكور استأنف هذين الحكمين ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهما وتطبيق المادة ١٢٤ عقوبات

وحيث ان الوقائع التي ثبتت امام المحكمة (الابتدائية) ثبتت ايضاً امام محكمة الاستئناف ولكن العقوبة المتوقعة على المتهم لم تعادل الفعل المنسوب اليهِ ولذا قد ترأى نقض العقوبة المذكورة

وحيث ان المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات نصها "كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة"

وحيث انهُ حصل تهديد من المستانِف لاحد عساكر البوليص في اثناء الجلسة المنعقدة في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧

وحيث ان النيابة العمومية تطلب الحكم على المستأنِف نظير ذلك

وحيث ان الفعل المنسوب للمتهم يعاقب عليهِ بمقتضى المادة ١٢٥ عقوبات التي نصها

"من يتعدى في الاحوال المار ذكرها على احد مأموري المحاكم او احد العساكر المأمورين بالضبط والربط او اي مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مئة قرش ديواني وقرش الى ثلاث مئة قرش

واذا وقع التعدي على احد ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر واحد"

وحيث ان مسألة الرشوة لم تثبت امام المحكمة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكمين المستأنفين وقررت بحبس المتهم مدة ستة شهور بالنسبة لمسألة التهور المتوقع منهُ بجلسة المحكمة الابتدائية وبحبسهِ مدة سنة واحدة بالنسبة للسرقة وملزوميتهِ ايضًا بدفع غرامة قدرها ثلثماية قرش ديواني نظير المقاومة التي توقعت منهُ بجلسة محكمة الاستئناف وببراءة ساحتهِ من تهمة الرشوة مع الزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ محرم ١٣٠٥ (١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

اخبار

قانون المدرسة الطبية المصرية

اصدرت نظارة المعارف نموذجًا في قانون المدرسة الطبية يستحق الاطلاع عليهِ لما فيهِ من الامور الاساسية المفيدة والاعتناء التام في اصلاح شؤونها وتمييز درجاتها فليطالع في جريدة الوقائع المصرية الغرّاء

الشيخ عبد الكريم سلمان

فاتنا ان نذكر ان حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الكريم سلمان محرر الوقائع المصرية الغرّاء قد نال من مكارم الحضرة الخديوية الفخيمة النيشان العثماني العلي الشان من الدرجة الرابعة فمنا لجنابهِ خالص التهنئة

كشف

القضايا المنظورة بالمحاكم الاهلية في شهري سبتمبر واكتوبر سنة ١٨٨٧ من محكوم بهِ ومتأخر

نوع القضايا	شهر سبتمبر: محكوم بهِ	شهر سبتمبر: متاخر	شهر اكتوبر: محكوم بهِ	شهر اكتوبر: متاخر
مخالفات	٦٧١	٣٨	٩٧٥	١٩١
جنح وجنايات	٧١٢	٣	٩٠٩	٤٤
مدني وتجاري	١٧٦	٣٠	٢٥٣	٤٦
جزئي ومستعجل	٩٩٩	٨٣	١٣٠٠	٤٠
المجموع	٢٥٥٨	١٥٤	٣٤٣٧	٣٢١
الجملة	٢٧١٢		٣٧٨٥	

البوسطة المصرية

اعلنت مصلحة البوسطة المصرية انها تقبل طرود بوسطة الى طنجة في مراكش برسم ٧ غروش عن الكيلو غرام وما زاد عن ذلك فيضاف على الرسم ٢½ غروش عن النصف كيلو غرام فما اقل

صاحب الامتياز ❊ امين شميّل ❊

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊

عدد ٤٢ السبت في ١٧ دسمبر (ك ١) ١٨٨٧ الموافق ٢ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

﴿ امين شميّل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

﴿ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

القسم الحقوقي

(تابع الحق العثماني عدد ٤١)

٣

في اصل المعاهدات وتاريخها

ان تاريخ المعاهدات مع الباب العالي يرتفع الى اول الاسلام فانهُ من عهد الفتوحات العربية في الازمنة الاولى ضد السلطنة البزنطية اخذت تعقد المعاهدات مع الممالك المنسلخة التي هي اساس المعاهدات الاخرى ذات الاهمية . وقد اعتادوا عند التكلم عن المعاهدات ان يفتتحوا ذلك بعهدتين قديمتين لم يتفق العلماء حتى الآن على صحتهما الاولى وتعرف بوصية الرسول (صلعم) وتشتمل على الامتيازات الممنوحة منهُ للنصارى. والثانية عهدة الامام عمر الفاروق لنصارى بيت المقدس (انظر رُوزمِلر جزء ١ مقدمة وجه ١١ في المنتخبات العربية . والمعلم 'سولفت' في الحق الاسلامي وجه ١١ . والمعلم 'بليتس' عن القناصل جزء ١ مجلد ٢ ملحق ٢١ وتاريخ الوافي جزء ١ وجه ١٤ وجزء ٢ وجه ٤٠٨)

وقد اتوا بشهاداتٍ معتبرة وايضًا بسفارة من الخليفة هُرون الرشيد الى الامبراطور 'كارلومانيو' حيث منها عُلِم ازدياد رفق الخلفاء بالنصارى وحمايتهم في دينهم في البلاد الاسلامية (انظر الموسيو 'شاريار' عن مداولات فرنسا في المشرق مجلد ١ وجه ٦٩)

ولكن لا حاجة للرجوع الى الازمنة القديمة والاعتماد على كتابات غير مثبتة بل تكفينا تلك التي عقدها سلاطين مصر اقوى امراء المسلمين قبل الاتراك مع شعوب المغرب لانهُ من ذلك الوقت اخذت الامور الاسلامية بالتوطد والصكوك التاريخية الصحيحة بالازدياد

فانهُ بعد ان فتح العرب مصر وأَسَّسوا ملكهم فيها نهائيًا حدث ثورة عظيمة في تلك البلاد العجيبة في الدين والعوائد واللغة وصار تغيير عظيم فقام عوض النصرانية الاسلامية وعوض المدنية الروم —

الرومانية المدنية العربية وعوض اللغة القبطية واللغة اليونانية اللغة القرآنية. غير ان هذه الاختلافات التي سرت بسرعةٍ عظيمة لم تنزع من مصر فائدة مركزها الجغرافي العظيم الذي رفعها ويرفعها دائمًا لانها النقطة المركزية في المسكونة وخاتم الاتحاد بين ثلاثة اقسام الكرة الاولية فلم تخسر لاجل ذلك اهميتها التجارية واستمرت الطريق التي منها تصل خيرات المشرق والهند الى اوربا ولذلك لم تنقطع المواصلات المصرية مع امم اوربا التجارية حتى ولامدَّة النزاع العنيد ما بين رايتي الهلال والصليب والكراهة الموجودة بين الشعوب النصرانية والاسلامية

نعم ان تلك المواصلات لم تكن بصفاء قلب وسهولة لان التعصب الديني جعلها ليس فقط مستصعبة بل كثيرًا ما اضحت غير ممكنة لولا ان طبيعة الاشياء واحتياجات الشعوب المتبادلة قويت على تلك العقبات وابقت مصرًا الاَّ فيما ندر محط اجتماع القوافل الشرقية والمراكب الغربية حيث كانت تتبادل التجارات الاسيوية بواسطة البحر الاحمر والخليج الذي كان يوصلهُ مع النيل الى القاهرة المدعوة وقتئذٍ بابل من الاوربيين

وقد وجدنا في مؤلف جديد للمعلم وَلْس بالقاهرة اصل تسمية القاهرة ببابل وذلك انهُ كان يعطى اولاً للقلعة الكائنة في مصر القديمة وفي الاجيال الوسطى لعاصمة مصر وهنا نقتبس نفس كلامهِ في الجرنال المدعو "اسبتاتوري اجيسانو" ٢٣ يوليو سنة ١٨٦٤ قال "ان خلفاء مصر الذين كانوا وقتئذٍ سلاطين بابل من اسم عاصمتهم القديمة الى بداية تملكهم في القاهرة القديمة المعروفة بالفسطاط وقتئذٍ ومصر العتيقة عند العرب وبابيلون وكيمي من الاقباط وذلك ان الفراعنة المتأخرين كانوا قد عينوها لفدى الاسرى والمهاجرين من بابل والمحاربين تحت اعلامهم"

هذا وانهُ من الامور المهمة جدًّا بيان حالة التجارة في مصر اثناء الاجيال الوسطى عند ما كانت محاربات الصليبيين تزداد قوةً واحتدامًا نظرًا لما يوجد من المباينات المهمة بينها وبين الازمنة المتأخرة التي فيها اخذ التمدن بالتقدم رويدًا ولكن باستمرار

وانما الامر الذي يهمنا بالاكثر هو الوقوف على العلائق الجامعة الكائنة بين مصر واوربا في تلك المدَّة والسؤَال الاول هو عمَّا اذا وجدت عُهَد صحيحة أُميَّة ما بين العرب المسلمين وشعوب اوربا النصرانية على انهُ اذا اعتبرنا المحاربات العنيدة التي لم تنقطع مدة اجيال بين المغرب والمشرق كان الجواب سلبًا هذا فضلاً عن انهُ لو اعتبرنا صرامة مبدإِ الحق الاسلامي العام القاضي بعدم امكان دوام المسالمة مع غير المسلمين الاَّ في هُدَن وقتيَّة لقضينا حالاً بانَّ الاجنبي من كونهِ عدوًّا للعربي فلم يكن ممكنًا جعل رباطات اميَّة بينهما يؤَسَّس عليها حق متبادل ولا سيَّما ان اصول احكام العثمانيين المطلقة لا تخضع للشريعة الطبيعية فان المسلمين اعتادوا ان يحتسبوا النصارى اعداء لهم وعدم اهليتهم للمسالمة ما لم يهتدوا الى الاسلام او يدفعوا الخراج . غير ان احوال الزمان اظهرت ان الحرب الدائمة غير ممكنة وانهُ لا بدَّ من عقد اتفاقات تصير

عهدًا متبادلاً بين الامتين حتى ان التجارة مصدر الغنى القائم بسد الاحتياجات الضرورية والينبوع العظيم لاكفاء اهل المطامح العادلة لم يكن ممكنًا معاطاتها ما لم تعتق من عبودية تلك المبادي المتّبعة ولهذا لم يكن بدٌّ من احد امرين اما ابادة احد الشعبين المتضادين او اعتاق التجارة من تلك العراقيل واخيرًا انجلى الامر عن اعتاقها وطلب كل فريق مخرجًا منها وملجأً امينًا مع حفظ تلك المبادي سليمة بقدر الامكان فكانت حينئذٍ المسالمة وتقرّرت العلائق الامية ونجمت العهود بين المتخاصمين ودعي ذلك معاهدات بمعنى امتيازات او صكوك مواعيد محلوف عليها وليست من جنس العهد التى كانت موجودة وقتئذٍ بين النصارى ولم يكن يراد بها مصدر واجبات متبادلة بل سماحات معطاة من المسلمين للنصارى تبيح لهؤلاء الاقامة في بلاد الاسلام دون ان تفوضهم بالمجيء اليها لكن لو تركنا التدقيقات جانبًا لوجدنا ان اساس المعاهدات خلاف مايستفاد منها صريحًا لانهُ وان تكن عباراتها مختلفة فانها تشتمل على اتفاقات صحيحة متبادلة وقانون جامع بين ام المغرب والمشرق

فتاريخ المعاهدات قديم اي انهُ من حينما اخذت الحمية الدينية الاولى بالتناقص وتخفض قليلاً حب المجد الحربي وتوقفت الفتوحات اخذوا باحترام الام الغربية وراوا ضرورة المعيشة معهم بالمسالمة والمودّة ومما جعل العرب يجيزون العلائق مع اوربا كان بالاكثر المتجر البحري الذي كان قد اضحى فى يد اهل المغرب وحدهم لان المسلمين وان كانوا قد اعتنوا بالتجارة الحربية فانهم اهملوا التجارية وربما كان ذلك من كراهتهم للاسفار البعيدة وقد عرفوا هذا انفسهم وانهم دون الام الاوربية في ذلك حتى قال بعضهم ان الله خلق البرّ والبحر فاعطى البر للمسلمين والبحر لغيرهم ولولا ان مراكب المغرب اتت تتبادل معهم خيرات المشرق بخيرات المغرب لما وجد لتلك الخيرات مصارف ثروة وغنى ومبادلة مع خيرات البلاد الاخرى ولا كانت المراكب الاوربية سطعت السواحل الاسلامية لو لم يقدر التاجر الاوربي ان يتخذ لهُ هنالك مركزًا (يتبع)

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل اوّل)

وقد جاء النقل انهُ اعتبر هذه الافلاك من الاشياء المخلوقة بالآيات وامور اعظم واجلّ من الانارة على هذه الكرة ولهذا كان الذين عاشوا قبل طوفان نوح والذين اتوا بعدهُ منصبّين على كشف اسرارها ومولعين بالوقوف على طبائعها حتى قالوا ان اخنوخ المعروف بادريس كان مطلعًا على فن النجوم

وجاء في اخبار مصر القديمة انّ ادريس هو الذي بنى الهرمين لاجل حفظ العلوم فيهما لما قد علمهُ من جهة النجوم انهُ سيكون طوفان على الارض وزعموا ان فيهما كل طبٍّ وسحر وطلسم ونحو ذلك

نعم قد يكون في هذا شبهات كلية الاّ انهُ من المؤكد ان الانسان وقتئذٍ كان عالمًا بفنّ الافلاك وقد شهد لنا بذلك حضرة النبي موسى الكليم الذي كتب في زمان نموّ

العلم والحكمة بمصر بقولهِ ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والنجوم لتكون لآيات واوقات وايام وسنين

وقد استعظم الناس هذه المخلوقات قبل الطوفان وبعدهُ حتى الهوها وسقطوا في عبادة الاوثان اخيراً فقد كانت عبادتهم الاولى احترام هذه الكواكب وتوقيرها وتجديد الاخبار عن نواميسها وآثارها تناقلاً عن الآباء الاولين ولا غرو ان تكون تلك الاخبار صحيحة وان ضلال البشر قبل الطوفان المذكور في الاصحاح السادس من التكوين كان عبادة الاجرام السماويَّة المدعوَّة صابئة وان تلك العبادة تنازلت الى الذين بعدهم بالخبر والاثر

ثم وان لم يكن لنا من تلك الآثار القديمة شيءٌ ثابت قبل الطوفان فحسبنا الآثار الحية المرتسمة على الطبع البشريّ جيلاً بعد جيل قبل الدور التاريخي وبالتوارث الى يومنا هذا اي من الرجل الاول التابع السائمة ثم الصياد الكلداني والبابلي الى اعظم فلكيّ هذا العصر الحاصل على كل الآلات الجميلة الضابطة نواميس هذه الاجرام العالية واحكامها

وقد امتدَّ هذا العلم من اول امرهِ على انواع اربعة اوَّلها الحيرة والتعجب وثانيها الاحترام والعبادة وثالثها الاستدلال بها على الحوادث الآتية والرابع على انهُ من جملة العلوم الرياضية النافعة تجارةً وصناعةً وسياسةً

فالنوع الاول والثاني يتعلقان بالاديان القديمة المدعوَّة صابئة والثالث يرجع الى معرفة الغيب والسعد والنحس والطوالع ونحوها وهو علم النجامة والتنجيم والاسطرولوجيا والرابع هو الباحث عن توزيع وترتيب الاجرام السماويَّة وحركاتها الظاهرة والصحيحة ومقاديرها وابعادها واحوالها الطبيعيَّة ويشمل ارضنا هذه ويدعى علم النجوم وعلم الفلك والاسطرونوميا وسنتكلم عن كل قسم بذاتهِ على حدة

الفصل الثاني
في الصابئة

الصابئة هي احد النوعين العظيمين من التوحيد وسنذكرهُ في موضعهِ ان شاء الله عندما نتكلم عن الاديان

ونقسم الصابئة الى بسيطة ومركبة فالصابئة البسيطة هي عبادة اله واحد قادر على كل شيء ولكنها لا تقرّ برسول من البشر وانما تتخذ لها الروحانيات كالملائكة شفعاء من جملتها مدبرات الكواكب السبع كما ستعلمهُ ويسند الصابئة مذهبهم هذا الى عاذيمون ويزعمون انهُ شيث بن آدم وهرمس وهو ادريس الذي وضع اسامي البروج والسيارات ورتبها في بيوتها واثبت لها الشرف والوبال والاوج والحضيض والمناظر بالتثليث والتسديس والتربيع والمقابلة والمقارنة والرجعة والاستقامة وشرح تعديل الكواكب وتقويمها

ونقل عن عاذيمون انهُ قال المبادئ الاولى خمسة الباري تعالى والعقل والنفس والمكان والخلاء وبعدها وجود المركبات

وهذه العبادة للكواكب قديمة جداً ولاسيما بين الهنود ولهم وللعرب طريقة اخرى في الاحكام اخذوها من خواصّ الكواكب لا من طبائعها ورتبوها على الثوابت لا على السيارات وامتد ذلك في اكثر الامم القديمة وكانت عبادة اكثر الشعوب المتمدنة

والصابئة المركبة قد تولدت في احضان الصابئة البسيطة وهي عبادة اصحاب الهياكل وقد تناهوا فيها الى ان اصبحت عبادة وثنية والفرق بين الفريقين ان اصحاب الهياكل قالوا لابدَّ لنا من شفعاء نقدران نعمد اليهم في كل وقت ويقومون لنا مقام الروحانيات ويكونون منظورين منا لان الروحاني لا يمكن الوصول اليهِ واتخاذه لنا وسيطاً مع رب الارباب فعمدوا الى الهياكل التي هي السيارات السبع وتعرفوا بيوتها ومنازلها ومطالعها ومغاربها واتصالاتها على اشكال الموافقة والمخالفة مرتبة على طبائعها وقسموا الايام والليالي والساعات عليها وقدَّروا الصور والاشخاص والاقاليم والامصار كذلك وعملوا الخواتيم وتعلموا العزائم والدعوات وعينوا لها عبادات خصوصية وراعوا اليوم والساعة وتختموا بخواتيم كل كوكب على صورتهِ وصنعتهِ ولبسوا اللباس الخاص بهِ وبخروا ببخورهِ المخصوص وقصدوها لكل حاجة ودعوها ارباباً والهةً واطلقوا على الله تعالى رب الارباب واله الالهة فكانوا يحسبون تقربهم من الهياكل كتقربهم من روحانياتها والتقرب الى الروحانيات كالتقرب اليهِ تعالى حتى ان منهم من جعل الشمس اله الالهة

ويوجد نوع ثالث من الصائبة وهم اصحاب الاشخاص وهي عبادة منحطة فان تباعها قالوا انهُ من كون الهياكل قد ترى في وقت ولا ترى في وقت آخر ولها طلوع وافول وظهور في الليل وخفاء في النهار فلا نقدر ان نتقرَّب منها في كل زمن ولهذا قالوا انهُ لا بدَّ لهم من صور موجودة واشخاص منصوبة نُصب اعينهم يعكفون عليها (يتبع)

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو دوتري وابرهيم نجيب بك قضاة وحضرات صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعد درويش الفقي من اهالي فوه غربية الحاضر بنفسهِ وموكل عن ابن ابنهِ المدعو محمد درويش في الجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٠٠ مستأنف ضد الشيخ علي العصار القاطن بدمنهور البحيرة بتوكيل حسين افندي فهمي الذي ما حضر مستأنف عليهِ

بعد سماع اقوال المستأنف والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

من حيث ان الشيخ علي العصار اقام دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية ضد كل من الحاج سعد درويش وفطومة القليطية وورثة خليل الزمر اورى بها بانهُ يمتلك ٩ قراريط و٢٢ سهماً ارض براح بناحية فوه بمقتضى عقود وحكم صادر من مجلس استئناف اسكندرية والمدعى عليهم تعرضوا لهُ في الملكية ووضعوا يدهم على القدر المذكور من سنة ١٣٠١ لغاية الآن

وتطلب من المحكمة الحكم بتثبيت ملكيتهِ للقدر المرقوم الموضحة حدودهُ بعريضة الدعوى ومنع تعرضهم وملزوميتهم بقيمة الايجار

والحاج سعد درويش والحرمة فطومة قالا بان كلاً منهما مشتري حصة ما هو الحرمة فطومة مشترية من علي المملوك واجرت بناها منزلاً وما هو سعد مشتري من مرسي الزمر بمقتضى شرطية واجرى بناها منزلاً ووضع يدهُ عليها من مدَّة ثلاثين سنة

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية حكمت بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٨٧ باحقية علي العصار في ٩ قراريط و٢٢ سهماً من قيراط في مشاع ارضية الحوش الكائنة بناحية فوه المعلوم حدود ذلك بعريضة الدعوى وبمنع تعرض كل من الحاج سعد درويش وفطومة القليطية وورثة خليل الزمر والزامهم باجار المثل من تاريخ اقامة الدعوى مع المصاريف

وحيث ان الحاج سعد درويش رفع استئنافاً عن هذا الحكم ومرتكن في دعواه على وضع يدهِ على القطعة الارض مدَّة ٢١ سنة واورى بانهُ اشتراها من مرسي الزمر بمقتضى شرطية احرقت بمنزلهِ

وحيث ان المحكمة الابتدائية ارتكنت في الحكم الصادر منها في هذه الدعوى بالنسبة لثبوت امتلاك الشيخ علي العصار للقطعة الارض الحاصل فيها النزاع على صورة الحكم الصادر من مجلس استئناف اسكندرية الملغى بتاريخ غاية ربيع الاول سنة ١٢٨٥ نمرة ٥٤١ وعلى الاربع عقود المؤرخ احدهم غاية الحجة سنة ١٣٠٠ والثاني بتاريخ ١٥ الحجة سنة ١٣٠١ والثالث في غاية الحجة سنة ١٣٠١ والرابع في غاية صفر سنة ١٢٩٩

وحيث ان الشيخ علي العصار المستأنف عليهِ تخلف عن الحضور بعد ما حضر امام هذه المحكمة في الجلسة الاولى فتعتبر اذاً هذه الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام

وحيث ان الحكم الصادر من مجلس استئناف اسكندرية الملغى بتاريخ غاية ربيع الاول سنة ١٢٨٥ نمرة ٥٤١ المرتكنة عليهِ المحكمة الابتدائية في حكمها اتضح منهُ بانهُ سبق حصل الادعاء من الشيخ علي العصار بخصوص الارض الواقع فيها النزاع الآن ونظرت هذه الدعوى شرعاً وحكم مجلس استئناف اسكندرية الملغى باستنساب ما رآهُ مجلس طنطا وهو تنفيذ ما حكمت بهِ الشريعة الغراء

وحيث مع سبق رفع هذه الدعوى امام المجالس الملغاة ضد سعد درويش المستأنف واخرين وصدور الحكم فيها بالكيفية الواضحة بالحكم المحكي عنهُ لا يتأتى نظرها والحكم فيها ثانية

وحيث ان المستأنف لم يكن واضعاً يدهُ على جميع الارض الواقع فيها النزاع بل على حصة منها اجرى بناها منزلاً

وحيث بالنظر للاسباب المذكورة يتعين لغو ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية فيما يختص بالمستأنف ورفض تداعي المستأنف عليهِ من جهتهِ

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من الحاج سعد درويش وبلغو الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٨٧ فيما يختص بالحاج سعد درويش المستأنف وبرفض دعوى الشيخ علي العصار المستأنف عليهِ من جهة الحاج سعد درويش المذكور وبالزام الشيخ علي العصار بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧

﴿ ٣ ﴾

محكمة استئناف مصر

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس بك ثروت والموسيو دوهلس قضاة ومحمد بك زكي وابرهيم بك روفائيل نواب قضاة وامين بك غالي وكيل قلم النيابة العمومية وابرهيم افندي توفيق من معاونيها وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٥٢ الواردة الجدول العمومي نمرة ١١٠٢ (ضد) نقولا موسكو الكاتب ببنك كريدي ليونيه من سكان شارع كلوت بك يوناني الاصل والآن من رعايا الدولة العلية

متهم بتزوير كمبيالة بمبلغ ٢٠٠ جنيه على الموسيو موريس الانجليزي المقيم بلموكدة ثبت في ٦ لوليو سنة ٨٦ وتزوير كمبيالات أُخرى على آخرين وصار ضبطها بالبوسطة بمخاطبات صادرة منهُ بنمرة ٤٣١١٧ ونمرة ٤٣١١٩

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم بك روفائيل وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٦ بالتطبيق للمواد ٦٣ عقوبات و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة ساحة نقولا موسكو والزام الحكومة بالمصاريف

وحيث ان النيابة الابتدائية استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم عليهِ بمقتضى المادتين ١٩٣ و ٢١٢ عقوبات غيابياً

وحيث انهُ وان كان امر تزوير الكمبيالات المنسوب وقوعهُ من نقولا موسكو قد اعترف بهِ اعترافاً صريحاً لكن حيث انهُ ثبت بالشهادة الطبية الموجودة باوراق القضية المؤرخة في ٣١ يوليو سنة ١٨٨٦ وهو التاريخ المقارب لوقوع التزوير منهُ بان المذكور كان مصاباً بتفكير في قواهُ العقلية وان ما هو بهِ الآن هو نتيجة التراكم النومي الذي كان يحصل لهُ في اثناء المرض وبعدهُ وان هذا يسمى بنوب السكينة الحقيقية

وحيث مما ذكر يكون تطبيق المادة ٦٦ من قانون العقوبات على المتهم المذكور هو في محلهِ ونصها (يعافى المتهم بفعل جناية او جنحة من الحكم عليهِ بالعقوبة المقررة قانوناً اذا ثبت انهُ كان معتوهاً وقت فعلها)

وحيث وجدان الحكم المستأنف في محلهِ

وحيث ان نص المادة (١٥٨) من قانون تحقيق

الجنايات هو (اذا لم يحضر المتهم بنفسهِ ولم يرسل وكيلاً عنهُ على حسب المقرَّر في المادَّة السابقة يجوز الحكم في غيبتهِ بعد الاطلاع على الاوراق)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًّا بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ببراءة ساحة نقولا موسكو والمصاريف على الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ صفر سنة ١٣٠٥ — ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧

القسم الادبي

قد رجع الينا باليمن والشكر حضرة زميلنا بشاره بك تقلا بعد ان تجول مدة في الانحاء الاوربية فنهنئهُ وافراد آلهِ الكرام على سلامتهِ

في صباح يوم الثلاثاء القابل يستقبل الجناب الخديوي المعظم على النوع الرسمي المعتاد حضرة مرزا نجفعلي خان وكيل سياسي دولة علية ايران في القطر المصري

وكان وصول حضرة الخان المومأ اليهِ سابع شهرهِ وهو من الرجال المعتبرين في الدولة المشار اليها وعلى جانب وافر من العلم والفضل

كنا نود (ولا يدخل المتكلم في حكم الغائب) ان تشمل الاحسانات الخديوية رجال المحاماة وكتبة الجرائد واصحاب التآليف المفيدة ممن بعلمهم واستقامتهم وصدق افاداتهم للبلاد والعباد قد استحقوا حسن المكافأة اسوة غيرهم من اولي الفضل والاجتهاد فيكون هذا شاهدًا عظيمًا من الشواهد العديدة على ما لجنابهِ العالي من مزيد الالتفات نحو رعاياه الصادقين لا زال مصونًا وانجاله الفخام بعناية رب العالمين

المحاكم الاهلية

باذلة كل جهد الآن في انجاز القضايا المتجمعة ويحق لجميع رجالها علينا الشكر لما نراهُ من الغيرة والحمية في حسن فصلها وراحة اصحابها . واذا استمروا على ذلك ولو مدة وجيزة انحسمت اسباب التشكيات من طول العهد على كثير منها . نسألهُ تعالى ان يجعل عمرهم طويلاً وثوابهم جزيلاً

نستلفت انظار محكمة الجنايات والجنح وقاضي المواد الجزئية الى الازدحام الكائن احيانًا في المحكمتين ووضع قانون صارم على ان يكون الديوانين الاولين في كل منهما مخصصين لرجال المحاماة وان تحفظ المسالك للدخول والخروج حرة والاَّ كان لحضرات القضاة والجمهور من ذلك ضرر ومضايقة لا تليق بالمقام

وانا لنمدح العناية التي اخذت لمنع ذلك من سعادة رئيس الاستئناف وحضرة رئيس المحكمة الابتدائية

نلتمس من رئيس المحاكم الاهلية الابتدائية ان يخصص اذا كان في امكانهِ اودة لرجال المحاماة يجلسون فيها كما قد فعل سعادة رئيس الاستئناف منعًا للازدحام وراحة لهذه الطائفة المنتمية للقضاء فقد يقتضى لبعضهم احيانًا الانتظار مدة طويلة قبل ان يأتي دورهم

اعلان

من ادارة الحقوق

نعلن لحضرات المشتركين وغيرهم باننا مباشرون طبع كتاب مختصر في الحق العثماني وندرج فيهِ جميع المعاهدات الدولية وما يتعلق بالشروط الكائنة بين الدولة العثمانية الرفيعة الشان وبين مصر وهو مأخوذ عن اشهر المولفين في ذلك اخصهم الافوكاتو الشهير دوميتيكوس كانسكي . وسنجعلهُ ثمانية اجزاء وندرج منهُ بعض نبذ في جريدة الحقوق وقد بدأْنا من عدد ٤١ . وقيمة الاشتراك في هذا المولف النافع ٢٥ فرنكًا يدفع منها ٩ فرنكات سلفًا والباقي على تسليم الاجزاء كل جزء فرنكان فمن احب الاشتراك فيهِ فليخاطب ادارة الحقوق او ادارة المقتطف

صاحب الامتياز امين شُميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٣ السبت في ٢٤ دسمبر (ك١) ١٨٨٧ الموافق ٩ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
❊ امين شميّل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ❊

القسم الحقوقي

الحق العثماني

(تابع عدد ٤٢)

هذا هو السبب الحقيقي الذي لاجلهِ كانت ام اوربا التجارية الاولى في الدخول لعمل علائق سلمية مع الشرق ولما كانت الجمهوريات الايطالية اسبق جميع الامم الى التجارة البحرية وجب بطريق الاقتضاء ان تكون هي الاولى في عمل تلك المعاهدات مع الامة الاسلامية خلافاً لما جاء في مؤلف المعلم موريل في كتابهِ المسمى "منول وكلاء القناصل" وجه ١٦ من مقدمتهِ حيث يقول ان الجمهوريات الايطالية لا تقدر ان تظهر اوراق امتيازات في المشرق اقدم من عهدة مرسيليا

لانهُ اذا راجعنا التاريخ وجدنا ان هذا القول غير سديد وان ايطاليا كانت الاولى في ذلك وقد تثبت هذا من مؤلف جديد ظهر في ايطاليا باسم براءات العرب الموجودة في سجلات فلورنسة للمعلم 'أماري' فان هذا المؤلف قد نشر العهدة الاولى مع ايطاليا سنة ١١٥٠ ومن ٤ الى ٥ عهُد قبل سنة ١٢٠٠ (انظر مجلد ٢ جزء ١ وجه ٢٩٨ من كتابهِ المدعو منول القناصل)

وكان الاغلب يفتكرون قبل ذلك ان اقدم معاهدة مع المشرق كانت تلك المصنوعة مع فرنسا سنة ١٥٣٥ اما الآن وقد اتضحت الحقيقة مما نشرهُ المؤلف اماري المذكور علم انهُ قد جرت معاهدات عدة حقيقية مع الجمهوريات الايطالية قبل العهدة المذكورة باجيال فان البراءات العربية الموجودة في مجموعة اماري تذكر جملة معاهدات من سنة ١١٥٠ في عهد الحافظ الفاطمي و١١٧٣ في زمن صلاح الدين الايوبي وذلك قبل تسلط الاتراك وتملك الدولة العثمانية اذ هي معاهدات كانت مع الشعب العربي في زمان الخلافة العباسية

ثم انهُ معلوم لدى الجميع ان العرب بعد ما تركوا قفارهم وارض مولدهم غزوا ما عدا القسم الغربي من اسيا كل شمالي افريقية وقسماً ليس بقليل من جنوبي اوربا وكان هناك امراء منهم في سوريَّة ومصر وجزائر افريقية وجزائر بلقاري واسبانية وكان اولئك الامراء مع خضوعهم بالاسم للخلفاء مستقلين في احكامهم ويدخلون في عُهَد دون استشارتهم مركز الخلافة البعيد عنهم ويوجد عدة من هذه المعاهدات مع دول الاماكن المذكورة الاسلامية في مؤلف اماري المذكور

غير انهُ لا يجب ان نعتقد ان في المؤلف المذكور توجد معاهدات مع كل الجمهوريات الايطالية فان الصكوك المذكورة كلها مستخرجة من سجلات فلورنسه ولهذا لا وجود الَّا لبراءات الجمهوريات التوسكانية اي جمهورية بيزه وجمهورية فلورنسه

واما مشيخة املفيتانه وجينوه والبندقية فليس هنا لك شيء مذكورًا عنها وكنا نودُّ ان يبحث في سجلات هذه الاماكن لانهُ كان لهم معاملات عديدة اكثر من غيرهم على انهُ لا يتضح ان لمشيخة جينوه والبندقية امكانًا باظهار معاهدات مع مصر اسبق من معاهدات بيزه لانهُ حسب المؤرخ مانين في كتابهِ "تاريخ تجارة البندقية المدني والسياسي" (مجلد ٤ كتاب ٣ فصل ٢ وجه ٢٦٥) اقدم عهدة مع البنادقة كانت سنة ١٢٣٨ مع السلطان الملك العادل سلامش ومشيخة جينوه تاريخ ١٢٠٥ مع سلطان مصر الملك العادل الكبير كما في تاريخ ليكوريه وجينوه القديم (مجلد ٤ فصل ٢ وجه ١٣٥)

ولكن الامر التاريخي المذكور كافٍ لتأييد تلك المعاهدات البيزانية والفلورنسية ومثلهُ لاظهار طبيعة المعاهدات الاولى وزبدتها المعقودة بين الامم الغربية والشعب الاسلامي العربي فالمعاهدات الاولى التي عملتها 'بيزه' هي ما كانت في عهد الملك 'والنزه' منذ سنة ١١٥٠ وبعد ذلك بمدَّة وجيزة جرت عهدة ما بين مصر وبيزه ايضًا وهي التي تتكلم عنها براءة سنة ١١٥٤ ذاكرة ان سفير بيزه السنيور "رانييري بوطاشو" امضاها مع وزير سلطان مصر. وفي سنة ١١٥٧ جرت اتفاقات اخرى مع امير تونس

وعقدت المشيخة نفسها معاهدات جديدة اتمَّ من الاولى مع مصر سنة ١١٧٥ وكان ذلك في عهد السلطان صلاح الدين الايوبي الشهير بالشهامة والجراءة (انظر تاريخ العرب تأليف المسيو ساديلوط كتاب ٤ فصل ٤) وصلاح الدين هو الذي كان الداهية الدهياء للصليبيين لانهُ بعد ما انتصر عليهم في جملة وقائع ولاشى المملكة القدسية الافرنجية استرد بيت المقدس سنة ١١٨٧

وبامضاء هذا السلطان العهدة المذكورة ١٢ سنة قبل ذلك اظهر الفرق ما بين الافرنج الذين كانوا بحار بونهُ وبين الامم الطليانية التجارية التي كانت تتردد على اساكل المشرق بحيث انهُ في الوقت الذي لم يكن يسالم الاولين كان يعقد عُهَدًا ويعطي امتيازات عظيمة للآخرين وهذا الفرق

يستدل عليهِ من نفس المعاهدات حيث يذكر ان اهل بيزه قد اخذوا على انفسهم عدم نقل الافرنج الذين يحاربونهُ بمراكبهم

وهذا يبين ايضاً صحة ما ذكرناهُ سابقاً من انهُ ليس فقط لم يكن معاهدات مع الافرنج بل انهُ لم يكن ممكناً ذلك قبل شعوب ايطالية لانهُ عند دوام الحروب الصليبية في الشرق كان يستحيل الاتفاق مع ملك فرنسا الذي كان اكثر من كل ملك غيرهِ مملوءًا من الحمية في تلك الحروب (كما يلاحظ الموسيو شاريار في كتابهِ عن مداولات فرنسا مع المشرق مجلد اول وجه ١٢١ ملاحظة اولى)

فالاتفاقات البيزانية مع الامرا المسلمين استمرت دون انقطاع الى سقوط تلك المشيخة والمعلم اماري يذكر منها عدداً ليس بقليل . ولما دخلت بيزه تحت حكم فلورنسه التي اخذت مكانها في تجارة المشرق لم تنسَ هذه تقاليد المشيخة السابقة بل اننا نراها مع البنادقة واهل جينوه يداومون العلائق الحبية مع امراء المسلمين ولاسيما مع مصر فان ‹لورنسو› العظيم ارسل فعلاً السنيور "دللاستوفا" سفيراً الى (الملك الاشرف) قايطباي احد السلاطين الشراكسة الاواخر ونال منهُ معاهدات جميلة صريحة سنة ١٤٨٨

وكانت وقتئذٍ السلطة العربية على وشك الكسوف وانتقالها الى شعوب جديدة قد اتوا من اواسط اسيا فان الاتراك بعد ان هدموا اركان الخلافة تسلطوا على كل اسيا الاسلامية ومصر واقتربوا من القسطنطينية وقد اخذوا بالاستعداد لصدم السلطنة البزنطية التي على خرابها كان قد قدّر قيام السلطنة العثمانية

وبما ان الاتراك احتضنوا دين الاسلام وسعوا بموجب تعاليمهِ وقواعد شرعهِ بقيت علائقهم مع الامم النصرانية كما وجدوها واستمر عقد المعاهدات فيما بينهم فان معاهدات الباب العالي مع ممالك اوربا ليست الاَّ صورة تلك التي منحها ملوك العرب ولاسيما مصر الى الجمهوريات الطليانية . ومن هذا يستفاد ان علائق الباب العالي بعد سقوط مملكة العرب اقتضت ان تكون المعاهدات الودادية الاولى مع نفس الشعوب الذين عقدوا ذلك قبلاً مع امراء المشرق وسنذكر تاريخ هذه المعاهدات مع الباب العالي على نظام متناسق عند ذكر الممالك الاوربية التي حصلت عليها من السلطنة الجديدة

وبعد ان فتح العثمانيون القسطنطينية سنة ١٤٥٣ كانت جينوه والبندقية من دول اوربا اول من عقد معاهدات مع الباب . فاهل جينوه حصلوا على فرمان عالي في ٢٩ ايار سنة ١٤٥٣ من السلطان محمد الثاني الفاتح (انظر تأليف المعلم صولي احد القاطنة الجنوية في ‹غلطه› مجلد ٢ كتاب ٣ وجه ١٢٧)

وعلى اعقابها عقدت البندقية معاهدة سنة ١٤٥٤ مع السلطان محمد الثاني الغازي نفسهِ وهي تحسب قاعدة جميع العلائق التي كانت بين البندقية وتركية بعد ذلك وتعتبر مثالاً لجميع المعاهدات التي منحتها سلاطين القسطنطينية للممالك الاوربية ولاسيَّما لما

في المعاهدة الاخيرة من ذكر معاهدة سابقة في ادرنة وكيف ان البنادقة كانت علائقهم التجارية مع العثمانيين موجودة حتى قبل اخذ القسطنطينية

ثم ان تلك المعاهدات الاولى صار توسيعها واثباتها للبنادقة من السلطان محمد الثاني في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٤٧٩ و١٤ تموز سنة ١٤٨٠—١٤٨١ (يتبع)

القسم الادبي

استقبال الحضرة الخديوية الفخيمة رسمياً

لجناب قنصل جنرال دولة عليّة ايران الجديد

عمد سعادة ذو الفقار باشا بامر الجناب الخديوي المعظم لى مقر جناب المرزا نجعفلي خان وكيل سياسي دولة الفرس بمصر نحو الساعة العاشرة افرنجية من يوم الثلاثا الماضي على عربة خديوية يقلها اربعة من جياد الخيل واخرى يقلها جوادان وكان في الاولى سعادة الباشا وحضرة المعتمد الفارسي وفي الثانية حضرة حنا بك طحان باشترجمان وعلى الجانبين والامام فريق من فوارس البوليس الى سراي عابدين العامرة حيث كانت فرقة عسكرية لتأدية ما يليق بحضرة الوافد الفارسي من التكريم العسكري

وبوصوله تلقاهُ الجناب الخديوي المعظم مع حضرات نظاره ورجال حكومته بالترحاب اللائق . وبعد الرسميات قدم حضرة القنصل الجنرال الموما اليهِ الاوراق الرسمية لسموهِ ايذاناً بماموريتهِ وخطاباً فارسيَّ العبارة ترجمتهُ

"انهُ لما بين الدولتين العليتين من مقتضيات حفظ العلاقات الحسنة والمحافظة على النقطة الجامعة التوحيدية المقدسة وبناء على ما بين دولتي العلية التي انتمي اليها والحكومة الخديوية الجليلة المعظمة من دواعي الاتحاد والوداد رأت دولتنا العلية من لوازم ذمتها دوام وجود مأمور لدى حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية . وعليهِ فانني اقدّم بافتخار لحضرتكم العلية عرض الماموريه الموجهة اليَّ من جانب ولي نعمتي الهمايوني شاه ايران العالي الحضرة التي ساقوم بها لدى السدة المعظمة الجليلة الخديوية وكيلاً سياسياً وقنصلاً جنرالاً من الدرجة الاولى

وبمزيد الفخر اقدم لحضرتكم المعظمة نميقة الوداد المسطرة بهذا الخصوص من جناب كبير سفير دولتي العلية التي انتمي اليها الى الحضرة الخديوية الفخيمة اتماماً لارادة ولي نعمتي الهمايونية تلغرافياً

والمسؤول من الحضرة الالهية الاحدية ان اكون بين التوجهات العلية الخديوية ومعاونة رجالها الفخام وحسن مساعداتهم موفقاً لاداء وظائف ماموريتي تحقيقاً لآمال الطرفين"

وكان جواب الجناب الخديوي المعظم باجلّ عبارة تركية هكذا

"قد تلقيتُ الارادة السنية الصادرة من حضرة الشاه الاعظم المتعلقة بتعيين ذاتكم البهية ماموراً سياسياً ومعتمداً اول لدى الحكومة الخديوية المصرية وما اوردتموهُ من عبارات الائتلاف والوداد بكمال الرعاية والاحترام

وكما اني على الدوام مهتم بتأييد العلاقات المحترمة واحكام المعاملات الحسنة الجارية والمستديمة من القديم ما بين الدولة العلية الايرانية والحكومة الخديوية فاني لا ازال في المستقبل سالكاً هذا المسلك دون ريب او شبهة

وبناء على ذلك فاني اعلن لذاتكم العلية ممنونيتي ومحظوظيتي من انتخابكم لهذه الماموريه المفتخرة واني اوكد وابين لكم اني سابذل انا وهيئة حكومتي حسن المعاملة التي تلزم في الشؤون العائدة لصفتكم وماموريتكم"

ثم قام جناب المرزا نجعفلي خان عائداً الى مقرهِ بمثل الاحتفال الذي جاء بهِ مثنياً على الجناب العالي بما هو اهلهُ من جميل الثناء واطلقت المدافع من القلعة العامرة موذنة بانقضاء رسوم المقابلة

القسم القضائي

احكام

﴿١﴾

استئنافي اهلي مدني

في اهل الخبرة

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور

حضرات ادريس ثروت بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد زكي بك نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن فتح الباب من اهالي بولاق بمصر الحاضر عنهُ انطون افندي عيد الصباغ المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٥ ٢ مستأنِف

ضد محمد بك سعيد السلحدار المقيم بجهة بركة الرطل الحاضر عنهُ قسطندي افندي كنيللو مستأنَف عليهِ

بعد سماع اقوال وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون (روءي ان)

محكمة مصر الابتدائية حكمت في ٢ ماي سنة ٨٨٧ ابملزومية محمد بك سعيد بان يدفع الى الرئيس حسن فتح الباب ١٢٥٠ قرش قيمة ما يخصهُ بحق النصف من المبلغ الذي اجرى صرفهُ حسن فتح الباب المذكور في عمارة الذهبية شركتهُ مع زوجة وموكلة محمد بك سعيد وبملزومية الطرفين بالمصاريف مناصفة وبرفض باقي الطلبات

وحسن فتح الباب استأنف هذا الحكم وقال وكيلهُ في يوم المرافعة امام هذه المحكمة ان اهل الخبرة الذي تعين لمعاينة السفينة اثبت لزوم تعميرها وبعد المعاينة طعن فيهِ الخصم على ان هذا الطعن كان يجب قبل حلف اليمين . وطلب لغو الحكم الابتدائي والزام محمد بك سعيد بقيمة التعمير واجرة الحارس من يوم تعيينهِ الى يوم السداد وبالمصاريف

ووكيل محمد بك سعيد قال انهُ رافع دعوى على الخصم طالب بها حقوقهُ طرفهُ بمقتضى السندات الموجودة بالاوراق ورفع استئنافًا فرعيًا طلب بهِ لغو الحكم الابتدائي بالاثنى عشر جنيه ونصف قيمة نصف العمارة وان الذهبية هي بطرفهِ وجاري تشغيلها وطلب قبول الاستئناف الفرعي ورفض الاستئناف المقدم من الخصم مع رفض دعواهُ والزامهِ بالمصاريف

وحيث ان طلب حسن فتح الباب لا محل لهُ اذ ان المحكمة الابتدائية ليست منقادة لراي اهل الخبرة طبقًا للمادة (٢٤٣) مرافعات

وحيث ان الذي تراءى لتلك المحكمة الاقرار عليهِ والحكم بهِ فيما هو وارد بتقرير اهل الخبرة هو فقط مبلغ الخمسة وعشرين جنيه كما توضح بالحكم المذكور انهُ لم يتراءى لها محلاً للبحث فيما كان يحتمل كسبهُ بسبب عدم قيام المدعى عليهِ بالاشتراك مع المدعي في الانتفاع بتلك الذهبية

وحيث ان الحقوق القائل عنها ايضًا وكيل محمد بك سعيد بان موكلهُ يطالب بها الرئيس حسن فتح الباب هذه لها قضية أُخرى كما اورى الوكيل المذكور بالمرافعة

وحيث ان كل من الطرفين في صورة محكوم عليهِ ويلزم الحكم عليهما بالمصاريف مناصفة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي المقدم من الرئيس حسن فتح الباب والاستئناف الفرعي المقدم من محمد بك سعيد السلحدار شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم الصادر من محكمة

مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ ماي سنة ١٨٨٧ بجميع اجزائهِ والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧

٣

استئنافي اهلي جنائي

اتهام بقتل وبراءة

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات ادريس بك ثروت ومصطفى بك شوقي وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وامين بك غالي وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٣٤

ضد يوسف رجب ناظر زراعة تفتيش فوه التابع قومسيون الاراضي الميرية المعين سعد افندي زغلول محاميًا عنهُ من قبلهِ متهم مع سعيد السوداني المتوفى بقتل عمر آغا رسول ناظر مواشي الزراعة بتلك الجهة في ليلة ٧ فبراير سنة ١٨٨٦

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون (روِي ان)

قومسيون الاراضي الميرية ارسل افادة لمديرية الغربية بناء على ما تحرر اليهِ من تفتيش براري المندورة بان ناظر مواشي زراعة فوه المدعو عمر آغا رسول تغيب عن اشغالهِ من مدة ١٧ يومًا ولم يحصل الاهتدا عليهِ وربما يكون غيابهُ تحت خطر. ثم حضر للمديرية مفتش الزراعة واورى بان ناظر الزراعة كان اخبرهُ من مدة ١٧ يومًا بان ناظر المواشي المحكى عنهُ كان طلب منهُ ركوبة لتوصيلهِ الى المحطة لاجل ان يتوجه الى المحروسة بناء على اجازة اعطيت لهُ من المفتش ولكنهُ لم يأخذ الركوبة لا من الزراعة ولا من غيرها وتوجه من وقتها ولم يعد

وبناء على هذا الاخبار جرت التحريات الادارية بمعرفة المديرية واتضح من اقوال خدَمة الزراعة ان ناظر الزراعة كان قاصدًا السفر الى مصر واستأذن يوسف رجب الناظر على ركوبة وكان موجودًا بمنزل ناظر الزراعة لحد الساعة واحدة من الليل ولما ان المخصوص الذي تعين للتوجه مع الناظر احضر لهُ الركوبة من الفجر لم يجدهُ في اودتهِ. ثم بعد ذلك ورد للمديرية تلغراف من مفتش البراري بان صاكو ناظر المواشي وجد باودتهِ ملوثًا بالدم وتلغراف آخر من مامور المركز بانهُ ظهر اثر دم على حائط الاودة سكن عمر آغا

ومن التحقيقات التي جرت بعد ذلك بمعرفة مندوب النيابة واخيرًا بمعرفة قاضي التحقيق اتضح ان عمر آغا رسول تقابل في يوم ٦ فبراير سنة ١٨٨٦ مع محمد الرشيدي دليل التفتيش وتطلب منهُ كم يوم علاوة على مدة الاجازة المعطاة لهُ من المفتش وتطلب منهُ ايضًا التصريح لهُ بركوبة فامتنع محمد الرشيدي من اعطاهُ

الرخصة ومن التصريح لهُ بحصان يركبهُ فتوجه عند الغروب الى منزل يوسف رجب واستحصل منهُ على ركوبة وبعد ذلك لم يظهر لهُ اثر

ولما تمت التحقيقات على هذا المنوال احيل يوسف رجب على محكمة الجنايات بطنطا بتهمة انهُ مع اخرين قاتل عمر اغا

والمحكمة المذكورة بحكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٨٧ برأت ساحة باقي المتهمين وحكمت على يوسف رجب وتابعهِ سعيد السوداني بالاشغال الشاقة مدَّة خمس عشرة سنة يخصم لهما مدَّة الحبس الاحتياطي والزامهما بالتضامن بالمصاريف بالتطبيق للمواد ٢١٢ و٦٧ و٢٠ (عقوبات)

واستأنفا الحكم وبعد ذلك توفي سعيد السوداني والنيابة العمومية استأنفت الحكم ايضاً

فحيث ان التهمة الموجهة الى يوسف رجب هو انهُ اولاً طلب من محمد احمد البربري خفير الوابور الذي من داخلهِ اودة عمر اغا ان يقول لمن يسأل عنهُ انهُ غايب من العصر وتوعدهُ ان قال انهُ غايب من المغرب او كان في منزل يوسف رجب فيذهبهُ الى جهنم هو الآخر . ثانياً نبه على محمد شرف غفير الجرن الكائن بجوار المحل المذكور بانهُ ان سُئل من الحكومة عن عمر اغا يقول انهُ مرَّ عليهِ في وقت الفجر متوجهاً الى دسوق . ثالثاً كلف حجازي هلال خولي الزراعة ان ياتيهِ برجلين يشهدان بان عمر اغا مر في المعدّية . رابعاً مشاهدة محمد شرف لهُ وهو يتسارر مع محمد الرشيدي وهذا يشجعهُ على الثبات

واخيراً انهُ كان وجلاً من امر تغيب عمر اغا

وحيث انهُ ثابت من التحقيقات ان يوسف رجب لم يخرج من منزلهِ ليلة تغيب عمر اغا رسول

وحيث انهُ ثابت ان عمر اغا خرج من اودتهِ وقت الغروب بعد ان اضأَ النور فيها وقال لمحمد احمد البربري انهُ متوجه لمنزل يوسف رجب

وحيث ان ابرهيم المكاوي واحمد عيسى الكلافين لما توجها الى اودة عمر اغا وجداها متقفولة وفيها نور ولما سألا عنهُ من محمد احمد البربري قال لهما انهُ خرج من المغرب ولم يعد

وحيث انهُ اذا اخذت اقوال البربري قضية مسلمة فلا يفهم كيفية وجود البالطو تعلق عمر اغا باودتهِ ملوثاً بالدم ولا وجود اثر دم باودتهِ واذا قيل انهُ قتل باودتهِ فيكون للبربري علم بالقاتل ومع ذلك فعدم وجود الجثة لا في الاودة ولا في كافة مقابر فوه يؤيد عدم وقوع القتل بالاودة

وحيث ان محمد الرشيدي توجه مع محمد شرف ثالث يوم الواقعة نحو اودة عمر اغا وارسل البربري ينده على (ينادي) احد الكلافين ولما حضر خرجوا سوية وشهد البربري ان محمد كان كافي رقبتهُ على رأسهِ ويظهر انه كان تحت ابطهِ شيء

وحيث انهُ لا يبعد ان يكون محمد شرف هو الذي وضع صاكو عمر اغا باودتهِ ولوث الحائط ببعض نقط الدم الذي شوهد بالاودة

وحيث ان الخوف الذي كان متلبساً بهِ يوسف رجب وتشبثهُ بانهُ يسخّر من يشهد بان عمر اغا تغيب

من وقت العصر او انهُ عدى البر الثاني لم يؤْخذ منهُ انهُ هو القاتل لعمر اغا هذا فضلاً عن عدم ثبوت قتل عمر اغا مطلقاً

وحيث انهُ لم يظهر من التحقيقات العديدة التي عملت في هذه القضية عدم سبوق ادنى عداوة او منافسة بين الفقيد وبين يوسف رجب

وحيث ان مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي لاجل الحكم بوقوع جناية من متهم وعقابهِ عليها

وحيث في هذه الحالة لم يتراء للمحكمة وقوع قتل او اشتراك في قتل من يوسف رجب

وحيث ان النيابة العمومية لم تطلب الحكم بعقاب بل فوضت في ذلك الرأي للمحكمة وهذا ما يدل على عدم وثوق النيابة العمومية بوقوع جناية من يوسف رجب

وحيث ان ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية هو حينئذٍ في غير محلهِ ويتعين لغوهُ والحكم ببراءة ساحة يوسف رجب

وحيث ان نص المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات هو "اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببرأة المتهم ويحصل الافراج عنهُ فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر"

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بلغو الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية في ٥ فبراير سنة ١٨٨٧ على يوسف رجب وحكمت ببراءة ساحتهِ والمصاريف على طرف الحكومة والافراج عنهُ فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ ربيع اول سنة ١٣٠٥ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧

اعلان

من ادارة الحقوق

نعلن لحضرات المشتركين وغيرهم باننا مباشرون طبع كتاب مختصر في الحق العثماني وندرج فيهِ جميع المعاهدات الدولية وما يتعلق بالشروط الكائنة بين الدولة العثمانية الرفيعة الشان وبين مصر وهو ماخوذ عن اشهر المولفين في ذلك اخصهم الافوكاتو الشهير دوميتيكوس كانسكي. وسنجعلهُ ثمانية اجزاء وندرج منهُ بعض نبذ في جريدة الحقوق وقد بدأنا من عدد ٤١. وقيمة الاشتراك في هذا المولف النافع ٢٥ فرنكًا يدفع منها ٩ فرنكات سلفًا والباقي على تسليم الاجزاء كل جزء فرنكان فمن احب الاشتراك فيهِ فليخاطب ادارة الحقوق او ادارة المقتطف

اعلان

نعلن العموم بان مدرسة القديس جاورجيوس الادبية لطائفة الروم الكاثوليك الكائنة بشارع الرضوانية في المحروسة قد استعدت ان تقبل طلبة في ايلول الآتي. وهي تعلم اللغات العربية والافرنسية والانكليزية بفروعها والحساب والجغرافية والتاريخ فضلاً عن اعتنائها بحسن التهذيب والآداب. واساتذتها مشهود لهم باتقان العلوم وبراعة التعليم فالمأمول من حضرة الاهلين ان يعتمدوها في ارسال اولادهم اليها فيروا بالعيان ما سمعت بهِ الآذان

مدير المدرسة
القس اغناطيوس
جمال

صاحب الامتياز — امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٤ السبت في ٢١ دسمبر (ك ١) ١٨٨٧ الموافق ١٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة

اصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

سنة ١٨٨٧

ما الزمان الاَّ اختلاف الليل والنهار. ساعات تطوي بعضها بعضًا في هوَّة الماضي كل ذلك الى أمدٍ لا يعلمهُ الاَّ مبدع هذا الوجود سبحانهُ وتقدَّس في احكامهِ الازليَّة. عامٌ يمضي وآخر يأتي والحوادث تتتابع بقانون مستمرٍ وكلٌّ من هذه المبروَّات سابحٌ في فلكهِ على نواميس لا تتغيَّر سرمدية. تلك سنَّة المبدع الازلي وليس لسنتهِ تعالى تبديل

نحن الآن على ختامٍ من سنة ١٨٨٧ والولوج في سنة ١٨٨٨ وقد شاهدنا من حوادثها ما ستدرجهُ التواريخ وتنظر اليهِ القرون الاواتي كما ننظر نحن ماجريات القرون المواضي وكل عصرٍ يرقب عصرًا حتى لا يعود للزمان وجود في اقسامهِ الثلثة. فعلى العصر الحاضر ان يستمدَّ من الماضي مثالاً يجعلهُ عبرةً جيّدةً للآتي فانَّ اعمالنا اذا لم تكن مثالاً يقتدى بهِ فهي اعمالٌ لنا دون تغييرٍ ولا تحويل

ولمَّا كان الجنس البشري هو الموكول لهُ سياسة هذه الكرة وترقية احوالها في كلّ معنىً كان هو المسئُول امام الله والناس ان يجري في مناكبها مسترزقًا رازقًا اكمالاً للغاية الابديَّة فان كل شيءٍ في هذا الوجود مخلوق لغاية جيّدة وجميعنا منعطفون الى الامام

ندوسُ متنَ صعابِ النائباتِ ولا
نخشى بطونَ البلايا في مساعينا

ذلك امرٌ مختومٌ علينا من الازل فاذا تعرَّضت لنا عقبات تردُّنا الى الوراء فما ذلك الاَّ لاوقات محدودة فاذا اخرتنا عامًا او عصرًا كانت نتائجها بالاجمال ترقيتنا عصرًا او اعصارًا بين تحويرٍ او تكميل

وخير ما يعملهُ الانسان في حياتهِ القصيرة هو شكر الباري تعالى والاحسان بالناس فانَّ على هذين المبدئين المقدسين قائمٌ عمار العالم

والاحسان بالناس انما يكون بان يعيش الانسان

لنفسهِ ولامتهِ ولجنسهِ ولا يفلحُ من عاشوا لانفسهم فقط ولهذا وجب على كل ذي حياةٍ ان يتمَّ قسمهُ من من العمل المرسوم عليهِ بيد العناية في بسيط هذا الوجود بالتعاون والتساعد لكي تكون حياة الجميع فى ملء من السعادة والرغد الدائم

ولما كان لكلِّ انسانٍ وظيفة وقد تقسمت المِهَن بحسب قابلية الافراد فعلى السياسي ان يمعن النظر في تقلبات الامور ويتَّبع مسيرها ليستخلص منها ما يتكفل بتحسين حالة اهالي بلادهِ . وعلى الرجل الاداري ان يستصفي من بسائط الادارة مركبًا متماثل الاجزاء لتحسين ادارتهِ احسانًا بغيرهِ . وعلى الرجال القائمين على دفَّة العدل ان يديروا وظيفتهم هذه الخطيرة بالحكمة والاستقامة في تيَّار هذا الوجود الذي تتنازعهُ عواصف الاميال البشريَّة . وعلى كل ذي وظيفة من الوظائف العامة ان يحسن امور وظيفتهِ بدقَّة وعدل لكي تنتظم هذه المكانات المهمة وتشتغل شغلاً واحدًا متماثل النتائج رفقًا بانفسهم و بغيرهم . وهكذا على كل فردٍ من الافراد الخصوصيين ان يلبي ما نُدبَ اليهِ بصدق النيَّة وحسن المسير . كلُّ ذلك لكي نجعل وجودنا هذا محبوبًا فنتمّ المقاصد الازليَّة فان الحياة اقصر من ان نصرفها بالاختلاف والحسد ومنازعة بعضنا بعضًا راضين لانفسنا بفتات الموائد فانَّ خير الناس من نظر الى الامام واذا نظر وراءهُ كان ذلك ليستمدَّ من الماضي علمًا وعلى هذا نقدّم لرجالنا الكرام واخواننا الاحباء ولفيف الامَّة العثمانية مهما اختلفت اجناسها التهنئات القلبية باقبال العام الجديد متوسلين الى من لديهِ الماضي والحاضر والمستقبل زمن واحد ان يطيل اعمارهم جميعًا بالرغد والهناء وحسن المنقلب في ظل ظليل سلطاننا المعظَّم السلطان عبد الحميد خان وجميل احسان ومكارم خديوينا المفخَّم توفيق الاوَّل

ليتَ الكواكبُ تدني لي فانظمها
عقودَ مدحٍ ولا ارضي لهم كلمي
خليفةً ووزيرًا مدَّ عدلها
ظلاً على مفرق الاسلامِ والامِ

واجبات الجرائد وحقوقها

كل بلاد يهمها صيانة عدلها وقطع دابر الظلم تجتهد في جعل قضاتها في مدة ما يقضون بمعزلٍ عن المضايقة من اصحاب القضايا واصحابهم بقدر الامكان حتى لا يكون هناك وسيلة للتاثير على آرائهم والاجحاف بحقوق العباد . وكذلك قد جعلت الامم المتقدمة في المدنية ترسيمًا على اصحاب الجرائد بانهم في درجهم مرافعات الاخصام المتقاضين لا يبدون شيئًا من آرائهم وحرَّموا على كل ذي قلمٍ ان يندّد بالاحكام الابتدائية ما دامت غير انتهائية منعًا لاستمالة القضاة الى رأيهم فلا ينقادون بسالف اهل الاهواء . ولكن ما بالنا نحن لا نبالي بهذه الامور وما بال اولياء الامر يتحمَّلون ما نراهُ احيانًا في بعض الجرائد مما يخالف هذا مخالفة بيّنة فيلاحظون على الاحكام في درجاتها الاولى ويهدون لارأئهم سبيلاً امام القضاة الانتهائيين او كيف ياذنون لهم بتفسير اعمال المتقاضين والطعن بهم او مدحهم في اوقات المرافعة والتحزب في كتاباتهم لزيد وعمرو و بكر الواقفين امام منبر القضاء يتبادلون حججهم صيانةً لحقوقهم وشخصياتهم في الوقت الذي لا يجوز لاحد فيهِ ان يبدي رأيًا لان الامَّة قد أقامت قضاة خصوصيين لهذه الغاية ولم تجعل الجميع قضاة. فيجب ان نصبر الى ان يكون القاضي المنتخب لذلك ادَّى رايهُ الاخير

فان الجرائد التي تجوّز لنفسها الخوض في مباحث مثل هذه انما تعرّض ذاتها للمحاكمة من اصحاب الشان وللوم العموم

ومما قد رايناهُ اخيرًا واستغربناهُ التحزب الجاري في قضية مسموعة في المحاكم الاهلية ما بين يوسف افندي دياب وقيصر افندي نصر الذين عاشا نظير اخوين مدة ليست بوجيزة الى ان

دخل شيطان الحسد والتحزبات بينهما فساقهما امام الحاكم يطلبان الانتقام . وعوض ان يقوم لهما اخوان ناصحون يحللون ذلك الاختلاف الى بسائطهِ كان امرهما اشبه بقيام امة على امة ومملكة على مملكة يسهرون الليالي في درس ما يوسع الخرق بينهما والانتقام من كليهما اذا امكن . فنحن بلسان الحق نلتمس من حضرة قضاتنا المحترمين ان ينبذوا كلما راوهُ ويرونهُ من الاراء المنشورة والمبثوثة جانبًا ويعتمدوا على رايهم وذمتهم فقط ويجتنبوا كل كلام يسمعونهُ او يتلونهُ في الجرائد اشراكًا جهنمية نصبت لنوال مآرب الخصوص ولا يجوّزون التجاوز على حقوقهم المقدسة التي هي القضاء بالحق مهما كان وعلى ايٍّ كان والله المسئُول ان يحسن الاحوال ويمهّد سبل العدل والانصاف

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل ثانٍ)

ويتوسلون بها الى الهياكل فاتخذوا اصنامًا على مثال الهياكل السبعة المذكورة وراعوا في ذلك جوهر الهيكل اعني الجوهر المختص بهِ من الذهب والفضة والحديد ونحوها وصوروهُ بصورتهِ على الهيئة التي تصدر افعالهُ عنها وراعوا في ذلك الزمان والوقت والساعة والدرجة والدقيقة وجميع الاضافات النجومية من اتصال محمود وانفصال مذموم كما فعلت اصحاب الهياكل ثم استخرجوا من غرائب الحيل المرتبة على عمل الكواكب ما كان يقضي منهم بالعجب فهذه الطلسمات المذكورة في الكتب والسحر والكهانة والتخيم والتعزيم والخواتيم والصور كلها من علومهم . وكانت هياكلهم مختلفة ترتيب البنا منها هيكل العلة الاولى ثم هيكل العقل وهيكل السياسة وهيكل الضرورة وهيكل النفس وكلها مستديرة الشكل ومنها هيكل زُحَل مسدس وهيكل المشتري مثلَّث وهيكل المريخ مربع مستطيل وهيكل الشمس مربع وهيكل الزهرة مثلث في جوف مربع وهيكل عطارد مثلث في جوفهِ مربع مستطيل وهيكل القمر مثمن

وهذا التفنن في الصور والاوقات ونحوها مما حملهم على درس هذا العلم لكي يكونوا على ثقة وهدى فيما يشخصون بهِ هذه الارباب فتوصلوا الى درجة عالية في ذلك ولاسيما الهنود قبل ان يتوصل اليونان الى معرفة شي من هذا الفن بزمان قديم

وقالوا ان للشمس يومًا وروحانية وخطًا وخاتمًا وبخورًا فيومها الاحد وروحانيتها الملك روفائيل وصورة خطها (٥) وخاتمها ١١١٨٦٩٩١١ |٨| ١٨٢٩١١١٦١ ورسمها أ // وبخورها الكندر وخصصوا لها الحياة والغاذية والعين اليمنى نهارًا واليسرى ليلاً والقلب ولغة الافرنج ودين المجوس والفلسفة والانسان والفرس وطيور الصيد ومجالس الملوك وكل ذي رائحة حسنة كالعود وكل برّاق نفيس كالياقوت والذهب والكرم ولها بشركة زحل نحو الزيتون والمشتري الحلاوات والمريخ الالوان ولها الطيلسانات المشرقة . ويقال في مناجاتها

"ايتها السيدة الحارّة اليابسة المنيرة الحكيمة ملكتِ قياد الكواكب فانقادت بكِ وعلوتِ عليها فذلت لديكِ ان بعدتِ عنها رجعت اليكِ ومن نوركِ تقتبس وبضيائكِ تشرق ولكِ الفضل عليها جميعها وانتِ الملكة عليها . بكِ تسعد اذا نظرتِ اليها وتنحس اذا غضبتِ . اسألك ان تعامليني بفضلك وتردي عنا بأسك وان تفعلي لي مرادي ومقصودي"

وصورة الشمس عندهم رجل اصهب احمر اشقر لهُ في اليد الواحدة سيف والاخرى قضيب من خشب او امرد حسن الوجه على رأسهِ تاج والى جانبهِ جارية نصفها الاسفل كالفرس بقوائم اربع والباقي انسان ولها من الساعات الاولى والثانية من يوم الاحد والخامسة والثانية عشرة من الاثنين والثانية والتاسعة من الثلاثا والثالثة من الاربعا والثالثة والعاشرة من الخميس والسابعة من الجمعة والرابعة والحادية عشرة من السبت

وللقمر يوم الاثنين وروحانيتهُ الملك جبرائيل وبخورهُ المصطكي وخاتمهُ ١١١٩١١ ﻫ ١٦١ .٩.٩.٠ ﻫ

وصورة خطهِ △ ورسمه ح١

ولهُ الطبيعة والعينان والرئة ولغة المجوس ودين الصابئة (يتبع)

القسم القضائي

احكام

﴿ ١ ﴾

استئنافي اهلي مدني

في المعاش

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٣٥٨ مستأنفة

ضد الستات حسن شاه وخديجه هانم القاطنتين بمصر الاولى حرم والثانية كريمة المرحوم علي افندي فائز الذي كان مستخدمًا بوظيفة ملاحظ قلم تحصيلات محافظة مصر الحاضر عنهما وكيلهما احمد افندي الحسيني مستأنف عليهما

نظارة المالية استأنفت حكمًا صادرًا من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٧ قاضيًا بلزوميتها بترتيب معاش الى الستات حسن شاه وخديجه هانم بواقع النصف ٧٥٠ قرشًا شهريًا من تاريخ وفاة مورثهما الواقع في اول نوفمبر سنة ١٨٨٤ واستمرار صرفهِ لهما بعد خصم ما صُرِف اليهما وبالفوائد باعتبار المئة ٧ سنويًا من ٢ ماي سنة ١٨٨٧ لغاية يوم السداد وبالمصاريف ورفض باقي الطلبات

وفي يوم المرافعة طلب مندوب المالية لغو الحكم المذكور وقال ان ربط المعاش للستات المذكورتين بواقع ٣١٢ قرشًا و٢٠ بارة من ابتداء نوفمبر سنة ١٨٨٤ هو عملاً بالامر العالي الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٢٨٠ وهما قبلتاهُ وهذا يعد عقدًا فضلاً عن ان استمرار مورثهما في الخدمة بعد صدور الامر المذكور يعد رضًا بهِ

والمستأنف عليهما قالتا ان مورثهما استخدم في الحكومة مدة لائحة المرحوم سعيد باشا ولما توفي طلبتا ترتيب المعاش فربط لهما باقل من النصف المنوه عنهُ في المادة ٧ من تلك اللائحة . وان استمرار مورثهما في الخدمة بعد صدور امر سنة ١٢٨٠ لايكون حجة في معاملتهما على

مقتضاهُ اذ المعول عليهِ في اعتبار المعاش هي اللوائح المختصة بمورثهما المثني عنهُ وطلبتا تأييد الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون (رؤي)

حيث انهُ مقرر بدون منازعة ان المرحوم علي افندي فائز كان من مستخدمي الحكومة قبل صدور الامر العالي الرقيم ١٥ شعبان سنة ١٢٨٠ وان المذكور خدم تحت حكم لائحة المعاشات الصادرة بتاريخ ٥ ربيع اخر سنة ١٢٧١

وحيث ان القوانين المستجدة لا يسري مفعولها فيما مضى فالامر العالي الرقيم ١٥ شعبان سنة ١٢٨٠ لا يمس ترتيب معاش مورث المستأنف عليهما

وحيث ان استمرار خدمة المتوفي المذكور من بعد صدور الامر السابق ذكرهُ لا يؤخذ منهُ التنازل عن حقوقهِ وقبول حالة اقل فائدة من حالتهِ الاصلية وان ذلك الامر لا يسري الأَّ علي من خدموا من بعدهِ

وحيث ان نظارة المالية لم تعارض في مدة خدمة مورث المستأنف عليهما التي تخول لهما حق النصف

وحيث ان المادة ٧ من لائحة سنة ١٢٧١ تعطي ما استحقهُ المستخدم من المعاش الى ورثتهِ كل ما يخصهُ بالفريضة الشرعية

وحيث ان الحكم الابتدائي لم يحكم بهِ باعطاء المبلغ الى الوريثتين بالتخصيص عليهما كمنطوق المادة المذكورة

وحيث ان المرتب المقتضي صرفهُ للورثة هو مبلغ ٧٥٠ قرشاً شهرياً من تاريخ وفاة مورثهما بعد خصم المبالغ التي جرى صرفها اليهما

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من قلم قضايا المالية شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٧ والزام نظارة المالية بجعل معاش كل من المستأنف عليهما من يوم وفاة مورثهما بما يخصهما بالفريضة الشرعية من مبلغ ٧٥٠ قرش صاغ نصف ماهية مورثهما مدة حياتهِ طبقاً للمادة ٧ من لائحة المعاشات السعيدية والزام نظارة المالية بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٧

﴿٣﴾

استئنافي اهلي جنائي

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة و بحضور حضرات ابرهيم بك زكي وموسيو دوهلس قضاة وابرهيم بك روفائيل وعمر بك رشدي نواب قضاة وابرهيم افندي توفيق مساعد قلم النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤١٣ وسليمان هنيدي مدعٍ بحقوق مدنية وموكل عنهُ جمعه احمد المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٤١

ضد حسنين بك ابو حمزه المعين اخنوخ افندي

فانوس محاميًا عنهُ من قبلهِ وسعيد وفرج بخيت ومسعود وعيد فرج وشعبان وجمعه بخيت السودانيين ومحمد ابو حطب الفراش واحمد الفخراني القتي وابرهيم عزمي الكاتب وعلي ابو حطب الحلاق وعلي قنبر المخزنجي المعينين مصطفى افندي الحلبي محاميًا عنهم من قبلهم الجميع بناحية كوم حماده (بحيرة)

متهمين بالمشاجرة مع عائله سليمان هنيدي من الناحية المذكورة بكيفية ان الاول بعث الثلاثة السودانيين الى الغيط الواقع بشأنهِ النزاع بين الفريقين واجروا ضرب العائلة المذكورة وتعديهم ايضًا الجميع بالضرب والاهانة والمقاومة بالعنف رجال البوليس الذين ضبطوا الثلاثة السودانيين المذكورين من الغيط واحضروهم الى المحطة في يوم ١٨ اغسطس سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم بك روفائيل وطلبات النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية ووكيلهِ واقوال المتهمين والمحامين عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون (رؤي ان)

محكمة اسكندرية الابتدائية حكمت في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧ بالتطبيق للمواد ١٢٨ و٢٢٠ و٢٤ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ (عقوبات) بمعاقبة حسنين بك ابوحمزه على الجنحة التي ارتكبها في هذه القضية بالزامهِ بدفع غرامة قدرها ٥٠٠٠ قرش ديواني وبالزام كل من سعيد وفرج بخيت ومسعود السودانيين بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ قرش ديواني والزام الجميع بمصاريف الدعوى بوجه التضامن والتكافل وان لم يدفعوا الغرامة والمصاريف يعاملوا بنص المادة ٤٩ عقوبات . ورفض طلبات سليمان هنيدي المدعي بالحقوق المدنية لكونها على غير اساس وبراءة ساحة بقية المتهمين مما اسند اليهم لعدم ثبوت شيء عليهم

والنيابة الابتدائية والمدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم

ونيابة محكمة الاستئناف طلبت تشديد عقوبة المحكوم عليهم والحكم على الباقين بمقتضى المادتين ٢٢٠ و١٢٨ عقوبات

فحيث ان الوقائع المدونة بالحكم المستأنف جميعها مثبوتة قانونًا بكل اوجه الثبوت

وحيث ان ما ارتكبهُ حسنين بك من المقاومة التي حصلت بمحطة كوم حماده مما يعاقب عليهِ بنص المادة ١٢٦ عقوبات الذي هو

" كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين في المادتين السابقتين في اثناء تأدية وظائفهم او بسبب قيامهِ بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين "

وحيث انهُ مثبوت على سعيد وفرج بخيت السودانيين وقوع الضرب على سليمان هنيدي واخوتهِ بالاحوال المبينة في الكشف الطبي

وحيث ان هذا مما ينطبق عقابهُ على مادة ٢٢٠ عقوبات التي نصها

" اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة

الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة الخ "

وحيث ان عيد فرج وشعبان وجمعه بخيت السودانيين ومحمد ابو حطب واحمد الفخراني وابرهيم عزمي وعلي ابو حطب وعلي قنبر الذين تبرأت ساحتهم بالحكم المستأنف لم يوجد بالقضية ما يوجب ثبوت شيء عليهم ويتعين تأييدهُ بالنسبة اليهم

وحيث وجد في حالة القضية ما يوجب الرأفة بالمحكوم عليهم

وحيث ان نص فقرة سادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات هو

" واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات "

وحيث مثبوت حصول ضرب سليمان هنيدي وقد قرر الطبيب بكشفهِ انهُ يلزم لعلاجه اسبوع وقد كابد مصاريف في القضية وفي طلب التعويض وبناء على ذلك قد ترأى الحكم لهُ بثلثمئة قرش فقط على المحكوم عليهم بوجه التضامن طبقاً للمادة ٢١ عقوبات التي نصها

" الحكم بالعقوبات المقرر في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب ردهُ للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم "

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى حسنين بك حمزه ومسعود فرج وسعيد وفرج بخيت وحكمت على الاول بالحبس مدة ثلاثة اشهر وعلى كل من الثلاثة الاخيرين بدفع غرامة قدرها ٣٠٠ قرش ديواني وملزومية المحكوم عليهم بدفع ٣٠٠ قرش ديواني الى سليمان هنيدي المدعي بالحقوق المدنية مع المصاريف القضائية بوجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وتأييد الحكم المذكور بالنسبة لمن تبرأت ساحتهم

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٠٥ — ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٧

القسم الادبي

الاقتصاد في الجرائد

اصدرت نظارة المالية في ٢٠ الجاري منشورًا مفادهُ ان قد قرر مجلس النظار تخفيض اشتراكات النظارات والمصالح الميرية في الجرائد الى عدد لا يتجاوز ٣ او ٤ نسخ " على الكثير " واستثنى من ذلك الجرائد العلمية اللازمة لكل من نظارتي المعارف والاشغال العمومية

(قلنا لقد تحقق والحمد لله التماسنا في عدد ٤٢ من هذه الجريدة واول ما ظهرت معجزاتهِ في الحقوق !) (الحقوق)

اصلاح بوسطوي

اولاً رسم التخليص المعجل على الجرائد والمطبوعات الدورية ضمن القطر المصري مفردة او ملفات مليم واحد عما زنته ١٥٠ جرامًا او اقل . اما رسم ذلك الى جهات الاتحاد البوسطوي فهو مليمان على كل ٥٠ جرامًا او اقل نظير الرسم على المطبوعات الغير الدورية

واوراق الاشغال داخل القطر المصري وغيره

ثانيًا اكثر ما يمكن قبوله من المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال هو ٢٠٠٠ جرام ومن العينات ٢٥٠ جرامًا واقل رسم على الاولى الى جهات الاتحاد البوسطوي هو قرش واحد واربع مليمات على العينات

ثالثًا رسم المطبوعات الغير الدورية بما فيهِ اوراق الزيارات واوراق الاشغال ونحوها في نفس البلاد مليم واحد على ٥٠ جرامًا او اقل

كل ذلك طبقًا للامر العالي تاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٧

وستصدر طوابع بالفيئات الجديدة من مليم ومليمين من اول سنة ١٨٨٨ وكذلك ظروف متنوعة من فيئة قرش واحد وثمن الظرف وحدهُ نصف مليم اي كل ٢٠ ظرفًا ٢١ غرشًا ويمنع بيع الطوابع القديمة من الفيئات المذكورة على انها تعتبر في التخابص بقيمتها لغاية يونيو سنة ١٨٨٨ اما بعد ذلك فيجوز استبدالها لغاية دسمبر سنة ١٨٨٨ ثم يبطل مفعولها بالكلية

جدول

القضايا التي نظرت بالمحاكم الاهلية في شهر نوفمبر سنة ١٨٨٧

انواع القضايا	محكوم بهِ	متأخر	الجملة
مخالفات	١٤٦٨	١	١٤٦٩
جنح وجنايات	١٢٦٧	١٥١	١٤١٨
مدني وتجاري	٢٣٢	٣٩	٢٧١
جزئي ومستعجل	١٢٤٦	٩٨	١٣٤٤
المجموع	٤٢١٣	٢٨٩	٤٥٠٢

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ثمانية يناير سنة ١٨٨٨ الف وثمانية وثمانية وثمانين افرنكية الساعة ١٠ افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع بعض غزالي ودخان محجوزة بالمزاد العمومي بسوق باب البحر تبعًا لقسم الازبكية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هي تعلق كل من عبد الوهاب ابو العينين المقاول القاطن بباب البحر بقسم الازبكية وشحاته سلامه المقاول القاطن بالجهة المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ٨٧

بناء على طلب كلٍ من مصطفى عبدالله وعثمان عويضه المقاولين من رعايا الحكومة المحلية ومتخذين لها محلاً مختارًا مكتب وكيلهما اسماعيل افندي خليل الكائن بالداوودية بقسم عابدين بمصر

تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٨٧ بدفع مبلغ ٢٤٥٩٨ قرش مع المصاريف والفوائد

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ آخر عطا بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزمًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٥) من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية
جندي ابراهيم

صاحب الامتياز ❊ امين شميّل ❊

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊

عدد ٤٥ السبت في ٧ يناير (ك٢) ١٨٨٧ الموافق ٢٢ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

﴿ امين شميّل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

﴿ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

القسم الحقوقي

الحق العثماني

(تابع عدد ٤٢)

ومن خلفائهِ السلطان بايزيد الثاني والسلطان سليم الاول والسلطان سليمان الاول سنة ١٥٢١ و١٥٢٤ و١٥٣٩ و١٥٤٠ ثم من كل السلاطين خلفائهم الى سنة ١٧٣٣ (انظر المؤرخ ميلتدز في كتابهِ منول القناصل مجلد ٢ قسم ٢ كتاب ٣ فصل ١ جملة ١٢ فقرة ٢٠)

ويجب الملاحظة هنا ان العهد المنعقدة مع سلاطين القسطنطينية لم تكن تخلف جوهريًا عن العهد السابقة المعقودة مع امراء مسلمي مصر واسبانيه وتونس وطرابلس ودول افريقية بل انها في امور كثيرة منسوخة عنها ولهذا وجب اعتبارها نظير استمرار دائم على نسق واحد

وبعد ايطاليه كانت فرنسا اول امة في اوربا عاهدت الباب العالي سنة ١٥٢٨ ونالت تثبيت الامتيازات التي منحها سلاطين المماليك لشعوب 'كتلانية' (انظر الموسيو شاريار مجلد ١ وجه ١٢١)

وفي سنة ١٥٣٥' في عهد فرنسيس الاول حصلت فرنسا راسًا بواسطة يوحنا 'دلافورست' على معاهدة من السلطان سليمان الاول. ثم ان المعاهدات مع فرنسا صار تجديدها وتوسيعها واثباتها في عهد سليم الثاني سنة ١٥٦٩ ومراد الثالث سنة ١٥٨١ ومحمد الثالث سنة ١٥٩٧ واحمد الاول سنة ١٦٠٤ وعثمان الثاني سنة ١٦١٨ ومراد الرابع سنة ١٦٣٥

وعلى اعقاب فرنسا وانكلتره تاتي مملكة هولنده من ممالك اوربا التي نالت عهدًا من الباب العالي فان التجارة الهولندية في المشرق كانت تصنع اولاً بواسطة الافرنك والطليان ولم يكن الاَّ سنة ١٥٧٩ بعد الثورة ان شرعت تلك الولايات بالاتجار راسًا في البحر المتوسط ولكن تحت حماية الراية الافرنكية حتى ان السلطان محمد الثالث في فرمانهِ العالي تاريخ غاية رمضان سنة ١٠٠٦ (ابريل سنة ١٥٩٨) في

الامتيازات الممنوحة لهم في التجارة بممالكه يشرط عليهم اجراءها تحت الراية المذكورة وحماية قناصلها ولم يكن الاَّ في عهد السلطان احمد الاول سنة ١٦١٢ ان رخص للهولنديين التجارة تحت رايتهم الخاصَّة واقامة سفراء وقناصل (دمون مجلد ٥ قسم ٢) وفي سنة ١٦٣٤ ايد السلطان مراد الرابع تلك المعاهدات واخيرًا صار تجديدها وتوسيعها في شهر سبتمبر سنة ١٦٨٠ في عهد السلطان محمد الرابع وهي المعمول بها الى الآن (دومون مجلد ٥ قسم ٢ وهوتريف وكوسي مجلد ٤ جزء ٢)

اما اوستريا فانها وان كان لها معاملات حبية سابقة مع الاتراك فانها طالما حاربتهم لاجل حماية املاكها الشرقية المعرضة لغارات العثمانيين ولم يكن لها عُهَد سلمية معهم قبل ١١ نوفمبر ١٦٠٦ عندما عقد بين الدولتين هدنة ٢٠ سنة (تاريخ مارتيني سنة ١٦٠٦ وشيل مجلد ١٤ قسم ٢) واول معاهدة تجارية يعتمد عليها بين الباب العالي واوستريا كانت سنة ١٦١٥ (تاريخ شيل مجلد ٢ جزء ٢) وقد تثبتت سنة ١٦١٦ وزيد فيها كثيرًا في يونيو سنة ١٦١٧

وفي ٢٧ يوليو سنة ١٧١٨ عقد امبراطور اوستريا مع الباب العالي في 'باسّاروفيز' عهدة مثبتة لكل الامتيازات السابقة (مجموعة العهد الاولى التجارية والملاحية بين الباب العالي واوستريا المطبوعة بالبندقية سنة ١٨٤٤) وهذه العهدة تثبتت في ٨ سبتمبر سنة ١٧٣٩ و ٢٥ فبراير سنة ١٧٨٤ و ٤ اغسطس سنة ١٧٩١ وهي الجارية عليها المعاملات السياسية والتجارية ما بين الامتين الى الآن وبما ان اوستريا استولت على البندقية ايضًا فكان لها الحق بتلك الامتيازات الممنوحة للبنادقة الى ان اخذتها ايطاليا

اما روسيا فقد كان لها اتصالات مع المملكة البزنطية قبل ان فتح العثمانيون القسطنطينية وبعد ذلك لم يكن لملوكها علائق جديدة مع السلاطين العثمانيين الاَّ الى القرن الثاني عشر وفيهِ عملت معاهدات سلمية مختلفة بين المملكتين ولكنهُ لم يكن بينهما عهدة تجارية قبل سنة ١٧١١ وفي سنة ١٧٢٠ اذن الباب العالي لروسيا باقامة سفير لها في عاصمة المسلمين واتم عهدة تجارية صارت بينهما كانت تلك الصادرة في ٢١ يونيو سنة ١٧٨٣ التي يمكن اعتبارها شاملة المعاهدات الحقيقية ما بين تركية وروسيًا وما كان بعدها من العُهَد لم تكن الاَّ اثباتًا لتلك

ثم لما كان من العلاقات الحبية ما بين كارلوس الثاني عشر ملك سويزيا والباب العالي عقدت معاهدات بين المملكتين وكان اول من حصل عليها فردريك الاول ملك سويزيا من السلطان محمود الاول في ١٠ يناير سنة ١٧٣٧ وكتبت باللغة التركية واللغة اللاطينية (تاريخ مارتين في سير الامور السفارية مجلد ٢ وجه ٩٦٨)

اما الدنيمرك فبقيت الى انصاف القرن الثامن عشر تجري تجارتها تحت راية الامم الاخرى التي لها علائق مع المشرق غير انها في ١٤ اكطوبر سنة ١٧٥٦ نالت معاهدة مع السلطان عثمان الثالث جعلتها اسوة جميع الامم النصرانية السابق تعاهدها

(مارتين في العلائق السفارية مجلد ٣ كتاب ٦ وجه ٨٩٩) وقد كتبت بالعربية واللاطينية

ولم يكن معاهدات بين بروسيا والباب العالي الا في عهد فردريك الكبير ملكها واول معاهدة تجارية وحبية كانت بين المملكتين في ٢٢ اذار سنة ١٧٦١ وقد كتبت بالتركي والتدسكي والطلياني (مارتين مجلد ١ وجه ١)

ثم بسبب الحروب الفظيعة التي كانت ما بين اسبانيا والشعوب الاسلامية بقيت تلك المملكة مدة طويلة دون ان يكون لها علاقات حبيَّة مع الباب العالي واول معاهدة بينهما كانت في ١٤ سبتمبر سنة ١٧٨٢ في عهد الملك كارلوس الثالث والسلطان عبد الحميد الثاني (يتبع)

القسم القضائي

احكام

﴿ ١ ﴾

استئنافي اهلي مدني

في المعاش

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٤٧ مستأنفة

ضد محمد بك رجائي الحاضر عنهُ احمد افندي الحسيني مستأنف عليهِ

محمد بك رجائي يدعي ان المالية ابت ان ترتب لهُ معاشًا بواقع ربع الماهية المرفوت عليها من وظيفة مهندس الخاصة الخديوية البالغ قدرها ٣٠٠٠ قرش مدعية ان مدة خدامتهِ بالخريطة الفلكية كانت بصفة تلميذ ومدة التلمذة لا تحسب من المعاش طبقًا للامر العالي الصادر في ٩ ر سنة ١٢٨٥ نمرة ١٠ والمدة الثانية التي كان مستخدمًا بها بدائرة الحضرة الفخيمة الخديوية انما كانت قبل التولية والحال انهُ كان جاريًا قطع اليوم الاحتياطي من ماهيتهِ وكانت ماهيتهُ في مدة المامورية المذكورة مقيدة بالاشغال لا بالمدارس وانهُ قبل نقلهِ من المدارس تحصل على رتبة باشجاويش وهذا يخول لهُ الحق في المعاش ولعدم معرفة تاريخ حصولهِ على ذلك يحفظ لنفسهِ الحق في المطالبة بموجبها مع اجابة طلبهِ السابق فضلًا عن انهُ بعد نهو المأمورية لم يعد المدعي الى المدرسة بل استمر في الخدمة

والمحكمة الابتدائية احتسبت مدة الخريطة واصدرت حكمًا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٨٧ بملزومية نظارة المالية بان تدفع للمدعي مبلغ ٧٥٠ قرشًا صاغًا شهريًا اعتبارًا من ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ تاريخ رفتهِ لغاية الان مع استمرار صرفهِ اليهِ شهريًا وحفظت لهُ الحق في مدة وجودهِ بالتلمذة حائزًا لرتبة الصف ضابطان مع ملزومية نظارة المالية بالمصاريف

فالمالية استأنفت الحكم المذكور

وكانت اقوال الطرفين بمعنى ما يرى

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان نظارة المالية لم تعارض في الكشف المقدم من محمد بك رجائي المستأنف عليهِ ببيان مدد خدماتهِ الاَّ عن مدة خدمتهِ المذكورة بدائرة الحضرة الخديوية قبل التولية والمدة التي استغرقها المستأنف عليهِ في اشغال خريطة الوجه القبلي

وحيث ان المدة الاولى لم تعد من مدد الخدمات الميرية فلا ريب في عدم احتسابها في تسوية المعاشات

وحيث ان المدة الثانية كانت في احدى المصالح الميرية بقرار (المجلس) الخصوصي وامر عالي مخصوص وكان يستقطع من ماهيتهِ اليوم الاحتياطي فيها

وحيث ان قطع اليوم الاحتياطي يستلزم حتمًا احتساب المدة المقطوع فيها ضمن مدد المعاش

وحيث ان ما تمسك بهِ مندوب الحكومة من ان محمد بك رجائي كان في الخريطة بصفة تلميذ يتمرن عمليًا في ما كان تعلمهُ نظريًا لا يعول عليهِ اذ المستأنف عليه كان رفت من المدارس وتقيد على الاشغال ومن عهد رفتهِ من المدارس لم يرجع اليها ولم تطلبهُ بل صار نقلهُ الى مصالح اخرى بدون ادنى اجرآت مدرسية

وحيث انهُ بقبول احتساب هذه المدة الى معاش المستأنف عليهِ فتكون خدمتهُ في مدة لائحة المعاشات السعيدية والمدة التي مكث فيها بالخدمات الميرية كافية لاخذ ربع ماهيتهِ الاصلية بصفة معاش

وحيث ان لا معارض في كون الماهية التي كانت تعطى الى المستأنف عليهِ قبل الاستغنا عنه هي ٣٠٠٠ قرش صاغ

وحيث ان بقية الاسباب التي بني عليها حكم محكمة اول درجة في محلها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من قلم قضايا نظارة المالية شكلاً ورفضهُ موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف والزام قلم قضايا النظارة المشار اليها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلثا ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٧

٣

نقض وابرام – رفضهُ

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم بك نجيب وموسيو مينار وباسيلي بك تادرس وموسيو دوتري قضاة وابرهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد الصادق القباني ببندر الزقازيق المعين لهُ الياس افندي دبانه محاميًا عنهُ من قبل المحكمة

متهم بتصليح يومية الوزن عملية بحلقة الاوزان بالزقازيق في يوم ٢٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٥ بجعل ١٦٠ – ٢٦٠ من وزنة قطن مباعة من السيد محمد الى حسن عوض لتكون موافقة الى علم الوزن الذي كان حررهُ وسلمهُ الى الشاري وزيادة مئة رطل عن حقيقة الوزن

ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٠٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٥٧١

بعد سماع تقرير النقض والابرام وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

محكمة المنصورة الابتدائية حكمت بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٨٨٦ طبقًا للمادة ١٩٠ وفقرة خامسة من مادة ٢٥٢ من قانون العقوبات والمادة ٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات بحبس محمد صادق القباني المذكور مدة ستة شهور والزامه بمصاريف الدعوى وان لم يؤدها يعامل بما يقتضيهِ نص مادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهُ ومحكمة استئناف مصر هذه حكمت حكمًا حضوريًا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧ طبقًا للمادة ١٩٠ وفقرة خامسة من مادة ٢٥٢ عقوبات بتأييد الحكم المستانف والزام محمد صادق بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهِ حضر بقلم كتاب المحكمة في يوم اول دسمبر سنة ١٨٨٧ وقرر بمعارضة هذا الحكم امام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بناء على المادة ٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المحامي عنهُ ارتكن في طلب النقض والابرام على الحالة الثالثة من المادة ٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات بناء على ما اوردهُ من ان تصليح الدفاتر هو بدون سوء قصد وان اهل الخبرة لم يحلفوا اليمين القانوني

وحيث ان ما ابداهُ المحامي في ذلك لم يكن وجهًا من الاوجه التي تقتضيها الحالة الثالثة من المادة ٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات بل ان ما ذكر هو ما كان يلزم ابداؤهُ قبل المرافعة في القضية امام المحكمة لا امام الجمعية العمومية وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقًا للمادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان نص المادة ٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات هو "يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليهِ والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الاَّ فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الاَّ في الاحوال الثلاثة الآتية

اولاً اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون

ثانيًا اذا حصل خطا في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثًا اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم"

وحيث ان نص المادة ٢٤٠ من القانون المذكور هو "اوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤُها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والاَّ سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى انما للمتهم ان يثبت ان الواقعة التي انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة"

وحيث انهُ بناء على ما ذكر لم يكن فيهِ وجه للنقض والابرام المقدم من محمد صادق المذكور ويتعين رفضهُ

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد الصادق وملزوميتهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ (٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٧)

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل ثانٍ)

ويختص بالاخبار والطب وكل خفيف من الحيوان والطير ولهُ التفاهة ومجالس الكتابة ونحو الوزارة ومن الالوان البياض وما فيهِ خضرة ويشارك

الزهرة في الصنائع والشمس في البخورات والمشتري في الطعوم ودعوتهُ

"ايها السيد البارد الرطب الجميل الفرح السعد القاضي في التدبير المحب للهو والهزل واللعب صاحب الرسل والاخبار وافشاء الاسرار السخي الكريم الحكيم انت اقربهم الينا فلكاً واعظمهم نفعاً وضراً وانت المؤلف بين الكواكب الناقل لانوارها والمصلح بين بعضها بعض بصلاحك يصلح كل شي وبفسادك يفسد فقد اعطى لك الله الكرامة والشرف والفضل. اسألك ان تفعل لي مقصودي بالله في كذا وكذا" ويكرر ثلاثا وثلاثين مرة

وصورتهُ صيَّاد بقوس وجعبة او راكب ارنب ولهُ من الساعات الاولى والثامنة من الاثنين والخامسة والثانية عشرة من الثلاثا والثانية والتاسعة من الاربعا والسادسة من الخميس والثالثة والعاشرة من الجمعة والسابعة من السبت والرابعة والحادية عشرة من الاحد

وللمريخ من الايام الثلاثا وروحانيتهُ الملك سمسائيل وبخورهُ المصطكي والمقل الازرق وصورة خطهِ ـــا وخاتمهُ ١١٩١١!٥١٦١.١.٩ ـه ورسمهُ (١)

ولهُ الجاذبة والانف الايمن والمرارة واللغة الفارسيَّة وما عمل بالنار ورسم الحرب كالحدادة والسلاح وكل ما فيهِ دم كالفصد وما اثار الغضب ومواضع الحرب كالقلاع وكل احمر من حيوان ومعدن وجارح مؤذٍ وكل مرّ الى الحمرة كالصندل والسقمونيا والبطالة وبيوت النار ومجالس الولادة وما حدَّث رائحتهُ كالفربيون. ويقال في مناجاتهِ

"ايها السيد الفاضل الحار اليابس الشجاع الهارق للدماء والمهيج لها القوي الذكر الطاهر الغالب الطياش الحار صاحب الشرّ والعذاب والضرب والسجن والكذب والنميمة والبذاء القليل المبالاة القتَّال. الغريب. الحامل السلاح. الكثير السفاد القوي الفكر في القهر والغلبة مولد الحروب وناصر الضعيف على القوي المنتقم من الاشرار. اسألك بمآخذك ومجاريك في فلكك وغلبتك وبمن فضَّلك وجعلك نقوماً شديد البأس عظيم القدر كبير السطوة الا ما اجبت واعطيت وقضيت حاجتي وسمعت تضرعي فاني ارغب اليك ان تفعل لي كذا وكذا"

ولهُ بخور آخر من كندر وجوز طيب وفوفل واترمون تعجن بمطبوخ ريحاني ودعوتهُ كالاولى بزيادة في آخرها وهي اسألك بجميع اسمائك مريخ بالعربية وبهرام بالفارسية ومارس بالرومية واريس باليونانية وانجار بالهندية. اسألك بحق صاحب البنية العليا الا ما اجبت واطعت وقضيت حاجتي واجبت تضرعي بحق روبيائيل الملك الموكل بامورك

وكانوا يذبحون لهُ النمر والسنور ولهُ دعوة أُخرى تواترت بها الاخبار وتناقلتها اهل هذا الشأن في الاقطار وتعرف "بالانهرار" فهي مخصوصة بقمع الاعداء وقتلهم تعمل على ما ذكر من الهيئة والاستقبال والبخور وهي

"يا نار الحمية وكافي الرزية ومزيل الملوك عن كراسيها ومذلّ الجبارين ومسحّ دماء السلاطين

والاصل لاباحة الحريم وسفك الدماء القائم بنصرة من انتصر بهِ واعزاز من استجلب النصرة من عندهِ وسألها منهُ . يا اريس القوي الشديد الحرّ الذي لا يحتجب عن طالبهِ اسألك باسمائك ومجاريك في فلكك ونورك وثبوت سلطانك الاقبال عليَّ . اشكو اليك تسلط فلان عليَّ وما تعمدني بهِ من سوء الكيد طلباً لمضرتي يامنتهى امل المتأيد بهِ واقصى غاية الراغب اللاجئ اليهِ نسألك بالقوة التي جعلها لك باري الكل ارسال سطوة من سطواتك عليهِ تحول بها بيني وبينهُ وتشغلهُ عن الفكر في امري وتهتك سترهُ وتسومهُ سوء العذاب وتنتقم منهُ اشد نقمة وارداها وتقطع يديهِ ورجليهِ وتبتليهِ البلاء وتجلب عليهِ الردى وتسلط عليهِ السلطان الجائر واللصوص وقطاع الطرق والاورام العظيمة والنكايات والجراحات الردية وتعمي بصرهُ وتطمس سمعهُ وتُخير جميع حواسهِ وتجعله اعمى اصم ابكم مبطولاً مقيداً وتطول عليهِ العذاب وتمنعهُ الاكل والشراب واللذة والحياة وتسلط عليهِ انواع البلايا وتريهِ في نفسهِ النقمة وفي اهلهِ وولدهِ ومالهِ النقص وزوال النعمة وتبتليهِ بجور السلطان وعداوة الجيران وبغض الاقرباء والخلان وتسلط اللصوص والاحزان في وطنهِ واينما كان بحراً او براً . عجل تلك بهِ وخذهُ اخذ عزيز مقتدر واهدم عزهُ وقدرهُ ياتام البأس ياشديد النكاية بحق اخذتك القوية التي تنقل بها الكون الى الفساد وتجعل للمولع بالمضرة والمكاره شغلاً بنفسهِ . اجب دعوتي وارحم عبرتي بحق روبيائيل الملك الموكل بامورك وبحق الروحانية التي تتمكن بها ممن عصاك وبما ارسلتهُ من نورك في قلوب اهل الغضب والشر فيرتكبون الكبائر الا ما اجبت وسعيت في امري ووهبت لي من محبتك ما اتيقن بهِ اجابتك والسلام على من ذاد عن الحريم ودفع تسليط الشر وذب عن الحوزة آمين . وبحق هذه الاسماء عليك دعيديوس هاعديس عيديوس معراس اراعوس هيدهيديس دهديدماس الا ما قضيت حاجتي واسعفت رغبتي ورحمت عبرتي واقلت عثرتي واخذت بيدي بحق صاحب البنية العليا والقدرة العظمى والالوهية الكبرى والغاية القصوى والاسماء الحسنى والآلاء والنعماء وخالق الموت والحياة والبقاء والخلود عليك ابداً الا ما اسعفتني وقضيت حاجتي الساعة الساعة آمين آمين (يتبع)

القسم الادبي

عيد الميلاد

احتفلت امس الطوائف المسيحية الارثوذكسية بعيد الميلاد المبارك فلهم منا مزيد التهاني القلبية والمعايدات الخالصة اعادهُ الله عليهم باليمن والسرور لاعوام عديدة وسيكون بدء السنة الشرقية (١٨٨٨) نهار الجمعة القادم فلهم منا اقدس التبريك سلفاً .

اطلعنا على قصيدة غراء من نظم حضرة الشاعر المتفنن رفعتلو الياس افندي خليل الباشا وكيل غبطة بطريرك الروم الكاثوليك والمدرسة البطركية في بيروت يمدح بها من امتدت في المعمورة آلاؤهُ افندينا محمد توفيق الاول خديوي مصر المعظم . وقد مثل لدى جنابهِ العالي وقدمها لسموهِ شهادة اخرى حيَّة على ما لحضرتهِ الفخيمة من مزيد الوقار والحب في قلوب السوريين جميعاً لما هو سابل عليهم من مزيد الالتفات

والحماية . منها ما استهلَّ بهِ

بمدحك باع المادحين تطولُ
وبحر الثنا منهم اليك طويلُ

الى ان قال

بنيتَ مقام العلم في القطر زاهرًا
وخلدتَ ذكرًا فيهِ ليس يزولُ

ونظَّمتَ احكام المجالس فاستوت
وفيها لعمران البلاد سبيلُ

بك الحلم طبعٌ والكرامة عادةٌ
وصبرك عند الحادثات جزيلُ

هنيئًا لقوم انتَ توفيق قطرهم
تنادي بمصر فتية وكهولُ

لنا وطن نفديهِ بالمال والدما
لنا دولة طول الزمان تدولُ

وقد اجتزينا بهذا القدر نظرًا لضيق المقام فان كل بيت منها البديع الفرد وقد نال حضرتهُ من لدن جنابهِ العالي مزيد الالتفات والرعاية فعاد ولسانهُ عاجز عن الافصاح بما لسموهِ من المناقب الحميدة والفضائل العديدة لا زال محفوفًا وانجالهُ الفخام بالعناية الصمدانية

اتانا سؤَال من مخائيل افندي حنا بالمنيا وقد نشرتهُ خليلتنا القاهرة الحرة واحالت جوابهُ علينا وهو . لو حكمت المحكمة غيابيًا على زيد وامرت بتنفيذ الحكم ثم عارض المحكوم عليهِ فهل يجوز لهُ قبل ان تنظر المحكمة في معارضتهِ ان يرفع استئنافًا الى محكمة الاستئناف ضد التنفيذ الموقت

الجواب نعم يجوز ذلك ما لم يتوقف التنفيذ لان المعارضة في الحكم الغيابي يجب ان توقف مفعولهُ فاذا لم يتوقف التنفيذ جاز استئنافهُ قانونًا ولا يمنع من الاستئناف الا الاحكام الموقوفة

اعلان

الافوكاتو بارت ديجان الكائن مكتبهُ بمصر تجاه البوسطة المصرية بملك نخله الزهار يتشرف باعلان الجمهور بانهُ قد اتخذ في محلهِ مكتبًا خصوصيًا معدًا لقبول قضايا امام المحاكم الاهلية تحت ادارة سليم افندي رطل الحائز للديبلوما المؤذنة لهُ بتعاطيهِ فن المحاماة وستبذل العناية والجهد في مرضاة من يشرف المكتب لمباشرة قضاياه وعلى الله التوفيق

تحريرًا بمصر في ٤ يناير سنة ٨٨ الافوكاتو

بارت ديجان

ان ما لحضرة الافوكاتو سليم افندي رطل من الخبرة والاستقامة والتضلع في فن المحاماة وقد نال فيهِ الدبلوما من مدرسة باريس يجعلهُ ثقة لاعتمادهِ من ارباب القضايا ولاسيما ان اعمالهُ ستكون بمشاركة راي حضرة الافوكاتو بارت ديجان الشهير (الحقوق)

اعلان

من ادارة الحقوق

نعلن لحضرات المشتركين وغيرهم باننا مباشرون طبع كتاب مختصر في الحق العثماني وندرج فيهِ جميع المعاهدات الدولية وما يتعلق بالشروط الكائنة بين الدولة العثمانية الرفيعة الشان وبين مصر وهو ماخوذ عن اشهر المؤلفين في ذلك اخصهم الافوكاتو الشهير دومينيكوس كانسكي . وسنجعلهُ ثمانية اجزاء وندرج منهُ بعض نبذ في جريدة الحقوق وقد بدأنا من عدد ٤١ . وقيمة الاشتراك في هذا المؤلف النافع ٢٥ فرنكًا يدفع منها ٩ فرنكات سلفًا والباقي على تسليم الاجزاء كل جزء فرنكان فمن احب الاشتراك فيهِ فليخاطب ادارة الحقوق او ادارة المقتطف

صاحب الامتياز ❊ امين شميِّل ❊

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊

عدد ٤٦ السبت في ١٤ يناير (ك٢) ١٨٨٧ الموافق ٢٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادار "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
﴿ امين شميّل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

﴿ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

القسم الحقوقي

الحق العثماني

(تابع عدد ٤٥)

وكانت سردنيا قبل انضمام جينوه مملكة لا أهمية لها بحرًا ولذلك لا عجب من انهُ لم يكن بينها وبين الباب العالي والممالك الاسلامية عهدة قبل العصر الحالي. اما بعد اتحاد جينوه فقد تكاثرت مواصلات سردنيا التجارية البحرية مع المشرق واصبح التعاهد امرًا ضروريًا. نعم انهُ كان ممكنًا اختصاص الامتيازات السابقة الممنوحة من الممالك الاسلامية لمشيخة جينوه ولكن لضعف المشيخة المذكورة كانت تلك الامتيازات قد اصبحت تقريبًا نسيًا منسيًا وكانت المراكب الجنوية لاجل ذلك ملتزمة التجارة تحت الراية الافرنسية وغيرها من الامم في البحر المتوسط والارخبيل (مرتين مجلد ٢ قسم ١١ ص ٢ في سير الامور السفارية)

ففي ٢ نيسان (ابريل) سنة ١٨١٦ صار عقد معاهدة تجارية بين سردنيا والجزائر وفي ١٧ منهُ مع تونس وفي ٢٩ منهُ ايضًا مع طرابلس الغرب وفي ٣٠ حزيران (يونيو) سنة ١٨١٦ جرى بينها وبين مراكش عهدة مسالمة وتجارة (مجلد ٤ من العُهَد العمومية مع سافويا)

اما مع الباب العالي فلم يكن لها تعاهد الاَّ في ٢٥ تشرين الاول (اكطوبر) سنة ١٨٢٥ ما بين كارلوس فليشي والسلطان محمود الثاني بواسطة بريطانيا الكبرى عن يد سفيرها اللورد سترانفورد (المجلد ٤ المذكور)

نعم ان المعاهدات المذكورة لم تكن بالحقيقة مستوفية المادة والشرح ولا سيما لعدم ذكر شيء فيها عن المعاهدات القديمة وبالاخص تلك التي حصلت عليها جينوه سنة ١٦٦٥ لكن مع ذلك فان لها اهمية عظيمة الآن بالنظر الى ايطاليا اذ بعد اتحاد الحكم الطلياني اصبحت مبدأً لتسوية علاقاتها مع

الباب العالي

وما يعتبر في صالح ايطاليا ايضاً المعاهدات التي كانت مع توسكانا ومملكة نابولي وتاريخ الاولى ٢ اشباط (فبراير) سنة ١٨٣٣ وتاريخ الثانية ٧ نيسان (ابريل) سنة ١٧٤٠ افانة في العهدة التجارية والملاحية المعقودة سنة ١٨٦١ بين ايطاليا وتركيا قد جرى اثبات خصوصي لكل الحقوق والامتيازات والتخصيصات الممنوحة لرعايا ايطاليا ومراكبها بموجب العهد والعقود السابقة الكائنة بين تركيا والولايات المولفة عنها الآن المملكة الايطالية

وفي سنة ١٨٣٨ دخلت اميركا بواسطة روسيا ومساعدتها في معاهدات مع السلطان محمود الثاني مماثلة للمعاهدات الاوربية مع بعض اختلافات في صالح اميركا (مارتين مجلد ٦)

ثم ان بلجكا بعد الحصول على استقلالية هولندا دخلت ايضاً في عهدة تجارية وتوئدة مع الباب العالي في ٣ آب (اغطس) سنة ١٨٣٨ في عهد ليوبولد الاول والسلطان محمود الثاني وكانت اشبه بما حصلت عليه اميركا (يتبع)

سرسق اخوان وسبيطاكي

حكم مجلس مختلط اسكندرية حكماً تمهيدياً ثالثاً بحضور الاخصام في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٧ في قضية سرسق وسبيطاكي مفاده:

بعد سماع اقوال المدعي العمومي الخ حكم المجلس حكماً استكمالياً لما حكم به تمهيدياً في ١٦ مايو سنة ١٨٨٧ اولاً بثبوت ان الخطوط الموجودة على الكمبيالة ليست من يد كاتب امضا سرسق اخوان ثانياً بعدم امكان الاستدلال انها بيد خليل سرسق ثالثاً بان على ورقة الكمبيالة اثاراً كثيرة تدل على بقايا خط بحبر اسود كما يتضح من صفحة ٣٧ وما يليها من تقرير اهل الخبرة وفيول الموسيين بيلمون وبيلتيه

وانه كمالاً لحكميها التمهيديين في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٦ و١٦ مايو سنة ١٨٨٧ قد قضى باجراء امتحانات كيمية اثباتاً اصولياً لما التمسهُ سرسق اخوان في سابق طلباتهم واستبدل اهل الخبرة السابق تسميتهم في ٢١ يونيو سنة ٨٦ بحضرات الدكتور هفمان والدكتور ليدوفيك والدكتور دي بايير اساتذة الكيميا في مدارس برلين وفينا ولونيك العليا ليتحروا كيمياً ذلك برئاسة حضرة القاضي دي بنكهورست اعتماداً على طلب الخواجات سرسق من دفع المبلغ المقتضي لمصاريف الاساتذة المذكورين وقد عينت مبلغ ٣٠ الف فرنك يدفع الى خزينتها في مدة ١٥ يوماً فاذا تأخر الخواجات المذكورون عن دفع المبلغ المذكور حقَّ لسبيطاكي اجراء ما يلزم. وابقى الحكم في المصاريف الى الحكم النهائي

﴿ الحقوق ﴾ هذا الحكم يظهر لنا انهُ موافق بمجموعهِ للخواجات سرسق اخوان لكن قرأنا في اهرام ١٢ الجاري ان الخواجات المذكورين استأنفوا الحكم المذكور وسيسمع في ٢١ الجاري . ولعل استئنافهم مبني على عدم لزوم ذلك بعد ان ظهر ماظهر من الاوجه الثلاثة المذكورة

القسم القضائي

حكم

استئنافي اهلي جنائي

في الجزاء المترتب على اخفاء جثة قتيل دون اخبار الحكومة

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد بليغ بك و بحضور حضرات مصطفى بك شوقي وابرهيم بك زكي واسكندر بك زلزل و باسيلي بك تادرس قضاة وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة ومحمد افندي محفوظ من معاونيها واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٥٤ الواردة الجدول العمومي نمرة ٨٦١

ضد ابوزيد علي عمدة وباز علي الجمال شيخ غفرة وعشري بدر احد المشايخ وزامل شاهين الفلاح المعين لهم يعقوب افندي عطا الله محامياً من قبل المحكمة. وفوده حسنين الحلاق وسيد احمد حمدان المغسّل المعين لهما الشيخ مصطفى يوسف محامياً من قبل المحكمة ايضاً والمرسي درويش وموسى عبد الله وفرج خطاب وعلي الصبو وهلال درويش وخضر خضر ومحمد عمارة وفرج زهره وسليمان جلبي وابرهيم عبد الغني وعبد الله سالم وحجازي عابدين المعين لهم اخنوخ افندي فانوس محامياً من قبل المحكمة. وعيسى يوسف الفلاح المعين اخنوخ افندي فانوس محامياً عنهُ من قبلهِ. ومحمد سالم الفلاح الذي قال انهُ يتكلم بنفسهِ. الجميع من اهالي شمبارة الليمون بمديرية الشرقية. ومنهم ابو زيد علي وباز علي الجمال والعشري بدر وفوده حسنين وسيد احمد حمدان حبسوا من ١٧ الحجة سنة ١٣٠٣ وافرج عنهم في ١٢ ر ا سنة ١٣٠٤

متهمين باخفاء جثة احمد الديب المقتول ودفنها بمقبرة تلك الناحية في شهر اغسطس سنة ١٨٨٦ قبل الكشف عليها وعدم اخبار الحكومة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة باسيلي بك تادرس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم واقوال محمد سالم الذي تكلم بنفسهِ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون (رؤي ان)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت حضورياً بتاريخ ٢ ماي سنة ١٨٨٧ طبقاً للمادتي ٢١٨ و٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات والمواد ٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢١٧ و٤٩ عقوبات على واحد وثلاثين شخصاً وهم الجوهري الهواري واحمد عباس واحمد سلامه وابرهيم فواكه واحمد ابو خلف وبخيت السوداني ومحمد الداكش وعبده الداكش والامام حسن وخليل المليجي وابو زيد علي ومحمد سالم وباز علي الجمال والعشري بدر وفوده حسنين وسيد احمد حمدان وزامل شاهين والمرسي درويش وموسى عبد الله والسيد بدر وفرج خطاب وعلي الصبو وهلال درويش وخضر خضر ومحمد عمارة وفرج زهره وسليمان شلبي وابرهيم عبد الغني وعبد الله سالم وعيسى يوسف. وغيابياً علي حجازي عابدين بالحبس مدّة سنة وبغرامة ٥٠٠ قرش وبالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات مع اسقاط مدة الحبس الاحتياطي لمن حبسوا

من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم

والواحد وعشرين شخصاً الموضحة اسماهم بصدر هذه الخلاصة استأنفوا هذا الحكم

والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت تأييده على خمسة اشخاص منهم فقط وهم ابو زيد علي العمدة وباز علي الجمال شيخ الغفرة والعشري بدر احد المشايخ وفوده حسنين الحلاق وسيد احمد حمدان المغسل وبراءة ساحة الباقين

فحيث ان التهمة المسندة الى كل من ابو زيد علي العمدة وباز علي الجمال شيخ الغفرة وعشري بدر احد المشايخ وفوده حسنين حلاق الصحة وسيد احمد حمدان المغسل هي ثابتة عليهم بالاسباب الموضحة بالحكم الابتدائي ولم يأتوا لاهم ولا المحامين عنهم بما يبري ساحتهم وحينئذٍ يتعين التصديق على الحكم الابتدائي بالنسبة لهؤلاء الخمسة الاشخاص فقط

وحيث ان عقوبة الاشخاص السالف ذكرهم تنطبق على المادة ٢١٧ عقوبات المحكوم بمقتضاها ابتدائياً التي نصها " كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و يدفع غرامة من مئة قرش ديواني وقرش الى خمس مئة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل او مشاركاً للقاتل"

وحيث انهُ يلزم تنزيل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها طبقاً للمادة ٢٠ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليهم ملزمون بالغرامة والمصاريف على وجه التضامن والتكافل طبقاً للمادة ٢١١ تحقيق جنايات والمادة ٢٤ عقوبات

وحيث ان المادة ٢٣ من قانون العقوبات نصها يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليهِ في السجن عند عدم قيامهِ باداء الغرامة والرد والمصاريف

وحيث ان باقي المحكوم عليهم من الابتدائي واستأنفوا الحكم المذكور هم حجازي عابدين ومحمد سالم وزامل شاهين والمرسي درويش وموسى عبد الله والسيد بدر وفرج خطاب وعلي الصبو وهلال درويش وخضر خضر ومحمد عماره وفرج زهره وسليمان شلبي وعبد الله سالم وعيسى يوسف وابرهيم عبد الغني . هؤلاء الستة عشر شخصاً ليست ثابتة عليهم التهمة الموجهة ضدهم ثبوتاً كافياً وبذا يتعين براءة ساحتهم طبقاً للمادة ١٧١ تحقيق جنايات التي نصها "اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب عليها القانون او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض"

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى ابو زيد علي العمدة وباز علي الجمال شيخ الغفرة وعشري بدر احد المشايخ وفودة حسنين الحلاق وسيد احمد حمدان المغسل ولغو الحكم المذكور بالنسبة لبقية المتهمين وقررت ببراءة ساحتهم والزام الخمسة المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا

يعاملوا طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٨ صفر سنة ١٣٠٥ (٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

القسم الادبي

اليوبيل الخمسيني لحضرة البابوية الفاتيكانية ليون الثالث عشر

اليوبيل كلمة لاتينية مفادها السرور العام مأخوذة عن العادة اليهودية القديمة المرتبة من حضرة النبي موسى (عم) وهو عيد عظيم كان ياتي كل خمسين سنة ومعناهُ "عيد التعافي او المتاركة والعتق" لان فيهِ كانت تنتهي كل العقود والعهود ويبرأ المدين من دينهِ ويسترد كل بائع ما باعهُ من ارض وعقار وتحرر العبيد ويصبح كل شيء حديثًا ولهذا كانت عقود اليهود في تلك الايام معلومة شرعًا انها تنتهي بانتهاء الخمسين سنة

وقد توسع اهل هذا العصر بمعنى هذه الكلمة وجعلوها احتفالاً في آخر كل خمسين سنة مضت من حدوث حادثة مهمة او من حياة ملك وامير ونحوها كما نظرناهُ اخيرًا في امبراطور بروسيا وملكة انكلترا واليوبيل الباباوي الحاضر وجاء كذلك في الكنيسة بمعنى عيد الغفران

وقد كان ذلك مهمًا في حياة حضرة البابا الحالي ليون الثالث عشر المولود في ٢ اذار (مارس) سنة ١٨١٠ وهو نجل الكونت لويس بتشي والكونتة حنة ولد في كربينتو من اعمال ايطاليا وقد تلقى دروسهُ بمدارس الاباء اليسوعيين حتى بلغ عمر ٢٢ سنة وسيم كاهنًا في ٣١ كانون الاول (دسمبر) سنة ١٨٣٧ في عهد البابا غريغوريوس السادس عشر ثم تنقل في الدرجات الكنسية الى ان اقيم رئيسًا عامًا للكنيسة الكاثولكية في ٢٠ شهر شباط (فبراير) وتوج حبرًا اعظم في ٣ اذار سنة ١٨٧٨ ومضى عليهِ من وقت سيامتهِ كاهنًا من ٣١ دسمبر الماضي خمسون سنة تامة

وقد انتشر خبر هذا اليوبيل في الاقطار كلها من مدة اشهر وتلقاهُ العالم الكاثوليكي وغيرهُ بالانشراح والسرور لما لحضرة البابا المشار اليهِ من الشهرة الحسنة وحب السلام والتوفيق بين الامراء والملوك الكاثوليكين وغيرهم. وبما لهُ من حسن السياسة ونزاهة الفطرة قد اكتسب لنفسهِ علو المكانة وحسن السمعة والاعتبار من الجميع دون ميزةٍ في الدين والدنيا وقد تقاطرت اصناف الناس وافواج الملوك والامراء الى عاصمة العالم الروماني حاملة اليهِ الهدايا ورسائل التهاني من كل ناحية وكان في رومة في اواخر الشهر الماضي واول السنة الحاضرة مهرجان عظيم لم تذكر التواريخ نظيرهُ في حسن الاتقان وكمال النظام وعظمة الاحتفال دينيًا ومدنيًا وامتلأَت جرائد اوربا وغيرها من ذكر اخبارهِ مما كان وما هو كائن الى الآن. وقد اتينا بهذه النبذة الوجيزة ذكرًا تاريخيًا للاعصار الاواتي وقرظناهُ بالابيات الآتية

نفسي فداك وكم نفسٍ من الطربِ
طارت اليك رسولاً غير محتجبِ
تبدي لديك تحيّاتٍ مجمّلةٍ
من كل قلبٍ صفيٍّ غير مضطربِ
ليون ثالث عشرٍ قد أُقمتَ على
رعاية البيعة القدسية النسبِ
خليفة الصفوة الصفواء عن سلفٍ
من هامة الرسل خلو الشك والريبِ
من بطرس بدء كل المؤمنين ومن
مسيح حقٍّ لروح الله منتسبِ
ذا كلمة الله القاها فاظهرها
لمريمٍ بشرًا امًّا بدون ابِ
عجائبٌ لم يقم من مثلها عجبٌ
في سالف الدهر بل اسمى من العجبِ
وقفت نفسك للكهنوت فارتسمت
فيك النزاهة رسمًا غير منسلبِ
خمسون عامًا مضت في خدمةٍ شرفت
اكرم بها حقبةً من اقدس الحقبِ
رأت ملوك الورى فيك التقى فدنت
فخرًا تحييك عن تقوى وعن ادبِ
اتتك امواجهم من كل ناحيةٍ
اليك تحمل انواعًا من النشبِ
توسّم الكل سرًّا فيك فاحتفلت
بمهرجانك ارض الروم والعربِ
تسعى اليك وفود الناس من امم
ترى كانك فيهم نجمة القُطُبِ
علوت سدّةَ احبارٍ سرى لهمُ
صيتٌ ترفّع احرازًا عن الذهبِ
كرسي القياصرة الرومان من خضعت
لهم ملوك الورى في الحرب والحَرَبِ
ورثتها ليس عن قربى ولا عصبٍ
لكن لفضلٍ وهذا اعجب العجبِ
ترى رعية عيسى وهي جامعةٌ
من كل مملكةٍ جمعًا ومن شِعبِ
ثلاث مائة مليون واكثر من
هذا تقود بعزمٍ غير منغلبِ
ذاعت مفاخركم في الشرق زاهيةً
وضاء نوركمُ في الغرب كالشُهُبِ
تدور حولك اجلالاً بطاركةٌ
اساقف الارض بالتيجان والصُلُبِ
يوبيل مجدٍ يحق الافتخار به
في عصرنا عصر فكر الحرّ والحجبِ
عصرٌ تكاثر فيه المرجفون على
صدق النبوات والآيات والكتبِ
خذها مخدّرةً قامت مهنّئةً
بذي المناخر في سربالها الرحبِ
خذها مقدسةً جاءتك سافرةً
جميل وجنتها امضى من القُضُبِ
خذها امينة آلاء مؤرّخةٍ
ودارة الفصل بين الصدق والكذبِ

﴿ ١٨٨٨ ﴾

وسام البرج والحسام

اهدى جلالة ملك البرتوغال دون لويس المعظم الى الجناب الفخيم العالي توفيق الاول خديوي مصر وسام البرج والحسام الفخر وسامات المملكة المذكورة وكان لقبوله احتفال لائق اذ قدم الى هذه العاصمة في ٩ شهره حضرة الموسيو جبرائيل دي زغيب قنصل الدولة المشار اليها وفي الساعة ١٠ ونصف صباحًا تشرف بنادي الحضرة الفخيمة الخديوية وقدم لجنابه العالي الوسام المذكور. وكان استقبال جنابه ايده الله له محاطًا باعيان رجال حكومته السنية في غاية ما يكون من التكريم وبعد اتمام المراسيم اللازمة استأذن حضرة القنصل الجنرال المومأ اليه واطلقت المدافع من القلعة اكرامًا للاحتفال المذكور

مجلسا العقبة والمويلح

قد صدر بشان تشكيل هذين المجلسين امر عالٍ تاريخ ٢ يناير سنة ١٨٨٨ ومفاده

المادة الاولى

يتشكل في كل من جهتي العقبة والمويلح مجلس تحت رئاسة ناظر القلعة بكل من الجهتين المذكورتين للفصل نهائياً في الدعاوي العادية التي تحدث فيهما سواء كانت مدنية او جنائية ويكون تشكيل ذلك المجلس بالكيفية المقررة في الامر العالي الصادر في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

المادة الثانية

ترفع الدعاوي امام المجلس المذكور في عرايض دمغه من فئة ثلاثة غروش ويحصل فضلاً عن ذلك رسم دمغه على طالب حضور كل من الاخصام باعتبار ثلاثة غروش ايضاً ويؤخذ رسم نسبي على قيمة المحكوم به من المنقولات في المواد المدنية والجنائية باعتبار اثنين من كل مابة فاذا كان المحكوم به عقاراً يكون الرسم النسبي باعتبار خمسة من كل مابة من قيمة ذلك العقار"

جلسات المحاكم الاهلية

قررت نظارة الحقانية الجليلة في ٢ شهره تعيين عدد جلسات المحاكم الاهلية وايام وساعات انعقادها في سنة ١٨٨٨ كما يأتي

"المادة الاولى

جلسات محكمة الاستئناف تكون كما ياتي

عدد

٤ جلسات جنح وجنايات تعقد اسبوعياً في ايام السبت والاثنين والثلاثا والاربعاء

٣ جلسات مدنية تعقد اسبوعياً الاثنين والثلاثا والاربعاء

جلستان نقض وابرام تعقدان في الشهر احداها في يوم الخميس من الاسبوع الثاني. والثانية في يوم الخميس ايضاً من الاسبوع الرابع

واعتباراً من ١٥ مايو لغاية ١٥ أغسطس يصير تنقيص جلستي الجنح والجنايات المرتبتين في يومي السبت والاربعاء والجلستين المدنيتين المرتبتين يومي الاثنين والثلاثا ويجوز ان يزاد عدد الجلسات اذا اقتضى الحال

المادة الثانية

جلسات محكمة مصر تكون اسبوعياً كما ياتي

عدد

٤ جلسات مدنية وتعقد في أيام السبت والاثنين والثلاثا والاربعا

١ جلسة جنائية " في يوم الاربعا

٥ جلسات جنح " في كل ايام الاسبوع ما عدا الاربعا

٤ " مخالفات " في ايام الاحد والاثنين والثلاثا والخميس

٤ " جزئية " السبت والاحد والاثنين والخميس

ويصير تنقيص جلسة واحدة مدنية وجلستي جنح من ابتداء ٢٥ مايو لغاية ١٥ أغسطس

ويعين قاضيان لتحقيق الجنح والجنايات يكون احدهما في مصر والثاني في الجيزة

المادة الثالثة

جلسات محكمة اسكندرية تكون اسبوعياً كما ياتي

عدد

٢ جلسات مدنية وتعقد في يومي الاثنين والخميس

١ جلسة جنائية " في يوم الاربعا

٦ جلسات جنح " في كافة ايام الاسبوع

٣ " جزئية " في ايام السبت والاحد والثلاثا

٢ " مخالفات " في يومي السبت والاحد

ويصير تنقيص جلسة مدنية وثلاث جلسات جنح من ذلك اعتباراً من ١٥ مايو لغاية ١٥ أغسطس

ويعين قاضيان للتحقيق الجنائي يكون احدها بالاسكندرية والثاني بالبحيرة

المادة الرابعة

جلسات محكمة بنها تكون اسبوعياً كما ياتي

عدد

٢ جلسات مدنية وتعقد في يومي الاثنين والخميس

٢ جلسات جنائية وتعقد في يومي السبت والاربعا ومتى قلت تلك القضايا فيصير تبديل احدى الجلستين المذكورتين بجلسة جنح علاوة على ما عين لها من الجلسات

٣ جلسات جنح وتعقد في ايام الاحد والثلاثا والخميس

عدد

٢ " جزئية " في يومي الاثنين والخميس

١ جلسة " " في يوم الاربعا بمأمورية شبين الكوم

١ " مخالفات " في الاسبوع اذا وجدت قضايا مخالفات

ويصير تنقيص جلسة مدنية وأخرى جنح اعتبارًا من ١٥ مايو لغاية ١٥ أغسطس

ويعين قاضيان للتحقيق الجنائي يكون احدهما في بنها والثاني في شبين الكوم

المادة الخامسة

جلسات محكمة المنصورة بالزقازيق تكون اسبوعيًّا كما يأتي

عدد

٢ جلسات مدنية وتعقد في ايام السبت والاثنين والثلاثا

١ جلسة جنائية " في يوم الاربعا

٣ جلسات جنح " في ايام الاحد والثلاثا والخميس

١ جلسة مخالفات " في يوم الاربعا

٢ جلسات جزئية " في يوم الاثنين والخميس

ويصير تنقيص جلسة مدنية وأخرى جنح من ابتداء ١٥ مايو لغاية ١٥ أغسطس في المنصورة

عدد

١ جلسة مخالفات وتعقد في يوم الاثنين . وفي كل خمسة عشر يومًا تعقد جلسة مخالفات في دمياط

٢ جلسات جزئية " في يومي السبت والاربعا

ويعين قاضيان للتحقيق الجنائي يكون احدهما بالزقازيق والآخر بالمنصورة

المادة السادسة

جلسات محكمة طنطا تكون اسبوعيًا كما يأتي

عدد

٢ جلسات مدنية وتعقد في يومي الاثنين والثلاثا

١ جلسة جنايات " في يوم الاربعا

٣ جلسات جنح " في ايام السبت والاحد والخميس

٣ " جزئية " " " والاثنين والاربعا

١ جلسة مخالفات " " " الاثنين

ويصير تنقيص جلسة مدنية وأخرى جنح من ١٥ مايو لغاية ١٥ أغسطس

ويعين قاضيان للتحقيق الجنائي

المادة السابعة

انعقاد الجلسات في كل محكمة من المحاكم المذكورة يكون من ابتداء الساعة ٩ افرنكي صباحًا وتستمر اربع ساعات بالاقل فيما عدا جلسات الجنح والجنايات فانها تعقد خمس ساعات على الاقل

وعلى كل من قضاة التحقيق ان يستمر في الاشغال يوميًا من اول النهار الى انتهائهِ

المحكمة الجزئية

تسهيلًا لانجاز القضايا الجزئية في محكمة مصر الاهلية قد جعل لفصلها اودتان الواحدة يفصل فيها ما قيمتهُ من ٥٠٠ قرش فما دون والثانية ما قيمته من ٥٠٠ قرش فما فوق

نقل حضرة عزتلو امين بك فكري رئيس قلم النيابة العمومية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية الى مثل وظيفتهِ بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ٢ يناير سنة ١٨٨٨

قدم الينا حضرة الشاعر المتفنن الشهير الشيخ خليل اليازجي نجل المرحوم الشيخ ناصيف اليازجي المشهور بقصد تبديل الهواء فنهنئهُ بسلامة الوصول ونتمنى لهُ نوال العافية التامة

صاحب الامتياز ﴿ امين شميِّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٤٧ السبت في ٢١ يناير (ك٢) ١٨٨٨ الموافق ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة

لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الحق العثماني

(تابع عدد ٤٦)

ثم وان تكن مدن الانسياتيك قد ابتدأَت مراكبها من عهد قديم بالتردد الى اساكل المشرق فانهُ لم يكن لها معاهدات رأسًا مع الباب العالي قبل هذه الازمنة المتاخرة بل كانت تتجر في ثغور المشرق تحت حماية الراية الامبراطورية كما يظهر من البند الاول من الاتفاق الجاري ما بين الامبراطور كارلوس السادس والباب العالي بتاريخ ٢٠ ايار (مايو) سنة ١٧٤٧

ولم يكن الاَّ في ١٨ ايار (مايو) سنة ١٨٣٩ ان صار معاهدة بمدينة لوندرة ما بين المدن الحرة "امبورغو" "وبريمه" "ولوبكّه" راسًا وهي لم يزل معمولاً بها الى الآن مع الاعلان التكميلي الصادر في ١٧ ايلول (سبتمبر) سنة ١٨٤١ (منول مارتين مجلد ٥ وجه ١٤٠)

وكان البورتوغال قد بدوا منذ سنة ١٨٣٠ باتخاذ المساعي الموصلة الى تعاهد مع الباب العالي بواسطة اوستريا غير انهُ يظهر ان الباب لم يقبل تلك المقدمات لانهُ لم يكن للدولة المذكورة قناصل في ثغور المشرق الاَّ واحد في مصر غير معروف من الباب بل بموجب براءة من وزيرها. ولكن في ٢٦ اذار (مارس) سنة ١٨٤٣ عقدت معاهدة وعاد البورتوغال الآن حايزًا عهدًا مع الباب العالي مماثلة لبقية دول اوربا (منول مارتين مجلد ٥ وجه ٣٠٠)

وآخر ما عاهد بهِ الباب العالي من الدول النصرانية كانت الدولة اليونانية نعم انهُ كان منذ سنة ١٨٤٠ قد جرت عهدة تجارية وملاحية بين الدولتين في القسطنطينية لكن لرفض الحكومة اليونانية التصديق عليها فالعلائق السياسيَّة والتجارية استمرَّت جارية بينهما بموجب عهدة سنة ١٨٣٢ عندما عرفت الدول استقلال اليونانية واخيرًا في ٢٧ ايار (مايو) سنة ١٨٥٤ عملت الدولتان معاهدة تجارية وملاحية

امضتاها في طنجة وبها حصلت اليونانية على المساواة مع بقية الدول الاوربية (منول مارتين مجلد ٧ وجه ١٢٩)

وعليهِ فمما تقدَّم في اصل وسير المعاهدات يظهر ان ايطاليا كانت الاولى ثم فرنسا. ثم انكلترا. ثم هولاندا. ثم اوستريا. ثم روسيا. ثم سويزيا. ثم دانيمركا. ثم بروسيا. ثم اسبانيا. ثم سردنيا. ثم ولايات اميركا. ثم بلجكا. ثم مدن الانسياتيك. ثم البورتوغال. واخرها اليونانية. جملتها ١٥ دولة

اما روح المعاهدات واهميتها فانهُ يوجد فرق جزئي ما بين القديمة والجديدة منها فالاولى اكثر اسهابًا وتفصيلًا والثانية اكثر ايجازًا وانجازًا. ثم ان المعاهدات مع الامم المختلفة تنتهي الى غاية واحدة متماثلة يجوز لكل امة ان تستشهد بها وهو اعطاء جميعهنَّ نفس الامتيازات والحقوق والسماحات وقد تعهد الباب العالي ان لا يجعل فرقًا بينهنَّ وعلى اشراكهنَّ جميعًا بحالة واحدة في جميع العهد الممنوحة لافرادهنَّ. وفي جميع المعاهدات التجارية مع الباب العالي من سنة ١٨٦١ وصاعدًا ترى هذه العبارة وهي "ان كل الحقوق والامتيازات التي منحها الباب العالي او يمنحها في المستقبل لرعايا ومراكب وتجارة وملاحة اية دولة اجنبية لاجل التمتع بها تكون لرعايا ومراكب وتجارة وملاحة الدولة الفلانية ... الخ"

وهنا يجب ان نفحص تلك الامتيازات والحقوق التي تعطيها المعاهدات العديدة مع الدول الاجنبية اجمالًا اي ان ندرس ما تشتمل عليهِ ونحلها الى بسيط واحد

﴿ ٣ ﴾

في روح المعاهدات وملخصاتها

المعاهدات كلمة كما تقدم مستعملة لتلك الاتفاقات مع الباب العالي والدول النصرانية وقد يستفاد منها ضمنًا تجنب الدولة العثمانية الارتباط بسلام دائم مع امراء النصرانية فكانت تعدل الى مهادنات تتعلق مددها على ارادتها ويستفاد ايضًا انها ليست معمولة بحق متبادل من الطرفين في منافعهما الخاصة ولكنها اشبه بمنح وامتيازات ومعافاة ناتجة عن مكارم اخلاق الباب العالي لتلك الامة المتعاهد معها — نظير المعاهدات الحربية التي تعطى عند التسليم — (فلاسات تاريخ السفارة الافرنسية مجلد ٢ كتاب ١ وجه ٢٢٧)

وهذا اكثرهُ بالنظر للمعاهدات القديمة فقط لان تركيا من عهد قرن واحد عادت تعمل عُهَد صلح مستديمة بشروط متبادلة بل ان معاهداتها مع البندقية منذ سنة ١٤٥٤ لها صورة وجوهر عهد متبادلة الواجبات الصحيحة ولكن مع هذا فان المعاهدات كلها لم تزل تعرف بهذا الاسم تمييزًا لها انها معقودة مع الامم النصرانية وهي وان اختلفت لفظًا عن القديمة فانها في المعنى واحدة

ومما يدل على ان المعاهدات القديمة لم تكن الَّا منحًا وامتيازات ما جاء في معاهدات بيزه وفلورنسة المعطاة من امراء الاسلام خاصةً تلك التي من سلطان مصر كالعهدة التي من السلطان صلاح الدين الايوبي سنة ١١٧٣ اذ انهُ لا يذكر هناك الَّا توسلات قدمها السفير البيزاني لهُ لاجل نوال الاذن للتجار البيزانيين باعفاهم من المكوس الثقيلة وتنازل السلطان

المشار اليهِ لقبولها

واوضح من ذلك معاهدات السلطان قايطباي مع الملك لورنسو الكبير سنة ١٤٨٨ فان فيها يقال: ان معتمد المشيخة الفلورنسية الموسيو لويجي عرض لحضرتنا الملوكية والتمس من مكارمها السلطانية تجديد وتثبيت المعاهدات المذكورة (وهنا يأتي ذكر تلك المعاهدات) طالبًا هو ورفقاؤُهُ الخ .. وينتهي بقولهِ: نأمر باجراء ذلك (اماري وجه ٣٨٢)

ثم في معاهدة فرانسا مع الدولة العثمانية سنة ١٧٤٠ عند طلب تثبيت المعاهدات القديمة الممنوحة من السلاطين يذكر هذا: أَمرنا ان المعاهدات القديمة بما اشتملت عليهِ جميعًا يصير تجديدها مع كل البنود المضافة خارجًا عن التاريخ المذكور اعلاه الخ وقد منحناهم المعافاة الخ. (جيرود في ما لفرانسا من السلطة في الاساكل الشرقية وجه ٧٢)

وجاء في المعاهدات الانكليزية سنة ١٦٧٥ ما يأتي: وهي (اي الملكة) نظرًا لتوسلاتها الحارَّة في طلب الامتيازات المذكورة فقد صار اجابة توسلاتها ومنحناها اوامرنا هذه العالية

ولم يكن ممكنًا للسلاطين العثمانيين ان يعاملوا الامراء المسيحيين وقتئذٍ بخلاف ذلك لما كان للسلاطين المشار اليهم من علوّ الشان وارتفاع المكانة والقوة بما لا يقدَّر على اولئك الامراء فانهم كانوا يعتبرون ان لهم سلطان الارض كلها وحدهم وهذا مبدأ من مبادي الحق العام الاسلامي ان الذين يحق لهم الملك هم فقط سلاطين الاسلام وما عداهم فليس لهم الَّا ما كتب على السلاطين من الرحمة والرفق بهم ولهذا لم يكن ممكنًا عمل معاهدات متبادلة فان العهد المتبادلة الواجبات لا تكون الَّا مع الاكفاء اما مع غير الاكفاء فكل ذلك يحسب منحًا وانعامًا

ولهذا نرى ان القاب السلطان العثماني في المعاهدات الافرنسية "سلطان سلاطين الزمان وخاقان خواقين جهان موزع التيجان على الملوك الكرام وظل الله على الارض صاحب المدن والقلاع التي شهرتها تغني عن ذكرها السلطان ابن السلطان ملجأ العدل وملك الملوك صاحب الغلبة والقهر السلطان المعظم صاحب القدرة التي هي مصدر السعادة سلطان البرين وخاقان البحرين الخ"

ولم تكن اقل من ذلك الالقاب المستعملة في معاهداة انكليترا حيث يبتدأُ: بنعمة الله وعونهِ وعظيم مشيئتهِ ووجودهِ الصمداني نحن ملك الملوك وسلطان سلاطين الزمان موزعو التيجان على الملوك الخ

هذا وفي الحقيقة ان المعاهدات ليست الَّا عبارة عن شروط صلح ومهادنة وقتية يمنحها الاعلى للادنى لاتشتمل على عهد متبادلة مستمرَّة لانهُ بموجب المبادي الاولى الاسلامية يجب السعي بنشر الدين الاسلامي في كل جهات العالم والجهاد ضد غير المومنين الى ان يسلموا او يدفعوا الجزية وليس هناك شي اعظم من الجهاد لاجل الدين وقد كتب ذلك على كل مسلم (انظر كتاب ابي الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ على 'الجهاد' وقد ترجم الى اللاتيني ترجمهُ المعلم روزنغلبر سنة ١٨٢٥) ولهذا ذهب علماء الاسلام بانهُ لا يجوز

لامرائهم الارتباط بصلح دائم مع العدو وان معظم ما يجوز لهم المهادنات الوقتية وما تقتضيهِ المصلحة العامةَّ

قال المعلم ريلند في بحوثهِ عن الحق الاسلامي الحربي في المجلد ٣ : ان الامير يقدر متى شاء ان يعقد صلحاً مع غير المؤمنين لكن لمدة اذا رأَى ان ذلك راجع للمصلحة العامة وان المسلمين غير قادرين على طرد العدو واخضاعهِ اما للاسلام او دفع الجزية اما اذا رأَى املاً باكراههِ لقبول احد الامرين فلا تجوز لهُ مهادنتهُ لاكثر من ٤ اشهر في مذهب البعض ولسنة في مذهب آخرين وقال بعضهم لعشر سنين ومنهم ان للامير الخيار المطلق في امر الهُدن

ولم يكن الاَّ في هذه الازمنة ان قد شرع العثمانيون في عقد عهود صلح دائم وقبول مبادي الحق العام الاوربي اي ان كل الملوك المستقلين اسوة بعضهم ببعض مهما كان دينهم وان لهم الحق بان يعقدوا عهداً سلمية فيما بينهم الى ما شاء الله

واذ علم لنا الآن معنى ومقصد المعاهدات اجمالاً ومصادرها واصولها فلنشرع باظهار مشتملاتها وما انطوت عليهِ من المبادي اجمالاً بقطع النظر عن عددها فان مباديها بالحقيقة محدودة واذا استثنينا البعض منها وجدنا الباقي لا اهمية لهُ ولاسيما بعد ان اقر الباب العالي على الحق العام الاوربي كما تقدم

وينحصر ملخص المعاهدات المذكورة فيما يأْتي :

اولاً الاذن للاجانب بان يأْتوا دار الاسلام ويمخروا مراكبهم في البحار ويحلوا بالمراسي العثمانية كان ذلك لاجل الزيارة وحج الاماكن المقدسة او لاجل التجارة

ثانيًا الحرية لهم بان يتبعوا عوائدهم ويتمموا واجباتهم الدينية في بلاد الاسلام

ثالثًا المعافاة من كل مصادرة ومكس خلاف المكوس المتفق عليها

رابعًا الترخيص لهم بان يتحاكموا الى سفرائهم وقناصلهم في منازعاتهم المدنية والجنائية والتزام الحكومة المحلية بان تساعد القناصل بالقوة على تنفيذ احكامهم

خامسًا في القضايا المدنية ما بين الاهالي والاوربيين المحفوظ فيها بموجب المعاهدات الاختصاص للمحاكم الاهلية ان تكون تلك المحاكمة فيها بحضرة ترجمان قنصلي وان لا يعتبر القاضي العثماني دعوى الوطني ما لم يكن لهُ بينة كتابية بما يدعيهِ وانهُ اذا زادت الدعوى عن مبلغ معلوم وجب رفعها الى الديوان السلطاني على انهُ اتباعًا للعرف ولبعض معاهدات قد صار بعض شرود عن هذه المحجة

سادسًا القضايا الجنائية والجنح التي يرتكبها الاوربيون ضد الاهالي فالاختصاص محفوظ فيها الى القاضي المحلي لكن بمساعدة الترجمان القنصلي وفي بعض العهد المتأخرة قد جعل هذا الاختصاص للقناصل حتى في المسائل الجنائية المذكورة

سابعًا عصمة المنازل الاوربية حتى في الاحوال الضرورية عندما يجب القبض على مذنب فانهُ يجب وقتئذٍ على موظفي الحكومة الاَّ يدخلوا منزلاً اوربيًا قبل التنبيه اولاً بواسطة السفير او القنصل ويكون ذهابهم مع واحد من قبلهِ

ثامنًا الحرية المطلقة لكل اوربي ان يوصي عند

موته فاذا مات غير موص يجب على الحكومة المحلية ان تدع الورثة او القنصل يستلمون التركة فاذا لم يوجد احد منهم فللحكومة ان تستلم ذلك وتسلمهُ للورثة دون منفعة خاصة البتة

تاسعاً واخيراً منع القناصل والسفراء من حماية الرعايا العثمانيين واهل الذمة ومن جعل مراكبهم تحت رايات دولتهم (يتبع)

القسم القضائي

احكام

﴿١﴾

ابتدائي اهلي مدني

في حقوق الورثة في المعاش

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٧ تحت رئاسة سعادة ابرهيم فؤاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حنا نصر الله بك وعلي افندي ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست فاطمه هانم حرم مرحوم خليل باشا بيامي بتوكيل نقولا افندي جورجي عبيد — ضد — المالية بتوكيل حبيب افندي دبانه

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المؤرخة في ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٧ وعلى محضر التحقيق وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بالجلسة الماضية وعلى نتيجة ومستندات وكيل المدعية والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان دعوى المدعية تنحصر في كون زوجها المرحوم خليل باشا بيامي توفي في يوم ٢٨ ابريل سنة ٨٦ حالة وجوده في منصب رئاسة مجلس استئناف قبلي عنها دون خلافها ممن يستحقون المعاش وكانت ماهيتهُ ٥٠٠٠ قرش صاغ وبما انها تستحق على مقتضى قانون المعاشات الصادر في شهر ربيع آخر سنة ١٢٧١ بقدر نصف ماهية زوجها تطلبت من نظارة المالية ان ترتبهُ لها وما كانت تفي لغاية الآن

وحيث ان ما استحق مبلغ ٢٥٠٠ قرش شهري بواقع النصف من يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٦ تاريخ وفاة زوجها لغاية شهر لوليو سنة ١٨٨٧ هو مبلغ ٣٧٨٣٣ قرش صاغ وعشر بارات صاغ . لهذا كله كلفت سعادة محمد زكي باشا بصفته ناظر المالية للحضور امام هذه المحكمة لسماعه الحكم بملزوميته بان يدفع لها مبلغ ٣٧٨٣٣ قرش صاغ وعشر بارات مع فوائده من تاريخ العريضة وما يستحق من المعاش بواقع شهري مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ من ابتدا اول اغسطس سنة ١٨٨٧ لغاية قيد المعاش المذكور باسمها وتسليمها السركي الدال على ذلك مع ملزوميته بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث بالمرافعة الشفاهية ونتيجة آخر الاقوال مندوب المالية دفع الدعوى بالقول ان البند السابع من لائحة سنة ١٢٧١ والامر الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٢٨٢ لا يخولان للمدعية الحق الا في ربع المعاش وبناء عليه تطلب رفض دعواها والزامها بالمصاريف

ووكيل المدعية عارضهُ في ذلك وزاد في تطلبه الحكم بالنفاذ المعجل

وحيث قانونًا المعاش لا يعد بصفة ميراث حتى كان يسوغ للمالية ان تطلب ترتيب معاش للمدعية بحسب ما يخصها بالفريضة الشرعية عن زوجها وانما هو حق اكتسبهُ زوجها بخدماتهِ التي اداها للحكومة وبوفاتهِ انتقل ذلك الحق لزوجتهِ التي هي الوارثة الوحيدة لهُ

وحيث ان منطوق البند السابع من قانون المعاشات الصادر في ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ المنوَّه بهِ — ان المعاش الذي تستحقهُ ورثة المستخدم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية — هذا لا ينبني عليهِ كونهُ لو وجد هناك وارث وحيد للمتوفي تكون المالية محقة في اعطاهُ ما يستحقهُ عن مورثهِ بالفريضة الشرعية

وحيث مما يؤيد ذلك المبدإ الذي قصدهُ الشارع الواضع لقانون المعاشات هو ما اتى بهِ تفسيرًا بالمادة السادسة التي جعلت ذيلاً لقانون المعاشات وسميت ضميمة لهُ وصدر الامر العالي باتباعها بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٢٧١ نمرة ١٧: بانهُ لو وجد للمتوفي غير ورثتهِ الشرعية اقارب أُخر من عائلتهِ ولم يكن لهم جهة يتعيشون منها سوى بيتهِ ولم تكن لهم قدرة على التكسب فلا يجوز حرمانهم من المعاش بوجه من الوجوه بل على من اخذ ذلك المعاش من ورثتهِ الشرعيين ان يحسن الى من كان في منزل الميت من عيالهِ الاخر سوى كان عدد الورثة الآخذين للمعاش قليلاً او كثيرًا خصوصًا اذا كان الوارث فردًا واحدًا ذكرًا كان او انثى. الى آخر ما بها

وحيث ان ارتكان المالية على طلب معاملة المدعية بناء على الارادة العلية الصادرة لها في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٠ هذا لا يلتفت اليهِ لكونهِ ثابتًا ان استخدام مورثها كان في سنة ١٢٥٨ اي سابقًا لتاريخ تلك الارادة العلية

وحيث ما دام ثابتًا ان شقيقة المتوفي غائبة غيبةً منقطعة فذلك الغياب لا يمنع اجابة المدعية في ترتيب معاش لها حسب طلبها

وحيث ثابت ان زوجها توفي في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٦ فصار المعاش الذي تستحقهُ هو من ذلك التاريخ باعتبار الفين وخمسمائة قرش اي قيمة نصف ما كان مرتبًا لزوجها

وحيث في المواد المدنية يحتسب فائظ باعتبار المائة سبعة في السنة ولذلك تحسب المحكمة للمدعية فائظًا على مطلوبها بواقع تلك الفيئة من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد وان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف ولا محل هنا للحكم بالنفاذ المعجل

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلزومية نظارة المالية ان ترتب للمدعية معاشًا شهريًا قدرهُ الفان وخمساية قرش صاغ من ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٦ وان تصرف ما استحق لها من ذلك وتستمر في الصرف لها بواقع ما ذكر مع ملزوميتها بالفائظ باعتبار المائة سبعة في السنة من ٢٣ لوليو سنة ١٨٨٧ تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد وان تسلمها السركي الدال على ترتيب المعاش هذا مع ملزوميتها بالمصاريف وبرفض ما يكون مخالفًا لهذا الحكم

﴿٣﴾

استئنافي اهلي جنائي

في جزاء من تسبب في جرح احد عن غير احتياط

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندرس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وامين بك غالي وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٥٩ — ضد — حافظ اسماعيل عربجي ركوب من سكان الديار الجدد باسكندرية ضمان محمد حسن نقيب العربجية متهم بدهس الحرمة اديلاتاني بالعربة سياقته بالمنشية باسكندرية وسبب لها اصابة في يوم ٢ فبراير سنة ١٨٨٦

بعد سماع التقرير المقدم من الموسيو اندريس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

فمن حيث ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٨٧ طبقًا للمادة ٢٢١ من قانون العقوبات بحبس حافظ اسماعيل مدة شهر واحد والزامه بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل بنص المادة ٤٩ من القانون المذكور.

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان محكمة الاستئناف وجدت ان التهمة المنسوبة الى حافظ اسماعيل المتهم مثبتة ولم يأتِ امامها بما يبري ساحتهُ من تلك التهمة

وحيث انهُ تراءى للمحكمة من حالة القضية تخفيف العقوبة الواردة بحكم المحكمة الابتدائية

وحيث ان نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات المحكوم بموجبها على المتهم المذكور هو "كل من جرح احدًا من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئًا عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين"

وحيث بما ذكر ينبغي تعديل الحكم الحكي عنهُ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على المتهم بالحبس مدة ثمانية ايام فقط والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ دسمبر سنة ١٨٨٧ الموافق ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٠٥

القسم الادبي

مجلس شوري القوانين

ان من جملة الاصلاحات التي تزينت بها مصر في عهد الجناب العالي توفيق الاول ابدهُ الله هي المحاكم الاهلية ومجلس

شوري القوانين . فالاعمال التي ظهرت عن المحاكم المذكورة وان تكن ليست كل ما نؤمله منها فانها جديرة بان تحمد ولا ريب انها ستتدرج الى الاحسن كلما تقدمنا الى الامام وتصبح مصر ان شاء الله نموذجاً صالحاً لما حولها. وهي مع ذلك اي الاعمال المذكورة اكثر وضوحاً من غيرها. انما هناك نادٍ ذو اهمية عظمى يدبر اعمالها ويؤسس نظامات حرة شورية سالكاً طريق الهوينا والتأني باستئصال اغراس الاضرار القديمة وغرس الاصول الحميدة التي ستكون القاعدة الكبرى لنجاح البلاد وانتقالها من درجة الانحطاط الى اوج الترقي اعني بهِ مجلس شورى القوانين فان اعمالهُ وان تكن غير ظاهرة كاعمال المحاكم فما ذلك الاّ لان مجلس شورى القوانين يشتغل بقمع الشر من اصولهِ والمحاكم انما تشتغل بفروعهِ المنتشرة عن تلك الاصول ولهذا كانت اعمال الواحدة اظهر من الاخرى وكلاهما سيلتقيان يوماً في نقطة جامعة مهيئين بعضهما بعضاً الواحد بقمع الضرر من اصلهِ والثاني بتفريق شمل فروعهِ

وليس على الله بمستنكرٍ ان يجمع العالم في واحدِ

الريّ ونظارة الاشغال

جميع الاخبار التي ترد من الارياف متفقة على حسن ادارة الري عموماً وتوزيع المياه على الاراضي بكل قسط حسب الحاجة اليها ولا سيما في تنظيف المسالك واحتفار الترع وتقوية الجسور وكلما يلزم لمنع الطغيان من جهة والشَرَق من اخرى . وكل ذلك يجب ان يعزى لسهر نظارة الاشغال العمومية ولا سيما الرجل النبيه المتوقد غيرة على نجاح مصر الزراعي حضرة الكولونل مونكريف فنقدم للنظارة المشار اليها ولجنابهِ بلسان العموم مزيد الشكر والمنة خاصة لان مصلحة الري واتقانها من الامور الاساسية لنجاح البلاد وثروتها

اعلان مبيع

انهُ في يوم الثلاث ١١ جماد اول سنة ١٣٠٥ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٨٨٨ ببندر الزقازيق شرقية بناحية القنطرة البيضا سيصير مبيع وابور كومبيل قوة ثمانية خيول كامل الآلة وبهِ حجر واحد جاري استعمالهُ للطحين وعليهِ تخشيبة تعلق ابو زيد مرزوق وذلك قيمة ما هو مطلوب منهُ الى محمد افندي مصطفى من ناحية نوى قليوبيه بناء على الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧ ومشمول بالنفاذ الموقت ولو مع حصول الاستئناف وهذا البيع سيكون لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يصير اعادة المبيع ثانياً على ذمتهِ ويكون ملزوم بالفرق طبقاً للماده (٤٦٥) من قانون المرافعات عن محمد مصطفى

كاتبهُ شعبان محمد

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٤٨ السبت في ٢٨ يناير (ك ٢) ١٨٨٨ الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

✻ امين شميّل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

✻ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

القسم الحقوقي

فصل الخلاف بين حضرة الخديوي السابق والحكومة المصرية

بلغنا تقرر الوفاق بين حضرة الخديوي السابق والحكومة المصرية وحسم الاختلافات الاخيرة وذلك ان يعطى لحضرتهِ ٥٦٠ الف جنيه عبارة عن مجموع ما تصرف الحكومة المصرية لحضرتهِ في مدة ١٤ سنة من المرتب و ٥٠ الف جنيه عما يطلبهُ من الدومين بما فيهِ سرايات الاستانة العلية والقصر العالي والجزيرة ماخلا تفتيش الاخيرة ولحضرتهِ الخيار في قبض ١٥ في المئة من مجموع مطلوبهِ نقدًا او ان ينتخب بذلك اطيانًا من الدومين في مدة ثلاثة اشهر والحكومة تتعهد بتسليم ذلك في ستة اشهر من تاريخ التوقيع على الوفاق والثمن كما قررهُ قومسيون الدومين اخيرًا

وتقرر لحضرة البرنس حسين باشا ١٦٨ الف جنيه مع ١٤ الف جنيه من الدومين ولحضرة البرنس حسن باشا ٢١٠ آلاف جنيه مع ١٤ الف جنيه من الدومين ولحضرة البرنس ابرهيم باشا ١٢٦ الف جنيه و ١٠ آلاف عن المطبعة ومثلها عن الدومين ولحضرة الاميرتين كريمتي حضرة الخديو السابق ٨٦ الف جنيه مع الفي جنيه من الدومين وللبرنس فؤاد بك ٣٦ الف جنيه وللبرنس علي بك ٢٥ الف جنيه

ومآل الوفاق تنازل الحضرة الخديوية السابقة وانجالها المشار اليهم عن جميع استحقاقاتهم ومطاليبهم واخذ اطيان بقيمة ما ذكر بشرط ان جناب اسماعيل باشا لا يتصرف الآ بقيمة نصف المبلغ المقرر ويكون النصف الثاني وقفًا والامراء الباقون بثلث المقرر والثلثان وقفًا ولم يبقَ ممن لم يبيعوا مرتباتهم من انجال حضرة الخديوي السابق الآ البرنس محمود باشا والاميرة توحيدة هانم والاميرة جميلة هانم وقيل ان الاخيرة ستبيع ذلك قريبًا. وسيدفع كل هذا من السلفة الجديدة التي تكون ٤ ملايين. ومبلغ ٨٥ الف جنيه التي كانت تصرف للمشار اليهم كل سنة ينقطع صرفها وقد

وقع على هذا الوفاق حضرة البرنس حسين باشا وجناب الافوكاتو الموسيو مريوت احد اعضاء البرلمان الانكليزي بالوكالة عن حضرة الخديوي اسماعيل ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار بالنيابة عن الحكومة المصرية

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل ثانٍ)

وصورة المريخ رجل اسود احمر العينين ضخم غاضب على وسطهِ كساءٌ ابيض وفي يدهِ فاس ويرى احيانًا بصورة رجل على اسد في يدهِ حربة . وعينوا لهُ من الايام الثلثا ومن الساعات الاولى والثانية منهُ ومن الاربعا الساعة الخامسة والثانية عشرة ومن الخميس الساعة الثانية والتاسعة ومن الجمعة الساعة السادسة ومن السبت الثالثة والعاشرة ومن الاحد السابعة ومن الاثنين الرابعة والحادية عشرة

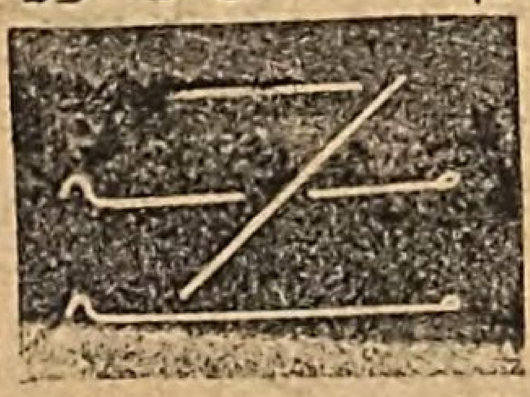
عطارد

ولهُ من الايام الاربعا وروحانيتهُ الملك ميكائيل وصورة خطهِ  ورسمهُ  ولهُ قوة الفكر وما استند اليها كالحساب والنقش والتصوير والبحث والفلسفة والزندقة والسحر والكهانة والحراسة والزجر والقيافة واللسان والدماغ ولغة الترك وكل ملوّن من اللبس وحامض من الطعم وكل حيوان معتدل ويختص بالزئبق والاحجار الملونة وبخورهُ كل طيب الرائحة كالحرمل والسندروس ودعوتهُ

"ايها السيد الصادق الفاضل العادل الناطق البهج المنظر العالم الكاتب الحاسب صاحب الخبث والمكر والدهاء والمساعد للفنون اللطيف الخفيف الذي لا يعرف لهُ طبع لطفت فلم يوجد لوصفك حد سعد مع السعود نحس مع النحوس ذكر مع الذكور انثى مع الاناث نهاري مع النهارية ليلي مع الليلية تمازجهم في طبايعهم وتشاكلهم في تشكلهم كل لك اسألك ان تفعل الخ"

ولهُ من ساعات الاربعا الاولى والثامنة ومن الخميس الخامسة والثانية عشرة ومن الجمعة الثانية والتاسعة ومن السبت السادسة ومن الاحد الثالثة والعاشرة ومن الاثنين السابعة ومن الثلثا الرابعة والحادية عشرة . وصورتهُ انسان عارٍ راكب عقابًا وهو يكتب

المشتري

ولهُ يوم الخميس وبخورهُ عود وشيبة وصورة خطهِ ● ورسمهُ  وروحانيتهُ الملك صرفيائيل وخاتمهُ ١١٦٥١١١١١.٨١اد ولهُ النامية والاذن اليسرى والكبد واللغة اليونانية وعلوم الاديان والتجارة اللطيفة وكل ابيض وحلو وما يوكل لبهُ كالفستق وطاب ريحهُ كالعنبر والزعفران وكل حيوان لطيف وطائر جميل كالطاووس والحمام ومن الحشرات دود القز وكل حجر برّاق ودعوتهُ

"السلام عليك ايها السيد المبارك السعيد الحار الرطب المعتدل الجميل العالم الصادق صاحب الحق

والعدل والقسط والورع الحكيم في الدين الزاهد العابد القادر العظيم الهمة المفلح الكريم العلي العظيم المسخر الوافي بالعهد الودود الكريم الطبع . اسألك ايها الاب بحق اخلاقك الكريمة وافعالك النفيسة الاَّ ما فعلت لي يا معدن الخيرات ونجاح الحاجات كذا وكذا

ولهُ بخور خاص عند طائفة وهو مرٌّ وميعة وقسط وجعدة وكندر وسنبل رومي من كل ثلاثة ونصف . زبيب منزوع العجم اثنان تعجن بمطبوخ من ميعة وسندروس ورجل الحمامة وقصب ذريرة وحب عرعر وفاوانيا وراتنج اجزاء متساوية تعجن بالخمر .

(يتبع)

القسم القضائي

احكام

﴿١﴾

استئنافي مدني اهلي

في اختصاص المحكمة الابتدائية بقسمة العقار الشائع (٦٢١ و٦٢٢ مرافعات) والرجوع الى القانون الاحدث عند وجود اختلاف بين قانونين . ولذا يعوَّل على قانون المرافعات اذا وُجد بينهُ وبين القانون المدني اختلاف لانهُ صدر بعدهُ ولاسيما انهُ تفسير للقانون المدني لان القصد منهُ بيان كيفية تنفيذ احكام القانون المدني الخ . وفي هذا الحكم فصل خلاف قام بين ذاتين معتبرين في صوالح غيرهما ثم مع اعترافنا بفضل سعادة عثمان باشا غالب فاننا نهنئ حضرة احمد افندي يحيى بانتصاره لجانب العدل فانهُ طالما اظهر غيرتهُ على صيانة حقوق حضرة الست موكلتهِ وبرهن للعموم استقامة مباديهِ واعمالهِ

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية سعادة عثمان غالب باشا بصفتهِ ناظرًا شرعيًا على وقف المرحوم السيد ابي بكر راتب باشا وقيمًا على حفيدهِ محمد راتب بك الحاضر عنهُ بالجلسة محمد افندي خطاب من مصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٣١٢ مستأنف

ضد احمد افندي يحيى الوكيل عن الست بهية هانم الحاضر عنهُ بالجلسة احمد افندي الحسيني من مصر ايضًا مستأنف عليهِ

بعد سماع مرافعة الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية روئي

من حيث ان الست بهية هانم بعريضة الطلب الابتدائي المقدمة منها كلفت سعادة عثمان باشا غالب بصفتهِ المذكورة بالحضور امام محكمة مصر الابتدائية لقسمة العقار الكائن بدرب الجماميز الذي تمتلك فيهِ حصة تسعة عشر قيراطًا وثلثًا

وحيث ان سعادة عثمان باشا غالب عارض في ذلك بالقول ان المحكمة المذكورة ليست مختصة بهذه القضية مرتكنًا على انهُ طبقًا للمادة ٤٥٢ من القانون المدني تكون القضية من خصائص المحكمة الجزئية

وحيث ان المحكمة الابتدائية رفضت هذه المسئلة مرتكنة في حكمها على نص المادة ٦٢٢ من قانون المرافعات ثم ارتكنت ايضًا على انهُ اذا كان الشارع اراد ان يعطي الحق الى قاضى الامور الجزئية للنظر في

احوال قسمة العقارات الشائعة لكان نبَّه عن ذلك بالمادة ٢٦ من القانون المذكور المبين فيها اختصاص القاضي الموما اليهِ

وحيث ان الحكم المذكور صار استئنافهُ فيلزم اذاً والحالة هذه معرفة ما اذا كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر مسئلة قسمة العقارات الشائعه او قاضي الامور الجزئية

وحيث ان مادتي ٤٥١ و٤٥٢ من القانون المدني تقضيان بانهُ اذا اقتضى الحال قسمة اموال مشتركة فالخصم الذي يريد خروجهُ من الشركة عليهِ ان يقدم طلبهُ امام محكمة المواد الجزئية التابع لها مركز الشركة او موقع العقار

وحيث ان المادة ٦٢١ من قانون المرافعات تقضي بانهُ يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمتهُ واما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالطرق المعتادة

وحيث انهُ يظهر من هذه النصوص بانها مناقضة لبعضها لانها احالت المادة الواضحة بالمادتين المذكورتين امام محكمتين مختلفتين

وحيث انهُ يجب عدم الالتباس ما بين لفظة 'اموال مشتركة' المعبر عنها القانون المدني وبين لفظة 'عقار مشاع' المعبر عنها قانون المرافعات لان لفظة اموال مشتركة تعتبر حقوقاً في شركة ولفظة عقار مشاع تعتبر حقاً غير منقسم كما انهُ ظاهر ذلك ايضاً بنص المادة ٤٥٢ التي تجوز للشريك في الملكية ان يكلف بالحضور باقي شركائهِ امام محكمة المواد الجزئية التابع لها مركز الشركة او موقع العقار وهذا مما يدل على ان المسئلة تختص بقسمة شركة

وحيث ان القصد من قانون المرافعات هو بيان كيفية تنفيذ احكام القانون المدني ففي حالة وجود شك بالنسبة لتغير بعض نصوص من القانونين المذكورين فيكون قانون المرافعات هو المعول عليهِ

وحيث ان القواعد المتبعة عند وجود مناقضة بين قانونين يكون اللازم تطبيق القانون الجديد وبما ان قانون المرافعات صدر بعد القانون المدني فيلزم حينئذٍ اتباع القاعدة المنوه عنها بقانون المرافعات في المواد ٦٢١ و٦٢٢ لمعرفة ان قسمة العقار المشاع فيما يتعلق بالطلبات المعتادة تختص النظر فيها بمعرفة المحكمة الابتدائية

وحيث انهُ لا يرى وجه للارتكان ايضاً على المحوظات التي قدمها المستأنف المختصة بتعيين اهل خبرة نظراً لكون هذا الطلب هو ناشيء من الطلب الابتدائي

وحيث لا يرى وجه للارتكان ايضاً على المستندات المقدمة من المرتكن فيها على المادة ٢٧ من قانون المرافعات بما ان هذه المادة لا تختص الاَّ بالمنازعات الخصوصية او التي يكون صار تقديها امام محكمة المواد الجزئية برضا الاخصام وذلك لم يختص بالدعوى المنظورة الآن

وحيث ان حكم المحكمة الابتدائية باختصاصها بنظر هذه الدعوى هو في محلهِ

وحيث ان الاستئناف هو قانوني شكلاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٥ ماي سنة ١٨٨٧ وباحالة الاخصام والقضية امام المحكمة المذكورة للمرافعة فيها وحكمت على المستأنف بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٠٥ (١٣ دسمبر سنة ١٨٨٧)

﴿ ٣ ﴾

استئنافي جزئي اهلي

في وجوب استعمال الالفاظ لما وُضعت لهُ . والعبرة للغالب الشائع لا النادر . ولكل علم كلمات خاصة يجب استعمالها لا استعمال غيرها ما لم يثبت الاصطلاح

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة استئنافية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ دسمبر ١٨٨٧ تحت رئاسة سعادة ابرهيم فؤاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات يوحنا نصر الله بك وسليمان رؤوف بك قضاة وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية — ضد — بشاي افندي بقطر

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف وسماع اقوال الاخصام الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمستندات والنتائج المقدمة منهم رؤي

(وقائع الدعوى)

ان حبيب افندي دبانة المندوب عن نظارة المالية ادعى ان بشاي افندي بقطر المستأنف عليهِ أُعلن بامر من نظارة المالية بطردهِ من الخدمات الميرية بناء على ما حكم بهِ عليهِ مجلس التأديب بخصم خمسة عشر يوماً من ماهيتهِ وتحصيل الفرق الذي ثبت عليهِ اختلاسهُ ونقلهِ لمركز آخر . وان ما امر بهِ ناظر المالية هو موافق للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وان لفظة 'طرد' المستعملة في امر ناظر المالية القصد منها الرفت المنوَّه عنهُ في المادة الثالثة من الامر العالي السابق ذكرهُ لا الطرد القضائي وفي هذه الحالة لم يكن هناك ما يخالف الامر العالي المذكور حتى يسوغ طلب اي تعويض ما . بل مع ثبوت مطابقة ما اجراهُ سعادة ناظر المالية للامر العالي المذكور لا يجوز للمحكمة ان تنظر في الرفت الاداري ولا ان تأوّل الحكم الصادر فيهِ بخلاف ما اوّلتهُ بهِ الحكومة التي اصدرتهُ ولذا يلتمس قبول الاستئناف ولغو ما حكمت بهِ المحكمة الجزئية مع الحكم بعدم اختصاص المحاكم العادية بالنظر في هذه المادة وملزومية المستأنف عليهِ بالمصاريف واجرة المحاماة

هذا وان اخنوخ افندي فانوس الوكيل عن المستأنف عليهِ اورى بان ما اجراهُ سعادة ناظر المالية هو مخالف للامر العالي السالف ذكرهُ وان المسئلة المتنازع فيها الآن ليست مختصة بتأويل احكام ادارية بل هي طلب النظر فيما اذا كانت هذه الاجراآت

موافقة للاوامر ام لا . وبما انها جاءت مخالفة لها فاوجبت تعويض المستأنف عليهِ فيما اصابهُ من الضرر بموجب الاجرآت المذكورة .. ولذا يلتمس رفض الاستئناف والحكم على المستأنف بقيمة ما يستحقهُ المستأنف عليهِ من التعويضات من تاريخ الرفت لغاية يوم اعطائهِ الرفتية السليمة من كل شائبة وبان تدفع نظارة المالية الى المستأنف عليهِ ستة آلاف وخمسمائة غرش في نظير الاضرار الادبية التي اصابت موكلهُ وبالزامها بالفوائد والمصاريف

(اسباب الحكم)

بما ان دعوى بشاي افندي بقطر هي مطالبة الحكومة في عطل واضرار بسبب رفتهِ رفتاً مخالفاً للقوانين والاوامر وحينئذٍ صارت المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى وامثالها طبقاً للمادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبما ان النظر فيما اذا كان الامر الصادر من سعادة ناظر المالية بطرد المستأنف عليهِ من الخدمة جاء موافقاً للاوامر والقوانين ام لا يعدُّ تأويلاً لامرهِ بل هو تأويل للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ كي ينظر ان كان ما اجراهُ موافقاً لهُ ام لا وهذا فضلاً عن كونهِ من خصائص المحاكم الاهلية فهو من اهم واجباتها

وبما انهُ من الاطلاع على المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ يظهر جلياً ان الحكومة قررت جزاآت تأديبية وجعلتها على ثلاثة اصناف

الاول ما يحكم فيهِ رؤسا المصالح بدون استشارة مجلس التأديب

الثاني ما يحكم فيهِ النظار بعد استشارة مجالس التأديب واصدار قرار منهم على الطريقة المبينة بالامر المذكور

الثالث ما يحكم فيهِ مجلس مخصوص مؤلف تأليفاً خصوصياً

والعقوبات المحكوم بها في الصنف الاول هي الانذار واستقطاع ماهية خمسة عشر يوماً وهذان العقابان لا يختص مجلس التأديب فيهما مطلقاً وليس لهُ ان يقررها بل هما مختصان برؤساء المصالح فقط حتى اذا تراءى لمجلس التأديب ان الاجرآت التي احيل النظر فيها عليهِ لا تستحق الَّا العقابين المار ذكرهما فيجب عليهِ حتماً احالة ايقاع العقاب اوعدمهِ على رؤساء المصالح بدون ان يفصل في شيء ما

والعقوبات المحكوم بها في الصنف الثاني هي التوقيف مع الحرمان من الماهية لزمن لا يتجاوز الثلاثة اشهر والتنزيل من وظيفة او درجة الى وظيفة او درجة ادنى منها والرفت بدون الحرمان من حقوق المعاش وهذه الثلاث عقوبات تتوقع بحكم من الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الصادر بالطرق المقررة اي ان الحكومة لجسامة هذه العقوبات الثلاث عن العقابين السابقين ارادت ان لا يحكم بها شخص واحد بل حتمت صدور الحكم بها بعد استشارة مجلس مركب من جملة اشخاص وقاية لحقوق المستخدمين وشرفهم . والعقوبة المحكوم بها في الصنف الثالث هي الحرمان من حقوق المعاش

بداعي الرفت وهذه يحكم بها مجلس مخصوص مؤلف تأليفاً خاصاً منوهاً عنهُ بالمادة الخامسة من الامر العالي المذكور

وبما انهُ من الضروري لكل حاكم بمقتضى قوانين او اوامر خصوصاً فيما يتعلق بالجزاآت ان يستعمل الالفاظ التي استعملها الامر او القانون المحكوم بمقتضاهُ حتى يكون حكمهُ موافقاً لهُ حيث ان لكل لفظة استعملها القانون اصطلاحا خاصاً بها ولا يقبل من الحاكم اذا استعمل لفظة أُخرى يكون لها معنى آخر اصطلاحياً ان يقول اردت بهذه اللفظة المعنى الذي ارادهُ القانون من اللفظة التي استعملها حيث انهُ لم يكن هو مقنن او مصدر للاوامر بل من وظيفتهِ تطبيقها على علاتها

وبما انهُ والحالة هذه كان استعمال لفظة الطرد في اعلان المستأنف عليهِ بالرفت مخالفاً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وقول مندوب الحكومة الآن ان المراد بها الرفت غير مقبول ايضاً بل كان الواجب استعمال لفظة الرفت اذا كان الرفت مطابقاً للاصول والقواعد المقررة

وبما ان رفت المستأنف عليهِ جاء مخالفاً لما قررهُ الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ حيث انهُ كان من الواجب على مجلس التأديب والحالة هذه احالة المستأنف عليهِ على رئيس مصلحتهِ كي يوقع عليهِ احد الجزائين اي الانذار او الاستقطاع بما انهُ تراءى للمجلس المذكور ان المستأنف عليهِ لا يستحق عقاباً ازيد من ذلك

وبما ان التعويض المحكوم بهِ نظير ما اصاب المستأنف عليهِ من الضرر هو كافي لضررهِ الادبي والمادي

وبما ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضهِ موضوعاً وقررت باختصاص المحاكم العادية رؤْية هذه الدعوى وايدت حكم محكمة المواد الجزئية بكامل اجزائهِ والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

قضايا المحاكم الاهلية

كانت القضايا التي نظرتها المحاكم الاهلية في شهر دسمبر سنة ١٨٨٧ كما يأتي

انواع القضايا	محكوم بهِ	متأخر	الجملة
مخالفات	١٧٦٣	...	١٧٦٣
جنح وجنايات	١٩٠٥	٠٠٢	١٩٠٧
مدني وتجاري	٠٢٩٨	١١٣	٠٤١١
جزئي ومستعجل	١٦٤٦	١٩٧	١٨٤٣
المجموع	٥٦١٢	٣١٢	٥٩٢٤

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاثا الموافق ١٤ فبراير سنة ١٨٨٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد

العمومي بسوق شارع الجمالية وبالحسانية

وهذه المنقولات هي تعلق محمد محمد ناصر التاجر المقيم بالحسانية بجوار الغيط الطويل قسم باب الشعرية بمصر السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقاً للمادة (٤٤٤) من قانون المرافعات وحجز تلك المنقولات هو بناءٌ على طلب الشيخ محمد عيسى الغزولي الكاتب المقيم بمصر بمكتب وكيلهِ حضرة انطون افندي عيد الصباغ الافوكاتو بمصر بشارع عبد العزيز

وذلك بناءٌ على الحكم الصادر من جلسة المواد لمدنية والتجارية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢١ وليو سنة ١٨٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المحكوم عليهِ بدفع مبلغ ٥٣٥٠٠ قرش صاغ والفوائد والمصاريف

ويكون هذا البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد ثانياً على ذمتهِ وحين ذلك يكون ملزوم بقيمة الفرق طبقاً للمادة (٤٦٥). مرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

اعلان

الموقع على هذا حسين محمود المحامي المقرر بمحكمة استئناف مصر الاهلية يتشرف باعلان عموم ارباب القضايا باننا قد اوسعنا ادارة مكتبنا باشتراكنا مع حضرة البارع العالم بالقوانين محمد افندي محمد البحيري الذي كان باشمحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية صاحب تأليف كتاب تعليمات المحضرين وارباب المحاماة وغيرهِ المتخذ الآن هذه الحرفة مهنة لهُ فعلى ذلك نحث ارباب القضايا الذين يهمهم نهوها في اقرب وقت وبغاية الدقة والضبط ان يشرفوا مكتبنا الكائن بشارع نصره بملك التوتنجي بالقرب من المالية وشارع النصرية بقسم عابدين ليروا ما يرضيهم من حسن المعاملة وقد اخذنا على انفسنا ايضاً انجاز قضايا الفقرا مجاناً لوجه الله الكريم كاتبهُ

حسين محمود

اعلان

الافوكاتو بارت ديجان الكائن مكتبهُ بمصر تجاه البوسطة المصرية بملك نخله الزهار يتشرف باعلان الجمهور بانهُ قد اتخذ في محلهِ مكتباً خصوصاً معداً لقبول قضايا امام المحاكم الاهلية تحت ادارة سليم افندي رطل الحائز للديبلوما المؤذنة لهُ بتعاطيهِ فن المحاماة وستُبذل العناية والجهد في مرضاة من يشرف المكتب لمباشرة قضاياهُ وعلى الله التوفيق

تحريراً بمصر في ٤ يناير سنة ١٧٨٨ الافوكاتو

بارت ديجان

صاحب الامتياز ﴿ امين شُمَيِّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٤٩ السبت في ٤ فبراير (شباط) ١٨٨٨ الموافق ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الاشتراك سلفًا

	بارة	غرشا صاغا
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم القضائي

(١) استئنافي مدني اهلي

لا ينعزل الوكيل بموت موكلهِ حتى يجهل حقوقهُ وحقوق الغير المتعلقة بوكالتهِ بمعزل عن الضرر

لاحظنا في العدد الماضي على حسن استقامة احمد افندي يحيى بانتصارهِ لحقوق موكلتهِ في قضية كانت بينهُ وبين سعادة عثمان باشا غالب والآن يجب ان نمتدح من تصرف الافندي المومأ اليهِ شخصيًا لحاماته عن حقوق موكلهِ مع حقوق الغير المتعلقة بتلك الوكالــة ونشكر المحاكم الاهلية لتأييدها هذا المبدأ الصادق (الحقوق)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بايغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عثمان باشا غالب بصفتهِ ناظرًا شرعيًا على وقف المرحوم السيد ابي بكر راتب باشا وقيمًا على حفيدهِ محمد راتب بك الحاضر عنهُ وكيلهُ محمد افندي خطاب المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرو ٣٠٤ — مستأنف

ضد احمد افندي يحيى المستخدم وكيل دائرة السيدة بهية هانم الحاضر عنهُ وكيلهُ احمد افندي الحسيني مستأنف عليهِ

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة حسب القانون

من حيث ان احمد افندي يحيى بصفتهِ وكيل دائرة سعادة اسماعيل راتب باشا عقد بتاريخ ١٥ اغسطس ١٨٨٥ اتفاقًا مع سعادة طه باشا بصفتهِ قيمًا على دولتلو البرنسيس زينب هانم لمشترى ٨٠٠ فدان اطيان عشورية من اطيان البرنسيس المشار اليها الكائنة بمديرية القليوبية باعتبار ثمن الفدان الواحد ١٨ جنيه

وحيث ان اسماعيل راتب باشا توفي في بحر شهر

اوغسطس المرقوم وورد خبر وفاتهِ الى وكيلهِ المثنى عنهُ بتلغراف خصوصي في يوم ٢٥ منهُ

وحيث انهُ وان كان في الواقع يبطل في هذه الحالة مفعول توكيل احمد افندي يحيى عن المرحوم موكلهِ الآن هذا لا يمنعهُ من استلام مبلغ الثمانية آلاف جنيه من البنك المصري في اليوم التالي الذي هو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٥ لحساب المرحوم موكلهِ لدفع ثمن الاطيان مشتراهُ من سعادة طه باشا

وحيث بعد وفاة المرحوم راتب باشا اقيم سعادة عثمان باشا غالب وصياً على محمد بك راتب القاصر الذي يخصهُ في مبلغ الثمانية آلاف جنيه ٧٦٩٨٦٩ قرشاً

وحيث ان سعادة عثمان غالب باشا حفظاً لاموال القاصر التزم بصفتهِ وصياً عليهِ ان يرفع دعوى ضد احمد افندي يحيى يتطالب بها استرداد المبلغ ٧٦٩٨٦٩ قرشاً مستنداً في طلبهِ هذا على ان احمد افندي المثنى عنهُ استلم الثمانية آلاف جنيه من البنك ودفعها في ثمن الاطيان بدون صفة لهُ في ذلك لمناسبة عزلهِ من الوكالة بوفاة موكلهِ المرحوم اسماعيل راتب باشا

وحيث ان احمد افندي يحيى عند ما اجاب على هذه الدعوى طلب دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه اليهِ نظير تعويضات محتجاً بان هذه الدعوى اقيمت عليهِ بنوع المكيدة

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ ماي سنة ١٨٨٧ قررت قبل الحكم في الموضوع بالزام احمد افندي يحيى بان يثبت انهُ في يوم ٢٥ اغسطس اجرى تتميم السلفة مع البنك المصري وبانهُ في يوم ٢٦ منهُ قبض المبلغ المحكي عنهُ وحفظت للخصم الآخر الحق بتقديم ما ينافي ذلك

وحيث ان سعادة عثمان غالب باشا استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وطلب هو والخصم الآخر تعديل ذلك الحكم بان يحكم لكل منهما بطلباتهِ التي طلبها امام المحكمة الابتدائية وهي التي سبق القول عنها

وحيث ان البيع الذي توقع من سعادة طه باشا لاحمد افندي يحيى لم يحصل فيهِ نزاع فيلزم حينئذٍ اعتبارهُ

وحيث ان المسئلة الوحيدة المقتضي الفصل فيها الآن هي معرفة ما اذا كان احمد افندي يحيى مسئولاً باستلامهِ مبلغ السلفة وتسليمهِ لسعادة طه باشا من ثمن الاطيان بعد وفاة المرحوم اسماعيل باشا راتب او لا

وحيث ان من القواعد المتبعة عند وفاة الموكل ان يكون الوكيل ملزماً بحفظ مصالح موكلهِ على حسب مقتضيات الاحوال لحين عزلهِ او تعيين خلافهِ

وحيث ان هذه القاعدة مبينة بالمادة ٥٢٢ (مدني) التي تقضي بانهُ لا يجوز للوكيل ان يتنازل عن الوكالة في وقت غير لائق ويجب عليهِ عند عدم عزلهِ من الموكل عزلاً قانونياً ان يجعل الاعمال التي ابتدأ بها في حالة تقيها من الاخطار

وحيث ان احمد افندي يحيى باستلامهِ المبلغ من البنك المصري ودفعهِ لسعادة طه باشا من الثمن

حسبما اتفقا قد قام مقام موكلهِ ولم يعمل خطا بجعلهُ ملزمًا بهِ طبقًا للمادة ٥٢١ مدني

وحيث لا فائدة للبحث عن معرفة كيفية الاستلام الذي حصل في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٥ اذهو تكميلاً للاتفاقية التي حصلت مع البنك في ٢٥ منهُ ولذلك فما حكمت بهِ محكمة مصر من جهة الاثبات هو في غير محلهِ

وحيث انهُ فضلاً عن عدم اثبات احمد افندي يحيى للمصاريف التي يقول انهُ كابدها من اقامة هذه الدعوى عليهِ فان تقديم هذه الدعوى لم يكن من نوع المكيدة

وحيث ان الدعوى الآن صالحة للحكم في الموضوع

وحيث ان الاستئناف هو قانوني شكلاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وقررت موضوعًا بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٩ ماي سنة ١٨٨٧ وبرفض طلب سعادة عثمان باشا غالب بصفتهِ المذكورة وبرفض طلب احمد افندي يحيى ايضًا المختص بالتعويضات وحكمت على سعادة عثمان باشا غالب بمصاريف اول وثاني درجة مع رفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٢ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ — ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٧

---

(٢) استئنافي جنائي اهلي

في جزاء الضارب عمدًا غير قاصد بضربهِ القتل وقد تسبب عن الضرب وفاة المضروب (مادة ٢١٥ عقوبات)

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم نجيب بك وبحضور حضرات مصطفى شوقي بك واسكندر زلزل بك وموسيو اندرس قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة ومحمد افندي عبد الرؤوف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٠٨ سنة ١٨٨٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٩٣

ضد محمد افندي صدقي السمسار الذي كان مستخدمًا بالدائرة البلدية من سكان كفر الطماعين بقسم الجمالية ومحبوس من ١٨ مايو سنة ١٨٨٧ ومعين احمد افندي الحسيني من قبلهِ محاميًا عنهُ

متهم بضرب جدتهِ الست شريفه بمنزلها الكائن بكفر الطماعين واخذ زوج اساور منها بالقوة في يوم ٩ شعبان سنة ١٣٠٤ وتسبب من ذلك وفاتها في ثاني يوم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون (رؤي)

ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٥ (٧ دسمبر سنة ١٨٨٧)

طبقًا للمواد ٢١٥ و ٢٠٢ و ٢٣٢ من قانون العقوبات على محمد افندي السمسار بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين يخصم لهُ منها مدة الحبس الاحتياطي والزامهِ بالمصاريف ومعاملتهِ في حالة عدم الدفع حسب المادة ٤٩ (عقوبات) وبمستلزمات هذه الجناية لما ثبت عليهِ من انهُ ضرب جدتهُ الست شريفة وتسبب من ذلك وفاتها بعد الضرب بيوم واخذهِ منها زوج اساور بالقوة

ومحمد افندي السمسار استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة

فمن حيث انهُ في يوم ٦ شعبان سنة ١٣٠٤ سمع حسن عشاوي خدام زاوية العنبري بكفر الطماعين بعد صلاة العصر حسن سكر ينادي على شيخ الحارة فاستفهم منهُ عن السبب فعرفهُ بان محمد افندي السمسار ضرب جدتهُ وعجنها واخذ منها الاساور فارسل ابو زيد الغفير ليحضر اخاهُ الذي هو علي منا شيخ الحارة وهو توجه الى منزل الست شريفه ووجد عندها الجيران من نساء ورجال ووجدها نائمة على الكرويت في اودة بالدور الاعلى فسألها عما جرى لها فقالت لهُ ان محمد افندي السمسار ابن ابنها ضربها وعجنها بيديهِ ورجليهِ واخذ منها زوج الاساور فتوجه للحال واخبر معاون القسم بهذه الكيفية

وحيث ان علي منا شيخ الحارة شهد بانهُ توجه لمنزل الحرمة شريفة لاجل تاكيد مابلغهُ من اخيهِ وسألها عما حصل لها فقالت لهُ بان محمد افندي السمسار حضرلها وقال لها هاتي الفلوس التي عندك فاخبرتهُ بانهُ لا يوجد خلاف زوج الاساور والحرمة المذكورة عرَّفتهُ بان يخبر الحكومة بذلك

وحيث ان معاون قسم الجمالية لما توجه لمنزل الحرمة شريفة وسألها عن الكيفية فاخبرتهُ بان ولد ولدها المدعو محمد السمسار حضر الى منزلها وطلب منها ان تعطيهُ زوج الاساور تعلقها فلما ابت عن اعطاه له ضربها واخذ من يدها زوج الاساور بالقوة

وحيث ان محمد افندي رياض حكيمباشى قسم الجمالية شهد امام قاضي التحقيق بانهُ لما توجه لمنزل الحرمة شريفه واستفهم منها عن محل الاصابة عرَّفتهُ بانها مضروبة في بطنها وفي يدها وبعد توقيع الكشف عليها حرر كشفًا يفيد حقيقة وجود كدم سطحي مستعرض في الثلث السفلي من الساعد الايمن مصحوب بتسلخ سطحي ورض خفيف في المراق الايمن كل ذلك تأثير جسم صلب راضّ وان حالتها تستدعي المعالجة ثلثة ايام

ثم استفهم منها عن كيفية الاصابة فقالت بحضور من كانوا موجودين وقتها ان الولد الشقي الفاجر ضربها بالجزمة في بطنها وباللكاكيم على ظهرها ونتش الاساور من يديها

وحيث ان احمد افندي حمدي حكيمباشى عملية الجدري الذي كان مصاحبًا لمحمد افندي رياض اثناء توجههِ الى منزل الست شريفه شهد امام قاضي التحقيق بانهُ لما محمد افندي رياض سألها عن كيفية الاصابة قالت ان الولد الفاجر رفسها بالجزمة في بطنها

وضربها باللكاكيم على ظهرها

وحيث ان حرمة تدعى فاطمة العجمية قررت ايضاً انها سمعت من اهل الحارة ان محمد افندي السمسار ضرب جدتهُ الست شريفة واخذ منها الاساور بالقوة فتوجهت الى الست شريفة وسألتها عما حصل لها فاخبرتها بان محمد افندي السمسار ابن ابنها حضر اليها وطلب منها نقوداً فاخبرتهُ بعدم وجود نقدية عندها فما كان منهُ الاَّ ان مرغها (اي فعصها) في بعضها واخذ منها زوج الاساور جبراً

وحيث ان الشهود الذين استشهد بهم محمد افندي السمسار بانهم يعلمون حقيقة سبب وفاة الحرمة شريفه اجابوا جميعاً بدون استثناء بانهم لا يعلمون شيئاً قط بخصوص ذلك

وحيث انهُ عقب وفاة الحرمة شريفة صار ارسال جثتها الى الاسبتالية للوقوف على سبب الوفاة وبالكشف عليها وجد بها عدة رضوض صغيرة سطحية احدها شاغل الثلث السفلي للساعد الايمن وآخر شاغل السطح الانسي للفخذ الايمن وآخر على المراق الايمن . ثم شوهد على الجهة المتقدمة للصدر والجزء العلوي المقدم لجدر البطن عدَّة كدمات صغيرة منعزلة عن بعضها وبفتح تجويف البطن وجد البريتون في جزئهِ المتقدم اليمين في محاذاة المراق الايمن ملتهبـاً في مقابلة الرض الظاهري وعليهـا بعض بقع اكيموزية صغيرة ناشئة عن رض وقع على البطن

وحيث ان الالتهاب الباطني الذي شوهد بالاسبيتالية وجد في مقابلة الرض الظاهر الذي شوهد بالبطن

وحيث ان الاسبيتالية استنتجت مما ذُكر ان الحرمة شريفة أُصيبت مدَّة حياتها برضوض متعددة في مجالس مختلفة على الجسم مع كدم في العرى المعوية نتج عنها التهاب بريتوني كان سبباً في وفاتها وما ساعد على ذلك تقدمها في السن ونهوكة بدنها وضعف بنيتهـــا

وحيث انهُ من كل ذلك ثبت ان محمد افندي السمسار ضرب جدتهُ الحرمة شريفة البالغة من العمر نحو التسعين سنة عمراً وافضى هذا الضرب الى موتها ولكن

حيث انهُ لم يقصد بذلك الضرب موتهـــا

وحيث ان ما ارتكبهُ يقع حينئذٍ تحت عقاب المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التي نصها

" كل من جرح او ضرب احداً عمداً ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلاً ولكنهُ افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين واما اذا سبق الضرب او الجرح اصرار او ترصد وتربص فتكون مدَّة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين "

وحيث ان المادة ٣٠ من القانون المذكور نصها " اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدَّة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعياً الاَّ انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدَّة الحبس الاحتياطي من مدَّة

العقوبة المقرَّرة"

وحيث ان المادة ٣٢ من ذلك القانون نصها "العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليهِ مقيدًا بالحديد في رجليهِ في اشق الاشغال في المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدَّة حياتهِ ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة"

وحيث ان ما رأتهُ المحكمة الابتدائية هو حينئذٍ في محلهِ ويتعين تأييدهُ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنِف بالمصاريف وان لم يدفع يُعامل طبق المادة ٤٩ (عقوبات)

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ الموافق ١٠ يناير سنة ١٨٨٨

(٢) جزئي اهلي

في الرفت

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علنًا في يوم الثلاثاء ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ تحت رئاسة حضرة حسين افندي زكي القاضي وبحضور ابرهيم افندي شريف كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية الشيخ خليفه ابو زيد ضد نظارة الحقانية

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع مرافعة وكلاء الطرفين بجلسة ١١ دسمبر سنة ١٨٨٧

حيث ان المدعي بعريضة الدعوى المرفوعة للمحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ١٨٨٧ وبالمرافعة الشفاهية اورى انهُ كان مستخدمًا اخيرًا بوظيفة كاتب محكمة الفيوم الشرعية برتب شهري ٢٠٠ قرش وانهُ رُفت من وظيفتهِ في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ بناء على امر نظارة الحقانية الذي تبلغ اليهِ بواسطة مديرية الفيوم لنسبتهِ الى عدم الاستقامة في اعمال وظيفتهِ وانبني على هذا الرفت عدم اعطائهِ رفتية وصرف المستحق لهُ من اول ابريل سنة ١٧٨٧ للآن وعلى هذا طلب الحكم بلزومية نظارة الحقانية بصرف المتاخر لهُ من استحقاقهِ وتسليمهِ رفتية سليمة مع تعويض بواقع شهري مائتي غرش صاغ حسب قديم مرتبهِ من يوم رفتهِ ليوم اعطائهُ الرفتية بما ان رفتهُ اتى مخالفًا للامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ مع المصاريف

وحيث ان مندوب نظارة الحقانية دفع الدعوى بالقول ان رفت المدعي ما كان الاّ بناء على تحقيقات حصلت بواسطة مفتش الحقانية وانهُ لما ظهر عدم استقامتهِ في اعمالهِ صار انفصالهُ من وظيفتهِ بامر نظارة الحقانية وان المدعي لم يكن من مستخدمي النظارة المشار اليها حتى كان يحال امر رفتهِ الى مجلس تأديبها

ومن حيث انهُ كان ثبت من موافقة وكلاء الطرفين ان رفت المدعي كان بناء على نتيجة تحقيق اداري اجراهُ مفتش الحقانية الاّ انهُ يلزم البحث فيما اذا كان هذا الرفت قانونيًا وانهُ لم يكن يخالف الاوامر العالية حتى ان المدعي لا يستحق تعويضًا ما ولا يجاب لطلبهِ

ومن حيث ان اجرآت المحاكم الشرعية التي يدخلها الرفت التأديبي هو امر منصوص عنهُ بالعبارة الاخيرة من المادة ٢ من لائحتها حيث انها قضت بان ما يختص بادارة المحاكم الشرعية وحسن سيرها واستقامة امورها ومستخدميها ينظر بتفتيش نظارة الحقانية وان كلما يظهر من الملحوظات تقدم عنهُ نتيجة الى النظارة وهي تجري ما تقتضيهِ القواعد المرعية

وحيث ان القصد هنا من مقتضيات المواد المرعية هو اتخاذ الاجرآات التي كانت جارية بدوائر الحكومة السنية فيما يتعلق بمحاكمة مستخدميها حال صدور لائحة المحاكم الشرعية وقبل صدور لائحة تسوية حالة المستخدمين التي لا تسري احكامها الآن على مستخدمي المحاكم كما جاء في المادة السادسة والعشرين منها

وحيث ان مما بدا ذكرهُ يؤخذ جليًا ان امر محاكمة المدعي فيما يتعلق بالرفت التأديبي هو من اختصاص جهات القضا التي حلت محل المجالس الملغاة التي كانت هي الوحيدة المختصة في محاكمة مستخدمي الحكومة على ساير انواعهم كما نص عن ذلك بالامر

العالي المؤرخ في ٢ الحجة سنة ١٢٧٣ نمرة ١٠٠

وحيث انهُ بناء على ما ذكر قد علم ان رفت المدعي لا يعد من التأديبات الجزائية بل هو من قبل الرفت العادي البسيط لان رؤساء الدواوين لا يختصون الا باعمال مخصوصة لم يدخل ضمنها الرفت الذي توقع الى المدعي

وحيث ان بهذه الحالة صار رفت المدعي مخالفًا للاوامر العالية

وحيث ان المدعي المذكور لم يقدم الدعوى الا في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وقانونًا ان التعويضات لا تستحق الا من يوم الطلب الرسمي

وحيث ثبت ان رفت المدعي كان قبل صدور الامر العالي القاضي بمنع اعطاء مستخدمي الحكومة رفاتي فإذًا لا يؤثر مفعولهُ على حالتهِ ويتعين الحكم لهُ باعطائهِ رفتية سليمة حسب طلبهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت محكمة المواد الجزئية بصفة مدنية حكمًا حضوريًا بملزومية نظارة الحقانية بان تدفع للمدعي المتأخر من استحقاقهِ لغاية يوم رفتهِ الواقع في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ مع تعويض بواقع شهري ماهيتين غرش صاغ حسبما كان مرتبًا لهُ من يوم ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧ ليوم اعطائهِ رفتية سليمة وبكفة الاستخدام عند اللزوم وبملزومية نظارة الحقانية بالمصاريف ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

القسم الادبي

بلغنا ان عظمة ملك اليونان انعم على صاحب العزة ميخائيل بك جاروبيم رئيس النيابة العمومية بمحكمة المنصورة الاهلية بوسام المخلص من "صنف الذهب"

فنهنيء حضرتهُ على هذا الشرف الرفيع ونتمنى لهُ الترقي ابدًا في مرقاة الفلاح والنجاح

الناس مثل بيوت الشعر كم رجلٍ
منهم بالف وكم بيتٍ بديوانِ

مدرسة جديدة

سيفتح الاباء اليسوعيون نهار الاثنين ٦ شهرهِ مدرسة ابتدائية لتعليم الاولاد في محلهم الجديد في المنزل الذي كان لسعادة اسمعيل باشا اباظا بالفجالة . اما الدروس وشروط الدخول فهي نفس ما هو في محلهم القديم دون فرق فنحث الاباء الذين يهمهم حسن تربية ابنائهم ان يرسلوهم اليها

فاجع اليم

لقد رزئت طائفة الاقباط خصوصًا واهل الفضل عمومًا بانتقال المرحوم عزتلو عريان بك تادرس من هذه الديار الفانية الى الديار الباقية وكان لوفاتهِ في غرة شهرهِ اسفٌ عام عظيم وشيعت جنازتهُ نحو الساعة الثالثة بعد ظهر ذلك اليوم بكل احتفال يتقدمها ويتبعها عدد عديد من اهل المكانة والرؤساء الدينيين ما جعل المشهد عظيمًا مؤثرًا في النفوس ولسان الحال يقول

ما درى نعشهُ ولا حاملوهُ
ماعلى النعش من عفافٍ وجودِ

وبعد اقامة الرسوم الدينية ودفنهِ تقاطر الناس لتعزية حضرة شقيقهِ صاحب العزة باسيلي بك تادرس وآلهِ الكرام . نسالهُ تعالى ان يفيض عليهم جميعًا لطيف الصبر والسلوان وعلى الفقيد وضريحهِ صيب الرحمة والرضوان

اسئلة قانونية

قال سائلها : من شرفنا بالجواب عن بعضها او كلها كان لهُ منا جزيل الثناء ومن الله خير الجزاء

اولاً لو فُرض ان المدعى عليهِ تجنب التكلم في اصل الموضوع ورفع مسئلة فرعية تطلب فيها الحكم برفض الدعوى شكلاً فهل يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تصرف النظر عن المسئلة الفرعية بدون ان تبين في حكمها الاسباب الموجبة لرفض المسئلة الفرعية المذكورة وهل يجوز لها ان تحكم في اصل الموضوع قبل ان تكلف المدعى عليهِ بالتكلم فيهِ ام لا (لا . انظر مادة ١٠٢ مرافعات "حقوق")

ثانيًا لو فرض ان الجلسة كانت مركبة من زيد وعمرو وبكر قضاة . ثم بعد المرافعة الشفاهية في الدعوى انفصل زيد احد القضاة وتعين بدلهُ خالد فهل يصح للمحكمة ان تحكم في الدعوى ويشترك خالد في الحكم على حين كونهِ لم يحضر في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة الشفاهية بل الذي كان حاضرًا فيها هو زيد المنفصل (لا . انظر مادة ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ مرافعات "حقوق")

ثالثًا هل تقديم المعارضة للمحكمة الابتدائية على حكم صدر منها غيابيًا يوجب ايقاف التنفيذ الموقت المأمور بهِ في الحكم المذكور ام لا (لا . انظر مادة ٣٢٥ مرافعات "حقوق")

رابعًا لو فرض انهُ بناء على حكم ابتدائي مأمور فيهِ بالنفاذ الموقت صار شهرة مزاد اطيان فاشتراها زيد في مقابلة حقوقهِ المحكوم لهُ فيها ولكن خالدًا المحكوم عليهِ رفع ابللو فرعيًا لمحكمة الاستئناف عن منع التنفيذ الموقت وقال بان البيع لم يتم لعدم تسليم محضرهِ للمشتري فعارضهُ زيد المشتري وقال بان البيع تم ارتكانًا على مرسى المزاد عليهِ واجراء تسديد رسوم ومصاريف المبايعة واجراآت التنفيذ من قبل رفع الابللو بمدة مستطيلة بموجب علم خبر تحت يدهِ . فهل يصح لمحكمة الاستئناف ان تنوض الحكم في هذه المنازعة لقاضي البيوع او من الواجب عليها ان تفصل فيها بان تبين في حكمها ان كان البيع تم كقول زيد او لم يتم كقول خالد (السؤال غير واضح "حقوق")

المنيا ميخائيل حنا

ورد لنا من جرجس افندي مليكة جواب عن السؤال القضائي المنشور في عدد ٤٥ واذ رأيناهُ طويلًا اضربنا صفحًا عن نشرهِ لان المادة ٣٨٢ مرافعات كافية لفصل كل ذلك

الجامعة

اطلعنا على رسالة تُدعى الجامعة لحضرة جامع شتات فوائدها امين افندي الخوري صاحب المكتبة الجامعة في مدينة بيروت مع حضرة شقيقهِ خليل افندي الخوري فتصفحناها واذا بها جامعة "اولًا اسماء اهم افراد الهيئة الاجتماعية في بيروت مع مناصبهم ومهنهم ومحال اقامتهم . ثانيًا شروط كل من البوسطات والقابورات والتلغراف وغير ذلك من شركات بيروت ورسومانها" وقد جعلها المؤلف لسنة ١٨٨٨ ووعد باصدارها في بدء كل من السنين القادمة فنثني على حضرتهِ كل الثناء لما في ذلك من خدمة الهيئة الاجتماعية ونتمنى لهُ خير الجزاء

اعلان

نعلن العموم ان الختم تعلقنا قد فقد من محلنا الكائن بعزبتنا الواقعة في ناحية الجعافرة مركز شبرا قليوبية مع السرقة التي حصلت في ليلة ٢٨ يناير سنة ١٨٨٨ (١٥ جماد اول سنة ١٣٠٥) ومن حيث انهُ ليس علينا سندات ولا كمبيالات ولا رهنيات وغير ذلك فكل ما يظهر علينا بالختم المذكور دون خطنا لا يعمل بهِ

كاتبهُ محمد الرضواني

مزارع بالجعافرة قليوبية

اعلان

الافوكاتو بارت ديجان الكائن مكتبهُ بمصر تجاه البوسطة المصرية بملك نخله الزهار يتشرف باعلان الجمهور بانهُ قد اتخذ في محلهِ مكتبًا خصوصًا معدًا لقبول قضايا امام المحاكم الاهلية تحت ادارة سليم افندي رطل الحائز للديبلوما المؤذنة لهُ بتعاطيهِ فن المحاماة وستبذل العناية والجهد في مرضاة من يشرف المكتب لمباشرة قضاياهُ وعلى الله التوفيق

تحريرًا بمصر في ٤ يناير سنة ١٧٨٨ الافوكاتو

بارت ديجان

اعلان

نرجو من حضرات مشتركي الحقوق بوجه قبلي ان يتكرموا بدفع اشتراكاتهم ولا سيما الذين مضى على اشتراكهم سنتان دون ان يدفعوا شيئًا وبان لا يعتمدوا على وكيل بل يرسلوا ذلك للادارة رأسًا

ونؤمل من الذين كانوا وكلاء نظير جرجس افندي مليكة ومحمد افندي الشمالي ان يؤدوا حسابًا عن وكالتهم ولهم منا الشكر

اعلان

بتاريخهِ كنا قد ارسلنا خليل افندي شلهوب لاجل جمع اشتراكات وجه بحري فنؤمل من حضرات المشتركين ان يدفعوا لهُ اشتراكاتهم ويأخذوا منهُ وصلًا ممضى منا ومختومًا بختم الادارة

صاحب الامتياز امين شُمَيِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٥٠ السبت في ١١ فبراير (شباط) ١٨٨٨ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الاشتراك سلفًا

بارة	غرشًا صاغًا	
٢٠	٩٦	عن السنة الواحدة
٢٠	٥٧	عن ستة اشهر

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الحق العثماني

(تابع عدد ٤٧)

فكل من هذه المنح يمكن جعلها بمنزلة قاعدة ملحقة بمبادي الحق الاسلامي يجب العمل بمقتضاها اذا أُريد حفظ علائق حبية مع الدول المسيحية. والآن فلنقابل تلك مع قواعد الحق العام الاوربي في ذلك الوقت بقصد اظهار الفرق الكائن بينهُ وبين الحق العثماني الموجود في كتب الفقهاء الاسلاميين الاولين

فالمعاهدات المذكورة تأذن اولاً للغرباء بحرية المجيء الى الممالك الاسلامية والاتجار فيها دون ممانعة البتة لكن هذا مبدا عملت بهِ من زمان قديم كل الامم الاوربية ليس بمقتضى عُهَد فقط بل بدونها ايضًا. قال مارتين في قواعد حق الشعوب (فقرة ٨٤): كل الدول الآن متفقات في وقت السلام على حرية الدخول والمرور والاقامة برًّا وبحرًا بالانهر القائمة على سواحلها ولايات مختلفة وهذه الحرية تثبتها عدَّة عُهَد سلمية وتخومية وتجاريــة وحيث لا يوجد عُهَد فالعرف العام نفسهُ يثبتها وفي بعض الولايات فانها هي اساس شرائعها حتى انهُ في بعض الممالك مأْذون للاجانب الى يومنا هذا ان يتملكوا اما لان شرائعهــا تأْذن بذلك او لوجود عُهَد خاصة. وقد ذكر المعلم فلاكسند انهُ حتى في البلاد الغير مأْذون بها ذلك شرعًا فان النظر مغضوض عنهُ حتى اصبح نظير حق كما في انكلترا بالتملك فانهُ مع عدم الاذن للاجانب بــهِ فانهُ ليس هناك واحد من مستشاري الملك يشير عليهِ بالتعرض لذلك

اما الحق الاسلامي القديم فيختلف عن هذا. قال المعلم ريلاند: اذا دخل غير مسلم ارضًا اسلامية مثلاً لاجل التجارة فلا امان عليهِ دون ان يحصل على ضمانة حياتهِ وليس بمأْذون ضمانة ذلك لهُ لاكثر من اربعة اشهر فان أُعطيت لاكثر كانت باطلة. وقال

المعلم باالين في شرح قوانين التملك في الممالك التركية فقرة ١١٢: انهُ ولو اعطيت تلك الضمانة فاذا لبث غير المسلم في ارض اسلامية اكثر من سنة واحدة اصبح كالذميين ملزمًا بدفع الجزية وغير مأذون لهُ بالخروج ويمكن للامام ان يلغي تلك الضمانة اذا اعتقد انها مضرة بحق المسلمين. وهكذا ذكر القدوري فقرة ٣٧ و١٩

وهذا هو السبب الذي لاجلهِ تذكر المعاهدات الرخصة المعطاة للاجانب بالتردد الى بلاد الاسلام دون معارضة والاَّ فان ذلك ممنوع على كل واحد تحت خطر اباحة امواله وعرضهِ وحياتهِ ولمثل هذه الاسباب وجب التصريح بالترخيص للاجانب باتباع عوائدهم واستعمال شعائر دينهم لانهُ غير مأذون للنصارى غير الذميين الاقامة في البلاد الاسلامية الاَّ باذن المالك فاذا حصلوا على الاذن كان عليهم اتباع ما ياتي . قال ريلاند في الوجه الثالث عشر: لا يجوز لهم بناء كنائس او اديرة دينية ولا بيوتًا علوها يماثل او يزيد على بيوت المسلمين وبان لا يركبوا خيلاً بل بغالاً او حميرًا وبان ينسحبوا من طريق مرور المسلمين في الشوارع المطروقة ويلبسوا ألبسة مختلفة عن المسلمين علامة لهم (يتبع)

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

استئنافي جنائي اهلي

في عقاب من يرتكب الفاحشة اغتصابًا (٢١٩ عقوبات) ومن يحدث في الغير ضربات او جروحًا ٢٤٧ عقوبات) ومن يقبض على احد الناس ويحبسهُ دون صفة لهُ في ذلك (٢٥٧ عقوبات)

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة واحمد افندى احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٥٤ سنة ١٨٨٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٩٢

ضد خورشيد ذهني باشجاويش وعبد الرحمن عبد الغفار وجرجس سليمان وخضر محمد العساكر الذين كانوا ببوليس بندر بنها قليوبية ومحبوسين الاول والثاني من ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٧ والثالث والرابع من ١٩ شهره ومعين للاول ميخائيل افندي طويل وللاخرين محمد افندي شريف محاميين من قبل المحكمة

متهمين بكون الاول والثاني ضربا شخصًا قهوجيًا ببنها يسمى غرغوري بني وحرمة مغنية تسمى هنا بنت محمد ضربًا شديدًا واخذاها من القهوة التي كانا مقيمين فيها وحبساها بالبوليس وباقي المتهمين اشتركوا معهما واعانوهما على هذا الفعل في ليلة السبت ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون رؤي

ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بهيئة جنائية اولاً ببرأة ساحة ابرهيم

نعمه مما نسب اليه في هذه القضية ثانياً بمعاقبة باقي المتهمين في هذه القضية بالاشغال الشاقة الموقتة ما هو خورشد ذهني مدة عشر سنين وعبد الرحمن عبد الغفار مدة خمس سنين وجرجس سليمان وخضر محمد كل منهما مدة ثلاث سنين يخصم لمن حبس منهم المدة التي لبثها بالحبس الاحتياطي والزام جميع المحكوم عليهم المذكورين بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوها يحبس كل منهم عن كل ٢٠ قرشاً ٢٤ ساعة وذلك عملاً بالمواد ٢٤٧ و٢٥٧ و٣٢ و٢١٩ و٤٩ و٥١ و٢٤ و٢٠ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات و٢١٠ و٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات وبمستلزمات هذه العقوبة الاصلية عملاً بالمواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥٢ من قانون العقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت ابقاء التهمة باطرافها ضد خورشيد وتأييد الحكم الابتدائي في حقهِ ومعاقبة باقي المتهمين بمقتضى المادة ٢١٩ عقوبات نظير الضرب المتوقع لغرغوري

فمن حيث انهُ تبلغ للنيابة العمومية بمحكمة بنها انهُ في ليلة السبت ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٧ حصل تعدٍ شديد من خورشيد ذهني باشجاويش البوليس بضرب رجل قهوجي يقال لهُ غرغوري يني وضرب امرأة من المغنيات تسمى هنا مع تهتك فاحش وخروج عن حد الادب والانسانية

وحيث انهُ باستحضار غرغوري والحرمة هنا المذكورين بالنيابة العمومية تحرر لمفتش صحة مديرية القليوبية باجراء الكشف الطبي عليهما فعلم من الكشف المتوقع عليهما انهُ وجد باحدهما غرغوري القهوجي اشارات ضرب شديد وكسر غير كامل في الثلث المقدم من الضلع العاشر للجهة اليمنى وانهُ يلزم لهُ معالجة اربعة اسابيع ما لم يطرا عليهِ عارض ووجد بالحرمة هنا اثارات ضرب ايضاً يلزم لها معالجة مدة يومين

وحيث انهُ ظهر من التحقيقات انهُ في الليلة المذكورة كان خورشيد ذهني باشجاويش البوليس في قهوة غرغوري يني المذكور وكان في القهوة المذكورة الآتية ومغنيات فخرشيد ذهني كلف الحرمة بالرقص فاجابت الى ذلك وفي اثناء الرقص سقط منديلها من فوق رأسها ثم بعد الرقص طلبتهُ منهُ وبعد ان عنفها بكلام فظيع دفعها بيدهِ دفعة شديدة اوقعها على الارض خارج باب القهوة وضربها بالكفوف على رأسها ثم جذب غرغوري القهوجي من على كرسي كان جالساً عليهِ فاوقعهُ على الارض هو الآخر فاستغاثت الحرمة هنا بالبوليس فحضر اثنان من عساكر الدورية فسلمهما اليهما وامرها بتوصيلهما الى مركز البوليس وكان مع احد العساكر المذكورين عصا فاخذها منهُ وصار يضرب بها غرغوري تارة و يضرب الحرمة هنا اخرى حتى اوصلوهما الى الضبطية فحبس الحرمة هنا في كنيف وغرغوري القهوجي مع المحبوسين

وحيث انهُ بعد ذلك سولت لخورشد نفسهُ بان خرج المحبوسين من المحل الذي كانوا فيهِ وابقى غرغوري ثم اتى بالحرمة هنا من الكنيف وادخلها عليهِ

وبعد ان ضربها ضربًا شديدًا ومزّق ملابسها اكره الحرمة هنا واناها على حجر غرغوري منكسة وفعل فيها الفاحشة

وحيث ان عبد الرحمن عبد الغفار ضرب غرغوري القهوجي برجلهِ حال كونهِ لابسًا الجزمة فاصابت الضربة ضلعهُ ونتج من ذلك الكسر المقال عنهُ بالكشف الطبي

وحيث ان خورشد ذهني اعترف بانهُ كان في القهوة وانهُ ضرب الحرمة هنا كفًا وغرغوري كفين فقط وانكر حصول فعل الفاحشة في هنا

وحيث انهُ يكذبهُ في قولهِ هذا شهادة السيد علي الليسي ومحمد الازميرلي الآتيَّة وبخيت اودسه احد عساكر البوليص ودمتري قسطندي اللوكندجي بانهُ ضرب المذكورين في القهوة وفي اثناء توصيلهما الى الضبطية ضربات كثيرة بالعصا تارةً واخرى باليد وتكذبهُ ايضًا شهادة محمد نايل ومحمد احمد وسليمان جاد القزاز واحمد عبد النبي القزاز والسيد سيد احمد العسكري الذين كانوا في تلك الليلة في حبس الضبطية وشهدوا بانهم راوهُ قد ضرب الحرمة هنا وحبسها في الكنيف وضرب غرغوري ومزّق ملابسهُ وفعل الفاحشة بالحرمة هنا حال كونها في حجر غرغوري منكسة فضلاً عن اقرار الحرمة بذلك في محضر التحقيق

وحيث انهُ ثبت من شهادة غرغوري القهوجي ان الضارب لهُ على ضلعهِ هو عبد الرحمن عبد الغفار وثبت ايضًا من شهادة السيد سيد احمد ان المذكور هو الذي اخذ الملابس المزقة بعد فعل الفاحشة

وحيث من كل ما ذكر صارت التهمة الموجهة قبل خورشد ذهني وعبد الرحمن عبد الغفار بجميع اجزائها ثابتة ثبوتًا قطعيًا

وحيث ان تورطهما بالفسق وعدم اكتراثهما حتى اجتريا على الافعال المنكرة في محل الحكومة حال كونهما من البوليص ومنوطين بالضبط والربط افعال تقع تحت عقاب المواد ٢١٩ و٢٤٧ و٢٥٧ من قانون العقوبات التي نصها

الاولى "كل مَن احدث بغيرهِ جروحًا او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدَّة تزيد على عشرين يومًا يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اما اذا كان الضرب او الجرح صادرًا عن سبق اصرار او ترصد وتربص فتكون مدَّة الحبس من سنة الى ثلاث سنين

والثانية "كل من فسق باي شخص ذكرًا كان او أُنثى باكراه لهُ او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين"

وان كان عمر مَن فُسق بهِ لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدَّة العقوبة الى اقصى الحدّ المقرر للاشغال الشاقة الموقتة

وكل من اغتصب ثيبًا او بكرًا او فجر بها قهرًا يعاقب بالاشغال الشاقة الوقتية اذا كان عمر المغتصبة اكثر من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة اكثر من خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها باقصى المدَّة المقررة للاشغال الشاقة الموقتة"

الثالثة "كل من قبض على اي شخص او حبسهُ او

حجزهُ بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين"

وحيث ان المحكمة الابتدائية اخطأت في عدم عقاب كل فعل بما ينطبق عليهِ من قانون العقوبات مع انها رأت ايضاً ان ما توقع من المتهمين بعضهُ ينطبق عليهِ نص المادة ٢١٩ وبعضهُ ينطبق عليهِ نص المادة ٢٥٧ وبعضهُ ينطبق عليهِ نص المادة ٢٤٧

وحيث انهُ يتعين حينئذٍ تعديل الحكم بالنسبة لذلك

وحيث انهُ لم يثبت شيء على جريس سليمان وخضر محمد ولذلك يتعين لغو ما حكم بهِ عليهما والحكم ببراءة ساحتهما

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بلغو الحكم المستانف بالنسبة لجريس سليمان وخضر محمد وقررت براءة ساحتهما وتعديلهِ بالنسبة الى خورشد ذهني وعبد الرحمن عبد الغفار وحكمت على احدهما خورشد بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات نظير الفعل الفاحش بالحرمة هنا بطريق الاكراه وبالحبس مدة سنتين نظير ضربهِ غرغوري يني والحرمة هنا وبالحبس مدة سنتين ايضاً نظير القبض على الشخص والحرمة المذكورين وحبسهما وعلى عبد الرحمن عبد الغفار بالحبس مدة سنتين نظير الضرب المتوقع منهُ لغرغوري يخصم لهما مدة الحبس الاحتياطي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣ جماد اول سنة ١٣٠٥ (١٦ يناير سنة ٨٨)

---

(٢)

استئنافي جزئي اهلي

في جزاء من خالف قوانين البناء بحسب لوائح التنظيم

جلسة الجنح المنعقدة علناً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاحد ٢٩ يناير سنة ١٨٨٨ الموافق ١٦ جا سنة ١٣٠٥ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي وعلي افندي زكي قضاة وعثمان افندي مرتضي مساعد النيابة وفرج افندي منصور كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية عن الحكم الصادر من محكمة المخالفات بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٧ القاضي بالزام رفاعي الفراوي بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً والمصاريف

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال مساعد النيابة العمومية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية رفعت دعوى امام قاضي المخالفات ضد رفاعي الفراوي لتهمةٍ في بناء واجهة منزلهِ بدون رخصة وعلى غير خط التنظيم وطلبت الحكم عليهِ غيابياً طبقاً للمادة ٣٤١ عقوبات مع الحكم بازالة البناء المخالف

وحيث ان قاضي المخالفات بعد اطلاعه على الفقرة الثانية عشرة من المادة ٣٤١ (عقوبات) حكم غيابياً بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشاً صاغاً والزامهِ

بالمصاريف وبعدم اختصاصهِ بالحكم في ازالة البناء المخالف

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت الحكم المذكور وطلبت من محكمة الجنح ان تحكم بلغوهِ وبازالة البناء المخالف

وحيث ان المتهم اورى بالجلسة بانهُ ازال البناء المخالف

وحيث ان التهمة المرفوعة بشانها هذه الدعوى معاقب عليها ببندي ١ و١٢ من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨١ الآتي نصهما

البند الاوّل "لا يجوز لاحد في المدن والقرى المتشكلة بها مصلحة تنظيم او ستشكل بمقتضى امر من نظارة الاشغال بناء بيوت او عمارات او اسوار او بلكونات وغير ذلك من المباني على جانبي الطرق العمومية ولا توسيع تلك المباني ولا تقويتها ولا ترميمها ولا هدمها باية صفةٍ كانت وفي اي حدٍّ كان الّا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم"

والبند ١٢ "كل من خالف البند الاول من هذا الامر يستوجب العقاب على الوجه الآتي

اولاً اذا أُجريت اعمال بلا رخصة وكانت خارجة عن خط التنظيم عوقب عليها بالعقوبات المقرّرة في بندي ٤٧ و٥٤ من قانون العقوبات المصري وذلك فضلاً عن هدم الاعمال المذكورة بنفقات من طرف المخالف وبمعرفة جهة الاختصاص اذا دعت الحاجة

ثانيًا اذا أُجرِيَت اعمال بلا رخصة لكنها على خط التنظيم عوقب عليها بالعقاب المقرّر في بند ٥٤ من القانون المذكور وذلك فضلاً عن تأدية رسوم الرخصة"

وحيث ان صدور الامر العالي المذكور كان قبل نشر قوانين المحاكم الاهلية في وقتما كان جاريًا تطبيق المخالفات على قانون المحاكم المختلطة

وحيث ان بندي ٤٧ و٥٤ المنصوص عنهما بالامر العالي المنوّه عنهُ حلّ محلهما ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية الآتي نصهما

فالمقرّر بالمادة ٤٥ هو "مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفي الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين ويبتدئ كل منهما من وقت وضع المحكوم عليهِ في الحبس ان لم يكن محبوسًا حبسًا احتياطيًا"

والمقرّر بالمادة ٤٨ هو "العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليهِ بدفع مبلغ من خمسة قروش الى ماية قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن ماية قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديواني في الجنح"

وحيث ان الامر العالي المنّى عنهُ حدد عقاب من يجري اعمالاً بلا رخصة خارجة عن خط التنظيم بعقوبة المخالفة المنصوص عنها بمادتي ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات الاهلي اي بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبدفع غرامة من خمسة قروش الى ماية قرش ديواني وحدد عقاب من يجري اعمالاً بلا رخصة على خط التنظيم على نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات اي بالغرامة فقط

وحيث ان قاضي المخالفات اخطأ في تطبيق هذه المخالفة على الفقرة الثانية عشرة من المادة ٣٤١ وهي تنطبق

على مادتي ٤٥ و٤٨ السالفتي الذكر

وحيث ان بند ١٦ من الامر العالي المشار اليهِ كلَّف ناظر الاشغال العمومية بوضع لائحة فيما يختص بتنفيذهِ

وحيث ان ناظر الاشغال العمومية تنفيذًا للامر المشار اليهِ وضع لائحة بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢

وحيث انهُ من مقتضى البند الخامس عشر من اللائحة المذكورة يكون مجلس التنظيم هو المختص بالحكم بالهدم وتكون جهات الادارة هي المكلفة بالتنفيذ ولذلك تصرَّح في العبارة الاولى من بند ١٢ من الامر العالي ان هدم الاعمال المذكورة تكون بمعرفة جهة الاختصاص اي بدون واسطة المحاكم

وحيث بناء على ما ذُكر صار ما حكم بهِ قاضي المخالفات في محلهِ من حيث الحكم بعدم اختصاصهِ بازالة جسم المخالفة

وحيث انهُ وان كان قاضي المخالفات اخطأَ في تطبيق العقوبة التي يستحقها رفاعي الفراوي وكان يجب تطبيق مادتي ٤٥ و٤٨ من قانون العقوبات الَّا انهُ لعدم استئناف الحكم المذكور من النيابة بالنسبة لتشديد العقوبة يتعين معاملة رفاعي المذكور بالتطبيق للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

وحيث بناء على ما ذكر وعلى ما نصَّ بالامر العالي ولائحة التنظيم تكون المحاكم مختصة فقط بتوقيع العقوبة وتكون جهات الادارة مكلفة بالازالة بدون ذكر ذلك في الحكم الصادر بالعقوبة

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فصار مقبولاً شكلاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقرَّرت موضوعًا بتعديل حكم محكمة المخالفات بالنسبة للنصوص القانونية وبتاييدهِ فيما عدا ذلك والزمت الحكومة بمصاريف الاستئناف

القسم الادبي

الانعام السلطاني

انبأَ التلغراف بانعام الحضرة السلطانية بالوسام العثماني من الدرجة الأُولى على حضرة الكلي الطوبى غريغوريوس بطريرك طائفة الروم الكاثوليك وفي هذا الانعام اجمل شهادة بما لغبطتهِ من خالص الولاء لسلطاننا المعظم عبد الحميد خان ايد الله ملكهُ . فنهنئُ غبطتهُ بذلك ونتمنى لهُ الترقي في مرقاة الفضل وحماية العلوم ما يجمل بهِ لسان التاريخ وتبتهج منهُ اوجه الفضلاء

وقد قرظناهُ بقصيدة اجتزينا عنها بما ياتي

حسبي مديحك فهو كل غرامي
فاذا مدحتُ مدحتُ فيك كلامي
وجعلت اسباب القريض وقد غدت
مهجورةً من اجلكم اصنامي
فتزاحمت نحوي القوافي مذ رأت
قد صغتها عقدًا لجيدك سامي
ان العلى نعدي ولا عجب اذا
بعلوّ شعري فيك عزَّ مقامي
تبدي العزيمة منك صارم فكرةٍ
براق صيقلهِ من الالهامِ
حتى بلغتَ من المعالي شأوها
والمجد مكتسبٌ بثوبٍ دامِ
حسبي فني مضمار كل بلاغةٍ
رقصت لذكر ثنائكم اقلامي

اعلاك سلطان الانام تكرما
بنشان عثمانية الاسلام
هو اول ولانت اول فاضل
وبهي صدرك قطب كل وسام
فالشام مفتخر وفي تاريخه
يبهى بمجدك ثم فخر الشام
١٨٨٨

حقوق الرثاء وواجبات الاخاء

احتفل نهار الجمعة الساعة ٩ افرنجي صباحًا في كنيسة الاقباط الارثوذكس بجناز عن نفس المرحوم برسوم عريان بك وكانت الكنيسة مملوءة من ذوي المكانات واهل الاعتبار على اختلاف الاجناس والاديان والجميع آسفون على فقد من تنصر العبرات على اطفاء نيران فقده. وبعد ان صنعت الرسوم الدينية نهض حضرة الايكونموس القس فيلوثاوس والقى خطبة انيقة اخذت بمجامع القلوب وهذه شهادة كبرى على ما فعل التمدن من التأليف بين القلوب المتنزعة بعواصف الاختلافات الجنسية في عهد العائلة العلوية الجليلة ولاسيما افندينا توفيق الاول ادام الله مجده وحفظ له انجاله الفخام ما اختلف الجديدان

وقد جعل حضرة الايكونموس المذكور موضوعه الدرجة الانسانية واخذ شاهده من القواعد المسيحية القائمة على الايمان بالقيامة وعدم موت النفس وبعد ان اثبت موضوعه من النصوص المقدسة اخذ يبين ذلك بالادلة العقلية وقسمها الى ثلاثة اقسام وبعد ان شرح واجاد عن كل قسم منها بالاقيسة المنطقية واظهر فضل الانسان على ما سواه من نفس فطرته وارتسام الصور المتعددة في عقله وامتداد افعاله الباطنية الى ما لا تقدر الاجساد المادية ان تتصل الى اقل جزء منه بعبارات جلية قاطعة ختم خطبته بتأبين الفقيد وذكر مآثره واعماله التقوية وبتعزية حضرات اخوته واقربائه وان الموت ليس الا رحلة من العالم الفاني الى العالم الباقي ثم جمل ذلك الختام بالشكر والثناء على الحاضرين في ذلك المشهد وبالدعاء للحضرة الفخيمة الخديوية وانجالها الفخام. رحم الله فقيدنا وسكب على ضريحه غيث الرضوان وافاض على آله وذويه جميل الصبر والسلوان

بيروت في ٧ فبراير سنة ١٨٨٨

لقد سرى سم النتنة من دمشق الى بيروت فبدأ بالصغار وانتهى الى الكبار ونقل انه قُتل اربعة وجُرِح عشرون في ٥ منه وقد اخطأ من ظن ان الشرق يتمدن وكيف يتمدن والعلوم ممنوعة عنه والاقتصاد قائم في موزعاته نظير الجرائد فهو اشبه ببركان يقذف من احشائه زفتًا وكبريتًا

اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالمنصورة

مكتب سليمان افندي بزبك المحامي

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم ١٤ فبراير سنة ١٨٨٨ الساعة ٥ عربي نهارًا بسوق بندر الزقازيق والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها مثل اصحن نحاس وكراسي وما شاكل وهذه المنقولات هي تعلق روفائيل افندي عبد الله المعاون بالدخولية بالزقازيق السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة خرشد افندي محمد المحضر بهذه المحكمة بعد اتمام جميع الاجراءات القانونية والمادة ٤٤٤ مرافعات. وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الخواجه يني باباداكي المتخذ له محلاً مختارًا بمكتب حضرة وكيله سليمان افندي بزبك المحامي بالزقازيق

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٧

ويكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن نقدًا بالعملة الصاغ ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته ويلزم بالفرق في ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ كاتبه

سليمان بزبك

صاحب الامتياز ❊ امين شميل ❊

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊

عدد ٥١ السبت في ٨ افبراير (شباط) ١٨٨٨ الموافق ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائية تاريخيَّة ادبيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة

لصاحب امتيازها ومحرّرها
امون شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الحق العثماني

(تابع عدد ٥٠)

وبان يكون لهم علامات مميزة في الحمامات التي يتردد عليها المسلمون نظير اطواق من حديد او قصدير او نحاس وبان لا يشربوا خمرًا ولا ياكلوا خنزيرًا ولا يتظاهروا باعيادهم الدينية وبان لا يجوّدوا ولا يرفعوا اصواتهم في تلاوة التوراة والانجيل ولا يقرعوا النواقيس ولا يتخذوا اسم الله ونبيه باطلاً ولا يحاولوا أدخال تجديدات في المملكة ولا يدخلوا المسلمين في دينهم ولا يدخلوا الجوامع بدون اذن ولا يدوسوا اراضي مكة بارجلهم ولا يسكنوا الحجاز

اما هذا كلهُ فقد لطفتهُ المعاهدات وازالتهُ مع الوقت وكان اولاً على غير المسلمين مكسان لا بدَّ من دفعهما لم يكونا على المسلمين اعني بهما الجزية والخراج فالجزية مال يدفع ضمانة على الحياة وحرية الضمير والخراج مال يدفع على الارضي والاملاك فالمسلم لا يلتزم باكثر من العشر اما غير المسلم فامرهُ متروك لمالك البلاد حتى الى قيمة نصف محصوله وجاء في ملتقى الابحر المعمول بموجبه من عهد السلطان سليمان العظيم انهُ من كون الجزية ضربًا من العقاب المجعول على غير المسلم لبقائه في الضلال فلاجل ذلك لا يجوز ان يدفعها غير صاحبها ويدفعها صاغرًا اي واقفًا حال كون الجابي قاعدًا

وكان اذا حضر اجنبي الى البلاد الاسلامية وقطن اكثر من سنة لزمهُ دفع الجزية واذا اشترى ارضًا وزرعها أُلزم بدفع الخراج ومُنع من الرجوع الى بلاده ويدعى مستأمنًا

اما المعاهدات فقد الغت هاتين الضريبتين بالنظر الى رعايا تلك الدولة الممنوحة لها وابقت فقط الضرائب المضروبة على البضائع التجارية نظير الكمارك

وما عدا هاتين الضريبتين الشرعيتين فقد ادخل

الحكام غير ضرائب تدعى التكاليف العرفيـة وهي الاعانات وهي انواع منها "الحسبة" ولها ذكر في المعاهدة الافرنسية وهي ضريبة على الجزارين "والرفت" وهي ضريبة على الصادر "والباد" ضريبة مرور على البضائع وغير ذلك وجاء غيرها في عهد غير ام . واما المنحة الاكثر اهمية التي تعطيها المعاهدات للاوربيين القاطنين في البلاد العثمانية فهي تقاضيهم الى قناصلهم وسفرائهم اذا حصل نزاع فيما بينهم او بحضور احد تراجمتهم اذا كان النزاع بينهم وبين الاهلين وهذا الامتياز عوض ان يضعف مع الوقت فانهُ امتدَّ وتقوّى لان المعاهدات القديمة جعلت الولاية للقاضي المحلي في الحكم على جنحة ارتكبها احد الاوربيين ضد عثماني اما المعاهدات الجديدة نظير البلجية والاميركية والبورتغال فانها تجعل في حوادث مثل هذه القاء القبض على المذنب ومحاكمتهُ في المجالس المحلية غير جائز وتحيل ذلك على سفير وقنصل الامة التي ينتمي اليها

وهذا الامتياز في الاختصاص مدنيًا كان او جنائيًا الممنوح للاجانب في ارض عثمانية متجاوز كل التجاوز لقواعد الحق الاوربي العام وهو وحدهُ يحق ان يدعى امتيازًا اما بقية المنح السابق ذكرها فليست الاَّ تقربات الى تلك القواعد فقط

هذا ويجب النظر في هذا الامتياز ليس من حيثية اصلهِ فقط بل من حيثية اسبابهِ التي لاجلها قد استمر الى يومنا هذا واكتسب اهمية اعظم من قبل (يتبع)

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل ثانٍ)

وللمشتري دعوة اخرى وهيَ

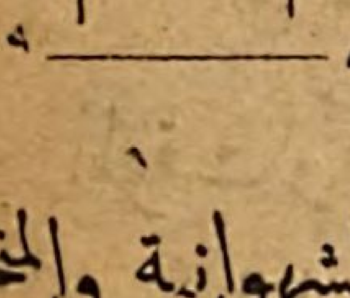
"يا صرفائيل الملك الموكل بالمشتري السعيد الكامل الصالح ذا الراي الحسن والوقار والذكاء السعيد ادعوك بكل اسمائك يا مشتري بالعربية ويا برجيس بالفارسية ويا هرمز بالعجمية ويا زاوش باليونانية ويا وهسقط بالهندية بحق البنية العليا والآلاء والنعماء الا ما فعلت لي كذا وكذا"

وقربانهُ خروف ابيض يحرق ويوكل كبدهُ ويرفع دمهُ للحاجة

ولهُ من ساعات الخميس الاولى والثامنة ومن الجمعة الخامسة والثانية عشرة ومن السبت الثانية والتاسعة ومن الاحد السادسة ومن الاثنين الثالثة والعاشرة ومن الثلاثا السابعة ومن الاربعا الرابعة والحادية عشرة . وصورتهُ شاب جميل جالس على كرسي بثياب ظريفة

الزهرة

ولها من الايام الجمعة وروحانيتها الملك عنيائيل وبخورها صندل ومصطكي وكافور وصورة خطها ملا ورسمها



وخاتمها ١١١ط١١١٥١٦١٠١ه ولها الشهوانية والمنخر الايسر ومجرى الغذاء والمني ولغة العرب والاسلام

والحرير الملون ومجالس الشرب والغياض وصناعة العود والملاهي والنحو والشعر والموسيقى وكل طعم لذيذ ورائحة طيبة ومعدن يراد بهِ النساء ولها النحاس وكل حيوان لطيف كالظبا والضان وكل طائر مغرد كالهزار وتشارك الشمس والمشتري في مثل العود والعنبر والذهب. ولها من الالوان الازرق والاخضر والابيض والاحمر. ودعوتها "ايتها السيدة المباركة الرطبة المعتدلة اللطيفة الحسنة الخلقة الضاحكة صاحبة الحلي والزينة والذهب والفضة والطرب والسماع الذي بهِ الجيدان صاحبة الدعابة والمزاح القاهرة الطالبة الهائلة المناكدة العاملة المحبة الحرة النكاح صاحبة السرور اسألكِ ان تفعلي لي مقصودي باذن الله تعالى"

ولها من الجمعة الساعة الاولى والثامنة ومن السبت الخامسة والثانية عشرة والاحد الثانيـة والتاسعة والاثنين السادسة والثلثا الثالثة والعاشرة ومن الاربعا السابعة ومن الخميس الرابعة والحادية عشرة . وصورتها جارية حسناء مسترسلة الشعر باحدى يديها قسط والاخرى تفاحة او امرأة برجْلٍ واحدة على رأسها خضرة وعليها لوائح الطرب

زُحل

ولهُ من الايام السبت وروحانيتهُ الملك كسفيائيل وبخورهُ الطيب وصورة خطهِ ⊏ وخاتمهُ ٩١×ح١١١١١ا١ه١١كا١ه ورسمهُ ه١ه لاه . ولزحل القوة الطبيعية والصنائع الحكمية والعلوم اللطيفة والفلاحة ومن اللغات العبري والقبطي ومن الاعضاء الظاهرة الاذن اليمنى والباطنة الطحال وكل خشن من اللبس واسود من اللون ومن المعادن كالرصاص والمغناطيس ومن الحيوان كل قبيح واسود كالخنازير وحشرات الارض ومن النبات كل شائك وما طال عمرهُ كالنخل والزيتون ومن الطعوم كل بشع كالاهليلج والعفص والسذاب والبصل ومن البقاع كل مهول كالقبور والاودية ولهُ استخراج الكنوز ومن البخور نحو الملبخة والميعة . ودعوتهُ (يتبع)

القسم القضائي

استئنافي اهلي جنائي

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وابرهيم افندي توفيق مساعد النيابة واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٣٥ والشيخ محمد الدهشوري مدعٍ بحقوق مدنية ومعين سعد افندي زغلول وكيلاً لهُ من قبلهِ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥-٧ سنة ١٨٨٥

ضد محمد افندى صدقي السمسار الذي كان مستخدماً بالدائرة البلدية وسكنهُ بكفر الطماعين قسم الجمالية

متهم بسبب الشيخ محمد الدهشوري وضربهِ ودخولهِ المنزل المذكور سكنهُ بالكفر بالقوة المذكورة الجبرية وهدم سلم ومرحاض في يوم الاثنين ١٨ محرم سنة ١٣٠٣

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة مصطفى بك شوقي وطلبات النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية ووكيله واوراق المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون (روعي)

ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٨٥ — ٥ صفر سنة ١٣٠٣ ببراءة ساحة يوسف محمد المبيض وحكمت على محمد صدقي السمسار بالحبس مدة ثلاث سنين ونصف سنة وبملزوميته بغرامة قدرها ١٢٥٠ قرش وللمدعي بالحقوق المدنية بمبلغ ٥٠٠٠ قرش وبالمصاريف تطبيقاً للمواد ٢٣٠ و١١٩ و٣٣٦ و١٢ و١٨ من قانون العقوبات و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لادعاء الشيخ محمد الدهشوري بان المحكوم عليه دخل بالمنزل سكنه وسبه وضربه وكان معه قزامان آخران وهجموا على المنزل وهدموا سلماً ومرحاضاً وتسبب عنه ضياع خزين منزله من سمن وجبن وعسل وارز وخلافه وقع بالمرحاض عند هدمه حيث كان موضوع باودة في اعلى المرحاض وضاع ايضاً حلق ذهب بجملة العفش الذي القي من الشباك ولم يعلم ان كان اخذه المتهم او رماه وضاع ايضاً كتاب متن البخاري وقفطان قطن واشياء أخرى يبلغ قيمتها ٢٣٣٢ قرشاً وطلب المبلغ المذكور ومبلغ ٥٠٠٠ قرشاً تعويضات ورد شرفه اليه مقابلة السب العلني ودخوله منزله بدون امره كما ثبت ذلك بشهادة الشهود

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم

فمن حيث ان محكمة الاستئناف بجلستها العلنية في يوم السبت ٤ ربيع آخر سنة ١٣٠٣ — ٩ يناير سنة ١٨٨٦ رأت عدم حصول معاينة المنزل ولاسماع اقوال الجيران عما شاهدوه في هذه الواقعة وبناء عليه حكمت باستيفاء التحقيق وعينت احد قضاة المحكمة لهذا الخصوص

وحيث انه قد صار استيفاء التحقيق المذكور ونيابة محكمة الاستئناف طلبت الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات مع تخفيف عقوبته

وحيث انه بالكشف على المنزل المذكور بمعرفة رجب بك سري المهندس الذي تعين لهذا الخصوص بصفة اهل خبرة تبين عدم صحة ما قاله المدعي في وجود محل خزين المنزل فوق المرحاض المهدوم بما ان سقفه لم تبلغ مساحته متر ونصف متر مسطح ولم يكن فيه متانة كافية لحمل اشياء توضع فوقه ولم يظهر عند المعاينة اثر لما قيل من وضعه فوق سقف المرتفق وسقط في المرحاض بما ان السقف المذكور كان عبارة عن الواح بدون مربعات

وحيث انه باستحضار الجيران قال بعضهم انهم سمعوا المتهم يقول اهدموا السلالم وانا ابنيها حالاً ولم يروا باعينهم حيث لم يدخلوا المنزل المذكور وهذا لا يثبت حصول هدم ولا ضرب ولا سب

وحيث ان بعض الشهود الجيران قالوا انهم رأوا جماعة الشيخ الدهشوري يرمون بايديهم من الشباك عفش الدهشوري ويخرجون من الباب الزلع والجبن والبلاليص وازياراً وسحاحير وهذا ما يثبت ان الدهشوري كان مجرياً التعزيل من المنزل ولم يرَ حما

ذكر ضرب وسب ورمي عفش الدهشوري من الشباك بمعرفة محمد السمسار ولا خزين المنزل في المرحاض عند هدم سقفهِ ومما يؤكد ذلك هو ان احد شهود الجيرة المسمى حسن الكنيجي قال انهُ كان يشيل مع حسنين الحريري وشخص يدعى عفيفي وامرأة ابن الشيخ محمد الدهشوري والفعلة بعد ما هدموا السلالم جاءوا وشالوا معهم ولم يكن احد خلافهم موجوداً ولم يروا هدم المرحاض وبعد اتمام النقل حضر شيخ الحارة وقفل الباب بالضبة وسمَّرهُ

وحيث ان الشهود شهدت بانهم رأوا الشيخ محمد الدهشوري يكسر الضبة بعد تسميرها ولما سألوهُ عن الداعي اجاب بان المنزل هو تعلقهُ ومفتاحهُ ضائع ولعدم وجود نجارين في هذه الساعة كسرها لنفسهِ

وحيث انهُ لما سُئل من القزامين المستشهد بهما الشيخ محمد الدهشوري بانهما هدما السلالم مع محمد السمسار ومع آخر مبيض اجابا بانهما كانا شغالين في منزل الست ام حسين ومحمد السمسار كان متصرفاً على العمارة بصفة وكيل لها مجريًا التشغيل والصرف بمعرفتهِ وفي يوم الواقعة بطل الشغل من هناك واخذهم لمنزل سكن الدهشوري وجعلهم يهدمون السلالم جبرًا عنهم بالضرب والاهانة

وحيث ان السمسار لم يصادقهم على ذلك

وحيث انهُ لما سئلت الست ام حسين المذكورة عما قالهُ القزامان لم تصادق على اقوالها وقالت انها لا تعرفهما ولا رأتهما يشتغلان عندها ولم تعرف محمد افندي السمسار ذاتًا وان وكيلها المفوض كان محمد عامر المهندس

وحيث ان الست ام حسين المذكورة في التحقيق التكميلي قالت بانهُ حضر لها واحد اسمهُ الشيخ احمد الباجوري ورجاها بان تقول عند سماع شهادتها بان محمد افندي السمسار كان ناظرًا في العمار عندها وهي ابت وهو قال لها نأتي بشهود يشهدون عليكِ ونطلعكِ كذابة

وحيث انهُ من شهادة محمد عامر وملاحظ قسم الدرب الاحمر الذي عمل محضر هدم منزل الحرمة ام حسين ومن شهادة احمد افندي اسعد مهندس قسم الدرب الاحمر الذي عمل الكشف على المنزل واعطى خط التنظيم تبين صحة ما قالتهُ الست ام حسين من ان وكيلها على العمارة هو محمد عامر ولم يروا لمحمد افندي السمسار دخولاً ولا توسطًا في عمارة المنزل ولم يروهُ هناك ويتعين براءة محمد السمسار من انهُ احضر القزامين واجرى الهدم بالقوة الجبرية كما قيل

وحيث انهُ لما سئل سكان اوقاف العنبري عن الذي مستولي اخذ اجرة السكن منهم ومن الذي متنظر عليها اجابوا جميعًا ان الذي كان ناظرًا على الوقف المذكور هو محمد بك السمسار ولما توفي كان ولدهُ هو الذي يأخذ منهم الاجرة ثم تنبه عليهم من معاون الاوقاف بعدم اعطاء اجر لغير الاوقاف فامتنعوا من اعطائهِ

وحيث انهُ مما ذكر جميعهُ لم يثبت ما ادعاهُ الشيخ محمد الدهشوري على محمد السمسار انهُ ضربهُ وسبهُ

وهدم السلم والمرحاض لمنزل سكنيه وتسبب عنهُ ضياع خزين منزلهِ بسقوطهِ في المرحاض وقت حصول الهدم المقال عنهُ ويتعين رفض طلبات الشيخ محمد الدهشوري مع براءة ساحة محمد افندي السمسار مما أُتهم بهِ طبقًا للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انهُ في هذه الاحوال يتعين لغو الحكم الابتدائي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وقررت ببراءة ساحة المتهم والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٠ جماد اول سنة ١٣٠٥ — ٢٣ يناير سنة ١٨٨٨

٢

استئنافي اهلي مدني

في صحة العقود وعدمها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بايغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الحي افندي شرابي المزارع وقاطن بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ محمد افندي كمال المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٥ مستأنف ضد الحاج بكير افندي لطفي وحرمهِ الست خديجه القاطنين ببير جوان بمصر والحاج احمد ابو الروس التاجر والساكن بحارة المبيضة بقسم الجمالية ومحمد افندي بكير شركس القومساري بالسكة الحديد الحاضر عنهم وكيلهم نقولا افندي عبيد مستأنف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة حسب القانون (روءي)

ان عبد الحي افندي شرابي اقام دعوى امام محكمة بنها الابتدائية اورى بها بانهُ اشترى في سنة ١٨٨٠ افرنكية من الحاج احمد ابو الروس والحاج بكير افندي لطفي عن نفسهِ وبالوكالة الشرعية عن زوجتهِ الست خديجه ومحمد افندي بكير شركس واحد وخمسين فدانًا ونصف وربع وثلث قيراط من فدان كائنة بناحيتي باسوس ومبيت نما (قليوبية) منها خمسون فدانًا ونصف وربع وثلثا قيراط خراجي ونصف وثلث وثمن فدان وثلثا قيراط عشوري في نظير مبلغ ١٧٢٣٦٢ قرشًا صاغًا و ٢٠ بارة بمقتضى عقد وانهُ بعد وضع يدهِ عليها نازعتهُ في ملكيتها دائرة البرنسيس زينب هانم فرفع عليها دعوى امام مجلس الجيزة والقليوبية الملغى حكم فيها باحقية الدائرة باستيلاء الخراج عليها اسوة الضرائب الاميرية المقررة. وانهُ لما شرع في استئناف هذا الحكم وجد رزق لله اسلامبولية راغبًا مشتراها فباعها اليهِ ووضع يدهُ عليها ولما اراد تحرير حجة الملكية منعتهُ الدائرة فطلب فسخ البيع بدعوى اقامها عليهِ حكمت فيها انتهائيًا محكمة الاستئناف بفسخهِ واثبتت في حكمها ان الاطيان جميعها عشورية وملك لدولة الهانم المشار اليها . وطلب الحكم من

المحكمة بناء على ذلك بفسخ البيع الذي صدر اليهِ من البائعين لهُ والزامهم برد الثمن اليهِ البالغ قدرهُ ١٧٣٣٦٢ غرشاً و ٢٠ بارة

فمن حيث ان محكمة بنها حكمت بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ برفض دعوى عبد الحي افندي شرابي لكونها على غير اساس والمذكور رفع استئنافاً عن هذا الحكم وتطلب لغوهُ وفسخ البيع الذي توقع اليهِ من المستأنف عليهم في الاطيان المذكورة والمذكورين متطلبين تأييد الحكم المحكى عنهُ

وحيث انهُ ثابت من العقد المورخ في ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ بان التعاقد الذي حصل بين المتداعين هو عن اسقاط حق منفعة زراعة الواحد وخمسين فداناً والكسور الواضحة بهِ وليس عن ملكية الاطيان المذكورة

وحيث انهُ متضح من الاوراق ومن اقوال المستأنف بانهُ لما حصل نزاع من دايرة دولتلو البرنسيس زينب هانم افندي بخصوص الاطيان المذكورة الواردة بالعقد المحكى عنهُ اقام المذكور دعوى على احمد بك ماهر بصفتهِ مفتش جفلك ابو الغيط امام مجلس الجيزة والقليوبية الملغى وحكم المجلس المذكور بقرارهِ الصادر في ٢٨ ربيع اخر سنة ١٢٩٨ بملكية عين الاطيان لحضرة الهانم المشار اليها وان لعبد الحي شرابي افندي الحق في انتفاعهِ بزراعة الاطيان المذكورة وملزوميتهِ بدفع ما عليها من الخراج لجهة الجفلك حكم المقرر بالميري اسوة الاطيان الخراجية نظراً لما اتضح للمجلس المذكور من الحجج التي بيد الطرفين من ان عبد الحي افندي اشترى منفعة الزراعة فقط بمقتضى العقد المحكى عنهُ وان ذات الاطيان الحاصل فيها النزاع هي من ضمن سبعة آلاف وتسعماية وثلاثة فدادين ونصف وثلث فدان وثلثي قيراط رزقة بلا مال ملك حضرة الهانم بموجب حجة محررة من محكمة القليوبية بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٢٩٠ نمرة ٦٩ وتقسيط تاريخهُ غاية الحجة سنة ١٢٩٠ نمرة ٨ . والحكم المذكور قبلهُ عبد الحي افندي وصار نهائياً

وحيث ان الحقوق التي اكتسبها عبد الحي افندي شرابي بمقتضى الاسقاط المحكى عنهُ لم تتغير بل انها باقية على ما كانت عليهِ وقت حصول التعاقد بين الطرفين

وحيث انهُ في هذه الحالة لم يتراءَ وجه لفسخ عقد الاسقاط المحكى عنهُ ويتعين تأييد ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائيـــة بالنسبة لرفض دعوى عبد الحي افندي شرابي

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من عبد الحي افندي شرابي شكلاً وقررت موضوعاً بتأييد الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ — ٢٤ جماد اول سنة ١٣٠٥

القسم الادبي

لم تزل المحاكم الاهلية باذلة كل جهد في فصل القضايا المتجمعة المرفوعة اليها فحكمت مدة شهر يناير الماضي في ١٨٢٢ مخالفات و٢٠٩٨ جنايات وجنح و٢١٣ مدني وتجاري و١٨١٦ دعاوي متنوعة الجملة ٦٠٤٩ قضية

حكمت محكمة استئناف اسكندرية المختلطة نهائيًا في ١٥ الجاري في قضية الخواجه عمانوئيل اسبطاكي ضد الخواجات سرسق اخوان بخصوص الكمبيالة ٢٩ الف جنيه وكسور تاريخ غرة فبراير سنة ١٨٨٠ التي ادعى بها الخواجه اسبطاكي وقضت بتزوير تلك الكمبيالة وادانة المدعي بجميع المصاريف الشرعية والفرعية في الدرجتين وبثلاثة آلاف غرش اتعاب المحامين ونشر حكمها المذكور في جريدتين مصريتين وجريدتين سوريتين ومثل ذلك بباريس ولندن وجريدة واحدة بالاستانة العلية واذنت للخواجات سرسق اخوان باستعادة قراطيس الموحد المصري المودعة في ديوانها ٦٠ الف جنيه استرليني في ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ ورفع الحجز عن التعويضات المحجوزة من الخواجه اسبطاكي المذكور ومثلهُ اوراق المقابلة المودعة من الخواجات سرسق اخوان زيادة تأمين في خلال القضية

فشكرًا للمحكمة المذكورة لاظهارها الحقيقة

اطلعنا على نبذة في الاهرام عدد ٣٠٤٢ من مكاتبهِ المصري في المحاماة فيها من سديد الاراء ماديًا ما يجب له عليهِ الشكر لولا ان جمل الكاتب المذكور جلَّ قصدهِ ان يحك حزازات شخصية باظافر واجبات حقوقية ومن الاغرب ان الجريدة المذكورة في عددها رقم امس ارادت ان تعتذر عن هذه العبارة فاتت بعذر اقبح من ذنب واظن ان القضاة لا يكونون ممنونين منهُ لان واجبات القاضي ان لا يسمع كلام احد مهما كان نافذ الكلمة فالتوهم اذًا ان للنفوذ معهُ تاثيرًا طعن ظاهر لا يدفعهُ عذر آخر

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت الواقع في ١٠ مارث سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٧ جماد الثاني سنة ١٣٠٥ الساعة عشرة افرنكي صباحًا والايام التالية اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بميدان محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالازبكية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هي فيتون اسود بفرش جوخ ابيض معد للركوب بعربش فرد كامل الآلة صاغ سليم وساعة حيط ببرواز خشب جوزي دائره تملك محمد افندي خورشيد السروجي المقيم بدكانهِ الكائنة بعمارة عبد الله باشا بجوار التياترو بالازبكية وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة ميخائيل افندي بقطر المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٧ وبناء على طلب حضرات عمر عوني وعثمان كامل ارنووط تجار بالجمالية ومتخذين لهما محلاً لهذه القضية بمكتب وكيلهم يعقوب افندي عطا الله الكائن بشارع محمد علي بمصر

وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٧ القاضية بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ ٩٢٥ غرشًا صاغًا و٣٢ بارة اصلاً مع الفوائد والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حينذاك ملزمًا بقيمة فرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طُبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٥٢ السبت في ٢٥ فبراير (شباط) ١٨٨٨ الموافق ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

ان الذي يدفع الانسان في هذا الوجود الى اقتحام الاخطار العظيمة والازدراء بالشرور الحاضرة والمستقبلة مرجعهُ الى ثلاثة اشياء العصمة والحرية والمنفعة وكل ذلك تجمعهُ كلمة واحدة هي الاثرة اي حب الذات فما قامت ممالك ولا سقطت دُوَل ولا عمر كون ولا خرب معمور الاَّ وكانت الاثرة مرفوقة بيناتها الثلاث المذكورة اساساً لذلك. وهذه السليقة في الانسان بديهية تصورت بتصوره ونمت بنموه وخرقت حجاب الارحام معهُ وترعرعت وراهقت وشبت وتكهلت بحسب تدرجهِ حتى اذا جاوز قصارى اشتدادهِ واخذ بالضعف مادياً انفصلت عنهُ وازدادت يوماً فيوماً قوةً ونشاطاً ولهذا قيل يشيب المرء ويشبُّ معهُ الحرص وحب الذات

وكما ان حب الذات اذا تجاوز حدهُ كان مصدر كل شر فكذلك اذا اعتدل كان مصدر كل خير ففيهِ قيام المرء وسقوطهُ ومنهُ نجاح الشعوب وتأخرها ومعهُ نشاط الممالك وضعفها وعليهِ مدار تقدُّم الاعمال وحبوطها و بالجملة فكل شيء في عالم الوجود حتى في الجماد والنبات ياخذ مبداهُ عنهُ لان الحب الذاتي في الجماد يظهر بنواميس الجاذبية وفي النبات بقواعد النمو وفي الحيوان بمبادي الاثرة

ولسبب عدم اعتدال هذا الركن الاعظم في حياة العالم وانتظامهِ على قانون معلوم سيما في عالم الحيوان وجد الاقتضاء لتعديلهِ وتلطيفهِ ليكون عن ذلك نظام العالم تاماً والاَّ فان الحرية المدنية والعصمة الاجتماعية والمنفعة الشخصية تصبح هباء منثوراً امام تنازع الاميال البشرية وتباين الاغراض الذاتية وتفضيل المصالح الخاصة على المصلحة العامة. واذ كان حفظ نظام الموجودات صنعاً ربانياً غير خاضع لارادة البشر كنا نرى في كل دور من ادوار هذا الوجود نهض أناس من اهل الفطرة الطاهرة فكانوا نباريس امهم ومصابيح

شعوبهم وقد قادوا بعلوّ هممهم وصفاء فطرتهم وذكاء عقولهم اهل الطيش والجهالة فاستناروا بنور فضلهم واقتدوا بنزاهة طباعهم والفوا شعوبًا مدنية قوية وصانوا حريتهم وبلادهم بحسن اجتماعهم وتألف قلوبهم من كل معتدٍ جسور

ولم يزل الانسان من بدء نشأتهِ يتقلب في تيار هذا التنازع دائمًا يطلب التقدُّم الى الامام الى الآن ولن يزال كذلك الى ما شاء الله سبحانهُ وتعالى

وعن مثل هؤلاء الافراد الانسانية الذين كثير منهم قد ختموا رسالاتهم هذه بدمهم نرى ما نرى من انتظام الشرائع واحترام الحقوق المتبادلة وسنّ سنن المساواة والاوامر على دستور العمل القائم في — احب لغيرك ما تحب لنفسك — لكن هيهات فان العالم لا يزال مرسحًا لاهل الاهواء ومقامًا لاصحاب الاغراض الذين لا ينفكون عن زرع الوساوس في الزروعات الجيدة واثارة الشرور في اندية الخير والصلاح حتى لا يكون كمال في هذا الوجود. ومن التعاسة ان رجال المطامع الفاسدة هم اكثر عددًا واشد احتياطًا من رجال الاعتدال والاستقامة ولهذا لم يكن بدٌّ من بقاء النزاع والتباين في الاراء والمشارب ما دام الوجود وجودًا

نعم ان الشرائع كثيرة وعناصر حفظها جزيلة الاَّ ان وسائل التعدي اكثر والميل الى شق عصا الالفة اعظم ولهذا وجب ان يختار الناس في كل عهد اناسًا منهم قد تعودوا النزاهة وربوا على رعاية ما عليهم وما لهم من الواجبات والحقوق لا يبخسون الناس اشياءهم ولا يعثون في الارض مفسدين يجعلونهم على دفات المصالح العامة سياسيًا واداريًا وقضائيًا لكي بواسطة الأُوَل تنتظم علائق كل امة مع الاخرى وبالثواني تترتب شؤُونهم الداخلية ويحصل كل انسان على حقوقهِ الشخصية والامة على نظامها المالي والحالي فلا يكون عليها اكثر ما لها ويتأيَّد كل عنصر من عناصر سعادتها على ما يجب ان يكون عليهِ ويجعل كل شيء في محلهِ وتعطى القوس باريها وبالثوالث تتعدل المراكز الحقوقية والجنائية فيمنع كل انسان عما ليس هو لهُ او لا يجوز لهُ ويعطي كل ذي حق حقهُ وتحفظ العصمة الشخصية والحرية المدنية والمنافع الذاتية ثم على هذه الاخيرة اي المصلحة القضائية قائم نظام الجمعية وتهذيب وتمدين اهل الخشونة والرعونة فلا ينتظم حال مملكة ولا شعب الاَّ بانتظامها ليس في حسن الشرائع والمبادي فقط بل في نزاهة الرجال الموكول اليهم العمل وصرامة مباديهم وعدم التفريط فيما وكِل اليهم يقضون بالحق ولو على انفسهم لا يميلون عن جادة الانصاف ولو مال بهم الدهر عسفًا ولا ينظرون الى غير الحق ولو كلفهم ذلك سلب راحتهم ومالهم ودمهم

نعم ان الكمال غير ممكن ولكن الاجتهاد في الوصول اليهِ طبيعة قد جعلها الخالق في الانسان فاذا اراد وجدَّ في الوصول اليها على قدر ما تسمح لهُ حيانهُ فلا بد من نوال غايتهِ ولو غير كاملة

ثم انهُ لا يكفي ان يكون لكل امة رجال من هذا الطراز يميلون الى الخير طبعًا بل يجب الاجتهاد في تهذيب العموم وتثقيفهم بالعلوم لكي يكونوا دائمًا في استعداد لان

يلاًّوا كل فارغ يحدث مع الزمان والاَّ فان الساعي على اتمام وظيفتهِ دون ادراك واجباتها قد تعترضهُ عثرات عديدة قبل ان يحسن عملاً . فالمنتخبون للوظائف العامة يجب ان يكونوا احسن قومهم علماً وفطرةً وعملاً لكي بالعلم يعرفوا كيف يتصرفون وبالفطرة يستميلوا اليهم العامة وبالعمل يحققوا امال اخوتهم وابناء جلدتهم

ولما كانت اهم مصلحة عامـــة هي مصلحة القضاء فانها من بقية المصالح كالروح من الجسد لانها المتكفلة بالعدل والعدل اساس الملك لهذا وجب ان تكون رجالها من افضل الرجال قضاة كانوا او مدافعين عن الحقوق الشعبية .واذ قد انتظم لنا في عهد الحضرة الفخيمة الخديوية محاكم اهلية على طراز ما هو في البلاد المتمدنة وانتخب لها رجال من فضلاء رجالنا ولا نزال نؤمل بالتقدم يوماً فيوماً كان لا بد لنا من النظر في اصلاح كلما يخل بهذا النظام الجليل ولا نهمل شيئاً مما يوصلنا الى احاطة هذه المشيدات العدلية بكل ما ياول الى شرفها وراحتنا ولهذا نستنهض همة ذوي الحل والعقد ان يكون جهدهم وغايتهم وعنايتهم في توسيع نطاق الاصلاح من جهة وتضييق حلقاتهِ من جهة ثانية فلا يسمح لان يشترك في احقاق الحق والمدافعة عنهُ الاَّ من شهد لهُ علمهُ وعملهُ تحت قوانين عادلة صارمة تجعل لرجال هذه الصناعة وقاراً وهيبةً

نعم ان النظام القضائي وان يكن لم يزل قابلاً للاصلاح كما هو في كل بلاد فان عنصر المحاماة بعيد عن كل نظام ويجب وضع قوانين ودستور عمل كافٍ يصونهُ عن كل شائبة ومع هذه القوانين يقتضي ان يكون لهذه الطائفة روساء ومقدمون فيها يسهرون على حسن ذلك لا بالمحاسدات والاثرة لكن بالحب الاخوي وحسن الارشاد لبعضهم بعضاً وحفظ الحقوق المتبادلة بينهم غير متهافتين على كل عمل وغير مفترين على حقوق بعضهم بعضاً بالمغايرات الدنية والمسابقات الحرصية والحسد المودي الى النفور وتفرق القلوب والكلمة ولذلك املنا بالجرائد الوطنية ان لا تجعل نفوذها ونصائحها عثرات وملاحظاتها تعصبات ومواعظها استمالات الى الاغراض الشخصية والارباح الساقطة التي يجب ابعادها بازاء المصالح العمومية التي يطلبها الوطن من كل ذي قلم فقد كفانا ما مرَّ علينا وعلى آبائنا من المساوي التي كنا المساعدين عليها بسوء تصرفنا واطماعنا واغراضنا والله يهدينا جميعاً الى طريق الصواب

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

ابتدائي اهلي من محكمة الجنح والجنايات

في عدم اختصاص المحاكم الاهلية برؤية دعاوي الجنح والجنايات الواقعة بين رعايا دولة ايران و بين رعايا الدول الاجنبية

قد ادرجنا هذا الحكم الصادر تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وبحضور حضرات حسين افندي زكي وعلي افندي زكي قضاة وعثمان افندي مرتضي مساعد النيابة العمومية نظراً لما للموضوع من الاهمية ولما يشتمل عليهِ من المبادي القانونية والاصول الدولية في قضية لم يسبق المحاكم الاهلية فصل مثلها للآن فانهُ في الواقع حكم عادل مفيد يدل على ما لحضرة بطرس بك المومأ اليهِ وحضرات القضاة الذين كانوا معهُ من التضلع بمعرفة الاصول والفروع

ملخص دفع امين افندي شميل عن الخواجا يعقوب مزراحي

انهُ يستفاد من البند ١٢ من مقاولة نامة الدولة العلية العثمانية ودولة علية ايران تاريخ ٢١ القعدة سنة ١٢٩٢ ومن شرح البند الاول والثاني الملحق بها تاريخ ٨ الحجة سنة ١٢٩٢ ان الدعاوي والمنازعات من اي نوع كانت المقامة من وعلى الايرانيين في بلاد الدولة العلية لا تخلو من احد وجوه ثلاثة وذلك اما ان تكون فيما بينهم وهذه يكون فصلها عند قناصلهم ووكلاء قناصلهم. واما بينهم وبين تبعة الدولة العلية وهذه تفصل في المحاكم العثمانية بحضور احد تراجمتهم. واما بينهم وبين تبعة احدى الدول المتحابة وهذه تفصل فيما بين سفارتهم وسفارة تلك الدولة حسب الاصول المرعية سابقًا وانهُ لاجل ذلك لا يكون هذا النزاع بين اناس انكليز وبين الخواجه يعقوب مزراحي العجمي من اختصاص المحكمة الاهلية . اه .

جلسة الجنح المنعقدة علنًا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ١٨٨٨ — ٧ جماد آخر سنة ١٣٠٥

تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وبحضور حضرات حسين افندي زكي وعلي افندي زكي قضاة وعثمان افندي مرتضي مساعد النيابة وفرج افندي منصور الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعة من يعقوب مزراحي بتقرير محرر في قلم كتَّاب محكمة الجنح تاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٨ على الحكم الغيابي الصادر ضدهُ من هذه المحكمة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧ القاضي بحبسهِ مدة ثلاثة اشهر والزامهِ بالمصاريف

في القضية التي كانت قد رفعت عليهِ من النيابة العمومية نمرة ٥٥٩٢ لتهمتهِ في سرقة ادوات من تعلقات الانكليز واخفائها عندهُ

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع مرافعة المحامي عن يعقوب مزراحي واقوال النيابة العمومية والمداولة في ذلك حسب القانون (رؤي)

حيث ان محكمة هذا الطرف الاهلية اصدرت حكمًا غيابيًّا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بحبس يعقوب مزراحي مدة ثلاثة اشهر والزامهِ بالمصاريف لتهمتهِ في سرقة ادوات من تعلقات الانكليز واخفائها عندهُ

وحيث ان يعقوب مزراحي المذكور عارض في هذا الحكم وطلب الغاءهُ والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى طبقًا للمادة ١٢ من المقاولة نامة التي تقررت بين نظارة الخارجية بالاستانة وبين السفارة الايرانية. ومساعد النيابة العمومية طلب الحكم باختصاص المحكمة بنظر هذه القضية مرتكنًا على ان المادة الاولى من المقاولة نامة المذكورة تقضي بمحاكمة اتباع دولة ايران امام المحاكم الاهلية لو وقعت منهم مشاكل

وحيث انهُ وان كانت المادة الاولى من المقاولة نامة المذكورة قضت بان تكون التبعة الايرانية الموجودة بممالك الدولة العلية منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين لضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقبائح . الاَّ انهُ واضح من نصّ اللائحة ان تكون معاقبة الايرانيين بالمحاكم المثنى عنها على ما يقع منهم من الجرائم ضد الاهالي التابعين للدولة العلية ولذلك نص بالمادة السابعة منها بان كافة الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين الايرانيين مع بعضهم البعض يصير تسويتها بمعرفة شاه بندر ووكيل

شاه بندر ايران وتصرح بالمادة الثانية عشرة من المقاولة نامه المثنى عنها بان الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الاخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان في السابق لحين ما يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

وحيث لم يثبت للمحكمة صدور اي قرار يوجب محاكمة الايرانيين بمحاكم الدولة العلية عما يقع منهم من الجرائم ضد اتباع الدول الاجنبية

وحيث يتضح مما سلف ذكرهُ ان محاكمة اتباع دولة ايران على ما يقع منهم من الجنح والجنايات ضد اتباع الدول الاخرى تكون بقونصلاتو الدولة المذكورة وان المحاكم الاهلية لا تختص الاَّ بنظر الجرائم التي تقع منهم ضد الاهالي

وحيث ان يعقوب مزارحي اثبت انتماءهُ الى دولة ايران وبناء على ما ذكر وعلى المقاولة نامه المحكى عنها يجب قبول المسئلة الفرعية المرفوعة من يعقوب مزارحي والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وبلغو الحكم الغيابي المذكور آنفًا

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من يعقوب مزراحي وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وقررت موضوعًا بلغو الحكم الغيابي الصادر ضدهُ بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بجميع اجزائهِ والزام الحكومة بالمصاريف

﴿٢﴾

استئنافي مدني اهلي

الشرائع بزمانها ومكانها

لا تسري احكام قانون التصفية على القضايا المحكوم بها نهائيًا بعد صدور القانون المذكور ولو انها تولدت قبلهُ

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصلحة السكة الحديد الحاضر عنها سليم افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٠٨ مستأنفة

ضد الستات الف خاتون وحبيبة هانم ومحمد افندي صدقي المتخذين لهم محلاً مختارًا امكتب وكيلهم ميخائيل افندي طويل الكائن جهة سراي البوسطة بالازبكية بمصر الحاضر عنهم بالجلسة مستأنف عليهم

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان سعادة اسماعيل باشا يسري باع بمقتضى عقد غير رسمي ٢٢٩ فدانًا وكسور بمديرية البحيرة الى سليمان افندي سليمان وابرهيم افندي رأفت الذي اقالهُ سليمان افندي المذكور فيما بعد من هذا البيع

وحيث ان المديرية كانت مجرية مطالبة الشاري والبائع بالاموال التي استحقت على الاطيان المذكورة

وحررت لعموم المرور ولمديرية المنوفية بالحجز على استحقاقها والحجز على محصولات اطيان سعادة الباشا المومأ اليه بالمديرية المذكورة وبعد ذلك جرى فك الحجز عن استحقاق سعادته وبقي مستمرًا على نصف استحقاق سليمان افندي وقد احالت المديرية القضية على مجلس ابتدائي اسكندرية الملغى بافادة رقم ٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ نمرة ٣٠ اوضحت بها ان الغرض من احالة القضية هو الحكم فيها سواء كان بالزام البائع او المشتري بالاموال اوقوع الاحالات منها على بعضها

وحيث ان مجلس ابتدائي اسكندرية الملغى اصدر حكمًا بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ قاضيًا بالزام سعادة اسماعيل باشا يسري وتركة اخيه المرحوم الياس افندي صادق بسداد ١٥٢٨٣ قرشًا و٢٧ بارة قيمة الاموال المطلوبة بعد التي جرى دفعها بمقتضى دكريتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ لعدم ثبوت البيع بحجج شرعية طبقًا للمنشور الصادر من نظارة الداخلية في ٢٧ جماد آخر سنة ١٢٨٤ نمرة ٤٢

وحيث انهُ باعلان الحكم المذكور الى سعادة اسماعيل باشا يسري رفع عنهُ استئنافًا ضد مديرية البحيرة وقد حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بلغو ما حكم بهِ مجلس اسكندرية وبالزام المديرية بالمصاريف

وحيث ان ورثة سليمان افندي لم يصر ادخالهم في هذه القضية امام محكمة الاستئناف

وحيث ان الورثة المذكورين اقاموا دعوى امام محكمة مصر الابتدائية ضد مصلحة السكة الحديد تطلبوا بها الزام المصلحة بان تدفع لهم مبلغ ٤٩١٤٥ قرشًا و٣٠ بارة قيمة نصف استحقاق مورثهم سليمان افندي الذي كان محجوزًا تحت يدها من سنة ١٥٨٥ لغاية سنة ١٥٨٩ بناء على طلب المديرية متمسكين في ذلك الحكم الصادر من مجلس اسكندرية الذي صار نهائيًا بالنسبة لهم والمندوب من قسم القضايا تمسك بالبند ٨٦ من قانون التصفية لعدم تقديم دعوى من مورثهم سليمان افندي قبل اول يناير سنة ١٨٨٠

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٨ لوليو سنة ١٨٨٧ بعدم سقوط الحق في دعوى المدعين وبالزام مصلحة السكة الحديد بان تدفع للورثة مبلغ ٤٩١٤٥ قرشًا و٣٠ بارة قيمة المحجوز بطرفها من استحقاق مورثهم سليمان افندي من سنة ١٥٨٥ لغاية سنة ١٥٨٩ مع الفوائد باعتبار ٧ في المئة سنويًا من يوم المطالبة الرسمية الواقعة في ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٥

وحيث ان مصلحة السكة الحديد رفعت استئنافًا عن هذا الحكم وتطلبت لغوهُ وعدم جواز قبول هذه الدعوى لعدم تقديمها قبل نشر قانون التصفية ورفض طلبات المستأنف عليهم

وحيث ان وقت صدور قانون التصفية كان حاصلاً نزاع بين الطرفين بالنسبة للاموال الجاري مطالبتها بها وكانت قضية منظورة عن ذلك امام مجلس اسكندرية ولم يحكم فيها

وحيث انهُ مع وجود هذا النزاع ووجود قضية منظورة للحكم على من يكون ملزمًا منهما بسداد الاموال كان لا يتأتى لسليمان افندي مطالبة الحكومة

بالمبالغ المحجوزة من استحقاقهِ قبل الحكم في ذلك من جهة القضاء

وحيث ان الحكم الذي صدر في هذه الدعوى من مجلس اسكندرية لم يحكم فيهِ بملزومية سليمان افندي سليمان بسداد شيء من الاموال وهذا الحكم صار انتهائيًا بالنسبة لورثتهِ

وحيث ان تاريخ الحكم المذكور هو بعد صدور قانون التصفية بمدة فالحق الذي اكتسبهُ سليمان افندي يكون اذًا بعد يناير سنة ١٨٨٠

وحيث ان ذات الطلب المقدم من المديرية لعموم المرور بشأن توقيع الحجز المذكور يكون لحين الفصل في هذه القضية

وحيث انهُ مع تقديم الطلب بالكيفية المذكورة وعدم معرفة ما اذا كان البائع او المشتري ملزمًا بسداد الاموال واحالة القضية على المجلس للفصل في هذا فلم يكن يسوغ للمصلحة خصم شيء من المبالغ المحجوزة تحت يدها بدون حكم قضائي يصدر وفي هذه الحال تكون ملزمة بان تدفع ذلك للورثة

وحيث انهُ للاسباب المذكورة يتعين تأييد ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من مصلحة السكة الحديد شكلًا وقررت موضوعًا بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٧ بالزام المصلحة المذكورة بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣١ يناير سنة ١٨٨٨

القسم الادبي

المرحوم برسوم عريان بك تادرس

بلغنا ان الجناب العالي ايَّدهُ الله قد امر بما طبع عليهِ من اللطف العميم صاحب السعادة ذو الفقار باشا بان بلَّغ حضرة ذي العزة باسيلي بك شقيق الفقيد المرحوم برسوم عريان بك جزيل الاسى والاسف على فقيد الوطن تغمدهُ الله برحمتهِ وفي ذلك ما يدل على ما لسموهِ من جميل الاشتراك مع رعاياهُ في الضراء والسراء وما لفقيدنا من حسن الذكر والولاء

اقتران سعيد

مساء الاحد ١٩ شهره زفت حضرة الفتاة الست انجله مصوّر الي حضرة الشاب الاريب الموسيو اكلاف استوراكي في منزل السيدة كاتينا والدة العريس ودُعي الى ذلك الزفاف جمهور غفير من اصحاب المكانات والاعتبار وقد لقي الجميع من طرف العريس والعروس وآليهما احسن استقبال واجل اكرام حيث لم يخرج من ذلك المحفل الجميل الأكل شاكر مثنٍ على ما تجمل بهِ ذلك الاجتماع الانسي من حسن الذوق وجودة النظام ولطيف المقابلة ولسان العموم يدعو للعروسين بالسرور والهنا والتوفيق جعلهُ الله قرانًا مباركًا ومنَّ على الزوجين بالسعادة وحسن الطالع

محكمة الاستئناف الاهلية

فلاح الباطل اضغاث احلام

حكمت المحكمة الموما اليها نهار السبت الماضي بالغاء حكم المحكمة الابتدائية الصادر ضد الخواجه قيصر نصر وقضت ببراءتهِ مما نسب اليهِ. وقد اظهر رجال الاستئناف في ذلك حرية فكر تنطح السماكين علوًا وتسخر بالاغراض السوافل دنوًا وهذا ما كنا ولا نزال نؤملهُ من نزاهة قضاتها الذين طالما برهنوا على انهم ابناء بجدتها لا يبدون في الحقوق مزاحا ولا يعيدون للباطل فلاحا

اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق
مكتب سليمان افندي يزبك المحامي
عن مبيع اشيات ومنقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ الساعة ٥ عربي نهارًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع اشيات ومنقولات محجوزة مثل اخشاب قديمة وجديدة ونحاس وما يماثل ذلك بالمزاد العمومي بسوق بندر الزقازيق بمعرفة احد محضري المحكمة ما عدا سبعة وعشرين لوح سويدي وبابين خشب بدرفتين وشباك طولهُ متران وكسور باربعة درف ودولابين خشب جذر احدهما متر ونصف والاخر متر مقدم عنهم قضايا استرداد من مذكورين امام المحكمة . وهذه الاشيات والمنقولات تعلق بنداري محمد العياط التاجر بالزقازيق وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري المحكمة المذكورة وحجزها كان بناء على طلب سليمان افندي يزبك الوكيل عن حسانين حسب الله الطوبجي التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٣ مارس سنة ٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القضائي بملزومية بنداري محمد العياط بدفع مبلغ ٩٩٩٠ تسعة آلاف وتسعماية وتسعون غرش صاغ خلاف المصاريف القضائية

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني ويلزم بالفرق عن حسنين الطوبجي كاتبهُ

سليمان يزبك

اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق
مكتب سليمان افندي يزبك المحامي
عن مبيع منقولات ومزروعات بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع ست عشرة خلاية نحل ومحصول زراعة فدان واحد اذره شامي بناحية الطيبة بمركز القنايات شرقية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها . وهذه الاشيات تعلق منصور ابرهيم مزارع ومقيم بالطيبة المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٨٧ وتقدمت قضية استرداد من بدوي علي من الطيبة عند ذلك وحكم برفضها بتاريخ ٢٤ جماد الاول سنة ١٣٠٥ وحجز تلك الاشيات هو بناء على طلب سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق الوكيل عن اسطفانوس افندي حنا . وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٨ يوليو سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية منصور ابرهيم المذكور وضامنهِ محمود يوسف بدفع ١٦٩٠ غرش صاغ ميري خلاف المصاريف القضائية

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا وان تاخر عن الدفع يعاد البيع على ذمتهِ ويكون ملزومًا بالفرق ١٩ فبراير سنة ١٨٨٨ كاتبهُ

سليمان يزبك

صاحب الامتياز امين شميل

طُبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٥٣ السبت في ٣ اذار (مارس) ١٨٨٨ الموافق ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ السنة الثانية

الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيّة قضائيّة تاريخيّة ادبيّة

كامل المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيّة ✻

القسم الحقوقي

عقاب المجرمين

قرأنا تحت هذا العنوان قطعة في جريدة القاهرة الحرة الغرّاء عن استحسان نظارة الداخلية الجليلة استئصالاً لجرثومة الجنايات الفظيعة ان تخابر نظارة العدلية في تشديد العقاب على المجرم وان من يقتل نفسًا عمدًا يقتل لان يحكم عليهِ بالاشغال الشاقة مؤبدًا او الى امدٍ محدود

ومن كون هذه المادة من الحقوق العامة اردنا ان ندرج عليها بعض ملاحظات ربما كانت نتيجتها خيرًا للبلاد والعباد

نعم ان لنظارة الداخلية فضلاً يشكر في هذا المعنى اذ انها تقصد بذلك خيرًا عامًا الّا انهُ يطرأ على هذا الاستصواب امور جوهرية هي من واجبات العصر الحاضر وحقوقهِ فمن الاصول القانونية المعروفة بين جميع الامم ذاك القانون الذهبي "الشرائع تتبع المكان والزمان"

نحن في عصر متقدم في المدنية مبتعد عن عصر الخشونة ويجب ان نعامل عصرنا هذا بما لهُ من الاعتبار في حق ذاتهِ . فالاقتصاص اي قتل القاتل كان واجبًا في الاعصر القديمة نظرًا لما كانت عليهِ من الخشونة ولم يكن يمنع الناس عن بعضها وسيلة افعل منهُ . اما الآن ليس الامر كذلك ولهذا ترى جميع الامم العريقة بالمدنية تنظر الى هذا القصاص بقلب متوجع لان سلب الحياة في ذاتهِ فظيع ليس انهُ فقط يحرم المجرم من حياةٍ قد كان يمكن ان يتوب ويصلح شأنهُ فيها لو طالت بل تحرم الهيئة الاجتماعية ايضًا من منافع تلك الحياة المستأصلة فكم من مجرم تحملهُ القوة الغضبية على القتل وهو عضو شديد النفع عند ما تفارقهُ تلك القوة فاذا جعلنا قصاصهُ مع اعدام حياتهِ عدمنا ذلك النفع . ولهذا لم يكن احكم ولا افضل من تبديل القصاص بالاشغال الشاقة لانهُ يجعل عقاب المجرم اشد من عذاب الموت فاننا نحفظ لهُ حياتهُ

التي قد يمكن ان يعوض ببقائها ما قد جناهُ على الجمعية البشرية من قتل احد اعضائها فضلاً عن ان منافع الاشغال الشاقة غير منكرة فان في تلك الاشغال فائدة للعموم. نعم انها منفعة طفيفة الاَّ انها افضل من اللامنفعة كليًا

فاذا قيل ان القصاص بالاشغال الشاقة قد لا يمنع اهل المعاصي عن اهلاك النفوس وقد لا يكون النفع بابقائهم احياء اكثر من الضرر باعدامهم لانهم نظير الاغصان البرية التي لا ثمر لها النابتة في اصول شجرة صالحة ويجب قطعها منعًا لضررها قلنا ان الاغصان البرية انما يجب قطعها اذا بعد معالجتها ومحاولة اصلاحها لجعلها مثمرة وجدنا اتعابنا لا فائدة منها كما انهُ في بعض الظروف يحكم بالقتل ايضًا . لكن لا يجب ان كل من قتل نفسًا عمدًا يكون عقابهُ القتل بل يلزم ان يحاول في اصلاحهِ وردهِ عن طريقهِ الضالة فاذا رجع ربحنا اجرهُ ونفعهُ والاَّ فنكتفي لهُ بقولهِ تعالى : ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤُهُ جهنم وبئس المصير

الحق العثماني

(تابع عدد ٥١)

اما اصلهُ فانهُ يبتدي من الاجيال الوسطى عند ما كان لكل امة علاقات تجارية مع غيرها فكانت كل منهنَّ ترغب ان تكون رعاياها في الدوائر التجارية الكبرى ولا سيما في الثغور البحرية مقيمين في ربوع منفرزة وخاضعين لقناصلهم وشرائعهم وعوايدهم. وقد كان هذا المبدا عامًا في ذلك الوقت ولاسيما في مواني البحر المتوسط وفي البلطيك حيث كانت التجارة في اتساع عظيم

اما الاسباب التي ولَّدت هذا الامتياز واعطاء القناصل هذا الاختصاص فهي واضحة . فان المدنية كانت في تقدم قليل وكان التجار الغرباء معرضين لظلامات دائمة وكان هناك بين الشعوب الاوربية المختلفة عدم ثقة تامة ناتجة عن المغايرات والمحاسدات الحاصلة عن عدم حفظ العهود وكان الجهل في حقوق الشعوب وعدم اقامة عملاء مستمرين لحماية تلك الحقوق ونحو ذلك من الاحوال قد اوجبت اتخاذ هذه الاحتياطات لحماية المتجر الذي لم يكن ممكنًا وقايتهُ في الخارج الاَّ تحت ظل السلطة القنصلية التي وحدها كان لها في تلك الازمنة رعاية الشرائع الاممية . (انظر المعلم بوريل في الواجبات القنصلية)

ولما كانت هذه الاسباب ضرورية في اوربا النصرانية كانت باوفر حجة لازمة في الممالك الاسلامية حيث لم تكن المذاهب الدينية المختلفة نائلة كل الرعاية اللازمة فضلاً عن ان اخطار التجار الذين يذهبون الى هنالك كانت كثيرة ليس فقط في اموالهم بل في حريتهم وحياتهم اذا لم تحمهم قوة من امتهم حتى ان كل ذلك لم يكن كافيًا فان القناصل انفسهم كانوا معرضين ايضًا لمثل ذلك وكانت امراء المسلمين تعتبرهم ليس فقط كوكلاء الامم الاجنبية بل نظير رهاين ومحابيس . قال المعلم دوساسي نقلاً عن خليل دودرت في المجلد الثاني وجه ٤٠ بخصوص قناصل اسكندرية ما معناهُ : انهُ كان يوجد في تلك المدينة قناصل اي رجال كبار من امم

الافرنج المختلفة نظير رهاين كلما صدر عن امة منهم ما يضر بالمسلمين كان عليهم ان يجيبوا عنهُ

اما في اوربا فمن القرن السادس عشر اخذت الامور تتبدل كثيرًا بسبب تقدم العلوم وامتداد الحق الشعوبي فزاد اعتبار العهود والاتفاقات السفارية ونقصت المغايرات والمحاسدات الجنسية الكائنة في اوربا وبدا نظام السفارات واقامة سفراء مستمرين لكل دولة عند كل دولة فان السفارات الدائمة لم تبتدىء الاَّ في انصاف القرن السابع عشر كما ذكرهُ المعلم كلوبر في كتابهِ حقوق الامم (مجلد ١ فقرة ٢ ومجلد ٢ بند ١٧٧)

وقد اوجب هذا التغيير ضرورة تحوير النظام القنصلي عمَّا كان عليهِ في الاجيال الوسطى كما جرى بالفعل عند ما لم يكن هناك حاجة لكل تلك الامتيازات والتخصيصات الممنوحة لحماية التجارة بعد ان عادت التجارة محميَّة اولاً من جهة تحسن النظام القضائي ثم من جهة محاربة السفارات عليه الانهُ بعد ان تأيدت السلطة الملكية وتحددت حقوقها وامتيازاتها اصبح استيلاء الغرباء على الاختصاص الوطني معتبرًا نظير اغتصاب حريَّة وجرح استقلال الامم (يتبع)

القسم القضائي

﴿١﴾

استئنافي جنائي اهلي

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس بك ثروت وابرهيم بك زكي وموسيو دي هلس قضاة وابراهيم بك روفائيل نائب قاضي ومحمد افندي محفوظ مساعد قلم النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٩ سنة ٨٨ ويوسف دياب الذي لم يتضح لهُ محل سكن من اوراق الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية المعين عنهُ وكيلاً قسطندي افندي كنيللو الواردة الجدول العمومي نمرة ٥٢٨

ضد قيصر نصر الكاتب ومقيم بمصر المحبوس من ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٧ ومعين اخنوخ افندي فانوس محاميًا عنهُ من قبلهِ

متهم بانهُ اخذ مبلغ ٥١٩ جنيه افرنجي وساعة وكتينة من يوسف دياب بطريق الاحتيال والنصب وفرَّ هاربًا الى سوريًّا وذلك في ٢١ اغسطس سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم بك روفائيل وطلبات النيابة العمومية والمدعي بحقوق مدنية والمحامي عنهُ واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(روءي)

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٧ بالتطبيق للمواد ٣١٢ و٤٩ من قانون العقوبات و١١١ و١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات غيابيًا بحبس المتهم مدة سنة وبتغريمهِ مبلغ ٢٠٠ قرش ديواني بالنسبة للنصب وبرأة ساحتهِ بالنسبة لسرقة الساعة والكتينة وبردهما له وبالزومهِ

بان يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١٩ جنيه افرنجي قيمة ما اخذه منهُ بطريق النصب مع مبلغ ٥٠ جنيه افرنجي تعويض . وامرت بناء على المادة ١١١ من قانون تحقيق الجنايات بسجن المتهم فورًا وبتغريمه مبلغ ٢٠٠ قرش لعدم حضورهِ بالجلسة يوم تاريخهِ والزمتهُ بكافة المصاريف التي صرفها المدعي بالحقوق المدنية والحكومة وكلفت النيابة العمومية بتنفيذ حكمها هذا

ومع معارضة المحكوم عليهِ في هذا الحكم فالمحكمة المذكورة اصدرت حكمًا حضوريًا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٨ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعًا وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٧ بكافة اجزائهِ والزمت المعارض بالمصاريف

ومن حيث ان المحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم ونيابة محكمة الاستئناف طلبت برأة ساحتهِ

وحيث انهُ لم يظهر من جميع التحقيقات التي جرت في هذه القضية ان قيصر نصر اخذ مبلغ ٥١٩ جنيه من يوسف دياب بطريق النصب لانهُ اخذه منهُ على دفعات وبموجب كمبيالات حالة ما كان مقيمًا معهُ بمنزل واحد ومعاش واحد

وحيث ان مجرد سفر قيصر نصر المذكور الى بيروت لطرف والده لا يؤخذ منهُ ان ذلك كان بقصد الهروب

وحيث ان المتهم لم يجحد تحرير الكمبيالات منهُ الى يوسف دياب المدعي بالحقوق المدنية وعلى ذلك يتعين حفظ الحق الى يوسف دياب المذكور بالمطالبة بحقوقهِ امام جهة الاختصاص

وحيث بما ذكر ينبغي لغو الحكم المستأنف ومعاملة المتهم طبقًا لما ورد بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها

"اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض"

وحيث ان مصاريف هذه الدعوى يلزم بها المدعي بالحقوق المدنية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وقررت برأة ساحة قيصر نصر من التهمة المنسوبة اليهِ وبحفظ الحق الى يوسف دياب المدعي بالحقوق المدنية باقامة دعوى مدنية امام جهة الاختصاص بالمطالبة بحقوقهِ هذا مع ملزومية يوسف المذكور بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ يناير سنة ١٨٨٨ — ٦ جماد آخر سنة ١٣٠٥

﴿ ٢ ﴾

استئنافي اهلي جنائي

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شرقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك

زكي نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٠٧ الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٩١ المدعي فيها صالح بك ادم بحقوق مدنية وموكل عنهُ من قبلهِ سعد افندي زغلول

ضد خشم الموس باشا قومندان عساكر السودان وتابعهِ فضل المولى عبد القادر من سكان عزبة برنجي آلاي التابعة ناحية البساتين (جيزة) ومعين احدهما الاول بوريللي بك محاميًا من قبلهِ

متهمين مع آخرين بضرب صالح بك ادم وتابعهِ مرجان ادم ضربًا وجيعًا استوجب معالجة البك الموما اليهِ مدة تزيد عن ٢٠ يومًا حال نزولهِ من وابور ركاب حلوان بمحطة معادي الخبيري في ليلة ٩ شعبان سنة ١٣٠٤ — ٣ مايو سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحقوق المدنية واقوال المتهمين والمحامي عن خشم الموس باشا الذي ترجمت اقوالهُ بواسطة صادق افندي كامل الحاضر معهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون اتضح انهُ

في ليلة الثلاثا ٣ مايو سنة ١٨٨٧ حضر صالح بك نجل ادم باشا من المحروسة بقطر ركاب حلوان ونزل بمحطة معادي الخبيري وقصد التوجه لمنزلهِ ومعهُ تابعهُ مرجان فخشم الموس باشا ارسل احد توابعهِ ليتحقق من صالح بك فلما علم انهُ هو نادى عليهِ الباشا فلم يجبهُ صالح بك فكرر عليهِ النداء فقال لهُ صالح بك خير فاجابه الباشا بالضرب على رأسهِ بالعصا وامر اتباعهُ بضربهِ (بقولهِ لهم اقتلوه) فاشبعوه ضربًا حتى اغمي عليهِ وفي اثناء ذلك حضر رجال المحطة وارادوا منع الباشا فلم يمتنع ولم يمتثل بل قال لهم فوزوا بعمركم فتوجهوا

والكشف الطبي دل على وجود اصابات عديدة بصالح بك وتابعهِ تستدعي المعالجة بالاسبتالية وعلى وجود كسر كامل من الثلث السفلي من عظم زند صالح بك اليساري والمدة التي تلزم لمعالجتهِ هي ٣٠ يومًا تقريبًا

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٨٨٧ بالتطبيق للفقرة الاولى من مادة ٢١٩ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ والمادة ٢٤ من قانون العقوبات بحبس خشم الموس باشا مدة ستة اشهر وحبس كل من فضل المولى عبد القادر وصالح علي ومحمد احمد مدَّة ثلاثة اشهر وبالزامهم بان يدفعوا بطريق التضامن الى صالح بك مبلغ مئة جنه مصري على سبيل التعويض وبالزامهم ايضًا بالمصاريف بالتضامن ومعاملتهم حسب المادة ٤٩ من قانون العقوبات ان لم يدفعوا المصاريف وهذا الحكم غيابيًا بالنسبة الى محمد احمد

فالباشا وفضل المولى استأنفا هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت تأييدهُ

فمن حيث انهُ بعد انكار المتهمين ما نسب اليهم قد اعترف صالح علي الطباخ احد اتباع خشم الموس باشا بوجودهِ مع الباشا في ليلة الواقعة وبضرب صالح بك وتابعهِ وانما ادعى ان ذلك الضرب ناشيء عن المدافعة عن انفسهم

وحيث ان خشم الموس باشا صادق اخيرًا على ما قالهُ صالح علي المذكور

وحيث ان فضل المولى احد المتهمين اعترف امام محكمة الاستئناف بان ضرب صالح بك وتابعهِ كان للمدافعة عن انفسهم

وحيث انهُ لم يظهر بالباشا وبرجالهِ اثر ضرب قط حتى كان يستنتج من ذلك وقوع ضرب عليهم يستوجب الدفاع

وحيث انهُ من ذلك ثابت عدم صحة ما قالهُ الباشا ورجالهُ من ان الضرب المتوقع منهم لصالح بك وتابعهِ كان بقصد المدافعة عن انفسهم بل ثبت عكس ذلك مما اشتملت عليهِ الدعوى ان الذي ابتدأ بالضرب هم المتهمون

وحيث مما ذكر من شهادة شهود الاثبات ثبت تباري خشم الموس باشا واتباعهِ الذين هم فضل المولى عبد القادر وصالح علي الطباخ ومحمد احمد على ضرب صالح بك وتابعهِ ضربًا فظيعًا استوجب مرض البك المومأ اليهِ مدَّة تزيد عن ٢٠ يومًا فضلاً عما اوراهُ الحكيم الذي كان مجريًا معالجة البك المذكور من انهُ يلزم علاوة على تلك المدَّة استمرار معالجتهِ من شهر الى ستة اشهر

وحيث انهُ لم يثبت ثبوتًا كافيًا ان ما وقع من المتهمين كان صادرًا عن سبق اصرار وترصد وتربص

وحيث ان ما صدر من المذكورين يقع حينئذٍ تحت عقاب الفقرة الاولى من مادة ٢١٩ من قانون العقوبات المنصوص فيها "كل من احدث بغيرهِ جروحًا او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يومًا يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين"

وحيث انهُ ترأَى للمحكمة من حالة القضية تخفيف العقوبة الواردة بحكم المحكمة الابتدائية ومعاملة المستأنفين بمقتضى الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ من القانون المشار اليهِ التي نصها

"واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات"

وحيث ان المادة ٤٨ من هذا القانون نصها

"العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليهِ بدفع مبلغ من خمسة غروش الى ماية غرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن ماية غرش وغرش الى عشرة آلاف غرش ديواني في الجنح"

وحيث ان ما حكمت بهِ محكمة اول درجة من التعويض لصالح بك وحد في محلهِ ويتعين تأييدهُ

وحيث ان المحكوم عليهما ملزمان بالمصاريف بالتضامن طبقًا للمادة ٢٤ من قانون العقوبات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وحكمت على خشم الموس باشا بغرامة وقدرها ٥٠٠٠ غرش ديواني وعلى فضل المولى عبد القادر بغرامة وقدرها ٥٠٠ غرش ديواني

وبتأييد الحكم المذكور بالنسبة للحقوق المدنية والزام المحكوم عليهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٨٨٨ اول جماد آخر سنة ١٣٠٥

﴾٣﴿

جزئي اهلي

لا تبعة على آلات النقل اذا نقلت شيئًا محظورًا نقلهُ دون علمها بهِ

محكمة المواد الجزئية بمحكمة سكندرية الاهلية المنعقدة تحت رئاسة حضرة برسوم بك حنين قاضي المحكمة وحضور باسيلي اسحق افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصهُ

في قضية السيد برباشي الواردة الجدول العمومي نمرة ٨٨٨٠ ضدّ الدائرة البلدية بالاسكندرية

من حيث ان السيد برباشي المدعي تطلب الحكم على الدائرة البلدية بالزامها بردّ عربة وحصان تعلقهُ والاَّ فقيمتهما مبلغ ثلاثين جنيه مصري ومبلغ خمسين غرش صاغ يومي تعويض نظير عطال وضرر من يوم ضبطها بمعرفتها لغاية يوم ردها اليهِ لانها في يوم ١٢ يونيه سنة ٨٧ اجرت ضبط العربة والحصان المذكورين بسبب وجود ماية وخمسة وسبعين درهمًا من الدخان البلدي داخل احدى الاربع عشرة زكيبة غلال التي كانت محملة على عربتهِ وواردة لاشخاص بسكندرية ضمن رسالة قدرها ٤٢ زكيبة غلال وعدس من طرف شخص يدعى صالح الدكروري احد تجار ريبه التابعة لبني سويف وانهُ هو عربجي مكلف فقط باستلام وتسليم الزكايب لاربابها ولم يعلم بوجود ذلك القدر باحدى الزكايب

وحيث ان مندوب الدائرة البلدية ارتكن في ضبط العربة والحصان المذكورين على دكريتو ١٧ يونيو سنة ١٨٨٥

وحيث ان قصد الشارع من ضبط ومصادرة وسائط النقل والتهريب هو تأديب من يتجارى على ارتكاب امر تهريب بضاعة يكون مقررًا عليها عوائد

وحيث انهُ لم يثبت ارتكاب السيد برباشي العربجي امر تهريب او اشتراك في تهريب حتى يستوجب عليهِ تأديبهُ ببيع عربتهِ وحصانهِ

وحيث ان ما ابداهُ مندوب الدائرة البلدية من ان الشارع لم يميز فيما اذا كانت ادوات النقل ملك صاحب المال المهرَّب او ملك خلافهِ فهو في غير محلهِ لانهُ لا يمكن ان يقال بان القوانين لا تحتاج الى تفسير بمعرفة من انيط بتنفيذها اذ الواجب عليهِ ان يراعي قصد الشارع لا النصوص بحسب حرفيتها وعلى ذلك فان ما اجرتهُ الدائرة البلدية من ضبط العربة والحصان هو مخالف لقصد الشارع لان لو كان القصد من ضبط ومصادرة ادوات النقل مهما كان المالك لكان يحق للدائرة في هذه الحال ان تطلب ضبط وبيع الوابور وعربة السكة الحديد اللذين كانا الواسطة في نقل الماية وخمسة وسبعين درهم دخان من بني سويف لحدّ الاسكندرية لانهما من ادوات النقل والتهريب ومعلوم ان السكة الحديد ما خرجت عن كونها مأمورة بالنقل كالسيد برباشي المدعي

وحيث انهُ عدا ما ذكر فانهُ لا يعقل ان يكون ارسل من الوجه القبلي للاسكندرية اثنتان واربعون زكيبة داخلها غلال وبداخل احداهنَّ ١٧٥ درهم دخان بلدي مهرَّب لان قيم عوائد الاقة ثلاثة غروش وطبعًا وجود الصرة التي بداخلها القدر المذكور داخل احدى الزكايب هو بنوع الصدفة ولا بد ان تكون سقطت في الزكيبة وقت التعبئة وعلى ذلك لا يمكن اعتبار هذا القدر بصفة بضاعة مهربة وتطبيق هذه المسئلة على دكريتو ١٧ يونيو سنة ١٨٨٥ بضبط وبيع ادوات النقل

وحيث انهُ لو فرض وكانت الماية وخمسة وسبعين درهم دخان بلدي ارسلوا من جهة قبلي للاسكندرية داخل احدى الزكايب بقصد التهريب من العوائد فلا يمكن ان يكون العربجي عالمًا بذلك ومشتركًا في التهريب مع الراسل والمرسل اليهِ ويجعل عربة وحصان تحت خطر الضبط والمصادرة لاجل اكتساب جزء من قرش وكسور قيمة ما كان يدفع على الماية وخمسة وسبعين درهمًا من العوائد

وحيث ان طلب المدعي خمسين غرشًا يوميًا نظير عطال عربة وحصان هو مبلغ كلي وبتقدير مبلغ خمسة فرنكات يكون كافيًا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا ابتدائيًا بصفة مدنية بمواجهة الاخصام بالزام الدائرة البلدية بردّ العربة والحصان اللذين ضبطتهما في يوم ١٢ يونيه سنة ٨٧ الى السيد برباشي المدعي والاَّ مبلغ ثلاثين جنيه

مصري قيمتهما مع قيمة عطلهما من يوم الضبط لغاية يوم التسليم بواقع خمسة فرنكات يوميًّا وحكمت عليها بالمصاريف بما فيها اجرة المحاماة ماية غرش

تحرّر وصار النطق به علانيةً بجلسة يوم الخميس ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧

قاضي المحكمة برسوم

القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة

"ايها السيد العظيم اسمهُ الكبير شأنهُ العالية روحانيتهُ. ايها السيد زحل البارد اليابس المظلم النحس الصادق الوعد الكثير التعب والنصب المنفرد بالنعم والحزن والفرح والطرب الشيخ المسن الداهية المجرّب الحيل الماكر العاقل الفهيم المصلح المخرب الشقي مَن انحسنهُ والسعيد مَن اسعدهُ. اسالك ايها الاب الاول بحق آلائك العظام واخلاقك الكرام الا ما فعلت لي كذا وكذا" ثم يسجد المصلي ويكرّر هذا الكلام ويقصد ان يكون طلبهُ في يومهِ وساعتهِ

ولطائفة أُخرى بخور من الشيح والابهل بثمرتهِ وجوز شجر القطران وتمر العجوة واسفارغوس يحبب بطبوخ ريحاني. ولهُ عندهم دعوة اخرى وهي

"باسم الله باسم اسبيل الملكَ الموكل بزُحل في البرد والجليد وصاحب الفلك السابع ادعوك باسمائك كلها بالعربية يا زُحَل وبالفارسية يا كيوان وبالرومية يا قرونس وباليونانية ياستورنس وبالهندية يا سنشر. بحق البنية العليا الا ما اجبت دعائي وقبلت تذللي واطعت بطاعة الله وسلطانهِ وفعلت لي كذا وكذا" والعمل كما مرّ من السجود والتكرار. ويذبح عندهم تيس اسود يحرق بعد ذبحهِ حالاً ويرفع دمهُ للاعمال (يتبع)

القسم الادبي

ورد لنا الكتاب الآتي من محكمة المنصورة بالزقازيق بخصوص الاعلانات القضائية. فنستلفت انظار جميع من يهمهم ذلك ان يشرفوا جريدة الحقوق القضائية باعلاناتهم

جناب المحب المحتشم مدير وصاحب امتياز جريدة الحقوق

نخبر جنابكم انهُ بالجمعية العمومية التي عقدت بالمحكمة في يوم ٣٠ جماد سنة ١٣٠٥ (١٣ فبراير سنة ١٨٨٨) تقرر تعيين جريدة "الحقوق" لنشر الاعلانات القضائية وقد تصدق على قرارها بما صدر لرئاسة المحكمة من نظارة الحقانية نمرة ٢٧ وبناء على امر سعادة رئيس المحكمة قد اخطرنا جنابكم بذلك

في ١٤ جماد سنة ١٣٠٥ (١٦ فبراير سنة ١٨٨٨

(ختم) سكرتير رئاسة محكمة المنصورة الاهلية

فقيد يُبكَى ورزءٌ يُشكَى

نعت الينا اخبار الاسكندرية وفاة المرحوم الخواجه بشاره صابيا التاجر الشهير وعمرهُ ٥٢ سنة وكان رحمهُ الله ممن قد جمع بين عزة النفس ولين العريكة وكرم الخصال والذكاء والسعي في مناكبها مرزوقًا مباركًا في اعماله وقد ترك ولدًا وبنتين صغارًا نسأل الله لهم ولازوجتهِ وآلهِ جميعًا طول البقاء والسلوان ولهُ من ربهِ الرحمة والغفران فانهُ الكريم المنان. سبحان الباقي

صاحب الامتياز ❊ امين شُمَيِّل ❊

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊